

﴿ ما شاء الله كان ﴾

الجزء الرابع من العتارى المهدية في الوقائع المصرية لالامى  
الاوحد واللوزبى المفرد شبح الاسلام وهوى الديار  
المصرية بحالا الشيخ محمد العباسى المهدى  
الفقيه الحنفى الازهرى المصرى :

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية

المصرية سنة ١٣٠١ هجرية






( فهرست اجزاه الرابع من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية )

|     |   |   |
|-----|---|---|
|     | ( كتاب الدعوى )   | ٢ |
| ٣٠٢ | مطلب أجر نفسه لعمل في الارض وما فيها من الغنل ثم ادعى الملك لا تقبل   |   |
| ٣٠٣ | مطلب في اختلاف الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت   |   |
| ٣٠٤ | مطلب بين الاستظهار ليس خاصا بدعوى الدين على الميت   |   |
| ٣٠٤ | مطلب تقبل البيئنة بعد بين المدعى عليه   |   |
| ٣٠٥ | مطلب القول للحي من الزوجين في الخاص به يمينه  |   |
| ٣٠٦ | مطلب ادعى دينا بناه على الاقرار لا تسع  |   |
| ٣٠٩ | مطلب اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء التقير بدينه عن اوصائه<br>لا تقبل خلافا لابي يوسف            |   |
| ٣١٥ | مطلب ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة مثلا تسع   |   |
| ٣١٨ | مطلب قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم بينها تسع ولا يحتاج الى التوقيع<br>بخلاف لا اعرف الحدود              |   |
| ٣١٩ | مطلب العبرة بقاضي المدعى عليه عند الاختلاف  |   |
| ٣٢٠ | مطلب اقر مورث المدعى عليه بالملك وادعى سببا غير صحيح لا تسع   |   |
| ٣٢١ | مطلب قيم المفقود ليس خصما فيه يدعى له او عليه   |   |
| ٣٢٢ | مطلب الاقسام مانع من سماع دعوى الاختصاص   |   |
| ٣٢٣ | مطلب قال الخارج ليس هذا لي ثم ادعى لا تسع وفي اليد تفصيل  |   |
| ٣٢٤ | مطلب ادعى الوصي شيئا في التركة لا يحتاج لاجراءه من الوصاية في جميعها  |   |
| ٣٢٩ | مطلب اقرار المورث بالملك لغير مانع من سماع دعوى ورثته الملك بالارث عنه                                      |   |
| ٣٣١ | مطلب يقضى بيئنة ذي اليد في دعوى النجاج الا اذا وافق سنهات تاريخ الخارج                                      |   |
| ٣٣١ | مطلب فيمن يصلح خصما لمن يدعى الوصية بالمسال ومن لا يصلح وتفصيل ذلك  |   |
| ٣٣٢ | مطلب باع امة بحضرة اقاربه ثم ادعوا الشركة لا تسع مع الانكار ولو صدق<br>البائع بعد ذلك                       |   |
| ٣٤١ | مطلب لا تسع الدعوى بالثمن في بيع القريب او الزوجة مع حضور الاخر<br>وسكوته بناء على ان المبيع كان ملكا له    |   |
| ٣٤٣ | مطلب اقام بيئنة بعد عجزه او قوله لا بيئنة لي تقبل على الصحيح  |   |
| ٣٤٤ | مطلب قول المدعى عليه لا علم لي ليس بجواب ويحجر على الجواب فان لم يجب<br>يجعل منكرا                          |   |
| ٣٥٦ | مطلب مجرد ادبيات سبق وضع اليد لا يكفي في القضاء على المدعى عليه ما لم يثبت<br>احداث يده وفيه خلاف لابي يوسف |   |
| ٣٦١ | مطلب القول لاصحاب التبريع عند الاختلاف في الحائط دون من له الجذوع   |   |

- ٣٦٤ مطلب تقبل البيئنة على النتائج من البائع أو بائنه بعد الحكم بالاستحقاق وقبله
- ٣٦٥ مطلب للدعي عليه عند الهز تخليف كل واحد من الورثة اليمين
- ٣٦٧ مطلب يكفى بحد - ديد الارض مثلا في دعوى مال حرق القرار من المنقولات  
مع بيانها
- ٣٦٩ مطلب فيمن يصلح خصما في اثبات الايصاء والوصية ومن لا يصلح
- ٣٧٠ مطلب التناقض في موضع الحقاة مفرد ومنه دعوى الولد تزويج ابيه له في صغره  
مع تناقضه
- ٣٧٠ مطلب دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة اثباتا - يكون في وجهه وولي المال  
كتاب والوصي دون مطلق العاصب
- ٣٧٢ (باب دعوى النكاح)
- ٣٧٦ (كتاب الاقرار)
- ٣٧٧ مطلب اذا كان المقر به معلوما انه ملك المقر يكون الاقرار به للغير بمنزلة الهبة  
فتراعى شروطها
- ٣٨٢ مطلب البراءة عن دعوى الاعيان صحيح
- ٣٨٣ مطلب الارث جبري لا يسقط بالاستسقاط
- ٣٨٣ مطلب اقرار الرقيق غير الماذون يؤاخذ به بعد عتقه
- ٣٨٨ مطلب ادعى انه كاذب في اقراره يختلف خصمه فان نكل دضى عليه بالنكول عند  
الثاني
- ٣٨٨ مطلب الاستسقاط في الاعيان لا يصح
- ٣٨٨ مطلب لا يسقط الحق بتقادم الزمان
- ٣٩٠ مطلب اقر بعض الورثة بدين او وصية يقتصر على المقر فالتمتع بجميع شرائط  
الشهادة ولم يلزم القاضي المقرين ولم يدفعه قبلها
- ٣٩٤ مطلب لو ابرأ الصغير بعد بلوغه الوصي ثم ادعى عينا تقبل
- ٣٩٤ مطلب شهد القاضي بعد عزله بالابراء بحضوره مع آخر تقبل
- ٣٩٥ مطلب بيئنة كون المتصرف ذاعبل اولى من بيئنة كونه مخلوط العتق او مجنوناً
- ٣٩٩ مطلب الاقرار يرتد بالرد مال يصدقه المقر له قبل الرد
- ٤٠٠ مطلب القول المدعى الجحد والبيئنة بيئنة مدعى النجبة في الاقرار
- ٤٢١ مطلب ادعى الخطا بعد الاقرار لا يقبل
- ٤٤٥ مطلب قول رب الدين تركت الدين ابراء
- ٤٤٦ مطلب الاقرار لا يضح مع التعليق على شرط فيه خطر
- ٤٤٧ (باب اقرار المريض)
- ٤٥٦ مطلب في تفسير المريض وحكم المرض المتناول

- ٤٦٠ (كتاب الصلح)
- ٤٦٠ طلب صلح الوصي صحيح ان كان للادعي بينة وكان البديل مثل المدعي به
- ٤٦٠ مطلب الصلح عن التركة المجهولة أعيانها صحيح حيث لا دين
- ٤٦١ طلب صلح الوصي عن دين الميت لا يصح الا اذا لم تسكن له بينة وصلحه عن دين ادعي عليه به لا يصح الا اذا كان للادعي بينة
- ٤٦٢ مطالب الذنار ج على بعض معين من أعيان التركة غير التقدين يصير قل أو أكثر
- ٤٦٣ مطلب صلح الغضولي يتفدان ضمن البديل أو أضافه الى ماله
- ٤٦٤ مطلب المنة تقافي المتأخر عنه أو بعضه يرجب الرجوع
- ٤٦٥ مطلب نيل الصلح عما يدعيه على بعضه
- ٤٦٧ مطالب طلب الصلح عن الدعوى والابراء ليس انراوا بالمدعي به بخلاف طالب الصلح عن المال والابراء عنه
- ٤٨١ مطالب الذنار ج مع الاجنبي يصح بجعله ببيعاً حقيقته فترامى جميع شروطه
- ٤٨٩ (كتاب المضاربه)
- ٤٩٥ مطلب لا تنفذ من المضاربه بغير خرب المال بدون علم المضارب
- ٥٠٦ مطلب يضمن المضارب بمضاربه الغير بلا اذن
- ٥٠٧ مطلب في جود المضارب مال المضاربه وما يمتد بها من التفصيل
- ٥٠٨ مطلب في حكم عمل رب المال مال المضاربه وما يمتد به من التفصيل
- ٥١٥ مطلب لا يبهر رب المال على امسالك مال المضاربه وهل يجبر العاهل على البيع فيه تفصيل
- ٥٢٣ (كتاب الوديعة)
- ٥٢٦ مطلب خرج المرء مع ورك الباب ممتوحاً ولم يكن في الدار أحد ضمن
- ٥٣٠ مطلب في قبولية المودع على الضياع بعد الجود تفصيل
- ٥٣٤ مطالب ادعي وارث المودع انه بينها قبل موته وأقام بينة على ذلك قبلت ولا ضمان
- ٥٣٧ (كتاب العارية)
- ٥٤٧ (كتاب الهبة)
- ٥٦٩ مطلب شرت لطفها على أن لا ترجع عليها بالن جاروه هو بوزلة الهبة
- (تمت الفهرست)





«(كتاب الدعوى)»

(سئل) في رجل طلق زوجة مطلقاً بائنة على عوض بمصرقة نائب القاضي ثم بعد مضي مدة من السنين مات الزوج المطلق عن أبويه وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعاً ادعت الزوجة الطالقة ان زوجها عقد عايم ثانياً وبدأ أخذت ما يخصها بطريق الارث عنه ولا بينة ما على ذلك فهل لا عبرة بيدها واهل بيوتها بدون اثباتها بطريق شرعي ولا يرعى ردي جميع ما - نه من تركة الميت بدون ثبوت شرعي اذا أخذت نائب القاضي نصيب احدي البنتين من الميراث حتى يديه اذكرتها اقاصرة عن درجة البلوغ وصارت الآن بالغه رشيدة يجبر على تسليم نصيب المساقه امرائه (اجاب) اذا لم تثبت الماطلة المذكورة فبديله كالح لا يكون لها ميراث في تركة زوجها ونزولها عندما أخذت منها بدون وجه شرعي واذا بلغت البنت رشيدة يكون لها أخذ ما خصها من تركة أبيها من هرقة بيده والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين رتبهما حاكم بلدة للطواف حولها من خارج مع من رتبهم لذلك يطوف الكل ايلا خارج البلدة متارة ويطوف البعض اخرى دون البعض فمظان طارئ الاصوص فادعي رجل عند الصباح ان متاعه الذي في هذه القرية من حلى وبقود وثياب ضاع وسرق ولم ينب له جدار ولم يكسر له باب ولا صندوق ومفتاح صندوقه مع زوجته راداد ارام الرجلين بسا ادعي ضياعه وسرقته وطالبهما عند حاكم البلدة فحسبهما رضربسا وهددهما ومع ذلك لم يظهر عايم ما شئ مما اتهم به فهل لا يصحان من متاعه

٢٠ ١٢٦٤

القعدة سنة ٢٠ ١٢٦٤

شياً ولو كان متاعاً - هذاهما ولا يضمن المرتب للطواف المذكور ما ضاع سيما ولا أجره له ولا امارته على ضياعه ظاهرة ككسر باب البيت ونقب جداره (أجاب) نعم لا يضمنان على الوجه المذكور شرعاً والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مات زوجها من تركته نحاس وفراس وغير ذلك مما يصلح لهما من متاع بيتهم ما فادعت الزوجة انها ملك لها تلتقتها من والدها وادعت ببيعة الورثة انها ملك الزوج المتوفى فهل اذا كان لهم بيعة على ذلك تكون

٢٠ ١٢٦٤

الامتنعة كها ميراثا (أجاب) اذا كان لباقي الورثة بيعة على ان الامتنعة المرقومة ملك الزوج المتوفى تكون ميراثا عنه فتقسم بين ورثته بانقرضة الشرعية والا كان القول لها فيهما مع اليقين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار خربة في بلاد الريف ورثها عن أبيه وهو مقيم بالمحروسة فسافر الى بلده وأراد أن يتصرف فيها بالبيع فذمعه من ذلك شيخ القرية متعللاً عليه بأنه ذم عن أبيه معرماً وان الدار تكون لمن يدفع مغارم البلد فهل يكون

٢٠ ١٢٦٤

للرجل بيعها او التصرف فيها من شاء ولا عبرة بتعلل شيخ البلد المذكور (أجاب) لملك الدار التصرف فيها ولا عبرة بتعلل شيخ القرية على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة ورثوا داراً من أبيهم ثم أخذوا والنظام فباعها شيخ البلد لرجل بثمن معلوم واستولى عليهم المشتري ومضى على ذلك نحو وعشرين سنة والمشتري معترف بالملك لهم فهل يكون للاخوة انتزاعها من يد المشتري - حيث كان معترفاً ولم يثبت انتقاليها عن ملكهم

٢١ ١٢٦٤

بناقل شرعي (أجاب) اذا كان المدعي عليه معترفاً بأصل الملك للمدعي ولم يثبت انتقاليها عنه اليه بناقل شرعي يؤمر المدعي عليه برفع يده عن المدعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع نصف منزل لا آخر فاشتراه ابن البائع من المشتري ثم مات البائع عن ابنه وعن ورثة آخر وأرادوا نسبة نصف المنزل بينهم فادعى انه اشتراه عن باعه له والده حال صحته فهل اذا كان لابن البينة ثبوت شراءه نصف المنزل عن اشترى من والده وأن والده باع له البائع الابن يمنع باقي الورثة من معارضته ولا يقسم بينهم - نسبة الميراث حيث ثبت ما ذكر وان لم يكتبه بالتبائع صك (أجاب) نعم حيث ثبت ما ذكر لا يقسم نصف المنزل بين الورثة ويختص به الابن المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سبى الحمار كالمسيح على دراهم بمجة الديوان في ارجل وضمتها المدة ثمانية أيام وأطلقه من السجن فبعد ذلك ذهب الى مجلس القاضى وباع لرجل حصته في ساقية و بعض أشجار حولها وقطعة أرض زراعية بثمن معلوم وتراؤه ذلك وكتب له القاضى حجة شرعية بذلك ووضع المشتري

٢٢ ١٢٦٤

يده عليها فنحو أربع سنوات ويريد البائع الآن ابطال البيع منعلاً بان الحمار كم كان ضايقه على تحصيل الدراهم واكرهه عليها وان البيع وقع بالنسب بغير فية المثل فهل يكون البيع والحال هسده نافذاً ولا يكون له ابطاله ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا لم يثبت الا كراه الشرعي على البيع لا يبيحون للبائع فسخ البيع وبمجرد دعوى الغبن الفاحش لا توجب للبائع الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على رجل انه

٢٢ ١٢٦٤

بناقل شرعي يؤمر المدعي عليه برفع يده عن المدعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع نصف منزل لا آخر فاشتراه ابن البائع من المشتري ثم مات البائع عن ابنه وعن ورثة آخر وأرادوا نسبة نصف المنزل بينهم فادعى انه اشتراه عن باعه له والده حال صحته فهل اذا كان لابن البينة ثبوت شراءه نصف المنزل عن اشترى من والده وأن والده باع له البائع الابن يمنع باقي الورثة من معارضته ولا يقسم بينهم - نسبة الميراث حيث ثبت ما ذكر وان لم يكتبه بالتبائع صك (أجاب) نعم حيث ثبت ما ذكر لا يقسم نصف المنزل بين الورثة ويختص به الابن المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سبى الحمار كالمسيح على دراهم بمجة الديوان في ارجل وضمتها المدة ثمانية أيام وأطلقه من السجن فبعد ذلك ذهب الى مجلس القاضى وباع لرجل حصته في ساقية و بعض أشجار حولها وقطعة أرض زراعية بثمن معلوم وتراؤه ذلك وكتب له القاضى حجة شرعية بذلك ووضع المشتري

أخذ منها أمتعة وهما غاوتروم الاسترداد لذلك من قانكر الرجل دعواها طابت منا  
 البيعة على اثبات دعواها فجزت عن البيعة وظلت يمينه فاني المدعى عليه عن الخلف  
 وأراد أن يرد اليمين عليا فهل ترد اليمين على المدعى وحيث أن المدعى عليه عن الخلف  
 تلزمه دعوى المدعى وإذا امتنع عن تسليم المدعى يجبر عليه شرعا (أجاب) لا ترد اليمين على  
 مدعى عندنا يقضى القاضي على المدعى عليه بنكوله مرة في مجامع والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل حصر صر من الوجه القبلي ومعه بضاعة تصرف فيها وصار يأخذ ويضي من  
 الناس الى أن توفي به من أولاد صر وعليه ديون بمصر وهناك رجل إذا نكح له من أمه  
 معه بمصر وأراد أرباب الديون الرامه بها ولم يكن وصيا ولا شريكا لا يجابون لذلك وليس  
 لاحد التعرض هنا وهناك بغير وجه (أجاب) لا يثبت الدين في وجه الاح انه كدر  
 حيث لم يكن وارثا ولا وصيا وليس لرب الدين مطالبة به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وابن بالغ ربيت بالغة وقد أهاهم رجلا وصيا مختارا على  
 ابنته القاصر وكان بين الوصي وبين الميتم معاملة فادعى الابن البائع المال تركه الوصي  
 معلوما دراهم معلومة عند الوصي فانكر الوصي القول دون الدراهم ثم ثبت في يد  
 القاضي ان عنده القول وحكم عليه ثم بعد الثبوت والحكم ادعى انه اشترى القول  
 من أصل ما بيده من دراهم الميتم فهل لا يعتبر انكاره بعد الحكم عليه ويؤمر بدفع نصيب  
 البائع من القول والدراهم حيث حكم عليه بالقول بعد انكاره وكان مخترا بالدراهم  
 (أجاب) دعوى الوصي ان القول مشترى من الدراهم بعد الحكم عليه به زائدا  
 عن الدراهم غير مسوعة ويؤمر بدفع نصيب البائع منه وهو من الدراهم والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل يملك دارا ورثها عن أبيه وجدته بشهادة الناس بذلك فخرج  
 من بلده وغاب عنها مدة ثم رجع الى بلده فوجد داره أدخلها في داره وأزال اجدار  
 الحائل بيده ما فترافعا الى القاضي وأثبتها المدعى بشهادة البيعة وأعطاه جنة بذلك  
 فهل يؤمر بوضع اليد المذكور برفع يده عنها (أجاب) اذا كان المالك في الدار المذكور  
 ثابتا للمدعى بشهادة العدول يؤمر من استولى عليها بعد ياردها والله تعالى أعلم (سئل)  
 في وريثة بالغين اتفقت وارتكبة مورثهم تراخى ما بينهم من وطاز كل واحد منهم ما يصح  
 برتصا وقوامع بعضهم على ان لا شيء لمورثهم من غير الذي اتفقت عليه ويؤمر  
 مكاتبه مستغنة للتركة أصولا وخصوصا ولما حصل منهم من التصديق عليها وأنها  
 بذلك على أنفسهم بينة شرعية فهل اذا ادعى بعد ذلك أحدهم على التركة يدين له على  
 مورثه سمع دعواه ولا يكون مناقضا لما حصل من التصديق والتصديق عليها يكون  
 له الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين بعد ثبوتهم شرعا (أجاب) اذا ادعى مدعى  
 الورثة دينيا في التركة بعد قسمتها تصح دعواه رسمه ولا تنسب من تعان الدين به  
 والتسعة بالصورة وهذا اذا لم يثبت على المدعى المذكور أنه صدق ما ادعى من سبل مرثه

١٢٦٤ ٢٤

١٢٦٤ ٢٣

١٢٦٤ ٢٤

١٢٦٤ ٢٤

١٢٦٤ ٢٩

الحج سنة

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار على كاهلها حجة شرعية باهها لا يخرج حجة كذلك ثم  
 بعد موت المشتري وأيلولة الدار لورثته اشترت امرأة البائع تلك الدار من ورثة المشتري  
 بسند شرعي فهل إذا أنكر الوارث بيعة الدار هذه المرأة لا عبرة لانكاره مع وجود البيعة  
 الشهادة عليه بالبيع وهل إذا كان للبائع الأول أقارب يدعون بقاء الدار على ملكه بعد  
 موته لا تسمع دعواهم لثبوت الناقل الشرعي (أجاب) إذا ثبت البيع في الدار المذكورة  
 من المالك الأول فلا اعتبار لانكار أقاربه ذلك كما لا يعتبر انكار وارث المشتري البيع  
 للمرأة المذكورة بعد ثبوت البيع منها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته  
 وعه وترك ما يورث عنه شرعا فطالب منها الم ما يخصه من الميراث فانكرت الزوجة  
 وقالت لم يخلف شيئا وبعد ذلك دفعت له شيئا على سبيل الصلح عن دعواه فلم يصطلح  
 فآخذته منه ثانيا وحلفت أنه لم يترك شيئا فهل إذا أقام بيعة شرعية على ما ادعاه تسمع  
 البيعة بما ادعاه بعد حلف المرأة (أجاب) تقبل البيعة من المدعي بعد حلف المدعي عليه  
 عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) في أحد عشر يكن في بقره وجد تلك البقرة عند رجل  
 بعد غيبته سنتين فادعى عليه بها وان له نصفها وبالعدوى في أخذها وانها نتجت من بقره  
 منسوبه للمدعي واشرى بيه فانكر الرجل المدعي عليه ذلك وادعى انها بقرته نتجت من  
 بقره له وأرخ كل بتاريخ يخالف التاريخ الآخر وأقام كل بيعة بما ادعاه وحضرت أهل خبرة  
 وفرروا ما يوافق تاريخ الخارج وآخرون يقرروا ما يوافق تاريخ ذى اليد فيكم قاض  
 بمقتضى بيعة ذى اليد لذلك ومنع الخارج المدعي فهل تسمع الدعوى من الشريك الآخر  
 الذي لم يحضر ولم يدع (أجاب) كل واحد من شريكي الملك اجنبي في نصيب صاحبه فلا  
 يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر حيث لم يكن وكيل عنه في الدعوى والله  
 تعالى أعلم وأجاب في التاريخ المذكور عن صورة محضر في قبيل من قاضي قليوب بما  
 لفظه صرح أنتمنا بان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعي عليه و بان الدعوى على واحد  
 غير معين غير مسموعة فاذا لم يعين الوكيل المذكور القاتل واحدا أو متعدد الا تسمع  
 دعواه ولا يطالب بيعة ومالك الارض لا غرامة عليه بمجرد ظهور القاتل فيها بل بدعوى  
 الولي فاذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه كما في طاشية الدر والمخبرية والله تعالى  
 أعلم (سئل) في بيت مشترك بين ثلاث أخوات آل لهن بالارث عن أبيهن طلبت واحدة  
 من أخذ حصتها فيه فادعت احدي أختيها انها اشترت حصتها منها وأظهرت بذلك  
 وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا تقبل دعواها الا بثبوت شرعي ولا عبرة بالوثيقة التي مات  
 شهودها حيث كانت مقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالسكواغند والصكوك  
 بدون اثبات المصون فاذا لم تثبت الاخت المذكورة انتقال نصيب أختها اليها بوجه  
 شرعي يكون البيت يدين على ما كان بالارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
 ابني أخيه شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل وغير ذلك فأراد أحدهما القسمة

١ ١٢٦٤

٣ ١٢٦٤

٣ ١٢٦٤

٤ ١٢٦٤



البحر سنة

١٢٦٤ ٥

١١٦٤ ٢٢

١٢٦٤ ٢٨

١٢٦٤ ٢٨

١٢٦٤ ٢٨

فيما تركه جهه وفيما تركه والدهما فادعى احدهما ابان عمه واباه باعاله فنجى لا وعقارا  
 وظهر رقة بالبيع غير ثابتة المضمون فانكر اخوه دعواه فقول لا سيرة بدعواه المجرمة  
 عن الاثبات ويثبت ما تركه العم والاب بينهما حيث لا وارث سواهما (اجاب) ادالم يثبت  
 الاحانتقال ما ادعى الاختصاص به من تركه ابيه وعمه بما دل شرعي يكون جميع ما  
 تركه بينه وبين اخيه حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم  
 دعوى شرعية على قاصد له وهى شرعية فهل تتبع دعواههم ما به في وجه الوصى اذ لا  
 حيث ذلت دعواهم فيما خصه من تركه ولده (اجاب) تتبع الدعوى على الوصى  
 المدكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر قطعة أرض زراعة نصف دار  
 يامهم المورثه ويريد دفع يد عن ذلك فاحسب الم ادعى عليه بن ذلك كان المورثه سبقه  
 ولكنه اسقط حقه للمدعى عليه في الارض الم كورة وباع له نصف الدار الم كورة في نظير  
 مبلغ كان على مورث المدعى واقام بينه وبين ذلك لدى القضاى فهل يحكم له والمحال هذه  
 مع المدعى بالنظر في الارض ونصف الدار الم كرر بين بعد اسقيها ما لم يشرع (اجاب)  
 نعم يحكم له بما ذكره حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع عن ورتة وله عمار  
 ومقول تحت يد رجل فطالبته مع يده عن ذلك فانكر اضع اليد سبهم لئلا يرد ذكر ان لا  
 حو لئيمت بما ذكره هل اذا أثبت الورثة سبهم لئيمت وثبت ان الحق المدعى به  
 لمورثهم لدى الناصى بشهادة البينة الشرعية لا بغيره بانك وهو تره مع يده عن ذلك ويحكم  
 لهم بذلك (اجاب) اذا ادعى الخوارث بعد موت سبهم من مورثه بحق لا يرد ولم يدماع  
 من سماع الدعوى مضى له به بعد ثبوته وسبهم بين الورثة كليات مروتات المورث والله  
 تعالى اعلم (سئل) في امرأة باعته لا تحردار او رغبت له من جانب من الموزن من غير  
 مرض معلوم بحجة شرعية مع حضور رجل من أقاربها وسكوتها وت البيع والافراع  
 الم كورين وذن المقر على المدكورسا كنامها الم المنزل ومسا وليا على الطين قبل ذلك  
 بطريق الرهن ووضع به بعد التملك أو بيع عشرة سنة ثم بدوفاة البائع ومضى تلك  
 المدة ادعى قريينها المذكور انهما تبرعت له بالمنزل والطين المذكورين بسل تارة البيع  
 الافراع فهل لا تتبع دعواه بذلك المبرع المسمى من القبض والحيازة كغير المنزل  
 والطين في المقر على الى وثب البيع والافراع خصوصا مع حصره رهن بالبلد وسكوتها  
 هذه المدة من غير مانع (اجاب) لا تتبع دعوى الرجل المدكورين الدارحت كان حاضرا  
 وقت بيع قريينته وكذا دعواه اسقاط الحق له في أرض الرعاة قبل الاسقاط لغيره اذا  
 محتسب ما ذكره بالمدكورين فلا حق له فيهم مع التملك تلك المدة احتسبا والله تعالى اعلم  
 (سئل) في جماعة لهم عقار وأرض زراعة واحدة بين اديهم على ذلك مدة يريد  
 على عشرين سنة وهم يدعرون ويندعون بذلك في المدة الم كورة من غير  
 مسادع قاضي عليهم ثم آخرون بان لهم حجة بان ذلك عن مورثهم فهو لادان كروا  
 دعواهم وذكروا المورث المدعى ان حاضرا مشاهدا فيهم ثم في المدة

الحج سنة  
٢٩ ١٢٦٤

نمذ كورة ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواهم ولا يبيتهم (اجاب) حيث كان  
المورث حاضر اتمس عشرة سنة ولم ينازع واضع الايدي مع التمكن من الدعوى لا تسمع  
دهوى و اذنه بعده بشئ من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت  
وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواس و ظلال ونحاس وديون له على أناس وغير ذلك  
مما يورث عنه شرعا ثم مات الابن بسبل سمعة اتركه عن اولاده وماتت البنت ابضا عن  
اولادها قبل اخذ المصها من تركه والدها هل لا اولادها احمدا يخصص امهم من تركه  
والدها ولو مضى على ذلك مدة من السنين حيث لم يقع سمعة للتركة المدكورة (اجاب)  
نعم لو ارث المرأة المدكورة احمدا حصها بالميراث من تركه والدها والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات عن امه وعن ابن ابن عمه الشقيق و ترك ما يورث عنه شرعا ووضع رجل  
يده على متروكات الميت والحال انه ليس بوارث وامتنع من تسليمها للورثة المذكورين  
متعللا بانه دفع بواقي على ارض كانت للميت يريد بذلك اخذ التركة في نظر مادفعه من  
البواقي فهل لا يمكن من ذلك ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة ولا يعتبر عليه  
بما ذكر خصوصاً وان الارض التي يدعي انه دفع ما عليها من البواقي في يد الميت من مدة  
فحوالتي عشرة سنة وقد وثقها ورعاها وينتفع بها وان مادفعه كان بغير اذن الميت  
(اجاب) يؤمر واضع اليد على ميراث الميت بتسليمه للورثة وليس له منعها عن مستحقها  
بمجرد ما تعلم به ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في امرأه ماتت عن اربع احوال امات  
لهما وعن ابن اخت وتركت ما يورث عنها شرعا لابن الاخت يسدها قطعة ارض زراعية  
واشياء غيرها معلومة اليد و امانة للحفاظ فاذا ان ياحد ما كان له يسدها فذعه وورثتها  
متعللين بانه تركه فهل اذا اثبت ما يدعيه باليمين الشرعية واليمين يكون له اخذ ما عه  
المذكور جبراً عن الورثة (اجاب) اذا اثبت ابن الاخت المذكور حقه في تركه المتوفاه  
يتقضى له به حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع  
يده على اطميان زراعه تأقاً احد ابيه وابوه نالتاها عن جده وكذا على نخبل مدة تزيد  
على خمس عشرة سنة وهي مقيدة عليه في دفاتر الديوان ولم يكن له منازع في المدة  
المذكورة والآن شخص يدعي انه يستحق تلك الاطميان فهل اذا كان حاضر امشاهدا  
لتصرفه فيها بالدعوى تلك المدة مع التمكن لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع الدعوى  
بعد مضى خمس عشرة سنة حيث كان المدعى عليه جاحدا والمدعى حاضر ولم يدع  
معتمداً من الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يرثوا دارا ولم يحصل  
فيها قسمة بينهم باقرار وتعديل فادعى احدهم انه يستحق مكانا منها بزعم ان مورثه  
بنى ذلك المكان في حياة احوته واخذت منه من بينهم فهل لا يجاب لدعواه الابينة  
ثبت ان البناء ملكه خاصة دون بقية الشركاء واذا لم توجد بينة بذلك لا يختص  
هذا المدعى بذلك المكان ويكون مشتركاً بين الكل (اجاب) العفا

٢٩ ١٢٦٤

٢٩ ١٢٦٤

٢ ١٢٦٥

٥ ١٢٦٥

٧ ١٢٦٥

الموروث مشترك بين الورثة على حكم القرية وليس لاحدهم الاختصاص بنى  
منه بدون تخصيص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آرداة فانكر  
المدعى عليه دعواه فهل اذا اقام المدعى بينة تشهد له يحكم بها اذا حضرها  
وان تعذر احضارها يكفى ذكر بيتها (اجاب) اذا ثبت المدعى دعواه بالبينة  
العادلة يحكم له بالدارية ان كانت قائمة والا فبمعتها وان تعذر حضورها كفى ذكر  
بعتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل ابنته البس الخ الرشيد على متاعه فخان  
ذلك الولد فى متاع ابيه وتصرف فيه بغير اذنه بدارية وغيرها ثم اطاع ذلك الاب على  
خبائه فاخذ ذلك الاب البعض الذى ظهر له ولم يبايعه البعض الاخر لانكار الابن  
وعدم وجود بينة اذ ذلك ثم توفى ذلك الاب وهو غضبان عليه بسبب ما اختلسه واخفاه  
وتصرف فيه بغير اذنه ولم يبايعه فى ذلك فهل اذا اُثبت بقية الورثة على اولاد المدعى  
شياً ما كان فيه واقتل من مال ابيه بالطريقة الشرعية يكون ميراثا (اجاب) ما نفعنى  
على الابن المدعى كورلا ييه يكون ميراثا عن الاب بعد موته فيه سم من جميع الورثة كباقي  
متركانه والله تعالى اعلم (سئل) فى معارضة بين فنيين فى حادثة هى ان امرأة ادعت  
طلاق زوجها وهونما تب تريد اثبات طلاقها بينة فى غيبه استزوج احدى  
بعدم قبول البينة منها فى غيبة زوجها واذا تى الاخر يجوز ذلك بنص عزاه الى خير الدين  
من كتاب الطلاق فهل يجوز الافتابا لاقوال المرجوحه اولان المفتى كالقاضى فى  
العمل بالاقوال الصحيحة (اجاب) من المعلوم المقرر عند علماءنا عدم صحة الحكم على  
الغائب فليس للراء المدعى كورة اثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه  
فى الخصومة عنه ولا يجوز الافتابا لتوال الضعيفة والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة  
من بلاد البرابرة ادعوا على رجل اجنبي انه قتل ابن عمهم بجرية من نحو خمس وسبعين  
سنة ويريدون الا ان مطالبة المدعى عليه بدم القميل فانكر المدعى عليه ذلك والحاس  
ان كلاً من المدعى والمدعى عليه حاضر بالبلد ولم يحصل منهم منازعة فى شأن ذلك ولا مانع  
يمنعهم عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بذلك بعد مضي هذه المدة المذكورة ولو اقاموا  
بينة (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة اذا كان الامر كما هو مسطور والله تعالى  
اعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته البكر البالغة بتوكيلها الوالد المذکور وبض مهرها  
ودخل بها الزوج ولم يعطها والدها شيئاً من المهر ولا غير من جهاز ونحوه ثم بعد الدخول  
اعطاها شعيراً وحلق ذهب ثم مات بعد ان ملكها ما ذكر عنها وعن اخ شقيق لها  
وزوجة واولاد منها قصر مذکور اربعة وبنات وتركة تحت يد زوجته التى مات عنها فهل  
يكون لبنته المتزوجة طالب ما يخصها من تركة والدها المذکور طالب صداقها حيث  
كان معلوماً بنا أخذ الاب ادوم اعطاء لبنته من المصاغ المذکور اذا ادعت زوجة الميت  
لا يقبل منها حيث ملكه ابنته فى حياته وما الحكم (اجاب) للبنت المذكرة اخذ ما يخصها

١٢٦٥ ١١

١٢٦٥ ١٢

١٢٦٥ ١٤

١٢٦٥ ١٤

١٢٦٥ ١١

محرم سنة

من تركة والدها كما ان لها اخذ ما قبضه والدها من صداقها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي  
وما ثبت ان الاب ملكه لبيته حال صحته لا يكون تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) في  
معارضة بين فقيهين في حادثة هي ان قطعة ارض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم  
قراية ادعى احداهم انها ملكه بالارث من اصوله تحت يد قريبه بغير وجهه وأثبت ذلك  
بالبيعة بخود المدعى عليه نافتى فقيه بسماع الدعوى نظر الى ان الارث مستثنى من عدم  
سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فاكثر الان الارث مبني على الخفاء فعارضه  
الفقيه الآخر ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشابي كما لو ترك حثالا من  
جهة الارث حتى مضى عليه خمس عشرة سنة وانه لا تسمع دعواه ويحمل قولهم لا تسمع  
الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة  
مورثه فهل اذا كان المتنازع فيه معلوما انه لمجدهم الا على يكون سكوت والد المدعى  
الخمس عشرة سنة فاكثر غير مانع لانه لو كان حيا وادعى بعد مضى تلك المدة الارث عن والده  
تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محامها (أجاب) نقل العلامة الشرنبلالي عن فتاوى ابن  
الشابي حكاية الاجماع على ان الدعوى لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان لو كان  
حيا كما اذا قر مورثه بقبض ما جزه من التركة أو ابراء عاملا تسمع دعوى الوارث  
اذا عرفه ذاني الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدهوى في حق لامن  
جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة  
الا في الارث يسم على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه كذا في حواشي  
الدرة لا عن السيد ابى السعود وفي الحواشي المزبورة أيضا ما نصه تنبيه اذا ثبت المانع  
من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضا حتى لو مات شخص بعد ان ترك  
الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه أخذ مما ذكره الشرنبلالي في  
رسالة الابراء ناطلا عن فتاوى ابن الشابي ونصه أقرت امرأة انما الاستحقاق قبل جماعة  
عينهم شيا ثم ماتت لا تسمع دعوى وارثها حقا لمورثهم لقيامهم مقام المورث وهو لو كان  
حيا لا تسمع دعواه وعزاه الى المذاهب الاربعة اه ومن المعلوم ان مجرد مضى خمس عشرة  
سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الارث فلا يكون مانعا في حق وارثه فاذا كانت الارض  
المذكورة مملوكة بالارث لا يكون سكوت مورث المدعى عن دعوى الارث خمس عشرة سنة  
فاكثر مانعا للمدعى من سماع الدعوى كما هو صريح ما نقلناه والله تعالى اعلم (سئل) في دار  
مشتركة بين جماعة باع منهم ما ينصه فيها من رجل ذمي والذي لم يبيع له استولى على ما  
اشتراه الذمي مع نصيبه بغير اذنه ثم مات المشتري فتناصم ورثته من الذي القاضى فما يكون  
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اذا ثبت وارث المشتري شراء صحيحا ان الشريك المذكور  
استولى على ما اشتراه مورثه بغير حق يحكم عليه برفع يده عنه والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٦٥ ٢٠

١٢٦٥ ٢٠

في رجل يملك دارا وهو واضع يده عليه يسكنه فيها مدة عمره وعند حجة تشهد له  
 بملك الدار المذكورة فوضعهما مع جله أو راق آخر مكتوب بتلك الاوراق حساب معام  
 بينه وبين بعض الناس فاعطوا تلك الاوراق لرجل ذي كتاب ليخرج له ما  
 يحتاج اليه منها وفيها حجة الدار المذكورة فكانت عند مدة ذوات الذي المذكور فادعى  
 ورثته على واضع اليد ان هذه الدار ملك مورثه وانما اشتري الدار المذكورة من  
 المدعى عليه قبل موته وبرزوا تلك الحجة التي تشهد اراضع اليد بالملك بين يديه عند  
 مورثه فهل لا قبل دعواههم حيث يمكن من ذلك بينه وبينهم ثم ادعى المذكور كورة  
 من المدعى عليه بخصوصا ولم يرد في دعواه ما يقرب من المال الذي هو دعواه (اجاب)  
 الصكوك والاوراق لا يحتج بها على فريضة وورد كتابة تدا على المائة رد يا ون تون  
 هضمونها فاذا لم يثبت اوارث شرعهم وشه بطر بين شرعي لا يصح له بالدار المذكورة وانما  
 تعالى اعلم (سئل) في رجلين شرعيين يكره في بضاعة مشتركة فان ادعى احداهما على الآخر  
 انه قورم عليه نصيبه مع اربابه وباهل بما فرقه به بواقف في دعوى ازيد في ذلك فتفتي  
 وبقية يد وان رجلا من هذه المبلغ ضمان غرم عنه تسلم الضرر يملك الاخر الذي يده  
 عروضا الشركة عن ذلك فانكر دعواه وادعى ان الشركة باقية على ما هي عليه ولا يبينه  
 للمدعى المذكور فهل يكون القول قول المدعى بتأهها بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعى رفعها  
 بلا يمين شرعية (اجاب) اذا لم يثبت الشريك المذكور بيع نصيبه في المال المشترك بطريق  
 شرعي لا يكون له المطالبة بالثمن والله تعالى اعلم (سئل) في معارضة بين فبيع بين حادث  
 هي ان دابة مشتركة بين ثلاثة اشخاص لتخصيص نصف وربع والآخر الربع باع صاحب  
 الربع جميع الدابة بغير اذن شريكه فخاصم الشريك الذي لم ياذن في البيع مع المشتري  
 وطالب برفع يده عن نصيبهما لعدم اذنها بالبيع فامكر المشتري بملكتهما فادعى انهما  
 حضر اوقت البيع والتسليم ولما شئ بالخاصهما صار منهما وقت البيع والتسليم ذكر  
 انه ليس معه كلام خلاف ذلك وازاد بالجلس الثاني ان المدهيين المذكورين سكر ابد  
 عليهما بالبيع والتصرف ركو باو غيره فسئل منهما عما عدا دعاه المشتري فاقرا احداهما  
 بالمحضور الا انه لا يعلم ان الدابة التي رآها وقت البيع من نتائج الدابة المشتركة بينهم وانما  
 عليها بعد ابرشاد من تحت يده وانجز المشتري عن ثبوت دعواه ترتب للمشتري عين  
 عليهما بنفي دعواه فافتى فقيه بعدم لزوم يمين عليهما بانهما ما حضر اوقت البيع والتسليم  
 نظرا لما وقع من المشتري بالجلس الاول من الاقتصار على دعوى حضورهما بمجلس البيع  
 والتسليم ولا قرار احداهما بحضوره وقت البيع والتسليم مع سكوته تعالى ان الدابة التي  
 رآها وقت البيع من نتائج الدابة المشتركة بينهم وانما عرفها بعد ابرشاد من تحت يده  
 فادعى ان دعواه غير مقبول عذر عدم العلم من احد الشركاء فهل التصرف الذي ادعاه  
 المشتري بالجلس الثاني يشترط اطلاع الشركاء عليه حتى يمنع من معاد الدعوى او لا

١٢٦٥ ٢١

١٢٦٥ ٢١

(اجاب) الذي اختاره علما وثقلا فتوى سفيوط الدهوى في الزوجة والقرى بجرد السكوت عند البيع وفي غيرها ما عند التصرف أيضا كما في التحقيق الباهر وغيره فاذا علم المدعى بالبيع والتصرف ان كان اجنبيا وعلم بالبيع فقط ان كان زوجة أو قريبا ووجد السكوت بعد العلم لا تسمع الدعوى ولا ينزع المدعى من يد المدعى عليه حيث كان جاحدا للمالك المدعى والله أعلم (سئل) في جماعة ادعوا على آخرين محدودا من ارض والمدعى عليهم جدها واستحقاقهم له كونهم واضعين ايديهم عليه مدة مديدة واصولهم كذلك فاقام المدعون شهودا ثبتت باعتراف المدعى عليهم بان الارض لهم وطعن المدعى عليهم في شهودهم بالعداوة الشرعية والتبوء وما لمسا طال النزاع بينهم ابر ز المدعى عليهم وموافق ثبتت الاتعمال في الارض المذكورة من اصول المدعى الى اصول المدعى عليهم فهل اذا ثبتت مضمون الوثائق المذكورة بالبينه بعمل بهما او يكون الحق لهم بالانتقال (اجاب) اذا ثبت المدعى عليه انتقال المالك في العقار او ورثه بحكم له به اذا لم يوجد منه ما يمنع دعواه بذلك ولم تنفي عليه مناقصة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة ارض فاسد بتجارتها بل ثمرها اشجارا وصاد يستفج بها مدة ريد على عشر من سنة ويتصرف فيها تلك المدة ببيع خراجها لجهة الذبوان ثم ادعى عليه جماعة بانها ملكهم فانه كروا ضلع الدعوى عليهم هل اذا حصل انوا حاضرين مشاهدين تصرفه فيها المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير ما يحرم شرعي لا تسمع دعواهم ولو اقاموا عليها بينة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعده في تلك المدة اذا كان الحال ما هو مرسوم في قانون الله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مزارعا ما يملكه وما اشق وغير ذلك وله ولدان احدهما كبير والثاني صغير فوضع يده احد ولديه وهو الكبير على كامل تعلقاته والده مدة من السنين وصار يتصرف فيها وحصل ثمن في يده من الرواغة وغيرها وصار يشتري اشياء من همار وغيره من ذلك لنفسه بغير اذن ابيه ويكاتبه باسمه خاصة ثم مات الاثب عن الولدين المذكورين وجميع ما تركه همار الابن الكبير واصل يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه ثم مات الابن الكبير المذكور عن وريثة معلومين فاراد الابن الصغير اخذ ما يخصه من تركته والده المذكور من تلك الاشياء وما حدثت من عيها المذكور باسم اخيه الكبير فعارضه وريثة اخيه المذكور في ذلك فهل اذا كان الامر كما ذكر وتثبت ان كامل ما كان في يد اخيه الكبير من تعلقاته والده وانما حصل من ثمن ذلك يكون لابن الصغير اخذ نصيبه منه وليس لورثة اخيه المذكور في ذلك (اجاب) تقسيم التركة وما فيها بين وريثة الرجل المذكور في اصاب ولده الكبير يكون لورثته به دعوته وما اصاب ولده الصغير يجرى كورثته وما اشتراه الصغير لنفسه ودفع ثمنه من مال ابيه بلا اذنه يكون خاصا به وعليه في اصاب نصيب ابيه من ذلك الثمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده عليه كون تعلقاته لارث من ابيه واوه من جده مدة تزيد على خمسين

صفر

١ ١٢٦٥

٨ ١٢٦٥

٩ ١٢٦٥

صفر سنة

سنة وكل من الاب والمجدد واضح اليد يتصرف فيه المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير  
 معارضة ولا منازعة ثم ادعى عليه رجل من ا قاربه بان له فيه ملكا فان اكر المدي عليه  
 دعواه فهل اذا كان المدي حاضرا وجودا مشاهدا تصرف واضع اليد على المكان المذكور  
 بالهدم والبناء وغيره ا كثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى  
 لا تسمع دعواه عليه والحال هذه (اجاب) اذا كان المدي عليه جاحدا وصى خمس  
 عشرة سنة لا يكون للقاضي سماع الدعوى الا بالمر الا في الوقف والارث ووجوده شرعى  
 شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فاقام القاضي  
 رجلا قيما عليه ومن جملة تركته والده المصرية وشيخه اشترى القيم المذكور وجودات  
 المصرية لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفضوا الامر للقاضي فامر باخذ  
 الكل او ترك الكل فترك شراء وجودات المصرية ثم ادعى بانه كان ادخل فيها ثمانية  
 ارباب بزرفان ذكر باقى الورثة دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وهل زعم  
 دعواه المذكورة خيانة يعزل بها اولاد (اجاب) وصى القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه  
 ولا عبرة بدعوى الوصى على الرجة المسطورة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم قطعة  
 ارض زراعية نحو نصف فدان ورثوها عن اصولهم اتفق معهم آخرون على ان يترسوا  
 فيها نخيلا من مالهم ويكون للغارسين الخيسان من الثمر والثلاثة الانجاس لا يرباب الارض  
 فترسوا فيها نحو اربع نخلات واستمروا يفتقروا الثمر على الوجه المذكور فبعد ذلك  
 ادعى الغارسون ان ارباب الارض اعطوا لهم الخيسان في الارض ايضا كفى الثمر وانكر  
 ارباب الارض دعواهم ولا بينة لهم على ذلك فهل يكون القول قول ارباب الارض ولا عبرة  
 بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (اجاب) لا يثبت الحق في الارض المذكورة للمدعى  
 بدون حجة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعى من اصوله  
 ووضع يده عليها مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له فيها ثم مات وتركها الاولاد من  
 مدة ثمانى عشرة سنة ووزيادة من غير منازع لهم فيها ايضا ثم ادعى شخص من اهل البلد بانها  
 ملكه عن اصوله مستندا الى ورقة قديمة غير ثابتة المضمون فانكر الورثة دعواه مع جوده  
 بالبلد ومشاهدته تصرف اربابها فيها بالبناء وغيره فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة  
 المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لاربابها الوارثين لها عن اصولهم ويمنع من  
 معارضتهم بدون وجه شرعى (اجاب) الحجة الشرعية البينة والاقرار او النكول  
 والصك ايس حجة شرعية فلا يحكم به بدون ثبوت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل)  
 في امرأة تدعى شراء ثالث دار في سكندرية من جماعة ويبيدها حجة شرعية بامضاء قاضي  
 مصر والحجة مكتوب فيها جماعة على انهم بينة الشراء فهل اذا كانت الجماعة البينة  
 المذكورة لا يعلمون الشراء ولا يشهدون به لا تعتبر هذه الحجة المجردة عن الثبوت مع ان  
 الجماعة الذين تدعى الشراء منهم من ذكره لذلك (اجاب) لا يثبت الشراء بمجرد ذلك

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ١٢

١٢٦٥ ١٣

١٢٦٥ ١٣

١ صبح اول

١٢٦٥ ١٨

لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة شيدة ابرأت زوجه من مؤخر  
 صداقها وطلقها اهلى ذلك طليقة بائنة وهو في حال الحجة والسلامة ثم بعد ستين يوما مات عن  
 وريثة وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة انها عادت لزوجه ابعقدومات وهي على  
 عصته ولا بينة لها على ذلك فهل لا عبرة بدعواها بدون اثبات بطريق شرعي وتمنع من  
 الميراث (أجاب) لا ميراث للمرأة المذكورة من مطلقها المزمور الا اذا ثبتت تجديد  
 النكاح قبل موته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما  
 من الدين وانكر المدعي عليه دعواه ولم يكن بينة بذلك الا رجل واحد فهل لا يحكم على  
 المدعي عليه بدفع شيء منه مادام عاجزا عن الشطر الآخر ولا يلزم المدعي عليه الا اليقين  
 الشرعية (أجاب) لا شك على المدعي المنكر به دحافه اليقين الشرعية بشهادة الفرد والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل باع اثبا بمائة في حال حياته وقبض ثمنها ثم بعد مدة  
 من الأيام مات دن ابرو بغيره من دعوت البتة ازان على الابن المذکور انه قبض الثمن من  
 المشتري ولا بينة لها على ذلك فهل اذا لم يتبناه ابيه قبض الثمن لا يكون له ما المطالبة  
 بحصتها ويصدق الابن (أجاب) لا مطالبة للبنت على اخيها بحصتها في ثمن ما باعه  
 والدهما حال حياته الا اذا ثبتنا عليه قبضه لذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له  
 ولدان ذكرا ن أحدهما في مدينته وفي عبادة والاخر معزول عنه في معيشة وحده فبعد  
 موت الاب والعم ادعى الابن الذي في معيشته انه اشترى من ابيه وصحة ثمنه لا وفي غيرها وبرز  
 بذلك وثيقة مكتوبة بخطه ولم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي فهل اذا لم يثبت الولد المذکور  
 الشراء من ابيه وصحة يكون السجل ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة بدون ثبوت مضمونها  
 (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والقرار والنكول فلا يقضي القاضي بصحة بدون  
 اثبات مضمونها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يسحق قطعة أرض عن ابيه وبعد  
 موت ابيه ووضع يد عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها وهي  
 مكتوبة عليه بعد فتر الصراف فهل اذا ادعى اجنبي انها له وهو حاضر بالبلد تلك المدة ولا  
 مانع له من دعواه لا تسع (أجاب) لا تسع الدعوى بعده حتى خمس عشرة سنة الا في الوقف  
 والارث وجود عذر شرعي فاذا كان المدعي حاضر او لم يدع في تلك المدة مع تمكنه من  
 الدعوى فيما الا تسع دعواه الا ان حيث كان المدعي عليه ما حدها على انهم صرحوا بان  
 الحق في أرض الرزاعه الا دبره يسقط باهما الهاتر كهذا الخنيار ان ذمنا متوالية هل فرض  
 سبق حقه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين  
 منسار عن بنت بالثمن من غير هارتوك ما يورث عنه شرعا فادعت البنت على ابيها مبلغا  
 معلوما من الدرهم عن أصل مرتب لها في الزيادة بانه قبضه بالتوكيل ههنا مدة من  
 السنين ومات ولم تأخذ منه شيئا وتر يد أنه من تركته بمجرد دعواها فهل اذا لم تثبت  
 دعواها عليه بالبينه والميراث تمنع من دعواها هذه ولا يجب الاخذ شيء من ذلك (أجاب)

١٨ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

٢٧ ١٢٦٥

ربيع الثاني

٧ ١٢٦٥

١٢ ١٢٦٥



اذالم تثبت البنت المذكوورة انها وكات اباهاعنما باقبض المبالغ المسمين وانه بضه  
لا يكون لها اذما تدهيه من تركه واذا ائبتت توذيله بقبضه وانه قبضه ومات من  
غير بيان يقضى لها باخذ ما قبضه لها بااا و كبل لا انقلاب مضه وناجوته جها والله  
تعالى اعلم (سئل) في امرأة واطعة يد هاعلى دارمده اربع وعشرين سنة وهى تتصرف فيها  
تصرف المالك في املاكهم بالمدم واليهاء وماتت عن ورنه فوضع الورثة ايديهم عليها  
قادهت اذ المينة المدكورة ان لها حقها والمحال انها حاضرة عالمة بالصرف المذكور  
يدون منازعة فهل لا تسمع دعواها (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدضى خمس عشرة سنة  
الاقى الوقت والميراث ووجوده نذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في مستله كثيرة التزوج  
في بلاد البرياف بضه وانه ان الحق المدعى به نحو السرفه والغصب والوديعة والقرض  
والقراض والرهن والاجارة والاعارة والذابة معا اشتراكه او غير مشتركه وكذلك الذاد  
ونحوها مثل الداحنة والجمبة والبيع الفاسدان والصداق وغير ذلك يكون لراضع اليد  
بجردهمى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الدعوى هاهم بجردهمى المدة المذكورة ولا تنازع  
له واذ اقامت بذلك الدليل على منعها وهل اذا صح الدليل وقتلم بذلك هل يستمر المنع الى  
الآن ام لا وهل اذا قبلها قاضى ومعهما اذ ان يترتب عليه واذا تام بدم السماع هل يستط  
الحق المدعى به ام لا واذا اقامت لخصا الفائدة في المنع وهل سائر الحقوق تتسارى في منسى  
المدة ام تتفاوت وهل اذا كان صاحب الحق غائبا او ضاهير الاول له او مجنون لا تسمع  
كذلك ام لا وهذه المسئلة موجودة في أصل المذهب ام لا (اجاب) لم ينههم مراد هذا المسائل  
ولم يعلم سر تكرار الاستئلة بالفايدة وانما قول في كذب آتة مثلا الهلام ان الحق لا يسط  
بطول المدة وان القضاء ممنوعون من قبل ولى الاثر من سماع ما ضى عليه خمس عشرة سنة  
من الدعاوى في المحقوق كاهما قهها التزوير ودفعا للتجسس لا كل أهوال الناس بالباطل  
واسئنى من النهى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة الارث والوقف وأما اذا كان المدعى  
معذورا عن الدعوى في تلك المدة وغيره ممكن منها فيها سماع دعواه لاستثناءه اذ الشرعى  
ايضا ولا وجود لانع عن سماع ما ضى عليه تلك المدة من الدعاوى في أصل المذهب  
وانما ذلك من النهى السلطاني عن السماع لما قلنا فهو تخصيص للقضاء لكونه يقربا كما  
صرح به العلماء ومع ذلك فالنهي كالاخرى يطل بموت صاحبه كما حقه في رد المخارم له  
من بعده من ولاية الامور وقيل بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واطع يده على قطعة  
ارض زراعية مدة طويلة اكثر من خمس عشرة سنة وهى تفتحها المسد المسد كورة قاضي  
عليه رجل بانها وقف ويريد نزعها من يده بجردهمى وجدته بذلك معطوع الثبوت فهل  
اذالم تثبت معونه ولم يكن عنده بنية بذلك لا ترفع يده عنها ويكون الحق فيها الواسع الى ولا  
هبة بصلها تثبت ضمونه باليمين المردمة (اجاب) لا يحكم بجردهمى لم يثبت معونه ثم حيا  
واجبة المينة او الادرأ والمكول والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة من ارض

١٢٦٥ ٤٤

١٢٦٥ ٢٥

١٢٦٥ ٢٥

زراعة مشتملة على نخيل من آخر ثم بعد مدة اشترى باقيا ووضع يده على الجميع نحو ثلاثين سنة ثم ادعى رجل ان القطعة المشتراة ثانيا بجدته اشترتها من زوجها المشتري لها من بائعه المذكور فهل لا تبايد دعوى هذا الرجل ولا تقبل بينه خصوصا وجدته المذكورة مكنت حية نحو ثلاثين سنة وواضح اليد تصرف في الارض والنخيل تصرف الملاك وما نازعته هي ولا غيرها هذه المدعى الطويل (اجاب) سكوت المورث تلك المدة من دعوى المالك بالشراء بدون عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد فيها ما دح من سماع دعوى وراثته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر مات وبينه وبين امرئ يكه معاملة واستقرارات من مال الشركة التي عندها المالك مباح وذلك ويجب وثا و... بخط الميب المذكور فهل يعمل بخطه المذكور وفيما عليه امر يكه من المال وما وصل ليده من ذلك و... بخط كاتبه في دفتره المحفوظ ولا تتوقف ثبوت الحق على شهادة بيده لاسيما اذا كان الخبط على وجه الرسم مما جرت العادة بكتابته بين الناس للتوثيق به أم لا (اجاب) يعمل بخط البياع فيما عليه لافها له وأهاد في رد المأثارة لا يعمل بخط كاتبه اذا كان الدفتر تحت يد الكاتب والله تعالى أعلم (سئل) في اختلاف المقتنين في مسألة العمل بالختم اذا كان صاحبه مشهورا له أخذ وعطاء في البيع وغيره فيمنه صرح بانه يعمل به و يكون حجة ادا شهد الشهود بعرفته وانه كخط السمسار والبياع والصراف وبعضهم صرح بانه لا يعمل به وانه ليس كخط من ذكر في القوانين يعمل به ويعول عليه فيكون هو الصحيح المعتمد (اجاب) قد وقع الاختلاف في العمل بالخبط والى عليه المتأخرون انه يعمل بخط البياع والسمسار والصراف فيما عليهم لافيا لهم كباقي الاشياء والدر والمختار وحواشيها وقد صرح العلامة الرملي بان الختم كالمخط وعليه نختتم هؤلاء كخطهم في العمل به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك تركته فيها عبد فادعى فلان العبد العسر ومعه بيعة شريفة فادعى فهل اذا كثرت الروايات العتق لا بد من انكاره م... ويحكم بعتق العبد لا يبا اذا كثرت البيعة (اجاب) اذا اثبتت البيعة العادل عتوا العبد ان كور يحكم بعتقه ولا يكون ميراثا من المتوفى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل فقه من الله تعالى عليه بالاسلام وكان دميما بوجاهة بيعة وكان له كسب خاص به لكونه كاتباً في بيعة مختصة به فاشترى بها واشي وأمتعت فهل تبقى زوجته على عصمها لاسيما وهي مريده للاسلام أيضا وليس لاهلها منعهام منه و يكون جميع ما اشتراه بما له المحامي به ماله كالمالك ليس لو الله ما رضته فيه وهل اذا ادعى والده شيئا عليه بعد اسلامه اخافة له لا يلزمه شيء من ذلك بدون اثبات شرعي وهل اذا دفع الابن المذكور لو الله شيئا من النكود وغيرها وليس للابن المذكور بيعة تشهد له بذلك يكون له تحايقه اذا أنكر واثباته كل عن اليمين يكون ملوما به (اجاب) اذا أسلم زوج الذمية يبقى النكاح وعلى الزوجة المأهز زوجها وليس لاحد منعهام الا ما أتت على عدم طاعته بدون وجه شرعي وما أثبت الابن المذكور الا انتم صر به في الاموال يحكم له به ولا يقضى لبيه

١٢٦٥ ٢٩

١٢٦٥ ٢٩

١٢٦٥ ٣٠

جادی الاولی

١٢٦٥ ٤

١٢٦٥ ٦

ادى الاولى سنة

بجنى يديه عليه يدون برهان شرعى واذا ادعى الابن على ابيه بشئ معلوم وعجز عن البينة  
 وطلب تخليفه فكان الواجب عليه اليمين الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة  
 ادعوا على آخرين انهم يستحقون حصة بطريق الميراث عن جدتين لهم ومؤخر صداهما  
 والحال ان الجدتين المذكورتين كانتا حاضرتين بالبلد مدة تزيد على ستين سنة ولم تنازعا  
 احد المدعى عليهم ولم ينعنهما ما نعت شرعى فهل لا تسمع دعوى وارثهما من بعدهما حيث  
 جحد المدعى عليهم دعواهم (اجاب) سكوت الجدتين عن دعواهما خمس عشرة سنة يدون  
 ما نعت شرعى مانع من سماع دعوى وارثهما مع الانكار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك  
 قطعة ارض زراعية فيها بعض اشجار وساقية اسقط حقه منها لاختوته وزوجته وتر كها لهم  
 باختياره ووضعوا ايديهم على ذلك في حياته ثم مات بعد ذلك هن ورثته المذكورين فادعى  
 عليهم رجل يان الاشجار المغموسة في الارض له ويريد اخذها من الورثة المذكورين او اخذ  
 نيتها والحال انه قبل ذلك تنازع مع مورثهم في شأنه الذي قاضى ناحيتهم وباعها لمورث  
 المدعى عليهم قبل موته وخصم له ثمنها من اصل حساب يدينها في شان زراعة ارض يترما  
 فهل اذا ثبت عليه ذلك بشهادة البينة الشرعية يمنع من الدعوى بالاشجار المذكورة على  
 ورثة المشتري الميت المذكور (اجاب) اذا ثبت ان المدعى باع الاشجار لمورث المدعى عليهم  
 لا يكون له معارضة الوارث بعد موت المشتري والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع  
 يده على قطعة ارض وغرس فيها نخيل لا وصاروا ضعا عليه عاير امدة خمس وعشرين سنة ولم  
 يعارضه احد فبعد موته وضع ابنه يده عليه امدة عشرين سنة ولم يعارضه احد ايضا ثم ظهر  
 من يعارضه مع انه كان معاصرا لابييه في حياته ولم يعارضه فهل لا تسمع دعواه الشركة  
 بعد هذه المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوتف والارث  
 ووجوده شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر توفى الى رحمة الله تعالى عن ورثته كبار  
 وصغار وخلف تركته وعليه ديون لجماعة من عديدين بعضهم حاضرا بالبلد وبعضهم غائب  
 مسافة القصر وكلاهما عن انة هم في الدعوى وقبض الدين في بعض ارباب الدين اثبتة  
 بالبينة واليمين وبعضهم بالبينة على خط المنوفى فقط ومنهم من حلف بعد البينة يمين  
 الالاس ظهار ومنهم من لم يحلف فهل يثبت الحنن بالبينة على خط المنوفى فقط ولا يستحق ريب  
 الدين قبضه الا بعد حلفه اليمين بصيغته المعلومة فيبقى المسال تحت الورثة حتى يحضر  
 ويحلف بين يدي القاضي بحضور الورثة (اجاب) يعمل بخلافه الاجر فصارها عليه من ههنا  
 له بينة يدين على ميت لا يقضى له به ولا يدفع له ذلك الدين الا بعد حلفه اليمين على الصفة  
 المعروفة على ما اقر به العلامة الرسمى وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن  
 ابن غائب وتركت دارا مروثة لوالها عن ابائها ثم حنن رايها من غيبته فوجدت ابنتها اكنافها  
 فطالبه بنفسي بخذ ارضها واخذها منه فادعى الساكن ان ادعى ترمى منها سنة واحدة في الدار  
 المذكورة وتواجدت في ابنتها قبل لا يملك من يثبته شداها اشترى منها ادره معلوم

١٢٦٥ ١٠

١٢٦٥ ١٢

١٢٦٥ ١٤

١٢٦٥ ١٤

جادی الاولی سنه  
۱۲۶۰ ۲۰

معلوم ولا تثبت دعواه بمجرد وضع يده (أجاب) حيث اعترف واضع اليد على الدار المتنازع فيها بالملكية لأم المدعى وادعى شراء بعضهما من مالكها حال حياتها وعينه بالنصف أو الربع أو نحو ذلك بمن معلوم أمر باقامة بينة على مدعاه إذا ذكر المدعى دعواه فان أثبت دعواه بالبينة الشاهدة بالبيع ومقدار المبيع والثمن حكم له بذلك والا فلا ولا يكون مجرد وضع يده حجة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دار تلقوها بالارث من مورثهم ووضعوا أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على تسعين سنة وهم يتصرفون وينفقون بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع ثم ادعى عليهم رجل ذمى بانها ملكه وأظهر وثيقة تاريخها من مدة سبع وخمسين سنة ومقطوعة الثبوت فهل إذا ذكر واضع اليد دعواه وكان حاضر أم شاهدًا تصرف واضع اليد أكثر من خمس عشرة سنة ولم يبدع ولم ينازع ولا يسمع دعواه (أجاب) الصكوك والكرواغد لا يحكم بها بدون ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي على فرض كون الدعوى مسموعة وهذا ثبت كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أمه وزوجته واخوته ذكورًا وانثاء وترك ما يورث عنه شرعًا فاشترى ما كان ظاهرًا بالفرضة الشرعية وسألو الزوجة عما عندها من التركة فقالت بكرت فقال بعضهم ساحتها فهل إذا اتهموها بأشياء من التركة بعد ذلك ولم تعترف بها يكون لباقي الورثة تحليفها بانه لا شيء لليت عندها سوى ما قسم مما يورث شرعًا (أجاب) إذا ادعى الورثة على الزوجة شيئًا معلومًا لمورثه فان أثبت بالبينة قسم بين جميع الورثة وان لم يكن له بينة يكون له تحليفها وهذا بد صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخيه شقيقة فقط وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ونخيل ثم ادعى شخص بان المتوفى قال لوالده أنت ترثي فانكرت بنت الاخ قرابته فهل إذا لم يثبت سببه وقرابته بالبينة الشرعية لليت المذكور يكون الحق في تركه لبنت أخيه فقط دونه (أجاب) إذا لم يثبت المدعى ما يستحق به الارث لا يقضى له بالميراث في تركه للمتوفى المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وعاصب وخلف دارا للبنت النصف ففرضا والباقي للعاصب ثم بعد ذلك حضرت البنت لتأخذ نصيبها في الدار وهو النصف فأخرج العاصب عليها وثيقة مضمونها انها باعت له أربعين ذراعًا من أصل استحقاقها في الدار يدراهم معلومة ولا بينة له تثبت ذلك فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع من دعواه وتاخذ فرضها وهو النصف ففرضه (أجاب) ليس للعاصب معارضة البنت فيما خصها في الدار المذكورة الا إذا أثبت انها باعت له شيئًا معلومًا من آلها بالارث عن والدها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق أرضًا وفيها أشجار من روستة له فباع الأشجار لخص آخر بمن معلوم وأسقط حقه في الارض للشترى ووضع يده على الأشجار والطين واسمولى عليهم ما مدة من السنين ثم بعد ذلك ادعى البائع انه باع بالا كراه وأراد الرجوع على المشتري فهل إذا كان مع المشتري

۱۲۶۰ ۲۱

۱۲۶۰ ۲۲

۱۲۶۰ ۲۳

۱۲۶۰ ۲۴

۱۲۶۰ ۲۸

بینة تشهدان البیوع صدر بالاختیار والطوع وعند البائع بینة تشهد بالاکراه عدم بینة  
 الطوع علی بینة الا کراه حیث لم یؤرخا (أجاب) بینة الا کراه اولی من بینة الطوع ان  
 أرخا واتحدتا تاریخهما فان اختلفا اولی وورخا بینة الطوع اذلی من بینة الا کراه علی ما عهده  
 مصنف تنزیر الابصار والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات عن زوجته وبت المال فضر  
 أمين بت المال ووضع یدیه علی جمیع الخلفات فی غیبة الزوجة ومن جملہ الخلفات الراضع  
 یدیه علیها بت المال اشیاء من قضیات ونحاس وأطباق صینی وقال بلور ووارق صینی  
 وورقات وکرام وصدف ادعت الزوجة بانها اوتت حضورها فهل یكون القول قولها  
 فی ذلک (أجاب) القول للمراة بجمیع ما فی ان الامتعة المذکورة ما کما سئلت من  
 نواع البیت الساکنه فیه مع روحها والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل یلک دارا مات عن  
 ثلاثین سنة وورکها لورثته واستروا فیه الی الان من غیر منارح فمسم فیها ثم ادعی شیخ  
 بلد بان الدار المذکورة اشتراها رجل عن حصته من مودتهم قبل موته بدون لایة شرعیة  
 أو وكالة عن یدعی له فاسکر بادعواه ولا ینهله علی ذلک ولا یندیهه فهل لایة اب لذلک  
 ولا عبرة بدعواه المذکورة ویکون الحق فی الدار المذکورة لاربابها الوارثین وما حکمکم

۱۲۶۰ ۲۹

فی الثانية

۱۲۶۰ ۱

(أجاب) دعوی شیخ البلده علی الوحده المذکورة غیر مسعومة فلا یطلب منه بینة علیها  
 والله تعالی اعلم (سئل) فی بیعة کون یخ بالبطریق الارث سن مره مره وتسرف  
 أحدهم فی بیع حصته وحصته من غیر انهم وذلک من ثلاث وعشر سن سنة وبعس  
 المستحقین وجوده وبت بیعه والبعض ذائب ارد بعض الا تب منه سنین وعلم بذلک ولم  
 یأزعج ویرید الان أحد حقه وکذا المستوفی ان یزین وقت البیع فیرجی بون لذلک  
 ان کونه لم یصد من راس الخیبة اذن ولا أجازة ولا عبرة بکونهم لان البیعة هی علی  
 التستری یعترف ان لهم استحقاق فی التخیل المذکورة أی (أجاب) حیث استرضی راضع

۱۲۶۰ ۲

الینباض المملک اللدعی یؤمر برفع یدیه عن المملک لانه ان ارید ان یرعی  
 والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة ماتت عن زوجها وعن اولادها لا تم ترک ما یورد  
 عنها شرعاً من ثمن ودوامتعة وغیر ذلک فادعت بناتها اوصفاً بالثالثات ماله ولا ینهله  
 علی ذلک فهل لا عبرة بدعواها یدون ثبوت شرعی واذا أخذ الزوج بهن أمتمته ونقود من  
 التركة فی غیبة اولاد الاح وکان ذلک نابعاً علیه بالبینة الشرعیة ینکون اولاد الاح

۱۲۶۰ ۳

بحسبته علیه من أصل ما یخصه من المیراث (أجاب) لا یقضى بالوسیة بالثلث قبل  
 تحقها بالوجه الشرعی وما ثبت استیلاء الزوج علیها من استتعة زوجته یؤمر برفع نصیب  
 باقی الورثة منه والله تعالی اعلم (سئل) فی مکان ثلاثة ارباعه مملک لجماعة والرابع  
 الآخر وقف علی خیرات وارباب المملک ساکنون فیه مدته نحو خمسین سنة ویدفرون أجره  
 ربع المکان الوقف لالتولی علیه المدد المذکورة ثم ادعی المتولی علی الورثة ان  
 جمیع المکان وقف ویرید نزعها من ید ملاکة فهل اذالم ینکون له بینة ولا وجه شرعی علی

١٢٦٥

٤

دعواه هذه لا عبرة بها ويمنع من دعواه ويبقى المالك على ما هو عليه ربه وقف والثلاثة الارباع ملك (أجاب) من المعلوم ان القاضى لا يحكم للدعى بمجرد دعواه بدون برهان شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور وانثى وترك قدانا مغرورا سائلا وقد غاب أحد الورثة عن البلد ثم رجع فوجد شيخ البلد وضع يده عليه وادعى شراؤه من بنات الميت ولم يثبت دعواه الشراؤه فهل يكور النخل باقبا على ملك الورثة ويجبر شيخ البلد على رفع يده عنه مع أرضه وورده لهم (أجاب) يؤمر شيخ البلد المذکور برفع يده عن النخل مع أرضه وورده لورثة الموقوف عنه اذ لم يثبت ملكه فيه يناقل شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى من وكل شخصا ببيع حصته فى عقار وباعها الوكيل بالوكالة الثابتة بالبيد ثم مات الموكل عن ورثة واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين فانه كرت الورثة

١٢٦٥

٤

توكيل مورثهم بالبيع واساردهوا ايضا انه كان سميما قبل تادى التوكيل والبيع الصادر من الوكيل فهل لا عبرة بانكارهم لذلك حيث ثبت بالبينة ان المالك وكل الوكيل ببيع عقاره المار به وبما عينه من الثمن وثبت ان الوكيل باع ذلك فى حياة موكله راذ اتمت الورثة بان شهود التوكيل شهدوا عند كاتب بة البيع بوكالة البائع فى غيبته

١٢٦٥

٦

لا عبرة بتعللهم بذلك حدث ادوا الشهادة بالوكالة الا ترى وجه الورثة أو أحدهم (أجاب) اذا ثبت التوكيل ببيع المحصة المذكورة وبيع الوكيل فى حياته مكره ببيع عينه له من الثمن لاتكون المحصة المذكورة ميراثا لمن لم وكل ولا يعتبر انكار الوارث مع ثبوت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع دارا لآخر وبنائها مشريها ثم باهها مشريها لآخر فبنتها ايضا مدت مدة تريد من عشرين سنة ثم ادعى رجل ان له فيها حصصا والحال ان الشراء والقبض والبناء والمدة من الماشى الاول والثانى يعلمه ذلك المدعى وهو حاضر ساكت بلا مانع فهل لا حوله بعد تلك المدة وهل ادعى المشتري انه اقربانه كاذب فى دعواه الملك لا بد من اثباته بالبينة ولو لم يثبت فسكوته المدة المذكورة وهو حاضر بمنعه وما الخكم فى ذلك (أجاب) السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بالبناء ونحوه مانع من سماح الدعوى على ما به الفتوى واذالم تسع الدعوى لا يطلب البينة من المدعى على دعواه الاله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع دارا لآخر مشريها ثم باهها مشريها لآخر فبنتها ايضا مدت مدة يريد على ثلاثين سنة وهما تصرفان فيه المدة المذكورة فادعت الاخر ان على واضععي اليد ان الشريين والنخل ملك له هاهنا أهما فانكر واضع حال المدعى ادعى دعواه وانما ان ورثتهما كان حاضر بالبلد وشاهد تصرف واضععي اليد مدعى على بيع سنة من غير منازعة ومن غير مانع عنه

١٢٦٥

٦

فهل لا تسع دعوى يارثته من بعده لاربعهما وهما يدعيان الملك لايهما بطريق الشراء من جماعة آخره (أجاب) ما يمنع من سماح دعوى المورث يمنع سماح دعوى الوارث فاذا سلم المورث من الدعوى بغير منازعة من غير مانع شرعى لا تسع

١٢٦٥

٦

دعوى الوارث فاذا سلم المورث من الدعوى بغير منازعة من غير مانع شرعى لا تسع

١٢٦٥ ٨

١٢٦٥ ٨

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ٩

دهوى وارته بعد موته بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على  
ماين يتصرفون فيه ببناء وغرس وزراعة عن اجدادهم وآبائهم من نحو مائة وخمسين  
سنة وزيادة ثم ادعى عليهم جماعة وقالوا ان ذلك الطين ملك لهم مع  
تركهم الدهور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم متمكنون منها هل لا تقبل دعواهم  
وبينتهم بعد تلك المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في  
الوقف والارث ووجود عدل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في وكالة بها حوائت وتلك  
الحوائت بابها للشارع الاعظم فان قدمت الوكالة مع الحوائت فيها مال الكهات مع تغيير  
هيئة الحوائت بسد بابها الذي على الشارع وجعله من داخل الوكالة فادعى جماعة بان  
المالك المذکور أدخل في ملكه المذکور قطعة من الطريق العام وانكر المالك دعواه  
فهل يكون القول للمالك فيما يبده من البناء والارض بيمينه حيث لم يتحقق بالوجه الشرعى  
انه استولى على قطعة معلومة بمجرد دها من الطريق ولا عبرة بدعوى المدعين عليه بالتعدى  
على الطريق العام حيث حلف اليمين وان لم يصرصا ولم يبين في ملكه  
المذکور الا بمعرفة المهندسين وأهل الخبرة الذين يعرفون حدود ملكه سابقا على بنائه  
الذى جرده في ارضه (اجاب) اذا لم يثبت استيلاء الرجل المذکور على قطعة معلومة من  
الطريقين وبنائه فيها بالوجه الشرعى لا يكون لاحد معارضته والتول لوضع اليد فيما يبده  
انه ملكه حيث لم يثبت خلافه وفي حاشية الطباطبائي على الدرر من باب من تقبل شهادته  
ومن لا تقبل ادعى اهل السكة هو اى النافذة بقطعة ارض انها من السكة وشهد بعضهم ان  
كان الشاهد لا غرض له الا اقبات تقع عام لاجرم تتم له تقبل وان اراد ان يفتح بابا له فيها  
لا تقبل اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية من قبله  
منه على يد قاض من القضاة فاطهر اعلاما من قاض آخر بان امر ثابت بالبينة الشرعية من قبله  
ده واه البراءة فهل لا يكتفى بالاعلام اذ كور بدون ثبوت مضمونه بالبينة ويكون لرب  
الدين مطالبة به اذ لم يثبت انه ابراه (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة او الاقرار او النكول  
فلا يفتى بصك الابرأ المذکور بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل وارضه على نصف ساقية وتصرف فيها بالهدم والبناء والاجارة والاعادة والادارة  
واستمر على ذلك مدة عطاو يله تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض ثم مات ذلك  
الرجل وترك اولادا ورضعوا ايديهم على نصف الساقية المذكورة عوضا عن ايديهم  
وتصرفوا ايضا مثل تصرف والدهم واقاموا على ذلك مدة مستطيلة تزيد على عشرين سنة  
فبعد ذلك ظهر جماعة وادعوا ان لهم استحقاقا في نصف الساقية المذكورة والمحال انهم  
حاضرون مشاهدون لتصرف واضع اليد وهو مورثهم قبله المذکور ولم يدعوا ولم  
ينازعوا من قبله ما نزع شرعى بمنعهم من الدعوى ومع ذلك واضع اليد يكرهون دعواهم  
فهل لا تسمع والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في

الارث والوقف ووجوده شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في أرض بجهة بيت المال بنى فيها رجل بناء لنفسه فجاه رجل وعارضه في ذلك فاعمال ان اياه رفع ترابا كان فيها ويريد تكليف الباني بقلع بنائه ليمنى في موضع بنائه يدعى ان اياه رفع التراب منها والحال انه لم يكن مال كاولا مستأجر من وكيل بيت المال ولا نائبا عن وكيل بيت المال ولا ما ذونا له بخلافها ولم يسبق له وضع يد عليهم فهل لا يكون خصما شرعيا لذلك الباني المذكور (اجاب) نعم لا يكون الرجل المذكور خصما لو اوضح اليده لى تلك الارض ولا تسمع دعواه المذكورة حيث كان المحل ما هو المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل شارك آخر في جاموسة ووضعها تحت يد شر يكره فنتجت نتاجا ثم مات ذلك الرجل فاراد ورثته أخذ نصيب مورثهم من الجاموسة ونتاجها فانكر ذلك الشر يك الذي تحت يده الجاموسة الشركة فهل اذا اقام ورثة الميت بينة شرعية بذلك يقضى لهم باخذ نصيب مورثهم (اجاب) اذا ثبت الوارث شركة مورثه في الجاموسة المذكورة يقضى للوارث بنصيب مورثه في الجاموسة ونتاجها ويقسم بين الورثة كباقي متروكاته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل له على أخيه حقي شرعى فطالبه منه فلم يدفعه له فاخذ أساور فضة لأخيه من غير اذنه رهنها على حقه فادعى عليه الاخ بانه أخذها منه فانه قد فرسه فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يقم عليه بينة باخذ الدراهم المدعى بها يصدق المدعى عليه باليمين الشرعية في عدم أخذها ولا يكون للمدعى مطالبته بها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة وحالف المدعى عليه بطالب المدعى اليين الشرعية لا يكون للمدعى مطالبة المدعى عليه بالمدعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا عن والده بطريق الميراث الشرعى وضع يده عليه منذ أربعين سنة وز يادة من غير منازع ثم مات عن ورثة فافسوه بينهم من مدة أربع عشرة سنة وز يادة ويدهم حجة شرعية من المحاكم الشرعية بذلك تم ادعى شخص بان وقف متعلق بالحجة قديمة مقطوعة الثبوت فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد بان البيت المذكور وقف لا عبارة يدهوى ذلك المدعى ويمنع من معارضة مالكه يدون وجه شرعى ويكون الحق فيه لمالكه بالارث عن والدهم (اجاب) لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة والاقرار او النكول فاذا لم يثبت مدعى الوقف دعواه بالوجه الشرعى لا يحكم له بما ادعى بقرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واصله من أيديهم على دار مدة مددة تلقوها بالارث عن آباءهم ثم باعوا تلك الدار لرجل آخر ووضع يده المشتري وورثته من بعده على تلك الدار مدة بحور عشر من سنة ثم الآن ظهر رجل يدعى ان بعض الدار مستحق له بالارث عن آبيه والبعض الآخر موقوف وأظهر حجة مكتوب فيها صورة وقف بعض المحصة المذكورة فهل لا بد من ثبوت الوقف بالبينة الشرعية العادلة خصوصا اذا حصل بيع وشراء في الدار المذكورة مع وجود الرجل المذكور وبينه من قبله في البلد ومضى المدة

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ١١

١٢٦٥ ١١

١٢٦٥ ١١



١١ ١٢٦٥

١٢ ١٢٦٥

١٢ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

المذكورة ولا عبودية هذه الحجة الا اذا ثبت دعوى بالبينة الشرعية (أجاب) لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة او الاقرار او النكول فاذا لم يثبت المدعى دعواه الملك والوقف بوجه شرعي لا يقضى له بما ادعى والله تعالى أعلم (سئل) في واضح يده على متاع وله اخوة ادعوا عليه بعد موت أبيهم انه من تركته وطالبوه بما يخصهم في ذلك بالارث فادعى الاختصاص به فهل اذا كان لهم بينة تشهد بان ذلك موروث عن والدهم يكون تركته و يتسم بينهم جميعا ولا يطالب من واضح اليد بينة على الاختصاص حيث كان في يده فقط (أجاب) القول لو اصرع اليد بينة في يده انه ملكه واذا ادعى اخوته اشياء انما هي للاب وصحت دعواهم فيها وان الاب مات وتركها ميراثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى لهم باخذها مستحقا لهم فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته ومن أعتق ثمانية فادعت الزوجة بعض فراش وبعض ثياب وبعض نساء وبعض أولاد بان ذلك مما كانا فاه على تسكون تلك الاشياء من المشترك انصالح للزوجين ونسب في الزوجة بيمينها حيث كانت بالمترى لدى هو سكن الزوجين ولو ختم اياه وكبل بيت المال ولا يثبت ملك الميت بقول امرأة اجنبية (أجاب) الامتنة المذكورة انما يصلح للزوجين والقول فيه للحي منهما بيمينه ما لم يتم نصاب الشهادة على انه للزوج والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ذميين واضعين أيديهم على أرض تاقوها بالارث عن اصرارهم وأصولهم من أصل ولهم وبنهم يتصرفون فيما تصرف الملاك في أملاكهم بالبناء وغرس الخليل والاشجار وغير ذلك نحو ما توار بعين سنة ثم ظهر جماعة من المسلمين فادعوا ان تلك الارض كانت لأصولهم وحدث لهم عجز وتعطيل عن زراعتها فوزعها المحاكم على أصول واضعي اليد والمحال ان أمول المدعين المذكورين كانوا حاضرين ومن شاهدت لهم رف المذكورين وهم مساكين لا يفتون بالامنة زدة ولا معارضة وحكم القاضي بمنع المدعين المذكورين التصديق لهم على مشاهدة أصولهم لا تصرف المذكورين بلاد نازعة فهل اذا ادعى على واضعي اليد جماعة اخرون بمنى تلك الدعوى والمحال ان المدعين ومورثيهم حاضرين عالون بالتصرف المذكورين في الارض المذكورة ما لم يولد لهم مساكين بلاد شرعي لا تصح دعواهم الا ان ايضا ومعتدين معارضة واضعي اليد وتبقى الارض تحت يد الذميين كما كانت (أجاب) سكوت المورثين من دعوى الملاك بالامان شرعي انما يمنع من معارضة دعوى وادعائه خصوصا مع مشاهدته التصرف بالبناء والغرس والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ذميه متروجة بذمى صرفا ولها عليه دراهم ادبضها من ساو كبرها بخطه المعلوم المشمول بختمه في حال صحته وسلامته ثم بعد عدة مات الزوج المذكور وادعت الزوجة بتلك الدراهم وبجميع الفرائض والنحاس والفضة وغيرها ما يملك لها انما تلك المساقيل يسهل بخطط الصراف المذكور ويكون القول قهر لها بيمينها في ذلك وليس لا بد من الورثة معارضة الاسماء وقد أقر الزوج بذلك أيضا في حال صحته وسلامته

١٢٦٥ ١٣

وأشهد على نفسه بذلك (أجاب) يعمل بخط الصراف فيما عليه والقول للزوجة ببيعها فيما بيدها من الامتعة الصالحة للزوجين أو لها فقط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده قطعة أرض زراعية يتفجع بها بالغرس منذ خمسين سنة وزيادة والآن يدعى شخص بان الأرض له عن والده فأنكر واضح اليد دعواه وادعى بان الأرض والغرس له فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعى حيث كان مقيما بالبلدة ومشاهدا التصرف واضح اليد فيها ولم ينزعه فيها المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قطعة أرض زراعية تلقاها من أبيه واجدادهم مدة تزيد على ثلاثين سنة ومسحت عليه فادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق الأرض من أبيه فأنكر واضح اليد دهوى المدعى والحال ان والده كان حاضر بالبلدة ومشاهدا التصرف واضح اليد المدة المذكورة من غير منازعة وسن غير مانع يمنع فهل لا تسمع دعواه بعدمضى هذه المدة ولو أقام بينة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى وترك المورد الدهوى فى مثل ذلك المدة مع التمكن مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف يدعى عليه رجل بانه كان ساكنا فى مكان من أكنة الوقف فى مدة الناظر الذى كان قبله وانه ترك بعض أمتعة فى المسكن وهرب ويريد مطالبة الناظر الموقوفى الآن بها فانه كره دعواه ذلك فهل لا يكون له مطالبة الناظر الثانى بدستته المذكورة ولو نرض انه ركه فى مكان الوقف وهرب حيث لم يثبت على الناظر انه استولى على شئ من الامتعة المذكورة وأخذها

١٢٦٥ ١٣

ويجبر على دفع الاجرة المقتضية عليه للوقف (أجاب) على مستاجر مكان الوقف دفع أجرته لتوليه وايضا له مطالبة الموقوفى المذكور بقية ما ادعاه والحال ساذ كر والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ادعوا على عمهم انى ابيهم بان ما فى يد من اعيان تارثه المشتركة من اربابها بنين فى ذمة عمهم كنهية وبين ابيهم هو يريدون اخذ نصيبهم عن ابيهم منها فأنكر دواهم ولا يثبت لهم عليهم فهل يكون القول قوله فى ذلك ولا يهرب يدوه اهل بالا يثبت شرعى (أجاب) القول لمنكر الاثر كقولهم لا يثبت له يدعواها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسمه مصطفى الخلاق ادعى على رجل اسمه ابراهيم العيونى بانه كان مشتركا معه فى خانوتة من الدراهم فادعى الخلاق ان له من الخانوتة ثمانين دراهم وتساوى معه فى شان الخمر ان فالترامه نصفه وكتب اياه سنداه فثبت من المدعى عليه فاجاب بانه لم يكن بينهما وبينه عقد شرا ولا وان المدعى أحضر فى الخانوتة المذكورة بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به ثم اتفق مع المدعى عليه على ان يبيعهما له وما يحضره له من البضاعة والرجوع بينهما بانسوية وان المدعى صار

١٢٦٥ ١٣

ووجود عذر شرعى وترك المورد الدهوى فى مثل ذلك المدة مع التمكن مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف يدعى عليه رجل بانه كان ساكنا فى مكان من أكنة الوقف فى مدة الناظر الذى كان قبله وانه ترك بعض أمتعة فى المسكن وهرب ويريد مطالبة الناظر الموقوفى الآن بها فانه كره دعواه ذلك فهل لا يكون له مطالبة الناظر الثانى بدستته المذكورة ولو نرض انه ركه فى مكان الوقف وهرب حيث لم يثبت على الناظر انه استولى على شئ من الامتعة المذكورة وأخذها

١٢٦٥ ٢٠

ويجبر على دفع الاجرة المقتضية عليه للوقف (أجاب) على مستاجر مكان الوقف دفع أجرته لتوليه وايضا له مطالبة الموقوفى المذكور بقية ما ادعاه والحال ساذ كر والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ادعوا على عمهم انى ابيهم بان ما فى يد من اعيان تارثه المشتركة من اربابها بنين فى ذمة عمهم كنهية وبين ابيهم هو يريدون اخذ نصيبهم عن ابيهم منها فأنكر دواهم ولا يثبت لهم عليهم فهل يكون القول قوله فى ذلك ولا يهرب يدوه اهل بالا يثبت شرعى (أجاب) القول لمنكر الاثر كقولهم لا يثبت له يدعواها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسمه مصطفى الخلاق ادعى على رجل اسمه ابراهيم العيونى بانه كان مشتركا معه فى خانوتة من الدراهم فادعى الخلاق ان له من الخانوتة ثمانين دراهم وتساوى معه فى شان الخمر ان فالترامه نصفه وكتب اياه سنداه فثبت من المدعى عليه فاجاب بانه لم يكن بينهما وبينه عقد شرا ولا وان المدعى أحضر فى الخانوتة المذكورة بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به ثم اتفق مع المدعى عليه على ان يبيعهما له وما يحضره له من البضاعة والرجوع بينهما بانسوية وان المدعى صار

١٢٦٥ ٢٩

ويجبر على دفع الاجرة المقتضية عليه للوقف (أجاب) على مستاجر مكان الوقف دفع أجرته لتوليه وايضا له مطالبة الموقوفى المذكور بقية ما ادعاه والحال ساذ كر والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ادعوا على عمهم انى ابيهم بان ما فى يد من اعيان تارثه المشتركة من اربابها بنين فى ذمة عمهم كنهية وبين ابيهم هو يريدون اخذ نصيبهم عن ابيهم منها فأنكر دواهم ولا يثبت لهم عليهم فهل يكون القول قوله فى ذلك ولا يهرب يدوه اهل بالا يثبت شرعى (أجاب) القول لمنكر الاثر كقولهم لا يثبت له يدعواها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسمه مصطفى الخلاق ادعى على رجل اسمه ابراهيم العيونى بانه كان مشتركا معه فى خانوتة من الدراهم فادعى الخلاق ان له من الخانوتة ثمانين دراهم وتساوى معه فى شان الخمر ان فالترامه نصفه وكتب اياه سنداه فثبت من المدعى عليه فاجاب بانه لم يكن بينهما وبينه عقد شرا ولا وان المدعى أحضر فى الخانوتة المذكورة بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به ثم اتفق مع المدعى عليه على ان يبيعهما له وما يحضره له من البضاعة والرجوع بينهما بانسوية وان المدعى صار

يجاب البضاعة اللازمة للحائوت والمدعی علیه ببيعها ويسلم للمدعی ثمنها ولا طولا  
وان رضاه بنصف الخسر مجمله بعدم لزومه وانه لم يسأل من اهل المعرفة وأخبروه بعدم  
اللزوم لكونه لا مال له لم يرض بنصف الخسر فكلف المدعی اثبات دعواه فاحضر بينة  
فشهدت بالشركة بينهما ولم تبين كيفيةها وكذا المدعی لم يبين كيفية في دعواه فهل  
لا تصح البينة ولا الدهوی على هذا الوجه ولا عبرة برضا المدعی علیه بنصف الخسر اعدم  
لرومه له شرعا وهل يلزم المدعی أجره مثل المدعی علیه لفساد شرط الرجوع وهل القبول  
لمنكر الشركة وما الفرق بين الاجير الخاص والمشارك وهل اذا اعترف المدعی لدى  
حاكم انه لم يكن بينهما وبين المدعی علیه شركة أصلا وانه وايضا عام لان يكون اعترافه  
هذام بطل الدعواه الشركة ايضا ولا تصح للتناقض (اجاب) قد وقعت هذه الدعوی على  
مقتضى هذا السؤال مجمله فان بين المدعی في دعواه ان المدعی علیه شاركه على متساو  
معلوم من كل منهما ما وتوفرت شروط شركة العقد وتحقق ذلك بالوجه الشرعی كانت  
الخسارة على حسب المالين فان التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وان بين ان جميع  
المال منه وان المدعی علیه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال  
لا على المضارب وان التزمها وان دفع اليه مالا لا تصحبه المضاربة كالعروض يدس  
مصحها كانت المضاربة فاسدة وحكمها ان المال في يد المضارب امانة كالتصحيح فاداعل  
استحق أجر المثل وان خسرت ولا يلزم العامل شيء من الخسارة ومن المعلوم ان المدعی علیه  
لا يستل الا بعد صحیح الدعوی واذا صح الدعوی اشركه وانكرها الاخر ولا بينة فالقول  
لمنكرها مع اليمين والاجير الخاص من يعمل لراحمه لا مؤقفا بالنصيب والاجير المشترك  
من يعمل لوالواحد ~~صاحب~~ الخياط ونحوه أو يعمل له عملا غير مؤقت أو مؤقتا بالثمن  
كأن يستأجره ليرعى ثمنه شهر ابد رهنه مثلا ولا يقول له لا ترع غنم غیری واذا ثبت اعتراف  
مدعی الشركة بنفي الشركة بينه وبين المدعی علیه أسسلا كان ذلك مانعا من دعوی  
الشركة بتاويخ سابق على الاقرار وقد ورد علينا سؤال فهل هذا وكنتنا عليه ماصورته اذا  
ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوحدوه تكون الوضیعة عليه ما على حسب  
ملكهما فيما اشترى للشركة فان كان المشتري بينهما مامناصة تكون الوضیعة عليهما  
كذلك فتتظرحقیقة ما في نفس الامر بحمل الواقعة وكل سؤال له جواب والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل بيده تركيبة شبل فبعها كذا المدعی علیه رجل بانها تركيبة اشتراها من  
رجل بثغر سکندرية بكذا مبلغا آخر في شهر الحجة سنة اربع وستين والمدعی علیه ينكر  
دعواه ويدعی انه اشتراها من رجل آخر بثغر سکندرية في شهر محرم سنة خمس وستين  
ولا بينة للمدعی على دعواه والمدعی علیه عنده بينة على دعواه فهل يكون القول قول  
المدعی علیه ولا عبرة بدعوی المدعی من غير اثبات دعواه بالبينة الشرعية (اجاب)  
لا يفتي للمدعی بمجرد دعواه بدون حجة شرعية والحجة البينة أو الاقرار والله

٢٩ ١٢٦٥

رجب

٤ ١٢٦٥

تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن اولاده منهما ذكورا وانثى وكل من الزوجتين بيدها شيئا من متاع الزوج فاراد الورثة القسمة فادعت احدها ما بان ما بيدها من المصاغ والمواشى ملكا فاقا تكرر باقى الورثة دعواها ذلك فهل اذا كان مع الورثة بينة تشهد بان ما بيدها ملك لمورثهم - لا عبرة بيدها والمالك ويقسم جميع ما تركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) القول للزوجة بجميع ما بيدها من الامتعة التى تصلح لها فقه كما على الورثة من متاع فراش والمواشى ما لم يثبت باقى الورثة ان ذلك ملك الزوج المتوفى فان اثبتوا ذلك يكون تركه يقسم بين جميع الورثة كما فى متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلب من زوجته قدر ارض الدراهم على سبيل الفرض فاقرضته ذلك القدر بموجب بينة مائة مائة ووافقته بشرط ان لا ترد زوجها تلك المطلقة في عدم مضى مدة تزوج امرأة اخرى فطلبت منه ذلك الشرط فادعى انه اوفى به ذلك القدر ولم يوجد معه بينة فهل لا يجب له رد ما ابدون اثبات شرعى (اجاب) على الرجل المذكور رد ما افترضه من زوجته فادعى ان ما لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع ارضين ايدى يدهم على قطعة ارض فزوجة تخيلا عن اصولهم مدة تزيد على ثمانين سنة فادعى عليهم آخرون حاضرون معهم ومشاهدون لتصرفهم فيها بانها لهم آتت لهم بالارث من مورثهم مستدين في دعواهم على وثيقة وجدواها ما كتب فيم اذ ذلك تاريخها يباع احدى رهن ثمانين سنة مقطوعة الثبوت وانكروا اسما واليددعواهم هذه ولم يكن عند من بينة تثبت دعواهم سوى اذلة المذكرة المقطوعة الثبوت فهل لا تسمع دعواهم وامثال هذه ولا هبة بائنة التى لم يثبت دعواها بوجه شرعى (اجاب) المقر عند علم المحكمة انه لا بد من اقرار المحل ولا ائتمات اليه اذ جميع الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يفتى بغير ذلك على فرض سماع الدهوتى وصحتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقرض من آخره مبلغا معلوما من الدراهم واخذ منه رهن الدين - اباراهن على الدين ونحوه الراهن بالافطار الجارية نحو ثلاث سنين وله اجماعت منه وعن باقى ورثته ارض بطامير بيدها المال تركه المذکور احد الورثة فاثبتا وادعى هو وباقى الورثة بان المحل المرهون تحت يد المرتهن ملك الميثة التى هى أم الراهن النائب ويريدون اثباته للتركة وان هذه من المرتهن وهو ينكر دعواهم ولا يصدقهم على انه ملك للام الميثة المذكرة وادعى انه ملك الراهن فهل لا تسمع دعواهم ولا ينزع الرهن من يد المرتهن حتى يحضر النائب (اجاب) اذا قال ذوا اليد هذا الشيء رهنية زيد الغائب برهن عليه والعين فاقعة لادالكه وقال انه هبة مرفقه باسمه ونسبه او وجهه دفعت خصومة المدعى للمالك المطاى والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة في مائة واحدة وبأيديهم مواشى وغلال وبقود وقبى بذلك فاراد ان يوزعها القسمة وادعى على اخيه - ما التقى عرف بانسبها زيادة مما سببا في مورثه كما عاوانه انهل اذ لم يكن هذا البينة تشهد بما يدعيه

١٢٦٥

٦

١٢٦٥

٧

١٢٦٥

٨

١٢٦٥

٨

من الزيادة لا عبرة بدعواهما ويقسم جميع ما كان بأيديهم بالسوية بينهم (اجاب) البيئنة على المدعى بحيث لم يثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعى لا يقضى لهما بما ادعياه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بيده قطعة ارض خربة ملاصقة لداره تلقاها عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع له فيها والوالد من قبله والا آن يدعى شخص من أهل البلاد المقيمين بها بان الارض المذكورة له فانه يكر واضع اليد - واهل اذا كان المدعى مقبلا بالبلد ومشاهدات تصرف واضع اليد فيها لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي هذه المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تصرف في بيت مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له في ذلك ولا منازع والا آن برز رجل آخر يدعى ان البيت المذكور جارني ما كرهه ووجب حجة شرعية بخلافه فاهل لا تسمع دعواه ولا يعمل بحجته لكونه مشاهدا للتصرف ولا مانع له من الدعوى في المدة المذكورة (اجاب) لا تسمع دعواه الملاك والحال هذه حيث انه ذكر ذوا اليد - واهل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اهتمت جارية بته زيف وزوجها الاحول - فقضاء نكاحها وجب له وقضاء على عتقاته ومات المستحق المذكور وصار المتولى على القابل بصرفه الاعتقاد مدة سنتين فاذا الا آن منع زيف المذكورة بعد ما صرف لها الستين متعلا لانه لم يكن معها ورقة بالعتق بختم المعتق فهل لا عبرة ببعاله حيث كان هناك بيئنة تشهد بالعتق ووجد سند شرعى ذكر فيه انها معتقة الواقف المذكور وبه شهادة هذا المنازع وختمه ويكون لها احد ما استحقاقها شرعا (اجاب) اذا ثبت عتق الواقف زيف المذكورة بالبيئنة العادية وكان وقفه على عتقائه لا يكون للناظر منعها من الاستحقاق بتمتعها كما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على اخر طالبه به ولم يجد ما يرفيه به سوى دار وطلعت بستان فباعهما له بما عليه من الدين وزيادة عملية فبضمانه بحضرة بيئنة ووضع ذلك المشتري بيده على الدار والبستان مدة تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيهما بالبناء للدار وقطع الاشجار والاشجار من البستان ولم ينزع في ذلك منازع ثم انكر البائع البيع فهل اذا ثبت المشتري الشراء بالبيئنة الشرعية لا يعتبر جود البائع البيع (اجاب) لا يعتبر انكاره البيع بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في ذمينة ماتت عن اولادها ثلاثة ذكور وعصبة وتركت مكانا ولا وارث لها سوى عصبتها المذكورة فتعرب بطرك النصارى على الورثة اضعفهم ومنع الورثة من اذنه كان مورثتهم من التصرف فيه وادعى ان المالكة وفتته في حياتها على جهة من فقراء النصارى ولا سند للبطرك ولا بيئنة على دعواه بل حله بعض جماعة على دعواه بالوقف محريتنا للورثة ايبيعوه للبطرك بجزء قليل عن قيمته ثم يرد ذلك اليه البطرك شرعا من الورثة وسجل فيهم الا يباع بجزء قيمته فامتنع الورثة من بيعه له فولى لاد برالورثة على بيع المسكن وانه بعض للبطرك ولو طلبه

١٢٦٥ ١٣

١٢٦٥ ١٣

١٢٦٥ ١٤

١٢٦٥ ١٤

بضعف قيمة ويحبر شرعا على رفع يده عنه وتسامحه للورثة المذكورين ولا عبرة بدعوى  
الوقف ولا يثبت الودف في حق ورثة الواثق الجاحدين له بمجرد دعواه بذلك ولو كان  
ناظرا على أوقاف النصارى حيث لم يكن وقفه ثابتا شرعا (أجاب) لا يثبت الوقف بمجرد  
دعوى الناظر المذكور بدون تحققه بالوجه الشرعي ويؤمر برفع يده عن المذكور  
وتسليمه لورثة المسالكه ولا يجبرون على البيع له وان رغب فيه بضعف قيمته والله  
تعالى أعلم (سئل) في جماعة بأيديهم منازل وأرض مشتملة على نخيل وأشجار وأطيان  
زراعة مرسومة باسمهم في الديوان واضعين أيديهم على ما ذكر بالتلقي عن أصولهم يتصرفون  
فيه تصرف الملاك في أولئكهم كما كانت أصولهم من غير منارح ولا مدافع مدة تتر يد على  
ثلاثين سنة والآن برز جماعة يدعون ان ذلك ملك لهم فهل لا تسمع دعواهم مع اطلاعهم  
وأصولهم على التصرف المذكور وعدم مانع عنهم من الدعوى واذ منعهم قاضي ناحيتهم  
من سماع الدعوى لما ذكر بحجة شرعية وأرادوا أن يدعوا يدعواى مكررة غير مسوعة  
شرعا لدى حاكم آخر لاجل تفرغهم لا يجابون ولا يسوغ لهم فعل ذلك شرعا (أجاب) اذا  
كان المدعى حاضرا وسكت عن الدعوى حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فما كثر معتمده  
من الدعوى على ذى اليد الجاحد دعواه اتسمع دعواه عليه بتغير دعوى الارث والوقف  
بعد ذلك ولا تسوغ الدعوى بتغير حق لاجل اضرار المدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجلين بينهما اقطاع مال وغيره اوجهلا بينهما مجلسا عرفيا ونحاسا بقي لاحدهما عند  
الآخر مبلغ به لكل حساب على يد بيعة من أهل ذلك المجلس وكتبا بينهما سندان بمدة  
مات صاحب المبلغ فطالب وارثه من الآخر ما في السند الكائن في يد مورثه بمقتضى البيعة  
فاظهر خصمه وجهه فيها ختم قاض خالية عن البيعة يد كرفيها ان له على مورثه مبالغ و ذكر  
أنى خصمته لك ما في سند أبيك من أصل ما في الحجة فان ذكر الوارث هذه الحجة ولم يثبت  
مضمونها الا باقراره ولا بيعة وهى غالية عن الشهود فهل لا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها  
(أجاب) لا يعمل بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ابني عم لهما دار  
مشتركة بينهما بالسوية فافقسهاها وأخذ كل نصيبه وبنياطا ثما بينهما وفتح كل منهما بابا  
لدار دون جهه أخرى منذ ست عشرة سنة ثم مات أحدهما عن ورثة نادى ابن العم الحى  
بان لهما عمه لم تأخذ ما خصه في الدار قبل القسمة فأكروا دعواه فهل اذا ثبت ان العمه  
أخذت ما خصه في الدار منذ ان وثلاثين سنة وسمعته وباعته لرجل أجنبي قبل قسمتها  
لا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة ورثة ابن عمه في دارهم (أجاب) اذا تخفى  
ما ذكر بالسؤال شرعا دعوى ابن العم على الوجه المذكور غير مسوعة والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل يدعى عليه آخر يأنه دفع لانيه العايب قد را معلوما من الدواهم ويريد  
ان يطالبه بها فانكر دعواه المذكور فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبه به بمجرد دعواه  
الدفع لاجميه العايب قبل حضوره وتحقيق دعواه بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا يجاب

٢١ ١٢٦٥

٢١ ١٢٦٥

٢٥ ١٢٦٥

٢٩ ١٢٦٥

شعبان

٩ ١٢٦٥

لذلك يدون كفاية شرعية والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة طويلة ادعى عليهم آخرون بانها لهم آلت ائتم بالارث عن مورثهم فاعترف لهم واضعوا اليد بذلك وادعوا ان مورثهم اشتراها من مورث المدعين فهل اذا لم يثبت وادعوا لهم الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بها و يؤمرون بتسليم الدار للمدعين عملا باعترافهم ولا عبرة بتعللهم بطول المدة (أجاب) اذا اعترف واضع اليد المدعى عليه بما صل الملك للمدعى ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعي يؤم بتسليم المدعى للمدعى ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بطول المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر اوصى لعقائه بشي معلوم دون الثلث وهو في حال الصحة والسلامة وكتب ثلاث الوصية في دفتر بخطه ثم بعد مدة مات عن اولاده وعن عقائه فهل تكون هذه الوصية صحيحة نافذة حيث كتبها بخطه في دفتر التجارة ويعمل بها يدون بينة (أجاب) لا يعمل بالخط الا في مسائل منها خط البياني فهل كتب الوصية في دفتر بخطه وكان خطه معلوما بين التجار واهل البلد وطلب الموصي له الوصية بعد موت الموصي وعرف الناس خط الميت حكم القاضي بالوصية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة ميت ادعوا على رجل في نخل بانه باع له مورثهم قبل موته بالا كراه الشرعي وانتموا ذلك لدى المحاكم الشرعية بالبينة الشرعية وبتصديق المدعى عليه بعد ذلك وكتب لهم حجة باستحقاق النخل وانه سبق المشتري على أن الحق لهم دونه ومنع المدعى عليه ووضع الورثة أيديهم على نخل مورثهم وصاروا ينتفعون به مدة نحو سبع سنين ثم بعد هذه المدة أراد منازعة الورثة في النخل المذكور متعللا بانه حقه وان مورث المدعين كان باعه له طائعا فهل بعد ثبوت ما ذكر وتصديقه بانه الحق فيه لهم دونه لا تسمع دعواه عليهم بعد ذلك (أجاب) المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه في ثلاث المحادثة الا اذا برهن على ابطال القضاء أو على تلقى الملك من المقضى له أو على النتائج كافي العمادية والبرازية افاده السيد الطحطاوي من باب دعوى الرجلين فلا وجه لمعارضته المحكوم عليه اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى قلوب في حادثة مضمونها ان امرأة ادعت على رجل انه زنى بها ولا بينة لها بل أقرا امام المحاكم السيامي انه ازال بكارتها باصبعه مرة واحدة فهل يعتبر هذا الاقرار في الحد والمهر وهل لها تكليفه في ذلك أولا (أجاب) موجب اقرار الرجل المذكور طائعا بازالة البكاره باصبعه مهر المثل اذ هو موجب ازالة البكاره من اجنبي كما ذكره في ردالمحتار من المهر ونسب به لا يكتب المعتمدة المتداولة والتعزير لا الحد الشرعي ولا تكليف في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يعين اجماعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض زراعية على ما كان عليه مورثه مدة تزيد على أربع وعشر من سنة وهو يزعمها ولم ينزعها فيها احد فهل اذا ادعى رجل الآن أن القطعة الارض له أعارها الواضع اليد فانسكروا واضع اليد دعواه لا تسمع دعواه ولا تقبل منه البينة حيث كان حاضر في البلد المدة المذكورة ولم ينزع

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ١٠

١٢٦٥ ١٠

١٢٦٥ ١١

١٢٦٥ ١٦

في ذلك (أجاب) اذا كان المدعى عليه جاحدا وادعى ان تلك المدة والمدعى ساكت عن الدعوى فيها بلا مانع شرعى لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار وأرض خربة فيها بعض نخيل ادعى عليهم رجل بانه يملك جميع ذلك بطريق الارث عن ابيه وجاهده وانهم واضعون أيديهم على ذلك في غيبته وهو في عسكر الجهادية ومعه بيعة تشهد له بالملك فيه عن مورثيه فهل تسمع دعواه وتقدم بيئته على بيئته واضعي اليد ويجبرون على تسليم ذلك اليه بعد ثبوت الملك له فيه عن مورثيه بالبيعة الشرعية (أجاب) نعم تسمع دعوى الارث لما ذكره حيث

١٢٦٥ ٢٠

لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دار في بلدة أخرى آلت اليهم بطريق الارث عن أقاربهم ووضعت شيخ البلديده عليهم مدة خمس وعشرين سنة ولم ينزعوه تلك المدة لكونه ذا شوكة وادعى انه اشتراها من المورثين فانكروا دعواه ولا بيعة له على ذلك فهل اذا كان معترفا بان اصل الملك في الدار المذكورة للورث ولم يثبت نقل الملك له بناقل شرعى يكون للورثة نزعها منه (أجاب) اذا اعترف واضع اليد المدعى الارث بان اصل الملك في الدار للورث ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى يؤمر بتسليم الدار لوادته والحال

١٢٦٥ ٢١

ما ذكره والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة من بلاد البرابرة ماتت عن ابن وتركت حصته في ساقية بطريق الميراث عن أبيها ثم بعد مدة تزوجت على خمسين سنة أو أكثر طلب الابن ان ياخذ نصيبه بطريق الميراث عن أمه فامتنع باقي الورثة من ذلك متعللين بان أمه ماتت ومضت هذه المدة ولم يطلب حقه فهل لا عبرة بتعللهم بذلك ولو طالت المدة ولا يسقط حقه في الميراث عن أمه بمضي هذه المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقدم الزمان فحيث كان باقي الورثة مقرين بان الابن المذكور نصيبا في الساقية آل اليه بالميراث عن أمه لا يكون تعللهم بما ذكرناه من أخذ ما يخصه منها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في شراء نصف ثور ودفع له الثمن فاشتري الوكيل المذكور ثورا نصفه للرجل الموكل ونصفه لوالد الوكيل والآن يدعى والد المشتري ان الثور المذكور كله له وأنه من ماله وهو واضع يده عليه فانكروا ملك النصف الموكل دعواه وادعى التوكيل ودفع الثمن وشراء الوكيل له فهل اذا أقام بيعة تشهد بانه وكل ولده المدعى عليه في شراء النصف وأنه شراء له بالثمن الذي دفعه له يقضى له به جبراعلى والد المشتري (أجاب) اذا ثبت توكيل الرجل المذكور بشراء نصف الثور له وشراء الوكيل له لا يكون لابي الوكيل معارضة الموكل في ذلك النصف بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مع آخر وكل واحد منهما في قرية أحدهما يرسل البضاعة لشرى بكمه في القرية التي هو فيها لاجل ان يبيعها فبعد بيعها يرسل الدراهم لشرى بكمه والكسب بينهما مناصفة وفي كل سنة يتحاسبان مع بعضهما وياخذ كل واحد منهما نصيبه في الربح وبقية على ذلك مدة من السنين ثم مات أحدهما فبعد موته ادعى الشريك الآخر ان أرسل بضاعة لشرى بكمه من هنت نفسه لامن

١٢٦٥ ٢٢

١٢٦٥ ٢٣

١٢٦٥ ٢٧

١٢٦٥ ٢٧



١ ١٢٦٥

الشرعية وتضمن اباقي بدمته فانكروا رث الشريك ذلك فهل لا عبرة بدعواهم بدون ثبوت شرعي واذا تعلل بان البضاعة مكتوبة في دفتر المدعى لا عبرة بتعلله بذلك ولا يعمل بهذا الدفتر بدون بينة (اجاب) اذا لم يثبت الشريك المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا يكون له الرجوع في تركه شريكه ومجرد كتابة ذلك في دفتر المدعى لا يوجب الرجوع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع يده على أرض جرين مدة ثلاثين سنة من موت والده ووالده وضع يده عليها مدة من السنين فحصل الآن نزاع بين واضع اليد واقاربه فادعى الاقارب ان لهم حقا في هذا الجرين فانه كروا واضع اليد والمحال ان والدا المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد في الجرين المذكور من غير منازعة ومن غير مانع يمنع مدة تزيد على عشرين سنة فهل لا تسمع دعوى اقدمين بذلك حيث جحدوا واضع اليد دعواهم المذكورة

٢ ١٢٦٥

(اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي واذا كانت الدعوى ارباعا عن ابيهم فكذلك لو جحد المانع في حقه كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نظرونا معلوم الوزن باخبار القبا في بقدر وزنه وهو واقعة ربه للقبا في على ذلك القدر ثم اخذه مشتريه مع علم بقدر الوزن من القبا في وتوجه به الى مصر فوزنه في ديوان مصر العتيقة وديوان بولاق فلم توجد فيه زيادة بل وجد فيه نقص متعارف ثم الآن ربه يدعى زيادته عن القدر المعلوم المأخوذ به العلم من القبا في والمشتري ينكر قول البائع بالزيادة فهل والمحال هذه يكون القول قول المشتري في عدم الزيادة ولا عبرة بدعوى البائع بالزيادة (اجاب) القول للمشتري القابض في مقدار المقبوض بيمينه لانه المنكروا وعلى البائع البينة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يئتمو بين آخر اخذ واعطاء وتحاسبا وانقطع ما بينهما من الاخذ والاعطاء ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى احدهما على الآخر ببيع مكتوب بوثيقة وانكر المدعى عليه فهل لا تسمع دعواه بعدمضى تلك المدة لاسيما وهو ساكن معه بالبلد ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي (اجاب) الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى اعلم (سئل)

٧ ١٢٦٥

١١ ١٢٦٥

في رجل يملك دارا يباعها لآخر من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ثم مات البائع عن بنت فارادت ابطال البيع منكرة له فهل لا تجاب لذلك اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية من والدها وتمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت البيع من المسالك طال صحته بالوجه الشرعي لا يكون له منته معارضة المشتري والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على قطعة أرض زراعة سلطانية مسدة تزيد على اربعين سنة تلقوها عن ابيهم فادعى عليهم الآن اولاد ائمتهم بان لا يبيع فيها حصة فانكروا دعواهم والمحال ان المدعى حاضر ومن مشاهدون لتصرف واضع اليد ولم ينازحهم ولم يمنعهم مانع شرعي من اقامة الدعوى عليهم تلك المدة فهل لا تسمع دعواهم خصوصا لتوارث في الارض الاميرة فيكون الحق فيها لواضي اليد (اجاب)

١١ ١٢٦٥

١١ ١٢٦٥

الدعوى على الوجه المذكور غير منبوعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار بناها من أبيه بالارث مدة تزيد على اربعين سنة فالآن ادعى عليه جماعة بان لم فيها حقوا والحال انهم حاضرون وشاهدون لتصرفه المدة المذكورة ولم يباذروا من غير مانع شرعي يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم عليه والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى مدخس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن اصولهم باعها بعضهم في قبيلة واحد منهم لآخرين من مائة خمس وعشرين سنة والا آن حضر الغائب ويريد أخذ الدار المذكورة من المشتري بدون وجه شرعي فهل لا يجب لذلك اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية بل يكون له اخذ نصيبه الذي كان يستحقه من والده ويمنع من معارضة المشتري فيما زاد بدون طريق شرعي (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من معارضة المشتري فيما عدا ما يملكه في تلك الدار بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه قدر من الدراهم لا يخرج بوجوب تمسك مشمول بختم المديون فهل اذا جسد المديون الدين لا عبرة بانكاره ويقضى عليه بدفعه لرب الدين حيث كان التمسك مشمولاً بختمه المعروف ويكون الختم كالمخند لزوم العمل به اذا كان المدين ممن يعمل بختمه كالتاجر ونحوه (أجاب) لا عبرة بانكار المدين للدين ويقضى عليه بدفعه لربه اذا عرف ختمه بوثيقة الدين وكان تاجرا أو نحوه ممن يعمل بختمه عرفا على ما ذكره العلامة الرملي في فتاواه من ان الختم كالمخند والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قطعة أرض زراعية وهو يزورها ويتفح بها مدة نحو ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل مشاهد ومطالع على تصرفه وانتفاعه بها المدة المذكورة بان له حقا فيها واستولى عليها وتصرف فيها للغير فهل اذا كان حاضر او موجودا ومشاهدا لتصرفه واضع اليد ولزراعتها وانتفاعه بها وتاركها لها باختياره المدة المذكورة لا تسمع دعواه ولا ينبغي تصرفه مع انكاره واضح اليد ودعواه هذه (أجاب) سكوت المدعى تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضح اليد في أرض الزراعة الاميرية وتركه اختيارا مانع له من طلبها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جارية فادعت عليه زوجته انه وهبها لها ويدها وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعوى الزوجة ذلك بدون ثبوت بيينة شرعية ولا بالوثيقة المذكورة (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البيينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة كور وعن بنت وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل وغير ذلك ثم بعد ذلك مات أحد الكور عن ابنين ولم تقسم التركة فطلب باقي الاخوة الثلاثة قسمة ماتركه والدهم من النخيل وغيره وادعى اولاد الاخ ان اباهم فرس بعض النخيل قبل موته في حال حياة أبيه ويريدون الاختصاص به دون باقي الورثة فهل لا عبرة بدعواهم ذلك ويكون ما فرسه الابن من النخيل وهو في عائلة أبيه

١٤ ١٢٦٥

١٧ ١٢٦٥

٢١ ١٢٦٥

٢٥ ١٢٦٥

نحوال

٧ ١٢٦٥

١٢٦٥ ١٤

لا يبيعه ميراثا عن الاب يقيم على جميع الورثة (اجاب) اذا كان الابن في عائلة ابيه  
ومعينا له يهكون جميع ما حصله الابن بكسبه لا يبيعه حتى لو قهر من شجرة كانت لا يبيعه  
كما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جاربه ارا يبيعهما فادعت عليه بدواهم  
ودنانير وحلى فهل لا تسمع دعواها على مالها الكون او ما يبيدها ملكا لسيدها

١٢٦٥ ١٤

(اجاب) نعم لا تسمع دعواها حيث ادعت انه اخذ ذلك منها وهي موكولة والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل اشترى قطعة ارض خربة من رجل يدعى انه ملكها بالارث من قريبه  
فخازها المشتري وبنائها ثم بعد مضي مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة قام اهل البلد على  
المشتري وارادوا نزعها منه مدعين ان البائع له اجنبي من مالها الاصلى فهل لا تزعم من

١٢٦٥ ١٥

المشتري بعد هذه المدة خصوصا ودعواهم مجردة عن البينة (اجاب) الدهوى على الوجه  
المذكور غير مسموعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه الا به ثم مات الابن  
الا به من اخته لاه وعن اولادهم الاب وترك جانبا من الخيل فادعت اولاد الامة انه  
وهب لهم الخيل وترافعوا مع الوارث على يد قاضي بلدهم ولم تثبت البينة من الاب له في حكم  
الحاكم على ان الخيل حق الورثة وكتب لهم حصة يمنع اولاد الامة المدعين بالبينة من  
الاب له واخذ كل ذي حق حقه ثم بعد مدة اراد اولاد الامة منازعة الورثة متعللين بان  
الاب له وهب لهم الخيل قبل موته فهل لا عبرة بدعواهم بذلك حيث لم تثبت البينة خصوصا

١٢٦٥ ١٥

الاب له لا تصح هيئته حيث لم يميز ما يقول (اجاب) ليس لا اولاد الامة المذكورين معارضة  
الوارث حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا  
وجازها الحيازة الشرعية بموجب حجة شرعية وبينة من المسلمين ثم ان المشتري المذكور  
باعها من آخر وبعد مدة توفي البائع فالآن يدعى البائع الاول انه اكره على البيع وتداهاوا  
عند الحاكم الشرعي وطلبت البينة من المدعي بيع الا كراه فحضرت بينة وشهدت انه باع  
بيعا باطائنا مختارا من غيرا كراه ولا اجبار عليه وحكم الحاكم الشرعي بخصه البيع  
المذكور ومنعه من الدهوى حيث ثبت ان لاحق له فيما يدعيه وانجرح الحاكم الشرعي  
اعلاما شرعيا بغيره واعطى الاعلام الشرعي للمدعي عليه فراجع عن دعواه الاولى وادعى  
انه باع الدار بيع وفاقه فهل بعد دعواه الاولى ان ذلك البيع باطل بالاكراه وحكم

١٢٦٥ ١٦

الحاكم لا يقبل منه ان ذلك البيع كان بيع وفاقه ولا تسمع دعواه بذلك لتناقضه (اجاب)  
لا تسمع دهوى المدعي بما ذكره حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل اشترى حصة في مكان ووضع يده عليها مدة ثم بعد ذلك اراد رجل مجاور له  
ومشاهد لسرته الاخذ بالشفعة او منع المشتري من الالة تقاع بخصته المشتراة معللا بان  
اصلها ملك اجداده ولا يثبت له على ذلك فهل لا تقبل دعواه بدون اثبات شرعي وليس له  
الاخذ بالشفعة حيث شاهد البيع وسكت لاسيما والمكان المبيع فيه الحصة المذكورة  
محتكر (اجاب) لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون برهان شرعي على فرض كونها

١٢٦٥ ١٨

معهودة وسكوت الشقيع عن الطلب بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لشغفته بفرض  
كون المبيع محلاها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وعن اولادها  
وتركت ما يورث عنها امرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فوضع اولادها على ايديهم على  
جميع التركة بدون قسمة شرعية مدة فهل للبنتين المذكورتين اخذ ما يخصهما فيما  
ثبت انه تركه عن امهما ولو طال المدة (اجاب) للبنتين اخذ حصتهما من تركه  
والدتهما حيث لا مانع يمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج  
غائب وجعلت لها وصيا على تركتها فوضع الوصي يده على التركة وحضر الزوج وطلب  
اخذ نصيبه من تركه زوجته التي تحت يد الوصي فصارت يورثه حتى مات الوصي عن ورثة  
والتركة تحت ايديهم فهل يكون له مطالبه ورثة الوصي بنصيبه من تركه زوجته واخذ  
منهم واپس اهم الامتناع من دفعه والحال ما ذكر (اجاب) اذا ثبتت زوجية الرجل  
المذكور له هذه المرأة بالوجه الشرعي فله اخذ نصيبه من تركه زوجته حيث لا مانع والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل باع عقارا لآخر ومكث تحت يده نحو اربعين سنة ثم مات عن  
ابن فوضع يده بعده عشرين سنة فادعت امرأة من اقارب البائع ان ذلك العقار ملك لها  
عن ابيها وجدها والحال انها كانت موجودة وقت البيع والتسليم ومشاهدة تصرف  
المشترى وولده تلك المدة ولم تدع وكذلك والدها مشاهد لذلك ساكت عن الدعوى بلا  
مانع شرعي اكثر من خمس عشرة سنة قبل وفاته فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة  
والحال هذه وتمنع من معارضة وارث المشتري (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة  
حيث كان الحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن ورثة فاراد رجل ان  
يدي في مخالفتها بمبلغ كذا كذا قرشاً من اعيان قومته عليها من مخلفات ابيه وقت قسمة  
من مدة ست وعشرين سنة من وقت التقويم فهل لا يجب الى ذلك ولا تسمع دعواه (اجاب)  
لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار ونخيل ومواش بطريق الهبة عن اقاربه  
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك ويتنفع به المدة المذكورة من غير  
معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بان له حقا بانشرائه في ذلك من اقارب الموهوب  
له قبل تأريخ الهبة فانكر واصل يده دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا تصرف  
واصل اليد تلك المدة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع  
الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل خرج من بلده ومكث في غيبته مدة عشرين سنة وله دار يملكها  
فحين رجع من غيبته وجد شيخ البلد باعها لرجل بتمن معلوم فطلب رفع يده مشترها  
عنها فطلب منه رد ما دفعه لشيخ البلد من الثمن فدفعه له فبعد ذلك امتنع المشتري من  
تسليمها المالكها متعللا بانه واصل يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لا يكون

٢١ ١٢٦٥

٢١ ١٢٦٥

٢٨ ١٢٦٥

٢٩ ١٢٦٥

٢٩ ١٢٦٥

١٢٦٥ ٣

طول المدة ما نعاله من اخذها مع تصديق المشتري بالملك له وقد اشترها من شيخ البلد وهو  
واضع يده عليها تلك المدة ولا عبرة بتمتعه (اجاب) الحق لا يسقط بتقادم الزمان وحيث  
كان واضح اليد مقربان الملك في الدار المذكورة للمدعي فالواجب عليه تسليمها  
له والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة تتحاكموا للدي حاكم شرعي وادعوا على آخرين  
من البحارى في أثر جدهم الاعلى جانباً من الاطيان الاميرية ودارين متقايبتين وان من  
نحوه شرين سنة توفى والد أحد المدعين الذي كان واضح اليد في ذلك حين كان شيخاً  
بالناحية ووالد المدعي عليه كان شيخاً في البلدة أيضاً فلما توفى والد أحد المدعين اضيفت  
شياً حته على والذى اليد من قبل المحاكم السياسي فوضع يده على ذلك جميعه لانه لكونه شيخاً  
بالناحية ولعدم اقتدارهم تسحبوا من بلدتهم واقاموا بالوجه القبلي مدة نحو الاثني عشرة  
سنة وعادوا بالبلدتهم من نحو عشر سنوات وعملوا دعوى مع والذى اليد بعد حضورهم  
بمعرفة المحاكم السياسي واخذوا منه أعياناً خلاف ذلك وتر كوا الدعوى بذلك لعدم  
اقتدارهم ولكون والذى اليد شيخاً بالناحية وانهم الآن بطالبون المدعي عليه برفع يده  
عن ذلك لانه لكون ذلك جار ياتي أثر جدهم وأصولهم وبالسؤال من ذى اليد عن ذلك اجاب  
بالانكار للملكية لهم لذلك وكران والده تلقى الدارين المدعي بهما المذكورين من المدعين  
بممن معلوم في تاريخ معلوم وان له يدنة على ذلك وان الطين المذكورة تلاقاه عن والده  
بعد وفاته وان والده كان واضع يده عليه زيادة عن عشرين سنة حال حياته ليجز المدعين  
عن زراعته وتر كهم لذلك باختيارهم وان المدعي عليه أيضاً بعد وفاة والده تصرف  
في الدارين بالهدم والبناء وفي الارض بالزراعة مع مشاهدة المدعين انصرفه في  
ذلك وعدم المنازعة منهم فهل اذا ثبت ما ذكره المدعي عليه من تلقى والده الدارين بالشراء  
على الوجه المذكور وانتقالهما اليه بالارث عنه يمنعون من معارضة المدعي عليه وليس  
لهم الدعوى في اطميان الزراعة حيث تر كوها تلك المدة باختيارهم وشاهدوا تصرف  
واضع اليد والده فيها (اجاب) اذا ثبت المدعي عليه انتقال الملك في الدارين المذكورين  
لمورثه وايولت هما اليه بالارث عنه بنساق شرعي لا يكون لاحد معارضة ولا ترفع يده  
عنه ما بدون وجه شرعي ومن المقرر لا تتنازل الحق في أرض لزراعة الاميرية يسقط  
بالترك اختياراً فلا تسمع الدعوى في أرض الزراعة والمجال هذه والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل واضع يده على ثلاثة ارباع دار تلتقاها بالشراء من رجل وكتب له حجة بها ومضى  
على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة والآخر يدعي رجل كان حاضر وقت البيع والتسليم  
ومشاهد له بعد عرضها عليه ان يشترها بان له حقاً في الدار المذكورة آل له قبل البيع  
من امرأة قريبة له فهل اذا كان حاضر وقت البيع والتسليم ومشاهد تصرف المشتري  
في ذلك بالهدم والبناء ولم يدع مع التمكن لا تسمع دعواه بدون وجه شرعي (اجاب)  
السكرت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في المبيع هدموا وبناء مانع من سماع

١٢٦٥ ٥

١٢٦٥ ٨

الدعوى على ما عليه الفتوى فمما لا يجمع الفاسدة والله تعالى أعلم (سئل) في جراحة  
 يسكون دارا بالميراث الشرعي هن والدهم مدة تزيد عن عشرين سنة وهم يتصرفون فيها  
 بالبناء وغيره من غير منازع لهم فيها ولا لابيهم من قباهم والان ادعى جماعة من أهل  
 البلد المقيمين بها ان الدار المذكورة ملك لهم من ابيهم والذي منعهم من الدعوى بها  
 كون مورث واضع اليد عليها اذا شوكة فهل اذا قاموا بينة بذلك لا تسمع دعواهم بها  
 او ماذا يكون المحكم (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث  
 والوقف ووجود عدل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين و بنت وترك  
 ما يورث عنه شرعا من دار و فخيل وغير ذلك ثم مات كل من الابنين و البنت عن وريثة قبل  
 قسمة التركة فاراد وريثة البنت أخذ ما يخص أمهم من تركه والدها فادعى وريثة الابنين  
 منعها قائلين اننا سمعنا من ابائنا الذين ماتوا ان بنت الميت المذكورة ماتت قبل موت  
 أبيها فهل اذا أثبت وريثة البنت المذكورة موتها بعد أبيها يكون لورثتها أخذ نصيبها من  
 تركه والدها بالقرينة الشرعية ولا عبرة بقول باقي الورثة انها ماتت قبل أبيها (اجاب)  
 في واقعات المقتبين ما نصه ماتت عن زوجة وأخ وابن و ابنة ماتت ايضا فقال الاخ مات أخى  
 بعد موت ابنته في الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنته فالقول للمرأة  
 والاصل في هذا الجذس ان الوريثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينه  
 بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر انتمسى والله تعالى أعلم (سئل) في  
 جاموسة مشتركة بين رجل وامه مات الرجل عن ابنه وامه وزوجته فادعى ان الجاموسة  
 ملك لمورثهم ولا حق لامه فيها افتراض الجميع على يد القاضى و اثبتت الام التركة وانها  
 تستحق النصف فيها ويبيع الجاموسة واطلى القاضى كل ذى حق حقه واشترت الام  
 بحصتها من الثمن ببيعة و وهبتها الاولاد بنتها وقبضها الاولاد و حازوها لانفسهم فبعد  
 مدة تزيد على ثلاث سنين ماتت الواهبة فادعى ابن الرجل المذکور المتوفى وزوجته بانها  
 ان الحق في الجاموسة لمورثها بعد الترافع الاول وثبوت التركة بالوجه الشرعى واطلاء  
 كل ذى حق حقه على يد القاضى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما ولا يقضى لهما بشئ في  
 تركتهما من الثمن الذى اخذته في مقابلته نصيبهما من الجاموسة (اجاب) اذا تحقق بالوجه  
 الشرعى مشاركة الام لابنها في الجاموسة المذكورة في وجه وارث الابن كما هو مذکور  
 لا يكون له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حال  
 رجلا بما هيته فقبضها ثم دفع لها بعضها وبقي عليه ما باع صار ديناً في ذمته فكتب  
 له بذلك الباقي سنداً عليه بينة شرعية ثم بعد ذلك مات رب الدين عن وريثة و اولاد قصر  
 وطالبت الورثة المدين بما عليه من الدين لمورثهم فاقرب به ثم ادعى دفعه قبل ذلك لمورثهم  
 متعلا ببنات بيده مقطوعة الثبوت مدعيانها بخط الميت وختمه فهل لا عبرة بذلك  
 ويلزمه دفع ما عليه ما لم يثبت الدفع الى المورث بطريقه الشرعى خصوصا ولم يكن الميت

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ٩

١٢٦٥ ٩

تأجر ولا مسارا ولا صرفا من يعمل يحظهم ولم يثبت انه خطه أيضا (اجاب) نعم يلزم  
 المدعي دفع ما عليه من الدين ما لم يثبت انه دفعه الى ربه بالطريق الشرعي ولا عبدة بالوثائق  
 المقطوعة الثبوت والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة قرار يوط  
 في طاحونة دائرة بثمن معلوم فذمه شخص من الانتفاع بها وادعى ان له على أبيهم مبلغا  
 من الدراهم قدره ست وأربعون قرشا والحال ان مورثهم له تركه تحت أيدي ورثته بقي  
 بالدين وزيادة على فرض ثبوت فهل والحال هذه لا يمكن المدعى على المشتري من منعه من  
 الانتفاع بما اشتراه ولا مطالبة له عليه بشئ (اجاب) المشتري من الوارث ليس خصما في  
 اثبات الدين على المورث فلا تبسح دعوى الرجل المذكور على المشتري وللا كالتصرف في  
 ملكه والانتفاع به وليس لاحد منعه عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل)  
 في امرأة تملك دارا واشجارا باعتهما الرجل اجنبي بثمن معلوم فبعد مدة ادعى عليه بعض  
 أقاربها بان بيع المرأة له ما ذكر باطل متعللين بان ما باعته ملك لزوجها الذي مات تعنتا  
 وكرادقة من-م له فهل اذا كان المحق ثابتا للمرأة المذكورة فيما باعته من الدار والشجر  
 بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا فذا و يمنعون  
 من التعرض له بدون وجه شرعي (اجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير معروضة  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة بالوث من أبيه عن جد مبيع به جمع فقير  
 من أهل بلده يشهدون بذلك في رجل من مشايخ تلك البلاد وادعى على مالكها انها  
 وقف وأراد رفع يد المالك عنها فهل اذا لم يكن مدعى الوقف مستحقا ولا ناظرا سمع  
 دعواه بذلك ويحاسب فيها وله رفع يد المالك عن الطاحونة او تكون دعواه مردودة من  
 أول الامر لا سيما وقد اسند الوقف الى رجل لم يهدانه ملك الطاحونة المذكورة ولم يثبت  
 استيلاؤه عليها بوجه من الوجوه بل وليس له شبهة التحقيق ولم يكن مع المدعى بينة تشهد  
 بذلك (اجاب) لا يحكم بوقف الطاحونة المذكورة بمجرد دعوى الرجل المزبور ويمنع من  
 معارضة واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في عقار تحت يد رجل من  
 نحو ستين سنة يتصرف فيه تصرف المالك من غير منازع ولا معارض و بعد وفاته وضع  
 اولاده أيديهم على العقار المذكور فدعى رجل على ورثته ان له حصة في ذلك العقار متمسكا  
 بحجة قديمة منقطة الثبوت فهل لا سمع دعواه ويمنع من المعارضة والمنازعة بالوجه شرعي  
 (اجاب) لا يقضى بصلح لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البينة او الاقرار أو النسب كل فاذا  
 وجد احدها قضي للمدعى اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه والا فلا والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل خطب بكر من أخيه ليتزوجها فاجابه أخوه لذلك وأراد مخاطب  
 السفر بجهة فدفع لأخيهما النشان خاتما وغيره على حسب العادة المشهورة المعروفة بينهم  
 يلزومه لئلا تتزوج غيره فهل اذا تزوجت غير مخاطب ثم مات بعد ذلك يكون لورثته  
 مطالبة أخيهما بدفعه له مورثهم في النشان المذكور ويؤمر أخوها بتسليم ذلك جبراً عليه

١٢٦٥ ١٣

١٢٦٥ ١٣

١٢٦٥ ١٤

١٢٦٥ ١٤

حيث لم يكن هدية واذا ادعى أخو البنت المذكور على ورثة الخطاب بأن له عليه مائة مائة درهم  
 الدراهم يريد بذلك عدم مطالبتهم له ولم يثبت دعواه بالبينة لا تعتبر (أجاب) نعم للوارث  
 المطالبة بما دفعه مورثه لانهى المرأة المذكورة على الوجه المسطور ويحتمل الأخ على تسليمه  
 له وليس له مطالبة الوارث بشئ بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل  
 يملك جانباً من النخيل مشتركاً بينه وبين امرأة للثلاث وهو الثلثان فباعت المرأة الثلث  
 الذى تملكه لصاحب الثلثين بأمر شيخ البلدة وحضوره وقبض شيخ البلدة الثمن ودفعه  
 فى دين عليها بأمرها ورضاها وكتبت له حجة ببيع الثلث المذكور من نائب البلدة ووضع  
 المشتري يده على النخيل مدة ثمانى عشرة سنة ثم ماتت المرأة بعد تلك المدة فأراد الوارث  
 لها الرجوع على المشتري مع الالبان شيخ البلدة باع منها ودفع ثمنه فى دين عليها والمحال  
 انها باعت بنفسها وهى حاضرة تلك المدة وهو يتصرف فيه ولم تنازعه فهل والمحال هذه  
 لا يكون للوارث المنازعة لاسيما مع عدم منازعتها فى هذه المدة (أجاب) اذا باعت  
 المرأة نصيبها فى النخيل بيعاً صحيحاً نافذاً لا يكون لو ادتها بعد وفاتها معارضة المشتري بدون  
 وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخيلاً فى بلده وكل عليه آخرو سافر  
 الى بلدة أخرى غاب فيها نحو سنتين ومات بها عن ورثة غائبين عن بلده فبعدهم موت مورثهم  
 ذهبوا الى بلدهم وأخذوا النخيل من الوكيل ووضعوا ايديهم عليه مدة والا أن يدعى من  
 كان وكيلاً لاشراعه من مورثهم فأنكروا دعواه فهل اذا لم يقم بينة بالاشراء لا يجب لذلك ولا  
 يمكن من نزعها منهم بدعواه المذكورة (أجاب) لا يجب الوكيل لا تتزاع النخيل المذكور  
 من يدورته الميت بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين مشتركين فى  
 معيشة واحدة مات أحدهما عن ورثة ومنهم زوجة فادعت ان لها فى التركة بهيمة  
 بنتا جاهة فهل اذا لم يقر الاخ بذلك لا تثبت لها الا بالبينة الشرعية (أجاب) اذا كانت  
 اليد فى البهيمة ونتاجها للاخ المحي لا يقضى لها به ما بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم  
 (سئل) فى رجل واضع يده على دار يتصرف فيها تصرف المالك فى املاكهم بالهدم  
 والبناء وغيرهما مدة من السنين ثم جاء شخص يدعى ان له فيها حقاً فصالحه واضع اليد على  
 مبلغ معلوم من الدراهم قبضه بحضرة بينة شرعية تشهد بذلك وبحضرة القاضى أيضاً  
 ثم بعد مضي مدة تزيد على خمس عشرة سنة أراد منازعة واضع اليد المذكور وابطال  
 الصلح وادعى معه جماعة أيضاً ان لهم حقاً فى الدار المذكورة والمحال ان المدعين المذكورين  
 حاضرون عالون بالتصرف المذكور وهم ساكتون بلا مانع يمنعهم من الدعوى ككون  
 المدعى عليه ذاشوكة ونبت بالبينة الشرعية اطلاع المدعين المذكورين على التصرف  
 المذكور بدون منازعة وحكم القاضى بمنعهم فهل والمحال ما ذكر لا تسمع دعواهم ولا  
 تقبل بينتهم (أجاب) لا يجب المصالح لنقض الصلح بدون وجه شرعى ولا تسمع الدعوى  
 بعد خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجوده شرعى والله تعالى أعلم (سئل)

١٢٦٥ ١٤

١٢٦٥ ١٥

١٢٦٥ ١٨

١٢٦٥ ٢١

١٢٦٥ ٢١



١٢٦٥ ٢١

في رجل أخذ مصاع زوجته من محلها المخصوص بها من غير علمها فلما اطلعت عليه أرادت  
أخذ منه فهل إذا أثبتت المصاع بينة شرعية يحكم به لها (أجاب) إذا أثبتت الزوجة  
ملكها في المصاع المذكور بالوجه الشرعي يقضى لها به والقول لها يمينها عند الاختلاف  
مع الزوج فيما هو خاص بالنساء إذا كان في بيت سكنهم أو الله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
واضع يده على نخل مدة تزيد على ثلاثين سنة فخأ رجل وادعى ان هذا النخل كان ملكا  
لوالده والحال ان والده كان حاضرًا بالبلدة مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازع المدعى  
عليه وكذلك ولده بعد ذلك بعد مئة سنة مع عدم المنافع له ولوالده عن الدعوى  
في تلك المدة فهل لا تسمع دعواه ولا سيما مع مشاهدته ومشاهدة والده قبله لتصرف واضح  
اليده عليه فيه تصرف الملاك في املاكهم (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى حيث كان الامر  
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأتى على أخرى بمصاع كانت أمها وضعت  
عند أمها على سبيل الامانة وبقي تحت يدها حتى ماتت كل من ام المدعية والمدعى عليها  
وتطالبها به من تركه أمها الميئة عنها فانكرت المدعى عليها ذلك واحتجت المدعية بامرأة  
واولادها يقولهم لها المصاع الذي تدعيه كانت ام المدعى عليها وضعت عندي أى ام  
الا ولادامانة وقد دفعت لها فهل لا هرة بقول المرأة وأولادها ولا تسمع دعوى المدعية  
الابن يدى حاكم ولا يلزم المدعى عليها الا اليمين الشرعية عند الجحز عن اثباتها انها  
لا تعلم خصوصاً وقد مضت مدة تزيد على عشرين سنة (أجاب) لا يقضى للمدعية  
بالمصاع المذكور بدون اثبات شرعي بعد دعوى شرعية لدى القاضي والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل ادعى على آخر ديناً ولا بينة له فطالب صاحب الدين حقه من  
المدين فاعترف بالبعض وانكر البعض فارد صاحب الدين تحليفه فامتنع وادعى ان  
الدائن سرق منه اشياء منذ خمس عشرة سنة ويريد اقامة الدعوى عليه فهل لا تسمع  
دعواه خصوصاً وهو مقيم معه ببلدة واحدة ولا مانع له من الدعوى تلك المدة (أجاب)  
لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده نذر شرعي  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل غيره في الصرف على منزله ثم مات الموكل عن  
بنت قاصرة ففعل القاضى عليها وصيا فادعى الوصى على الوكيل بان عنده لئوكل الميت  
دراهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه فهل لا يجاب لذلك واذا أخذ الوصى من الوكيل  
دراهم قهراً عنه يجب عليه ردها له (أجاب) لا مطالبة على الوكيل المذكور حيث لم  
يثبت الوصى مدعاها بالزوجه الشرعي وعلى المستولى على مال الغير تعديارداستولى عليه  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جاموسة من آخر بثمن معلوم واحال المشتري  
البائع ببعض الثمن على رجل آخر بينه وبين المشتري معاملة قدفع الحال عليه القدر الذي  
امر المشتري بدفعه للبائع فبعد مدة ادعى الحال عليه انه شريك للمشتري في الجاموسة  
فانكر المشتري دعواه فهل لا عبرة بدعواه الجردة عن الثبوت و يمنع من معارضته للمشتري

١٢٦٥ ٢٢

١٢٦٥ ٢٣

١٢٦٥ ٢٤

١٢٦٥ ٢٥

١٢٦٥ ٢٥

بغير وجه شرعي (أجاب) ليس للمحال عليه المذكور معارضة المشتري حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك ست فخلات باهتن لامرأة أخرى من مائة ثمان في عشرة سنة بموجب وثيقة بيد المشتري ثم ماتت البائعة عن بنت فأرادت ابطال البيع ورد الثمن تعنتا منها بدون وجه شرعي وانكارا له فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية من أمهالات التجاب البنت لا يطله وتتمتع من معارضة المشتري المذكور كورة بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بيع الام مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي حال حياتها لا يكون لبنتها بعد وفاتها معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٢٦٥ ٢٦

(سئل) في ثلاثة اولادهم باع اجددهم عقارا الواحد منهم ووضع يده عليه الى ان مات ثم باعه وارث المشتري لشخص اجنبي ووضع يده عليه مدة خمس سنين ثم بعد ذلك ادعى ابن العم الثالث الذي لم يشتر ولم يبيع في العقار المذكور ونازع المشتري الثاني فاعترف له به وباعه له ثانيا على يد بيعة من المسلمين وعلى يد نائب القاضي ثم بعد خمس عشرة سنة نازعه ابن العم المذكور ثانيا واقاربه الاثنا فهل لا يسمع دعوى ابن العم المذكور ولا يسمع دعوى اقاربه ايضا حيث كن حاضرات في البلاد حين البيع الاول والثاني والثالث عالما به وهن ساكتات بلا منازعة وهن كبار بالغات (أجاب) حضور اقارب البائع وعلمهم بالبيع مانع من سماع دعواهم واذا ثبت بيع ابن العم المذكور لا يكون له معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار نحو عشرين سنة ورثها عن ابيه عن جده وتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما ثم بعد ذلك ادعت امرأة وابن أخيها بعد موت أخيها ان لها حقا في الدار المذكورة والمرأة تدعي ان لها حقا من امها وابن أخيها يدعي ان له حقا فيهما ان الام المذكورة بواسطة ابيه والحال ان الام المذكورة كانت حاضرة في البلد وعالمة بالتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وسكت ولم تنازع الى ان ماتت فهل لا يسمع دعوى بنتها المذكورة ولا دعوى ابن ابنتها والحال ما ذكر

١٢٦٥ ٢٧

(أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ودفع عن مقدم الصداق نحاسا قيمته قدر مقدم الصداق المذكور ورضيت المرأة ووليها بأخذ النحاس المذكور بدلا عن مقدم الصداق بموجب بيعة تشهد بذلك وكان قد شرط عليه نشان مائة قرش حكم العادة فدفعها اليه بموجب بيعة أيضا ثم بعد ذلك ادعوا انهم لم ياخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بل عن بعضه فقط وان بعض مقدم الصداق الاخرى اقراها وادعوا انهم لم ياخذوا النحاس المذكور منه فهل لا يسمع دعواهم حيث انهم أخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بموجب البيعة والاقرار بانهم أخذوا المائة قرش النشان وهل اذا كان وصلهم منه دراهم قرضا بموجب بيعة يلزمهم دفعها (أجاب) ليس للزوجة مطالبة على زوجها بشئ من مقدم الصداق والنشان حيث ثبت

ذى الحجة

١٢٦٥ ١

١٢٦٥ ١

أخذها الخماس المذكور ويدل عن جميع المتقدم برضاها واهترافها بقبض النشان المشروط وقت العقد ولزوج مطالبتها بما تترتب له عليهما من الدين الشرعى بعد ثبوت ترتبه والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بينهما وأخذ كل منهما نصيبه على يد القاضى بموجب حجة شرعية ثم بعد ذلك باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبي واستولى عليه المشتري وبناه وحدد بينه وبين شريكه بائعه ثم مات البائع والمشتري عن وارث ومضى على ذلك عشرون سنة فأراد الآن وارث المشتري الرجوع على شريكه البائع لمورثته من عمل الابان المبيع ناقص من أصله ويريد استكمالها الآن من شريكه البائع لمورثته فهل لا يجب لذلك وليس له نقض ما فعله بائع مورثته قبل موته ويمنع من معارضة وارث شريكه البائع لمورثته (أجاب) إذا اشترى مورث المدعى نصيب الشريك بعد موته وافرأزه ثم ادعى الوارث ان لبائع مورثه شيئا من الدار زائد عما استولى عليه شريكه البائع لا يسمع دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فأراد أحد الأولاد قسم التركة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية فادعى ابن من أولاد أخيه انه يملك بعض امتعة من التركة ويريد الاختصاص بها هو وأبوه دون اعمامه وذلك بدون ثبوت بيينة شرعية فهل لا يبره بدعواه المحرودة عن الثبوت ويقسم جميع ما تركه الميت على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) جميع ما تحقق انه تركه عن الميت يقسم بين ورثته وليس لاحد منهم ولا لغيره الاختصاص بشئ من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طار أرضا على سبيل الملكية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد المدة المذكورة ادعى رجل انها له والحال ان المدعى مقيم بالبلد عالم بالحيازة والتصرف المدة المذكورة وهو ساكت عن الدهوى فيها ولم يمنعه مانع منها فهل لا تقبل دعواه (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفى عن ولد بالغ عاقل ولم يكن للتوفى غيره وكان وقت وفاته ولده فائبا فبعدمدة حضر ولده من غيبته فوجد اباه توفى فسأل عن مخلفات أبيه وهى منزل كامل بناحية الجزيرة وامتعة وغير ذلك وو جد رجلا أجنبيا وضع يده على العقار والمخلفات من غير وجه شرعى فطالب ولد المتوفى من الذى وضع يده على المخلفات جميع المنزل فلم يظهرها له وادعى انه اشترى المنزل من المتوفى والحال انه لم يكن بيده حجج ولا بيينة تشهد له بالشراء ويريد بمجرد دعواه ان يتملك المنزل جميعه وولد المتوفى معه بيينة تشهد بان المنزل ملك المتوفى ولم يكن له وارث غيره فهل الولد يستحق المنزل والمخلفات (أجاب) إذا كان واضح اليد مقرا بأن المنزل لمورث المدعى وانه اشتراه منه قبل وفاته ولم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعى كان الواجب عليه رفع يده وإذا ثبت استيلاؤه على شئ من متروكات المورث حكم عليه بتسليمها للوارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر نفاقة بيده ضاعت من مدة ثلاث سنين وان عمرها الآن بلغ ست

١ ١٢٦٥

٢ ١٢٦٥

٣ ١٢٦٥

٣ ١٢٦٥

سنوات وانما تجت هندو بنت ناقته وادعى المدعى عليه انه اشتراها من سوق شيبين من جماعة لا يعلم لهم جهة الا ان من مدة خمس سنوات وشهرين واقام كل منهما بينة على دعواه فهل تقدم بينة مدعى التناج المذكور ويحكم له بها ولا عبرة بينة المدعى عليه بانه اشتراها من سوق كذا (اجاب) تقدم بينة المدعى للتناج الخارج ويحكم له بالناقته المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدعى على آخر بان له عليه دينان من مدة ثمان سنين من غير بيان سبب له متعلا بورقة بيده قديمة غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فانكر المدعى عليه دعواه المذكورة فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية العادلة لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته المدعى عليه بمجرد دعواه المذكورة ولا عبرة بالورقة التي بيده (اجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه على فرض صحته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ذى شوكه استولى على عقار لرجل تعدى بغير وجه شرعى ومكث مدة طويلة واضعابده عليه ولا يقدر ربه على مطالبته ثم مات ذوالشوكه عن ورثة ذوى شوكه ايضا فهل اذا زال المانع لا يكون طول المدة مانعا من سماع دعوى رب العقار (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عد شرعى فاذا تحقق العذر الشرعى لا يكون طول المدة مانعا من سماع الدعوى والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا تلقاها بالارث عن ابيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على اربعين سنة وهو والده من قبله فالآن ادعى رجل ان له في الدار حصته يملكها بطريق الشرا من جد المدعى عليه والمحال انه كان حاضرا في البلد ومشاهد تصرف ذى اليد ولم يعارض ولم ينازع تلك المدة وانكر واضع اليد دعواه بذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث كان حاضرا في البلد ولم يدع هذه الدعوى المذكورة ولا تقبل البينة منه على دعواه بانه اشترى المحصة المذكورة والمحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عد شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك معصرة ماتت عن اولاده فباع بعض الورثة نصيبه لرجل اجنبي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يتصرف فيه والآن يريد اولاد الاولاد ابطال البيع متعللين بان يدهم صورة حجة قديمة منقولة من سجل تاريخها سبعون سنة منذ كور فيها ان مالك المعصرة الاصلى وقفها على نفسه مدة حياته ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد الظهور دون اولاد الباطون مشهولة بختم القاضى فقط فانكر المشتري للمحصة دعواهم فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد بوقفية المعصرة المذكورة لا عبرة بها ولا يثبت وقفها الا ببينة شرعية ولا يكون لهم ابطال البيع بذلك وما المحكم (اجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا ولو عليه خطوط القضاة الماضين والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة طلبوا قسمة تركة مورثهم من العقار والخييل وغيره وادعى بعضهم على بعض على بدو كلاتهم فادعى أحداو كلاء

١٢٦٥

٤

١٢٦٥

٥

١٢٦٥

٧

١٢٦٥

٩

١٢٦٥

١٤

ذلك قبل موته على ذريته فلم يصدقها الوكيل المدعى عليه ومطلب  
 بان الميت وقف بفضة الوقف فسمعها فلم تصادف شهادتها ووجهها شرعيا الكون الشاهدين  
 القاضى من المدعى <sup>بني</sup> الجهة ولم يعرفها الموقوف بحمد ودهوه ومجهول ومشاع ولم تقم فيه  
 لم تتطابق شهادتهم الموصم ولم يحرفيه حكم بجهة على مذهب أبي يوسف ولم يجعل آخره  
 دهوى من خصم على وجه شرعى فهل اذا قسم ذلك القاضى بين ورثته بالفرضة  
 بجهة بر ولم يثبت الوقف بغيره <sup>بما</sup> تكون القسمة والحكم بذلك ناقذين ولا عبرة بما ادعاه وكيل  
 الشرعية وحكم بكونه ميراثا على الوجه المذكور (اجاب) لا يقضى بالوقف بدون برهان  
 باقى الوثقة الاخرى من الوقف لله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع بيتا لآخرين بثمن معلوم  
 شرعى فى حق من لم يقربه والحكام الشرعى ومضت مدة نحو ست وثلاثين سنة ومات  
 وكتب فى شان ذلك <sup>بشيء</sup> يدعى انه ابن الميت البائع وانكر بيع ابيه ويريد رفع أيدي المشتريين  
 البائع فالآن ظهر رجلا من ابيه قبل موته بالوجه الشرعى لا عبرة بانكار المدعى المذكور  
 عنه فهل اذا ثبت ال <sup>اضاعي</sup> اليد والحال هذه (اجاب) اذا ثبت بيع المورث لا يكون للوارث  
 ويمنع من المعارضة <sup>بشئ</sup> يدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من أهل قرية سرق له  
 معارضة المشتريين ونصف فلما ذهب رجل من أهل قريته الى جهة أخرى وجد  
 جاموسة ميتة بدرجل من أهل تلك الجهة مشابة لتلك الجاموسة التى سرق من قريته  
 جاموسة <sup>بشيء</sup> اليد بذلك فاجاب واضع اليد بانه اشتراها من فلان ثم فلان من فلان ثم بعد  
 فاختار اقال كل منهما صاحبه من البيع واستمرت تحت يد البائع الاول فسلمها لرجل  
 من أهل القرية التى سرق منها الجاموسة امانة بخرقة بيضاء شرعية مع بذاتها الناحية عند  
 احد المشتريين وأمره أن يتوجه بها الى أن يتحقق أمرها وغاب فهلكت بثمنها فى الطريق  
 بأفة مما وية فهل اذا أراد صاحب الجاموسة التى سرق ان يدعى على الامين المودع انها  
 جاموسته لا سمع دهواه على الامين ولا تقبل ولا يكون الامين ضامنا لذاتها وتبقى  
 الجاموسة تحت يده الى حضوره من سلمها له (اجاب) حيث ادعى واضع اليد ان الجاموسة  
 التى تحت يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعى المالك فلا  
 نسمع الدهوى عليه ويمنع المدعى من معارضته والحال هذه ولا ضمان على المودع بهلاك  
 الوديعة او نتاجها تحت يده بلا صفة بالنسبة لمن أودعه والقول له فى ذلك والله تعالى اعلم  
 (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث الشرعى عن ابيه من مدة سبعين سنة وزيادته وهو  
 يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله والاآن ندعى بنات بنت خاله بان الدار  
 المذكورة لمن مع وجوده ن بالبلاد وشاهدتهن لتصرف واضع اليد وتصرف والده ولم يقع  
 منهن ولا من اصولهن نزاع فى شأنها فانه ذكر واضع اليد دهواهن ولا يثبت لمن على ذلك  
 والحال ان لمن دارا غيرها بعينها فهل اذا لم يثبت دهواهن بالبينة الشرعية لا يجبن لذلك  
 ولا يمكن من نزع الدار من مال كها الوارث لها من ابيه بدون وجه شرعى (اجاب) سكوت

١٨ ١٠٦٥

١٨ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

١٨ ١٢٢٥

المورث الاصلى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع عدم المانع له من امانع لسماع  
دعوى وارثه بعدموته ومن المعلوم أنه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون اثباته بطريق  
شرعى على فرض كونها مسجوعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن  
أبيه وجدته بالميراث الشرعى أخذ في النظام وترك داره خالية فسكت فيه مدة عشرين سنة  
وزيادة وهي خالية والآن افتك وذهب الى بلده فوجد داره خربة فاراد تعبيرها فتعرض  
له جماعة من أهل البلد ودعوا انها لقرىب ايهامات من مدة سنتين فانكر دعواهم مع  
ان والده اقام بهامدة خمسين سنة وزيادة وكذلك جده من غير منازع ولما ولم يدها الذى  
يدعون انهم أقاربه مع وجوده بالبلد ومشاهدته تصرف والد المالك لها عن والده ولم  
يدها فهل لا تسمع دعواهم المذكورة بعدمضى هذه المدة وتحقق وضع يد المورث الذى  
كان غائبا ومشاهدة القرىب تصرفه مع التمكن تلك المدة ويمنعون من معارضة واضع  
اليده المذكورة حيث لم يدها سابقا ولا مورثهم ولم يضعوا ايديهم عليها ولا مورثهم  
ولا بينة لهم على انها مملوكة لمورثهم (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن  
الدعوى بالامانع مانع من دعوى وارثه المالك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين  
مات كل منهما من داره المختص بها ووجد دون أخيه فادعى وورثة احدىهما على وورثة  
الآخران الدارين مشتركتان بين أبيهما فهل اذا ثبت أن كلا كان يتصرف في حال  
حياته في كامل داره المختص بها بالاجارة والسكنى والبناء مع حضور الاخر بالبلد وسكونه  
وعدم معارضته له ومضى على ذلك نحو أربعين سنة لا تكون دعوى الاشتراك ساغطة  
واذا كان قد تقوى المدعى من الورثة على وورثة الآخر ببعض ذوى الشوكة وجبر المدعى  
عليه بتنصيب الدارين بين وورثة كل لا يكون ذلك مانعا من اختصاص وورثة المدعى عليه  
بدار أبيهم جميعا (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف  
ووجود دعوى شرعى وحيث سكت المورث تلك المدة عن دعوى المالك بالامانع لا تسمع  
دعوى وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخلة بلغ جأه  
آخر وادعى ان له نصف تلك النخلة يملكه بطريق الارث عن أبيه فهل اذا كان عند المدعى  
المذكورة بينة تشهد بملكية أبيه لنصف تلك النخلة ولا يعلم خروجه من ملكه الى موته  
يكون المدعى المذكور أحق بنصف تلك النخلة من واضع اليد حيث لا وارث لابي المدعى  
المذكور سواء واذا ادعى واضع اليد انتقال النصف المذكور اليه بالشراء من شريك أبي  
المدعى المذكور فيه ولم يثبت اذن أبي المدعى لشريكه المذكور في بيع حصته ولا اجازته  
له لا تعتبر تلك الدعوى واذا مضت مدة وواضع اليد المذكور مستول على تلك النخلة  
ووراث مالك نصفها لم يعلم ان لابي النصف في المورث ابيه وهو صغير وبعد العلم نازع  
واضع اليد تسمع دعواه وتقبل بينته ويصدق في عدم العلم (أجاب) اذا ثبت المالك في  
نصف النخلة لمورث المدعى المذكور ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى ولم يثبت انتقاله

١٢٦٥ ٢٣

١٢٦٥ ٣٠

١٢٦٥ ٣٠

للدعى عليه بناقل شرعى قضى به للدعى وان طالت المدة حيث كان الامر ما هو مستطور  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم بحضور بيعة على يد  
 فقيه بالناحية ووضع المشتري يده عليها مدة تز يد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم  
 والبناء مع وجود وثيقة البائع لها ثم ظهر رجل يدعى انه وارث البائع وان مورثه لم يبيع  
 فهل اذا ثبت البيع من مورثه لا عبرة ببدع واه واذا ماتت البيعة وبقي شرط منها مع وجود  
 الفقيه المذکور تقبل شهادتهم عند القاضي او نأثبه ويمنع المدعى من المعارضة للمشتري  
 حيث ثبت ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعى لا يعتبر  
 انكار وارثه بمجرد صدور البيع على يد الفقيه لا يمنع من قبول شهادته بدون وجه شرعى  
 والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة من مصر سافرت الى بلدة بعيدة ووضعت امتعتها عند  
 جماعة على سبيل الامانة فسافر الزوج اليها فوجد فيها مرضا فذهب الى مصر وأظهر  
 للجماعة الذين عندهم الامتعة ورقة محتومة بختم فقيه البلدة التى فيها بانه وكيل عنها  
 واستلم الامتعة ولها منزل قبض أجرته وبعدهم حضرت المرأة من غيبتها وطلبت امتعتها  
 من الجماعة الموضوعة عندهم فاخبروها بان زوجها اخذ الامتعة واجرة المنزل بموجب  
 ورقة محتومة بيده بانه وكيل عنها فانكرت وكالته فهل لا عبرة بدعوى الزوج الوكالة بلا  
 بيعة ولا يعمل بالورقة المجردة عن الثبوت واذا ادعى الزوج على المرأة المذكورة بان له  
 شالا عندها وانكرت المرأة دعواه لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت واذا كان لها عنده  
 دين ولم يكن لها بيعة عليه وانكره يازمه اليمن الشرعى (أجاب) القول قول المنكر  
 بيمينه حيث لا بيعة ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل يملك جارية وهبها لزوجته وملكها لها في حال صحته وسلامته بحضور بيعة شرعية  
 فقبضتها وهازتها والآن ينكر الهبة ويريد نزعها منها فهل اذا كانت الهبة  
 والقبض ثابتين بالبيعة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها (أجاب) اذا تمت  
 الهبة بالقبض والحيازة يكون الحق في الامة المذكورة للزوج الموهوب لها وليس  
 لزوجها الرجوع فيها حيث ثبتت الهبة على الوجه المذکور بالطريق الشرعى والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبتين وترك ما يورث عنه ستة عشر قيراطا  
 في دار فوضع الابن يده على ما يخصه ويخص أخته مدة أربعين سنة فمات الابن عن اولاد  
 اولاده فطلبت البنتان ما يخصهما الذى المالك الشرعى فاخذت كل واحدة ما يخصها  
 وسكنت فيه فهل اذا ادعى اولاد الاولاد ووقية الدار المذكورة على الذكور دون الاناث  
 ولم تكن لهم بيعة تشهد بذلك ولا وقية عندهم ولا سند لهم لا تقبل دعواهم (أجاب)  
 لا يقضى بوقف نصيب المنكر من الورثة بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك لهم عقارات ومواشى ونخيل وغير ذلك  
 فوضع أيديهم اولاده على ذلك وكان له ولد غائب حضر واردا اخذ حصته مما تركه أبوه

١٢٦٦ ٢

١٢٦٦ ٢

١٢٦٦ ٢

١٢٦٦ ٢

سنة محرم

ذئبه باقى وورثة ابيه من ذلك متعلمين بانه كان عاقلا لايه وكان يبغضه ابوه فى حياته  
 ويزعمون انه بسبب ذلك لا يرث معهم فهل يكون له اخذ نصيبه مما تركه ابوه ولا عبرة  
 بتعلمهم عليه بذلك (اجاب) للابن المذکور اخذ ما يخصه فيما تركه والده حيث  
 ثبت نسبته منه ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضح يده على املاك  
 معلومة فى بلدة معلومة بطريق الشراء الشرعى من مدة تنوف عن خمس عشرة سنة  
 بموجب حجة شرعية يسده من قاضى تلك البلدة ولم ينازعه منازع بشئ مما وفى هذه المدة  
 تصرف واضح اليد فى الاملاك تصرف الملاك فى املاكهم من هدم وبناء وغير ذلك  
 والا آن ادعى شخص حاضر بتلك البلدة ومشاهدة تصرف واضح اليد تلك المدة انه كان  
 قصب منه بعض هذه الاملاك فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة مع مشاهدته  
 التصرف فيها والتمكن من الدعوى (اجاب) سكت المدعى عن الدعوى تلك المدة بلا  
 مانع مع مشاهدة التصرف المذکور مانع من سماع دعواه حيث كانت بغير ما استثنى والله  
 تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة فى داره بمن معلوم واقبضه ذلك ثم  
 بعد مدة اشترى منه كذلك حصة فى آلة طاحونه بمن معلوم واقبضه ذلك وكتب بما  
 شرح حجتين مؤثرتين بتاريخ مختلف طائعا مختارا سنة ١٢٦١ وفى سنة ثلاث وستين ادعى  
 البائع على المشتري بانه باع ما شرح بالا كراه والغرور والغبن الفاحش وصالحه المشتري  
 عن دعواه عليه بذلك على مبلغ معلوم دفعه له وصدق البائع بعد الصلح على ان البيع  
 الصادر منه كان بالطوع والاختيار من غير غرور ولا غبن وان المحق فى ذلك للمشتري ولا  
 حقه فى ذلك وكتب ايضا بذلك حجة شرعية وجميع ذلك وقع على يده كما شرعى  
 والا آن يريد البائع دعوى الا كراه والغبن مع الغرور فى ذلك على يد المحاكم المذکور  
 فهل لا يسوغ للمحاكم المذکور سماع هذه الدعوى بعد الصلح والتصديق المذکورين  
 (اجاب) ان كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى البائع بما ذكره والله تعالى اعلم  
 (سئل) فى رجل له على آخر مبلغ من الدراهم واستلم منه بعض المبلغ المذکور واعطى له  
 وصلا بختمه وغاب عنه مدة فلما لقيه طالب منه الباقي فادعى انه دفعه اليه واخذ الوصل  
 منه وضاع وليس له بينة تشهد على دعواه وسئل هل أنت الذى دفعت المبلغ الباقي  
 المذکور أم كاتبك أم شريكك فاجاب بانى لم ادفعه انا ولا كاتبى ولا شريكى بل دفعه  
 اليك فلان وكىلى المقيم ببلدة كذا واخذ الوصل منك واعطانيه وضاع منى فلما حضر  
 فلان المذکور اقربانه لم يدفعه اليه ثم ادعى ثانيا انه دفعه بنفسه ولم يقم بينة على دعواه  
 ثم ادعى ثالثا انه دفعه بنفسه بعض المبلغ الباقي فهل ترد دعواه ويلزمه دفع المبلغ المذکور  
 لاسيما وتاريخ دفعه ودفع وكيله اللذين ادعاهما واحدا اذا قام بينة لا تسمع للتناقض  
 فى الدعوى (اجاب) حيث اقر المدين بانه لم يدفع المبلغ الباقي يعامل باقراره بذلك  
 ولا تسمع دعواه الدفع بنفسه بتاريخ سابق على اقراره المذکور والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٣

١٢٦٦ ٣

١٢٦٦ ٤

١٢٦٦ ٤



(سـئـل) في رجل سافر من بلده وترك زوجته وبهائة فيها تحت يد زوجته ومكث مدة في الجهة التي سافر اليها ثم رجع الى بلده فوجد زوجته قد نقلها أبوها في بيت على حدتها وحادثة غير حارة ايها ابها ثم زوجها ومتاعه فهل اذا ادعت ان جاموسة من البهائم ملكها اشترتها منه بمهرها الذي أخذته منه وكذب الزوج في ذلك وادعى انها ملكه كباقي البهائم والمتاع ولم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول للزوج بيمينه في ان الجاموسة ملكه كغيرها مما ذكر (أجاب) حيث أقرت الزوجة بأصل الملك في الجاموسة لزوجها ولم تثبت دعواها الشراء منه بالبينة الشرعية يكون القول للزوج بيمينه على نفي انتقال الملك اليها والله تعالى أعلم (سـئـل) في رجل توفي عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من نخيل ودور وغير ذلك فوضع الابن يده على جميع التركة ثم مات الابن عن ابنتين وثلاث بنات وبقيت التركة لم تقسم ثم ماتت احدى البنتين عن ابن وبنتين غائبتين بجهة بعيدة فبين حضرتها من غيبتهما ارادتا أخذ نصيب امهما في الميراث فانكر واضع اليد على التركة بهض النخيل فهل يكون لهما نصيب أمهما في الميراث جبراً على واضع اليد واذا شهدت بينة وذكرت حدود الارض المشتملة على النخيل بانها جارية في ملك المورث يكون جميع ما فيها من النخيل ميراثاً يقسم بين الورثة بالقرينة الشرعية (أجاب) لو ارث البنت المذكورة أخذ ما يخصه مما يتحقق انه متروك عنها شرعاً والله تعالى أعلم (سـئـل) في رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعاً فقروا ج كل من البنات ولم يأخذن ما يخصهن من تركه ايمن فهن اذا ماتن وكان لهن اولاد يكون لهم المطالبة بأخذ ما يخص أمهاتهم من تركه ايمن بالوجه الشرعي ولو مضى سنون (أجاب) لا ولاد البنات المطالبة بما يخص أمهاتهم بالميراث مما تركه الاب المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سـئـل) في رجل اشترى داراً من آخر وسكن فيها مدة تنوف عن خمس عشرة سنة وهو ينشئ فيها عمارات من هدم وبناء وغير ذلك فجاء رجل آخر وادعى ان الدار ملك له وهو حاضر بالناحية ولم يطالب ولم ينازع في المدة المذكورة فهل لا تسع له دهوى على واضع اليد (أجاب) لا تسع الدهوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سـئـل) في دار مشتركة بين رجل بالغ وأمه واخوته القصر بامه البائع لا تحر بالاصالة عن نفسه والو كالتة عن أمه واخوته القصر وفيه الثمن وصرفه عليهم في وثقتهم اكونهم فقراء ثم ان المشتري بنى في تلك الدار محلات وبيع بابها والبائع واخوته يغيرون عن البلد ويرجعون اليها ويشاهدون ما حصل في تلك الدار من البناء وتغيير الباب اولاً وثانياً والآن حضر البائع وانكر البيع فهل اذا كان مع المشتري حجة شرعية بخط قاضي الناحية وفيها بينة شرعية تشهد بالبائع لا عبرة بانكاره (أجاب) اذا ثبت المشتري دعواه الشراء يقضى له به في نصيب البائع والام بعد ثبوت توكيلها له بالبائع ولا ينفذ في حصة القصر اذا لم يثبت كون الاخ البائع وصياً

٩ ١٢٦٦

٩ ١٢٦٦

١٩ ١٢٦٦

١٩ ١٢٦٦

٢٦ ١٢٦٦

والبيع بمسوخ شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لرجل آخر داره التي تلقاها عن  
 أبيه بالارث الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ووضع يده المشتري عليها من مدة عشر  
 سنوات وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك والآخرة نازعت المشتري بذات أخى  
 البائع وبرزت وثيقة بخط جدها وادعت ان المجدأوصى لها بحصة من داره على الشيوخ  
 ولا يئنة لها على دعواها فهل لا عبرة بدعواها المجرودة عن الثبوت (أجاب) لا يقضى  
 بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة أولاد  
 وبنين منهم ولد وبنات فاصران وترك ما يورث عنه شرعا من أرض زراعية وغريرها  
 وامتنعة ووضع يدها والاولاد البالغين على جميع المتروك وهو بزراع الاطيان ويدفع  
 الخراج فلما بلغ الولد القاصر صار يعمل وهو ساكن مع اخيه ثم حصل بينهما نزاع وادادوا  
 القسمة من بعض فادعى الكبيران عليه ديونا استدانهما حال صغير أخيه واخته متعللا بأنه  
 كان حصل خسران في زراعة الارض ويريد الزام أخيه واخته القاصرين بشئ من الديون  
 التي استدانهما حال صغيرهما فهل لا تسع دعواهما بما استدانهما حال صغيرهما وهل اذا مات  
 وترك ولدا وادعى ما كان يدينه والده لا يسع منه ولا يلزم القاصرين شئ من الديون المدعى  
 بها عليهم ما يأخذان حصتهم في جميع ما تركه والدهما واذا كان ترك مواشى وتحت  
 يأخذان حصتهم فيها وفي النتائج أيضا (أجاب) تقسم التركة الاولى ونحوها بين ورثته  
 بالقريضة الشرعية ولا مطالبة على القاصر بما استدانه الاخ المذكور لأنه حال صغيرهما  
 بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده ساقية ورثها عن اصوله من مدة  
 طويلة ويده حجة بذلك من المحاكم الشرعية ادعى عليه رجل بأنه اشترى حصة منها من  
 فلان الذي يملكها عن أبيه فهل اذا لم يثبت ان البائع له فيها حق عن أبيه وكان قد أقرب بعد  
 موت أبيه انه لم يكن له فيها حق ولا لابييه من قبله وان المالك فيها الواضع اليد لا يكون للمدعى  
 المذكور معارضة وواضع اليد يمنع من دعواه حيث ثبت اقرار البائع قبل البيع بما ذكر  
 (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء عن يملك تلك الحصة لا يقضى له بها على فرض  
 سماعها والافهسى غير معسومة ان ثبت الاقرار المذكور على هذا الوجه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض معسومة القدر بالاذرع من ذمى من نحو خمس  
 وثلاثين سنة بناحية الصعيد وبنى فيها بناه وادخلها في داره فمات البائع عن وارثه  
 ثم مات وارثه عن وارث وكل من البائع ووارثه ووارثه ووارثه مشاهدا لبناءه والتصرف في  
 تلك الدار بالسكنى والاسكان ونحو ذلك حتى مضت المدة المذكورة فادعى الآن وارث  
 الوارث بأن الارض المحاملة للبناء باقية على ملك مورث مورثه فهل اذا ثبت ان المورث  
 الاصلى باع تلك القطعة لواضع اليد بالوجه الشرعى يمنع وارث الوارث من معارضة  
 المشتري ولا يعتبر انكاره (أجاب) اذا ثبت بيع المورث الاصلى الارض المذكورة  
 حال حياته لا تكون تركته عنه فيمنع وارثه من معارضة المشتري بدون وجه شرعى والله

١٢٦٦ ٣٠

١٢٦٦ ٣٠

صفر

١٢٦٦ ٦

١٢٦٦ ٦

تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة تلقاها بالارث عن اصوله ووضع يده عليها مدة  
 تزيد على عشرين سنة فادعى جماعة من بلده على واضع اليد بان الطاحونة ملك لهم وانكر  
 ذلك فهل لا تسمع دعواهم بعدمضى المدة المذكورة خصوصا وهم حاضرون بالبلد ولم يدع  
 أحدهم (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة فيما اذا ما استثنى حيث كان  
 المدعى حاضرا ولم يمنعه عن الدعوى في تلك المدة مانع شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل تزوج امرأة ورزق منها ابنت بلغت من العمر تسع سنين ثم اشترى متاعا وجعله عندها  
 امانة بحضرة بينة من المسلمين ثم زوج ابنته وهي بنت تسع فهل اذا طلب متاعه من  
 الزوجة يسوغ له أخذه حيث شهدت البينة انه على سبيل الامانة وتجبره على ارائه ولا حق  
 له فيه (اجاب) للزوج مطالبة زوجته بما وضعه عندها على جهة الامانة وليس لها  
 الامتناع من تسليمه له بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل مات عن ثلاثة بنين و بنت وترك لهم عقارا ومواشي وسواقي في ارض زراعتهم  
 فاخذ أحد البنين جانبا من طين الزراعة بطالاع باقي الورثة وصار يزرع فيه وهو في معيشة  
 على حدته كما انه كان قبل موت أبيه كذلك وصار باقي الخلفات تحت يد أحد بنيهم يزرع  
 الارض ويبني فيها مع باقي الورثة نحو اثنين وعشرين سنة ثم مات هذا الابن الذي استولى  
 على باقي الخلفات عن ثلاثة بنين وزوجة و بنتين فهل يكون لاخوة الميت الذين هم اولاد  
 الميت الاول المطالبة بما خصهم من تركة أبيهم من العقار والسواقي والمواشي ونساء  
 التركة (اجاب) اذا ثبت استيلاء الابن المتوفى بعد ابيه على شيء من متروكات المورث زائد  
 عن استحقاقه يكون لباقي الورثة طلب نصيبهم من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 اشترى من آخر حصة من ارض زراعة شرا مستوفيا للشروط ووضع يد عليها وتصرف  
 فيها بزرع وغرس مدة نحو عشرين سنة في حياة البائع ثم مات البائع وترك اولادا من  
 بعده شاهدوا تصرف المشتري من ابيهم مدة أيضا ثم بعد ذلك ادعى الاولاد ان الحصة  
 التي باعها ابوهم مملوكة لرجل من اقارب ابيهم موقوف لا يدري في اي جهة ولا يعلم  
 هل هو حي او ميت ولا حكم احد بموته الى الآن ولا شاهد لهم على دعواهم وارادوا بذلك  
 ابطال البيع الصادر من ابيهم ورفعوا دعواهم محاكم بلدهم فطلب المحاكم المشتري  
 واحضروه وادخل ابنه في السجن وحكم بفساد البيع بمجرد دعواهم فهل لا تقبل دعوى  
 المدكورين وينقض هذا الحكم ويبقى المبيع تحت يد المشتري على حاله (اجاب) لا تسمع  
 دعوى اولاد البائع بما ذكر والقضاء بفساد البيع الصادر من ابيهم بناء على تلك  
 الدعوى غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلب من قريبه ان يقرضه مبلغا من  
 الدراهم وكل منهما في بلدة فقال المقرض اكتب على نفسك سندا بالمبلغ الذي تاخذه  
 متى وبعد ان اصل الى منزلي أرسله لك وهناك بينة تشهد بالوعد فكتب السند  
 المستقرض على نفسه وأخذه منه وبعد ان سافر لم يرسل له المبلغ المكتوب به السند حكم

١٢٦٦ ٦

١٢٦٦ ٦

١٢٦٦ ٧

١٢٦٦ ١٠

صفر سنة

الوعدو بعد مدة من الزمن حضر الذي تحت يده السند وطالب صاحبه بما فيه فهل  
لا يعمل بالسند المذکور خصوصاً والبينة تشهد بالوعدو ولا بد من بيينة على القبض أو  
الاعتراف به (أجاب) حيث شهدت البينة بتوافقهما على كتابة الصك وإرسال المبلغ  
بعده ولم يثبت دفعه للمستقرض بطريق شرعي لا يحكم عليه بشئ بمجرد كتابة الوثيقة  
بالتقرض والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جاريتين يملكهما شخص فغصبهما  
انسان وفرهما بافضطهما ضابط من ضباط الجهات وأرسلهما الى وكيل الديوان  
وأعلمه ان يحصل من مالهما مبلغاً صرفه عليهما في أكلهما وركوبهما فلم يتيسر في ذلك  
الوقت فامرته وكيل بيت المال أن يبيعهما ويقتطع ما صرفه عليهما ويحجز عنده ما يبقى  
من ثمنهما تحت يده حتى يثبت المسالك ملكه في الجاريتين المذكورتين عند القاضي  
فهل اذا أراد مالك الجاريتين الدعوى بعدهم في سنة من ذلك سمع دعواه على وكيل  
بيت المال وبأخذ ما بقي من الثمن الموضوع تحت يده حيث لم يعلم المشتري (أجاب) لمالك  
الجاريتين بعد ثبوت الملك له فيهما شرعاً المطالبة بهما من واضع اليد عليه حيث تذر  
ردعين ملكه ولا يمنعه من ذلك مضي المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
يملك جمالا سافر بها الى جهة الحجاز فمات هناك فوضع رجل أجنبي يده عليهم او باع  
بعضها وأبقى البعض لنفسه بدون اذن الورثة والآن يدعي انه دفع ثمن ما باعه في دين  
كان على مورثهم لانه لا ناس اجانب بدون تحقيقه بالوجه الشرعي فانكرت الورثة دعواه فهل  
لا يجب لذلك شرعاً ويكون للورثة مطالبة بثمن ما باعه من الابل المذكورة وباسترداد  
ما كان موجوداً بيده منها (أجاب) ليس للاجنبي المذکور دفع ما بيده لمن يدعي ديناً على  
الميت وللورثة تضمينه بتعديده وفعله مما لا يملكه شرعاً والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
توفي عن ثلاثة بنين وبنات وبنات وترك أرضاً يخرج منها حشيش وحطب واحد وأولاد  
المتوفى المذکور غاب عن البلد وأراد ان يتصرف فيما يخصه بالفريضة الشرعية  
في الارض المخالفة عن والده ببيع أرضه فلم يسلم له باقي الورثة بل يقولون ان الغائب لا  
يكون له شئ في الارض فهل اذا كانت الارض المذكورة مملوكة لوالدهم تكون ميراثاً  
عنه وتقسيم على الورثة بمقتضى الفريضة الشرعية ويكون للابن المذکور التصرف  
فيما يخصه (أجاب) نعم تقسم الارض المذكورة بين الورثة حيث كان الامر ما هو  
مستور ولا يمنع الوارث الغائب عما يخصه في تركه مورثه وتصرفه فيه التصرف الشرعي  
بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها عن  
أصوله وهو ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة فادعى عليه الاثنان رجلان من اولاد  
أولادهم بان الدار المذكورة ملك لهم عن أصولهم ميراثاً لهم خاصة فانكر المدعي عليه  
دعواهم وعجزوا عن اقامة البينة على دعواهم المذكورة فهل يكون القول قول واضح  
اليد ولا عبرة بدعواهم المذكورة (أجاب) من المعلوم ان القاضي لا يقضى بدون حجة

١٢٦٦ ١٤

١٢٦٦ ٢٢

١٢٦٦ ٢٣

دبيع الاول

١٢٦٦ ٢

١٢٦٦ ١٣

شرعية فاذلم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يحكم له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل)  
 فى رجل مات عن اولاد يبلغ عن زوجته وعن ابنتين قاصر بن منها وترك ما يورث منه  
 شرعاً من دار ومواس وغير ذلك ثم مات أحد الابنتين القاصر بن قبل قسمة التركة عن أمه  
 وعن اخوته فادعى الاولاد يبلغ بان والدهم تبرع لهم بالمواشى لاجل حرمان الزوجة  
 وابنيها فانكرت دعواهم والحال ان والدهم استقرت المواشى بيده حتى مات وهم معه  
 فى معيشة واحدة فهل لا يجابون لذلك ويقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته باقرار  
 الشريعة (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث لم يثبت تملك الاب لهم حال صحته بالوجه  
 الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع بعض عقاره وبعض نخيل باطلاع ورثته  
 البائعين المكلفين وتصديقهم على المالك فيه لبايع واطلاعهم وعلمهم بعدم الموت المورث  
 دعى بعض الورثة على يد قاضى الجيرة بان ما كان باعه مورثهم قبل موته ملك للمدعى  
 او يريد رفع يد المشتري عنه فهل لا تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت البيع وصدوره منه  
 للمشتري بعلمهم واطلاعهم وتصديقهم (أجاب) فى التنوير وشرح بايع عقارا أو حيوانا أو  
 ثوبا وابنه أو امرأته أو غيره مما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلاً انه ملكه لا تسمع  
 دعواه كذا اطلقه فى الكنز والملقى وجعل سكنه كالأفصاح قطعاً للتزوير والحيل فخرج صريح  
 الاقرار أولى والله تعالى أعلم (سئل) فى رزقة موقوفة بها اشجار ادعى جماعة من أهل  
 البلد التى بها الرزقة المقيمة ونها بان الاشجار ملك لهم وجد الناظر على الرزقة دعواهم فهل  
 حيث سكت المدعون عن دعواهم المالك مدة تزيد على ست عشرة سنة تسمع حضورهم  
 بالبلد وعدم دعواهم فيها مع عدم المانع لهم منها لا تسمع دعواهم المالك لانفسهم ولا يسوغ  
 للقاضى سماع تلك القضية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا  
 ما استثنى حيث كان المدعى عليه جاحداً او القضاة ممنوعون من سماع ذلك والله تعالى أعلم  
 (سئل) فى رجل اشترى دابة من نحو ست سنين على يد بيئنة فتعرف عليها رجل آخر وادعى  
 ان تلك الدابة ضاعت من عنده من نحو ستين وانه اشتراها من مدة ست سنين وانها اشركة  
 بينه وبين شخص مناصفة وانها نتجت عن دابتهما فلما حضر ذلك الشخص الشريك وعانين  
 تلك الدابة أقر بانها غير الدابة التى ضاعت وحلف على ذلك فهل اذا ادعى شريكه انها  
 من نتاج دابته بعد اعتراف شريكه المذكور واثبت ذلك بالبيئنة تكون شركة بينهما وبين  
 ذى اليد ويؤخذ الشريك باقراره (أجاب) اذا أثبت المدعى ملكه لنصف الدابة  
 المذكورة بالوجه الشرعى يحكم له بما ادعاه ولا اعتبار لمقالة من زعم المدعى شركته فيها  
 على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك  
 ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواس وغيرهما فقسم أحد الاولاد وأخذ حقه فى التركة  
 بالتراضى وهو بالغ عاقل وانزل فى معيشة وحده ومضى على ذلك عشرون سنة فاكثر ثم  
 مات أحد اخوته عن اولاد قصر فانكر الولد الذى أخذ نصيبه من التركة التسمية وأراد

١٢٦٦ ١٣

١٢٦٦ ١٣

١٢٦٦ ١٦

١٢٦٦ ١٧

منازعة الاولاد والدخول معهم فهل اذا ثبتت القسمة واخذ نصيبه بالتراضى بالبينة  
الشرعية لا عبرة بانكاره القسمة ولا يكون له معارضة الاولاد (اجاب) اذا ثبت قسمة  
التركة بين الورثة واخذ كل ما خصه فيها لا يكون لاحدهم معارضة باقى الورثة ولا أخذ  
شيء مما بأيديهم بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى مسئلة موقوفة بموجب  
سند شرعى آل الاستحقاق والنظر فيها لرجل من جملة الموقوف عليهم حضر رجل وادعى  
بانها موقوفة عليه وان النظر والاستحقاق له وانها خرجت من الوقف المستحق له  
بالاستبدال وان الواقف اهانتهى عن الاستبدال فى وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له  
بذلك وانكر المدعى عليه جميع دعواه المدكورة فهل لا يجب للمدعى ما ادعى به بمجرد  
الوقفية التى بيده ويلزم شرعا باثبات وقف المسئلة المذكورة وبالشرط المعين بحجة  
الوقف الذى هو عدم الاستبدال وبانه مستحق لها واذا عجز عن اقامة البينة يكون الحق  
فيها للمدعى عليه ووضح اليد (اجاب) المقرر عند علماءنا الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا  
التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث وهى البينة والاقراء والنكول كما صرح به فى اقرار  
المخانية فلا اعتبار بمجرد حجة الوقفية المذكورة ولا التفات اليها الا اذا ثبت مضمونها باحد  
الحجج المزبورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى من مدة خمس عشرة سنة وخلف  
عقارا واستوتت عصبته على العقار المذكور ثم ظهر بعد مضي تلك المدة جماعة بأيديهم  
ورق مؤرخة بتاريخ يزيد على خمس عشرة سنة كور فيها ان المتوفى المذكور باعهم  
جزا من العقار بثمن معلوم وفى تلك الورقة شهود ماتوا فهل لا تسمع دعواهم ولا يجوز  
للقاضى الاقدام على الحكم فيها (اجاب) لا تسمع الدهوى بعد مضي خمس عشرة سنة  
الا فى الارث والوقف ووجوده نذر شرعى ولا يجوز للقاضى الحكم فيها والله تعالى أعلم  
(سئل) فى امرأة توفيت وتركت ورثة وكان لها اخذوا عطاء فى معاملة مع بعض الناس  
فادعت الورثة على المعاملين انها لماعندهم مبالغ ولم يكن لورثة بينة تشهد لهم فهل  
يجوز للورثة تحليف المدعى عليهم اذا أنكروا (اجاب) اذا توفرت شروط صحة الدهوى  
وسأل القاضى المدعى عليه عنها فأنكر ولم يبرهن المدعى على دعواه حلف الحما كم المدعى  
عليه بعد طلب خصمه اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأ ماتت عن ابنتين بالعين  
وتركت ما يخصها بالميراث الشرعى فى عقار والديها فارادا أخذ نصيبها فذعنهما خالهما  
متعلا لهما دعيا ان امه وضعت عند امه - مما التى هى بنتها صاغا امانة ويريد أخذ نصيبه  
منه فانكر ادعوا ذلك ولا بينة له على ما يدعى فهل لا يجب لذلك شرعا ولا يكون له  
منعهما من أخذ ما يخص امهما بالظريق الشرعى فيما تركه والدهما من العقار ولا عبرة  
بتعلله المذكور حيث لم يسم الى الاثن (اجاب) نعم الابنتين المذكورين أخذ نصيب  
امه - ما من تركة والدها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى حيث لا مانع ولا عبرة بتعلل  
خالهما بما ذكر على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واصل يده على قاعدة

١٢٦٦ ١٧

١٢٦٦ ١٩

١٢٦٦ ١٩

١٢٦٦ ٢١

١٢٦٦ ٢١

طاحوقة من مدة ثمانى عشرة سنة وهو ينتفع بها ثم بعد هذه المدة ادعى جماعة ان  
 القاصدة المذكورة ملكهم ويريدون نزعها من يده والحال انهم مقيمون معه  
 في البلد ولم ينازعه ولم يمنعهم مانع من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم  
 (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود  
 عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدعى على آخر بان له قدرا من الدراهم  
 قبله وانه سلمه له من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه لاسيما وانه معه  
 في بلدة واحدة ولم يطالبه ولم يعترف المدعى عليه به (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد  
 مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل يملك حصة في سافية باعها الاخر من مدة خمس عشرة سنة وزيادة والمشتري  
 يتصرف فيها من غير منازع له في ذلك ثم مات البائع عن ورثة فاراد ورثته الا ان ابطال  
 البيع في الحصة المذكورة متعللين بان مورثهم باعها مكرها فانكر المشتري دعواهم  
 ولا يثبت لهم على ذلك فهل اذا لم تثبت دعواهم لا كراه بالبيعة الشرعية لا يجابون لذلك  
 ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من معارضة المشتري في الحصة المذكورة بدون وجه شرعى  
 (أجاب) ليس لوارث البائع فسخ البيع الصحيح الصادر من مورثه ويمنع من معارضة  
 المشتري حيث كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين  
 أيديهم على دارو بعض عقار في بلد من بلاد الريف مدة متعاقبين لما ذكر من اباؤهم  
 واجدادهم ويدهم سندت شرعية تشهد لهم وهم يتصرفون في ذلك بالهدم والبناء جيلا  
 بعد جيل نحو سبعين سنة فظهر الا ان جماعة يدعون ان ما ذكرهم وان وضع يده واولاد  
 يتصرفون وهم في تلك المدة معهم مشاهدون لا تصرفهم غير منازعين لهم فهل لا تسمع  
 دعواهم ويمنعون من التعرض لهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة  
 الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بيده قطعة أرض  
 زراعة تلقاها عن والده ووجهه من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير  
 منازع له ولا والده من قبله والا ان يدعى جماعة بان الارض المذكورة لهم متعللين بانها  
 مرهونة فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كانوا قيمين بالبلد ومشاهدين تصرف  
 واضع اليد ولم ينازعهوا في شأنها لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه ولا تسمع  
 دعواهم ولا عبرة بتعللهم المذكور ويمنعون من معارضته اذا لم يكن هناك بينة تشهد بانها  
 مرهونة (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل يملك بناء طوت باعها لاخر بثمن معلوم قبضه منه البائع المذكور واشهد  
 على نفسه بينة شرعية بذلك وكتب بذلك حجة شرعية قال فيها البائع المذكور انه باع جميع  
 بناء الحانوت لفلان القلان في بالثن المعلوم في الحجة المذكورة وصار ملكا للمشتري  
 المذكور فهل اذا مات البائع المذكور بعد ذلك وظهر اوارث انكر البيع ويريد نزع

٢١ ١٢٦٦

٢٥ ١٢٦٦

٢٥ ١٢٦٦

٢٧ ١٢٦٦

٢٩ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

المبيع من يد المشتري لا يكون له ذلك حيث أثبت المشتري المذكور ربيع مورثه بالوجه الشرعي وهو في صحته وسلامته (اجاب) اذا تحقق بيع المورث حال صحته لبناء المحنوت المذكور ولا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري فيه بدون وجحة شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حضر بين يدي حاكم شرعي وادعى على آخر بانه باع له جانب نخيل بمبلغ معلوم بطريق الاكراه فانكر المشتري الاكراه وذكراه باع طائعا مختارا فطلب من المدعي اثبات دعواه الاكراه فاحضر بيته وشهدت شهادته لم تصادف وجهها شرعا فطلب منه بيعة اخرى تشهد له بطريق دعواه فذكراه لم يقبض الثمن وان قيمة النخيل اكثر من الثمن بكثير وانه باع مالا يملك وان النخيل التي باعها للمدعي عليه ملك لاختيه وان اخاه توفي عن ورثة ومن جلاتهم ولد له جهادى حاضر معه بالمجلس وقت اقامة الدعوى وولد لاختيه المذكور واتفق معه على ذلك فاذا يكون الحكم (اجاب) اذا ثبت ابن الاخ ملك مورثه للنخيل المذكور به - دعوى صحيحة وقضى له بالميراث فيه - حيث لا مانع ولا

٤ ١٢٦٦

تسمع دعوى المباع المذكور والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر مبلغ أحاله المديون على آخر بذلك المبلغ فقبل المحال عليه المحوالة ودفع جانباً منه واستلم السند ولم يدفع باقي المبلغ فطلب منه رب الدين بقية المبلغ فقال دفعته لك فهل لا يجب لدعواه ويكون القول قول رب الدين فيمأ قبضه (اجاب) القول للمحتمل بيمينه حيث لا بيعة للمحال عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وارضه على دار تلتها عا عن ابيه بالارث الشرعي ادعى عليه الا ان رجل بان لايه فيها حفاوي طلب رفع يده عنه فهل اذا كان ابو المدعي حاضرا موجودا مشاهدا تصرف ابي المدعي عليها اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم ينازع ابا المدعي عليه وكذلك المدعي شاهدت تصرف المدعي عليه مدة

٦ ١٢٦٦

مثل ذلك ولم ينازع عن غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والمحال هذه (اجاب) سكوت المورث تلك المدة عن دعوى المالك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر خانوتا باجرة معلومة كل شهر ومضت مدة من وقت الاستئجار واراد رب المحنوت اخذ اجرة من المستأجر المذكور فادعى انه دفعها له ولا بيعة تشهد له بذلك فهل اذا لم يثبت الدفع بالبيعة الشرعية يكون مطالب باجرة المحنوت المذكور (اجاب) القول للثوبر بيمينه حيث لا بيعة للاستأجر على دعواه الدفع والله تعالى اعلم

٦ ١٢٦٦

(سئل) في رجل ادعى على وارث رجل آخر انه وكل مورثه بقبض دينون له من اناس وفي بعضها والمحال انه لم يطالب المورث حال حياته مع كونه مع في بلدة واحدة ومضت خمس عشرة سنة من تاريخ القبض الذي ادعاه والمورث موجود ولم يطالب به بما يدعى انه قبضه له بالوكالة ووجد الوارث ذلك فهل لا تسمع تلك الدعوى ويمنع المدعي لسكوته عن الدعوى ملك المدة بلا مانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث المدة والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض خربة من ماله الخاص به من مدة خمس وعشرين

٨ ١٢٦٦

سنة وهو ساكت لم ينازع ابا المدعي عليه وكذلك المدعي شاهدت تصرف المدعي عليه مدة مثل ذلك ولم ينازع عن غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والمحال هذه (اجاب) سكوت المورث تلك المدة عن دعوى المالك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر خانوتا باجرة معلومة كل شهر ومضت مدة من وقت الاستئجار واراد رب المحنوت اخذ اجرة من المستأجر المذكور فادعى انه دفعها له ولا بيعة تشهد له بذلك فهل اذا لم يثبت الدفع بالبيعة الشرعية يكون مطالب باجرة المحنوت المذكور (اجاب) القول للثوبر بيمينه حيث لا بيعة للاستأجر على دعواه الدفع والله تعالى اعلم

١١ ١٢٦٦

(سئل) في رجل ادعى على وارث رجل آخر انه وكل مورثه بقبض دينون له من اناس وفي بعضها والمحال انه لم يطالب المورث حال حياته مع كونه مع في بلدة واحدة ومضت خمس عشرة سنة من تاريخ القبض الذي ادعاه والمورث موجود ولم يطالب به بما يدعى انه قبضه له بالوكالة ووجد الوارث ذلك فهل لا تسمع تلك الدعوى ويمنع المدعي لسكوته عن الدعوى ملك المدة بلا مانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث المدة والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض خربة من ماله الخاص به من مدة خمس وعشرين



سنة وبنائها دار لنفسه وأصناف لها قطعة أرض زراعة من أرضها التي يدفع خراجها في كل سنة وله أخ فقير ضمه لنفسه بعد ثبته لها خوف من تعبير الناس له. بسبب فقره فبعد ان كبر اولادنا خيه عزله وحده مع اولاده من مدة سنين والآن ندعى اولاده بان لوالدهم نصف دارهم منهم لمنه لابين بورقة مقطوعة الثبوت فانكر الم دعواهم فهل اذا لم يثبتوا بالبينة الشرعية ان الدار المذكورة مشتركة بين الم دعواهم ولا يجابون لذلك ولا عبرة بتعاليمهم ويمنعون من معارضة دعوتهم في داره بدون وجه شرعي حيث كان الابن وجودا حيا عاقلا (اجاب) لا خصومة للاولاد المذكورين فيما يدعيهم حيث لم يصدروا من ايديهم توكيل شرعي لهم في الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تلقى عن ابيه دارا من مدة اربعين سنة ثم ظهر الا ان رجل يدعى انها ملك له والحال ان المدعى كان مقيما بالبلد في هذه المدة ما ينالنا تصرف المدعى عليه فيها تصرف الملاك ولم ينازعه ومع المدعى حجة مشتملة على شهود توفيت فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا تسمع دعوى المالك المذكورة بعدمضى تلك المدة حيث كان حاضر الميمنه مانع شرعي عنها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده تقصر منها يدعى رجل منه دفع لبيت قبل موته نصف اردب رز ونصف اردب حب العزيز امانة ليبيع له ذلك ومات قبل اخذ الثلث منه ويريد اخذ ذلك من ورثته فانه كرت الزوجة دعواه وطلب منها ثبات دعواه على الميت وبيان اسم الميت واسم ابيه وجدته فحجز فهل اذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يلزم الورثة شيء (اجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يرضى له بما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم اربع زلاقات مبنيات بالجرف فوق البحر بالشلالات يكتبون منها وهم واضعون ايديهم عليها مدة تزيد على تسعين سنة وذلك عن اجدادهم والآن ظهر لهم اناس ينازعوهم فيما بايد عليهم بدعواهم ملكه فهل لا يمكنون من ذلك وتكون للواضعين ايديهم عليها الا سيما مع وجودهم في تلك المدة المذكورة وتمكنهم من الدعوى (اجاب) سكوت المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فيما عداما استثنى فهنا اولي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم مبالغ فبعد موته بستين ادعى رجل آخر ان له بذمة الميت كذا من الدراهم من مدة احدى عشرة سنة بموجب سند بخط الميت وختمه بمجرد عن الثبوت فهل لا يعمل بخط الميت المحرد عن الثبوت واذا اقام المدعى بينة تشهد بان المبالغ بذمة الميت الى ان مات لا بد من حلف المدعى مع البينة (اجاب) لا يعتمد على الخط ولا يعمل به والحجة بالبينة والافراد او النكول واستثنى في الاشياء مسائل منها دفتر السمسار والصراف والبيع وصرحوا بتخليف مدعى الدين على الميت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مستول على قطعة ارض براح اصلها دار زوجها فخله عن اصوله من مدة ست وخمسين سنة وهو يدفع ماعلى انفسه له بسائب الديوان هذه المدة وتصرف فيها ببيع بعضها فاذا عاها رجل عن اصوله

١١ ١٢٦٦

١٦ ١٢٦٦

١٦ ١٢٦٦

١٨ ١٢٦٦

٢٢ ١٢٦٦

والحال ان اصوله في هذه المدة مشاهدون لهذا التصرف والاستيلاء أكثر من خمس  
 عشرة سنة وهو ايضا شاهد لذلك باقى هذه المدة بالدعوى من اصوله ولا منه ولا عذر لهم  
 في ترك الدعوى فهل ليس له ذلك ولا يمكن من الدعوى والحال هذه (أجاب) لا تسمع  
 دعوى الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن ابائه واضع يده  
 عليها مدة تزيد عن خمسين سنة ولم ينازعه في تلك المدة أحد فيها والآن تغلب عليه شخص  
 وادعى انها كانت عارية تحت يده وليست ملكا له فهل بعد مضي هذه المدة من غير  
 منازعه له مع كونه حاضرا معه في البلد وليس له مانع من الدعوى لا تسمع دعواه (أجاب)  
 لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى حيث كان المدعى عليه  
 جاحد الدعوى المدعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده الخمسة من  
 غير هاوله حصه في مكان باعها حال حياته لاحد اولاده بتم معلوم ووضع المشتري يده  
 على الحصه المرقومه ثم بعد وفاة والده حضرت الزوجه وادعت على أحد الاولاد المشتري  
 بالحصه المرقومه انها ملك مورثها وتريد أخذ نصيبا منها بين يدي الحماكم الشرعي فذفع  
 دعواها بدعوى الشراء للحصه من والده حال حياته وانكرت ذلك وأثبت ذلك في وجهها  
 بالبينة الشرعية بين يدي الحماكم الشرعي وحكم بان الحق في الحصه للمشتري المذكور  
 فهل اذا كان الامر كما ذكر يكون ذلك الحكم نافذا على باقى الورثة وتكون الحصه  
 المذكورة لاحد الاولاد المشتري لها المازكور ولا حق لباقى الورثة فيها حيث ثبت ذلك  
 بالوجه الشرعي (أجاب) أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه  
 واشترطهم في دعوى العين على أحد الورثة وتواضعه خصما عن الباقي كون العين في يده  
 استثنوا منه دعوى الدفع كما هنا حيث أثبت الابن الشراء من أبيه حال حياته في وجه  
 زوجة أبيه التي هي أحد الورثة كان الحكم عليها حكما على باقى الورثة والله تعالى أعلم  
 (سئل) في جماعة لهم قطعة ارض براج بالارث عن اصولهم واضعين اليد عليها مدة نحو  
 مائة سنة وهم يتفقون بها المدة المذكورة وهم واصلهم من قبلهم فالآن ادعى عليهم رجل  
 شيخ قريه بان له حقا فيها لكونه تلقى مشيخة القرية عنهم وكانت لهم قبل ذلك ويخص  
 المشيخة حصه في تلك الارض ولا سند له في ذلك أصلا ويكافهم اثبات ملكهم لها فهل  
 والحال هذه لا تسمع دعواه عليهم ولا يكون له حق فيها بمجرد دعواه ولا عبرة بتعاله المذكور  
 ولا يطلب منهم بيته بذلك لان وضع اليد من أقوى الحجج (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى  
 على الوجه المشروح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دارين وحصه في  
 طاحونه تلقى ذلك بالارث عن مورثيه وانفق بذلك نحو سبعين سنة من غير معارض ولا  
 منازع والآن ادعى عليه رجل بان لمجدته ام أبيه حصه في ذلك ويريد أخذها منه فانكر  
 دعواه والحال ان جده المدعى كانت حاضرة موجودة مشاهدة تصرف أبى المدعى عليه  
 أكثر من ثلاثين سنة ولم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي وهي ساكنة هذه المدة وكذلك

٢٣ ١٢٦٦

٢٨ ١٢٦٦

٢٩ ١٢٦٦

٢٩ ١٢٦٦

المدعى شاهد المدعى عليها أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف في المدعى به ويتقاع به  
المدة المذكورة ولم يناع من غير ما ناع شرعى فهل لا تسمع دعواه ويمنع والحال هذه  
(أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
زوجة واولاد واختلفت الاولاد والزوجة في زوج سوار ذهب وصينية فضة وقم كارم فهل  
يكون القول قول الزوجة فيما يصدقها فيه الظاهر (أجاب) القول للزوجة بيمينها في ان  
ما ذكر ملكها حيث لا بينة لباقي الورثة على انه ملك الزوج وكان بعض المتنازع فيه  
خاصا بالنساء وباقيه مشتركا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع قطعة ارض لا تصرف  
المشترى يتقاع بها مدة خمس عشرة سنة ثم بعد تلك المدة ادعى البائع ان له ابن عم يستحق  
في تلك الارض وانه تعدى وباع نصيبه ونصيب ابن عمه من غير اذنه ومع ذلك ابن عمه  
حاضر معه وقت البيع ومشاهد انتفاع المشتري بالارض فهل اذا كان الحال كما ذكر  
لا تقيد البائع الدعوى لانه نقض لما أتته (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير  
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا دارا عن مورثهم وعليه دين قباعوها  
لرجل بثمن معلوم وأمره بدفع الثمن في دين مورثهم فدفعه حكم اذنتهم وأمرهم فبعد ذلك  
أراد بعضهم الرجوع على المشتري وطلب منه الثمن فهل اذا أثبت بينة شرعية انه دفع  
الثمن في دين مورثهم باذنتهم بعد اذ تراقهم به لا يكون له مطالبة المشتري بشئ لا سيما  
والبعض الآخر صدق على صحة البيع للمشتري وعلى دين المورث وأذن المشتري بالدفع على  
الوجه المذكور (أجاب) اذا باع الورثة المبلغ الدار المورثة وامروا المشتري بدفع الثمن  
لغير مورثهم ودفعه المشتري حسب امرهم واذنتهم له بذلك لا يكون لاحد منهم مطالبة  
بشئ من الثمن المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع قطعة  
ارض لا تصرفها المشتري يتقاع بها مدة من السنين نحو خمس عشرة سنة ثم بعد تلك المدة  
ادعى البائع ان له أقارب يستحقون في تلك الارض وانه تعدى وباع ما يخصه وما يخصهم  
بغير اذنتهم والحال انهم مشاهدون انتفاع المشتري بتلك الارض المباعسة من غير ان  
يدعوا عليه فهل والحال هذه لا تقيد البائع تلك الدعوى والبيع ماض لا ينقض  
(أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
مات عن ورثة قباع بعض الورثة عقارا من التركة وقبض ما يخصه واستوفى بقية الورثة  
حقهم من المشتري بعد رضاهم بالبيع واجازتهم ثم مات البائع فطلبت بنت البائع بعد  
مضى خمس وعشرين سنة ان ترجع على المشتري وتأخذ منه بقية الثمن فهل لا تجاب لذلك  
حيث ثبت ان اباها قبض ما يخصه من الثمن (أجاب) اذا ثبت بوجه شرعى قبض مورث  
المدعية حصته في ثمن ما باعه حال صحته لا يعتبر انكارها لذلك والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل له مع آخر اخذوا عطاء تقاسم بعضهما وبقى لاحدهما قبل الاخر مبلغ من  
الدرهم اقربيه بحضرة بينة ثم بعد مدة مات من عليه المبلغ المذكور واثبت الاخر ماله

٢٩  
١٢٦٦  
جمادى الاولى

٢  
١٢٦٦

٥  
١٢٦٦

٧  
١٢٦٦

٧  
١٢٦٦

٩  
١٢٦٦

في وجه وصى التركة بالبيئنة واليمين وامتنع الوصى من الدفع متعللاً بأنه لا يدمن الا بتيان  
 بيئنة تشهد بأنه أقر قبل موته بتقليد بهذا المبلغ فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله حيث اثبت  
 حقه بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت الغريم دينه على الميت في وجه وصيه بالوجه  
 الشرعى كان له استيفاءه من التركة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنتين وبنت  
 وبنت بنت أخرى ماتت في حال حياة ابيها فهل يكون الارث للابنتين والبنت للذكر مثل  
 حظ الانثيين ولا شيء لبنت البنت واذا ادعت بنت البنت ان اباها مات في حال حياتها  
 بعد موت ابيها وانكر باقى الورثة دعواها ذلك لا تسمع دعواها بدون بيئنة (أجاب)  
 اذا اختلف الورثة في تاريخ موت الافارب فالبيئنة بينة من يدعى زيادة الارث والقول  
 قول من ينكر كما في دعوى القنية وقال في الخير به أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار  
 الارث بالسكينة انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخلاً بالميراث وغيره  
 عن اصولهم واصول اصولهم من مدة تزيد على مائتى سنة وهم يتصرفون فيه تصرف  
 المالك بالامراض فتعدي اولادهم ما يخيل بالمد ويضعوا ايديهم على نصف النخيل  
 زاعمين ان مورثهم نصفه واستولوا على نصف الثمر بزعمهم ودعواهم ان مورثهم له نصفه  
 يدعى انه توافق مع مورث المالك المدعى عليهم على ان يغرس نخيلاً في الارض يسمى  
 تقايل وان جميع النخيل الموجود والمحدث صار مشتركاً بسبب ذلك والحال ان مورثهم لم  
 يدع ملك شيئاً من النخيل اصلاً في التقايل ولا في النخيل التوى في حياته فهل لا تسمع  
 الدعوى منهم ولا تقبل بينتهم على الملك عن مورثهم حيث لم يدع مورثهم بهذه الدعوى  
 حتى مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة الى ان مات ويكون المانع في حق المورث  
 معتبراً شرعاً في حق الوارث (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بالمانع  
 شرعى مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
 زوجة وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيره ثم تزوجت البنت قبل  
 قسمة التركة في بلد غير بلد أهلها ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته فقط وبعد مدة  
 خمس عشرة سنة ذهبت بنت الميت لتأخذ ما يخصها في دار والدها وما يخصها من نصيب  
 الاخ فوجدت رجلاً اجنبياً مع امرأة اجنبية اقتسما الدار واخذ كل منهما حصة فيها غير  
 طريق شرعى فهل اذا كان هناك بيئنة تشهد بان الدار المذكورة لوالد البنت المذكورة  
 تسمع دعواها ويكون لها تزعم ما يخصها منهما (أجاب) اذا ثبتت البنت المذكورة دعواها  
 بالوجه الشرعى يقضى لها بنصيبها في الدار المذكورة حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم  
 (سئل) في دار مشتركة بين رجلين وقاعة قزازة لاحدهما ربع الدار وثلاثة قراريط في  
 القاعة غائب من له الربع مدة وبعد حضوره من الغيبة اراد ان يأخذ نصيبه من الدار فذعه  
 من له ثلاثة ارباعها متعللاً بشرائه نصيبه منه فانكر دعواها الشراعية فهل اذا لم يثبت شراؤه  
 نصيب شريكه بالبيئنة الشرعية لا يجب لذلك شرعاً ويكون للشريك المذكور أخذ

١٢٦٦

٩

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

٢٣

ما يخصه في الدار والقاعة المذكورين بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث لم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين واضعين ايديهما على دار من مورثهما ادعى عليهما ابن عمهما بأن لايه حصته في الدار المذكورة ويريد رفع ايديهما عنها فادعى واضع اليد بان ابا المدعى باعه المورثهما قبل موته فهل اذا ثبت بيع ابي المدعى المذکور وقبل موته لاني واضع اليد بالبيعة الشرعية لا تسع دعوى المدعى المذکور (أجاب) اذا ثبت بيع الحصة في الدار المذكورة لمورث المدعى عليهما بالوجه الشرعي لا يكون لوارث البائع معارضتهما فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغ معلوم من الدراهم قرضا واظهر ورقة مشعولة بختم المدعى عليه فانكر المدعى عليه دعواه القرض ولا بيعة للمدعى على دعواه فهل يصدق المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعواه ولا بالورقة المحررة من الثبوت الشرعي (أجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضعونه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة في يدها بقرة ادعى عليها رجل ان هذه البقرة له وادعت انها ملكها بالتلق من قبل آخر وكل ارض تاريخ دعواه واقام بيعة مؤرخة وتاريخ ذى اليدوهى المرأة اسبق والذي تلتقت عنه الملك مقرها بالتلث من جهته فهل لا عبرة ببيعة المدعى وتقدم بيعة المرأة حيث ان تاريخ ملكها اسبق (أجاب) اذا برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق كذا في التنوير والله تعالى أعلم (سئل) في عجلة جاموس مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه منها الثالث وصار الحق فيها للمشتري والشريك الاخر ثم مات الشريك الاخر الذي لم يبيع عن ورثة فادعى الشريك الذي باع على وشرى يكره وعلى المشتري منه بان حقه باق في العجلة وانكر البيع فهل اذا ثبت بالبيعة الشرعية انه باع حصته من العجلة المذكورة يمنع من دعواه ومن المعارضة والمنازعة لو اضحى اليد (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان المدعى باع نصيبه فيها للرجل المذکور بيعه الا لا يكره له معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة من ستة مشتركة بين اثنين فتحت بتنا فوكل احد الشريكين الاخر في بيع نصف نصيبه فباع ذلك الوكيل نصف تلك البنت على ان يكون النصف الباقي بينه وبين شريكه على وجه الشركة فمطلبه المشتري بعد ان طلب منه الثمن مرارا والموكل يطلب من الوكيل ثمن ربه المرة بعد المرة بحضور جمع من المسلمين مع اقراره بالوكالة ثم لم يسلطت المدة ولم يدفع الثمن انكر الوكيل وكالة وبعد مدة مات فتعمل ورثته بانكاره الوكيل وقالوا المبيع للث والباقي لنا خاصة فهل اذا اقام بيعة تشهد على الموكل باقراره بالوكالة وبصدور البيع في نصيبهما تسع دعواه (أجاب) اذا ثبت اقرار المورث ببيع نصف ما يخصه فيما ذكر بتوكيله وصدور البيع في ذلك لا يكون لوارثه بعد وفاته المعارضة فيما باعه الشريك بطريق الوكالة عن مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يده جارية

١٢٦٦ ٢٩

جمادى الثانية

١٢٦٦ ٢

١٢٦٦ ٤

١٢٦٦ ٧

١٢٦٦ ٧

كان اشتراهما من غيره وولدت عنده ولد الاقل من ستة اشهر فاراد سيدها ببيعها وابنها فادعت انه اولدها وان هذا الولد منه فانكر فهل يكون له بيعها وابنها ولا هبة يدعواها المجرده عن الاثبات الشرعي ويكون القول للسيد (اجاب) للولي ببيع امته حيث لم تثبت دعواها الاستيلا بوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد بعضهم قاصر وبعضهم بالغ وترك قطعة دار بحربة والبالغون غائبون عن البلد فوضع جارهم يده على الحربة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا بلغ القصر وحضر الغائبون من غيبتهم وادعوا على واضع اليد المذكور بان الدار ملكهم بطريق الميراث عن ابيهم بعد علمهم بذلك وشهدت بيعة شرعية لهم بذلك وارادوا تزعمها من واضع اليد فامتنع من تسليمها للورثة المذكورين متعللا بأنه واضع يده عليهم عن ابيهم من قبل المدة المذكورة ولم ينازعه فيها احد وانما صادرت ملكه بحرية والحيازة ووضع اليد المدة المذكورة لا يعتبر تعلله المذكور ببعضه بالورثة المذكورين وتزعم من يد واضع اليد المحائز لها المدة المذكورة حيث كان بعض الورثة قاصرا والبعض غائبا عن البلد ولم يحصل لهم علم بانها موروثه لهم عن ابيهم بعد حضورهم الا وقت المنازعة عند اداة واضع اليد المذكور بيعها (اجاب) لا تسع الدعوى بعدمضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا اثبتت الورثة الملك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي قضى لهم بها حيث لا مانع ومن العذر الشرعي كون المدعي صنف الاولي له وكونه غائبا مسافة السفر كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور وانث ترك دارا ثم مات كل من الذكور والانث عن ورثة قبل قسمتها واخذ كل نصيبه منها فهل لورثة كل منهم اخذ ما كان يخصه بالطلاق الشرعي ولو طالت المدة وزادت عن خمس عشرة سنة مع تصادقهم على انها ملكهم ولو بنى بعض الورثة فيها بناء بدون اذن باقي الشركاء (اجاب) نعم لورثة كل ما مورثه في الدار المذكورة والحال هذه وما بناه احدهم لنفسه فهو له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر وله دراهم قرض على آخر بموجب وثيقة شرعية بيد الورثة ثابتة المضمون بالبيعة الشرعية فطالبه وصي القصر بالدين المذكور فدفع له بعضه ثم امتنع الا ان من الدفع مدعي انه دفع لورثتهم قدر ما علم من الدراهم رشوة ليدفعها لآخر على قضاء مصلحة ولم يفعل ويريد ان يخصه بها من اصل ما عليه فانكروا وصى الورثة والزوجة دعواه ولم يثبتها بطريق شرعي فهل لا يجب لذلك ويلزمه دفع ما عليه من الدين الثابت عليه وليت ولا هبة يدعواها المذكور والحال هذه (اجاب) ليس للدين الامتناع عن دفع ما بذمته من الدين له به الحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع دارا في قرية من قري الفلاحين ووضع يده عليها المشتري مدة تزيد على اربع عشرة سنة ثم تواطأ البائع مع أخ له على أن فيها حصة يريد بذلك تزعمها من المشتري والحال انه حاضر وقت البيع ومشاهد

۱۲۶۶

۸

۱۲۶۶

۱۰

۱۲۶۶

۱۰

۱۲۶۶

۱۵

له واتصرف المشتري المذكور فهل لا تسمع دعواه والمحال هذه (اجاب) نعم اذا كان الاخ  
المذكور حاضرا وقت البيع عالميا وهو ساكت لا يسمع دعواه ويمنع من معارضة المشتري  
والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين ايد يمينهم على قطعة ارض يزعمونها  
مدة تزيد على خمس عشرة سنة بقاء آخرون وادعوا عليهم انهم غاصبون لتلك الارض  
فهل لا تقبل دعواهم الغصب لمشاهدتهم التصرف تلك المدة ولم ينازعوا واضعي اليد  
ولا مانع لهم (اجاب) حيث كان المدعي حاضرا وسكت عن الدعوى تلك المدة بلا مانع  
شرعي لا تسمع دعواه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تحت يده قطعة ارض  
مر روعة نخيلا من مدة عشر بن سنة فاجاء آخرو ادعى عليه ان هذه الارض ملكه وسلمها له  
يزرعها نخيلا مشاطرة بينهما فانكر المدعي عليه ذلك واجاب بان الارض المذكور كانت  
مواتا واحياها والده واصلحها ومات عنها وورثها عن والده فهل اذا اقام كل بينة على  
ما ادعاه لا تسمع دعوى الخارج لاسيما وهو موجود بالناحية ولم ينازعه تلك المدة مع  
عدم المانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف  
ووجوده شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة بالغين عاقلين وكوارجلا يدعى على  
آخرا ان مورثهم قدر معلوما من الدراهم وهو جب قائمة حساب متضمنة لذلك القدر المعلوم  
من مدة عشر بن سنة وهي خالية الثبوت لامضاء فيها ولا ختم ولا بينة شرعية تشهد بذلك  
وانكر المدعي عليه ذلك القدر المعلوم فهل والمحال هذه لا تعتبر دعوى المدعي بدون بينة  
شرعية تشهد بذلك (اجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه بالوجه الشرعي والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين من خراج الارض فطلب منه فلم يجد عنده الا نخيلا  
فيما به بن يزيد على قيمة مثله في وقته وادى منه دينه من غير اكرام ولا اجبار بحضور  
بينته تشهد بذلك ثم بعد ان مضت مدة من الزمان تزيد على خمس عشرة سنة ظهر له ولد  
بعد ارمات البائع وادعى ان النخل اخذه من ابيه ظلما وعدوانا فهل لا يسمع قوله والمحال  
هذه (اجاب) اذا ثبت بيع المورث النخيل بيما صححها لازما لا يكون لو ارثه بعد وفاته  
معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة دار  
خرية بماله لنفسه وبنها بماله ايضا ووضع يده عليها مدة ثم بعد ذلك ادعى عليه بماله  
نصيبا في الدار المذكور متملا عليه بان له حق التريية فهل والمحال هذه لا يجاب لذلك  
(اجاب) حيث لم يثبت العم المذكور ملكه لقدر معين من الدار المذكور بالوجه الشرعي  
لا يكون له معارضة ابن اخيه فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج ولده ثم مات  
الزوج ومات والده بعده ومضت مدة طويلة تزيد عن ست عشرة سنة ثم ادعت الزوجة بعد  
تلك المدة بجميع صداقها وطالبت الورثة بذلك فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع لها دعوى  
(اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما  
في الفصولين افاده في تنقيح الفتاوى الحمادية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب له

١٢٦٦

٢٣

١٢٦٦

٢٣

١٢٦٦

٢٣

١٢٦٦

٢٣

١٢٦٦

٢٣

١٢٦٦

٢٥

١٢٦٦

٢٥

جده قطعة أرض فيم الخيل ثم بعد موت الجد وقضيه ورثته قطعة غير هاشم مات ذلك الرجل عن قصر فبعد بلوغهم ظهر لهم أن ما بأيديهم ثلث القطعة المعوضة وان باقيها بيد عمهم وابنها فادعوا ذلك فاجاب ابنها بان ابي اشترى ما بيدي من ذلك من اخيكم الوارث لا يبيكم معكم ومن شيخ البلد واجابت العمه بان الجد كان وهب لي مثل ما وهب لا يبيكم مع اعترافها بان ما بيدها من القطعة المعوضة مما وهب لابيهم وتعلت العمه وابنها على هؤلاء المدعين بوضع اليد على ما بأيديهم ما خسا وتلاثين سنة فهل يلزم المدعي عليهم ما يتسلم ما بأيديهم للمدعين حيث كان الامر كذلك اذا لم يثبتوا الانتقال عن مورث المدعين واعترف العمه بان ذلك من القطعة المعوضة لا يبيهم ولا ينفع المدعي عليهمما التعلل بطول المدة (اجاب) اذا اعترف المدعي عليه بان الحق للمدعي امر برفع يده عن المدعي حيث لم يثبت انتقال الملك فيه اليه ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين اشترى ادا من رجل آخر بمثل معلوم ومصره مجهولة بموجب حجة شرعية مؤرخة في ثاني عشر شوال الذي هو من شهر سنة ١٢٥٩ على يد بينة من المسلمين و بقيت تلك الدار المذكورة تحت يد المشتريين للآن نحو ثمان سنين ثم ان البائع المذكور توفي من نحو سنة وله ورثة فادعى الورثة المذكورة ان تلك الدار صار بيعها من والدهم بمبلغ مائة قرش وهي دون القيمة وتارة يقولون لم يصدر بيعها مع كون البائع المذكور حال حياته من نحو سبع سنين لم تحصل منه منازعة في تلك الدار المذكورة فهل البيع صحيح وتكون الدار المذكورة ملك المشتريين المذكورين (اجاب) ليس لوارث البائع معارضة المشتريين المذكورين حيث ثبت البيع صحيا لازمان المورث حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة اشترى اقصيصا سكر مزروعا في أرض من حاكمهم وتصرفوا فيه وباعوه وبعد ذلك ادعوا على آخر بانه كان شريكهم وانه باع وتصرف معهم وانه يلزمه في مبلغ الخمسة ثمانية واربعون قرشا ويريدون تعريضه المبلغ المذكور بمجردهم هذه فانه كره دعواهم ولم يكن معهم بينة بذلك فهل لا تسمح دعواهم عليه بالشركة المذكورة بدون ثبوتها بالوجه الشرعي ولا يلزمه قهر ذلك والحال هذه (اجاب) القول لمنكر الشركة بيمينته حيث لا بينة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اخ شقيق واخ لاب فبات الاخ الشقيق وترك اولادا فاقام القاضي العم الشقيق قيمه على اولاد اخيه فوكل العم الشقيق الاخ الذي للاب على متاعه وعلى متاع اولاد اخيه وقضاء مصالحهم ثم غاب العم الموكل مدة وحضر فطلب ان يتزع المال الذي سلمه للوكيل ليتصرف فيه بالوكالة على هذا الوجه فادعى الوكيل الذي هو الاخ للاب انه شريك اخيه وشريك اولاد اخيه المذكورة والانا ففهل لا يقضى له بالشركة بمجرد دعواه حيث ثبت تسليم المال اليه من قبل الوصي المذكور ليتصرف فيه بالوكالة المذكورة (اجاب) لا يقضى للاخ الوكيل المذكور بدعواه الا شرا فيما و كاه أخوه

١٢٦٦

٢٧

وجب  
١

١٢٦٦

١٢٦٦

٢

١٢٦٦

٥



محفظه وتصله اليه بدون اثبات دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعى والحال هذه والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جانباً من النيلة المدة للصبيح ووزر جانباً يتامنته بما به مقر  
 باع ذلك الجماعة بثمن معلوم بمحضر بينة شرعية واشترى منهم جانباً من الخشب بثمن  
 معلوم وكتب في شأن ذلك حجج شرعية من القاضى ثم أراد الجماعة المذكورون فسخ  
 البيع فيما اشتروه وسمته المين بأن يبيعهم وشراهم وكتابة الحجج في شأن ذلك وقع كله  
 بالاكره والمجبر فهل اذا لم يثبت الاكراه الشرعى بالضرب الشديد أو الحبس الشديد  
 لا يجابون لانهض ما صدر منهم من البيع والشراء حيث صدر منهم بالطوع والاختيار  
 مستحبه مع الشرائط الشرعية ولا عبرة بدعواههم الاكراه بدون تحققه بالوجه الشرعى  
 (اجاب) اذا صدر البيع صحيحاً لازماً لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بمجرد دعواه  
 الاكراه قبل تحققه بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دار سكنى  
 محتوية على نخيل وأرضاً تصلح للحراث والزرع فيها من أبيه فادعى عليه رجل من أقاربه  
 الشركة بالميراث عن والده والحال ان والده المدعى من نحو خمسين سنة لم يسبق له سكنى  
 فى الدار ولا زرع فى الارض ولم يدع بذلك وهو مقيم بالبلد ولا مانع له من القيام والدهوى  
 ثم بعده هذه المدة ادعى الابن بعدم موت أبيه بنحو عشرين سنة انه يستحق فى هذه الارض  
 والدار عن أبيه فهل لا يسمع دعوى الابن مع طول المدة المذكورة والحال انه حاضر ساكن  
 فى البلد من غير مانع أيضاً (اجاب) نعم لا يسمع دعوى الابن المذكور اذا كان الامر ما هو  
 مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى داراً بثمن معلوم قبضه البائع بمحضرة  
 بينة تشهد بذلك وتصرف فيها المشتري بالبناء وغيره ثم بعد مدة تزيد عن عشرين سنة  
 طالب وارث البائع الرجوع على وارث المشتري فهل اذا كان البيع صحيحاً وشهدت البينة  
 بالشراء لا يرجع لوارث البائع على وارث المشتري (اجاب) اذا ثبت وارث المشتري  
 انتقال الملك الى مورثه بالشراء من مورث المدعى بالوجه الشرعى واي لولة ذلك اليه بالارث  
 لا يكون لوارث البائع الرجوع على وارث المشتري بالمبيع بدون وجه شرعى والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل مات عن بنات ثلاث قصر وعن زوجة غير أم البنات وعن عمه  
 العاصب وترك داراً ثم ماتت احدى البنات عن أختها وأمهسا وهم أبيها المذكور ثم  
 ماتت الثانية عن أختها وأمهسا وهم أبيها المذكور ثم ماتت أمها عن حفدة ثم مات عم الاب  
 عن بنته فقط فهل اذا أرادت بنت الميت الاول بعدموت أختها وأمهسا وموت أمها ان  
 تاخذ ما يخصها فى الدار المذكور من أبيها وأختها وأمهسا وامتنعت بنت عم الاب من  
 ذلك وادعت ان أباهادفع ديناً كان على أبيها ابن أخيه وأخذ الحصة فى نظير ما دفعه منه  
 من الدين وأظهرت وثيقة بذلك ولم تثبت دعواها بنظرى شرعى لا تعتبر دعواها المذكور  
 ولا يكون العم مستحقاً وما لك الحصة بنت ابن أخيه فى الدار بمجرد دعوى بنته دفع ما على  
 أبيها من الدين وأخذ الحصة فى نظير ذلك وتو مرا بقتة بتسليم الحصة فى الدار لبنت المذكور

١٢٦٦

٨

١٢٦٦

١٠

١٢٦٦

١٢

|      |     |
|------|-----|
| سنة  | رجب |
| ١٢٦٦ | ١٥  |
| ١٢٦٦ | ٢٤  |
| ١٢٦٦ | ٢٤  |
| ١٢٦٦ | ٢٥  |
| ١٢٦٦ | ٢٨  |
| ١٢٦٦ | ٢٨  |

حيث الحال ما ذكر (أجاب) نعم لبنت المتوفى أولاً أخذ ما يخصها عن مورثيها في  
الدار المذكورة وليس لو ارت عم أبيها معارضة لها في ذلك بدون وجه شرعى ولها الرجوع  
بمما أداه مورثها عن دين مورثه غير متبرع به حيث تحقق ذلك شرعاً والأفلا والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل له حجارة ضاعت منه ثم وجدها عند رجل وترافع معه لدى قاضى  
الخبيرة وادعى من ضاعت منه أنها حجارته وقتبج عنده وادعى خصمه أنها حجارته بفت  
حجارته وقتبج عنده وأرخ كل تاريخاً مخالفاً لتاريخ الآخر وكل منهما يقيم بيته على ذلك  
وأهل الخبيرة شهدوا بانها بنت ثمان سنين فهل يكون المحق فيها لمن وافق سنه أثار يتجه بقول  
أهل الخبيرة (أجاب) إذا ادعى كل منهما ما انتاج وأرخا ووافق سن الدابة تاريخ أحدهما  
قضى له بها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك النصف في جاموسة تحت يدها وشيهاها  
وجاموسة أخرى مات زوجها فادعى ورثته أن ذلك ملك لزوجها وادعت الزوجة أن ذلك  
ملك لها فهل يكون القول لها بيمينها حيث كانت اليد لها (أجاب) نعم يكون القول  
للزوجة بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم (سئل)  
في امرأة ادعت عند قاضى الناحية على زوجها الغائب أنها طلقت منه ومضت عدتها  
وعندها بينة تشهد على طبق دهرها فهل للقاضى أن يسمع الدعوى على الغائب  
ويقضى بيمينه المرأة عليه بالطلاق حال غيبته (أجاب) لا يحكم على الغائب بطلاق ولا  
بغيره بدون خصم شرعى يقوم مقامه فيما يدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة  
استعارت حلياً من أمها المتزينة فاخذته من عارية ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة  
عن أمها وعن زوجها وعن ابنها فادعت الام أن تأخذ الحلى الذى أعارته لبنتها فانكر  
الزوج ذلك وترافع معاً عند قاضى الناحية وشهدت البينة بان الميثة أخذت الحلى عارية  
لا تملكها مع معاينة الحلى وبيانه والاشارة اليه ثم بعد ذلك عزل القاضى وولى غيره وشهدت  
البينة عنده أيضاً كذلك فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يكون الحلى ميراثاً عن  
المتوفاة ويكون للام أخذه (أجاب) إذا ثبت أن الحلى المذكور ملك الام بالوجه الشرعى  
لا يكون تركه عن بنتها المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مع أخته يملكان  
حائوتاً عن أبيهما من مدة خمس وستين سنة وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك في  
أعمالهم من غير منازع ثم باع الاخ نصيبه لزوج أخته ووضع يده عليه خمس عشرة سنة  
وهو وزوجته يتصرفان كذلك أيضاً من غير منازع والآن يدعى عليهما وجل بان له حصة  
في الحائوت عن أمه آلت اليها من أبيهما معتمداً على وثيقة بيده مة طوهة الثبوت فانكر  
واضح اليد دهره فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجب لذلك ولا عبرة بالوثيقة  
المذكورة (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه بالوجه الشرعى على فرض كون  
الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب بعض مواشيه لأحدى زوجتيه  
هبة شرعية بحضرة بينة وقبضته ثم باعها البعض الآخر على دفعتين بثمن معلوم بحضرة

بينتة واعترف بوصول الثمن وكتب بذلك وثيقة نائب الشرع وكل ذلك في حال صحة الزوج المذكور ثم بعد مضي نحو سبعة أشهر توفي الزوج المذكور فهل اذا ادعت الزوجة الثانية ان الهبة والبيع كانا في مرض الموت لا تجاب لذلك اذا قامت المدعى عليها بينة تشهد بان ذلك في الصحة (اجاب) تقدم بينة من يدعى ان الهبة في الصحة والقول قول من يدعى ان الهبة في المرض بينهما حيث لا بينة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى آلة طاحونة وخيولها بمحض بينة شرعية واستولى عليها او وكل شخصاً في قبض اجرتها ثم لمسامات المشتري ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته ولا بينة له فهل لا يقضى له بمجرد دعواه (اجاب) اذا لم يثبت الوكيل المدكوره دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا يقضى له بما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأه باعت شاة لامرأة أخرى بشمن معلوم سنة احدى وستين وهناك بينة تشهد بذلك فارادت الرجوع فيما ذكر فهل اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لا يكون لها الرجوع في البيع المذكور وان لم تقم بينة على قبض الثمن (اجاب) اذا صدر البيع صحيحاً لا يملك الرجوع في البيع على هذا الوجه وان لم يثبت قبض الثمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً بالارث من ابيه فادعى عليه رجل بان لايه فيه حقا ويريد رفع يده عنه فانكرد دعواه وادعى ان ابا المدعى شاهد ابا المدعى عليه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وكذلك المدعى شاهد المدعى عليه بعد موت ابيه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف التصرف المذكور ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع دعواه ولا بينته والحال هذه (اجاب) سلوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع التمكن منها فيما مانع من سماع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً بالشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فادعى عليه الا ان رجل بان له فيه حقا والحال انه حاضر موجود ومشاهد تصرف المدعى عليه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث أنكرها المدعى عليه والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك أمة غاب عن بلده ولم يعلم خبره فاحبذتها امرأته تدعى ان لها على الغائب ديناً وله زوجات وأولاد قصر فهل يجب رد الجارية لزوجات الغائب وأولاده القصر ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب ولا على زوجاته وأولاده القصر (اجاب) ليس للمرأة المذكورة اخذ أمة الغائب بمجرد دعواها ان اها عليه ديناً ولا يقضى على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون داراً بالميراث الشرعي من والدهم باع بعضهم نصيبه لآخرهم

٢  
١٢٦٦  
٣  
١٢٦٦  
٤  
١٢٦٦  
٤  
١٢٦٦  
٤  
١٢٦٦  
٧  
١٢٦٦

وواحد اخذ نصيبه واستقل به كل ذلك من مدة تسع عشرة سنة وزيادة وتصرف المشتري فيما اشتراه بالهدم والبناء واشترى دارا اخرى وضمها لما اشتراه وبناهما دارا واحدة والآن ينكر احد البائعين بيع حصته والحال ان بيد المشتري حجة شرعية ببيعه وبيع اخوته ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فترافع الى القاضى فاقام المشتري بينة بالشراء منه وزكيت بعد أداء الشهادة فهل يقضى للمشتري بما اشتراه من أخيه ويمنع من معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة قضى له بعد عاه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى مكانا ووضع يده عليه مدة نحو احدى وعشرين سنة وله جار مشاهد اشراقة المكان من ملاكه ولتصرف المشتري فيه بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة فالآن ادعى الجار المذکور ان المكان المذکور ملكه فهل اذا انكر المدعى عليه دعواه واخبر انه كان حاضرا موجودا مشاهدا للشراء من الملاك والتساميم وتصرفه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) اذا سكت الجار المذکور وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فى العقار بالهدم والبناء لا تسمع دعواه بعد ذلك على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة فقط ثم ادعى جماعة انهم اولادهم المتوفى وان الجماع لهم المجد الرابع فطلب منهم القاضى بينة تثبت دعواهم فاحضروا خمسة اشخاص وشهد كل منهم بمفرده انهم يسمعون ان المتوفى ابن عم المدعى ولم يذكروا الجماع لهم وطلب منهم القاضى بينة غيرهم فعرفوا ان لا بينة عندهم وعجزوا عجزا كليا ووجود ابن أخت المتوفى شقيقته فهل والحال هذه يعطى ما بقى بعد فرض الزوجة لابن الاخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة ولا يكون الشهود اسنادا وشهادتهم الى السماع ولعدم معرفتهم للجدا لجماع (اجاب) يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتصقا فى الجدا لاعلى وتعرف الاب الملتقى اليه فحيث لم يثبت مدعى العصوبة دهواه يكون ما بقى بعد فرض الزوجة لابن الاخت حيث كان نسبه محققا ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه او يشاركه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة رهنها عند آخر واخذ منه قدرا من الدراهم قرضا ليكون غاروقة مادامت الارض تحت يده فهل اذا مات رب الارض عن وريثة وطلبها ورفع يد المرتهن عنها وانكر وادراهم القرض الغاروقة وكان عنده بينة تشهد بها وكانت مدة الدين المذکور اقل من خمس عشرة سنة تسمع دعوى المرتهن بالدين ويقضى له باخذ مثله من التركة بعد ثبوته بالبينة المكتتبه اسمها وهاى وثيقة الرهن (اجاب) اذا ثبت الدائن دينه بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قلوب عن قضية محصلها رجلان ادعى على رجل واضح يده على عقار غيره بان أحدهما يستحق فيه نصيبا بطريق الميراث عن والده والاخر يستحق كذلك بطريق

١٢٦٦ ٧

١٢٦٦ ٩

١٢٦٦ ٩

١٢٦٦ ٩

بينتة واعترف بوصول الثمن وكتب بذلك وثيقة نائب الشرع وكل ذلك في حال صحة الزوج المذکور ثم بعد مضي نحو سبعة أشهر توفي الزوج المذکور فهل اذا دعت الزوجة الثانية ان الهبة والبيع كانا في مرض الموت لا تجاب لذلك اذا قامت المدعى عليها بينة تشهد بان ذلك في الصحة (أجاب) تقدم بينة من يدعى ان الهبة في الصحة والقول قول من يدعى ان الهبة في المرض بيمينه حيث لا بينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى آية طاحونة وخيولها بمحض بينة شرعية واستولى عليها او وكل شخصاً في قبض أجزائها ثم اسامات المشتري ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته ولا بينة له فهل لا يقضى له بمجرد دعواه (أجاب) اذا لم يثبت الوكيل المدعى كورده وادعواه الشراء بالوجه الشرعي لا يقضى له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت شاة لامرأة أخرى بثمن معلوم سنة احدى وستين وهناك بينة تشهد بذلك فارادت الرجوع فيما ذكروا هل اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لا يكون لها الرجوع في البيع المذکور وان لم تقم بينة على قبض الثمن (أجاب) اذا صدر البيع صحيحاً لازماً لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة المشتري حيث ثبت البيع على هذا الوجه وان لم يثبت قبض الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً بالارث من أبيه فادعى عليه رجل بان لايه فيه حقا ويريد رفع يده عنه فانكره وادعى ان ابا المدعى شاهد ابا المدعى عليه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملا كههم أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وكذلك المدعى شاهد المدعى عليه بعد موت أبيه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف التصرف المذکور ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع دعواه ولا بينته والحال هذه (أجاب) سألوا عن الدعوى خمس عشرة سنة مع التمكن منها فيها مانع من سماع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً بالاشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملا كههم من غير معارض ولا منازع فادعى عليه الا ان رجل بان له فيه حقا والحال انه حاضر موجود ومشاهد تصرف المدعى عليه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث أنكرها المدعى عليه والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أمة غاب عن بلده ولم يعلم خبره فآخذتها امرأة تدعى ان لها على الغائب ديونا وله زوجات وأولاد قصر فهل يجب رد الجارية لزوجات الغائب وأولاده القصر ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب ولا على زوجاته وأولاده القصر (أجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها ان لها عليه ديونا ولا يقضى على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه والله تعالى أعلم (سئل) في وورثة يملكون داراً بالميراث الشرعي عن والدهم باع بعضهم نصيبه لآخرهم

٢ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

٧ ١٢٦٦

وواحد اخذ نصيبه واستقل به كل ذلك من مدة تسع عشرة سنة وزيادة وتصرف المشتري فيما اشترى بالهدم والبناء واشترى دارا اخرى وضعها لما اشترى وبناها مدارا واحدة والآن ينكر احد البائعين بيع حصته والحال ان بيد المشتري حجة شرعية ببيعته وبيع اخوته ثابتة المضيون بالبينة الشرعية فترافع الى القاضي فاقام المشتري بينة بالشراء منه وزكيت بعد أداء الشهادة فهل يقضى للمشتري بما اشترى من أخيه ويمنع من معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة قضى له بعد ما حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مكانا ووضع يده عليه مدة نحو احدى وعشرين سنة وله جاره شاهد اشراثة المكان من ملاكه ولتصرف المشتري فيه بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة فالآن ادعى الجار المذکور أن المكان المذکور ملكه فهل اذا أنكر المدعى عليه دعواه وأخبر أنه كان حاضرا وجودا مشاهدا للشراء من المالك والتسليم وتصرفه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) اذا سكت الجار المذکور وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فى العقار بالهدم والبناء لا تسمع دعواه بعد ذلك هل ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة فقط ثم ادعى جماعة انهم اولاد دعم المتوفى وان المجد الرابع فطلب منهم القاضى بينة تثبت دعواهم فاحضر وانحسب أشخاص وشهد كل منهم بمفرده انهم يسمعون ان المتوفى ابن عم المدعى ولم يذكروا المجد الجامع لهم وطلب منهم القاضى بينة غيرهم فعرفوا ان لا بينة عندهم وعجزوا وكما هو وجود ابن أخت المتوفى شقيقة فهى والحال هذه يعطى مابقى بعد فرض الزوجة لابن الأخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة ولا يكون الشهود اسنادا وشهادتهم الى السماع وادعوا معرفتهم للمجد الجامع (اجاب) يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقى فى المجد الاعلى وتعريف الاب الملتقى اليه بحيث لم يثبت مدعى العصوبة دعواه يكون مابقى بعد فرض الزوجة لابن الأخت حيث كان نسبه محققا ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه أو يشاركه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعية رهن عند آخر وأخذ منه قدرا من الدراهم قرضا ليكون غاروقة مادامت الأرض تحت يده فهل اذا مات رب الأرض عن ورثة وطلبوا دفع يد المرتهن عنها وانكروا دراهم القرض الغاروقة وكان عنده بينة تشهد بها وكانت مدة الدين المذکور افضل من خمس عشرة سنة تسمع دعوى المرتهن بالدين ويقضى له باخذ مثله من التركة بعد ثبوته بالبينة المكتتبة أسماءها وثيقة الرهن (اجاب) اذا أثبت الدائن دينه بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى قليوب عن فضية حصصها رجلان ادعى على رجل واضح يده على عقار وفبره بان أحدهما يستحق فيه نصيبا بطريق المسيرات عن والده والاخر يستحق كذلك بطريق

١٢٦٦ ٧

١٢٦٦ ٩

١٢٦٦ ٩

١٢٦٦ ٩

الميراث عن أبيه من جده فانكر المدعى عليه ذلك الاستحقاق وادعى ان المدعين  
 المذكورين ساكتان عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة وان والده كان يتصرف في  
 ذلك مدة طويلة ولم ينازعه أيضا أبو أحد المدعين حال حياته وهو أخوه فصدق المدعيان  
 على هدم المنازعة فقط وما زال يدعيان بما ادعياه فهل لا تسع دعواهما والحال هذه  
 (أجاب) سادت الوارث عن الدعوى خمس عشرة سنة غير مانع من سماعها على ما أفاده  
 العلامة الرملى ما لم يثبت بطريق شرعى ان المورث الاصلى سكت عن الدعوى خمس عشرة  
 سنة فاكثر مع التمكن منها وانكارا لهم لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا  
 باعه لا تحر باختياره بمن معلوم فبعده مكثه بيد المشتري مدة نحو خمس وعشرين سنة وهو  
 يتصرف فيه مع مشاهدة البائع له وعدم المانع باعه لا تحر فبعده مكثه بيده مدة عشر سنين  
 أيضا مات البائع الاول فادعى ورثته ان البيع الاول بالا كراه لاجل ابطاله فهل لا  
 يجابون لذلك بعدمضى هذه المدة حيث لا مانع لهم ولا لمورثهم من الدهوى به (أجاب)  
 سكت المورث عن دعوى الا كراه خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع لسماع دعوى  
 وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة آل لهم بيت بالميراث الشرعى من  
 مورثهم بناحية المنصورة والبعض منهم كان فاقبا فضر بعض الغائبين وطلب أخذ  
 نصيبه منه فادعى ناس كانوا اخدمة لبعض الورثة ان سيدهم وقف جميع البيت عليهم  
 خاصة فهل اذا لم يثبت ناقل شرعى انصيبهم في البيت المذكور الى سيدهم ولم يثبت  
 اجازته للوقف المذكور على فرض صحة دعوى الخدمة المذكورين لا يكون الوقف نافذا  
 في حصة الغائبين ممن لم يجزه وعلى من سكن فيه واستوفى مناسفحه اجرة المثل مدة وضع يده  
 عليه (أجاب) لا ينفذ وقف أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون اذنتهم واجازتهم ومنافع  
 الغصب لا تضمن الا في الوقف وعقار اليتيم والمعدى بالاستغلال ما لم يسكن المعدل الاستغلال  
 بتأويل ملك كسكنى أحد الشركاء وعقد كسكنى المرتين والله تعالى أعلم (سئل)  
 في امرأة تملك عقارا بوجوب حجة بيدها وهي مستولية عليه منذ ست وأربعين سنة من غير  
 معارض لها فارادت الآن ان يبعه فادعى رجل ان هذا العقار موقوف مريد انزعه منها ولا  
 يبنه له بما ادعاه فهل لا تعتبر دعواه لعدم وجود البينة له بذلك لاسيما ومعهما الحجة المذكورة  
 (أجاب) لا يقضى بوقف العقار المذكور بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل وادعى عليه على بيت تلقى به من المدعى بالمراث الشرعى وبعضه بالشراء من مورثيه ووضع  
 يده عليه هو ومورثوه مدة تزيد على نحو مائة وعشرين سنة وهو بالحال التي هو عليها الآن  
 من قديم الزمان والآن اشترى رجل يهودى مكانا خلف مكانه من نحو سنة وطلب  
 اليهودى من صاحب البيت المذكور ان يبيع له قطعة من مكانه ليعمل بها اليهودى  
 مكانه فامتنع صاحب البيت من البيع له بالثمن الذى سماه فبعده ذلك أراد اليهودى  
 ان يدعى على صاحب البيت بان اصلها من مكانه المشتري ويكف بهدمها او يبيعها له

١٢٦٦

٩

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

١٢

فهل اذا كان هذا المكان الموروث له عن اصوله بالمحال التي هو عليها الآن من قديم الزمان وشاهد ذلك المشتري وعيائه قبل الشراء واشتراه على هذه الحال لا تسمع دعواه عليه بما ادعاه لاسيما بعد المساومة وطلب الشراء منه ويبقى القديم على قدمه (أجاب) لا تسمع دعوى اليهودى على مالك المكان المذكور حيث كان الامر كما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين شرعى من مدة خمس عشرة سنة ولم يأخذه عنه في تلك المدة لكونه غائبا عنه في بلدة أخرى بينهما مسافة بعيدة فهل والحال هذه تسمع دعواه وله أخذ ذلك الدين من تركته من هو عليه اذا كان ميتا بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) اذا كان المدعى غائبا في بلدة بعيدة عن بلدة المدين تلك المدة ولم يتمكن من الدعوى فيها يكون له طلب دينه من تركته مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعى ان لابي له على آخر دين من خمس عشرة سنة ومضت هذه المدة والاب لم يطلب والآن يطلب الابن فريه بما يدعيه فهل اذا ترك الاب دعواه في هذه المدة من غير مانع يمنع من الطلب لا تسمع دعوى الابن (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الابن بما ذكر حيث كان الامر ما هو في بور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصاة في دار تسعة عشر قيراطا ومضى على ذلك نحو عشرين سنين والشريك معترف بتلك الحصاة المبينة وان له خمسة قراريط في الدار ووقعت القسمة مع اقراره بحضوره وشهوده والآن اظهر وثيقة من نحو اربعين سنة بان للبايع نصف الدار فهل يؤخذ باقراره ولا يبره بالوثيقة التي مات شهودها ولا يفتى بها خصوصا والمدعى قريب البائع ويعلم ببيع التسعة عشر قيراطا وتسليمها للمشتري ولا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الشريك المميز بقرينة بور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين سالكين بجوار بعضهما كل منهما في محل شرعى بمناقعه ومرافقه فقد احدهما متاعا من بيته فادعى على الآخر بأنه اخذه فانكر الآخر دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويكون العيين على من أنكر (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى له بدعواه والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة يملكون دورا ومواشى وغير ذلك بينهم بالسوية وهم في معيشة واحدة مات أحدهم عن ابنا ستة وبنات ثلاث وزوجة أوادوا أخذوا استحقاقهم من مورتهم فنعهم العمان من أخذوا استحقاقهم ويقولان لاشئ لوالدكم فهل والحال هذه اذا ثبت ان ما كان موجودا مما ذكر للجميع وان ذلك مشترك بينهم بالسوية يبيكون للاولاد المذكورين ذكورا واناثا والزوجة طلب استحقاقهم فيما ثبت بالبينة الشرعية المعدلة من العيين (أجاب) اذا ثبت ورنه الايج المتوفى شركة مورتهم فيما يبيدوا فيه بالوجه الشرعى يقضى لهم باخذ ما يخصهم من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها على أخت زوجها اقدار معلومة من

١٢٦٦

١٣

١٢٦٦

٢١

١٢٦٦

٢١

١٢٦٦

٢٧

١٢٦٦

٢٧

رمضان

١٠٦٦

٩



١٥ ١٢٦٦

الدراهم البعض عن ثوروا البعض الآخر قرض فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفع ذلك لا تخت زوجها قهرها عنها (اجاب) اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يجبر المدين على ادائه له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ناقه نتجت عنده من ناقته سنة اثنتين وخمسين والآن يدعى رجل بان الناقه المذكورة ناقته بنت ناقته وانها ضاعت منه منذ ست سنين وكل منهما ما يقيم بينة على دعواه النتاج فهل يكون الحق فيها لمن تشهد له أهل الخبرة ويحكم السن حينئذ حيث كان واضح اليد يدعى بان سنهنا خمس

٢١ ١٢٦٦

عشرة سنة والمخارج يدعى بان سنهنا عشر سنين وكل منهما يقيم بينة على ذلك (اجاب) يحكم لمن وافق سنهنا تاريخه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعليه دين لابن أخيه وترك ما يورث عنه شرعا فثبت ابن الاخ الدين لدى القاضي واخذ من التركة ثم بعد مدة تزيد على عشر بن سنة ادعى ابن المدين الميت على رب الدين ان الدين الذي اخذه من التركة لم يكن على أبيه ويريد اخذه منه فهل اذا ثبت رب الدين بالبينة الشرعية على الميت قبل موته لاهـ برة بدعوى ابن الميت المذكورة ويمنع من معارضة ابن العم

٢١ ١٢٦٦

(اجاب) اذا تحقق أن ابن الاخ اثبت دينه على عمه بوجه شرعي وحكم له به واستوفاه من التركة لا يكون لابن المدين استرداد منه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين مشتركين في بقرة باع غير واضح اليد عليها نصيبه منها الزوجة بمحضرة بينة تشهد بذلك ثم باع البائع أولا نصيبه ثانيا من واضح اليد بغير اذن ولا توكيل من زوجته فهل اذا اثبت المرأة الشراء من زوجها بتاريخ سابق على البيع الثاني بالوجه الشرعي يقضى لها بذلك النصيب ويمنع المشتري الثاني من معارضتها (اجاب) نعم يقضى لها بالنصيب

٢٣ ٥٢٦٦

المذكورة حيث ثبت شراؤها له سابقا على شراء المشتري الثاني والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخيل عن أبيه تعدى عليه ذمى واخذ منه النخيل بالقهر والغلبة وادعى أن أباه باعه له ويدهو وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت البيع بالبينة الشرعية لاهـ برة يدهو ذلك ويجبر على رد النخيل للمالك المذكورة قهرها عنه (اجاب) اذا لم يثبت الذمى المذكورة انتقل المالك في النخيل اليه بناقل شرعي لا يقضى له به والله تعالى اعلم (سئل) عن دعوى مضمونها ادعى جماعة على رجل اشترى ساقية من رجل آخر بان لهم فيها

٦ ١٢٦٦

الثلاثين آل لهم بطريق الميراث عن اصولهم فادعى المدعى عليه بان اصولهم اقربا بان لا ملك لهم فيها ولا حق وان الحق فيها البائنه او يريد اقامة بينة على ذلك فهل تقبل بينته (اجاب) في الواقعات ادعى اربنا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقران المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيـه او على اقراره ان أباه مات والدار ليست له كان كله دفعا اه فاذا ثبت المدعى عليه دعواه المذكورة بالوجه الشرعي منع المدعون حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مشهورة بالغنى ساكنة مع زوجها في بيت عمه وليسا في عياله ثم بعد مدة مات عم زوجها

٧ ١٢٦٦

سؤال

من ورثه عليه ديون كثيرة فحضر الدائون عنده ووثقه وارادوا الختم على ساثر امكنة الداراتى من جملتها المسكان الساكنة به المرأة مع زوجها زاعمين ان زوجها المذكور شريك اعمه المذكور فخشيت المرأة المذكورة على دراهم لها في مكانها الخاص بسكنها فاخرجتها من صندوقها وأرسلتها مع جاريتها لها لتوصلها الى بيت أمها فسكنها بعض المحاضرين و ضبط منها الدراهم فهل تصدق المرأة المذكورة في دعوى ان الدراهم المذكورة ملك لها حيث كان زوجها مقر ابدلك ولا يجاب الدائون لما راعوه من ادخالها في مال الشركة التي زعموها على تقدير ثبوتها بلا موجب شرعى (اجاب) اذا كانت المرأة المذكورة واضعة يدها على الدراهم المذكورة وكان الزوج مقرها بالملك كانت الدراهم ملكا لها والقول لها في ذلك بيمينها لم يثبت انها ملك لعم زوجها أو من المال المشترك بينهما وبين ابن أخيه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخيلا بالميراث عن مورثهم ومدة تصرفهم فيه تزيد على خمس وعشرين سنة زيادة على تصرف مورثهم من قبلهم فادعى الآن جماعة آخرون بانه ملك لهم عن مورثهم وان مورث واضع اليد في حياته تعذى باحداث يده على النخيل في حال حياة مورث المدين ورفع يد مورثهم عنه بغير حق فهل لا تسمع دعواهم بملك النخيل عن ابيهم ولا تقبل البينة منهم على دعواهم حيث مضى على المورث أكثر من خمس عشرة سنة مع سكوتهم عن الدعوى به وعدم المعارضة وتمكنه من الدعوى وعدم العذر ويكون سكوتهم عن الدعوى المدة المانعة على الوجه المذكور مانعا من سماع دعوى ورثته بشئ من النخيل ومن قبول بينتهم على ذلك (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر ولا تطالب منهم بيينة على مدعاهم حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم رهنا على قطعة أرض زراعة ثم مات كل من الرهن والمرتهن عن وارث فاخذ وارث الرهن الطين المذكور فهل اذا تطالب وارث المرتهن أخذ المبلغ والرجوع به في تركة الرهن يجاب لذلك ولو طالت المدة حيث كان وارث الرهن معترفا بأخذ المبلغ من أبيه ولا عبرة بتعاليه بطول المدة مع الاعتراف اذا تحققت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لا يسقط الحق بتقدم الزمان فاذا أقر ورثة المدين بالمدين لمورث المدعى أمر وايدفعه من تركة مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له جلة نخيل عن أبيه ببلده والحال ان البلدة مهددة والآن قد انحلت العهدة فماذا نخيل أبيه ووضع يده عليه كما كان فقام رجل يدعى انه اشتراه من أجنبي ولا بيينة له فهل لا يجاب لذلك ويبنى النخيل له به ولا عبرة بدعوى المدعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى مجرد دعواه من غير اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على أخيه بماتى ريبا لمعاملة آلتاه قبل كماله من دية أخيهما فقتل وآل الامر فيه الى الدية ويزعم ان أخاه المدعى عليه كان يتجر فيهما والحال انه لم يكن في عائلته ولا في حجره ويريد ان يحاسبه على ربحهما

١٢٦٦

١٠

١٢٦٦

١٦

١٢٦٦

٢٠

١٢٦٦

٢٠

مدة وضع يده عليه - ما اعترف له المدعى عليه بماصل المبلغ المذكور وانكر التجارة فيه  
 وأخبر انه محفوظ تحت يده بعينه الى الآن ولم يتجر فيه أصلاً ولم يكن للمدعى بينه على  
 دعواه هذه فهل يكون القول قول المدعى عليه بعينه وليس له عنده الا ما أقر له به من المبلغ  
 المذكور ولا هبة بدعوى المدعى المجردة عن الاثبات الشرعية (أجاب) نعم يكون القول  
 للمدعى عليه بعينه والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة لكل منهم معيشة  
 واستحقاق في اطميان زراعة خاصة به ولهم ساقية مشتركة بينهم اثنان وهي في استحقاق  
 أحدهم من الاطميان دون الاخرين ولكل منهم اشجار مغروسة في استحقاقه من أرض  
 الزراعة يسقيها من الساقية المذكورة واستروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة  
 ولم يصدر بينهم نزاع فيما ذكر فلبا توفي من الاخوة اثنان عن ورثة ذكور واناث ادعى  
 اولاد أحد الاخوين المال كين ان الساقية جميعها ملك لمورثهم دون غيره متعاليين  
 بشهرتها باسمه فهل والمحال هذه ان كانت الساقية في استحقاق محمى من اطميان  
 الزراعة وحده ولم يصدر بين الاخوة الثلاثة نزاع في استعمالها وادارتها حال حياتهم  
 لا يجابون لذلك ولا يلتفت الى دعواهم حيث كانوا منكرين لها وتكون الساقية  
 الاثنا بين العم وأولاد أخويه حيث كان معترفاً بقدر حصته كل من الاخوين مع كون  
 الساقية في استحقاقه دونها وماذا يكون المحكم (أجاب) اذا كانت الساقية المذكورة  
 مشتركة بين الاخوة الثلاثة وفي أيديهم وتصرفهم لا يكون لاولاد أحدهم أخذ شئ زائد  
 عما كان لمورثهم بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفى عنها زوجها  
 وعن اولادها منه وترك دارا وبعض مواش ثم تزوجت الام رجلاً آخر في دار أخرى ولم  
 تزل يدها متصرفه في دار اولادها بحضور البالغ منهم والقاصر ثم مات الزوج الثاني  
 وأخذت ميراثها منه وهو الربع في داره ومواشيه ودراهمه فصارت لها مال يخصها وبقي  
 الدار للعصبة فطلب العصبة ببيع ما يخصهم في تلك الدار لتلك المرأة فاشتريته منهم  
 وأضافته الى نصيبها الموروث وهو شائع مع ربهما ثم باعت ما اشتريته لجسارها وأخذت  
 بعض الثمن ثم بعد مدة ستة أشهر طاب الجار عمير ما اشتراه منها فحدث البيع فحضرت  
 هي والمشتري عند نائب القاضى وطلب من المشتري بيعة فحضرت بيعة وشهدت على  
 اقرارها بالبيع فيها اشتريته لافيهما ورثته وثبت الملك للمشتري ثم توأطأت مع اولادها على  
 بطلان بيعها وقال اولادها ان الام هي التي اشترت لنا وان الثمن من مالنا ووافقهم الام  
 على ذلك لتعصدها بطلان البيع فهل لا تمكن الاولاد ولا الام من ذلك لانها تم في  
 بطلان البيع وزيادة على ذلك انكرت حجة الشراء لكونها باسمها تعظم شبهتها في رد  
 لبيع (أجاب) اذا لم يثبت ان شراء المرأة المذكورة لاولادها لا يكون لهم معارضة  
 المشتري منها بدون وجه شرعى ومجرد دعواها وان الشراء كان لهم بعد صدور البيع منها  
 غير معتبر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنها

١٢٦٦

٣٠

١٢٢٦

٣٠

١٢٦٦

٣٠

شرعا من مواسم ومصاغ فهل اذا دعت البتتان ان امهما وهبت لهما المصاغ طال  
حياتها فانسكرا لا يتعدواهما ذلك ولا يبنية لهما على ما ادعياه يكون جميع ما تر كته  
تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (اجاب) جميع ما تر كته المتوفاة المذ كورة  
يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا يقضى لمدعى الهبة في شئ منها بدون اثبات  
دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في ابن قاصر له ارض من ابيه وعه تحت يد  
ابن عم شقيق آخر ثم بعد بلوغ القاصر المذ كور طالب حقه من ميراث ابيه وعه من ابن عمه  
واضح اليد فهل والحال هذه يجاب لذلك ويجوز ان يتم على دفع ما يشترطه ابن عمه بالوجه  
الشرعى (اجاب) للقاصر بعد بلوغه رشيدا اخذ ما يخصه من تر كته مورثيه وليس لاحد  
منعه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على نصف نخلة  
تر كته له والده من مائة عشر بن سنة وهو يتصرف فيه كما كان والده والا ن يدعى عليه  
رجل بان نصف النخلة المذ كورة لقرىب له مات من قديم الزمان و يرد نزهه منه فانسكرا  
دعواه ولا يبنية له ولا سند يده فهل اذا لم يثبت المدعى المذ كور دعواه بالوجه الشرعى  
يجاب لذلك ولا هبة يدعواه المجردة عن الثبوت (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على عقار وارض خالية من  
البناء مدة اصالحهم مدة طويلة تزيده على ستين سنة آل ذلك لهم عن اصولهم فالان  
ادعى عليهم جمعا بان لهم فيها حصص من مورثهم المحال ان مورثهم شاهد ابا المدعى  
عليهم وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على عشر بن سنة ولم يدع ولم ينازع المدة المذ كورة  
من غير مانع شرعى يمنع من ذلك فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (اجاب) اجاب مولانا  
خير الدين عن نظير هذا السؤال بقوله لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي  
رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر دأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك  
لم تسمع بعد ذلك دهوى ولده فترك في يد المتصرف لان المحال شاهد له انتهى هذا مع ما في  
سماها من فتح باب التزوير والتلبيس اه وقد صرحوا ايضا بان سكوت مورث المدعى عن  
الدعوى خمس عشر سنة فاكثر مع تمكنه منها مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى  
وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات عن زوجته وعن اخ شقيق غائب والتر كته تحت يد الزوجة وعليه ديون  
لاناس ثم ماتت الزوجة قبل وفاء الدين وقيل فسمت التر كته فوضع وارثها يده على التر كة  
كلها فهل لاخ الميت اخذ ما يخصه من تر كته اخيه بالفريضة الشرعية بعد وفاء الديون  
الثابتة بالوجه الشرعى (اجاب) للاخ الشقيق اخذ ما يخصه من تر كته اخيه بعد ايفاء  
ماتت من الدين لا ربايه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل اشترى نصف عجلة جاموس من مالكيه بثمن معلوم ووضع المشترى للنصف  
يده عليه باذن شر كانه حتى نجت مرارا وكلما نجت يقتسمه ون نتاجها ثم اشترى النصف

١٢٦٦

٩

١٢٦٦

١٥

١٢٦٦

١٦

١٢٦٦

١٧

١٢٦٦

١٧

الباقى من شركائه بعد ان ارادوا بيع نصيبهم في السوق ثم بعد مدة ادعى ابنه ان النصف  
الذى اشتراه ابيه اولا ملك له بطريق الهبة من احواله البائعين قبل بيعهم لان النصف  
المدكور لابي المدعى وطالب اياه بنصف ما نتج منها واخذها موسعة من نتاجها من الاب  
بغير رضاه فهل اذا لم تشهد له على دعواه المدكور الا احواله البائعون لا تقبل شهادتهم  
واذا لم تشهد له بنصفه غيرهم مع انكار ابيه لدعواه لا تعتبر ويؤمر برد ما اخذه من ابيه شرعا  
حيث كان بغير رضاه وكان الابن في غير عيال الاب (اجاب) اذا لم يثبت الابن الهبة  
لنصف الجاه موسعة المدكور بالوجه الشرعى لا يكون له معارضة ابيه المشتري بذلك لافيها  
ولا في نتاجها ويؤمر برد ما اخذه تعديا من نتاجها لابيها المالك ولا تقبل شهادة البائعين  
المدكورين للمدعى للهبة بعد بيعهم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ملك مصاغ من مد  
خمس وعشرين سنة خاصة بها من كسها وهي مع زوجها في العائلة والآن تريد العائلة  
الغسمة واذغال المصاغ المذكور فيما يقسم متعلين بدخول زوجها في العائلة فهل  
لا يجابون لذلك ويكون القول قولها ولا يصير بتعاليم خصوصاً وان زوجها مقربان  
المصاغ لها (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
يملك منزلاً المتاه بالارث عن ابيه وابوه عن جده وما زال واضع ايده عليه كما كان والده  
وجده وهو يتصرف فيه بالمدم والبناء وغيره مدة تزيد عن خمسين سنة والآن برز  
له شخص يدعى ان ذلك المنزل ملك جده فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصاً  
والده وجد له ما تاولم يطالبه بطويلة والمدعى حاضر موجود بعد موت والده وجده مدة  
تزيد عن ثلاثين سنة ولم بكر هناك مانع من طابعه فضلا عن مشاهدته التصرف من اضع  
اليده (اجاب) صرحوا بان سكوت المورث الاصلى من دعوى المالك خمس عشرة سنة  
بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل انعم  
عليه ولى الامر باعبادية معلومة القدر بالافدية في جهة معينة وقيدت باسمه في ديوان  
الرزنامة واعطى له تقسيط كغيره على حسب الجمارى في ذلك واستولى على الابعادية  
مدة وهو يتصرف فيها بنفسه ثم سافر الى جهة ووكل عبده في زراعتها والقيام عليها  
فاستولى الوكيل مدة على الابعادية فهل اذا كان للوكيل المدكور اب ومات ذلك الاب  
عنه وعن ابن قاصر من مستولته ارادت امه ان تاخذ الابعادية من وكيل صاحبها  
مدعية ان الابعادية ملك لابي ابنها العاصر الميت عنه وعن ابيه الموكل المدكور دون  
اخيها المعطى له من ولى الامر ولا بينة لها على دعواها المذكورة لا تعتبر وتمنع من  
معارضة الوكيل المدكور خصوصاً وان الابعادية مكتوبة باسمه في الديوان وان  
جماع الناس يشهدون بان الاعطاء من ولى الامر حصل للوكيل لا لابيها (اجاب) لا ولاية  
للام في مال الصغير فلا تسمع دعوى ام القاصر المدكور حيث لم تكن وصيا عليه كما  
لا خصوصاً للوكيل عن المالك في الرعاقة والقيام بمصالحها والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٦٦ ٢٤

١٢٦٦ ٢٤

١٢٦٦ ٢٤

١٢٦٦ ٢٤

في رجل وارضع يده في فخييل طريق الارث عن ابيه وهو يتصرف فيه هو و ابوه  
من قبله مدة تز بدعوى ارضع و لا تيز سنة فادعى الآن رجل هل وارضع اليه ان  
الخييل ملكه ر ابي فاسكر وارضع اليه دعواه و الحال ان المدعي كان حاضرا بالبلد  
و شاهدات تصرف وارضع اليه هو و ابوه من قبله المدة المذكورة من غير منازعة و من  
غير مانع يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة حيث أنكر  
وارضع اليه دعواه الملك و جدها (اجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس  
عشر سنة من غير مانع شرعي من الدعوى ثلاث المدة مع مشاهدته التصرف يمنع سماع  
دعوى و ارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وارضع يده على قطعة ارض  
امر بيقفها فخيلا و مسحت عليه وهو يتصرف فيها مدة ز يد على اثنتين و أربعين سنة  
ثم بعد ذلك ماتت عن ابن فوص الابن يدها لهما و صار يتصرف فيها مدة من السنين أيضا  
فادعى الابن جاءه على وارضع اليه ان العطفة الارض حق لهم عن مورثهم بموجب  
حقوقهم فانكروا وارضع اليه دعواهم و الحال ان مورثهم كان حاضرا بالبلد و شاهدات  
تصرف وورث وارضع اليه المدة المذكورة من غير منازعة و من غير مانع يمنعهم عن الدعوى  
فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث حد وارضع اليه دعواهم الاستحقاق  
(اجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال فليس للجماعة المدكورين معارضة وارضع اليه و لا  
ازواجه بما بيده بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ما ارضا زرعا  
فخزلها خمسة عشر سنة و لم يعارضه احد فمروا بذلك نوب الرجل المذكور فمروا بها اولاده  
من بعده فاستعملوها خمسة عشر سنة فبقيت ذلك ادعى عليهم رجل انه شريكهم فيها  
فانكروا و ادعوا و الحال ان حاضروا و شاهدات تصرفهم فيها المدة المذكورة و لم يدع و لم ينازع  
من تمكنه من اهل لا تسمع دعواه (اجاب) اذا سكوت المدعي خمس عشرة سنة عن الدعوى  
بالامان لا تسمع دعواه حيث كان المدعي عليه جاحدا و الله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها  
دار و شجرة بمنزلة بين الارث عن ابيها فاشترى منها شيخ البلد الدار و الشجرة المذكورة  
بتدري معلوم من الدراهم و دفع لها بعض الثمن و لم يدفع لها البعض الاخر متعللا بانه دفعه  
لاخ الوارثة الذي مات قبل موت المورثة فهل اذا كان اخ الوارثة مات قبل موت المورثة  
لا عبرة بتعال المشتري و يجبره اذ دفع باقي الثمن بانوجه الشرعي (اجاب) يؤمر المشتري  
بدفع باقي الثمن للبايئة المذكرة و لا عبرة بتعذر المدعي و الله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل عايد دين لا آخر باسمه في مقابلة حصة ارم معلومة في طاحونة و اربعة رؤس  
خييل بموجب وثيقة بذلك ثابتة المصوب بالدعوة الشرعية و بعد ورضع المشتري يده على  
ما اشتراه باخ ابيها و هو ارضع يده على اجرة حصة ارم الطاحونة نحو سنتين فهل اذا ثبت  
ما ذكر و اراد البائع اطلاق البيع المذكور منه لسيب ابيه المذكرة المشتري لا يجاب  
لذلك و يكون البيع صحيحا ما قدره كانه يبيد و لا غير المشتري (اجاب) نعم لا يجاب

٢٤ ١٢٦٦

٢٥ ١٢٦٦

٢٦ ١٢٦٦

٢٧ ١٢٦٦

٢٧ ١٢٦٦

البايع لفسخ البيع وتقضه اذا كان الامر ما هو مسطور بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل مات عن ابنين وعن اربع بنات اجميع بلغ وتترك ما يورث عنه شرعا  
 فاقسمه واجميع التركة واخذ كل ذى حق حقه بموجب دفتر قسام مشمول بختم القاضى  
 ثم ادعى بعد ذلك احدا لابنيس على اخيه بانه اختلس شيئا من تركة والده فانه كره دعواه  
 ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت ما يدعيه لا يجاب لذلك ويمتنع من معارضة  
 أخيه بدون طريق شرعى (اجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى  
 له بما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا صغيرة وبعده تمام البيع  
 وكتب حجة اراد ان يخرج البائع منها فساق عليه ناسا لانه فقير وليس هناك ما يايويه  
 غيرها فرضى المشتري ببقائه فيها على وجه الدارينة وكما يريد اخر اجابه فعمل معه كذلك  
 فبات البائع فارد المشتري تزعمها من اولاده فساق عليه بعضهم بانه يبيعها لهم فامتنع  
 المشتري من ذلك فذهب ذلك البعض الى قاضى الناحية وادعى على المشتري انه يعارضه  
 فى تلك الدار الخلفة له عن والده بغير وجه شرعى فاقاد المشتري انه اشترى من والده كذلك  
 على الوجه المتقدم فالحكم فى ذلك (اجاب) اذا ثبت شراء الرجل نالذ كورلدار من  
 مالسكها بالينة العادلة يحكم له بها ولا يعتبر انه كاره الوارث بعد اثبوت بالوجه الشرعى والله  
 تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن وارث وهي ساكنة فى مكان فى بيت امرأة اخرى  
 وتركت ما يورث عنها شرعا ففرض وارثها وارد اخذ ماتر كتته، ورثته فزعمته تلك المرأة  
 متعالة بان المتوفاة قالت قبل موتها ما عندى شئ فهل اذا ثبت بالينة الشرعية انها  
 تركت اشياء معلومة يكون له اخذ ماتر كتته مورثته بعد التحققه لدى المحاكم الشرعى  
 (اجاب) للوارث اخذ ما يخصه من جميع ما ثبت انه متروك عن مورثه والله تعالى اعلم  
 (سئل) فى رجل وارضه على قطعة ارض كشف سماوى من مودة أربعين سنة من غير  
 منازع له والى ازيدى عليه رجل انه يملك هذه الارض فطالب منه بينة بدعواه فلم يجده  
 بينة بذلك وطالب منه حجة بذلك فلم يحضرها فهل لا تسمع دعواه ويكون وضع اليد منبذتا  
 للمالك (اجاب) سكوت المدعى عن دعوى المالك خمس عشرة سنة بلا مانع مانع من سماع  
 دعواه حيث كان المدعى عليه حيا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لذي وعنده  
 ذلك الرجل عروض تجارة فذهب اليه الذى الذى له عليه الدين فعرفه الرجل انه يريد  
 اخذ تلك العروض والتوجه بها الى مصر ليبيعهها هناك فاخبره ذلك الذى بان له ذميا  
 آخر بمصر معاملا له وانه ذوم عرفه بالتجارة فطالب منه ذلك الرجل خذ بالذات الذى  
 الذى بمصر بانه يبيع له العروض المذكورة فكتب له خطا باو ارفيه عمية له الذى الذى  
 بمصر بانه ياخذ من ذلك الرجل تلك العروض ويبيعهها وياخذ منها ولم يخبر صاحب العروض  
 بذلك بل أظهر له انه كتب له ما هو غرضه من الوصية عليه ولكون ذلك الرجل اميالم  
 يعرف ما فى كتاب ذلك الذى فلما حضر الى مصر وسلم العروض الى ذلك الذى الذى

١٢٦٦ ٣٠

١٢٦٦

ذى الحجة

١٢٦٦ ١

١٢٦٦ ١

هناك وباعها طلب منه ذلك الرجل ثمنها فاخبره بان العروض ملك لذلك الذى الذى  
 ارسل له الخطاب وان مضمون خطابه ذلك فتوجه صاحب العروض الى بلده وترافع مع  
 ذلك الذى على يد قاضي تلك الجهة في شأن ذلك وثبت ان تلك العروض ملك لذلك  
 الرجل فاجاء الى مصر فاني واطالب ذلك الذى بما عنده من ثمن تلك العروض فامتنع  
 الذى المذكور من ادائها مع انه معترف بانه استلمها من ذلك الرجل غير انه يحتج  
 بخطاب ذلك الذى الذى حضر اليه صحيفة الرجل صاحب العروض فهل يجيز ذلك الذى  
 الذى باع تلك العروض على دفع ثمنها المالكها الذى استلمها منه ولا عبرة باختجاجه بما  
 حضر اليه من الخطاب حيث لم تكن ملكا للذى الا اول (اجاب) اذا ثبت الرجل المذكور  
 ملكه بتلك العروض بالطريق الشرعى وان خصه ببيعها بامر وقبض ثمنها لم يدفع الثمن  
 اليه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثوا عقارا من مورثهم بعضهم ذكور  
 وبعضهم اناث وبعضهم قاصر ادعى عليهم رجل بانهم اسقطوا حقهم له فيما ذكر من  
 العقارات فذكر وادعوا فهل اذا اقام عليهم بينة لدى قاضى بلدهم وطالب من الشهود  
 معرفة من يشهدوا عليهم فلم يعرفوهم ولم يعينوهم ورد شهادتهم لا تسمع دعواه به ذلك  
 حيث لم يكن عنده بينة غير اوى يصدق المدعى عليهم بيمينهم بالنسبة للبلغ ولا تسمع  
 دعواه على القصر مطلقا كيف الحال (اجاب) صرحوا بان الاسقاط في الاعيان غير  
 صحيح وان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا  
 آلتها بالارث عن زوجها وهى واضعة يدها عليها مدة تزيد على اربعين سنة فالآن  
 ادعى رجل ان والده يستحق فيها حصصا ويريد اخذها مع ان والده كان موجودا في تلك  
 المدة وشاهدت تصرف تلك المرأة ولم يعارض ولم ينازع فهل والحال هذه لا تسمع دعوى  
 المدعى وما يمنع المورث يمنع الوارث (اجاب) سكوت المورث عن دعوى المالك خمس عشرة  
 سنة بلا مانع مع شاهدة تصرف واضع اليد يمنع سماع دعوى وارثه به ودوفانه والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخ شقيق وعن ام وترك دارا ثم ماتت الام عن  
 الاخ الثانى ثم مات الاخ عن ابن فقاب الابن مدة من السنين ثم حضر فوجد ابن عم الاب  
 واضع يده على الدار المذكورة فطلبها منه فادعى انه اشترها من امرأة من اقارب المالك  
 فهل لا يصح البيع من المرأة المذكورة ولا ينفذ حيث لم ياذن لها المالك بالبيع ولم يجزه  
 ويجبر راضع اليد على رد الدار للمالك المذكور (اجاب) قد رفعت لنا نظير هذا السؤال وفيه  
 تصرح بدعوى المدعى عليه شراءه من مورث المالك وكتب عليه ما نصه اذ لم يثبت  
 المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعى امر برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها  
 للوارث حيث كان مترابعا لملك المورث انتهى فاذا كانت دعوى الشراء من المرأة  
 المذكورة لا يقضى للمدعى بالمالك ما لم يثبت دعواه الشراء منها باذن من المالك واجازة والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الميراث عن ابيه وجده قاب من بلده مدة تزيد

١٢٦٦

١

١٢٦٦

١

١٢٦٦

٦

١٢٦٦

٧



على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد أجنبيا واضعا يده على الدار فطلبها منه فادعى انها  
 صارت ملكه بوضع يده عليها المدة المذكورة وان لاحق للمالك فيها بعد مضي هذه المدة  
 فهل لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على رد الدار للمالك المذكور ولو طالت المدة حيث  
 كان معترفاؤه مقرر الالمات فيها (أجاب) حيث كان واضع اليد مقررا للمالك للرجل المذكور  
 يؤمر بتسليم ما بيده له ما لم يثبت استعماله بنقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اختلف  
 الزوجان في المتاع الذى على الزوج من ثياب بدنها وحليها ومصاعها الصالح لها خاصة  
 والحال انه لا يبينه فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها وينزع الزوج من دعواه (أجاب)  
 القول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من الامتعة حيث لا يبينه للزوج على مدعاه والله تعالى  
 أعلم (سئل) فى مسألة غيرنا نذنبنا مع تدور قوم باعلا اقامة تسعة عشر اسفلهام عدة  
 لا رفاقهم شتا و صيفا من قديم الزمان الى سديش لا ينازعهم ولا ينازع أصولهم فيها  
 منازع قام عليهم الاثر جماعة خارجة عنهم يدعى بعضهم ملكيتها بصرى الارث عن  
 والديهم وأجدادهم وبعضهم يدعى انها وقف على ضرب من وصى اقامة الفقراء بها من  
 غير بيان الواقف دعوى مجردة عن الثبوت فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه (أجاب)  
 لا يحكم بما دعوا به بدون اثبات شرعى على فرض صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى  
 رجل نوى عن بنتين وزوجة وورثة عصبة وترك دارا هل اذا اراد الورثة العصبة منها  
 يمكنون من ذلك ولو بعد مضي الاثني سنة واذا ادعت زوجة المذوفى انها اشترت نصيب  
 أحد الورثة العصبة بحجة مقطوعة الثبوت بموت كاتبها وشهودها وعدم حتم فاض ولا غيره  
 فيها ولم تكن مكتوبة فى سجله وانكرها المدعى عليه تداون قسدا خفا باطله ولا يعمل بما  
 فيها وتقسم التركة على مستحقها (أجاب) اذا لم تثبت الزوجة ما ادعت به بالوجه الشرعى  
 لا يتضى لها ما وصرحوا بانها لا يعمل بمجرد الخط وانها خارجة عن حجج الشرع الثلاث التى  
 هى البينة والاقرار والتكول تادالم يثبت ضمن الصك المذكور لا يحكم به والله تعالى  
 أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ومن  
 جله ما ترك فلادته من نقد وصفا من نقد كذلك فادعت الزوجة بان زوجها ملكها ذلك  
 فى حال حياته فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها المليك فيها ما عن  
 زوجها بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواها ويكون امر اثنا بقسمان بين جميع الورثة  
 بالنظر بضم الشرعية (أجاب) اذا لم تثبت الزوجة المذكورة المليك من زوجها حال  
 صحته بالوجه الشرعى لا يعصى بها بما عاها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر  
 دارا بثمن معلوم وباع له بالثمن بيمينه وقبضها المشتري ومالت فيها لمنه من الدين ثم مات  
 كل من البائع والمشتري عن وارث ومضى على ذلك مدعى يدعى حسن وخمسين سنة يبيع  
 وارث المشتري الدار للرجل أجنبي فادعى وارث البائع الاول ان الدار باقية على مالت مورثه  
 وأهكر بيمينه فهل اذا ثبت البيع من مورثه غسل مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بانكاره

١٢٦٦ ١٤

١٢٦٦ ١٤

١٢٦٦ ١٥

١٢٦٦ ٥١

١٢٦٦ ٢٠

١٢٦٦

٢٠

ويمنع من معارضة المشتري الثاني (اجاب) اذا تخفى بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعى لا يكون للوارث معارضة المشتري فيه او اتته تعالى اعلم (س- مثل) من بيت المال عن عبد من تركه ميت ادعى ان س يده اعنته حال حياته ولم يثبت دعواه بل عجز عن اثباتها فيل يباع ويوفى واذا بيع واثبت العبد بعد ذلك يرجع المشتري على من باع

١٢٦٦

٢٤

بالمثل الى آخر ما ذكره (اجاب) يباع العبد المذكور حيث لم يثبت عنقه الوجه الشرعى ثم اذا ظهر عدمه اذا البيع باثبات التمس او الاستحقاق مثلا يكون للمشتري الرجوع بالمثل على من باعه والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل ملك دارا بالميراث الشرعى عن والده سكنها رجل اجنبى في غيبته بنى النظام مدة ثم حضر واراد اخذها منه الساكن من هامة لئلا يبان له على ابيه دينها وان اخذها في مقابلة دينه فانكر دعواه ولا يثبت له نديبه فهل اذا لم يثبت دينه بالوجه الشرعى لا يجب لئلا يكون لرب الدار تزوير امره ولا عبرة بتعماله

١٢٦٦

٢٧

حيث كان المحنى ثابتا فيها من والده (اجاب) اذا ثبت المالك فى الدار المذكورة للوارث عن مورثه بالوجه الشرعى ترفع يد المولى عنها ولو تبرر بتعماله والحال هذه بين اثبات انتمالها اليه بنى شرعى والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل مر يرضأ بغير الحاضر بن معه بالهاسر بان نده كدامن الدراهم بكنى اولاد التي يقيم بموجب ورفته كتبت بخطه وختمه وعنى مرضوعته تدعى سندرة من جمل اوراق والى المذكورة تحت يد زوجته فطلبه الحاضرون منها بائنة من حضاره واعترفت به وصدقت على دعوى زوجها انه موضوع ندها ثم ما زال الزوج في طلب منها بالقسم بين الورثة فاكترته وانكرت الاعتراف والتصديق فهل الاعتراف كادى الاعتراض والتصديق مع وجود

١٢٦٦

٢٧

البينة الشاهدة بالاعتراف والتصديق (اجاب) اذا ثبت استيلاء الزوجة على قدر معلوم من الدراهم المختلفة من زوجها بالوجه الشرعى يكون لبقية الورثة مطالبتها بما حصه منهم والا فلا والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل اشترى من جماعة حصصا في طاحونة وجانب تخيل وكل منهما بئس معلوم بين علي يد نائب القاضى وبعض البائعين الثمن طائعين فاختار بن وكتب بكل منها اجته شرعية مما تجب انقضى المذكور ووضع المشتري يده على ذلك مدة خمس عشرة سنة ثم بعد هذه المدة اراد احد البائعين الرجوع على المشتري

محرم

١٢٦٧

٢

متعللا باهم ما واذ لا كرا ولا يدعيه عن ذلك فهل لا عبرة بذلك ويكون البيع صحيحا دارا من ولا ميراث من بائعين فخرج البيوع بدون وجه شرعى (اجاب) لا يملك البائع صحيح البيوع صدقه حيا ولا يوجب دعواه الا كراهه ومنع من معارضة المشتري حيث لم يثبت دعواه لا كراهه شرعى على الوجه المرعى والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل يملك بيتا من امة وتوفي عنها وصيها رز يتاوعه ولا عبرة بذلك مما يجتأجه ابيت بارادت مطبقه اب باع نديها من ذلك نديها منه ومن غير اجازته فهل لا يجب لذلك حيث ثبت ان جميع ذلك للملك لا لزوجه المذكورة (اجاب) نعم بيجاب ابراه

١٢٦٧

٢

المذكورة لذلك والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ادعت على أخيها انه اخذ  
 منها صداقها الذي قبضته من زوجها من مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة ومعها بينة  
 بذلك فانكر الاخ المدعي عليه ووجد دعواها والمحال انها حاضرة ولم تطالب به في تلك  
 المدة فهل لا تسع دعواها بعد هذه المدة ولو كان معها بينة حيث وجد دعواها ولم يثبت  
 عليه اعتراف وافرار بذلك على نفسه (اجاب) نعم لا تسع دعوى المرأة المذكورة على  
 أخيها باذكار المحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأتين عن ابنتها وزوجها وأمه  
 وتركت تركة منها بعض حلى استولت عليه الام واستعملته بغير اذن الزوج وهو ما يضره  
 الاستعمال ثم مات الابن عن أبيه وجدته فهل اذا اراد الزوج والام ان يقسما التركة  
 بينهما على حسب الفريضة الشرعية وادعت الام ان المحلى المذكور الذي استولت عليه  
 واستعملته بغير اذن الزوج ضاع من صندوق المبتة بعد ان وضعت فيه لا تصدق ذلك  
 وتكون ضامنة نصيب الزوج واذا ادعت ان اسقياهاها عليه واستعمالها له باذن الزوج  
 وانكر الزوج ذلك ولم تثبت بالبرهان الشرعي لا تمتد دعواها وتكون ضامنة (اجاب) اذا  
 تخفى استعمال الام على المحلى المذكور والمتروك عن بنتها تعد يا بدون اذن  
 باقي التركة فيه لا يكون القول لها في دعوى الهلاك وقد افاد الـ لاثي في أوائل كتاب  
 النصب ان القول للاب في عدم الاذن اذا وقع الاختلاف فيه بعد التصرف في ملك  
 غيره فيما عدا ما استثنى انتهى وصرحوا بان كلام من شريك المالك اجنبي في نصيب صاحبه  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد كور واثاث منها وعن  
 غيرها البعض بالسخ والبعض قاص وترك ما يورث عنه شرعا ومن جهله ما تركه من  
 الامتعة بعض من القرش والتماس وغير ذلك بيد الزوجة مما يصلح للرجال والنساء  
 فهل اذا ادعى بعض الورثة ان الامتعة المذكورة بعضها لها والبعض الاخر تركة  
 يكون القول قولها فيما يصلح للنساء بيمينها ولا بد من بينة لبعض الورثة المذكور  
 على دعواه (اجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلاف وارثه مع الحي في متاع  
 البيت المشكل الصالح لهم ما يكون القول فيه للحي منهما بيمينه حيث لا بينة للورثة  
 على انه ملك المورث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من بلاد السودان قتل رجلا آخر  
 في البلاد مدعي انه قتل عمه وانه قتل قصاصا آخذا بثار عمه فمجنه وورثه المقتول عند  
 المحاكم السياسي مدة ثلاث سنين ومات وهو بالسجن فادعى ورثة المقتول قصاصا على  
 شخص قريب للقاتل بانه كان مشاركا له في القتل وان له مدخل فيه لا تجل اتهامه  
 فانكره واهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم عليه بالبينة الشرعية انه شريك للقاتل  
 وان له مدخل في قتله لا يجابون ويعنعون من التعرض له بدون وجه شرعي ولا عبرة  
 بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والمحال هذه والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من رجلين بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها

١٢٦٧ ٢

١٢٢٧ ٣

١٢٦٧ ٤

١٢١٧ ٧

وهو يتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على ثلاثين سنة من هدم وبنائه وغير ذلك حتى مات كل من البائعين فادعى الآن ثلاث نسوة ان لهن فيها حصة فانكر المشتري دعواهن فهل لا تسمع دعواهن لمحضورهن ومشاهدتهن تصرف ذي اليد فيهما من هدم وبنائه وغير ذلك المدة ولم يعارضنه ولم ينازعه في ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس سنين الا في الوفاء والارث ووجود دعوى شرعية على ما مشى عليه العلامة العلائي في شرح التنوير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر والمدينون مشهورون في خدماته توفي عن دينه فاراد بدين ان يطالب الورثة بدينه فتعلل الورثة عليه بمعرفة اسم والد المدينون المتوفى لانه لا يعلم اسم والده فهل والحال هذه يكفي في ذلك بخدايمته المشهورة عن اسم والده (اجاب) صرحوا بان لا بد من ذكر الاب والمجدان لم يكن الرجل مشهورا والا كفى باسمه لمحصل المنصود والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنة وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش فادعت زوجته المطلقة منه من مدة سنين بانه باع لها قبر اطين وسد ساقي دوره من مدة عشر سنين وادعت بان جاموسة من مواشيه ملك لها فانكر الورثة دعواها فهل اذا لم تقم بينة شرعية على دعواها المذكورة لا تجاب لذلك ويقوم جميع ما ادعت به من مال الميت بين ورثته بالقرينة الشرعية (اجاب) اذا لم تثبت المرأة انتقال المالك في الحصة من العقار المذكور لها من مطلقها لا يقضى لها بذلك في الدرطلتها ومضت العدة فالمشكك للزوج ولو ورثته من بعده لانها صارت اجنبية لا يداها وماذا كرنا ان المشكك للزوج في الطلاق فكذلك الوارثه اما لومات وهي في العدة فالمشكك كل لها فكما لم يطلقها ابدان ارثها اه وبه يعلم الحكم في الجملة وسد ساقي دوره بانها من المشكك الصالح للزوجين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على عدة ساقية مدة ادعى عليه رجل آخر بانها ملكه فلم تثبت له فباعها واضح اليد لاخر بمحضرة المدعي وعلمه بالبيع ولم يعارضه ثم مات البائع المذكور وتصرف المشتري في العدة المذكورة بالاجارة وغيرها احدى عشرة سنة ولم يعارضه احد ثم مات المدعي المذكور عن ورثة فادعى احد الورثة على المشتري بان العدة ملك مورثه فهل لا تسمع دعواه لرضع المشتري يده تلك المدة من غير معارضة المورث المذكور في حال حياته واذا علمت بسمع الدعوى لا بد من بينة شرعية تثبت المالك لورثته (اجاب) اذا لم يثبت الوارث ملك مورثه في عدة الساقية المذكورة بالوجه الشرعي لا يحكم له بها وينع من معارضته واضح اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملكه رجل مملوكا شرعيا بشهادة بينة شرعية سلمه لرجل فقير يعمل عليه في السفر ذهابا وايابا وما تبسر من الاجرة يستعين به على فوات عياله واستمر يعمل عليه مدة فهل اذا مات ذلك العامل وادعت ورثته دعوى مجردة عن الثبوت بان المملوك مورثهم لا يجابون لذلك ويكون الخفي في الجمل ماله كما حيث شهدت البينة الشرعية بجملة قيمته ولم ينفصل عن ملكه بناقل شرعي

١٢٦٧ ٨

١٢٦٧ ١٢

١٢٦٧ ١٢

١٢٦٧ ١٢

١٢٦٧

١٥

١٢٦٧

١٧

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

٢٠

١٢٦٧

٢٣

١٢٦٧

٢٤

(أجاب) اذا ثبت مدع الجمل دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يقضى له به ما لم يثبت الورثة المذكورون اذ يقال المالك الى مورثهم من قبله يناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن أبيه بالميراث الشرعي واضع يده عليها مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم وغيره والارث ادعت عليه امرأة بان لها حقانها فانكر دعواها وأخيرا انها كانت حاضرة، وجودة متساوية لتصرفه المدة المذكورة ولم يدع ولم تنازع عن غير مانع شرعي ينعزله فهل لا تسع دعواها والحال هذا لا يسأل ولم يكن لها بينة موجودة بما تقدم عليه (أجاب) لا تسع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي على ما مضى عليه في شرح التنوير والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تسحق حصصا في ربيع وقف أهلي أرادت السفر الى جهة الحج فقامت شتمها وكيلاتها في قبض ما يخصها من الربيع المذكورة هل اذا قيل بعونها ولم يتحقق بالبينة الشرعية وأراد ورثتها من اضعفوكيها في قبضه من استحقاقها لا يجابون لذلك (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأمه وعن أخوين فادعى الورثة بان ما يمد الزوجة من المصاغ والثياب للميت فانكرت دعواهم ولا بينة لهم على ذلك فهل يكره القول قولها بيمينها فيما يمد لها ما ذكر (أجاب) القول قولها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جاهوسة مشتركة بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه منها لامرأة بدين معلوم في الدية بحضور بينة شرعية وسلمها لها ثم بعد مدة قليل من الايام مات البائع عن ورثة فانكر ورثته، لبيع لها فهل اذا ثبت بيع ورثتهم لها بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيع لها صحيحا فاذا بيعت عن من معارضتها بدون طريق شرعي وعليها دفع الثمن الذي بذمتها (أجاب) اذا شهد بالبينة العساة بالبيع على الوجه المذكور حال صحة البائع يكون المالك في ذمة الجاهوسة المذكورة للمرأة وعليها دفع ما بذمتها من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في بنى عم اشغاف يملكون نخيلا مشتركا بينه بالميراث الشرعي عن جدهم كتبوه في دفتر الصراف باسم واحد منهم كان مقيما بالمحروسة لاجل حمايته من الغير ولم يزلوا واضعين أيديهم عليه، الا ان هول اذا مات من كتب النخيل باسمه حمايته عن ورثة واراد ورثته منع بقية الشركاء منه متساويين بكتابه باسم والدهم لا يجابون لذلك حيث كان الحق ثابتا للجميع فيه بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا ثبت الاشتراك في النخيل المذكور بالوجه الشرعي يفهم بين جميع الشركاء ليس لورثته من كتب باسمه على الوجه المذكور الاختصاص به بناء على تلك الكتابة والله تعالى أعلم (سئل) من غسبته واراد من بيت المال محملها ان رجلا زنى ورجلته مير وكاتبه ثلاثين سنة ومملوك أيضا من زوجة وأخيه لأمه وأخته شقيقته وأخيه الأبيد الارسل ان سيدهم سمعهم واحدا يروا لا يثبت ذلك على ما ذكره يثبت على يد قاضيهما عندهم من سيدهم من مرض موته

حرم  
٢٨

سنة  
١٢٦٧

بشهادة البينة في وجهه وكيل الزوجة فقط فما الحكم (أجاب) اذا شهدت البينة بالعتق  
في وجهه وكيل زوجة المتوفى ثبت العتق واعتاق المريض في مرض موته يعتبر من الثلث  
فذا كانت قيمة العبيد تدر ثلث مال المتوفى أو أقل منه لا يكون للوارث معارضة العبيد  
المعتقين في مرض الموت وينفذتة هم والمحال هذه جبراً على الوارث والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل يملك داراً مده تزيد على ثلاثين سنة ثم مات وتلقاه اهنة ولده بالسيرات  
وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة أيضاً ثم بعد  
مضي تلك المدة ادعى رجل ان اذ حقا في هذه الدار المذكورة فهل لا تسمع دعواه  
الاستحقاق حيث مضت هذه المدة وهو مشاهد لا تصرف حاضر بالبلاد التي فيها الدار

٣٠

١٢٦٧

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عذر  
شرعي على ما عسى عليه في شرح التنوير للرافعي والله تعالى أعلم (سئل) في خصمين  
تداعيا في قضية بين يدي الحاكم الشرعي فطالب القاضي من المدعي بينة على دعواه  
فحجز من اقامتها وقت الطلب وعتق القاضي بعهده لجزءه عن البينة فهل اذا أقام البينة بعد  
ذلك تسمع دعواه وبيته ولا يكون الحكم بغيره لجزءه عن البينة ما تمنع من سماع بيته

٣٠

١٢٦٧

بعد ذلك (أجاب) نعم تعمل بينة المدعي بعد تجزئه عنها او بينة ذلك والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اشترى من آخر مائة دينار بثمن معلوم فطالبه البائع بالثمن فامتنع من أدائه  
متملاً بان فلاناً سابعي كذا وكذا كان صرته في مهمات السقيمة قبل أن  
يشترى بها منه وأظهر له قائمه من موله بخط وختم فلاناً الخ لم يصدقه في ذلك فهل  
يشترى المدين على أداء مدينته جميعه بن الدين ولا عبرة بتعالمه حيث لم يكن وكيلاً في  
استخلاص ذلك من ربه على فرض ثبوته لم يكن محتملاً له أيضاً (أجاب) نعم يجبر المشتري

٣٠

١٢٦٧

على دفع جميع الثمن في الحال بهذه الأداة عن دفع شيء من الثمن بناء على ما  
بعدن به على الرية المدسور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ولدين وزوجة تم  
مات أحد الولدين عن ولد تار وروية على الولد التار وترك المبت الاوّل داراً قرهن  
عها الولد التار عند شخص ثم بعد سنة من السنة باه الميراث من شخص آخر يدون  
حضوراً لأم والعم فسأله الولد التار بأوقته وسأله العم أيضاً عن رضع يده ففصل التار وكيل عن  
الميراث فسكت التار والعم ثم مات الميراث من ورثة قهر ويا عويل فاطم القاضي الاخ  
وصياحه القاصر ووقع الرضى والرهونه أي عليهم على الدار المذكورة فسأله الولد ووجه من  
دائماً فادعى ان أطاه اشتراك الدار من الميراث والتم من اشتراكها في العم والاثم الوصية على  
القاصر وعجز الرضى عن ثبات لثمة الذي لا عاقبة له في يرضي للولد المذكور بان يخلفه  
في الدار لا سيما ويضمن به ما يوجب حشره ثم تدارك الآثر وهو يقضي له وأمه أيضاً  
بان تحتاقه اقمه اولاده في ثلثه من رضى بهما من رضى بهما من رضى بهما المذكور ما  
دعوى ميراث حيث ذكر العم والام اليه ولم يبين الوصية له كور لا سيما وقد نازع

٣

١٢٦٧

العم في بعض المدد المذكورة أولا تسمع دعواهما بعده هذه المدد لكونها مضت وهما  
 بالتان وهل اذا حكم القاضي على وصى القصر يسرى الحكم على الورثة البالغين كالحكم  
 على أحد الورثة (أجاب) صرح علما وثنا بان اقرار الوصى يدين أو هين باطل وقد ضمن  
 جواب الوصى المدد كورا لقرار بالملك للمدعى وقد صرح العلامة الرمسلي بان سكوت  
 الوارث ورؤياه التصرف مع هدم العلم لا يمنع دعواه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في هدم  
 العلم بيمينه فاذا أثبت الولد المذكور دعواه الملك في وجه خصم شرعى يقضى له باستحقاقه  
 في الدار المذكورة والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا بالميراث من  
 والده استولى عليه رجل أجنبي ذو شوكة مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد موت المورث  
 وكان الوارث قاصرا في ابتداء المدد المذكور وباع في اثنتاهما وبعد بلوغه طلب نزع العقار  
 من المستولى عليه فادعى شراءه من رجل أجنبي غير وارث فسئل منه فادعى شراؤه من  
 المورث الميت والد الوارث فأنكر الوارث دعواه الشراء من والده فهل اذا لم يقم بينة بأنه  
 اشتراه من والد الوارث يكون لرب العقار الوارث نزع من المستولى عليه بدون وجه  
 شرعى اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا كان الملك في العقار المذكور ثابتا للمورث باقرار  
 واضع اليد او بينة بطريق شرعى ولم يثبت ببيع المورث له ولا خروجه عن ملكه حال  
 صحته يكون للوارث المذکور نزع من يد المستولى عليه والمحال هذه والا فلا والله تعالى أعلم  
 (سئل) في جماعة لهم طاحونة واضعين أيديهم عليها من قديم الزمان بالارث عن أصر لهم  
 مدة تزيد على ثمانين سنة وأصولهم من قبلهم كذلك مدة تزيد على خمسين سنة فالآن  
 ادعى عليهم رجل بان بخره حصصه فيها والمحال ان جده كان حاضرا موجودا مشاهدا  
 تصرف أصول المدعى عليهم فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من  
 غير مانع شرعى يمنع من ذلك فهل لا تسمع دعواه لاسيما ولم يكن عنده بينة بما يدعيه  
 (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد سكوت مورثه عن دعوى الملك خمس  
 عشرة سنة بلا مانع ولا تطلب منه بينة على مدعاه والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل اشترى من آخر قطعة أرض مغروسة نخيلا بثمن معلوم واستولى عليها هو وأولاده  
 من بعده ومعه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم غصب الحياكم أرضا من جملتها هذه القطعة  
 مدة ثم تركها فهل تعود لمن كانت تحت يده قبل الغصب واذا حضر بعض ورثة البائع  
 وأنكره وبيع هو ورثتهم وكان مع المشتري بينة تشهد بالشراء له من مورثهم قبل موته  
 لا يعتبر انكارهم لذلك (أجاب) النخل ملك من اشتراه فليس لوارث البائع منارضة  
 وارث المشتري حيث تحقق الشراء بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 يملك دارا واضع يده عليها مدة تزيد على شهرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء  
 ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها وصادر يتصرف فيها مدة تزيد على سبع سنين  
 فالآن ادعى رجل انها كانت ملكا لابييه ويريد أخذها من الوارث فانكر الوارث دعواه

٣

١٢٦٧

١٤

١٢٦٧

١٧

١٢٦٧

مع ان مورث المدعى كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورثا واضع اليد ولم يعارضه ولم ينارعه تلك المدة حتى مات فهل لا تسمع دعوى المدعى (اجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بقرة تين وفرسا وجملين بطريق الارث عن والده من مد تزيد هل ثلاثين سنة بعد وفاة والده فادعى عليه شخص ان المرأشى المذكورة ملك له وانه كان اودعها عند والد الواضع اليد عليها او المحال ان المدعى حاضر بالبلد تلك المدة ولا يسمع ولم يدع فيه او لا مانع له عن الدعوى فهل لا تسمع دعواه الا يداع به ماضى تلك المدة ولا يطلب منه بيعة على ما ادعاه (اجاب) حيث سكت المدعى عن دعواه الا يداع تلك المدة بلا مانع كانه ومذكورا لا تسمع دعواه والقتضاة ممنوعون عن سماع ماضى عليه خمس عشرة سنة فيما اذا ما استنى وما ذكر بالسؤال ليس منه فلا تسمع الدعوى منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ادعى عليه آخر دن بان هذه الدار ملك قريتهم الغائب المحي وأرادوا أخذها منه فهل لا يجابون لذلك حيث لم يكن لهم ولاية المخصوصة شرعا (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والمحال هذه ولا تسمع الدعوى الا من خصم شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في ابني عم ات اهدما دار بالاميراث الشرعى عن مورثهما فباع أحدهما نصيبه للآخر بعد القسمة من مدة ثلاثين سنة فبعد ان بناه المشتري مات عن ورثة فادعى ورثة البائع على ورثة المشتري بان مورثهم لم يبيع نصيبه فهل اذا قام ورثة المشتري بيعة تشهد بالشراء لا يكون لورثة البائع معارضة ورثة المشتري فيما اشتراه مورثهم بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لورثة البائع معارضة ورثة المشتري فيما اشترى فيمأذ كرحيث ثبت الشراء بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا في بلدة من بلاد الارياف باع منها مائة وعشرين ذراعا لآخر من جهة معلومة معينة بثمن معلوم ثم هاجر من بلده مدة أيام ورجع الى تلك البلدة فوجد المشتري هدم تلك الدار وبني ما يحصه بناه جديدا وأخذ من نصيب البائع خمسة وثلاثين ذراعا زيادة عما يستحق فطلبه عند القاضي فأمره القاضي بالحضار الحجة التي كتبت له عند الشراء فآخفاها وأخرج حجة غيرها وبهذه الحجة شهادة اثنين من خارج البلاد فقط ولم يذ كر بتلك الحجة بيان نصيب كل منهما بل ذ كر بها انه اشترى قط من الدار بلا تعيين ريبلاذ كر أذوع فجد البائع المذكورة تلك الحجة فهل لا يكون للقاضي أن يحكم على البائع المذكورة بتلك الحجة ولا يلغى الى ذلك حيث أفكرها البائع ولا يدمن حضور بيعة دول تشهد بتأييدها المشتري المذكورة (اجاب) لا يقضى بالصلك المذكورة حيث كان الأحرماه ومسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه أقرضه بنعمان الدراهم في بلدة معلومة بالجهاز القرية في وقت مخصوص ويريد أخذ المبلغ منه فاستجوب المدعى عليه فقال لم يكن هذا المبلغ عندي فكأن المدعى بينة

٢١ ١٢٦٧

٢١ ١٢٦٧

٢٧ ١٢٦٧

د بيع الاول

٢ ١٢٦٧

١٠ ١٦٦٧



على دعواه فاقام بيئته فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى فطلبت منه بيئته أخرى فجهزها اعترف  
 بعدم وجود بيئته عنده ولم يلتزم بين المدعى عليه فهل اذا قال المدعى عليه اني في التاريخ  
 المذكور كنت مستخدما بالميرى في الجهات القبلية واقام بيئته على انه كان في التاريخ  
 المذكور في الجهات القبلية مستخدما بها وكانت متواترة تسع بيئته ويمنع المدعى من  
 دعواه هذه (أجاب) ادعجز المدعى عن اقامة البيئته على مدعاه ولم يطلب بين المدعى عليه  
 لا يقضى للمدعى بما ادعاه ويمنع من المطالبة والحال هذه وفي شرح التنوير شهادة النفي  
 المتواترة بموت اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارين بطريقتين الارث من  
 والدته ماتت امرأته وادعت ان هذه الدار ملكها بطريقتين الارث من والدها فاقام باضع  
 اليد بيئته بان والدها باباع لوالده فشهدت البيئته بان والدها خدبا ع لوالده بالثمن الفلاني  
 الا اننا لم نحضر قبض الدراهم فهل عدم حضورهم التبعيض لا يتدحى صحة شهادتهم  
 ويكون الحق في الدار المذكورة لوالد المدعى لا حتى فيها للمرأة المدعوبة والحال هذه  
 (أجاب) اذا شهدت البيئته العادلة ببيع الدار المذكورة بغير ما هو معلوم لمورث المدعى عليه  
 لا يكون للدعية امتزاجها من بدو منع من معارضته في المردود وجه شرعي والله تعالى اعلم  
 (سئل) في دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة باع احدهما نصيبه من دارهما  
 معينة معلومة لرجل بثلث معلوم ثم بدت موات البائع عن ورثة تادعي المشتري انه  
 اشترى نصيبه في كل منهما فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه شرعا انصيب في  
 كل منهما ما لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة في ما كهم بدون وجه شرعي (أجاب)  
 نعم اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة الورثة فيما آل اليهم  
 من الحصة في الدار المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ميت طالب بعضهم أخذ  
 استحقاقه عن مورثه من تركه الجسد فبغى الباقي من أخذ ذلك هل اذا اثبت المدعى  
 استحقاق مورثه في تركه الجسد بشهادة البيئته الشرعية بين يدي القاضي يحكم له بذلك ولا  
 عبرة بمنع الباقي له بدون وجه شرعي (أجاب) ليس لبعض الورثة منع باق منهم عما يخصه من  
 تركه مورثه بعد تحققه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار وحصة  
 في طاحونة وقطعة أرض زراعية واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس  
 عشرة سنة وهم يتعمرون بها ويتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير  
 معارض ولا منازع فان ادعى عليهم جماعة بان بعض الدار وارثي الزراعة كان  
 لمورثهم ويريدون احد ذلك ان أيديهم فانكروا دعواهم ادعوا ان مورثهم كان  
 حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورثا واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو  
 ساكت لم يدع ولم يثارع من غير مانع شرعي بمنعهم من الدعوى فهل لا تسع دعواهم ولا  
 يثبتهم (أجاب) سلوت المورث من الدعوى بطاعة خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي  
 يوجب عدم سماع دعوات وارثه ببيئته بعدد والله تعالى اعلم (سئل) في وطيفة خداه

١٢٦٧ ١٠

١٢٦٧ ١١

١٢٦٧ ١٢

١٢٦٧ ١٤

١٢٦٧ ١٤

في ضمير محلى يتعاطاها جماعة فادعت امرأة ان جدتها تزمت ووهبت لامها تلك الوظيفة  
وتدعى وظيفة جدتها بناء على الافراغ والتزول والهبة من جدتها الا انها فهل عنى فرض  
ثبوت دعواها الا يكون لها التحقق في وظيفة الخدامة بمجرد ما ذكر (اجاب) لا تسع  
دعوى المرأة بما ذكرنا است هذه دعوى شرعية يترتب عاها سؤال الخصم والحال هذه  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى ستا من آخر بمئة درهم فوضع يده  
عليه سبع سنين ثم بعد ذلك باعه لآخر بمئة درهم من الدراهم فوضع يده المشتري  
الثاني عليه احدى عشرة سنة ثم بعد ذلك باعه لآخر بمئة درهم من الدراهم فوضع يده المشتري  
ورثته بان مورثه بم باع بالاهل كراهة فاعماله قاضي الناحية ولم يثبتوا الا كراه  
بالوجه الشرعي بل ثبت ان المورث باع بطوعه واختياره وحكم القاضي بصحة البيع  
وكتب بذلك حجة شرعية مشعولة بمختمه من امانة بان البيع للشترى الاول صحيح وان بيعه  
للمشترى الثاني صحيح ايضا لا يعارضه احد فهل اذا تحقق ما ذكر لا يكون لاحد معارضة  
واضح اليه بدون وجه شرعي (اجاب) حيث لم يثبت الا كراه الشرعي على البيع  
لا يكون لو اثاره باع معارضة ووضح البعد على الاستان المذكور والله تعالى اعلم  
(سئل) في امرأه ماتت عن ابنين وبنات وتركت ما مورث عنها ثم عاها اباها ان  
امه ماتت موصاها من جهة التركة وانها ما سلبت الا تحت المذكرة كورة اذ كرت  
الاخت ذلك وجدت دعواها فهل اذا لم يثبت ما رآها على الاخت بالبيعة الشرعية  
لا عبرة بدعواها ذلك بدون وجه شرعي ويعنعان من معارضة الاخت المذكرة  
(اجاب) نعم اذا لم يثبت الابن دعواها بالوجه الشرعي لا يقضى لها بمذعما والله  
تعالى اعلم (سئل) في امرأه ماتت عن زوجها وعن ابنيها وصرفه وعن ابها وتركت  
ما مورث عنها ثم عاها من مصاغ ونحاس فادعى والدها بان ما ذكر امانته فانكر الزوج  
دعواها وادعى بان ما يمد زوجها من المصاغ والنحاس ملكها فهل اذا لم يثبت الاب دعواها  
بانه امانته بالبيعة الشرعية لا يجاب لذلك ويقسم ما تر كته بين ورثتها بالقرينة الشرعية  
(اجاب) نعم اذا لم يثبت الاب دعواها بالوجه الشرعي يكون جميع ما كان بيد المرأة  
المذكرة لورثتها يقسم بينهم بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
سافر الى حج بيت الله الحرام ليؤدي فريضة الاسلام وحج وودعها بعرفة ولم يصل الى  
المدينة المنورة مرض بها وبعثه اصحابه الذين سافروا معه استكروا واليه رجلا ليحمله الى  
جبله ويوصله الى مصر بعثه فماتت وجسم من اصحابها من اهل مصر وعلموا به اهل  
مصر يرشعيب ادعى الجبال ان الرجل المستأجر الذي هو المولى من اهل مصر وان دفعه من  
مغارة شيب والمولى يلح فامر امير الحاج بان ياتي به من الجبل الذي دفن فيه وأرسل معه  
جملعة من عسكره فذهبوا معه وقتلوا الرجل الذي ذكره الجبال ثم وجدوا وابي دعواها  
الى الحروسة لكون الجبال ايمانهم به ولم يصل الجبال الى مصر اذ ارادته اية الميت

١٢٦٧

١٤

١٢٦٧

١٨

١٢٦٧

٢٠

١٢٦٧

٢٠

على دعواه فاقام بيئته فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى فطلبت منه بيئته أخرى فجهز واعترف  
 بعدم وجود بيئته عنده ولم ياتمسر بين المدعى عليه فهل اذا قال المدعى عليه اني في التاريخ  
 المذكور كنت مستخدماً بالميرى في الجهات القبلية واقام بيئته على انه كان في التاريخ  
 المذكور في الجهات القبلية مستخدماً بها وكانت متواترة تسمع بيئته ويمنع المدعى من  
 دعواه هذه (أجاب) ادعج اذ يدعى عن اقامة البيئته على مدعاه ولم يطلب من المدعى عليه  
 لا يقضى للدعى بما ادعاه ويمنع من المطالبة والحال هذه وفي شرح التنوير شهادة النبي  
 المتواترة معمولة اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك داراً بطريق الارث عن  
 والده جاءت امرأة وادعت ان هذه الدار ملكها بطريق الارث عن والدها فاقام باضح  
 اليه بيئته بار والدها باع لوالده فشهدت البيئته بان والدها قد باع لوالده بالثمن الغلاني  
 الا اننا لم نحضر قبض الدراهم فهل عدم حضورهم القبض لا يقدر في صحة شهادتهم  
 ويكون الحق في الدار المذكورة لواقع اليد ولا حتى فيها للمرأة المدعية والحال هذه  
 (أجاب) اذا شهدت البيئته العادلة ببيع الدار المذكورة بئس معلوم لمورث المدعى عليه  
 لا يكون للدعية انقضاءها من يده ونعم من معارضته فيم ادون وجه شرعي والله تعالى اعلم  
 (سئل) في دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة باع احدهما ما انصبه من دار منهما  
 معينة معلومة لرجل بئس معلوم ثم بددته مات البائع عن وورثة فادعى المشتري انه  
 اشترى نصيبه في كل منهما فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه شراء النصيب في  
 كل منهما ما لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي (أجاب)  
 نعم اذا لم يثبت المدعى دعواه باوجه شرعي لا يكون له معارضة الورثة فيما آل اليهم  
 من الحصة في الدار المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في وورثة ميت طاب بعضهم أخذ  
 استحقاقه من مورثه من تركه الجسد فبما الباقي من أخذ ذلك هل اذا ثبت المدعى  
 استحقاق مورثه في تركه الجسد بشهادة البيئته الشرعية بين يدي القاضي يحكم له بذلك ولا  
 عبرة بمنع الباقي له بدون وجه شرعي (أجاب) ليس لبعض الورثة منع بافهم عما يخصه في  
 تركه مورثه بعد صحة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار وحصه  
 في طاحونة وقطعة أرض زراعية واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس  
 عشرة سنة وهم يتقنون بها ويتصرفون في ذلك تصرف الملاك في املاكهم من غـ  
 مشارف ولا منازع فالاس ادعى عليهم جماعة بان بعض الدار وارثي الزراعية كان  
 لمورثهم ويريدون أخذ ذلك بأيديهم فانكر وادعواهم وادعوا ان مورثهم كان  
 حاضراً وجوداً مشاهداً التصرف مورثاً واضعاً أيديهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو  
 ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي ممنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم ولا  
 يثبتهم (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي  
 يوجب عدم سماع دعوى وارثه بذلك بعده والله تعالى اعلم (سئل) في وظيفة خدامه

١٢٦٧ ١٠

١٢٦٧ ١

١٢٦٧ ١٣

١٢٦٧ ١٤

١٢٦٧ ١٤

في ضمير ولي يتعاطاها جماعة فادعت امرأة ان جدتها تزالت ووهبت لامها تلك الوظيفة  
وتدعي وظيفة جدتها بناء على الافراغ والتزول والهبته من جدتها الا مها فهل على فرض  
ثبوت دعواها لا يكون لها تحقق في وظيفة الخدامة بمجرد ما ذكر (اجاب) لا تسمع  
دهوي المرأة بما ذكر وايدت هذه دعوى شرعية يترتب عاها اسوال المخصم والمحال هذه  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى ستا من آخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده  
عليه سبع سنين ثم بعد ذلك باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشتري  
الثاني عليه احدى عشرة سنة ثم بعد مضي تلك المدة وموت البائع الاول ادعت  
ورثته بان مورثه باع بالاكراه فترافع الى قاضي الناحية ولم يثبتوا الا كراه  
بالوجه الشرعي بل ثبت ان المورث باع بطواعه واختياره وحكم القاضي بصحة البيع  
وكتب بذلك حجة شرعية معسول بحتمها اذ بان البيع للمشتري الاول صحيح وان بيعه  
للمشتري الثاني صحيح ايضا فلا يعارضه احد فهل اذا تحقق ما ذكر لا يكون لاحد معارضة  
واضح اليه بدون وجه شرعي (اجاب) حيث لم يثبت الا كراه الشرعي على البيع  
لا يكون لو ارث البائع معارضة واضح البعد على البستان المدكور والله تعالى اعلم  
(سئل) في امرأة ماتت عن ابنتين وبنت وتر كذا ما بورت عنها شرعا فدعي الابن ان  
امه ماتت عن مصان من جماعة التركة وانهم اسلموا للاخت المذكورة فانكرت  
الاخت ذلك وحدث دعواهما فهل اذا لم يثبتا دعواهما على الاخت بالبينة الشرعية  
لا عبرة بدعواهما ذلك بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة الاخت المذكورة  
(اجاب) نعم اذا لم يثبت الابن دعواهما بالوجه الشرعي لا يقضى لهما بما دعواهما والله  
تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن باصر منسه وعن ابها وتركت  
ما بورت عنها شرعا من مصاغ ونحاس فدعي والدها بان ما ذكر امانة فانكر الراجح  
دعواه وادعي بان ما يبيد زوجته من المصاغ والنحاس ما كرها فهل اذا لم يثبت الاب دعواه  
بان امانة له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويقسم مانر كنه بين ورثتها بالقرينة الشرعية  
(اجاب) نعم اذا لم يثبت الاب دعواه بالوجه الشرعي يكون جميع ما كان بين يد المرأة  
المذكورة لورثتها يقسم بينهم بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
سافر الى حج بيت الله الحرام ليؤدى فرض الاسلام وحج ووفد بعرفة ولما وصل الى  
المدينة المنورة مرض بها وبعث اصحابه الذين سادروا معه المتكروا له رجلا ليحمله الى  
جماله ويوصه الى مصر بعثم ففرانسه وجب من اصحابه لا يجزي عنه العلم او صلوا به الى  
مصر فمات في مصر يدعي اجمال ان الرجل المستأجر الذي هو ارباب من المصانوفه دفنه في  
مغارة شريفة والمولى يبلغ فامرهم ان يحاج بان يأتيه من الخمل الذي دعي فيه وارسل معه  
جماعة من مسكروه فدهموا مسكروه فقتلوا الخمل الذي ذكره الجمال فلم يجدوه وادعي دعواه  
الى المحرسة لكون الجمال لم يات لهم به ولما وصل الجمال الى مصر اراد مطالبة آفي الميت

١٢٦٧

١٤

١٢٦٧

١٨

١٢٦٧

٢٠

١٢٦٧

٢٠

بما في الاجرة ولا تركة لليت أصلا وهو يطالب الجمال بابتها ويدعى عليه انه قتله فهل اذا لم يكن عنده بينة بالقتل لا يلزم الجمال شيء ويصدق بهينه وهل يلزم الاب دفع اجرة الجمال من المدينة الى محل موت المستاجر أو يكون مطالب بالاجرة كلها (أجاب) لا مطالبة على الاب من ماله بشئ من الاجرة والحال هذه ولا يلزم الجمال قصاص ولا دية اذا لم يثبت الاب دعواه فقتله بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصه في دار بطريق الميراث عن جدته ادعى على الشركاء ان والده اشترى حصه أخرى منهم في الدار المذكورة ويده حجة من القاضى لم يثبت مضمونها فانكرها وادعوا وادعوا انهم صالحوا الجدة على قدر معلوم من الدراهم في نظير حصتها و بايديهم وثبتت مضمونها أيضا فهل اذا لم يثبت كل من ادعوا بالبينة ان شرعية لا عبرة بدعوى كل منهما ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى بصحة بدون ثبوت مضمونها شرعا فالرجل المذكور ما آل اليه بطريق الارث عن جدته في تلك الحصة حيث لم يتحقق خروجها عن ملكها بالوجه الشرعى كما لا يقضى له بما ادعى شراؤه والده منهم بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آلت له دار بالارث الترمعى عن ورثته فوضع يده عليها بعد ثبوت وراثته والحكم بها له لدى ائمة اكم الشرعى ثم بعد ذلك باع الدار لرجل ووضع المشتري يده عليها او صار يتنق بها مدة من السنين تزيد على عشر فالان ادعى على واضع اليد جماعة وأقروا عليه أمين بيت مال الغرب ليضع يده على الدار وياخذها منه متعللين بان الدار كانت آلت لهم قبل شراؤه واضع اليد وينكرون نسب البائع لها من المورث فهل بعد ثبوت نسب البائع لها والحكم بها لا عبرة بتعلل أمين بيت مال الغرب المذكور ويمنع من التعرض لوضع اليد (أجاب) حيث ثبت الملاك في الدار المذكورة لبائعها ايجابية الارث لا يكون لاحد معارضة المشتري منه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاد صغر من غيرها وقد وصى بثالث ماله لاشخاص معلومين وجعل له وصيا ينفذ وصيته وقال وفض وصيته ان زوجتي هذه أمينة وتعرف مالى وجميع ما أظهرته من مالى وعرفت عنه بعد موتى فهى مصدقة فيه فهل اذا اتهمها الوصى بعد موت الموصى وقال لها انه كان للبت بنت جهازا قبضه من مهرها وأدخلها على زوجها بامتنعة وتمتع بها مدة من السنين وماتت وان تركتها فادأخذها أبوها وأما المدعى عليها ويريد أن يدعى عليها بذلك يكون القول قولها في جميع ما أظهرته وعرفت عنه ولا عبرة بدعوى الوصى عليها المجرى عن اثبات شئ تصح به الدعوى أو كيف الحال (أجاب) القول للمتكبر بهينه حيث يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى ثوبا بثمنه قرايا على ارضى وأربعة قرايا من ارض أخرى ووضع يده على جميع ماله ثم يدعى على خمس عشر سنة ووارث البائع حاضر مشاهد لنصرته اشترى عالم بالبيع فهل ذ ادعى وارث الوارث بان مورث مورث لم يبيع وانما باقية

٢٥ ١٢٦٧

٢٥ ١٢٦٧

٢٧ ١٢٦٧

ربيع الثاني

٢ ١٢٦٧

على ملك مورث مورثه وآتاه الارض بطريق الارث لا تسمع دعواه واذا قلتم  
بسماعها واحضر بينة من اقارب المدعى تشهد تقبل بيته (اجاب) حيث اعترف واضع  
اليده بتلقي الملك من مورث مورث المدعى فلا مانع من سماع الدعوى ولو طال المدة  
وشهادة ماعدا الاصول الفروع من الاقارب مقبولة وللفاضل المحكم بها حيث لا مانع  
والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضع في ايديهم على قطعة ارض تلقوها بطريق  
الارث عن اباهم وهكدا الى الجدمشترى للقطعة الارض المذكورة مدة مديدة وسنين  
عديدة من غيرهم ازرع لهم في ذلك ولا يخاصم ثم الآن ادعى ناظر وقف ان قطعة الارض  
المذكورة وقف لمسجد معين واحضر اربعة شهداء بذلك فاستفسر اثنان منهم فقالا انا  
شهدنا باسمعنا من كلام الشاهدين الاخرين راستفسر الاخران فقالا ان جدنا كان  
يزرعها شعيرا ونعرف ان ارض الشعير عندنا لا مالها فيها فيئذ تكون وقفنا فعرضوا هل  
الخبرة الذين لهم معرفة بملك الاراضي فشهدوا ان هذه الارض ملك للواضعين ايديهم  
عليها المدة المديدة وان هذه الارض لا تصلح لزراعة الشعير وانما تصلح لزراعة الخيل  
ومدعى الوقف لا مستند له الا هذه الشهادة هل لا تقبل شهادتهم لعدم استنادهم الى  
دليل قوي وتكون ما كمالا كها الواضعين ايديهم عليها هم واسلافهم ويشهد لهم  
ايضا ما بايديهم من الحجج خصوصار ليس لناظر الوقف حجة وفيه شرعية وانما بيده مجرد  
قاعة فيم ابيان اما كن الوقف وليس بالتامة المذكورة قطعة الارض المذكورة (اجاب)  
اذ لم يثبت متولى المسجد دعواه وقف الارض المذكورة هل يصلح المسجد بالوجه  
الشرعي لا يقضى اجماعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات من زوجته وورثة احر  
وترك ما يورث عنه شرعا هل اذا اختلفت وورثة الزوج والزوجة في اتمعة البيت  
عما يصلح لكل منهما كالفرش والنجاس وغير ذلك يستكين القول فيه للزوجة بيئتها  
(اجاب) اذا مات احد الزوجين واستنف وادفع الحى في متاع ابيته المشه كل الصالح  
لهما كان القول فيه للحى منهما ما يبينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن  
زوجه وورثة غير ذرية وولد في خلفائه بنى اسيه يصلح للرجال والنساء بصندوق  
مثل تياب وغيرها فادعت الزوجة انها وادعى انه نصب انقرة ولا بدنة لكل منهما  
هل تصدق الزوجة بيئتها فيما يصلح لنساء خاصة (اجاب) دعواتها لا تزوجين  
واختلف وادفع الحى في متاع البيت المذكور اهلها كل القبل له للحى منهما  
بيئته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ارضا باع منها ثمنه ذراعا رجلين بثمان مائة  
ثم مات كل من المشتري والبايع من وادعت فادعى وادعت المشتري بازيد بمائة اشهر مورثه  
ومما هو مذكور في رواية المستترى فانكروا رث البائع دعوى ذرية كرا لا حق ذورث  
المدعى سوى الخمسين ذراعا فهل اذا لم يثبت مورث المشتري دعواه الزيادة البينة الشرعية  
لا يمكن من اخذها (اجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يتصلى له بمسألة

٨ ١٢٦٧

٨ ١٢٦٧

١٠ ١٢

١١ ١٢٦٧

١٤ ١٢٦٧

١٢٦٧ ١٥

١٢٦٧ ٢٠

١٢٦٧ ٣٠

جادى الاولى

١٢٦٧ ٨

١٢٦٧ ٩

والله تعالى أعلم (سئل) في موقوفات من بنته وعن ابن معتقه وترك ما يورثه منه  
 شرعاً فهل اذا ادعى على مخالقاته بدين لا يحكم بدينه الابشهادة شامدين باستقراره في  
 ذمته الى يوم موته ولا يثبت بوثيقة مجردة عن الثبوت حيث لم يكن من يعمل بخطه  
 (اجاب) لا يقضى القاضي الا بالثبوت والابينة او الاقرار او النكول اما اصلك فلا يصلح  
 في الحال هذه ما ثبت الى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن واصر وعن أخ وترك جانب نخيل  
 فوضع الاخ يده على النخيل مدة من السنين الى أن بلغ القصاص فطاب رفع يده عن  
 النخيل المتروك عن ربيته فادعى العم أن اباه اعلمه قبل موته و بده وثيقة لم يثبت منها ومنها  
 فهل اذا لم يثبت العم دعواه الشرع بالابينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك ويجوز العم على  
 تسليم النخيل لابن أخيه المذكور وليس له الاستيلاء عليه يدوانوجه شرعي (اجاب) نعم  
 اذا لم يثبت العم شرائ النخيل المذكور من أخيه حال حياته يؤثر في يده عنه وتساويه لابن  
 أخيه حيث لا وارث له سواء ولا يقضى بصك لم يثبت منه منه شرعاً والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل مات عن ابنين وترك بيتاً مات كل من الابنين من ابن تم مات كل من ابني  
 الابنين عن ابن فوضع ابن أحدهما يدوانوجه شرعي (اجاب) نعم  
 فهل اذا ثبت بالابينة الشرعية انه متروك عن جد ابويه يساوي قسم بينهما بالقرينة  
 الشرعية (اجاب) ليس لاحد الورثة من الباقي مما يترتب في القمار الا يل اليه  
 بالارت من جده المذكور بعد موت ما ذكر بالرجح الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)  
 في جلاء تبايديهم فطعمه أرض زراعية ميريتر حرها وينفعون بها مدة من عشرين  
 سنة وزيادتهم غير مائة الف فيها المدة المذكور وبعدها خمس رة منهم فمهمها  
 تلك المدة يدعى بانها لول لا يجاب لذلك ولا تسبح دعواه بعد في هذه المدة رينع من  
 معارضتهم فيها يدوانوجه شرعي (اجاب) لا تسبح الدعوى بدهم في خمس عشرة  
 سنة فيمضاهما سقني والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخيلاً اراطيانا  
 بناحية بلاد السودان تقومها بالارت عن أهولهم ووضعوا أيديهم عليهم باسم  
 وأصواتهم من قبله مده تزيد على مائة سنة وهم يتصرفون فيها وينفعون بنخيلها المدة  
 المذكورة والا ن ادعى عليهم جماعة منهم يستحقون ما ذكر عن أهولهم فانكروا وضعوا  
 اليد دعواهم وذهبوا أن أسول المدين كانوا حاضرين وموجودين ومشاهدين  
 لتصرف أهول المدعى عليهم معظم تلك المدة وسكنوا ولم يدعوا ولم يعارضوا فهل  
 لا تسبح دعواهم ولا يثبتهم وتبقى النخيل والاطيان لوائعهم (اجاب) سكوت  
 الورث الاصل على من دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف راضع  
 البدهم صرف الملاك ينجح مع دعوى وارثه بدهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك  
 بقرة ولا تجاموسه في البرية اراد رب الجاء وسه أن يعايش عليها فمانع ربه بالبرية فده

ذلك ضاعت الجاهوسية في البرية فادعى ربها على رب البقرة انه قايضه ويريد اخذ بقرة  
 منه فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت رب الجاهوسية المقايضة بالبيضة الشرعية لا يجاب  
 لذلك ولا يبرء به دعواه ويمنع من معارضة رب البقرة فيها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم  
 لا يجاب لاخذ البقرة المذكورة اذا لم يثبت دعواه شرعا بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم  
 (سئل) في اولاد قاصرين مانت والدتهم وموتت لهم متاعا فاستولى والدهم على  
 ما خهم وقيل وفاته افرز ما عنده لهم واقرب في حال صحته بان ذلك تركه والدتهم بحضور بيضة  
 شرعية ثم ماتت عن زوجة اخرى واولاد منها غير المذكورين اولادها بعد وفاته اناكر واذا ذلك  
 فهل اذا اقام الاولاد المذكورون بعد بلوغهم بيضة على ان المتاع المذكور ملك لهم  
 يكون لهم خاصة وليس لبقية الورثة مشاركة معهم فيه (اجاب) نعم يكون للاولاد  
 المذكورين اخذ المتاع الايل اليهم بالارث عن امهم بعد ثبوت الملك لهم فيه بالوجه  
 الشرعي ولا يكون تركه عن والدهم والجال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك  
 دارا اربعين سنة من سنة والآن مضى اولادهم يدعون ان لهم فيها جزأ من غير  
 حجة شرعية بايديهم تثبت دعواهم ولا يثبتون تشهد لهم بذلك فهل لا تسمع دعواهم (اجاب)  
 لا يقضى للدعي الخارج بمجرده دعواه بدون اثبات شرعي على فرض سماعها والمصرح  
 به ان الدهون بعد خمس عشرة سنة لا تسمع الا في الوقف والارث ووجوه شرعية والله  
 تعالى اعلم (سئل) في دار مائة سنة كنه بين ثلاثة اربعة وتسكنها اثنان منهم دون الثالث  
 ثم مات الاثنان من اولادهما وعن اخيهما الثالث فاراد الاخ الثالث اخذ نصيبه من  
 الدار فدعى اولاد الاخرين الواضحين اليه عليها انهم يملكونها عن ابيهم ما دون الم  
 ومعهم بيضة بذلك فهل اذا كان دعواهم ببيضة تشهد بان الدار المذكورة مشتركة بيده وبين  
 اولاد اخويه الواضحين اليه تسمع بيضة (اجاب) يقضى للدعي المذكور بما يخصه في  
 الدار بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض  
 من آخر مبلغا من لوماس النقدين واعطاه رهنا عليه ثم بعد ذلك صار الراهن يدفع  
 المرتهن من اصل المبلغ كل ما تصرفه مدة فحاسبها قدين ان الباقي عند الراهن ما فرار  
 المرتهن كذا وكذا وشهدت بذلك ببينة من المسلمين ثم ان المرتهن انتقل الى دار بلقاء  
 فادعت ورثته ان لمورثهم او يدعوا تبين عند المحاسب ولا يثبت له سهم فهل اذا اقام  
 الراهن بيضة تثبت دعواه يعمل بها (اجاب) ليس لورثة المرتهن مطالبة الراهن  
 بما ثبت دفعه من الدين لمورثهم حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع  
 يده على نخل مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينازعه احد  
 فلان ادعى رجل عليه ان له حقا فيه والجال انه ما ادله في الزهرف والاستغاح المدع  
 المذكورة وليس له مانع يمنع من الدعوى فهل اذا اقام الا ان يدعى الاستحان فيمأذ كر  
 لا تسمع دعواه حيث ثبت وضع اليد المدة المذكورة ولم يمنع المدعي مانع شرعي منها

١٢٦٧

٩

١٢٦٧

١٥

١٢٦٧

١٦

١٢٦٧

١٦

١٢٦٧

٢٣



٢٣ ١٢٦٧

(أجاب) لا تسمح الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على ما فى الدار المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا مات عن ابنة وعن ثلاث بنات فوضع عم الاولاد يده عليه مدة ثم مات المذكور عن ورثة فاراد ورثة قرب البيت نزعهم منهم فنعوه وهم منه متبعين بان لمورثتهم ديناه على تركه أخيه وانه مرهون به فأنكر وادعواهم فهل اذالم يثبت وادعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا يكون لهم منه من ملاك بدون وجه شرعى ولا بهرة بتعالهم المذكور (أجاب) لا يجاب ورثة العم لمنع البيت عن ملاك بدون اثبات ارتبانه بيدهم ورثتهم حال حيانه على دين ثابت له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مصاعغا ألبسه لزوجته على سبيل الزينة ثم طلبه منها فامتنعت من الدفع له مدعية انه ملكها ثم اعترفت بحضرة بينة من المسلمين بان المصاع المذكور لزوجها وسلمته له فاخذها منها والاتن تدعى ثانيا بانها ملكها فأنكر دعواها فهل اذالم تقم بينة بانها ملكها اياه لا يجاب لذلك حيث اعترفت اولابانه ملكه

٢٣ ١٢٦٧

وثبت ذلك بالبينة الشرعية (أجاب) لا يقضى للزوجة بالمصاع المذكور والحال هذه بدون اثبات ملكها له من قبله بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت قاصرين وترك له ما اختلا مغروسا فى أرضه فوضع قريب لهم ايديه عليه مدة عشر سنين فبعد بلوغهم ما طلبوا النخل من وارضع اليد عليه فنعوهما منه مدعيان والدهما أسقط حقه منه له بموجب ورقة قديمة مقطوعة الثبوت بذلك فأنكر ادعواهما الاسقاط فهل اذالم يثبت دعواهما الاسقاط بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويكون لهما اخذ ما تركه والدهما لهما ولا عبرة بالورقة التى معها اذالم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى (أجاب) الاسقاط فى الاعيان لا يصح ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عن حادثة محصلها شخص أنبت دينه على ميتة

٢٣ ١٢٦٧

وذ كراسم أبيها وشهدت شهوده بذلك وثبت الدين ثم ادعى آخر بوصية وصتق وشهدت له شهود وغاير والسم الاب المذكور فى الدعوى الاولى وثبت العتق والوصية فإذا يكون الحكم فى ذلك والحال هذه (أجاب) فى التتارخانية من الدعوى فإل اسم لا يضر بجواز أن يكون له اسمان وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى رجل هو محمد ابن على بن عبد الله ثم ظهر ان جده أجدلا تبطل الدعوى بجواز ان يكون لجده اسمان

٢٨ ١٢٦٧

اه كذا نقله فى تنقيح المحامدية ومنه يعلم ان التخالف المذكور بالا هلامين لا يكون مانعا من صحة الحكم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ادعيا عند الحاكما على ثلاثة رجال انهم ضربوهما وأخذوا ما بأيديهما من دراهم وأمتعة فسيجنهم الحاكما كم وضربهم ضربا شديدا وكرر عليهم ذلك نحو خمسين يوما فإل أحداهم حال الضرب من شدة ما حصل له انما ضربت ولا فعلت شيئا بل الذى ضرب من ممي فلما أفاق من الضرب سئل عما

جادى الثانية

٤ ١٢٦٧

قاله فاجاب انى ما قلت ذلك ولا علمت ولا حصل منى ولا من ممي ضرب ولا سباب لهما ومن

معهم يقول ذلك على الدوام وليس هناك بينة تشهد لهم بما ادعوا به من الضرب والسلب  
 فهل في هذه الحال لا يتوجه عليهم الا اليقين الشرعية ولو مات أحد المدعين بعد اقامة  
 الدعوى على يد الحاكم السياسى بمدة وادعت ورثته بانه مات بسبب ضربهم لا يعمل  
 بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى  
 لا يقضى له بعد عاوه والله تعالى اعلم (سئل) عن فتوى وارده من سكندرية نص سؤالها  
 رجل توفى الى رحمة الله تعالى يسمى مريقب وجاه رجل آخر يدعى انه يرثه وذلك الرجل  
 يسمى سعيدا وانه ابن ابن عم أبيه وذلك لان أباسعيد صالح وصالح بن القطاعانى  
 والقطاعانى بن سعيد وسعيد ولد لعبد الله الذى صار تهرينه وهو الجدد الجسامع ومريقب  
 المتوفى ولده سعد وسعود ولد الاحول والاحول ولد لعبد الله المذكور وسعيد  
 والاحول شقيقان أبوهما عبد الله المذكور وأمه ما عايشة شعشع المعرفة وشهدت البينة  
 طبق دعواه ورثت ثم جاء رجل يسمى جده بألحمية يدعى بنوة العم أيضا ويريد المشاركة  
 في ميراث مريقب ولم يثبتها فهل يختص بالميراث سعيد المذكور فاجاب العمدة الفاضل  
 مفتى سكندرية عن هذا السؤال بقوله الميراث في مريقب لسعيد فقط لانه أثبت نسبه  
 والله تعالى اعلم (أجاب) ما افاده حضرة مفتى سكندرية من تورث الرجل المذكور  
 صحيح حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متعهد يولد توفى  
 عن ورثة فيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فارسل ولى الامر أحد الامراء من اتباعه  
 لضبط تركه المتوفى المذكور فبعد ان ضبطها بتمسكها أحضر جميع مشايخ بلده المتعهد  
 بها المعروفين بذواتهم وأسمائهم وسألهم بحضرة جمع من المسلمين وقال هل لكم أولاد  
 منكم يذمة المتوفى شئ لا دفعه من التركة كما هو امر ولى الامر فاجاب كل منهم بانه لا يستحق  
 قبل المتوفى شيئا قل ولا جل فكتب بذلك عليهم صكاختمه كل واحد منهم بختمه فهل بعد  
 اعترافهم ببراءة ذمة المتوفى ليس احد منهم الدعوى بشئ بعد ذلك (أجاب) لا تسمع  
 دعوى من يتحقق منه ابراء الميت على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في متعهد  
 يولد توفى عن ورثة فيهم قاصر فاقام ولى الامر أطاه وكيلاعن جميع الورثة يتصرف في  
 البلاد عهدة المتوفى لاستخلاص أموالها وسائر مطالبها من أهلها المحوج لستم هذا وضرب  
 هذا وحبس هذا من الوكيل المتعهد والمتوفى المذكور فهل اذا ادعى اناس من  
 أهل البلاد المذكورة على الوكيل المذكور وعلى الميت قبله بدعوى مختلفة فيهم من  
 يقول ان المتعهد أخذ دارى قبل موته أو غير ذلك وهم من يدعى على الوكيل بمثل ذلك  
 لا تقبل عليه شهادة غير المدعين من باقى أهل البلاد وهل اذا ثبت ان الوكيل المذكور  
 اشترى لنفسه أما كن من البلاد المذكور وبنها وجعلها مكانا واحدا ثم ادعى عليه اناس  
 من البلاد أيضا بانه غصب دورهم وأدخلها في هذا المكان بعد ازالة بنائها الاصلى لا بد  
 لجهة دعواهم بذلك والحكم بهم ان يمان حدود ما يدعى عليه كل واحد منهم والاشهاد عليه

١٢٦٧ ٤

١٢٦٧ ٤

١٢٦٧ ٤

بيدنة طبق دعواه وهل اذا علم تعصبهم لا تقبل شهاده أحد من أهالي الناحية المتعصبين  
 (أجاب) من موانع قبول الشهادة العصبية في الخيرية ما نصه وفي معنى الحكم من  
 موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو  
 من قبيلة كذا اه وصرحوا باشتراط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه فلا  
 يقضى بالعصب لمدعيه بدون اثبات دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
 ثلاثة أخوة يملكون قطعة أرض اقتسموها بالذراع بينهم واستولى كل على ما خصه  
 بموجب القسمة الشرعية وبنى فيه بناء ثم مات كل عن أولاده فوضع كل يده على ما بناه  
 ورثه فهل اذا باع أحد الأولاد ما آله عن أبيه بحضرة أولاد دعوى ثم ادعى واحد من  
 أولاد دعوى ان له جزأ في ما باعه به وما لم يعين قدره معلوما لا تسمع دعواه حيث كان  
 ما يدعيه مجهولا وكان البيع والتصرف بحضرة خصوصا وان ذلك من مدة تز يدعى  
 ثلاثين سنة (أجاب) بغيره سماع الدعوى لا يدم من معلومية المدعى به فقد صرحوا ان  
 شرط صحة الدعوى معلومية المدعى فلا تسمع الدعوى بمجهول فيما دام استثنى والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك ورثة ذكر وانا فاقترف بعضهم باذن الباقين  
 ببناء وغيره ثم وقعت القسمة بينهم بالقرينة الشرعية ولم يدع المتصرف اختصاصه بشئ  
 واختص كل من الذكور بنصيبه وبقى نصيب الاناث شائعا مع نصيب المتصرف أمانة  
 تحت يده ثم مات عن ورثة ووقعت القسمة بينهم واختص كل بنصيبه وبقى نصيب  
 الاناث العمات تحت يد بعضهم كذلك وأثبت ذلك في سجل القاضى ثم طلب بعض  
 الاناث نصيبه من ذلك البعض فادعى ان جميع البناء الذي بناه أبوه ودخل في القسمة  
 الاولى والثانية وكان ملكا لمورثه خاصة وانه بناه من مال نفسه وليس من المال  
 المشترك فهل تكون مقاسمة ذلك البعض ومقاسمة مورثه قبله في جميع ما ذكر من  
 البناء وغيره ما نعهله من سماع دعواه بشئ (أجاب) صرحوا بان الاقدام على الاقسام  
 مانع من سماع الدعوى فيما وقع الاقسام فيه والله تعالى أعلم (سئل) في صبي تحت  
 يده أرض فلاحية فيها ساقية مهتومة وله وصى فاحتاج الصبي للانفاق فاسقط وباع  
 الوصى نصف حق الصبي في الارض والساقية لرجل في نظير ذراهم أخذها الوصى  
 لضرورة النفقة على الصبي واستولى المسقط له المشتري على الارض والساقية ثم بناها  
 ثم باع الصبي وصدق على ما فعله الوصى وأجازة ومضى على ذلك المدة الطويلة وهى  
 خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل مقيم بالبلدان لا يبه حصه في تلك الارض وتلك  
 الساقية يريد أخذها من المسقط له المشتري مع اطلاعه على الاسقاط والبيع والتسليم  
 والهدم والبناء وسكوتة على ذلك تلك المدة وعدم المساع له من المطالبة فماذا يكون  
 الحكم في ذلك (أجاب) سكوت المدعى عند البيع والاسقاط والتسليم بالمانع مع رؤيته  
 التصرف بالهدم والبناء مانع من سماع دعواه وقد صرحوا بان الدعوى لا تسمع بعد

١٢٦٧

٤

١٢٦٧

٧

١٢٦٧

٢٣

١٢٦٧

٢٥

خمس عشرة سنة فباعد ما استنى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وولدين  
و بنتين وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الولدين ومكثا فى معيشة واحدة بمنزل والدهما  
نحو خمس عشرة سنة من موت والدهما وتفرقا من بعضهما بعد ذلك وصار كل فى معيشة  
واحدة وكسبه لنفسه وكل منهما ساكن فى جهة من المنزل باولاده ولا تعلق له بالآخر وتما ديا  
على ذلك نحو ثلاثين سنة ثم بعد مضى هذه المدة وقع بين الاخوان تشاجر فطلب أحدهما  
من أخيه تسعة ما كان متروكا عن والدهما فحضر القاضى المولى الى منزلهما وبصحبته  
جماعة وقوم ما كان تحت أيديهم من نحاس وكتب وأخذ كل منهما ما خصه بالتام وصدر  
بينهما بعد ذلك تصادق ان كلامهما لاحق له عند الآخر وبرا كل منهما اذمة الاخر ابراه  
عاما وكتب القاضى حجة بذلك ثم بعد مضى سنتين من التصادق وقع التشاجر بين الاخوان  
ثانيا فادعى أحدهما على الآخر انه وجد دراهم بعد التصادق كانت مخفية فى منزل  
والدهما وادعى انها فى دعواه واشتكى أخاه المدعى عليه الى المحاكم السيامى وطلب منه  
ان يرسله معه الى مصر ليقيم دعواه عليه عند قاضيهما فاجابه لذلك فهل لا تسمع هذه  
الدعوى بعد ما صدر بينهما من التصادق المصطدق بذلك بأخوة الشرعية خصوصا وقد سبق  
من المدعى قبل مجلس الدعوى ما يغيد كذب دعواه وان قصده اغاظة أخيه المدعى عليه  
من قوله ان غرضى بهذه الدعوى اقامتها عند قاضى مصر وتحميها وودع رسم القاضى  
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام اللاحق حادث بعده وقد حقق العلامة الفقيه  
الشرىبى لالى فى بعض مؤلفاته ان البراءة العامة بدخل تحتها كل حق ديننا كان أو عيننا  
أو وثنا وعليه فلا تسمع الدعوى بشئ سابق على تاريخ الابراء المذكور والله تعالى اعلم  
(سئل) فى رجل توفى عن ولد صغير وترك ما يورث عنه شرعا بعد بلوغ الولد صار متصرفا  
فى تركته ابيه من بيع وشراء وغير ذلك ثم ادعى عليه رجل ان له على والده ديننا  
كان اداه عنه والمحال انه مضى ز يادة عن ثلاثين سنة من وفاة الميت فهل لا تسمع  
دعواه (أجاب) سكوت المدعى تلك المدة عن دعوى الدين بلا مانع شرعى مانع من سماع  
دعواه به الا ان الله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين وأختين أشقاء يملكون نخلا بالارث عن  
أبيهم باعوه لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس عن طوع واختيار بموجب حجة شرعية  
بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا اغراهم شيخ باءدهم على ان يبيعوا  
البيع الصادر منهم لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشتري فيه بدون وجه  
شرعى (أجاب) اذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا عبرة بانكار البائعين له حيث  
كان ثابتا بالوجه الشرعى ويمنعون من معارضة المشتري فى ذلك بدون وجه شرعى والله  
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وكنت اثنتين فى شراء حصاة من دار معينة ودفعت لهما الثمن  
بحضرة بينة شرعية فاشتري الوكيلان تلك الحصاة وسلمها للوكلاء حسب الامر وأقرا  
بحضرة بينة انهما اشترى بالوكلاء بطريق الوكيل عنها وانهما لاحق لهما فيها

١٢٦٧

٢٥

١٢٦٧

٢٥

١٢٦٧

٢٥

فوضعت يدها على تلك المحصة من ابتداء سنة اثنتين وخمسين الى الآن وهي تتصرف  
تصرف الملاك وهم امشاهدان لذلك ولم يمنعاها من تصرفها و بعد موت الوكيلين ظهر  
ان صك الشراء الذي سلماهما عند الشراء باسم الوكيلين سوية بينهما فهل لا يعتبر  
ذلك الصك مع اعترافهما بالملاك لهما وتصرفها تلك المدة لاسيما والمدة اكثر من خمس  
عشر سنة (اجاب) لا يقضى بالصك والسكوا وقد بدون اثبات مضمونها شرعا فاذا ثبت  
ان شراء الوكيلين المحصة في الدار للوكلة المذكورة بالطريق الشرعي كان الحق لها فيها  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على شخص ميت بقدره معلوم من المال هل يبد  
قاضي بحضور وصي الميت وبعده دعواه سئل الوصي عن دعوى المدعي فانكر فطلب  
القاضي من المدعي بيينة تثبت له دعواه فابرز سندات يجتم المتوفى وأثبت أنها محتمة فلم  
يقبلها منه القاضي وطلب منه البيينة على نفس المال وصرف النظر عن السندات فهل  
ما فعله القاضي من عدم قبول السندات في محله ويطالب المدعي بالبيينة أم كيف وهل اذا  
كان العرف جاريا بين الناس باخذ السندات باختم مهم تقبل تلك السندات بمجرد الختم  
نظر العرف الجاردي أو لا اعتبار بالعرف ويلزم المدعي بالبيينة أيضا (اجاب) لا يعتمد على  
الخط ولا يعمل به بدون اثبات مضمونه لان القاضي لا يقضى الا بالحق وهي البيينة أو  
الاقرار والنكول كما في اقرار الخاتمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ودية  
وترك لهم دارا فدعى رجل من أهل القرية على الورثة بانه كان دفع عن بعض الورثة  
بعض دراهم من المظالم ويريد اخذها منهم أو أخذ الدار بمجرد دعواه هذه والمحال ان الورثة  
لم يعترفوا له بشئ من ذلك وأنكر وادعوا عنه ل لا يكون له ذلك ولا يلزم الورثة دفع شئ  
من ذلك من غير وجه شرعي (اجاب) لا يكون للرجل المذكور مطالبة الورثة بشئ من  
ذلك والمحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اخوة أشقاء  
وعن اخوة لاب وترك ما يورث عنه شرعا فدعى الاشقاء ان اخاهم الميت اوصى لاولادهم  
بجزء من التركة في حال الغرغرة ولا بيينة لهم على ذلك فهل لا عبرة بدعواه ام مجردة عن  
الثبوت (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى مجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل ضاع له بعير فعرفه عند رجل آخر فطلبه منه فاني تسليمه له فترافعا الى المحاكم  
الشرعية وبالسؤال منهما أخبر المدعي ان هذا البعير ملكي نتج مندى وابن ناقصي ولى على  
ذلك بيينة والمدعي عليه اني اشتريته من فلان هذا وعينه بالجلس الشرعية فسأل بائنه  
المحاكم الشرعية فادعى انه كان ملكه وانه اشتراه من سوق كذا من جماعة تجار مجهو وابن  
لا يعرفهم وباعه لهذا الرجل وكل منهما ذكر تاريخا فطالب من المدعي بيينة شرعية تشهد له  
مابق دعواه فغاب ورجع بالبيينة فتشهدت بالانفراد بان الجمل المزبور ملكه ابن ناقصه  
وعمره كذا طبق دعواه فهل يجب للمدعي المذكور اخذ الجمل المزبور حيث أثبتته  
بالبيينة الشرعية وعجز الآخر عن احضار البائع وعن بيينة تشهد له طبق دعواه (اجاب) نعم

١٢٦٧ ٢٩

١٢٦٧ ٢٩

١٢٦٧

وجيب  
٣

١٢٦٧

٩

١٢٦٧

١٣

وجب

سنة

يحكم للدعي المذكور بالجل والمحال ما ذكره الله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا من  
نحو خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والترميم من غير معارض ولا منازع له في  
ذلك ثم الآن ادعى جماعة انها ملك لاصواهم ولايينة لهم فهل لا عبرة بدعواهم والمحال  
هذه (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ذنب  
ادعى على عمرو قائل في دعواه ان شريكى ارسل لى بعميتك صرة من الدراهم على سبيل  
الامانة فاتكروا ذلك وقال ان شريكك ما ارسل لك بعميتك صرة من الدراهم اصلا  
فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينه الشرعية لا عبرة بما ادعاه (اجاب) لا يقضى  
للدعى بما يدعيه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
زوجاته وأولاده ذكورا وانثا وترك لهم مكانا فادعت عليهم امرأة بان لها فيه حصته من  
مورثها وتريد منازعة واضعى اليد وأخذها منهم والمحال انها مشاهدة لمورث المدعى  
عليهم نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وهي حاضرة موجودة  
لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى بمنعها من ذلك فهل لا تسع دعواها عليهم حيث  
انكروها ولا بينة ولا برهان لها على ما تدعيه (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
الثبوت شرعا على فرض كونها مسعوعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان  
متزوجا بامرأة لها مرتب في الديوان ثم توفي الى رحمة الله تعالى فادعت تلك المرأة بعد  
وفاته بنحو ثلاث سنوات انها كانت تقبض مرتبها وتصرفه في المنزل حال جيبته عند  
حياته فهل اذا لم يكن ذلك بامرء ولا ما خوذ به سند عليه ولا مرسوم ما في دفاتر الديون عليه  
ولا بينة تشهد له بذلك لا تصدق في دعواها خصوصا مع اعترافها باخذ ما يكفيها من  
زوجها كل شهر (اجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ ما صرفته على المنزل حال غيبة  
زوجها من تركته اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وبنت ابنه وأولاده الذكور العصبية وترك ما يورث  
منه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك فوضع رجل صاحب شوكة يده على الدار  
والطاحونة بدون وجه شرعى وادعى أنه اشتراها من ورثة الميت فهل اذا لم يثبت  
واضع اليد دعواه الشراء من الورثة بالبينه الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم ذلك  
لورثة الميت قهر عنه (اجاب) نعم يجبر وواضع اليد على الدار والطاحونة على تسليمهما  
للورثة ان كان الامر ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تلقت دارا عن أمها  
وصارت واضحة يدها عليها مدة تزيد على ثمانين سنة وهي تتصرف فيها بالتصرفات  
الشرعية ثم بعد ذلك ماتت عن ابن عمها صاحبها فقط وترك له الدار المذكورة  
فادعى الآن رجل اجنبى على ابن العم أنه يملك الدار بطريق الارث عن أبيه ومعه بينة  
تشهد له بالسمع فقط فانكر ابن العم دعواه ووجدها والمحال ان والد المدعى كان حاضرا  
بالبلد ومشاهدة يتصرف واضحة اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة ولا مانع

١٢٦٧

١٦

١٢٦٧

٢٥

١٢٦٧

٢٦

١٢٦٧

٣٥

شعبان

١٢٦٧

١

١٢٦٧

٣

بمنعيه فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك اذا ثبت ما ذكر (أجاب) سكوت المورث عن  
الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته التصرف وعدم دعواه بلا مانع مانع لسماع  
دعوى وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصصا في عقارات بالميراث الشرعي  
عن امها وعن ابنتها بنتها البنت او وضعت يدها عليها البنت المذكورة فمخواربع وثلاثين  
سنة ثم باعت تلك البنت لجماعة اجنبيين بموجب حجة شرعية من مدة ست عشرة سنة  
فاراد الشركاء الآن منازعة المشتريين واخذوا الحصص منهم مدعين شراءهم تلك الحصص من  
البائنة قبل شراء المدعى عليهم لها ويريدون اخذها منهم ولا يبنونهم على دعواهم مع  
الانكار وكونهم معترفين بالبيع وماصل الملك للبائنة فهل لا يكون لهم رفع ايديهم عن  
تلك الحصص والحال هذه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يكون لهم ذلك والحال هذه  
وانته تعالى اعلم (سئل) في امرأة اشترت جاموسة من مالها لنفسها ثم بعد مدة اخذ زوجها  
الجاموسة وباعها ثم بعد البيع ملكها الزوج جاموسة أخرى في نظير ما في ذمته من ثمن  
الجاموسة وقبضتها وبعد القبض تركتها شرعي مع ذواب زوجها ثم بعد موت الزوج جدد  
الورثة ذلك فهل للمرأة اخذ الجاموسة ونحوها حيث باعها الزوج لها بحضرة البينة وثبت  
ما ذكر (أجاب) نعم للمرأة المذكورة اخذ الجاموسة وليس لباقي ورثة زوجها ما عارضتها  
في ذلك حيث تحقق عليك الزوج فيها الماحل صحته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل يملك بيتا وهبه لوالده في حال صحته وسلمه لها وقبضته وحازته بحضرة  
بينة وسكنته مدة ثم توفي عنها وعن ورثة غيرها ينكرون الهبة المذكورة فهل اذا ثبتت  
المرأة والدة الميت وفي البينة الشرعية الهبة والقبض والتميز في حال حياته وصحته يكون  
البيت المذکور ملكا لها (أجاب) اذا ثبتت المرأة المذكورة الهبة مستوفية لشرايط  
صحتها لا يكون الموهوب تركة عن الميت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة  
بمهر معلوم ودفع لها ما تعرف به بحضرة بينة قبل الدخول واقام معها مدة ثم توفي  
عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت المرأة حليما من المتروك بان الزوج  
ملكها لها بقوله وقت العقد كلما رزقه الله من الحلى يكون في مقابلة ما تاخر من المهر  
والحال ان الزوج المذکور لم يكن مالكا لشي من الحلى المذکور وقت العقد وانما تجدد  
عنده شيئا فشيئا فهل دعواها الحلى بما ذكر لا يفيد التمليك ويكون تركة يورث عنه  
شرعا (أجاب) الحلى المذکور تركة عن الزوج يورث عنه كباقي متروكاته وليس لازوجة  
الاختصاص به بمجرد دعواها على الوجه المذکور ولها المطالبة بمثلها في الباقي بقدمه  
الزوج والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن اولاد فميرتها وعن اولاد بلع  
من غيرها وعن اختين لا تب وأخ لا تم ولزوجته جانب فحس تملكه بالشرع فادعى  
اولاده الذين من غيرها انه مالك مورثهم والحال ان عندها بينة تشهد لها به فهل يكون  
القول فوفاها مع غيرها في ذلك ما لم تشهد بينة بانه مالك للميت (أجاب) القول للزوجة بيمينها

١٢٦٧

٨

١٢٦٧

١٣

١٢٦٧

١٤

١٢٦٧

١٤

١٢٦٧

١٧

فيما يدها من الامتعة الصالحة للزوجين كالخماس ما لم يثبت انه ملك زوجها المتوفى بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة مشتركين في دار وورثوها عن اباؤهم وقسموها بينهم بالفرض الشرعية ثم ان احدهم اشترى نصيب احدهم و اضافه الى نصيبه وهضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم بعد تلك المدة تعرض له وارث البائع في نصيب والده ويريد اخذه والشراء كان بموجب وثيقة على يديينة شرعية والوارث مقربه فهل للحا كم زوجه ومنعه عما يباعه والده (اجاب) ليس لو ارث البائع معارضة المشتري فيما ثبت شراؤه من مورثه بالوجه الشرعي ومنع من ذلك والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن ابن فقط وكان غائبا وتركت ما يورث عنها شرعا فوضعت يدها على الميراث بنت عمها وماتت فهل لولدها الرجوع بميراث أمه على تركه بنت عمها (اجاب) نعم لابن المرأة المذكورة اخذ ما ثبت انه تركه عن أمه من واضح اليد عليه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأتين تملكان خلايات من النخل من نحو خمس عشرة سنة وكل سنة تقسمان موجود النخل فالآن يدعى رجل ان له فيه حصة فانكر با دعواه فهل لا يجاب لذلك ما لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية خصوصا مع مشاهدته قسمة الموجود هذه المدة المذكورة (اجاب) لا تسع الدعوى بعد هضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار وعلى فرض سماعها لا يقضى لمذعوم مجرد هاديون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تسحق بيتا تملكه بالارث عن والدها وجدها واطاعة اليد عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة ففي اثناء المدة ضاعت حخته ولم تزل واضحة اليد الى أن ظهر رجل الا أن يدعى انها باعت نصفه لوالده ولا بينة له على دعواه فهل لا عبرة بدعواه حيث لم يثبتها ببينة شرعية ولا يضر ضياع الحجية منها الشاهدة لها حيث كان هناك بينة تشهد لها بوضع اليد المدة المذكورة (اجاب) اذا لم يثبت المدعى شراؤه من مورثه بالوجه الشرعي لا يقضى له بعد عاه ولا ترفع يد المالك عن ملكه لعدم وجود صلته بيده والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا اشترت نصفها من أمها في حال حياتها بموجب حجة شرعية بيدها واشترت نصيب أخيها وأخيها من النصف الثاني منهما بعد موت أمها بموجب حجة شرعية بذلك أيضا وآل لها الباقي بالارث عن أمها فهل اذا أراد كل من أولاد الاخ وأولاد الاخت منازعتها فيها بدون طريق شرعي لا يجابون لذلك شرعا اذا تحقق ما ذكره بالطريق الشرعي (اجاب) اذا ثبت البيع في النصيب المذكور من مورثي المدعين وكان لازما لا يكون لورثتهما معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا يباعه لآخر بثمن معلوم فبعد ان وضع المشتري يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه مات البائع المذکور فاردت ورثته منازعة المشتري منكرين لبيع مورثهم فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من

١٢٦٧ ١٨

١٢٦٧ ١٨

١٢٦٧ ٢٠

١٢٦٧ ٢٨

١٢٦٧ ٥

رمضان



معارضته فيه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغ معلوم من الدين بتاريخ مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر فأنكر دعواه وأخبر المدعي عليه بأنه كان حاضرا موجودا معه في قرية واحدة أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع عليه ولم ينازعه من غير ما يمنع من دعواه فهل لا تسمع دعوى المدعي ولا يثبت له ولا يثبت له أو يسمع (أجاب) من المقرر ان القضاة ممنوعون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني فإذا تحقق سكوت المدعي عن دعوى الدين المدة المذكورة من غير ما يمنع لا تسمع دعواه حيث كان المدعي عليه جاحدا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر آتانة بثمن معلوم في ذمته لا أجل معلوم وباعها بعد ذلك المشتري لآخر بثمن حال قبضه منه ثم بعد ذلك ادعى البائع الأول ان الثمن حال وان المشتري الثاني كفل له به وأنكر التأجيل فهل اذا اثبت المشتري الأول دعواه التأجيل بالوجه الشرعي وأنكر المشتري الثاني الكفالة به ولم يكن له دعوى بينة لا يكون له المطالبة كل منهما بالثمن قبل حلول الأجل ولا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض رهونة تحت يد رجل واختلف الراهن والمرتهن في مقدار دين الرهن فالمرتهن يدعي انه تسعون ريبالا فرانس والراهن ينكر دعواه ويدعي انه تسعون ريبالا معاملة ولا بينة لواحد منهما فهل يكون القول قول الراهن ولا عبرة بدعوى المرتهن الزيادة على ذلك من غير ثبوتها بوجه شرعي ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت (أجاب) القول للدين بيمينه في قدر ما يذمته من الدين حيث لا بينة للدائن على دعواه الزيادة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سلم أحد أولاده مبلغا معلوما من النقود في مرض حصل له فلما شفي من مرضه طلب من الولد المذكور المبلغ المذكور لدى حاكمنا فتم بحضرة بينة فأقر بأنه عنده وفي ذمته بعد دعواه بأنه سلمه لأحد اخوته وبعد مضى سنتين توفي والده عن ورثة فطلبوا منه المبلغ المذكور فانكره فهل اذا اثبت باقي الورثة ذلك المبلغ على ابن المتوفى يكون تركته عنه يقسم بينهم كباقي متروكاته (أجاب) اذا اثبت باقي الورثة الدين المذكور لمورثهم هل ابنه يكون اهم المطالبة بما يخصهم منه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بالارث عن اباؤهم وأجدادهم من مدة خمسين سنة من غير منازع لهم فخاف رجل يدعي انها بيت المسال وأنه لاحق لواضعي اليد المذكورين فيها الكون بها كانت ملكا لرجل غريب من البلدات لآ عن وارث فسئل واضعوا اليد المذكورين فقالوا تلقيناها بالارث عن اباؤنا وأجدادنا وهم تلقوها بالشراء من رجل كان شيخا في البلد بثمن قدره كذا واشيخ البلد المذكور ورثة أنكروا شراء أصول المذكورين من مورثهم فهل اذا اثبت واضعوا اليد شراء أصولهم الدار المذكورة من شيخ البلد لا يعتبر أنكر ورثته الشراء منه ولا قواهم لاحق لمورثنا فيها كما لا يعتبر قول المدعي انها بيت المسال متعللا

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

٢٢

١٢٦٧

٢٢

١٢٦٧

شوال

٥

بانها كانت ملك الغريب مات لاعتن وارث ولم يسم هذا الغريب ولم يدري من هو  
وما الحكم في ذلك (أجاب) لا تنزع الدار المذكورة من يد واضعي اليد عليها بمجرد  
ما ذكره في المعارض لهم فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
تملك حديا ماتت عن أولاد ذكور قصر ولها أخت فاخذت الأخت مصاغ أختها التحفظه  
لاولاد أختها الذكور حتى يبلغوا قبعة البلوغ والرشد طلبوه منها فانكرته ووجدته فهل  
إذا كان هناك بينة تشهد بانها اخذته واستلمته لحفظه لاولاد أختها يكون لهم مطالبتها  
به ولا عبرة بجدد هاله مع وجود البينة (أجاب) لورثة المتوفاة مطالبته أختها بما ثبت  
استيلائها عليها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وأخته ورثا براج  
جام من أبيهم ما وأهم ما يخرج منه كل سنة محصول فوضع ذلك الاخ يده على البرج مدة  
تسع عشرة سنة فوفى أخته حقها من محصول البرج خمس سنين ولم تأخذ بعد ذلك مدة  
أربع عشرة سنة ثم مات ولم تستوف حقها فهل لها ان تدعى على الورثة بذلك وتسمع  
الدعوى منها وهل حقها معلوم أو مجهول وهل تطالب الورثة بتعيينه لكونهم خليفته  
وهل إذا كان تالفها تصح الدعوى ببدله وهل إذا ادعى وكيل الأخت على ورثة الاخ  
بمحضتها قبلة فقال لا أعلم قدرها ثم ذهب للوكلة وسألها وأعلمته بمقدار حقها تسمع دعواه  
ولا يكون متناقضا أو كيف الحال (أجاب) مقتى دمياط بقوله نعم تسمع الدعوى المذكورة  
على ورثة أخيها المتوفى ولو مضى عليها سنون لانها دعوى ارث فتسمع مطلقا وليست هذه  
من المستثنيات وحقها معلوم لا مجهول لان الارث منحصر فيها وفي أخيها فانفتحت الجهالة  
فما تصرف فيه أخوها ولم يدفع له احصتها منه يطلب من تركته ان كان معلوما وان لم  
يكن معلوما تطالب الورثة بتعيينه يقاس على ما قبضته في حياة أخيها فاذا كان تالفها  
فان باآفة مساوية فعليهما وان كان بتقرير منه فهو ضامن وترجع في تركته ودعوى  
الوكيل بخصتها فقال لا أعلمها ثم سألها وأعلمته وادعى به تسمع دعواه ثانيا ولا يعد  
هذا تناقضا لانه ليس بصاحب حق بل هو سفير ومعه برقم تسمع الدعوى منه بعد علمه  
والحال ما ذكره والله تعالى اعلم الفقير محمد عبد المولى أبو السعود مفتى دمياط (أجاب)  
اذا وضع الرجل المذكور يده على البرج المشترك بينه وبين أخته الأيل اليها بجهة  
الارث عن أبييها واستغله باذن أخته مدة وأعطاه بعض الغل وبقي عنده باقيها الى  
أن مات يكون لها المطالبة بهين ما يخصها ان بافيا وبه دله ان استهلكه في شؤون نفسه  
وتسمع دعواه اذ ذلك بنفسها أو بوكيلها ولا بد من معلومية ما يدعى به اذ لا يقضى بمجهول  
وليس ذلك من دعوى الارث كماه وبيدهى اذ هو دعوى غلة بين مشتركات ثلاث  
العين اليها بالارث وليست الدعوى بعير المشترك حتى يكون من قبيل دعوى الارث  
ولا يجبر الوارث على البمان ان وقعت الدعوى بمجهول لعدم سماع الدعوى حينئذ وادالم  
يصح الوكيل الدعوى ثم ادعى دعوى صحيحة تسمع منه ولا يعد ذلك تناقضا لهذا

١٢٦٧

٥

١٢٦٧

٨

١٢٦٧

١٣

وقد طفي قلم مفتى دميحا في هذه المحادثة فخالف صريح النقل مع احتمال المباني  
والواجب التحري في الاحكام الشرعية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نساله  
التوفيق والهداية الى الصواب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا عن اصوله  
فادعى عليه رجل انه اشتراه من بعض قرابة واطع اليد وليس مع مدعى الشراء بينة  
على ملك البائع له مع انكار واطع اليد لذلك فهل لا ينزع العقار من يد واطع اليد  
المالك له بمجرد دعوى الرجل المذكور والشراء قبل اثبات ملك بائعه لذلك (اجاب)  
لا تنزع الدار المذكورة من واطع اليد عليها والحال هذه بمجرد دعوى المدعى من غير  
اثبات ملك بائعه وشراؤه منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض  
خرقة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة تزد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها  
بالغرس والقلع والبناء والهدم وغير ذلك ثم بعد مضي تلك المدة وموت البائع جاء رجل  
يدعى ان اباها كان اشتراها من امرأة والحال ان تلك المرأة ميتة ولا يعلم ملكها هذه  
القطعة ولا بينة اه تثبت الملك لها ولم يوجد مع من يثبت شراؤه الا شطرا واحدا فهل  
والحال هذه لا تعتبر دعوى المذكور وتبقى لمن هي تحت يده (اجاب) لا تنزع الارض  
المذكورة من واطع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة بمجرد دعوى المدعى على الوجه  
المستورد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر وللدين اربع نهجات ملكا  
قد اخذها رب الدين منه قهرا ثم ادعى انه اشتراها منه فانكر المالك وقال لم تاخذها  
منى الا قهرا واقام المدعى على دعواه شاهدا واحدا عدو للمدين في الدنيا فهل لا عبرة  
بمجرد دعواه والحال هذه ويلزمه رد النهجات الى ربه اذا كانت قائمة او قيمتها اذا  
هالكت وقت الغصب ويلزم المدين دفع دينه (اجاب) على المدين دفع ما بذمته من الدين  
الحال ولا يقضى لمدعى الشراء بمداهاه قبل اثبات دعواه ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل زوج ابنته البالغة لرجل آخر ودخل بها في بيت ابيها ولم يعين  
لها الاب متاعا مخصوصا بها ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها و ابيها المذكورين  
وادعى الزوج ان لها تركة والحال انها لم يكن لها شيء بل المتاع الذي في الدار ملك لابنها  
فهل والحال هذه لا عبرة بمجرد دعوى الزوج المذكور (اجاب) اذا زوج الرجل ابنته  
وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو لاب لانها في بيته وفي يده ولهم  
ما عليهم من الثياب كذاتي حواشي الدر والختار عن خزنة الاكمل والله تعالى اعلم  
(سئل) في جماعة يملكون مكانا مبنيا على ارض محتكرة تباع اثنان نصيبها امنه لاجنب  
بثمان معلوم واخذه بعض الشركاء بالشفعة وتمنع منها لعدم ثبوتها في المحتكر فرجع  
وادعى على احد البائعين بانه كان باع له نصيبه قبل البيع الثاني فحضر واستقر منه  
فقال نعم صدره في لكر بشرط ان يقبضني الثمن حالا ولم يحصل ذلك فبعت لو اضع اليد  
الا ان وقبضت منه الثمن حالا ولم يكن عنده بينة تثبت البيع فهل لا عبرة بدعواه المجردة

١٢٦٧

١٥

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

٢٨

ولا يقول البائع المذكور على هذا الوجه ولا يكون قوله حجة على المشتري لسعيه في نقض ما تم من جهته (أجاب) لا يسرى اقرار البائع على المشتري منه فلا يقضي البيع المذكور بمجرد اقرار البائع على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض مغروسة نخيلا من ذكور واثبات مشتركين فيها منهم من ولى العقد بنفسه ومنهم من وكل في بيع نصيبه بموجب بيعة تشهد بذلك وقبض كل من الوكيل والبائع الثمن من المشتري واستلم المشتري القطعة المذكورة وما فيها من الغرس واقترق كل منهم على ذلك ثم بعد سنتين أنكر كل من الوكيل والموكل له الو كالة فأخرج المشتري حجة شرعية لدفع دعواهما فهل لا يجابان لذلك (أجاب) اذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالوجه الشرعي بيعة عادلة أو اقرار أو تكول لا يكون للثالث معارضة المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على أولاد أو اولاد داخله بان له استحقاقا فيما بأيديهم بطريق الميراث عن أمه فأنكروا دعواه ولا يبينه له على مدعاه فهل اذا حلقوا الميراث الشرعية يمنع المدعى المذكور من معارضتهم (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده نخل واضع يده عليه مدة تزيد عن سبع عشرة سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فلا آن ادعى عليه رجل بان النخل المذكور لمورثه يريد رفع يده عنه فهل اذا ادعى واضع اليد المذكور انه كان اشتراه من مورث المدعى وأقام البرهان على ذلك يمنع المدعى من دعواه ويكفي المحق في النخل المذكور لو اوضح اليد (أجاب) اذا ثبت مدعى الشراء من المورث مدعاه بالوجه الشرعي لا يكون للوارث والحال هذه معارضة المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نخيل تلقاها بالارث عن أبيه ووضع يده عليها بعد موت أبيه زيادة عن سبع عشرة سنة والآن ادعى عليه رجل ذى بان النخيل كانت لأبيه وأنه كان اشتراه من أبي واضع اليد بشئ معلوم وأنه وجد في أوراق أبيه بعد موته وثيقة بالشراء بذلك مقطوعة الثبوت وماتت شهودها فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبيعة الشرعية ولم يثبت مضمون الوثيقة بوجه شرعي يمنع المدعى من دعواه (أجاب) لا يقضى بصلك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا آلت اليه بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لأبيه من قبله والآن يدعى رجل من أهل البلد مقيم بها بان الدار المذكورة ملكه متعللا بوثيقة قديمة بيده ماتت شهودها فأنكر رب الدار دعواه أصلا فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من معارضة رب الدار فيما يدون وجه شرعي (أجاب) لا تمنع الدعوى بعدم مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى نصف امانة من مالكها بثمن معلوم قبض البائع بعضه والبعض الآخر دفعه لمدين البائع باذنه ومكثت الامانة تحت يد المشتري هو ومالك النصف الاخر نحو سنتين ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع وأدعى قبض الثمن فهل

١٢٦٧

٤

١٢٦٧

٤

١٢٦٧

٤

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

١٠

١٢٦٧

١٠

اذا اثبت المشتري عليه البيع وقبض الثمن على الوجه المذكور بشهادة البينة الشرعية يمنع من دعواه ولا عبرة بانكاره والحال هذه (اجاب) لا يعتبر انكار البائع البيع والقبض على هذا الوجه بعد ثبوتها عليه بالبينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت وزوجة وتترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الزوجة لكون البنت والولد كانا قاصرين ثم ماتت الزوجة عن البنت والولد وتوكت ما يورث عنها شرعا وماتت كه الزوج فوضعت البنت يدها على الجميع مدة فهل اذا ادعى الولد بحقه من ميراث ابيه وامه واثبته بالوجه الشرعي يجاب لذلك (اجاب) لا بل كور المطالبة بما يخصه من تركه ابيه وامه من واصلع اليدها والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى عليه بعض اولاده بمتر وكات أمهم فانكر دعواهم وقال لم يكن لامم عندي شئ فهل اذا لم يقيموا عليه بينة بذلك يكون القول قوله بيمينه (اجاب) القول للسكر بيمينه حيث لا بينة للدعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصلع يده على جانب نخيل محلف عن امرأة ماتت عن ابنها القاصر واستعمل ثمره حتى بلغ ذلك القاصر فطلب ذلك النخيل من واصلع اليد ومحاسبته على الثمر تلك المدة فادعى واصلع اليد انه اشترى النخيل من ام القاصر قبل موتها وأبرز ورقة مكتوبة بذلك غير ثابتة المضمون فهل اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر واصلع اليد على تسليم النخيل لابن المرأة بعد ارضاعه وطلبه وله محاسبته على الثمر الذي استعمله اذا كان معلوم القدر (اجاب) اذا كان واصلع اليد على النخيل مقربا بان اصل المالك فيه للام ولم يثبت انتقال المالك فيه له بما قل شرعي يؤثر برفع يده عنه وتسليمه لا وارث المذكور حيث لا وارث له سواه وعلى من استولى على عمرة النخيل واستعملها بدون وجه شرعي ضمانها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار واصلع يده عن المدة الطويلة التي تزيد على عشرين سنة وماتت فوضعت ورثتها ايديهم عليها بعد مدة سنين وارادوا التصرف فيها بالبيع او غيره فتعرض لهم متعرض وادعى ان هذه الدار وقف يريد بذلك التنقيص عليهم وعلى المشتري منهم لاجل الامتناع من التصرف فيها بمجرد قوله فهل اذا لم يثبت وقفها بوجه شرعي ولا كتاب وقف لا عبرة بالدعوى المجرده عن الاثبات الشرعية ويكون الحق فيها الواضعي اليدي تصرفون فيها باسماؤا (اجاب) لمالك الدار المذكورة يبيعها اذا لم يتحقق وقفها بالطريق الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة مات احدهم عن بنات بالغات وقاصرات وابن قاصر فاستولى احد الاخوين الباقين على ماتر كه الميت فاضر بالورثة فخاصه الاخ الثاني وانترع منه الذي طمع فيه من الستركه فلما شهد الناس بديانة ذلك الاخ وصلاحيته جعله القاضي وصيا على القاصر وكان من جملة ماتر كه المتوفى قطعة طين خراجي اقتسمها الورثة ونحوها منها القاصر بشمانية افدنة فلججزا القاصر عن زراعة الطين حيث لا مال له يصرفه الوصي في مصالح الزراعة كلفت الدولة الطين على الوصي

١٢٦٧ ١٤

١٢٦٧ ١٤

١٢٦٧ ١٤

١٢٦٧ ١٥

١٢٦٧ ١٥

ويمكن منه فصار يزعمه انفسه ويدفع ما عليه من الخراج لجهة الدولة فبعد مضي ست سنين تخاصم الوصى مع اخيه فتعصب الاخ مع رجل آخر على اخيه الوصى واقدم عليه لدى نائب الشرع بدون اذن في الخصومة بانه لما استولى على الطين جعل على نفسه لاقاصر في كل سنة قدرا معلوما من الدراهم في نظير رعه الطين وذلك خلاف المال الخراجي فسمع النائب الدعوى منهما على الوصى فلما أنكر الوصى دعوتهما أقام عليه شاهدين وزكاهما فكتب النائب ورقة بالمبلغ الذي ترتب على الوصى من السنين الماضية وأعطاهم الاخراج الذي ادعى من أجل أن يستخلصه من الوصى والوصى تمتنع من ذلك فهل والحال هذه يكون قبول النائب الدعوى من المدعين وسماعها لهما من غير موافق شرعا حيث لا تسمع الدعوى منهما على الوصى فيمنع أخوال الميت من معارضة الوصى ومن طلبه المبلغ المدعى به عليه ولا عبرة بقبول النائب الدعوى وسماعها من المدعين ولا بالوثيقة التي كتبها في شأن ذلك والوصى باق على وصايته أولا وما حكم الله في هذه المحادثة (أجاب) لا تسمع الدعوى من الرجلين المذكورين على الوصى بما ذكر ولا يقضى على الوصى بما ادعيا به ولو أقام بينة فيمنعان من معارضة الوصى والحال هذه وقد رفع لنا سؤال على غير هذا الوجه فاجبنا عنه ولكل سؤال جواب وقد صرح علمنا وبأنه لا يسوغ عزل الوصى الا اذا تحققت خيانتة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جانب نخيل بثمن معلوم من الدراهم وقبضه المشتري وصار يتصرف فيه مدة تسع سنين مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشتري ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع ويريد أخذ المبيع من المشتري بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت البيع من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك (أجاب) لا عبرة لا تنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات اسمه أحمد عبد الجيد بن مصطفى بن حسين بن جفاء رجل يدعى أنه العاصب له باطريق الثمري واسمه حسين الشرش ابن المرحوم محمد بن حسين الجدا الجامع لهما فهل اذا أقام بينة بذلك ثبتت نسبه أولا بد من ذكراهم والد حسين (أجاب) في الدرر والنور ادعى الاخوة ولم يذكراهم الجدا صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط في هذا ذكر اسم الجد كما في العمادية اه وفي الدر المختار ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكراهم الجدا انتهى وفي تنقيح الحامدية عن الرحيمة ان قبول دعوى نسب بنوة العم مشروط بشروط قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينبغي منا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن انتهى وأن ينسب الشهود الميت والملاعى لبنوة العمومة حتى يلتصقا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضي خان ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذا خصام فيه

١٢٦٧

١٨

١٢٦٧

١٨

١٢٦٧

٢٠

والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى المراد  
 واشترط تعريف الجدا لجامع بالاب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب  
 فاذا ذكر مدعى بنوة العم الاسامى الى الجدا لجامع وعرفه بابيه ووجهه في ضمن دعوى مال  
 او حق صحيحة فقد وجد التعريف المطلوب وقد ذكرنا أيضا في دعوى الارث بنوة العم  
 انه لا يبدأ بضامن بيان انه ابن عم شقيق او لاب فان كان ابن عم شقيق لا بد أن يبين أم  
 الاخوان الذين التقيا في أب واحد ويعرفها باسم أبيها و جدّها أو ما يقوم مقام ذلك  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مهر ارضية من آخر بثمن معلوم وجعله عند  
 بائنه حتى يكبر ويأخذه بحضرة بيعة شرعية ثم ان البائع للمهر باع الفرس أم المهر لرجل آخر  
 وسافر فادعى مشتري الام انه اشتراها وولدها ووضع يده على الام والمهر فهل اذا ثبت  
 مشتري المهر شراءه للمهر بالبيعة الشرعية قبل بيع الام يسلم له المهر من واضح اليد عليه  
 ولا عبرة بدعوى مشتري الام بانه اشتراها مع ولدها (أجاب) اذا ثبت مدعى شراء المهر  
 شراءه من مالكه قبل شراءه واضح اليد بالوجه الشرعي قضى للمدعى بمداها حيث لا مانع  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث دارا عن ابيه استولى عليها رجل مدة تزيد على  
 خمس عشرة سنة فطلب الوارث رفع يده عنها فاعترف له واضح اليد عليها بانها ملك  
 المدعى المذكور وبانها موروثه من ابيه وان كان يعمل عليه بوضع يده عليها المدة  
 المذكورة ويريد ملكها بسبب وضع يده تلك المدة فهل اذا ثبت اعتراف واضح اليد  
 بما ذكر مدعى المذكور بحضرة قاضي بلدهما وشهادة البيعة الشرعية بثورم برفع يده  
 عنها وتسليمها للمدعى معاملة له باقراره ولا عبرة بما عمل به (أجاب) اذا ثبت الملك في  
 الدار المذكورة للمدعى بالوجه الشرعي يؤمر واضح اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها  
 لمالكها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في طاحونة في الريف  
 باعها لآخر باختياره بثمن معلوم وبعد ذلك انتقلت من مشتريها لآخر وبعد أن مضى  
 عليها وهي بيد المشتري الاخير أربع وعشرون سنة ادعى ابن البائع الاول بعدم موت ابيه  
 بان والده باعها مكرها فانكر المشتري دعواه فهل اذا لم يقم بيعة على بيع والده بالا كراه  
 بالحبس المديد او الضرب الشديد لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه من المشتري بدون  
 وجه شرعي (أجاب) لا يجاب ابن بائع الحصة المذكورة لا تتراعاها من مشتريها اشراء صحبها  
 لازما بدون وجه شرعي وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعدم مضى خمس عشرة سنة الا في  
 الارث والوقف ووجوده شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بعضها  
 بطريق الارث عن ابن عمه مورثه والبعض الآخر بطريق الشراء من مالكه أسكن ابن  
 أخت معه فيها عارية ثم انتقل المالك الى بلدة أخرى بعياله واستمر ابن الأخت ساكنا  
 في الدار ثم بعد سنتين رجع المالك المبعوث له وأراد أن يسكن في داره المذكورة فغضب ابن  
 أخته المذكور وادعى أنها ملكه آت له بالميراث عن أمه وأنكر خاله ذلك فهل اذا

١٤٦٧ ٢٠

١٤٦٧ ٢١

١٤٦٧ ٢٤

أثبت المدعى أن الدار ملكه بعضاً بالمراث وبعضاً بالشراء لا تعتبر دعوى المستعير ساكنها الآن المجرى عن الثبوت ويؤمر برفع يده عنها وإذا لم يرفع يده عن الميراث في حقها بغير إذن المالك ما ذاك يكون المحكم فيه (أجاب) إذا ثبت المدعى الحارج دعواه المالك في الدار المذكورة بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث لا مانع وليس للمدعى عليه الرجوع بما أنفقه في الميراث على المستحق والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً باعها لآخر بثمن معلوم من مدة ثلاثين سنة بمقدار مدة بحودد مع الوتة ويجوزها خيراً بملك لا يخرج يدعى ذلك المشتري للدار بعد موت البائع بان الخربة له متعلقاتها تابعة لدار البائع فأنكر مالكها دعواه فهل إذا لم يتم ببنة هي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذکور لاسيما وان يده حجة فيها قدر أذرع داره المشتراة ولم يكن المدعى واضعاً يده عليها (أجاب) إذا لم يثبت المدعى الحارج دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى له بدعاه والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف مأمور تركه أجدباً شاطراً هي ان الست خديجة حرم المرحوم أجدباً شاطراً كانت ادعت بامتنعة على تركه زوجها من صنف الامتعة الموجودة في التركة وما سطرت القضية بمجلس العلماء بالديوان الكخداى بحضور حضرة من لا أنفدى حكم بتكليفها اليمن الشرعى على ما ادعت به فامتنعت عن اليمن وحكم المحاكم الشرعى بان ما ادعت به هو حق التركة بالنظر لامتناعها عن اليمن والآن تريد أن تخلف فهل بعد حكم المحاكم الشرعى على الوجه المتقدم يقبل منها ذلك (أجاب) قال في التثوير وشرحه قضى عليه بالنكول ثم أراد أن ينافى لا يلتفت اليه والقضاء على طاله ماض اه لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينعقد به القضاء كما في الدرر ومنه يعلم ان الست خديجة المذکورة لا تجاب للخلف بعد أن حكم عليها القاضى بالنكول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن بنته وعن ابن أخيه شقيقة والمتوفى يسمى على قنيم بن محمد وابن أخيه يسمى الحاج على بن نور بن محمد المذکور الذى هو أبو المتوفى وجد ابن الاخ فهل إذا أراد ابن الاخ المذکور اثبات النسب يكفي في ذلك اثبات كون محمد المذکور جد ابن الاخ المذکور ويكتفى بكونه يلتقى معه في ذلك الجد (أجاب) حيث ذكر المدعى المذکور الاسامى على الوجه المسطور يحكم له بدعاه ولا يطلب منه زيادة على ذلك وعبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر على وقف يدعى على أشخاص يملكون دوراً عن اصولهم من قديم الزمان بان على دورهم حكراً الجهة الوقف فانكروا دعواه فعمل عليهم بان دور الجيران عليها أحكارو بيده ورقة قديمة باسماء الجيران فقط لا باسماء المدعى عليهم ولم يتعمل بغيرها ولا سند بيده ولا وقفية فهل إذا لم يتم ببنة هي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذکور كورويمنع من معارضة أو باب الدور في يد ووجه شرعى (أجاب) من المعلوم المقرر انه لا يقضى للمدعى بدعاه الا بعد اثبات دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى

١٢٦٧

٢٨

ذى الحجة

١٢٦٧

١

١٢٦٧

١

١٢٦٧

١

٢٦٧

٣



أعلم (سئل) فی رجل زوج بنته لا تمومکث معه فی بیت واحد ومعیشة واحدة ثم بعد ذلك سرق لابی البنت مصاغ فاتهم زوج بنته فانکر دعواه فهل اذا لم یکن مع أبی الزوجة بینة تثبت دعواه بالوجه الشرعی لا یجیب للدلائل ویمنع من معارضة زوج بنته بدون وجه شرعی (أجاب) لا یقضی للاب المدکور بدعا یدون اثبات شرعی والله تعالی أعلم (سئل) فی أخوین یملکان بعض عقار وارض زراعه عن أبیهما ففات أحد الاخوین هن ابن قاصر وعن أخیه ثم مات الاخ الثالثی هن اولاده المدکور فغاب ابن الاخ المیت اولاً فی عسکر الجهادیة مدة تزید علی احدى عشرة سنة فوضع اولادهم علی یدیهما علی جمیع الخلفات ثم بعد ذلك حضر وطلب ما یخصه فی العقار والارض عن أبیه فادعی اولادهم ان الاخوین اذ نسما ما هو مشترك بینهم ما وان أباه أخذ نصیبه فی جمیع الخلفات قبل موته وذلك بدون ثبوت شرعی فهل اذا لم تثبت دعواهم بالبینة الشرعیة لا عبرة بدعواهم ذلك و یكون لابن العم الغائب أخذ نصیبه فیما یشک انه من خلفات أبیه فها هم (أجاب) نعم یشکون لابن العم المدکور أخذ ما یخصه فیما یشک انه من متروکات والده بالوجه الشرعی والله تعالی أعلم (سئل) فی رجلین یملکان دورا وعقارا ومن جملة ذلك أما کن خربة مشحونة بالاتربة ورتوها عن أم ولهم وتصر فوافیها تصرف المالك بالبناء ونقل الاتربة كصولهم من قديم الزمان فعارضهم فیها جماعة من أهل بلدهم بدعی منافسة بینهم معلومة لاهل البلد واتهموا الی المدیریة ان الحق فی الاماكن الخربة لجهة بیات المال فهل اذا لم یعرف لها مالک أصلا مات بلا وارث ولا یلواتها لجهة بیات المال بسبب من أسباب المالك یعمل بوضع یدهم وتصرفهم فیها المدة المتطاولة ویكون القول لهم فی ذلك ولو فرض انتصاب خصم شرعی یخصم لجهة بیات المال أو یؤمرون برفع یدیهما عنها بمجرد دعوی هؤلاء الجماعة انها لجهة بیات المال (أجاب) كل من فی یده شیء یتصرف فیہ خاصة دون غیره فالقول قوله فیہ یعینہ فیترك كل ذی ید علی تصرفه ویمنع عنه الاخر اذا ادعاه حیث لا برهان له علیه لان العلماء رضی الله عنهم قالوا أقصى ما یتبدل به علی المالك وضع الید كمالی الخبریة وغیرها والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل تزوج امرأة وخلف منها ولدا ومات وترك له متاعا عند والدته ثم ان زوجته تزوجت رجلا اجنبیاً من الصغیر واستمر وضع یدها علی جمیع ما تركه زوجها لابنه فاحضرت اهل زوجها الذي فی عصمة وكذلك خالتها ووكات فریها وافرزت متاع ابنها علی یدیهما خوفا من ضیاعه لكون ولدها قاصرا وكتبت سنداً بحضور الجميع والزوج شاهداً یضابان الموجود مع زوجته وهو سیف وطوق فضة وعقوص فضة ونخام ذهب وابنة ذهب ثلاث وعشرون حبة وحلق ذهب وزوج أساور فضة مملک لابن المدکور وبق تحت یدها ثم توفیت أمه فطلب الولد المتاع الذي تحت یدها من زوجها فاطهر الرجل الحلق والزوج الاساور وما بقی أنكره ثم قال ان زوجته أم الولد المدکور وباعت العوص والحرام والطوق

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

٢

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

٦

واللينة فهل والحال هذه ماذا يكون المحكم في ذلك (اجاب) للابن المذکور بعد بلوغه رشيدا المطالبة بجميع ما تحقق انه ملكه بالارث عن ابيه من هو تحت يده اذا اثبت استيلاؤه عليه حيث لا مانع وله اخذ عينه ان كان قائما وبذله ان كان مستهلكا سواء في ذلك ترك الام وزوجها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بكرة بصدق معلوم وقدره سبعمائة فرس مقدم ومؤخر ودخل بها ومكث معها مدة ثم بعد ذلك مات الزوج عنها وعن ابن فاصر منها وعن ابيه وامه وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة على والد الزوج ان صدقها ثلاثة ايكاس وذلك بدون ثبوت بينة شرعية فهل اذا لم

١٢٦٧

١٦

ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا بغيره بدعواها بدون وجه شرعي (اجاب) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وان اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له اولها واولا وان اقاما البينة فبينتهما مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها وموت أحدهما كحياتهما في المحكم كما في الدر المختار فاذا كان الاختلاف في مقدار المهر بعد موت الزوج كما هو مذکور يكون القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه حيث لا بينة فان كان مهر المثل مثل ما ادعته الزوجة أو أكثر كان القول لها بيمينها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن وارث غيرهما فدعى الوارث ان مورثه أحضر جماعة قبل موته وأشهدهم بان له عند زوجته كذا وكذا من الامتعة وكتب بها وثيقة على الزوجة في غيبتها ولم تكن حاضرة وقت الاشهاد ويطالبها بما في الوثيقة فاعترفت الزوجة ببعض الامتعة وأنكرت البعض فهل اذا لم يثبت الوارث ما أنكرته بالبينة يكون القول لها بيمينها فيما أنكرته حيث لا بينة له على ذلك (اجاب) القول للنكر بيمينه حيث لا بينة للدعي على مدعاه والله تعالى

١٢٦٧

١٨

اعلم (سئل) في جماعة يملكون منزلا بطريق الارث وعندهم بينة تشهد بان اباهم وجدهم كانوا ارضعوا بين ايديهم على ذلك المنزل المدة الطويلة وبالملك لهم نيسه من غير منازع ولا مشارك لهم ولا رافع لا يديهم وجمعة شرعية باسم والدهم ثابتة المضمون تشهد لهم بجمعة وضع ايديهم على ذلك المدة المديدة والسنين العديدة فالآن ادعى انسان انها ووقف بموجب ايقاف بيده مسطرة من قديم الزمان ماتت شهودها غير ثابتة المضمون فهل لا يقضى المدعى الوقف بمجرد ما بيده من الحجة المذكورة خصوصا وان من جله المستحقين لذلك المنزل ولدين قاصرين عن درجة البلوغ وان مدعى الوقف المذکور

١٢٦٧

٢٣

مشاهدات تصرف والدهم وجدهم المدة المذكورة (اجاب) لا يقضى بوقف المنزل المذکور بمجرد وجدان ملك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادار بالميراث الشرعي عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون وفيها نخلة ينتفع بها من غير منازع له فيها ولا لابيها من قبله المدة المذكورة والآن ادعى امرأة مشادة لتصرفه فيها بان النخلة لها فانكرت داردها فهل اذا لم تقم بينة

١٢٦٧

٢٢

بدعواها لا تجاب لذلك وتمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي (أجاب) القول  
لذكر يمينه حيث لا يئنه للدعي على فرض سماع دعواه والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل له عقار وتخييل عن أبيه واضح يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس  
عشرة سنة والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بائنا مورثهم فيه حقا والحال ان مورثهم  
شاهد المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف في ذلك تصرف المالك في أملا كههم  
أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك

١٢٦٧

٢٥

فهل لا تسمع دعوى ورثته (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي  
لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خلف ابنتين مات أحدهما في حال  
حياة أبيه عن بنتين ثم مات الجدة عن ابنة المذكور ثم مات الابن عن ابن فادعت بنتا  
العم بان الجدة سقط حقه لهما من ثمانية عشر ذراعا من داره فانكر ابن العم دعواهما فهل  
ادلم يقيم ابنة بدعواهما لا عبرة بدعواهما المحررة عن الثبوت وبتعمان من معارضة رب  
الدار فيها بدون وجه شرعي (أجاب) نعم يعانين من المعارضة والحال هذه والسقاط في

١٢٦٧

٣٠

الاعيان لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا متصرفا فيه بالهدم والبناء  
والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على أربعين سنة تمام الآن جماعة  
ينازعونه ويدعون حصة فيه عن مورثهم ويريدون رفع يده عن تلك الحصة فانكر  
دعواهم والحال انهم وآباءهم عاينوا تصرفه ووضع اليد في المنزل وسلكوا به برعذو شرعي  
وهم حاضران وشاهدون لا تصرف تلك المدة وما الحكم (أجاب) سكوت المورث

١٢٦٧

٣٠

عن دعوى المالك مع مشاهدته لا تصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع  
لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في مكان في بلاد الريف مشترك بين  
رجل وامرأة لكل منهما النصف فيه بطريق الارث وكل منهما واضح يده على نصيبه  
يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على احدى وعشر من سنة من بعد موت مورث كل  
منهما ثم ماتت المرأة عن بنتها من مدة سنة اشهر فادعت البنت على الشريك انها علك  
جميع المكان عن مورثها فانكر الشريك ذلك وادعى انه يملك النصف فيه بطريق الارث  
عن أبيه من مدة ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه والحال ان مورثة المدعية كانت حاضرة  
بالبلد ومشاهدة لتصرف الشريك في النصف المدة التي تزيد على احدى وعشر من سنة

١٢٦٧

٣٠

من بعد مورثها من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعواها  
على الشريك المذكور حيث أنكر دعواها وجاهده (أجاب) سكوت المورث عن دعوى  
المالك مع مشاهدته لا تصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع  
لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وتخلها بعضه  
في يده والبعض آل اليه بالميراث الشرعي عن أبيه مات عن ابن فقط فغاب ذلك الابن باربع  
البحار مدة تزيد عن عشر من سنة فوضع اولادهم على ماتر كه له الاب فهل اذا

حضر من هيئته يكون له اخذ جميع ما تر كاه والده حيث كان الحق ثابتا فيه عن ابيه  
 بالبينة الشرعية واذا منعه اولاد عمته من اخذته متعالين بطول المدة المذ كورة لا عبرة  
 بتعلمهم المذ كور (اجاب) لا يسقط الحق بتقدم الزمان والغيبية مسافة السفر مذ شرعى  
 تسمع منه الدهوى ولو طالت المدة مع الاثكار فالابن المذ كور اخذ ما يخصه من تركه ابيه  
 من واضح اليد عليا حيث كان حقه ثابتا بالبينة الشرعية بعد الدهوى المسموعة شرعا  
 او كان خصمه مقر او الله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مكان يملكه واضح عليه يده المدة  
 الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتفتق به فالآن ادعى عليه جماعة بان لهم  
 فيه حقا والمحال انه حاضر ومن معه بالبلد ومشاهدون لتصرفه فيه تصرف الملاك في  
 املاكهم مدة اكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير ما بع  
 شرعى فهل لا تسمع دعواهم ويكون الحق فيه لواضع اليد (اجاب) سكوت المدعى عن  
 الدهوى خمس عشرة سنة بلا عذر مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثنى والله تعالى  
 اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا مدة طويله تزيد على ثلاثين سنة يتصرفون  
 فيها بالبناء والعمارة والنقض والاعادة فجاء رجل وادعى اهلها ملكه والمحال انه حاضر  
 ومشاهد لتصرفهم المذ كور تلك المدة فهل لا تصح دعواه واذا اقام بيينة لا تقبل (اجاب)  
 لا تسمع الدهوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين آل لهما حصة في دار عن ابيه ما ووضعا ايديهما  
 عليهما بعد موته وانفق عليهما بالسكنى وغيرهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليهما  
 الا ان جماعة من اولاد عمهما المحاضرين المشاهدين سكناهما فيها المدة المذ كورة بان  
 الحصة لا يهيم ويريدون رفع ايديهما عنها بمجرد قولهم ووضعا اليد انكر ادعواهم  
 فهل لا تقبل دعواهم المجردة عن البرهان ويكون القول قول واضع اليد (اجاب)  
 لا يقضى المدعى بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على مكان  
 بطريق الميراث عن ابيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه وارثه رجل بان لمورثه  
 فيه حقا والمحال ان مورث المدعى شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله وهما يتصرفان فيه  
 تصرف الملاك في املاكهم اكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير  
 مانع شرعى يمنع من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه في تلك الحال (اجاب) سكوت المورث  
 خمس عشرة سنة عن دعوى المالك بلا عذر يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل اشترى منزلا من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية  
 تحت يد المشتري المذ كور والبائع الذي اشترى منه توفي الى رحمة الله تعالى من مدة عامين  
 وبعده وفاة البائع المذ كور حضر رجل وادعى ان له نصف المنزل المذ كور بدون ثبوت  
 شرعى فهل اذا لم يثبت دعواه الملاك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه وينع من معارضة  
 واضع اليد (اجاب) لا يقضى المدعى بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

١٢٦٧ ٣٠

١٢٦٧ ٣٠

محرم

١٢٦٨ ١

١٢٦٨ ٢

١٢٠٨ ٢

١٢٦٨ ٢

ماتت امرأته عنه وعن ابن وبنيتين قصر منه وكان تحت يد زوجته قطعة أرض مرهونة على مبلغ معلوم من الدراهم قبضه ولى القصر من أر باب الأرض ودفعها لهم و صرف المبلغ على أولاده القصر فإدا أخوة الزوجة أخذوا المبلغ منه ليدفعوه لرب الأرض ويضعوا يديه م عليها الى بلوغ القصر فهل لا يجابون لذلك المحال هذه (أجاب) لا وجه لمطالبة أخوة الزوجة المذكورة بما قبضه الأب مما يخصه وأولاده القصر فيما للزوجة من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نصف دار بالارث عن أبيه صار يتصرف في ذلك تصرف الملاك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم جاء رجل يدعى انها وقف من جهة جده مع مشاهدته التصرف ولا مانع له ولم ينازعه في تلك المدة أصلا فهل اذا لم يثبت داهواه باليمين العادله الشرعية على وقف جده أو بالشهرة يمنع من التعرض للمالك ويبنى المدعى به في يده الى أن يثبت دعواه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المبردة عن الثبوت بالوجه الشرعي على فرض سماعها فيمنع المدعى عن معارضة المدعى عليه والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنت منهم ولدان والبنت قاصرون وولد بالغ ببلد في الريف ولم يكن البائع من أولاده حاضر عند وفاته بملك البلدة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك ذرية وكان قد تعدى انسان من أهل تلك البلدة على تلك الزرية ووضع يده عليها وبعثت تحت يده ثلاثين سنة فالآن أولاد الميت المذكور يدعون بان أباهم كان مالكاً لتلك الزرية وماتت وهي في ملكه وانها آلت اليهم بالارث عنه وان ذلك الرجل واضح بده عليها بطريق التمدي والتصب ويطالبونه برفع يده عنها وعندهم بيضة تشهد لهم بده واهم فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولا يكون طول المدة مانعاً لهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الوفاء والارث ووجوده شرعي كما في شرح التنوير قال في حواشيه وعلم من اطلاقهم سماع الدعوى في هذه المستثنيات عدم تقييدها بحدود ولم يذكر الشرع مال القيمة لانه ان مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت عالم لا يقضى وان لم يرض لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار خربة لا بناء فيها فبناها دار لنفسه من ماله من مدة تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يدعى رجل من أقاربه بانها ملكه عن أبيه فأنكر دعواه مع ان والده شاهد التصرف فيها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازع في شأنها مع التمكن فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعى بعدمضى هذه المدة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) سكوت المورث تلك المدة بلا عذر مع مشاهدته تصرف واضح اليد بالهدم والبناء كما هو عند كور يمنع سماع دعوى وارثه بعدم وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض خربة من آخر بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بدم وبناها وغير

١٢٦٨ ٢

١٢٦٨ ٣

١٢٦٨ ٧

١٢٦٨ ٧

ذلك ومضت مدة مديدة تزيد على ست سنين حتى مات البائع فادعى رجل الا ان انهما مات  
 له ير يد نزعهما من يد المشتري مع انه كان حاضرا ومشاهدا للبيع والتسليم ولتصرف  
 المشتري فيها تلك المدة ولم يعارض فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية يمنع من  
 معارضته للمشتري (اجاب) سكوت الاجنبي وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري  
 بالبينة مانع لسامع دعواه على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وازع  
 يده على دار عن أبيه مات في قيمته عن ورثة وترك الدار المذكورة فاراد احد الورثة ان  
 يختص بها وحده دون باقي الورثة متعللا بانها يملكها عن أبيه ولا يئذنه له على ذلك بل  
 يده حجة لم يثبت مضمونها فهل اذا لم يثبت احد الورثة التليك له فيها بالبينة الشرعية  
 لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها وتقسيم الدار  
 على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) حيث كان واضح اليد مغرا باصل  
 الملك في الدار المذكورة لمورث الورثة المذكورين وادعى انتقالها اليه من المورث  
 بناقل شرعي ولم يثبت دعواه المذكور بالوجه الشرعي تقسم الدار بين جميع الورثة  
 بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في احوية يملك كون دارا بطريق  
 الميراث عن أبيهم عن جدهم وهم واضعوا أيديهم عليها مدة تزيد على سبعين سنة وهم  
 يتصرفون فيها بالمدم والبناء ثم بعد ذلك ادعى الا ان رجلا من على واضعي اليد انهما  
 يملكان فيها مائة وثمانين ذراعا بطريق الشراء من مورثهم ولا يئذنه لهما على ذلك بل  
 بيدهما حجة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت دعواهما بالبينة الشرعية لا عبرة بهما بدون  
 وجه شرعي ويمتنان من معارضة واضعي اليد ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها (اجاب)  
 لا عبرة بالدهوى المحردة عن الثبوت ولا عبرة بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك دارا ونخلًا وأطيانا وأولادًا قاصرين ولا وصي لهم  
 فوضع يده رجل من أقاربهم على التركة الى أن بلغ الا اولاد فطلبوا التركة من  
 واضع اليد فانكرها الساكارا كليا فهل اذا أقاموا ببينة شرعية على التركة يكون لهم  
 أخذها ونزعهما من واضع اليد ولهم مطالبته بما استغله من ثمر النخل مدة وضع يده  
 واذا ادعى انه دفع غرامة حدثت على الطرفين بعدموت مورثهم يريد ان يلزمهم ما بدون  
 وجه شرعي لا يجاب لذلك (اجاب) لا وارث أخذ ما يخصه من تركة مورثه ويقضى له  
 بذلك حيث لا مانع وعلى من استولى على مال الغير تعديا واستهلكه ضمانه له به والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يسمى أحمد من التجار توفي عن زوجاته وأولاده القصر فجاء  
 شخص يسمى عليا بن المرحوم محمد ادعى على الزوجات ان لوالده قبل أحمد المذكورة ذرا  
 معلوما من الدراهم فانكرت الزوجات ذلك فهل اذا وجد القدر المدعى به مقيدا بوقت  
 أحمد المذكور يعمل به حيث كان يباعا واذا لم يوجد ذلك مقيدا بوقت أحمد المذكور  
 ووجد مع علي المذكور ورقة بخط وختم أحمد المذكور بان عليه لمحمد المذكور القدر

١٢٦٨

١٥

١٢٦٨

١٧

١٢٦٨

١٧

١٢٦٨

١٩

١٢٦٨

١٩

المدعى به يحكم عليه به في تركته من غير بينة بعد حلف المدعى اليه الشرعية (أجاب)  
 لا يعمل بالخط الا في مسائل من اذ قد تبيع وصراف وسائر كافي الاشياء وغيره فان عمل  
 بخط التاجر المذكور فيساع عليه اذا كان خطه معلوما بين التجار وأهل البلد ويحكم بالمال  
 في تركته اذا عرف الناس انه خط المبت واقاد في حواشي الدر المختار انه يعمل بخط  
 الصراف وان كان في غير دفتره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بابها الرجل  
 آخر بثمن معلوم ثم بابها المشتري لرجل آخر فوضع يده عليها المشتري الثاني وتصرف  
 فيها بالهدم والبناء وغير ذلك ست عشرة سنة والبايع الاول حاضر ومشاهد لتصرفه تلك  
 المدة وبعد ذلك ادعى انه باع بالاكره ولا بينة له على دعواه فهل لاعبرة بدعواه المجردة  
 عن الثبوت وينع من معارضة واضح اليد (أجاب) نعم يمنع المدعى اللذ كور من المعارضة  
 والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل برى واضح يده على أرض مغروسة نخلا  
 وتين بطريق الارث عن ابيه وأجداده جيل بعد جيل ومدة ووضعت أيدي الجيع تز يد على  
 ما تبقى سنة فادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق في ذلك حصة بالارث عن ابيه  
 فانكروا واضح اليد دعواه والحال ان والد المدعى كان حاضر بالبلد ومشاهد التصرف  
 واضح اليد مدة تز يد عن ستين سنة وهو حاضر وساكت من غير منازعة ومن غير مانع  
 يمنع من الدعوى فهل لا تسمع دعوى وارثه من بعد حيث جسد المدعى عليه دعواه

١٢٦٨

٢٢

١٢٦٨

٢٣

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور وان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يملك حصة في طاحونة مات عن ابن عم شقيق فقط فاخذها بالميراث  
 الشرعي عنه وهي بيده يتصرف فيها من مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع هل فيها  
 المدة المذكورة والآن يدعى رجل بان والده كان اشتراها من المورث قبل موته فانه كره  
 ابن العم الوارث لها دعواه ولا حجة ولا بينة تشهد له بالاشراء فهل لا يجب لذلك شرعا ولا  
 يكون له معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يكون له  
 معارضة الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلد له فيها  
 دار فباعها رجل بغير اذنه لكون شيخ البلد الزم به بدفع فردتها ومكنت تحت يد المشتري  
 نحو عشرين سنة فحين حضر صاحبها طلبها من المشتري فذمه فهل اذا ثبتت الدار لمدعيها  
 بالبينة الشرعية له نزعها من واضح اليد الذي هو المشتري (أجاب) قد صرحوا بهدم

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

٢٤

سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فيمضي  
 للمدعى بالدار المذكورة بعد ثبوت دعواه اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه الا ان  
 والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا عقارا عن اباؤهم فوضعوا أيديهم عليه  
 نحو اربعين سنة ثم ادعى جماعة اولادهم جدهم ان هذا العقار موروث عن الجد الجامع  
 الذي هو جد اجدانهم ولا جماعة يستحقون فيه النصف ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا لم  
 تثبت دعواهم ذلك بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت وينعون من

١٢٦٨

٢٤

مداخلة واضعي اليد بدون وجه شرعي (أجاب) نعم يمنعون من المعارضة ان كان الامر  
 ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك غنيطا آجره لآخر ثلاثة أعوام باجرة  
 معلومة كل سنة ثم مات المورث قبل انقضاء مدة الاجارة المذكورة وترك وريثة فاراد  
 الورثة فسخ الاجارة لموت والدهم المؤجر وطالبوا ذلك فهل تنفسخ الاجارة المذكورة بموت  
 المؤجر وهل اذا ادعى المستاجر بمصاريف صرفها فيما يتعلق بالغنيط المذكور مثل اجرة  
 عمل لاصلاح الغنيط وثمان ما كتبه اليه من تبين وقول وامثال ذلك وأراد ان  
 يلزم بها الورثة بزعمه لا يسمع منه ذلك ولا يقبل ولا يلزم الورثة من ذلك شيء وعليه ان  
 يسلمهم الغنيط المذكور واذا ادعى على الورثة انهم آجروا له بعد موت مورثهم لا يقبل  
 قوله المجرى عن البيئنة اذا أنكرها خصوصا اذا كانوا حين وفاة والدهم غائبين (أجاب)

١٢٦٨

٢٤

تدفع الاجارة في المثل بموت أحد المتماضين ولا مطالبة للمستاجر على وريثة المؤجر بما  
 ادعى صرفه على الوجه المذكور ولا تثبت الاجارة بمجرد الدعوى بدون اثبات شرعي  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لبعض الناس فآخبر المدين أرباب الديون ان  
 ولا نوافلا ناضمان الدين الذي على ضمان غرم ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم تثبت  
 الكفالة من الشخصين المذكورين للمدين في الدين لاربابه بالبيئنة الشرعية لا عبرة  
 بقول المدين ذلك وليس لاحد من أرباب الديون مطالبة بشيء من الدين بدون ثبوت  
 الكفالة بالبيئنة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد دعوى المدين الكفالة حيث لم تثبت

١٢٦٨

٢٨

أرباب الديون الكفالة بدونهم على معين بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل ورث مكانا من أبيه وجد رجلا وأضعافه عليه فطلب الوارث المسمى المذكور  
 من واضع اليد فدعى شراؤه من مورثه وأبرز حجة مقطوعة الثبوت لدى المحاكم الشرعية  
 فحكم لاوارث به وكتب حجة بذلك ووضع يده عليه فهل اذا مات المدعى عن وريثة وادعوا بما  
 ادعى به مورثهم ولم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا يقضى لهم به (أجاب) اذا لم يثبت  
 الارث شراؤه مورثه من مورث واضع اليد الآن على المسمى المذكور بالوجه الشرعي  
 لا ينقض له بدعاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن أبيه  
 من مدة خمسين سنة وزيادته وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ولا لآبيه من قبله  
 والا ن يدعى ابن عم له بان له فيها حقا فافكر رب الدار دعواه فهل اذا لم يقم بينة على دعواه  
 المذكورة لا يجاب له ذلك ولا يكون له معارضة رب الدار فيها بدون طريق شرعي (أجاب)

١٢٦٨

٣٠

صفر

١٢٦٨

١٢

لا ينقض له دعواه من غير اثبات شرعي على فرض سماعها شرعا والله تعالى أعلم  
 (سئل) في امرأة ماتت عن ابويها وزوجها وابنها من غيرهم وقسمت تركتها بين وريثتها  
 وأخذ كل ذي حق حقه وحصل بينهم انتصاف والابراه العام وكتب في شان ذلك  
 وثائق شرعية فبعد مدة أنكر بعض الورثة أخذ استحقاقه وأنكر القسمة ويدعى  
 نصيبه من التركة على الزوج وباقي الورثة فهل اذا ثبت ما ذكر بالبيئنة الشرعية



وكتابة الوثائق بينهم بذلك لا عبرة بانكاره وينع من دعواه المذكورة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى استيفاء بعض الورثة حقه كاملا من تركته مورثه بالقرينة الشرعية لا يعتبر انكاره بعد ذلك والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة فتحاسبها مع بعضهما وتحالسا ومضى على ذلك مدة نحو عشر من سنة ثم توفى ذلك الرجل فادعى بعض ورثته على ذلك العميل بان لمورثه عنده مبلغ دين محبب ابو ثينة وجدها مكتوب فيها ذلك فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت المدة المذكورة على المورث قبل وفاته بعد التخالص ولم يطالبه ولا مانع له من الدعوى والمطالبة ولا عبرة بتلك الوثيقة (أجاب) المانع فى حق المورث يكون مانعا فى حق وارثه فلا تسمع دعواه والمحال هذه حيث لم يكن خصمه مقرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حصل له تغير من بلده وأراد الخروج منها فاحضر رجلا من بلد أخرى وباع له جانباً من غلاله بثمن معلوم فى ذمته وأودعه جانباً آخر من أمانة وشاركه على قطعة أرض زراعة من أرضه وزرعها ثم غاب نحو سنة ورجع لبلده فانيأ وطلب من الرجل المذكور مالاً عنده مما ذكر فأنكره ووجد حده جداً كذا فهل اذا أقام المدعى ببنية شرعية بما ادعاه لا يعتبر انكاره ويكون له المطالبة بحقه الذى عنده جبراً عليه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا أثبت المدعى مدعاه على الرجل المذكور بالبينّة العادلة يقضى له بمدعاه ولا عبرة بانكار المدعى عليه والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل داراً من مدة خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك والبائع مشاهد لتلك التصرفات ولم يمنع من مبيعات البائع عن أولاد عمه فأراد الولد العنق منازعة المشتري فى تلك الدار ويريدون ان يأخذوها بالميراث عنه فهل اذا ثبت بالبينّة الشرعية شراء ذلك الرجل تلك الدار واطلاع البائع على تلك التصرفات ولم ينازهه لا يكون لأولاد العنق منازعة والمحال هذه (أجاب) نعم لا يكون لأولاد العنق منازعة المشتري المذكور حيث ثبت شراؤه الدار من مورثه محال صحته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واصل يده على خرقة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع باطلاع جيرانه المشاهدين للتصرف فالآن ادعى عليه ورثة رجل من جيرانه المذكورين بان لا يبه حصته فيها وأنكر واصل يده واهم والمحال ان مورث المدعى شاهداً تصرف واصل اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر وجوده وساكت لم يدع بشئ من ذلك من غير مانع شرعى يمنع من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه والمحال هذه (أجاب) سكوت المورث عن دعوى المالك خمس عشرة سنة بلا مانع مع شهادته لتصرف واصل اليد مانع لسامع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى عبد رقيق أتى من سيده وضبط على يد احماء كم فاحضر مالك العبد وطلب العبد من سيده البيع فأعطى فيه رجل عطاء وسعى ثماناً قليلاً ودفع هر بونا

٢٢

٢٦

ربيع الاول

١

٤

٥

فلم يرض المالك بهذا الثمن ولم يرض العبد بان يباع له وجاء رجل آخر وأعطى فيه ثمننا  
 أكثر مما أعطاه الاول فرضى به المالك والعبد وباعه مالكه له وأخذ الاول ما كان  
 دفعه من العربون للمالك ثم باع المشتري العبد لثالث ثم بعد ذلك أراد الرجل الاول  
 منازعة الثالث مدعيًا شراءه من الاول فانكروا وضع اليد المذكور وهو لم تكن له  
 بينة عليها ويريد أخذ العبد منه فهل لا يجب لذلك والحال هذه حيث ثبت البيع للثاني  
 والثاني باع للثالث ولم يثبت شراء الاول للعبد من مالكه بوجه شرعى لاسيما وقد  
 مضى خمسون يوما بعد بيع الثاني للثالث وحضر المنازع وشاهد ذلك (أجاب) نعم  
 لا يجب الرجوع المذكور لأخذ العبد والحال هذه من مشترىه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل ورث عقار عن أبيه وهو عن أبيه وكل من يهدم وينى ويبيع ويتصرف بما شاء  
 ولم يكن لهم منازع في تلك المدة التي تزيد على سبعين سنة ثم ادعى رجل في بلدة أخرى  
 فريسة من بلد المالك جدا أن له أرضا في الدور التي صارها دمهها وبنائها وبيعها  
 بعد اطلاعها على جميع ما ذكر المدة الطويلة من غير عذر فهل يمنع من دعواه ولا حق  
 له حينئذ (أجاب) السكوت عند البيع والتسليم مع مشاهدة تصرف المشتري بالهدم  
 والبناء مانع لسماح الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على قطعة أرض  
 بنى فيها منازل وغيرها وصار يتصرف فيها تصرف المالك يعلم أهل الحارة الجاورين  
 له وحضورهم ولم ينزعه أحد منهم بل أعانوه على البناء ثم بعد استكمال بناء المنزل  
 المدكور صاروا يضعون عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه إذا ادعى  
 جماعة من جيرانه الدين = انوا حاضرين ووث البناء ان لهم حقا في المنزل المذكور  
 لا يجابون لذلك ولا تسمع بينتهم ولا دعواهم وإذا كان بأيديهم وثيقة مقطوعة الثبوت  
 لا تعتبر (أجاب) لا يقضى بالسكوت والكواغد بدون اثبات مضمونها شرعا والقضاة  
 ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يملك عقارات وله خدم وارقاء أسكنهم في عقاره مدة حياته وحياتهم  
 ثم مات كل من السيد والخدم والارقاء عن ورثة فاستمروا ساكنين بالاماكن المذكورة  
 حكم أصواتهم فهل إذا أراد ورثة السيد الآن منعهم وإخراجهم منها يجابون لذلك حيث  
 كان الحق ثابتا لهم فيهم عن مورثهم وإذا امتنعوا من الخروج منها متعللين بطول المدة  
 لا عبرة بتعاليمهم (أجاب) لا يسقط الحق بتقدم الزمان فإذا كان ورثة العتقاء والخدم  
 معترفين بأصل الملك في العقارات للسيد لا يكون لهم المعارضة بدون وجه شرعى والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وقبر الأيمالك شيئا يورث عنه عن ثلاث زوجات وأربع  
 بنات وابنين أحدهما رشيد وكسب وصم الزوجات والاولاد لعائلته للتربية وصار ينفق  
 على الجميع من كسبه مدفنين ثم ادعت الآن إحدى الزوجات التي هي أم البنات بان  
 ما بيد الابن المذكور من عقار ودواش وغير ذلك مما جدد له الابن من كسبه ملك لوالده

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

١١

يورث عنه فانكر الاين دعواها وادعى بان ما بيده من ا كتباه الخاص به جدد بعد موت  
 ابيه فهل اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يصير ما بيد الابن تركه  
 عن ابيه بمجرد الادعاء (اجاب) القول للابن المذكور فيما بيده يمينه حيث لا بينة  
 لاحدى الزوجات على دعواها والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين مات  
 احدهما عن ابن عم شقيق فوضع الحى متهما بيده على جميع الدار فاراد ابن العم اخذ  
 ما يخصه بالميراث عنه فانكر الشر يك واضع اليد حصة مورثه فهل اذا شهدت بينة بان  
 لمورثه نصفها وان الميت مات وتركه ميراثا للمدعى المذكور لا يعتبر انكار واضح اليد  
 الشر يك المذكور و يكون لابن العم المذكور اخذ ما يخص مورثه بها بالطريق الشرعى  
 (اجاب) يقضى لابن العم العاصب بما يخصه في الدار المذكورة بعد اثبات مدعاه بالوجه  
 الشرعى حيث لا مانع والله تعالى (سئل) في عقار اشتراه ولى الاثر من اربابه وجعله  
 محلا للمصالح المبرية وبقي على ذلك مدة من السنين وبعد انتهاء الحسابة منه اعطاه لواحد  
 من ابناءه بموجب حجة شرعية والآن ظهر رجل يدعى ان له في هذا العقار قطعة حربية  
 وحوانيت كان اصلها واقفا على جهة معينة وانه الا ان هو انظر على الجهة المعينة من  
 غير ان يعرف قدر ما يدعى به ولا حدوده ولم يكن بيده وفاقية وليس معه بينة شرعية  
 تشهد له بما يدعى به فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة لواضع اليد  
 حيث كان بدون وجه شرعى (اجاب) يشترط لجهة الدعوى معلومية المدعى به وذكور  
 الحد واداء كان المدعى عقارا ولا يقضى مدع بعد اعاء بدون اثبات شرعى فليس للمدعى  
 النظر المذكور معارضة واضح الميدان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل لى ملك دار اعصابها شايح بلمه وباعها لرجل ثم مات صاحب الدار التي قصبت  
 منه فباعها المشتري لآخر والآن حصر وارث صاحب الدار الاصلى التي قصبت منه  
 ويريد اخذها بالميراث الشرعى فهل يجب لذلك وتسمع دعواه ولو مضى على ذلك مدة  
 خمس عشرة سنة اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب) تسمع دعوى الوارث  
 ويقضى له بالميراث في الدار المذكورة بعد ثبوت الملك فيها لمورثه بالوجه الشرعى حيث لم  
 يضر على المورث خمس عشرة سنة ولم يكن هناك مانع من سماعها والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل استول على منزل من مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف  
 الملاك في ملكهم والآن ظهر له جماعة يدعون ان لهم فيه ارضاء والحال ان مورثهم كان  
 موجودا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد هدموا وبنوا مرتين ولم ينازع مع التمكن مدة خمس  
 عشرة سنة فهل يكون عدم تسكاته وسكوته ما نعال دعوى المدعين الا ان (اجاب) حيث  
 سكت المورث عن دعوى الملاك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد  
 بالهدم والبناء لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى  
 جانب نخيل من آخر بشمن معلوم يحضرة بينة واستولى المشتري على النخيل وصار يتصرف

١١  
 ١٢٦٨  
 ١٢  
 ١٢٦٨  
 ١٣  
 ١٢٦٨  
 ١٤  
 ١٢٦٨  
 ١٥  
 ١٢٦٨

ويهدى مدة تزدهى خمس عشرة سنة ثم مات البائع عن وارث فاراد الوارث الرجوع على المشتري في التخييل المذكور بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة المشتري في ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حال الصحة لا يكون لوارثه معارضة المشتري حيث صدر البيع صحيحا لازما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وابنى ابن عمه فقسمت التركة بين القرىقين بالوجه الشرعى مع حضور الكل بمجلس القسمة على يدينته من المسلمين ثم ماتت بنته فاراد أحد ابنى ابن العم أخذ نصيبه من تركته الموت ابن العم الآخر فأنكرت بنته بنسبه وأرادت حرمانه من ذلك والرجوع عليه بما أخذه من تركة جدتها فهل لا تجاب لذلك ويجاب ولا أخذ نصيبه من تركة أمها سيما وهى تعلم استيلاءه على ما خصه من جدها تخيلا وتمرا وغير ذلك مدة نحو خمس وعشرين سنة (أجاب) اذا اثبت العاصب المذكور ما يدعيه من العصورى بالتوفيق بالوجه الشرعى يقضى له بالميراث حيث لا مانع ولا يرجع عليه بما ورثه من الجد والخال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصة من دار وقطعة أرض خالية عن البناء وكتب له بذلك حجة من قاضى الناحية ثم وضع المشتري يده على ذلك وتصرف فيها بالبناء ثم عد ذلك مات البائع وله ورثة بالغون وهم مشاهدون لوضع اليد فى التصرف من غير منازعة له فى ذلك والحال ان الدار مشتركة بينه وبين آخر فقسمت الدار بين الشريكين وهم مطلعون أيضا على القسمة وبنى أحد الشريكين فى نصيبه ثم الا تسمى ورثة البائع ان ما ذكر مالك وورثهم وينهكرون البيع الواقع من أبيهم فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت مدة خمس عشرة سنة ولم يذاعوه مع شهادتهم التصرف المذكور ودم مانع لهم من الدعوى ويبقى ذلك بيد واضح اليد المذكور (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري ولا المطالبة برفع يده عما اشتراه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فارادوا القسمة فخرج المكبير من الاولاد بقيمة الورثة من جميع ماتر كه الاثب مدعىا انه ملسله وحده فانكر بقيمة الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويقسم جميع ما ثبت بالبينة الشرعية انه تركة عن الاب بالقرينة الشرعية بين جميع الورثة ولا يكون للمكبير الاخوة منهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعى (أجاب) يقسم جميع ما تحقق انه تركة عن الميت بين ورثته بالقرينة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عن حقه بدون تخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة أرض أميرية هن والده وهو يزعمها ويدفع حراجها مدة تزدهى على خمس وعشرين سنة بعد وفاة والده والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها ولا يئنه له على دعواه مع شهادته له

١٢٦٨

١٤

١٢٦٨

١٧

١٢٦٨

١٩

١٢٦٨

٢٠

|    |      |   |
|----|------|---|
| ٢٠ | ١٢٦٧ | ثلاث المدة ولم يدع ولم ينازع مع التمكن والترك الاختياري فهل لا عبرة بدعواه بمجرد دعوى الثبوت و يمنع من معارضة واضح اليد (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي بما ذكره الحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على مكان تلقاه بالارث عن أبيه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بأن لأمه حقه فيه ويريد نزعه من يده والحال ان أم المدعي كانت حاضرة وموجودة مشاهدة لتصرف أبي المدعي عليه بالهدم والبناء مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة من غير دعوى عليه ولا منازعة من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثها والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث بما ذكر ان كان الواقع ما هو مذکور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار بطريق الميراث عن أخيه وصار يتصرف فيها هو وأخوه من قبله مدة تزيد على خمس وأربعين سنة فادعى الآن رجل على واصل اليد انه يستحق تلك الدار من مورثه فانكروا واصل اليد دعواه والحال ان مورث المدعي كان حاضر اباباليد ومشاهد التصرف واصل اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعي المذکور به مدعى هذه المدة حيث انكر المدعي عليه دعواه ووجدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذکور ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار وأشجاره من مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم ينصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازعة فلا تسمع دعوى عليهم جماعة بان مورثهم في ذلك حقا فانكروا واصل اليد دعواهم وادعوا ان مورث المدعين كان حاضرا ووجود ما شهد التصرف أبي المدعي عليهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك فهل اذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى ورثته من بعده (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث ان تحقق سكوت المورث عن الدعوى ثلاث المدة بالإمانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم جاموسة واضعين أيديهم عليها لم يكونها بالشراء وهم يذممون بها مدعى من السنين ادعى عليهم رجل بان له حصة منهم فيها فانكروا دعواه والحال انه حاضر ووجودهم بالبلد ومشاهد لا تقاعهم بها نحو ست سنين ولم يدع ولم ينازع فهل اذا لم يكن له بينة على دعواه لا تعتبر ويكفي الحق فيها الواضع اليد (أجاب) ادالم يثبت المدعى دعواه بأوجه الشرعي لا يفرض له بدعاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت عمه الشقي فادعى انان انهما عصبة لليت وانهما اولادهم الميت فصدقت بنت العم على العصوبة للذكورين فاحذت الزوجة فرضها وأخذت المدعى كورور الباقى بعد فرص الزوجة وبرؤا الزوجة ابراء عامما بقواهم لاحق لنا ولد دعوى ولا طلب على الزوجة ولا قبلها وابراناها ابراء عامما وبه مدعى مدة مات مدعىا العصوبة عن ورثة فارادوا الدعوى على الزوجة |
| ٢٢ | ١٢٦٨ |   |
| ٢٨ | ١٢٦٨ |   |
| ٢٨ | ١٢٦٨ |   |
| ٢٨ | ١٢٦٨ |   |

١٢٦٨ ٢٩

بشي من تركة الميت أولا فهل ليس لهم الدعوى على الزوجة ولا تسمع دعوى من الورثة المذكورين على الزوجة المذكورة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى ورثة مدع العصور بقية على الزوجة بشي من متروكات زوجها والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون بعض نخيل وساقية وجانب طين زراعة تلقوه بالارث عن آباؤهم وأجدادهم وهم واضعون أيديهم على ما ذكر مدة تزيد على ثلاثمائة سنة هم وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى جماعة انهم يستحقون حصة في ذلك عن مورثهم فأنكر واضعوا اليد دعواهم مع أن مورثهم كان موجودا مشاهدا التصرف واضعى اليد ومورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلثين سنة ولم يعارض ولم ينازع مع التمكن حتى مات فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلد مدة ثلاثين سنة وله حصة في ساقية يملكها بطريق الميراث عن أبيه ثم حضر من غيبته فوجد آخر واضع أيده على تلك الحصة فطلبها منه فادعى أنه اشتراها منه ولا يدينه له على ذلك فهل اذا لم يثبت شراءه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمالك المذكور (اجاب)

١٢٦٨ ٢٩

حيث أقر المدعى عليه بان الملك للمدعى وادعى انتقاله اليه بالشراء منه ولم يثبت دعواه يؤمر بتسليم المدعى للمدعى والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي مات عن ابن وبنت وزوجة وضبط ما تركه على يد قاض ثم بعد ذلك أسلم كل من الابن والبنت والزوجة فادعى رجل ذمي آخر ان لليت أماو يريد أن يخرج لها ما يخصها في الميراث وذلك بدون اثبات دعواه بالبينة الشرعية فهل لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعي (اجاب) لا عبرة بدعوى الرجل المذكور على ورثة المتوفى المذكور والمحال هذه لا سيما اذا لم يكن وكيلها عن تلك المرأة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن دار له وأعقب أيتاما فوضع رجل أجنبي يده على داره مدة خمس عشرة سنة الى أن بلغ الايتام وعلموا أن الدار لمورثهم فطلبوا منه ورفع يده عنها فادعى أنها اشتراها من أبيهم فأنكر وادعوا فأنظر ورقة بالشراء فثبت البينة المذكورة فيها اذقات لان علم بيعها ولا شراء فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء من مورثهم لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذها ونزعها من يده ومطالبته بأجرة مثلها مدة يتمهم حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم (اجاب) حيث اعترف واضع اليد

١٢٦٨ ٢

ربيع الثاني

بالمالك في الدار المذكورة للمورث يؤمر برفع يده عنها حيث لا يدينه له على دعواه الشراء من المورث وعلى من استولى على عتار اليتيم بدون عقد اجارة المثل والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطخانه بما حاصره رجل مديون لا آخر في مبلغ معلوم من الدراهم فصاحب المال توفي فادعى المديون انه دفع صباغاه معلوما من الدراهم له من أصل الدين الذي عليه فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه أو ما الحكم (اجاب) حيث ادعى المديون دفع بعض ما عليه من الدين له به قبل موته وأنكر ورثة الدائن الدفع كنف

١٢٦٨ ٢

١٢٦٨ ٥

المدينون اثبات دعواه الدفع بالبينة الشرعية فان عجز عن الاثبات حلف المدعى عليه  
 الوارث البائع اليقين الشرعية فان حلف ألزم المدينون بدفع ما عليه من الدين لورثة الدائن  
 والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون منزلا بالميراث الشرعى عن أبيهم واضعين  
 أيديهم عليه وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملا كههم سكنوا واسكانا كما كان  
 مورثهم وهو تلتاه أيضا عن أبيه وما زال كل منهم واضعا يده عليه مدة تزيد عن سبعين سنة  
 والآن ظهر شخص يدعى ان أرض هذا المنزل المذكور وقف مع الملاك بوثيقة قديمة بيده  
 مقطوعة الثبوت فانكر الورثة دعواه فهل لا يجب لذلك ولا عبرة بالبوثيقة التي لم يثبت  
 مصونها شرعا لاسيما وان المدعى مشاهد لتصرف الاب والجد ولم يذع ولم ينافر المدة  
 المذكورة ولم يكن هناك مانع شرعى يمنع من الدعوى (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت  
 مضمونه شرعا فلا يقضى بوقفية الأرض المذكورة بمجرد ما يبيد المدعى من الوثيقة على  
 فرض كون الدعوى مسوعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من ملاكها  
 بموجب حجة شرعية من مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالبناء وغيره من غير منازع  
 له فيها المدة المذكورة والآن مات البائعون فادورتهم متازعة المشتري فيها وبطل  
 البيع متعللين بانها بيعت بالا كراه فانكر المشتري دعواهم والحال انه لا يثبت لهم على  
 دعواهم فهل لا يجب بطلان ذلك ولا عبرة بتعللهم وينعون من منازعة المشتري فيها بدون  
 وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بدعوى الا كراه بدون اثبات شرعى على فرض معاهها والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أبيه وعن أخيه وعن أولاد قصر ذكور وانثى وترك  
 ما يورث عنه شرعا ثم بعد موت المورث ادعى رجل بان له على المورث ديننا وألزم أبالمورث  
 وأخاه يدفعه من التركة بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى فهل اذا ذكر الورثة دعوا ولم  
 يثبتها بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة  
 عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت عند بنتها أعيانا معلومة من  
 نحاس وفيه أمانة لتحتفظ لها فوضعتها البنت المذكورة أمانة تحت يدها ثم بعد ذلك  
 ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة فطلبت الام المذكورة أمانتها فانكرها الورثة  
 فهل اذا ثبتها الام بالوجه الشرعى وكانت اعيانها موجودة في التركة يكون للام  
 نزاعها من الورثة ولا تجبر على التصديق بانها تركتها (أجاب) اذا ثبتت الام دعواها بالوجه  
 الشرعى قضى لها بما ادعته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا  
 مشتملة على امكنة محدودة بحدودها الاربع بمقتضى حجة شرعية من القاضى وبنى فيها  
 وانتفع بها مدة نحو تسع سنين ومات المشتري عن ورثة قصر فانكر البائع البيع في قطعة  
 منها فهل اذا قام الوصى على القصر بينة بان البيع صدق في جميع المكان الذى من جلته  
 القطعة المنكورة بيعها يمنع البائع من دعواه ولا يعتبر انكاره مع وجود البينة المذكورة  
 الشاهدة عليه ببيع ما انكره (أجاب) لا عبرة لانكار البائع البيع به ما ثبتته عليه

٢٢ ١٢٦٨  
 ١٣ ١٢٦٨  
 ١٣ ١٢٦٨  
 ٢٠ ١٢٦٨  
 ٢٢ ١٢٦٨

بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين يملكان دارا بالميراث عن ابيهما وهما يتصرفان فيها بالهدم والبناء مدة سنين من غير منازعة لهما فيها والآن يدعى ابن ابن عمته ان له حصه فيها عن جدته ام ابيه التي ماتت من مدة ثلاثين سنة وزيادة فاذكر ادعواه قائلين بان الدار له ما خاصة عن ابيهما فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة ما في داورهما بدون وجه شرعي (اجاب) لا يقضى للمدعى بعد عامه من غير اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى نصف جاموسة من آخر واقبضه ببعض الثمن وكتبها ببيع بالبيع ثم بعد مدة حصل نزاع بينهما فطالب المشتري المفاصلة في الجاموسة فجحد البائع البيع فهل اذا كان مع المشتري بينة ولو من غير بلدهم اتشهد بالبيع تقبل ويكون له المفاصلة فيها ولا يعتبر انكار البائع ولا بشرط ان تكون البينة من بلدهما (اجاب) لا عبرة بانكار البائع بالبيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقامه القاضى وصيا على اختين شقيقتين له ووضع تحت يده اربعة آلاف فرس من ميراثهما من ابيهما فصار ينفق عليهما ثم بعد بلوغهما احاسبهما وسلمهما ما بقى لهما ما ثم بعد ان مات الوصى ومضت مدة حضر تالدى القاضى وادعتاه على ورثة الوصى المذكور ان ميراثهما كان ثمانية آلاف فرس وان لهما اربعة آلاف باقية عند الوصى ولا بينة لهما اثبت دعواهما سوى شطروا حدوقد كان شهد لهما قبل ذلك في منازعتهم ما الوصى عند القاضى مرة اخرى بان ميراثهما اربعة آلاف فرس فقط فهل لا تقبل دعواهما حيث لا بينة لهما تثبت الزيادة ولا عبره بشهادة هذا الشطر (اجاب) لا يقضى المدعى بمجرر دعواه من غير اثبات شرعي ونصاب الشهادة فيما ذكره رجلان او رجل وامرأتان فلا يحكم بشهادة شاهد واحد يفرض عدم المسامع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدين فانيكر المدعى عليه دعواه ثم بعد مدة اعترف ذلك المدعى بحضوره جرح بان لا شئ له عليه فهل اذا ادعى عليه ثانيا بما ادعى به او لا لا يجاب لذلك ويمنع من التعرض له بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة بمقارلم بين حدوده وهم ينكرون دعواه فهل لا تسمع دعواه عليهم حتى يعين المدعى بحدوده وما يميزه عن غيره وكذلك الشهود التي تثبت دعواه (اجاب) يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده فاذا لم يذكر المدعى حدود ما يدعيه من العقار لا تسمع دعواه وكذا في الشهادة الا اذا عرف الشهود العقار بعينه ثم اشاروا اليه على الوجه الذي ذكره الفقهاء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن ابن اخيه وترك دارا ثم ماتت البنت عن ابنتها ثم مات ابنها عن ابنته ومات ابن اخي الميت الاول عن اولاده فوضعوا ايديهم على الدار مكان ابيهم فهل اذا علم ابن بنت الميت الاول بان لجدته حصه في الدار وادعى على واضي اليه يدبها تسمع دعواه واذا ثبت ذلك بالوجه

١٢٦٩ ٢٢

١٢٦٨ ٢٤

١٢٦٨ ٢٦

١١٦٨ ٢٦

جادی الاولى

١٢٦٨ ٤



الشرعی یكون له أخذ ما يخصه فيها عن جدته وتعمل واضحة اليد بطول المدة لا يعتبر  
 وإذا كانت حصّة لأم المدعى في طاحونة تحت يد أخوتها أو أولادهم وماتت أمه عنه  
 يكون له أخذ ما يخصه عن أمه في الطاحونة جبراً عليهم أيضاً (أجاب) لا تسمع الدہوی  
 بعدمضى خمس عشرة سنة إلا في الارث والوقف ووجوده شرعی فإذا لم يوجد ما يمنع  
 من سماع دعوى المدعى في الصورتين المذكورتين وأثبت دعواه فيهما بالوجه الشرعی  
 يقضى له بما ادعاه والأفلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قريب عنده لتغيره من  
 أهل فارد ب المنزل التوجه بمجھة لقضاء حاجة وأمره بان يبيع جاموسه ويحفظ ثمنها  
 بحین رجوعه فباعها في غيبته وأخذ قدر من غلته معلوماً وتصرف فيه فبعد عودته ساله  
 عن ثمن الجاموس والغلة فانكر وجحد جدا كليا وكان قد أخذ ذراهم من أناس كانت  
 أمانة للغائب عندهم وسئل عن انكرها فهل اذا أقيمت عليه البينة بما جده يلزمه أداءه  
 ورد له به (أجاب) اذا أثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعی يقضى له بما ادعاه حيث  
 لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مصاغاً دفعه لزوجه عارية لتتزين به في منزله  
 ثم بعد مدة أراد أخذه منها فادعت الزوجة انه ماسكها فهل اذا ثبت الزوج ان المصاغ  
 المذكور ملكه بالبينة الشرعية وانه في يد زوجته عارية يكون له أخذه من سا ولا يعتبر  
 انكارها ولا دعواها المالك فيه بدون وجه شرعی (أجاب) اذا ثبت ملك الزوج للمصاغ  
 المذكور بالوجه الشرعی يقضى له به وترفع بد الزوجة عنه حيث لم يثبت انتقال المالك فيه  
 لها بما نقل شرعی والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها  
 ان عبداً أحضر حجة وأوراقاً من محكمة قنا تتضمن الاشهاد بعتقه من سيده قبل وفاته وانه  
 أوصى له بمبلغ من الدراهم ولما عرض للمالية عن اعتماد الحجة المذكورة حيث أن الجارى  
 اعتمادهم - الطرف ثبوت محكمة المحروسة ولم يسبق اعتماد حجج من خارج المحروسة  
 وردت افادة المالية بالخبرة مع حضرتهكم عن اعتماد الحجة المذكورة أو عدمه فلم  
 تحريره لترد الافادة عن المحكم الشرعی في ذلك (أجاب) لا يقضى للدعى بدعواه الا بعد  
 اثباتها بالوجه الشرعی ولا يعول شرعاً على مجرد كوافد من غير اثبات مضمونها فاذا ثبتت  
 العتق والوصية المذكورة لمدعى ما بالوجه الشرعی عومت الورثة بعتقها والأفلا والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قاعة قرن بالر يف بموجب حجة شرعية من نحو أربع  
 وأربعين سنة وتصرف فيها تصرف المالك في أملا كهمن بنا وغيره وهو ساكن فيها  
 من نحو عشرين سنة ثم مات البايع المذكور وله ابن مشاهد لذلك التصرف فادعى بعد  
 موت أبيه بنحو أربع وعشرين سنة على المشتري المذكور ان هذه ملك والده ولم يبيعها فلم  
 يسلم في ذلك المشتري فطلب منه حجة الشراء فاجاب انها كانت تحت يدي بنته فاودعتها عند  
 المدعى لكونه ابن عمها وماتت البنت فادعى المدعى الحجة وادعى هذه الدہوی  
 وأقام المشتري بينة على الشراء من البايع المذكور فهل لا يعتبر انكار الابن

۱۲۶۸ ۹

۱۲۶۸ ۱۲

۱۲۶۸ ۱۲

۱۲۶۸ ۱۲

بيع اييه بعد اثباته بالطريق الشرعى (اجاب) نعم لا عبرة لانه كازال ابن  
المذكور يبيع والده حال صحته بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل باع لآخر حصانا بخمسة آلاف فضة في ذمته ثم باع له حصانا ثانيا بسبعة آلاف  
فضة وخمسمائة فضة في ذمته ايضا وطلب منه البائع ثمن الحصان الاول فدفعه له ثم  
طالب منه ثمن الثانى فادعى انه دفعه له وانكر البائع ذلك واقام مدعى الدفع بينة شهدت  
بالبيع فقط دون دفع الثمن فهل اذا لم يكن عنده بينة تثبت الدفع يحلف المنكر الذى  
هو البائع عينا بالله انه ما وصله منه ثمن الحصان الثانى ويؤمر خصمه بدفع الثمن حيث  
كان معترف باشراثة منه ولم يثبت دفع الثمن بالوجه الشرعى (اجاب) البينة على المدعى  
واليمين على من أنكر فاذا لم يثبت المشتري دعواه دفع الثمن بالوجه الشرعى يؤمر  
بدفعه للبائع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالشراء واضع يده عليها مدة  
تزيد على ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في املا كه من غير منازع  
ثم ادعى رجل انها ملكه آت اليه بالشراء من آخر بتاريخ سابق على شراء المدعى عليه  
وهو ينكر ذلك فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصا وهو حاضر بالبلد عالم بوضع يده  
عليها ولم ينعها مانع من اقامة دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الشراء بعد مضي تلك المدة  
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك  
ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت احدى البناتين قبل قسمة التركة عن ابنتين  
ثم ماتت كل من الابنتين المذكورتين عن ورثة فهل لورثتهما اخذ ما يخص جدتهم من  
تركة ابيهما بالقريضة الشرعية ولا يكون طول المدة زيادة عن خمس عشرة سنة مانعا  
لورثة الابنتين من اخذ ما يخص الجدة المذكورة من تركة ابيهما بالقريضة الشرعية (اجاب)  
يحكم للوارث بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الحق بطريق الوراثة شرعا وقد افاد في الدر  
المختار ان دعوى الارث مسموعة بعد مضي خمس عشرة سنة والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل من ارباب الاخذ والاعطاء كان مصاحبا للرجل آخر واستمر على ذلك مدة مدية  
ثم توفي الرجل الاول عن شقيقه فاستولى تركته احدهما وتصرف فيها مدة بسائر وجوه  
التصرفات ثم توفي عن ورثته فاستولى تركة الميت الاول الشقيق الثانى واستمرت تحت  
يده وفي تصرفه مدة الى ان مات ايضا ومضى على تصرفه ما مدة تزيد على خمس عشرة  
سنة وكل ذلك بمعاينة الرجل المصاحب للرجل الاول وحضوره ولم يدع بشئ لاعلى  
الرجل الاول ولا على احد شقيقه من بعده واستمر حيا بعد موت الشقيق الاخر مدة  
ثم توفي فقام الاثنان احدهما يدعى ان له حساب اخذ واعطاء كان بينه وبين الميت  
الاول فهل اذا ثبت انه كان مع الرجل الاول ومع شقيقه في بلدة واحدة ونحت حكم  
واحد ولم يدع بشئ حتى مات لا تسمع الدعوى المذكورة من ورثته (اجاب) صرحوا  
بعدم سماع دعوى الوارث اذا سلت ورثته عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع والله

١٢٦٨ ١٦

١٢٦٨ ١٩

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ٢٢

تعالى اعلم (سئل) في رجل اتى الى ولى من اولياء الله تعالى مدفون في داخل قرية وبنى له قبة واشترى الارض التي بجواره و بناها دارا وسكن فيها وصار الولى من داخل الدار وقام بوظائف الولى واستمر على ذلك مدة سبعين سنة بموجب تقرير من الحاكم الشرعى وقبل وفاته نزل وافرغ لابن اخته عن الخدمة للقبر المذكور وقام ابن اخته وباقي الورثة بالوظيفة المذكورة والآن ادعى رجل بان بينه وبين الولى قرابة ويريد نزح الخدمة من المذكورين فهل لايجب لذلك بعد مضي تلك المدة ولا يمكن منها وينع من المعارضة والحال هذه (اجاب) لا وجه لمعارضة الرجل المذكور بدعواه القرابة على الوجه المذكور وليس ذلك من الحقوق الشرعية التي تصح بها الدعوى ولا يصح التقرير فيها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة ارض خالية عن البناء من مدة خمسين سنة بنى فيها وقفها بين اولاده في حال صحته ثم مات وبقيت تحت يد الاولاد والآن ادعى شخص على احد الاولاد بانه يملك تلك الارض والحال انه مشاهد لهذا التصرف تلك المدة في حياة الاب ومشاهد ايضا التصرف الاولاد فيها بالبناء وغيره بعد موت ابيهم من مدة اثنى عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه حيث سكت مع مشاهدة التصرف ولا عذر له شرعا واذا عمل بان اباهم كان شيخا لا عبرة بتعاليه حيث كان متمكنا من الدعوى (اجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور والمالك في تلك الارض حيث سكت تلك المدة بلا مانع مع مشاهدة التصرف ولا عبرة بتعاليه بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين في معيشة واحدة يتجران ويتركان والمال مشترك بينهما فاسا فراحدهما ببجارة من المال المشترك الى جهة لاجل يبيها في تلك الجهة ثم مات المقيم عن ابن قاصرون عن اخيه الغائب فوضع يده الوصى على جميع المال بدعوى ان الميت اقرب لىل موته بان المال له فهل اذا ثبت الاخ الغائب بالوجه الشرعى ان المال مشترك بينهما يكون له اخذ ما يخصه (اجاب) اذا ثبت الاخ المذكور الاشتراك فيما كان بيد اخيه يقضى له بما يخصه فيه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين يملكان ربيع ساقية ونصف جنيثة عن ابيهم مات احدهما عن يديه القصر فوضع العم يده على ذلك فبعد بلو فوضعهم طلبوا ما يخص مورثهم فانكر العم حقهم وادعى بانه لا شئ لهم فهل اذا اقاموا بينة على ان ما بيد عمهم من ربيع الساقية ونصف الجنيثة مشترك بينه وبين ابيهم يكون لهم اخذ ما يخص مورثهم ولا يكون له منعهم بدون وجه شرعى (اجاب) لورثة المتوفى المذكور اخذ ما يخص مورثهم ما بيد اخيه بعد ثبوت الاشتراك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكر وبنات وبنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل واشجار فوضع كبيرهم يده على مخلفات والده مدة ثم طلبوا القسمة فنعهم الكبير منها متعللا بان على مورثهم دين فاتفقوا ودعوا ذلك فهل اذا لم يثبت على الميت ما يدعيه الابن بالبينة الشرعية لا عبرة بتعاليه

٢٤ ١٢٦٧

٢٩ ١٢٦٨

٢٩ ١٢٦٨

٢٩ ١٢٦٨

المذكور ويكون لهم أخذ ما يخصهم من تركته مورثهم بالطريق الشرعي ومحاسنته على ما يخصهم من ثمر الخيل المشترك (أجاب) لكل من ورثة الرجل المذكور أخذ ما يخصه من التركة بعد ايقافها ما ثبت على المتوفى من الدين ومن تعدى منهم على شئ من التركة واستهلكه يكون نصيب باقى الورثة منه مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطى أخته مصاغا وذلك المصاغ خلاله وأساور ولبه على سبيل التملك ومكث معها مدة تزيد على سبع وعشرين سنة ولم ينازعهما في أخذ المصاغ تلك المدة وقد زادت قدرها مع علمه بهذه الزيادة ولم يمنعها من الزيادة عليه ثم توفي الى رحمة الله عنها وعن ورثته والورثة لم تنازعهما أيضا في حال حياتها في أخذ المصاغ منها ثم توفيت عن ورثة وتركت المصاغ تحت أيديهم والآن أخذ ورثة أخيها المصاغ من وراثتها قهرا عنهم ويدعون ان مورثهم أعطاهما ذلك على سبيل التولية فهل يجبرون على دفع المصاغ لورثة المرأة حيث ثبت تملك مورثهم لها المصاغ ولم ينازعهما في حال حياتها (أجاب) اذا ثبت تملك الرجل لأخته المصاغ المذكور حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لورثته معارضة ورثة المرأة المذكورة بهدوتها فيه ويتقسم بين وراثتها بالفرصة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من أبيه دارا بمن معلوم وأخرج بذلك حجة شرعية ووضع يده عليها بعد الشراء مدة سنتين في حياة أبيه الى ان مات الأب واستمرت بيده مدة سنتين بعد موت أبيه وكانت بيد أبيه قبل شرائه منه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم الآن ادعى عليه بعض الجيران انها ليست له كالك واللايك بل هي اشخص مات قديما الا وادى له فهل يمنعون من التمسك له ولا تترع الدار من يده لاسيما والجيران المذكورون موجودون ومشاهدون لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله تلك المدة المذكورة ولم يدعوا عليه ولم ينازعه في الدار المذكورة ولا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجيران بما ذكروا يمنعون عن معارضة واضع اليد والحال هذه اذ لا حصومة لهم بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة أرض نعديا وخصها من مال كها ومات مال كها عن أولاده الذكور فهل يكون لهم رفع يده عنها اذا ادعى بعد ذلك انه اشترى بعضها من مورثهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه هذه لاعتبارها ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها لاولاد الميت المذكورين (أجاب) يؤمر الغاصب المذكور برفع يده عن المغصوب ولا هيبة بدعواه الشراء من المورث بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا من منه نصف ست نخلة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مدة مات الراعي عن وارث فاداد الوارث ان يدفع دراهم الرهن ويأخذ الحصاة من المرتهن فادعى انه اشترىها من مورثه قبل مرته وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه ادعى يثبت الشراء من الراعي قبل موته بالبنية الشرعية لا عبر بدعواه ويجبر المرتهن على تسليم الحصاة لوارث الراعي بعد أخذه دراهم الرهن (أجاب)

١٢٦٨ ٢٩

١٢٦٨ ٢٩

جمادى الثانية

١٢٦٨ ٣

١٢٦٨ ٣

١٢٦٨ ٣

لا يقضى بصل لم يثبت مصعونه شرعا وميث لم يثبت مدعى الشراء وهو بالوجه الشرعى لا يحكم له بدعاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ورثا حصة في دار عن مورثهما ادعى عليهما أولادعهما ابناهم لا يبيهم فأنكر ادعواهم وذ كر ان أبالمدعى شاهد مورث المدعى عليهما وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات المدة الطويلة التي تزيد عن عشرين سنة وأبوهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورثهما المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع عنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى ورثته بعده ولا يبينتهم (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وتترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد تسعة أيام ادعى رجل أجنبي ان له على أبيها الميت دينان من مائة ثلاث وعشرين سنة فأنكرت البنت دعوى الرجل المذكور وحدتها والحال ان المدعى حاضر في البلاد هذه المدة وهو ساكت من غير طلب الدين من مورثها المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه بهذهضى هذه المدة بشئ من الدين حيث حدثت المدعى عليها ذلك ولا عذر يمنعه من الدعوى هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى عن ورثة ولها حصة في يورث عنها شرعا فعدت وقاتها أحد ولد أخيها الحلي مدعيان والده صاح الحلي لاخته على سبيل الزينة فأنكر ورثتها دعواها وذكروا انه ملك مورثهم مع ان والده حال حياته لم ينازعها في ذلك والحال انها واضعة يدها عليه مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لم يذم ولم يقيم ولد أخيها بنته على ان والده أعطاها ذلك على سبيل التزيم فهل لا تسمع دعوى ولد أخيها مع وضع اليد على المدة ويتبرع من يده فحرامه ويسلم لورثتها ويقسم بينهم بالريضة الشرعية (أجاب) نعم يقسم الحلي المذكور بين ورثة المتوفاه المذكورة اذا تم يثبت ابن أخيها المالك فيه لايه المتوفى عنه والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مصعونه اذا ادعى أحد الورثة لشخص متوفى وأثبت وراثته شرعا وأخذ محلفات المتوفى ثم ادعى حصة فيه بالورثة وأراد اثبات ذلك وتخصيل ما أخذه الآخر واعطاه اليه هل يسمع ذلك من المدعى الورثة الآن (أجاب) بالاطلاع على أوراق هذه القضية استبان ان الذي ثبت ارضه للمتوفى ابنا أخيه محمد ومولاه أحمد الذي حضر المحروسة واستولى على التركة لنفسه ولا حية الغائب محمد المدعى كور بطريق وكالته الشرعية عنه وحيث كان الأمر كذلك لم يراث كملها ولا شئ لابن العم ولو أثبت نسبه للمتوفى لتقدم ابي الخ اذا كان شقيقا وأولاد على ابن العم مطلقا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه عن جده ومضت هذه أكثر من خمسين سنة فظهر الآخر رجل يدعى ابن الدار مع عدم برهان شرعى له بوجه ما واحسان ان المدعى عليه يصرف في الدار بينا وغيره مع وجود المدعى المذكور وعلمه مده يزيد على خمس عشرة سنة ولم يحصل منه منازعة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي

١٢٦٨

٥

١٢٦٩

٤

١٢٦٨

٥

١٢٦٨

٦

تلك المدّة لاسيما مع عدم برهان شرعى (أجاب) القضاة ممنوعون من سماع ما مضى عليه  
 خمس عشرة سنة من الدعاوى فيما عدا ما اشتمر استثناءؤه من ذلك والله تعالى أعلم  
 (سئل) فى رجل زوج ابنته من آخر فبعد الدخول بهما لمكاجاموسة سوية لكل واحد  
 منهما التصف فيها بالشرع الشرعى واستر او اضع عين أيديهما عليهما الى ان أراد زوج  
 البنت العزلة فاخذ الحاموسة المدكورة مدعيهما ملكية جميعها وادعى الآخر الذى هو أبو  
 الزوجة ملكية كلها ولا يثبت لكل غير ان أحدهما أقام رجلين أحدهما حار ويلبى  
 القمار والآخر جزا فثبت هذا ان رجلا جاء فقال ان الحاموسة ملكة لا أحدهما ولم يشهدا  
 بانتهما حضر الشراء فهل والمحال هذه تسمى الحاموسة بينهما أم كيف المحال (أجاب)  
 اذا كانت الحاموسة فى ايديهما ما يقتضى بهما بينهما ما وان كانت فى يد أحدهما ما يكون  
 القول لو اضع اليد يمينه حيث لا يثبت للخارج على مدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى  
 رجل بربرى ادعى على أولاده من أمه انه يستحق عندهم حصّة بطريق الارث عن جده وان  
 أحدا المدعى عليهم أم أوله بها ولا يثبت له على هذا الاقرار فهل والمحال هذه اذا لم يثبت  
 المدعى دعواه الاقرار من أحد المدعى عليهم بالبدنة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه  
 شرعى ويمنع من ما رضاه المدعى عليهم (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجرّدة عن الاثبات شرعا  
 والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استولى على حصّة فى سائر لرجل غائب فغضب الغائب  
 وطلبه من واضع اليد فادعى انه اشتراها منه فطالب منه بدنة تشهد له بالشرع فادام بدنة  
 بذلك على يد قاضى البلد أده ما شهدانه كتب وثيقة البيع ويعلم قدر الثمن ولم يعلم  
 قبض البائع له والاخر شهدانه سمع من المالك يقول انى بعته المحصنة لفلان ولم يعلم  
 قدر الثمن فى الحكم فى هذه الشهادة هل تكون صحيحة أو باطلة (أجاب) فى التنوير  
 وشرحه أفر ببيع عبده من دلالن ثم حمله صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اه  
 معزى بالبرازية وعليه ولا يثبت البيع بالشهادة على الوجه المذكور ولا يلزم من شهادة  
 الشاهد بانه كتب ذلك البيع ثبوت البيع المذكور فهو لاغية أيضا والله تعالى أعلم  
 (سئل) فى رجل له اغنام فى البرية تحت يد الرعاة المتواين رعايتها من طرفه ثم انه أمر  
 بعض أولاده أن يلاحظ الرعاة ان لا تختلس من الاغنام شيئا فبعد مدة طوى له ادعى  
 ذلك الولد الذى أمره أبو بهما الا حظة ان هذه الاغنام ملكه وأراد نزعهما من والده فهل لا  
 يصدق الابنة سابق دعواه (أجاب) اذا كانت اليد على الاغنام المذكورة للاب  
 لا يكون لابنته انتزاعها من يده أو يدنا ثبته بدون حق ثابت معروف والله تعالى أعلم  
 (سئل) فى رجل يملك دارا تلقاها بالارث عن أبيه وهو واضح يدها عليه امدّة تزيد على سبعين  
 سنة هو ووالده من قبله فالان ادعى رجل انه يستحق فيها حصّة عنه ورثه مع ان مورثه  
 كان موجودا أكثر تلك المدّة ولم يوارس واضح اليد حتى مات فهل لا تسمع دعواه حيث  
 كان مورثه حاضرا ومتا هدا التصرف واضح اليد مع سكوتها أكثر تلك المدّة مع التمكن

١٢٦٨ ٩

١٢٦٨ ١١

١٢٦٨ ١٣

١٢٦٨ ١٤

١٢٦٨ ٢٥

(اجاب) نعم لا تسع الدعوى والحال هذه حيث سكت المورث عن دعواه الملك أكثر تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها تزوجت رجلا أجنبيا فوضع يده على البيت المذكور وصار يأخذ أجره باذنها مدة من السنين ولم يدفعها لها واستهلكها في شؤنه والآزطلقها في غيبتها فطلبت منه ما تستحقه عنده من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجره بيتها التي قبضها فامتنع من الدفع متعللا بدين له عليها فانكرت دعواه فهل لا يجب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لا يثبت له على دعواه الدين ويكون لها ما البتة بجميع حقوقها الشرعية اللازمة وبأجره بيتها وإذا كان له ابن من نكاحات وترك أولادا صغارا ولم يترك لهم شيئا يلزم الجدا لا اتفاق عليهم حيث كان موسرا والجددة معسرة (اجاب) على الرجل المذكور دفع ما بذمته من مؤخر الصداق لزوجه وما استهلكه من مالها ولا يقضى له بمادعاءه من الدين بدون اثبات شرعي وعلى الجدة نفقة أولاد ابنه القصر الفقراء حيث كان موسرا والجددة معسرة فلو موسرة أيضا فنفقة أولاد الابن على الجد والجدة لاب بقدر أرثهما كما صرحوا به في نفقة الفروع الواجبة على الأصول الوارثين غير الاب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ولدين أحدهما قاصر والثاني عند وفات والده كان غائبا ولم يتوفى ابن أخ فاخذ ابن الأخ الولد القاصر عنده واستولى على مخلفاتهما فلما بلغ الولد القاصر طلب مخلفات والده من ابن عمه فادعى ابن العم ان المتوفى عليه من له وظهوره وقابالدين الذي له على المتوفى والورق المذكور فيه بينة لم يكونوا موجودين وباريح الورق متأخر عن وفاة الميت بزمن طويل وأولاد الميت لم يعلموا ان والدهم عليه دين فهل لا يعمل بالورق مع عدم وجود البينة وتأخر التاريخ (اجاب) لا يقضى بالصكوك والكواعد بدون اثبات مضمونها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار وهو غائب في عسكر الجهادية مدة عشرين سنة ثم حضر من قيمته فوجد شيخ البلد وراضعا يده على الدار فطلبها من شيخ البلد المذكور فادعى انه اشتراها منه ويده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى الثراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويجبر شيخ البلد على تسليم الدار للمالك قهرا عنه (اجاب) اذا اعترف المدعى عليه بالملك في المتنازع فيه للمدعى يؤمر بتسليمه له اذا لم يثبت المدعى انتقال الملك له فيه بناقل شرعي ولا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وولد قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الولد عن امه وعاصب له فادعى العاصب ان جميع ما في المنزل تركته عن الزوج وانكرت ام القاصر ذلك وادعت انها تملك بعضه فهل يكون القول قولها في الصالح لها والمشارك ما لم يقيم العاصب بينة في المشترك انه لمورثه (اجاب) القول للزوجة بيمينها في المشترك الصالح للزوجين كالفرش والخماس والدرهم والارقاء كالمحاص بها حيث لا يثبت لا لوارث على دعواه الملك للزوج المتوفى والله

١٢٦٨

٤

١٢٦٨

٧

١٢٦٨

٧

١٢٦٨

١٥

تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا و قطعة ارض معلومة عن ايده و جده واستمر واضعا  
 يده عليه سما من غير منازع له في ذلك مدة تزد على ثلاثين سنة فهل اذا ادعى رجل من  
 المحاضرين في البلد انه يستحق شيئا بطريق الارث في القطعة الارض المذكورة عن رجل  
 سماه وانكر و اضع اليه ذلك يلزم المدعى المذموم و باثبات ملك الارض لمن سماه  
 و باثبات قرابته للورث المسمى في دعواه و بيان الجهة المقتضية للارث و الا فلا عبرة بدعواه  
 و يفي المالك لدى اليد (اجاب) اذا لم يثبت المدعى الملك في تلك الارض لذلك الرجل  
 و الجهة المقتضية للارث فيما تركه لا يقضى له بشئ من تلك الارض والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل اشترى دارا و قطعة ارض بجانبها و انشا في القطعة الارض المذكورة امكنة  
 و صرف عليها مبلغا من ماله و وضع يده على ذلك مدة تزد على عشرين سنة و هو يتنفع بذلك  
 و يتصرف فيه بالاجارة و الهدم و البناء المذموم كورة غير معارض و لا منازع ثم مات  
 عن و رثة و وضعوا ايديهم على ذلك و باعوه لآخر و وضع هذا الآخر يده على ذلك مدة نحو  
 عشرين سنة و هو يتصرف في ذلك بالهدم و البناء و الاجارة و الانتفاع و الا ن ادعى عليه  
 رجل بان له في القطعة الارض المنشأة امكنة استحقاقا و يريد منازعته و التداوى معه في  
 ذلك و الحال ان الرجل المذموم كان حاضرا و وجودا مقيما بالبلد معه هو و من قبله  
 و مشاهدا لشراء المالك الاصل و تصرفه فيه بما ذكر و لو رثته من بعده من هدم و بناء  
 و اجارة و بيع و تصرف و اضع اليه الدال ان من الهدم و البناء و الاجارة و الانتفاع المدة  
 التي تزد على عشرين سنة و لم يدع و لم ينازع احد من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك في جميع  
 المدة المذمومة فهل لا تسمع دعواه و لا عبرة بتعمله بانه و جده و ثبقة قديمة مكتوبة في شأن  
 ما يدعى به مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة  
 و الاقرار و النكول فلا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا و صرحوا بان مشاهدة  
 التصرف بنحو ما ذكر مانع لسمع الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في ساقية بيد  
 مالكة او اضع يده عليها اكثر من خمس عشرة سنة و هو يتصرف فيها بالهدم و البناء و يتنفع  
 بها المدة المذمومة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا فانه ذكر و اضع اليه دعواه فهل اذا  
 كان حاضرا و وجودا معه في البلد و مشاهدا لتصرفه المدة المذمومة و هو ساكت لم يدع  
 و لم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد  
 مضي خمس عشرة سنة الا في الارث و الوقف و وجوده شرعي على ما في الدر المختار والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن و رثة بليغ فادعى رجل آخر على الورثة بان له عند  
 مورثهم فدرا معلوما من الدراهم دفعه له قرضا حين شرائه نصف جاموسة حال حياته  
 فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الدين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك  
 و لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا (اجاب) نعم لا يجاب لذلك و الحال ما ذكر  
 و لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اضع يده

١٢٦٨

١٨

١٢٦٨

١٨

١٢٦٨

٢١

١٢٦٨

٢٤



على دار بطريق الشراء من أخيه شغلها بالبناء وحفرها واترجح سبباؤها وانفق به كل ذلك والبايع حاضر بالبادوم شاهد لذلك ولم ينكر عليه ولم ينازعه حتى مات البائع ومدة وضع اليد المذكورة تسعة وعشرون سنة ثم عارضه ابن البائع مقرا ببيع أبيه مدهيا بانه مجبور على البيع ومغبون في الثمن فهل اذا لم يثبت المدعى الا كراهه الشرعي بطريق شرعي لا يعتبر دعواه حيث حردت عن رهانها (أجاب) لئس لابن البائع معارضة المشتري في الدار المذكورة حيث كان الاثر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جاه وسعة بطار بن الشراء من نحو عشر سنين فادعت الآن امرأته انها تملك النصف فيها بطريق الاوثان أبيها ومعهما بينة بذلك فادعى واضح اليدان مورثها باعها له قبل موته بكذا من الدراهم وان لاحق لمورثها فيها ومعه بينة تشهد على اقراره بذلك وهو في حال الصحة والسلامة فهل والحال دده اذا ثبت الاقرار بالبيع من مورث المدعية المذكورة قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى هذه المرأة ولا يثبتها (أجاب) ان ثبت بيع الاب المورث ما ذكر لو اوضح اليد بالوجه الشرعي لا يكون للمرأة المذكورة المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته ووارث آخر وختم وكيل بنت المال على منزله الذي بصر الذي كان ساكنا فيه مع زوجته لسكونه مات بالوجه القبلي فادعت الزوجة ان لها مبلغ فرانسة كانت واضعة له في المنزل المذكور فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك اولاد من بينة تثبت دعواها (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهم ما يصلح لاسر وجبين معاه من ستاع البيت الذي كانا يسكنان فيه كالقمرش والنحاس والارهاق والدراهم يكون القول للحي منهما بيمينه فلا بدنة على الزوجة المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة رجل منهم له فيها النصف اشترى النصف الآخر من باقى شركائه بثمن مثله اقبضهم معظم ثمنه والباقي اخذ منهم وعدا به لوقت معلوم فهل اذا مضى الوعد و اراد ان يدفع لهم الباقي من الثمن وامتنعوا من قبضه وانكروا البيع له لا يعتبر انكارهم مع شهادة البينة بذلك ويحكم له بالبيع بعد ثبوته بالبينة الشرعية (أجاب) بعد صدور البيع صحها لا يكره لا يكون لاحد المتعاقدين فسخره بدون وجه شرعي ولا عبرة لانه كاد المدعى عليه البيع مع شهادة البينة العادلة به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة فادعوا على رجل ان لمورثهم عنده كذا وكذا من الدراهم وغيرها والحال ان مورثهم اشهد على نفسه قبل وفاته بانه لم يكن له قبله شيء سوى اشياء عينية بحضور البينة فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا يقضى لهم بشيء مما يدعون به ويمنعون من معارضة ذلك الرجل واذا كان ذلك الرجل شريكا للتوفى في زراعة وأفر له بذلك قبل الموت حال حياته يكون لذلك الرجل أحذما يخصه من محصول الزراعة و ليس للورثة منه مما يخصه من ذلك حيث ثبتت الشركة شرعا (أجاب) نعم لا يقضى للورثة المذكورة بشيء مما يدعون به والحال

٢٦ ١٢٦٨

٢٨ ١٢٦٨

٣ ١٢٦٨

٣ ١٢٦٨

١٠ ١٢٦٨

هذه وينعون من مراضة ذلك الرجل وله أخذ ما يحصه من الزرع المشترك بعد ثبوت الشركة فيه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جامع ومسته شركة بين رجل وامرأة اشترت نصيب شريكها ثم بعستام البيع والشراء مع شريكها وقبضها للبيع باعها لرجل بثمان معلوم وقبضها منها ووضع يده عليها نحو سنتين فادعى الشريك البايع انه كان باع نصيبه اشريكه بالا كراهه والجبر ويريد الرجوع على واضع اليد عليه الماراهما سمعت عنده ووجد منها نواج كثير فهل لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى ولا عبرة بدعواه المجردة (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مكانا خر بها من ملاكه ووضع يده عليه اكثر من ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء المدة المذكورة والآن ادعت عليه امرأة بان لها حصة فى المكان المذكور فاتكر دعواها والحال انها كانت حاضرة موجودة ومساهمة لشراؤه من ملاكه وقبضه وتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد على ثلاثين سنة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواها والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى وصرحوا بازده شاهدة الاجنبى البين والتسليم وتصرف المشتري هدم ما وبنما مانع من مسمع الدعوى ايضا وان لم يعض تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وهن ثلاث بنات فصر منهن ساقم وكيل بيت المال على منزله الذى كان ساكنا فيه مع زوجته فادعت الزوجة ان لها قسرا ونحاسا فى المنزل المذكور فهل يكون القول قولها يوجبها فى ذلك حيث لا يثبت بينه وبينه ثبوت دعواها (اجاب) نعم يكون القول قولها يوجبها فى ذلك حيث لا يثبت لها فى ورثة زوجها على ملك المورث عماد كروا لله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر دراهم معلوما من الدراهم فطلبه ربه منه فانكره ووجهه جدا كيا هو هل اذا اقام ربه الدراهم ببنه على ما اقترضه له يحاسب لذلك ولا عبرة بانكاره ويكون لرب الدراهم مطالبته به بعد ثبوتها بالبنينة الشرعية (اجاب) لرب الدين المطالبة بدينه بعد اثباته بالوجه الشرعى ويؤم المدين بدفعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى بقرة مشتركة بين رجلين مناصفة وهى تحت يد أحدهما فى بلد فتموجه اليه صاحب النصف فلم يجده ووجهها عند رجل بيولا فطلب منه نصيبه فادعى أن البايع باع جميعها وانكر نصيب الشريك ووجهه جدا كيا وطلب منه أن يحضره البايع والحال انه لا يعلم مكانه فهل لا يكاف الشريك ذلك ويكون له اقامة الدعوى على واضع اليد واثبات ما يدعيه بالوجه الشرعى فى وجهه واضع اليد المذكور (اجاب) اذا اثبت مدعى الشركة دعواه فى وجهه المشتري المذكور بالوجه الشرعى يقضى له بدعواه ولا يكاف المدعى احضارا للبايع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اشترى ادارا بموجب حجج شرعية ثابتة المضمون بالبنينة الشرعية من مدة ثلاثين سنة وزيادة ما تواعن ورثة فاراد

١٢٦٨ ١١

١٢٦٨ ١١

١٢٦٨ ١٤

١٢٦٨ ١٤

١٢٦٨ ٥١

ابن عم الورثة منازعتهم مدعيان الدار ميراث له عن جده أبي أمه فانكر الورثة دعواه  
والحال انه لا يثبت له ولا سند بيده فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك  
ولا يكون له معارضتهم فيها بدون وجه شرعي (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك أمة من مواس وغيرها وله  
ورثة وعليه ديون فبيعت خلفاته واستوفت أر باب الديون ديونها بعد اثباتها شرعا وما بقي  
من التركة اقسمة الورثة فيعدهمضى ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة قام رجل من  
أهل البلدة التي توفي فيها الرجل المذكور يدعى بدين على الميت والحال انه مقيم بالبلدة  
ومشاهد لوفاة المتوفى وبيع خلفاته وصرها المستحقها فهل والحال هذه لا تسمع دعواه  
(اجاب) لا تسمع دعوى الدين المذكور بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي حيث  
لم تكن الورثة مقررة به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعية ملكها  
بالارث عن اصوله ببلاد السودان استولى عليها رجل ووضع يده عليها مدة نحو عشر بن  
سنة في غيبة مالكيها عن بلده فهل اذا حضر وتراجع معه على يد قاضي بلده واعترف له  
واضع اليد على الارض المستولى عليها باسما ملكه ولا اصوله من قبله ولا لانه يتعامل عليه  
بوضع يده عليها المدة المذكورة يحكم عليه برفع يده عنها وتسليمها لملكها المدعى بها ولا  
عبرة بتعامله المذكور حيث كان مقررا بانها ملكه ولا اصوله من قبله بشهادة البينة الشرعية  
على يد قاضي بلدهم (اجاب) لا يسقط الحق بتداول الزمان فيؤمر الرجل المذكور برفع  
يده عن تلك الارض وتسليمها لربها ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)  
في امرأة تملك بيتا بموجب حجة شرعية بيدها ثابته المضمون تزوجت تلك المرأة بـ رجل  
فبني فيه مكانين من غير اذنها ثم بعد ذلك مات عنها فقط نحتم وكيل بيت المال على البيت  
المذكور فادعت تلك الزوجة بان لها عقدا من لؤلؤ وظروف فضة في صندوق في المنزل  
المذكور الذي كانا ساكنين فيه فهل يكون القول فوطها يبيحها في ذلك وهل تملك  
ما أحدثته من البناء بقيمته حيث بناه غير اذنها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب)  
القول للزوجة بيمينها في المحلى المذكور حيث لا يثبت على ملك المورث واذا عمر الزوج دار  
زوجته بماله فان باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بدون اذنها فالعمارة لها  
وهو متطوع في البناء فلا رجوع له وان مهر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا  
للعمارة فيؤمر بالتفريق بطلبها ذلك ما لم تملكه بقيمته مستحق القلع والله تعالى اعلم  
(سئل) في امرأة ادعت على رجلين بان لها من قبل جدتها ميراثا في دار تحت أيدى هما  
فانكر ادعواها وأظهرت ورقة ماتت شهودها وقدمضى على وضع أيدي الرجلين نحو  
سبع وخمسين سنة فهل لا عبرة بدعواها المجردة ولا يعول على الورقة المقطوعة الثبوت  
(اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض سماعها ولا يعول  
على مجرد الصكوك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اشترت مكانا من مال كنه بثمن معلوم

١٧ ١٢٦٨

١٨ ١٢٦٨

٩ ١٢٦٨

٢١ ١٢٦٨

٢١ ١٢٦٨

وكتب لها قاضي بلده اجهة بذلك ووضعت يدها عليه مدة اكثر من ثلاثين سنة وهي  
تتصرف فيه تصرف المالك في املاكها وماتت ووضعت يدها عليهم عليه واقسموه  
واختص كل واحد بجهة منه والآن ادعى عليهم جماعة من ورثة البائع بان المكان  
المذكور ملكهم وورثتهم وانه كان اجره لمورثتهم وانكروا البيع والحال ان مورثهم  
شاهدوا وهي تتصرف فيه التصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم  
يدع بشئ فهو اذا اقام المدعى عليهم بيينة تشهد لهم ببيع مورثهم المكان المذكور  
لمورثة المدعى عليهم بالثمن المعلوم لا يعتبر انكارهم ويكون الحق في المكان المذكور  
لواضي اليد (اجاب) اذا ثبت بيع المورث المذكور بالوجه الشرعي لا يكون  
نوارثه بعد وفاته معارضة ورثة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات عن ولدين قاصر بن وبنت فصره ايضا وترك ما يورث عنه شرعا وانما  
أخاه وصيا على اولاده وتركه فاخذ شيخ البلد الولدين المذكورين الى عسكر الجهادية ثم  
بعد ذلك توفي الوصي المذكور وتصرف رجل من اهل البلد في متاع الولدين المذكورين  
واختتمها بالبيع وغيره بغير وجه شرعي ثم توفي احد الولدين المذكورين ورجع الآخر  
بعد خمس وعشرين سنة فطالب هو واخته مازكه والدهما من الرجل المتصرف المذكور  
فانكر نسبهما فهل اذا اقام بيينة تثبت نسبهما يجابان لذلك ويأخذان ماتر كه والدهما  
بالوجه الشرعي (اجاب) يقضى للوارثين المذكورين بما يخصهم من تركة مورثهما  
فيما يبذل الرجل المدعى كور حيث ثبت نسبهما ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك  
بيتا بطريق الارث عن ابيه باعه شيخ البلد لرجل آخر في غيبته ثم باعه المشتري لرجل آخر  
أيضا حضر المالك واثبت الملك له فيه من ابيه على يد الخاكم الشرعي وكتب له بذلك  
جهة شرعية واستولى عليه ثم بعد ذلك اراد المشتري الآخر منازعته فيه بدون وجه شرعي  
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته حيث ثبت الملك له فيه عن ابيه  
(اجاب) اذا ثبت الملك في البيت للرجل المذكور بطريق الارث عن ابيه لا يكون  
للمشتري المدعى كور معارضته فيه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي والله تعالى  
اعلم (سئل) في امرأة لها حصرة في بيت آت لها بالارث عن بنتها ووضعت يدها عليها  
وصارت تنتفع بها مع باقي الشركاء في البيت المذكور باسكي فيه وغيره امدته تزيد على  
خمس وعشرين سنة مع اقرارهم وتصديقهم لم يصبها المذكورة والآن اراد باقي  
الشركاء منها من الانتفاع بها منكرين اسحقاقها تلك الحصرة وتعالوا بان المكان  
وقف عليهم من قبل جددهم فهل لا يكون لهم منعها ولا عبرة بيدها وهم المجردة عن  
الاثبات الشرعي (اجاب) نعم لا عبرة الدعوى المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل له ابنا من احداهما غائب والاخر حاضر وعيال ابيه وفي معيشته فاعطى  
الاب الابن دراهم واذن له ان يشتري له بها عبدا فاشترى له لالاى واستولى عليه الاب

٢١

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

٢٥

١٢٦٨

٢٥

١٢٦٨

المد كور ودخل في ملكه وتصرف فيه بالاعتق في حال صحته مع شاهدة الابن المحاضر  
لذلك وسكوتة عن دعوى المالك بلاهذر ثم مات الاب بعد مدة وحضر الغائب فادعى الابن  
المشترى لاهب دانه - ان اشتراه لنفسه فكذبه الاخر في دعواه الشراء لنفسه فهل اذا  
شهدت البينة الشرعية بان الشراء للاب وشهدت بالعتق ايضا في حال صحة الاب منه  
ينبت العتق ولا عبرة بدعوى الابن المد كور (اجاب) شاهدة الابن حتى ابيه العبد  
المد كور وسكوتة عن دعوى المالك بالاعتد مانع من سماع دعواه المالك فيه كما افاده في  
حواشي الدرر للسيد الطحطاوى قبيل التحكيم نقله عن السيد أبى السعود والله تعالى اعلم  
(سئل) في اخوين ادعى على جماعة ان والدهم اعطى لوالدهما قبل موتهم الثلث في  
جميع ما بيده من مدة ثلاثين سنة بلا قبض ولا حيازة من والد المدعين ولا منهم ما فانسكرو  
المدعى عليهم ذلك ولا بينة للاخوين فهل لا يقضى للاخوين المد كورين بدعاهما  
والمحال دنده ولا تسمع دعواهما بذلك (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الاخوين بما ذكر  
والمحال هده ولا تطلب بينة على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع بيتا لولد من  
أولاده في حال صحته وسلامته سنة ١٢٦٣ بحضور من المسلمين وشهادتهم ومن جملة  
الشهود وولد من احوه المشتري مع تسليم البائع الحجج للمشتري وحيازته المشتري للمحل  
وكتب بذلك وثيقة شرعية وكتب على الوثيقة بخطه وختمه وكل ذلك باطلاع البينة  
وشهادتهم في الوثيقة ونقبض اجزته ثم مات البائع سنة ٦٧ فادعى باقى الورثة بعد مدة ان  
مورثهم لم يحصل منه بيع مع علمهم واطلاعهم على ذلك المدة المد كورة فهل اذا ثبت  
البيع في حال صحته وسلامته لا يكون ميراثا وليس لاحد من الاخوة معارضة في ذلك  
(اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع الاب لابنه ابنت المد كور حال صحته واستوفى  
البيع شرائط الصحة واللزوم لا يكون البيت المد كور والمحال هذه ميراثا من البائع  
وليس لاحد الورثة معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وتترك ما يورثه منه شرعا من دار ونخل وغير ذلك  
فادعت احدى البنات بان النخل المد كور لها خاصة دون بقية الورثة متعلقة بان جدها  
أبا الاب اوصى لها به في حال حياته فانكر بقية الورثة دعواها ولم يكن تحت يدها ولا بينة  
لها على ما يدعى ولا سند يبيد دعواها فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها الهردة عن الاثبات  
ولا يكون لها الا اختصاص به بدون وجه شرعى بل يقسم كبقية التركة بين ورثة الاب  
بافترضة الشرعية (اجاب) نعم لا تجاب لذلك حيث لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها ولم يترك شيئا فصارت  
تبيع وتشتري حتى ربه وعلمته القرآن وزوجته وتزوجت هي برجل اجنبى غير ابيه  
فردب لها وملكها ما بيده في حال صحته وسلامته من دراهم وغيرها بموجب حجة من  
الغاضى بذلك والآن يدعى ذلك الابن على أمه بان ذلك ملكه وضمها حاضر بامر حاو يريد

١٢٦٨ ٢٧

١٢٦٨ ٢٧

رمضان

١٢٦٨ ٣

١٢٦٨ ٧

أن يفارقها ويأخذ ما بيدها من الاموال الخاصة بها تعديا منه بدون وجه شرعى فهل  
لايجب لذلك شرعا | حيث لم يترك له الا بشيئا ولا حق له فيها ويغزر على ضربها اذا تحقق  
ما ذكر ويمنع من معارضتها في بيدها بدون اثبات شرعى (أجاب) نعم لايجب لذلك  
الابن المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له  
أرض التزام بلا مال في جهة بعيدة والتمس من ولى الامر استبدالها في أراضى الوسايا  
المحلولة لجهة بيت المال بالنواحي القرية من المحروسة فصدر الامر باخذ أوسيته  
لجهة الميرى واعطائه بدلها من أرض الوسايا تعلق الميرى المحلولة في جهة القاوية  
وبعدتضى الامر صار استيلاؤه على قطعة أرض أوسية محلولة تعلق الميرى بدل أوسيته وفيها  
ساقية تعلق الميرى وبعد أن استولى عليه ادعى رجل ان تلك الساقية ملكه بمقتضى  
أمر ولى الامر السابق وانه وضع يده عليها ثمانى عشرة سنة و بناء على دعواه صار تحقيق  
ذلك بالمديرية بحضور العمدة وأهل الناحية و ثبت ان الساقية أولالم تكن من ضمن  
السواقي المنعم بها على المدعى حيث ان الامر الصادر كان باعطائه خمس سواقي باطيانه  
وهذه الساقية لم تكن باطيانه وسواقيه مستكيلة وثانيا انها ملك الميرى وبداخل  
أرض الأوسية ومنذ كوردة في التاريخ المختوم وان وضع يده عليها كان في مدة ما كانت  
الناحية بعهدته وغصبها هي وكامل سواقي الناحية وأراضها وتركها عند ترك العهد  
فهل يجوز دعواه الساقية المذكورة لايجب لذلك (أجاب) حيث كانت الساقية  
المذكورة تعلق الميرى كما هو مذكور ولم يثبت انتقال الحق فيها للرجل المدعى المذكور  
بطريق شرعى فلا وجه لمعارضته فيمنع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له  
قطعة أرض فيها بعض بناء ينتفع بها في شؤونه من أبيه و اضع يده عليها مدة طويلة  
تزيد على خمس وعشرين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حصصة عن أبيه والمحال ان أباه  
شاهد مورث المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف المالك في أملا كههم مدة تزيد على  
خمس عشرة سنة وهو حاضر وساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك  
فهل لا تسمع دعواه حيث كان مورث المدعى عليه مملوكها بالثراء من مالكها  
ووضع عليها يد المدعى المذكور (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في  
الأرض والوقف ووجود عذر شرعى فسكوت مورث المدعى عن دعواه المالك على الوجه  
المذكور مانع من سماع دعواه فلا تسمع مع دهوى وارثه ادما ثبت في حق المورث يثبت  
في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل و اضع يده على قطعة أرض فيها بعض بناء  
عن اصوله مدة ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حصصة عن اصوله فانكر دعواه  
ولا يبينه له على ذلك فهل لا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات الشرعية ويكون الحق فيها  
لواضع اليد (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل مات عن ابن فاصر وعن زوجة وترك ما يورث منه شرعا فتصرف عم

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

٢٥

١٢٦٨

٢٥

١٢٦٨

٢٥

القاصر في التركة بولاية من القاضى و باع أعيانا منها لئلا تنفق على القاصر فادعى رجل  
أجنبي أنه وصى من قبل الميت بدون اثبات شرعى يريد بذلك ابطال البيع المذكور فهل  
إذا كان البيع باقيمة وكان لئلا تنفق على القاصر يكون صحيحا فذا ولاهيرة بدعوى  
المدعى المجردة عن الاثبات (أجاب) حيث صدق البيع صحيحا لزاما من له ولاية ذلك  
شرعا لا يكون لاحدا به الله بدور وجهه شرعى ولاهيرة بالدعوى المجردة عن الاثبات  
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت نصف بيت من مال كذا بثمن معلوم من  
الدرهم ومصره مجهول لا يعلم قدرها واستهلكته بمجلس الزمرا بمحضرة دينية شرعية قام  
وجلس يدعى شفعة المبيع بسبب ان ملكه ملاصق للمبيع المذكور لدى الحاكم الشرعى  
فهل اذا شهدت البينة بالشراء على الوجه المذكور والحال انهم يعرفون المبيع بعينه  
لا يلزمهم معرفة أسماء أصحاب الحد ودأم كيف الحال (أجاب) يشترط التحديد فى  
دهوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلاقا لهما الا اذا عرف  
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما فى النسيور وشرحه والله تعالى أعلم  
(سئل) فى رجل له ثلاث دور ورثها عن أبيه ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقان  
سورتهم فاتهم كروا وضع اليد دعواهم وادعى ان مورثهم شاهده مورثه وهو يتصرف فيها  
بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى  
ينعنه من ذلك ولا يبينه لهم فى دعواهم فهل لا عبرة بدعوى المدعى العاخر عن الاثبات  
الشرعى والحال هذه ويكون الحق فى ذلك لواضع اليد (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى  
للمدعى مجرد دعواه بدون اثبات شرعى به بدعوى صحيحة مسموعة شرعا والله تعالى أعلم  
(سئل) فى رجل يملك دارا ونصف أخرى بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة  
وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة ثم مات وتركها  
لايته والآن يدعى ابن عمه لابن له حقا فيها بالميراث والحال ان أباه كان موجودا  
فى البلد ومشاهدا للتصرف فيها تلك المدة ولم يدع ولم ينازع فى شأنها فاتهم كروا وضع  
اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك وينع من  
معارضة الوارث فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنع المدعى من المعارضة ان  
كان الامر مسطورا بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مدينون يدين بحيط  
بجميع ماله وله رقيق ادعى بعد موت سيده ان السيد أعتقه قبل موته ولا يبينه له بذلك  
فهل لا يحكم بعتقه بدون اثبات بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا عن مورثه وضع يده عليه  
بعد موت مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالبناء والهدم والبيع المدة  
المذكورة ثم باعه لآخر ووضع هذا الآخر يده عليه مدة عمره وهو يتصرف فيه بالهدم  
والبناء والبيع روفى بذلك ثم مات هذا الآخر ووضع ورثته أيديهم عليه وصاروا

١٢٦٨ ٢٠

١٢٦٨ ١٩

١٢٦٨ ٣٠

١٠٢٨ ٣

١٢٦٨ ٧

سؤال

يتصرفون فيه بالهدم والبناء والايجار حتى صرفوا في ذلك مبلغا جسيما فلا ن ادعى  
 عليهم رجل بان المسكان المذكور وقف على جهة كذا مستندا في ذلك لورقة وجدها  
 بذلك مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعا والمحال انه حاضر موجود مشاهد  
 تصرف الا ول والثاني ولورثته المدة الطويلة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن ناظرا ولا مستحقا  
 فيما يدعيه فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية ولا بالورقة المقطوعة  
 الثبوت (اجاب) نعم لاعبرة بدعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا اقام فيها مدة حياته لم ينازعه فيها احد ثم  
 توفي عن ورثته واستولى ورثته عليهم مدة طويلة ثم ادعى الا ان جملة بانها ملكهم  
 مع هدم اعتراف الورثة بذلك الدعوى والمدعون مقيمون بالناحية ولم ينازعوا  
 ورثته مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والعمارة وغرس النخل  
 وغير ذلك وكذا لم ينازعه او ورثته من بعده الى الا ان فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى  
 الجماعة المذكورين (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في  
 الارث والوقف ووجود دعوى شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غائبة بارض  
 الشام مع اولادها المذكور لها بعض امتعة في بلادها امانة بيد وكيلها والآن يريد عيها  
 تزوج امنتها منه مما لا يات ما تم فافكر دعواه فهل اذا لم يثبت اتهامات بالبينة  
 الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من تزوج ما للمسا من الوكيل المذكور حتى يتحقق امرها  
 (اجاب) نعم لا يجاب العم المذكور لذلك والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل مات عن اربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات احدثهم وهو  
 صغير ومات الثاني قبل القسمة والآن اراد احد الاخوين القسمة واخذ ما حصه من  
 تركته ابيه وما حصه من نصيب اخويه فذمه الاخ من نصيبهما متعللا بانه اسقط حقه من  
 نصيب احدثهما ودين له على الثاني الذي مات وهو صغير بدون اثبات فهل لا يجاب  
 لذلك ولا يسقط حقه بالاسقاط من نصيب اخيه ولا عبرة بدعواه الدين بدون اثبات  
 شرعية وتقسيم التركة بينهما بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا عبرة  
 بمجرد تعلمه بما ذكر والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع يده على  
 عقار مملوك له مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف المالك بدون معارض  
 وكذلك والده من قبله ووضع يده عليه نحو تلك المدة ولم يعارضه احد ادعى رجل على  
 واضع اليد المذكور ان العقار المذكور وقف على جهة كذا ولم يصدقه واضع اليد فيما  
 ادعاه ولا بينة له على دعواه ويكلف المدعى المذكور واضع اليد اثبات ان العقار ملك له  
 فهل لا يكلف بذلك ويكون وضع يده هو والده من قبله المدة المدبنة والسنين العديدة  
 من اقوى الحجج ولا يترفع العقار من يده (اجاب) لا يكلف واضع اليد على العقار  
 المذكور اثبات المالك فيه له واليد حجة في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين

١٢٦٨ ٧

١٢٦٨ ٨

١٢٦٨ ٨

١٢٦٨ ٨



واضعير أيديهما على بيت بطريق الارث عن أبيهما وهما يتصرفان فيه مدة تز يد على  
ثمانين سنة ثم بعد مضي هذه المدة ادعت الآن امرأة انها تلك النصف فيه بطريق  
الشراوان والدها كان اشتراهما منها وبيدها وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل والحال  
هذه اذالم تثبت المرأة المذكورة وهاها الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون  
وجه شرعي وتنع من معارضة واضعي اليد (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
الاثبات الشرعي ولا يعول شرعا على وثيقة مفلاوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل توفي وخلف أمتعة في بيته الذي كان يسكنه مع زوجته وورثة زوجته المذكورة  
وأختين شقيقتين وبتن من غير تلك الزوجة ثم قبل ان ياخذ كل نصيبه توفيت الزوجة عن  
بنت خالتها وقد أوصت رجلا يقوم بمصالحها من تجهيز غيره فادعت بنت الخالة مع الرجل  
المذكور ان الامتعة المذكورة لمورثتها وادعت وورثة الزوجة ان الامتعة لمورثهم فمن  
المصدق منهما (أجاب) اذا اختلف وورثة كل من الزوج والروجة بعدهم وتما في متاع  
البيت فالقول لورثة كل فيما يصلح له وفي المشترك لورثة الزوج على قول الامام ومحمد  
المرجح لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كل مورثين اختلفا وهم احيان كما يستفاد من  
كتاب المذهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه  
شرعا فوضع البنون ايديهم على خلفات والدهم مدة ثم مات أحدا البنين عن ابن وعن  
أخويه ثم مات أحد الاخوين عن أخيه فقط ولم يعقب ثم مات الاخ الثالث عن ابنين ولم  
تقسم التركة الى الآن فاراد أحد ابني الاخ ان ياخذ نصيبه في جميع خلفات أبيه فانه بكر  
ابن العم نسبه ومنعه من أخذ حقه من تركته أبيه فهل اذا أثبت ابن العم نسبه بالبينة  
الشرعية يسوغ له أخذ جميع ما يخصه من تركته أبيه قهرا عن ابن العم المذكور (أجاب)  
يقضى للوارث باخذ ما يخصه من تركته مورثة بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعي والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل يملك مخرامات عن ابن باع غائب فوضع رجل أجني يده عليه بغير  
طريق شرعي وصار ياخذ عمره ويتنفع به مدة والآن حصر الابن المذكور وأراد أخذ نخله  
من واضع اليد عليه فنه منسكرا الدعواه فهل اذا أقام الابن بينة بان النخل المذكور له  
بطريق الميراث عن أبيه يكون له أخذه ونزعه من واضع اليد عليه بغير طريق شرعي  
(أجاب) يعصى للوارث المذكور باخذ ما تركه مورثه من النخل بعد اثبات ذلك بالوجه  
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين ثم مات واحد عن ابنه  
والآخر عن ابن أيضا وبني الابن الثالث ولم ياخذ استحقاقه من ميراث أبيه الا في الدار فقط  
ولم تحصل قسمة فيما عدا ذلك فهل يكون له المطالبة بنصيبه مما لم يقسم ولم ياخذ استحقاقه  
في ولا يمنع من ذلك مضي اثنتي عشرة سنة حيث لم يحصل مانع شرعي من ذلك (أجاب)  
لا يستط الحق بتناول الرمان قال الابن المذكور أخذ ما يخصه من تركته والده ويقضى له  
بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرد بنت المسال عما اذا تولى شخص

١٢٦٨ ٨

١٢٤٨ ٨

١٢٦٨ ٩

١٢٩٨ ١٢

١٢٦٨ ١٢

عن بيت المال وادعى آخرانه وهبه شيئا في حال حياته وعلمه وما زال واضعا يده عليه  
 فهل يكون لبيت المال طلب ذلك منه و يضع يده عليه الا أن يثبت صحة الهبة شرعا  
 (أجاب) اذا مات شخص لاهن وارث يوضع جميع ما تركه في بيت المال ومن اعترف  
 بشئ للبيت وادعى انتقال الملك له فيسه بالهبة ونحوها يثور برفع يده عن ذلك الشيء الا أن  
 يثبت دعاه بالوجه الشرعي فلو قال لي بينة حاضرة في المصر اجعل لي المجلس الثاني وان  
 قال غائبة عننا لا يؤجل وفي الا تقر وية من الفصل الاول في انواع الدعاوى دار في يد رجل  
 ادعاه رجل فادعى ذواليدانه اشتراه من المدعى تزرع الدار من يده حتى يقيم البينة  
 على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كغليل  
 حتى يقيم البينة على الشراء وفي فتاوى الاصل وباق قياس أخذ الامام خالي والقاضي الامام  
 انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ساقية وهو واضع يده عليها مدة تزيد  
 على ثلاثين سنة فادعى الا أن رجل على واضع اليد ان له قريبا غائبا له حصية فيها  
 ويريد أخذها من واضع اليد لكونه قريبا له والمحال ان العائيب لم ياذن له بذلك ولم  
 يوكفه في ذلك فهل والمحال هذه لا يجاب لذلك وليس للمدعى معارضة واضع اليد في ذلك  
 بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل ادعى على امرأة بان له من قبل جده ميراثا في دار تحت يدها فانكرت المرأة  
 دعواه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت وقدمه على وضع يد المرأة المذكورة ونحو خمسين  
 سنة وزيادة فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور بمجردة عن الاثبات الشرعية ولا يعول  
 على ورقة مقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة  
 سنة الا في الارث والوقف ووجوده ذر شرعي فاذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه  
 الشرعي قضى له بدعاه حيث لا مانع وان لم يثبت دعواه لا معارضة له مع واضحة اليد ولا  
 يقضى بمجرد الخط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بروج حمام بالميراث عن أبيه  
 ادعى شيخ بلده انه اشترى منه نصفها متعللا بوثيقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر المالك  
 دعواه فهل اذا لم يثبت مدعى الشراء دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة  
 بالوثيقة المذكورة ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي (أجاب)  
 لا يعول بمجرد الخط فلا يثبت الشراء بمجرد تلك الوثيقة حيث لم يثبت مضمونها بالوجه  
 الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة آلت لهم دار بالميراث الشرعي عن أبيهم  
 وجدهم استولى عليهم اباها رجلهم في غيبتهم وادعى انه اشترىها من قريب لهم بزعم انه وارث  
 معهم فأنكروا دعواه فهل اذا كان الملك ثابتا ومحققا لهم ويترقب بانهم الهم ولا صلواتهم  
 من قبلهم لم يثبت من ادعى الشراء له غير احقا اصلا ولم يثبت الشرع منه أصلا بوجه  
 شرعي لا عبرة بدعواه ولا بوثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا بشهادة بنسبة  
 شرعية (أجاب) حيث اعترف وضع اليد بذلك في الدار للجماعة المذكورة بن بطريق

١٢٦٨ ١٩

١٢٦٨ ٢١

١٢٦٨ ٢٣

ذى القعدة

١٢٦٨ ٢

١٢٦٨ ٢

الارث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بما نقل شرعى يؤمر برفع يده عما اعترف لهم به وتسليمه  
 لهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آل له حصة في نخل عن ابيه بالميراث الشرعى باع  
 الحصة المذكورة لاخته بثمن معلوم وكتب بالبيع حجة من قاضى بلدهم ومضى على  
 ذلك مدة نحو ثلاث عشرة سنة فالان أنكر البائع البيع ويريد معارضة واضحة اليد  
 فهل بعد ثبوت البيع وصدوره صحيحا لا زما بشهادة البينة الشرعية لا يعتبر انكاره ولا  
 معارضته لو اضة اليد بدون وجه شرعى وينع والمحال هذه (اجاب) لا هبرة بانكار البائع  
 البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة  
 على مهر معلوم وأعطاهما جارية كشف وجهه ومملكتها لها وقبضتها ثم أنكر التملك  
 ويريد استردادها فهل اذا ثبت التملك مستوفيا لشرائطه لا يكون للزوج الرجوع  
 في الامة ولا عبرة لانكاره التملك بعد ثبوته عليه شرعا (اجاب) لا يصح رجوع  
 الزوج فيما وهبه ومملكتها لزوجته حيث استوفى التملك لشرائطه الشرعية ولا عبرة  
 لانكار الزوج التملك بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات  
 عن زوجته وبنته وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فدعى رجل يدين عليه وأثبتته  
 على يد القاضى في وجه الاخ ثبوتها شرعا فهل اذا أراد باقى الورثة إعادة الدعوى ثانيا  
 لا يجابون لذلك لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في مثل ذلك (اجاب) أحد  
 الورثة ينتصب خصما عن الباقي في مال الميت وعليه فلغير ميث اثبات دينه في  
 وجه أحدهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على نخل وشجر وساقية عن ابيه  
 عن جده من مدة اثنتين وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم  
 من غير منازع ولا مدافع له تلك المدة والآن يدعى رجل انها ملكه ولم يدع ارضا فانكر  
 المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا لتصرف واضح اليد وهو  
 ساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع عنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك  
 المدة وينع من معارضة واضح اليد (اجاب) نعم لا تسمع دعواه بما ذكر والمحال هذه  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده دون البلوغ وترك دورا له بجوار  
 شيخ بلدهم فاتهم الشيخ المذكور تعبنا شديد الصغرهم فخرجوا من البلد مدة من  
 السنين حتى بلغوا ثم رجعوا الى البلد فوجدوا شيخهم المذكور وضع يده على الدور  
 المذكورة وبنى فيها فطلبوا منه فوضع بعضهم فى السجن فاستدعى البعض الثاني  
 للحاكم السياسى بنحرو جههم من تحت يده الى شيخ آخر فاجابهم الحاكم المذكور الى ذلك  
 وطلبوا دورهم من واضح اليد المذكور فدعى الشراعتهم وأتى بوثيقة خالية من البينة  
 الشرعية فلم يثبت له بها شيء عند الحاكم الشرعى فهل اذا لم يثبت له شيء يجبر على تسليم  
 الدور للورثة ولو بنى فيها (اجاب) لا يعمل بالمخبط فلا يقضى القاضى بالشراعتهم عليه  
 بمجرد ذلك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر طلبه

١٢٦٨ ٣  
 ١٢٦٨ ٣  
 ١٢٦٨ ٥  
 ١٢٦٨  
 ١٢٦٨  
 ١٢٦٨ ١

منه فأنكره و جده جدا كايما فأنبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية وأخذ منه لدى  
القاضي ثم بعد ذلك أراد الدافع للدين ان يطالب رب الدين برد ما أخذ منه متعالا بانه  
كان دفعه له قبل ذلك ولا يثبت له على دعواه فهل لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة  
عن الاثبات (أجاب) نعم لا يجب لذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم  
(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على نخل آل لهم بالميراث عن مورثهم من نحو ثلاثين  
سنة وهم ينتقمون بتمره ويدفعون ما عليهم من الأموال الى الديوان فالآن ادعى عليهم  
آخرون بانه وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بيعة  
شرعية والحال انهم حاضرون موجودون مشاهدون انصرفوا ضحي اليد المدة المذكورة  
ولم يدعوا ولم ينازعوهم من غير مانع شرعي فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات  
الشرعية ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالوقف بمجرد دعوى  
المدعى ذلك بدون اثبات شرعي وجميع الشرع ثلاث البيعة والاقرار والنكول وليس  
الصك منها فلا يقضى بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تلقوا من أبيهم عقارا  
واقسموه بينهم بالفريضة الشرعية وصار كل واحد منهم واضعا يده على نصيبه ثم بعد مدة  
بني أحدهم دارا خارجة عن ملكهم وكانها من ماله خاصة لنفسه ويريد أقراره به مشاركة  
في تلك الدار فهل اذا ثبت بتساؤه الدار من ماله خاصة ولم تكن الأرض مشتركة بينهم  
لا يجابون لذلك وتسكون للباني فقط (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث لم يثبتوا  
دعواهم الاشتراك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
له دار وله قريب أعاره ماله لسكناه ومات رب الدار عن ورثة تطلبه وارفع يد المسئع عنها  
فادعى ان مورثهم ملكه ماله في حال حياته بطريق الهبة ولا يثبت له على دعواه ولا حجة  
معه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسلم لورثة الميت ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية  
(أجاب) يؤمر المستعير المذكور برد الدار لورثة المعتبر حيث لم يثبت دعواه التملك من  
المورث حال الهبة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب  
في الجهادية وعن زوجته وترك ما يورثه من ماله من جارية مائة دار فعدى عليها  
رجل أجنبي ووضع يده عليها بتغير حق فخصر الابن المذكور من غيبته وطلبها من واضع  
اليده فادعى واضع اليد انه اشتراها من مورثه وعجز عن اثبات دعواه فهل اذا لم يثبت  
المدعى دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر بتسليم  
الدار لمنسحقها (أجاب) يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم الدار لوارث المالك حيث  
اعترف بالملك في المورث ولم يثبت دعواه شراء منه حال حياته بالوجه الشرعي والله  
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وورثة فغيرهما فادعت إحدى الزوجتين  
المذكورتين في وجه الورثة بان لها دين على زوجها الميت المذكور من مدة تتر يدعى  
خمس وعشرين سنة والحال انهما حاضرة مقيمة مع الميت المذكور في البلد ولم تدع عليه

١٢٦٨

١٠

١٢٦٨

١٠

١٢٦٨

١٢

١٢٦٨

١٢

١٢٦٨

١٢

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ٢٧

١٢٦٨ ٢٧

بذلك ولم تنازعه تلك المدة فهل لا تسمع دعواها الدين والحال هذه مع الانكار فيها  
 (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمسين سنة الا في الوقف والارث ووجوده  
 شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر فخلابن معلوم من الدراهم  
 واستولى عليه المشتري مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم مات المشتري عن وارث فوضع  
 الوارث يده على النخل وصار يتصرف فيه بعد موت أبيه مدة تزيد على تسع عشرة سنة  
 فادعى الآن اولاد البائع ان والدهم وهب لهم النخل قبل بيعه للمشتري فانكر وارث  
 المشتري دعواهم والحال انهم حاضرون في البلد ومشاهدون للبيع وانصرف المشتري  
 وتصرف وارثه من بعده المدة المذكورة وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع  
 يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك (أجاب) لا تسمع دعوى الهبة حيث  
 كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا خربة من  
 ماله لنفسه خاصة دون اخوته ثم بعد ذلك باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم واستولت  
 عليها وصارت تتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم  
 ماتت المرأة عن ابن فوضع الابن يده على الدار ثم مات البائع عن ابن وعن اخوين فادعى  
 الاخوان ان الدار مشتركة بينهم وانهم ما كانوا اشترىها مع اخيهما الميت سوى فانكر  
 وارث المرأة المشتري دعواهما والحال انهما حاضران في البلد وعالمان بالبيع  
 ومشاهدان لتصرف المشتري ووارثهما من بعدها المدة المذكورة وهما ساكتان من  
 غير منازعة ومن غير مانع يمنعهما فهل لا تسمع دعواهما بعد ذلك حيث أنكر  
 واضع اليد دعواهما (أجاب) حيث باع الرجل المذكور الدار بخبرة اخويه وعلمهما  
 بالبيع وسكوتهما عن الدعوى بشئ من مال لا تسمع دعواهما المالك فيها بعد ذلك والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك معصرة ومكانا وقفهما على نفسه مدة حياته ثم  
 من بعده يكتونان ذلى اولاده واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعتقهم فاذا انقرضوا  
 جميعا يكونان وقفا على الحرمين الشريفين ثم مات الواقف عن اولاده فوضعوا أيديهم  
 على الوقف ثم ماتت الاولاد عن اولادهم جيل بعد جيل وهم واضعون أيديهم على  
 الوقف مدة طويلة تزيد على مائة وعشرين سنة من حين الوقف الى الآن فادعى الآن  
 جماعة انهم يستحقون حصصه في الوقف المذكور عن اجداد اجدادهم ولا يبيئه لهم  
 على دعواهم فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعوى المدعين الاستحقاق في الوقف المذكور  
 بالبيئنة الشرعية لاعبرة بدعواهم الجردة عن الاثبات بدون مسوغ شرعى (أجاب) نعم  
 لاعبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك  
 نورا بوجوب وثيقة شرعية يسهلها ثابته المضمون بالبيئنة الشرعية استجارا حو  
 زوجها من اباحة معه بركة مسانحة بخبرة بيئنة واقترض منها بعض دراهم معلومة القدر  
 ووجوب وثيقة يسهلها بخصه والآن مات قبل الدفع لها عن ابن قطابت منه النور ج

والاجرة فانكره ووجده جدا كليا ووجده الا بجره والدين الذي على ابيه لها فهل لا يجاب  
 لذلك حيث كان الحق ثابتا لها في النورج ويكون لها اخذه والرجوع باجرته في تركته  
 بعد اثباتها واذا انكر الدين الذي على ابيه يكون لها تحليفه عليه (اجاب) يتعلق  
 الدين بتركة الميت فللمرأة المذكورة المطالبة بيديها من بدل القرض والاجرة في التركة  
 بعد ثبوته بالوجه الشرعي ويؤثر الوارث بتسليم النورج لما لكته حيث ثبت الملك لها  
 فيه ولم يثبت انتقاله للمتوفى بنقل شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ضاعت منه عجلة  
 جاموس بنت جاموسه فوجدها عند رجل بعد سنة فسأله عن ملكه لها فاجابه بانه  
 اشتراها من رجل آخر فاحضر هذا الرجل الذي يدعى الشرا منتهى نائب الشرع  
 وسئل عنها فاجاب بانها ليست هذه التي بعته لك وايست بنت جاموستي ثم بعد ثمانية  
 ايام رجح وقال نعم هي التي بعته له وهي بنت جاموستي وسبب عدم معرفتي لها اولاي  
 نظري والحال ان عينيه سليمتان فهل اذا كان مع المدعي الخارج بينة تشهد له بانها  
 ملكه تجب عنده من جاموسه ولم يثبت ذواليد ملك بائعه لها يقضى له بها (اجاب)  
 يقضى للمدعي الخارج بالجهل حيث أثبت دعواه بالوجه الشرعي والتناقض فيما لا يخفى  
 يمنع سماع الدعوى فلا تسمع دعوى النجاج من بائع المدعي عليه لو عجز ذواليد عن اثبات  
 دعواه ملك بائعه وآل الامر للرجوع عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن عميه  
 العصابة ثم مات كل من العمين عن وورثة فاراد الورثة فسمه تركة المتوفى المذكور فحضر  
 قاضي بلادهم وسمع القضية وشهدت بينة بموت المتوفى المذكور عن عميه المذكورين  
 وبموت العمين عن وورثتهما المذكورين وقضى بذلك وفسمت تركة بين الورثة على  
 موجب ذلك وأخذ كل وارث من وورثة العمين المذكورين نصيبه وطازه وكتب القاضي  
 حجة بذلك ثم بعد مضي سنتين قام وورثة أحد العمين على وورثة العم الآخر وادعوا عليهم  
 بان المتوفى المذكور مات توفى عن والدهم فقط دون العم الآخر انه مات قبل المورث  
 الاصلى يريدون بذلك منعهم من الميراث وأخذ جميع ما خلفه الميت المذكور وحرمان  
 وورثة العم الآخر فما الحكم في ذلك ومن الذي تقدم بينته (اجاب) متى اختلفت الورثة  
 في تاريخ موت الاقارب فالبينه بينة من يدعي زيادة الارث والنول قول من ينكر الزيادة  
 أو ينكر الارث بالكتابة كذا في الخبرية فحيث قامت البينة اولا على ميراث العمين  
 وانتقال هذا الارث لورثتهما بموتهما بعد ذلك وقضى بما ذكره وافتسمت الورثتان تركة  
 المورث الاصلى المذكور فلا عبرة بدعوى وورثة أحد العمين موت مورث الآخرين قبل  
 موت المورث الاصلى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا اهلى رجل  
 أجنبي بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة حساب وجدوا بعد موت مورثهم  
 فانكروا دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا حاضرا قبل موته أكثر من خمس عشرة  
 سنة وهو ساكت لم يدع بذلك ولم ينافر عن فهم لا تسمع دعواهم والحال هذه ولا عبرة

١٢٦٨

٢٨

١٢٦٨

٣٠

ذى الحجة

١٢٦٨

٤

بالورقة المتطوعة الثبوت التي لم يثبت مضمونها شرعا والمحال ان دعواهم مؤرخة بتسع  
عشرة سنة قبل موت مورثهم ومضى بعدهم مائة اربع سنين (اجاب) اذا تحقق المانع  
من سماع الدهوى في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل واصل يده على قطعة ارض مغروس فيها نخيل تقاتلها عن آباءه من مدة  
تزيد على خمسين سنة والآن ادعى رجل اجنبي على واصل اليدبان له حصص في الارض  
المذكورة فانكر المدعى عليه دعواه فهل والمحال هذه لا يجب لذلك ولا تسمع  
دهواه بعد مضي تلك المدة حيث كان مشاهدا التصرف واصل اليد ولم يدع ولم  
ينزع تلك المدة المذكورة (اجاب) لا تسمع الدهوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في  
الارث والوقف ووجوده شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ارض ورثها جماعة عن  
آبائهم واجدادهم وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدة تزيد على ثمانين سنة ولم يعارضهم  
احد في ذلك فظهر الا ان جماعة يدعون ان الارض ملك لهم والمدعى عليهم يقولون ان  
الارض لنا ورثناها عن ابينا وجدنا فهل لا تسمع دعوى المدعين حيث شاهد كل  
منهم ومن آباءهم واجدادهم التصرف في الارض المذكورة مدة تزيد على ثمانين سنة  
فاجدادهم شاهدوا التصرف فيما يزيد على ثلاثين سنة وآباؤهم فيما يزيد على عشرين  
سنة وهم فيما يزيد على عشرين سنة من غير مانع لهم من الدعوى تلك المدة ولو كانت  
دهواهم بقرى الارث (اجاب) صرح علماء انا بان القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى  
عليه خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي وبان المانع اذا ثبت  
حق المورث يثبت في حق وارثه بحيث تحقق على المورثين المذكورين ما يوجب عدم  
سماع دعواهم في ذلك لا تسمع دعوى ورثتهم فيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل آل له  
بالميراث عن ابيه وجدته ابى ابيه عقارات وغيرها وكل ذلك تحت يد الورثة فطلب بعض  
الورثة القسمة واخذ ~~من~~ كل ذي حق حقه من ذلك فامتنع باقي الورثة ويدعى عليه  
بانه اسقط ميراثه من ذلك في نظير مبالغ معلوم من الدراهم والمدعى عليه ينكر ذلك فهل  
لا عبرة بغير دعواه ويكون لكل واحد من الورثة اخذ استحقاقه عن مورثه بالوجه الشرعي  
ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
الاثبات شرعا على فرض صحتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن  
بالغ من غير ما هو مقيم معها في بلدتها ولم يدع عليها شيئا من متروكات والده حتى مضى  
نحو ثلاثين سنة ثم الا ان يدعى عليها ان عندها في منزلها الذي كانت تسكنه مع زوجها  
المذكور من متروكات والده مبلغا معلوما من الدراهم وانكرت دهواه وادعت ان ذلك  
ملكها فهل على فرض سماع دعواها بذلك يكون القول لازوجته فبايداه من الدراهم  
ونحوها حيث لا بينة على ملك الزوج فيما يدعى عليه وارثه (اجاب) اذا مات احد الزوجين  
واختلف وارثه مع المحي منها افيما يصلح للزوجين معان من متاع البيت الذي كانا يسكنان

١٢٦٨ ٧

١٢٦٨ ٧

١٢٦٨ ١٤

١٢٦٨ ١٦

١٢٦٨ ١٨

فيه كالتقود والمواثي والنحاس والقراش ونحو ذلك يكون القول للحى منهما بيمينه  
 فيقبل قول الزوجة المذكورة بيمينها فيسأذ كر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل يملك دارا ونخلا بالميراث عن أبيه من مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه من  
 غيره نازع له ثم مات وترك ما ذكر لا بنه من مدة تسعين سنة أيضا والآن يدعى رجل  
 أجنبي بأن له حقا في الدار والنخل عن أبيه والحال أن أباه كان موجودا في البلد ولم يدع  
 ولم ينزع مدة تزيد على خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي فأنكر المدعى عليه دعواه فهل  
 إذا لم يثبت ذلك المدعى له آية بالبيننة الشرعية لا عبرة بدعواه المجرودة ويمنع من منازعة  
 رب الدار والنخل فيه ما يدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى الرجل  
 المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على  
 آخر بغير معلوم من الدراهم ثمن جاموسة من مدة خمس عشرة سنة وزيادة فأنكر المدعى  
 عليه دعواه فهل إذا كان المدعى حاضر ولم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك مانع عنه من  
 الدعوى والطلب لا تسع دعواه بعد مضي هذه المدة (أجاب) نعم لا تسع الدعوى بعد  
 مضي هذه المدة إذا كان الواقع ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك مكانا من مدة  
 أربعين سنة وزيادة وهي تتصرف فيه لنفسها خاصة ثم بعد ذلك باعتها لولادها ثم بعد ذلك  
 ماتت عن أولادها المذكورين وهو ولي ابن فادعى أن لها حصصا في المكان المذكور  
 آت لها بالارث عن جدتها ولا بينة لهما على دعواهما فأنكر المدعى عليهم دعواهما  
 فهل إذا لم يثبت دعواهما بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجرودة عن الاثبات (أجاب)  
 نعم لا عبرة بدعوى ابني الابن والحال هذه حيث كانا خارجين والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل يملك دارا بالارث عن أخيه غاب عن وطنه مدة من السنين فوضع رجل أجنبي  
 يدعى على الدار بغير وجه شرعي ثم رجح مالك الدار الى بلد وأراد تزج الدار من واضع اليد  
 عليها فتعلل عليه بأنه اشتراها من فلان وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه  
 لا عبرة بالوثيقة المذكورة التي لم يثبت مضمونها شرعا ويكون لرب الدار تزجها من واضع  
 اليد عليها إذا ثبت المحق له فيها بالبيننة الشرعية (أجاب) لا تسع الدعوى بعد مضي خمس  
 عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا لم يوجد مانع من سماع دعوى  
 الرجل المذكور يعرض له بملك الدار بعد اثبات ملكه فيها بالوجه الشرعي والله تعالى  
 أعلم (سئل) في أرض مباحة بجوار جبل بني فيها بعض العرب منازل وسكنوها مدة  
 ثم تركوها جميعا وبنوا منازل في جهة أخرى وخربت وصارت كما كانت أولا لآبائهم فيها  
 أصلا وبعد مضي نحو أربعين سنة وزيادة بنى فيها بعضهم مكانا باذن من كان بآبائه قبل  
 اندراسه وأمره بأن يبنى فيه ماشاء وأعطاه له وملكه آياه بحضرة بينة شرعية فبناهم منزلا  
 لنفسه من ماله وقرس فيه فبناهم منزلا وملكه آياه بحضرة بينة شرعية فبناهم منزلا  
 منازعة الباني واخرجه منه منكر التملك آياه له فهل إذا كان تملك آياه له قبل بنائه

١٢٦٨ ١٨

١٢٦٨ ١٨

١٢٦٨ ١٨

١٢٦٨ ٢٠



ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب ابنه لذلك ويمنع من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) لا معارضة للأب المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور على فرض كون أبيه مالك الأصل المسمى المذكور حيث أثبت واضح اليد انتقال المالك إليه من قبله يناول شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في أولادهم يملكون منزلا آل الميمم بالارث عن أصولهم مشتركا بينهم سوية تعدى أحدهم لكونه ذاشوكة وأخذ قطعة منه فهرأعنه من غير قسعة ويناهاه منزلا مستقلا ثم يد ذلك مات ذواشوكة فهل إذا تحقق ما ذكر يكون لكل من أولادهم أحد ما يخصه من المنزل المذكور بطريق الارث ولا يسقط بمقه ولو طالت المدة حيث كان الارث في أرض المنزل الذى استولى عليه أحد الشركاء ثابتا للجميع بالوجه الشرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فتقسم أرض المنزل المذكور مع باقى الأصل بين جميع الورثة وليس لأحدهم أخذ شئ زائدا عما يخصه في ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل معه قطعة أرض واضح يدها من ذمتين سنة وزيادة والآن ظهر رجل يدعى عليه انها ملكه والحال انه لم يكن معه بينة سوى مجرد وثيقة تشهد له فهل لا تسمع دعواه حيث لم تكن معه بينة شرعية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا لى الارث والوفى ووجود دعوى شرعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر حقا عينيه متسكا بورقة فهل تعتبر هذه الورقة بغير شهادة الشهود أولا يدمن شهادتهم والمحكم بما يشهدون به (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والقرار والتكول ولا يعول شرعا على صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم فانكر المدعى ما يدعى دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه لا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا واضح يدها من ذمتين سنة وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه مدم وبناء وغير ذلك تلك المدة فالآن ادعى رجل انه يستحقها بطريق الميراث فانكر واضح اليد دعواه مع ان مورثه كان موجودا ولم يعارض ولم ينازع وهو حاضر ومشاهد لتصرف واضح اليد ثلاثين سنة ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى فهل لا تسمع دعواه وانكسار هذه (أجاب) اذا تحقق عنى مورث المدعى ما يوجب عدم سماع دعواه في ذلك بالوجه الشرعى لا تسمع دعوى وارثه فيه والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء وابنهم هم مورثوا عن أبيهم وعن أجدادهم بيتا ونخلا وصاروا يتصرفون فيها كما تصرف أبيهم وأجدادهم من صغرهم الى أن بلغوا سن الشيخوخة ولم يوجد لهم منازع في المدة السابقة من زمن جدهم الى الآن ثم ادعى رجل الآن الشركة لهم والحال انه كان موجودا في زمن أبيهم ولم يدع بذلك الى الآن فهل تسمع دعواه الآن ام كيف (أجاب) من المقرر في كتب المذهب ان الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة

٢٠ ١٢٦٨  
 ٢٤ ١٢٦٨  
 ٢٤ ١٢٦٨  
 ٢٤ ٢١٦٨  
 ٢٧ ١٢٦٨  
 ٢٨ ١٢٦٨  
 ٣٢ ١٢٦٨

الافى الارث والوقف ووجوده شرعى ومن ذلك يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل)  
 فى رجل غائب له دار تركها تحت يدين اخيه من مدة أربعين سنة ثم مات ابن اخيه عن  
 اولاد وواضعين ايديهم عليها كذلك والآن يدعى رجل اجنبي بانه قريب لا وادبنت  
 الغائب ويريد ان ياخذ حصته فى الدار المذكورة ارثا قبل المحكم بموت الغائب فهل  
 لا يجاب لذلك سيما وهو لم يثبت قرابته للغائب (اجاب) نعم لا يجاب الرجل المذكور  
 لذلك بمجرد دعواه المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تدعى على  
 زوجها بعد طلاقها منه بحلى وفرش ودرهم فانكر دعواها ووجود ذلك ولا بينة ولا سند  
 بيدها على ما تدعى به فهل لا عبرة بدعواها الجردة عن الاثبات ولا يكون لها المطالبة  
 بما تدعى به بدون وجه شرعى (اجاب) البينة على المدعى واليمين على من انكر فلا  
 يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ادعت  
 بعد موت زوجها بامتنعة وفرش ونحاس واشياء غير ذلك مما يصلح للرجال والنساء مما هو  
 فى بيت زوجها وتحت يدها من متاع البيت الذى كان يسكنان فيه بانه ما سكتها وبعض  
 ورثة الزوج ينكر ذلك فهل يقبل قولها فى ذلك بيمينها (اجاب) نعم يكون القول للزوجة  
 بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لورثة الزوج على المالك لورثتهم فى ذلك والله تعالى اعلم  
 (سئل) فى ثلاثة اخوة بنوا بيتا من مالهم فى حال حياة عمهم فادعى ورثة العم ان لهم فيه  
 النصف متعللين بانه الاكبر وان السنوية التى كانت لهم من الديوان لم تخصص باسم  
 واحد بل كانت روكية بين الجميع فهل لا يجابون لذلك ولا حق لهم فى البيت المذكور  
 والحال ما ذكر لا سيما وقد كان العم منفردا عنهم فى محل ومعيشة وحده (اجاب) ما بناه  
 الاخوة المذكورون لانفسهم من مالهم مملوك لهم خاصة وايضا لورثة عمهم والحال هذه  
 معارضتهم فى ذلك بدون وجه يوجب احديث كانت اليد للاخوة المذكورين والله تعالى  
 اعلم (سئل) فى جام وستة مشتركة بين رجلين لكل واحد نصفها فهاكت بأفة سماوية  
 فادعى احد الشريكين على الآخر ان باع له نصيبه فيها قبل الهلاك بثمن معلوم فى ذمته  
 فانكر الشريك الآخر دعواه ولا بينة للمدعى على دعواه فهل يكون القول قول  
 الشريك المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعى الجردة عن الاثبات الشرعى  
 (اجاب) البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات  
 شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا فى بلاد الريف بعشرة ريات  
 معاملة ووضح يدها عليها مدة اثنتى عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك فى  
 املاكهم والآن ادعى عليه جماعة بان لامهم فيها حصته ويريدون اخذها من واطع اليد  
 عليها واخذها فيها بالشفعة والحال انهم حاضرون البيع والقسم ومشاهدون لتصرفه  
 فيها المدة المذكورة ولم يكن عندهم بينة تشهد بان لامهم فيها حصته سوى البائع الذى  
 باع فقط يريد بذلك السعى فى نقض ما تم من جهته فهل يكون الحق فيها الواضع اليد عليها

١٢٦٨

٣٠

محرم

١٢٦٩

٣

١٢٦٩

٣

١٢٦٩

٥

١٢٦٩

٧

(دعوى)

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

٧

٩

ولا عبره بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعية ولا بتصديق البائع لها بان لامهم فيها  
 حصصه بمجرد قوله (اجاب) نعم لا يكون للجماعة المذكورين اقتراع الدار من واضع المد  
 عليهم بمجرد دعواهم المذكورة والحال هذه حيث كان جاحدا والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دارين وقبرهما فادعى أحد  
 البنين بان ابيه تبرع له بواحدة منهنما فانكر باقي الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه  
 التسرع له بالبنين الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة ويقسم جميع ما تركه  
 الاب بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولا يكون لاجدهم الاختصاص بشئ من  
 التركة الماتركة بدور مخصص شرعي (اجاب) اذا لم يثبت الابن دعواه الهبة في الدار  
 المذكورة حال حياة ابيه وصحته بالوجه الشرعي لا يكون له الاحتصاص بما عاين  
 بهم كباقي التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 اشترى منزلا من مال كره من مدة عشرين سنة وهدم فيه وبني مرتين بمراى جماعة من  
 جيران المنزل وهم ساكنون بلا دعوى ولا مانع لهم من الدعوى عليه ثم ادعوا بعد هذه  
 المدة وبه شاهد شاهد ما ذكر ان هذا المنزل بعضهم ملكنا الجاور والحال ان المشتري  
 المدكر اشتراه من هذا البائع المذموم الجاور لهم مدة فوق هذه ولم يدعوا  
 عليه هذه الدعوى ولا مانع لهم منها فهل لا تسمع منهم الآن بعدمضى هذه المدد مع  
 شهادتهم للهدم والبناء ولو زعموا ان لهم بينة تشهد لهم بما يدعون (اجاب) نعم  
 لا تسمع الدعوى ان كان الامر ما ذكره وطلب البينة من المدعى عند الانكاد  
 فرع سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة ارض فيها  
 نخيل يسعون نوى وتقابلهم لوم القدر عند ملاكه وبث ما مابين تلقوا ذلك بالارث  
 عن اصولهم و اصول اصولهم واهم واضعون ايديهم على ذلك مدة تزيد على مائة  
 سنة ويتصرفون فيما ذكروا لان ادعى جماعة ان لهم في ذلك النخل حصصا  
 معلومة متعلين ان مورثهم وعهدهم دفع ادهم ما ورثوا واضى اليد على ان يشترطوا بها  
 فخلا شراكة فانكروا اضعو اليد دعواهم مع ان مورثهم وعهدهم كانوا موجودين مدة تزيد  
 على خمس عشرة سنة ولم يدعوا ولم يرضوا حتى ماتا فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه  
 سيما وهم يجهلون هدم ما ادعوا من النخل المذكور وهل اذا تغلبوا واخذوا نصف ثمر  
 النخل بسبب قوتهم وضعف المدعى عليهم يمنعون من ذلك التعدي (اجاب) صرحوا  
 بان سكوت المورث عن دعوى المالك خمس عشرة سنة مانع له دعوى وارثه ذلك بعد وفاته  
 وبان من شروط الدعوى معلومية المدعى به وبان على الغاصب رد ما غصبه و ضمان  
 ما تلفه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخيل بالشرع الشرعي  
 من مدة ثمانى عشرة سنة وزيادة والآن ادعى عليه رجل اجنبي بان له حقا في النخل  
 المذكور عن ابيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعوى

المدعى المذکور المجرده عن الاثبات الشرعية لاسيما والمدعى شاهد المدعى عليه تلك  
المدة المذکور هو وأبوه وهو يتصرف فيه تصرف المالك في أملا كههم المدة المذکور  
ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنع من ذلك (أجاب) لا يقضى للمدعى المذکور  
بمدعاه على فرض سماع دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
يمالك نخلا معلوما باع نصفه لم جمل بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون ثم بعد  
مضى خمسة أشهر باع للمشتري المذکور النصف الثاني بثمن معلوم بموجب وثيقة أيضا بيد  
المشتري من مدة اثنتى عشرة سنة والآن مات البائع عن ورثة فادعوا بان مورثهم باع  
النصف الاول فقط دون الثاني فانكر دعواهم فهل اذا أقام المشتري بينة شرعية بشراء  
النصف الثاني يقضى له به ويمنعون من معارضته فيما اشتراه من مورثهم بدون وجه  
شرعى (أجاب) اذا أثبت المشتري دعواه الشراء في النصف المذکور به بشراء  
النصف الاول بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل اشترى قطعة أرض من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها بالبناء وغيره  
من مدة ثلاثين سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات البائع فارادت زوجته ان تدفع للمشتري  
قطعة أرض فيها بناء في نظير ان يدفع لها الأرض المشتراة من زوجها بطريق البديل  
فامتنع المشتري من ذلك فانكرت الزوجة ببيع زوجها المتوفى فهل اذا ثبت الشراء  
بالوجه الشرعى لا عبرة بانكارها للبيع بعد ثبوته ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه  
شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بانكار الزوجة المذکور ببيع زوجها بعد ثبوته بالطريق  
الشرعى ويمنع عن المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ثلث  
طاحونة بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالانتفاع  
لنفسه من غير منازع له هذه المدة والآن يدعى رجل من أهل البلد مقسم فيها ما شاهد  
لتصرفه بالثلث المذکور له فأنكر واضح اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى  
دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجرده عن الاثبات الشرعية ويمنع  
من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى للمدعى مجرد دعواه  
من غير اثبات شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك  
نخلا تعدى عليه رجل آخر وأخذ منه بغير طريق شرعى فصار رب النخل ينازع في  
شأنه مدة فلم يقدر على تحليصه ثم مات رب النخل عن ابن بالغ فنازع واضح اليد على  
النخل فادعى بانه اشتراه من أبيه ومعه بينة باشراء منه فانكر البيع له وسئلت البينة  
المستشهد بها فانكرت وقالت لا نعلم به فهل لا يجاب ذلك المدعى بدعواه اذا لم يثبت  
شراءه من أبيه بالبينة الشرعية ويكون لرب النخل الوارث أخذ نخله من واضح اليد  
عليه حيث كان الحق ثابتا في يدى أبيه بالبينة الشرعية ولا يسقط حقه منه ولو طالت  
المدة حيث كان واضح اليد مقر بان النخل لمورث المدعى المذکور (أجاب) نعم يقضى

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

١٥

١٢٦٩

١٥

لوارث رب الخيل بها اذا لم يثبت مدعى الشراء دعواه المذكورة بالوجه الشرعى حيث  
 لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى قصبة مرحاض لامرأة توسط طاحونة ولم يكن جانب  
 القصبة حيطان تسندها فبناها المزارع بالمقاوله بقدره بلوم من الدراهم فكشفت نحو  
 ثلاث سنوات وتمهدت بسبب رج الطاحونة وعدم شئ يسندها من جوانبها من  
 الحيطان فارادت أن تكلف المقاول بدنائها من ماله ثانيا متعلقة بانها مكثت مدة قليلة  
 فهل لا تجاب لذلك واحال هذه خصوصا وقد بناها المقاول المذكور بحكم الشروط التى  
 شرطها وما كان إعادة الجارية فى ذلك (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور  
 بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى قسم ثانى الجيزة بما حاصله أن مأذون  
 أم حناب كان لوالده سنة وأربعون أصل نخيل وسابق الامكان التمر خيضا وكان  
 على النخل المذكور مظالم فحجز عن ذلك النخل وتركه لخاله ثم توفى ذلك الرجل وخاله  
 أيضا فوضع يده عليه وارث خاله فطلبه أولاد المالك فادعى واضح اليدان مورثه اشتراه  
 من صاحبه مورثهم فطلبناه لاثبات ما ادعاه وهو الشراء الشرعى فلم يحضروا بيعة ولا يئنة  
 بل أحضرا اثنين يشهدان باننا سمع انه اشتراه ولكن لم نحضر عقد البيع ولا تعلم الثمن  
 فهل تنفع هذه الشهادة أم لا وهل اذا لم تنفع هذه الشهادة لا يضر طول المدة حيث انه  
 ميراث من والدهم وانهم فقراء ضعفاء ولم يكونوا فى أغلب الايام مقيمين بالبلدة كما كونهم  
 معدين للاشغال والمظالم (اجاب) ان لم يتحقق من مورث او رثة المذكورين تخليق  
 النخل بحال بسبب من اسباب المالك وكان وارث الحال الآن مقررا باصل المالك لابن أخت  
 مورثه وادعى شراؤه من مالك النخيل كما هو مذكور يكلف واضح اليدان اثبات شراؤه  
 مورثه من امه لك بصري شرعى فادعى لم يثبتها يؤمر بالتسليم ولا يضر طول المدة والحال  
 هذه ولا عبرة بشهادة الشهود على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى  
 من جماعة دارا خربة وتصرف فيها بالهدم والبناء وصاروا ضعايده عليها نحو عشر بن سنة  
 من غير منازع له فالاتى تدهى الجماعة على المشتري انهم باعوا بالاكراه فهل لا تسمع  
 الدعوى بعدمضى هذه المدة ولا يجابون لذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس  
 عشرة سنة الا فى الارث والوقف وجود عذر شرعى على ما فى الدر المختار والله تعالى أعلم  
 (سئل) فى رجل باع لاخر نخلا وبسنة وورثته وأقاربه حاضر يعلم ذلك ثم بعد موت البائع  
 ادعى ورثته الدين كنوا مشاهدين لبيع مورثهم النخل المذكور بانه لهم ميراثا عنه  
 وأنكروا ببيع مورثهم ودعى بعض أقارب البائع أن النخل ملكهم وأنكروا ملك  
 البائع فهل لا تسمع دعواهم واحال هذا اذا قامت بيعة تشهد ببيع مورثهم وبحضور  
 بعض الأقرب وقمة البيع وسكوتهم عن الدعوى بالاعذر شرعى (اجاب) نعم لا تسمع  
 دعوى القريب المالك فيما باعه فريبه حيث كان حاضر وقت البيع وعالم بانه  
 وسكت من غيره ذكر كما لا تسمع دعوى من يدعى ارثا عن من ثبت بيعه النافذ والله

١٧ ١٢٦٩

١٨ ١٢٦٩

٢٠ ١٢٦٩

٢٠ ١٢٦٩

محرم

سنة

تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا متخرا باباعه في حال صحته وسلامته لامرأة  
 بشئ معلوم فبعد أن وضعت المرأة يدها عليه وعمرته مات البائع عن ورثة فاراد  
 ورثته منازعتها فيه منكرين لبيعه فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة  
 الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة ما فيه بدون وجه شرعي (اجاب) ليس  
 لورثة البائع معارضة المشتري المذكورة حيث ثبت بيع مورثهم لها حال صحته بالوجه  
 الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لآخر بشئ معلوم من مدة  
 تزيد عن ثلاثين سنة بموجب وثيقة بيد المشتري وهو يتصرف فيها من غير منازع له  
 تلك المدة والآن يريد ان يبايع البائع منازعتها فيها منكر البيع ابيه من العلالا بان لم يكن  
 موجودا وقت البيع فهل اذا مات الشهود المذكورون في الوثيقة وكان هناك بينة  
 غيرهم تقبل شهادتها على البيع ويمنع الابن من معارضة المشتري بدون وجه شرعي ولا  
 عبرة بتعاليه المذكور (اجاب) تقبل الشهادة على البيع وان لم يذكر اسم الشاهد في صك  
 التبايع وليس لو ارث البائع معارضة المشتري من المورث حيث ثبت بيع مورثه حال  
 صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة يتيمه آل لها حصة في بيت  
 عن أبيها بالميراث الشرعي ووضعت أيديهم عليها باقية ورثة الميت وبعد بلوغها طلبت رفع  
 أيديهم عنها فادعوا أن أمها باعها لهم بطريق الوصاية عليها فانكرت البنت والام  
 الوصاية والبيع فهل اذا لم يثبتوا بيع الام بالوصاية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك  
 ويكون لها ثلث من أيديهم اذا تحقق ما ذكر بالظرف الشرعي (اجاب) نعم يكون لها  
 ثلث الحصة من واضي اليد عليها والحال هذه حيث اعترفوا باصل الملك لها فيها  
 ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا  
 هي وابنتا ات لهما بالارث وهي واضعة يدها عليها لمدة تزيد على ثلاثين سنة هي  
 ومورثها من قبلها يتصرفان فيها انفسهما من هدم وبناء وغير ذلك فالآن ادعت امرأة  
 انها تستحق فيها حصة بطريق الميراث فانكرت واضعة اليد دعواها مع أن مورثها كان  
 موجودا وشاهد التصرف المورث وزوجته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يعارض ولم  
 ينازع بلا عذر حتى مات فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المدعية (اجاب)  
 سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى  
 وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيرة عن حادثة مضمة ونها ادعى  
 رجل على جماعة واضعين أيديهم على أحد عشر من أصل نخيل معينة بأهالي الملك والده  
 وكان واضعا يدها عليها وان والده طال حيا تخرج من بلدته التي فيها النخيل في سنة  
 ١٢٤٧ فوضع هم المدعي يدها عليها ورثتها تحت يد رجل معين ثم ان المورث رهنها عند  
 مورث المدعي عليهم ثم توفي والده من نحو خمس سنين عن ورثة منهم المدعي وتوفي مورث  
 المدعي عليهم عنهم وانهم واضعون أيديهم على النخيل بغير حق ويورد رفع أيديهم عن

١٢٦٩

٢٠

١٢٦٩

٢١

١٢٦٩

٢٤

٢٦٩

٢٤

٢٥

١٢٦٩

حصته من الماسئل المدعى عليهم ابا ابو اوضح ايديهم على النخيل بطريق الارث عن مورثهم وان مورثهم اشترها من مال كها عم المدعى المذكور من مدة تزد على عشرين سنة وكان والد المدعى مقيما بالناحية ومباشر ذلك جميعه وانكر واما عدداً ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود هذر شرعي كما صرح به العلماء وصرحوا ايضا بان سكتوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي كغيبته مانع من سماع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه وصرحوا ايضا بان من باع شيئاً وبعض اقدار به حاضر عالم بالبيع لا تسمع دعواه انه مالكه بعد ذلك فاذا ثبت المدعى عليهم حضور ابي المدعى البيع ومشاهدته له بثمن معلوم يمنع المدعى عن دعواه وان لم يثبت ذلك وتحقق ان مورثة لم يكن حاضر ابا البلد في تلك المدة كاف وارثه اثبات دعواه ملك مورثه بالوجه الشرعي فبقضى له بدعواه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على آخريان والد المدعى كان يملك اثنين وعشرين اصل نخيل معينة وان مورث المدعى غاب عن بلد النخيل من سنة ١٢٤٧ فوضع عم المدعى يده على النخيل وأكرهه مشايخ لبلد بسنة مدعة على بيدها المدعى عليه وان والد المدعى كان غائبا عن البلد حين ذلك وتوفي من نحو خمس سنين عن ورثة من جلتهم المدعى وان المدعى عليه واضح يده على النخيل ومعارض المدعى في حصته بغير وجه ويطلبه برفع يده عنها فالماسئل من خصمه اجاب بالا عتراف بوضع يده عليهم بالشرع الشرعي من عم المدعى من نحو سبع عشرة سنة بمبلغ معلوم وانها كانت جارية في ملك البائع له والبيع بالاختيار وانكر ما عد ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود هذر شرعي فاذا تحقق ان والد المدعى كان غائبا هذه المدة تسمع دعوى وارثه فاذا ثبت المدعى المذكور ملك مورثه فيما ذكر من النخيل لا يكون بيع العم المذكور بدون وكالاته عن ائتماره المالك فاذا عني فرض كونه بالاختيار وان كان مورث المدعى حاضرا وسكت خمس عشرة سنة من غير مانع لا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملك كون دارا بالميراث عن ابيهم منذ اربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها من غير منازع اهلهم فيما والا ان تدعى جماعة بان لهم حصه فيها فانكر الورثة دعواهم ولا يثبت ولا سند بايديهم فهل لا هبرة يدعواهم المحردة عن الاثبات الشرعية ويمتدرون منازعة الورثة فيما يدون وجه شرعي (اجاب) نعم ينعون من منازعة الورثة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على ارض زراعية مع جانب نخيل مغروس فيها تلبى ذلك عن ابيه وجمده فنجده عليه للبري قدر معلوم من الدراهم فدفعه متعهد البلد عنه واستولى على الارض والنخيل لمدة عشر سنين ثم بعد ذلك اراد صاحب الارض والنخيل ان يدفع الدراهم التي دفعها المتعهد عنه

٢٥

١٢٦٩

٢٧

١٢٦٩

وباخذ الارض والتخيل من المتعهد فادعى انه اشترى ذلك منه وأطهر ورقة مقطوعة  
 الثبوت ولم يكن عنده بينة بالشراء فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى عليه الشراء بالبينة  
 الشرعية يؤمر بتسليم الارض والتخيل لملكهما قهرا عنه ولا عبرة بدعواه بدون وجه  
 شرعى (أجاب) يؤمر واضع اليد بتسليم التخيل بارضها للمدعى حيث أقر باصل الملك  
 له فيها ولم يثبت دعواه الاثرا منه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل  
 يد على دار عن أبيه من مدة ثلاثين سنة تصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير  
 منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه ابن عمه ان له حقا فيها فانكر  
 المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه بمجرد  
 عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى  
 بعدمضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود سند شرعى ومن المعلوم انه  
 لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى  
 من آخر ساقية مع قطعة ارض سواد من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها  
 تصرف المالك في املاكهم وبعدهمضى المدة المذكورة باعها المشتري لرجلين فادعى  
 رجل وارث للبايع الاول بعد موته بانه ما حصل من مورثه يبيع والحال انه حاضر لم يقد  
 البيع ومقيم بتلك البلاد ومشاهد لتصرف المشتري الاول فيه فهل اذا ثبت بالبينة  
 الشرعية ان المورث المذكور باعه الساقية مع الارض لا تسمع دعوى الوارث سيما بعد  
 مضى تلك المدة مع مشاهدته لتصرف المشتري (أجاب) ليس لو ارث البايع معارضة  
 المشتريين عن اشترى من المورث حيث ثبت بيع المورث ما ذكر حال صحته بالوجه  
 الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن تركه ووارث ادعى على الوارث  
 شخصان بان لهما على الميت دينان من مدة ثمانى عشرة سنة وانكر الوارث دعواهما  
 فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما حيث الحال ما ذكر (أجاب) لا تسمع دعوى  
 الدين بعدمضى خمس عشرة سنة مع ترك الدعوى بلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر مدة نحو سبع عشرة سنة وترك داره ثم مات الرجل  
 المذكور في غيبته عن ورثة قصر ولا وصي لهم فوضع شيخ البلديده على الدار المذكورة بغير  
 وجه شرعى حتى بلغ التصرف وادوا اخذ الدار المذكورة من شيخ البلديده المذكور فادعى  
 عليهم بنهاجره وتحت يده من قبل مورثهم على مبلغ معلوم من الدراهم فانكر الوارثة  
 دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الدين وانزلها بالبينة الشرعية تنزع الدار  
 المذكورة من يد شيخ البلديده المذكور (أجاب) نعم تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلديده  
 حيث ان مقر المالك فيها للدين وليس له جدها تحت يده حيث لم يثبت دعواه  
 الرهن بالدين المذكور بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف  
 بيت بطريق الميراث عن اصوله والنصف الآخر لشخصين لكل منهما الربع فيه فباع

١٢٦٩

٣٠

١٢٦٩

٣٠

١٢٦٩

صفر ٣

١٢٦٩

٤

١٢٦٩

٤٣



أحد الشخصين نصيبه لصاحب النصف بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد مدة من السنين تزيد على اثنين وثلاثين سنة ادعى وارث البائع ان مورثه كان يملك جميع البيت قباع منه الربو لواضع اليد وثلاثة ارباعه باقية على ملك مورثه ولا يدينه له على ذلك فهل اذا اثبتت الوارث دعواه المالك في جميع البيت عن مورثه بالبينه الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأة يملكان دارا باعها الرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية واستولى عليها المشتري وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة الى أن مات كل من البائعين عن وارث فانكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشتري فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينه الشرعية يكون صحيحا اذا واپس للوارث معارضة المشتري في ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري منه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا فدعى رجل على بلوغ ورثة الميت بان له على مورثهم مبلغا معلوما من الدراهم كان ضمنه له ضمان غرم وأظهر ورقة من يده بذلك مقطوعة الثبوت فانكرت الورثة دعواه المذكورة فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينه الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ويمنع من معارضة الورثة بدون وجه شرعى (أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور في تركه المتوفى اذا لم يثبت دعواه الكفالة بالمال شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على مكان تلقوه بالارث عن أصولهم وأصول أصولهم والآن تدعى عليهم امرأة أجنبية بانها تسمع أن هذا المسكان وقف اجدادها من نحو مائة سنة ولا يدينه لها بذلك فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعية (أجاب) دعوى المرأة على الوجه المذكور غير مسموعة وبفرض تصحيح الدعوى وسماع دعواها لا يقضى بالوقف مع جود المدعى عليه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا لنفسه من مدة ست وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم بالبيع والشراء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيه تلك المدة والآن ادعى عليه أولاد اخوته بان لهم حقا فيه فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا لم يدهوا ارثا ولم يكن هناك عذر شرعى يمنهم من الدعوى والطالب وكانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم ساكوت من غير نزاع ومن غير دعوى وطالب لا تسمع دعواهم بعد ساكوتهم المدة المذكورة ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على بئر جنيبة بشاطئ البحر تلقاها عن أبيه هدمها البحر فاعادها وبنائها ووضع يده عليها من

١٥ ١٢٦٩

٢٩ ١٢٦٩

بيع اول

١٢٦٩

١٢٦٩

٢١٦٩

مدة سبع وعشرين سنة وهو يتنعم بها لنفسه من غير منازع له فيها والا ن ادعى عليه  
رجلان بانها ملك لهما فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا لم تثبت دعواهما بالوجه  
الشرعى لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون  
وجه شرعى (اجاب) القول لو اضح اليد بميمينه حيث لا يدينه للمدعى الخارج والله تعالى  
أعلم (سئل) في امرأة تملك مصاغها من مدة سنين وهي تتصرف فيه من غير منازع لها  
والآن يدعى زوجها بان المصاغ المذكور له خاصة فانكرت دعواه ولا يدينه على ذلك  
فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يكون له تزعمه منها بدون مسوغ  
شرعى (اجاب) لا يقضى للزوج بالملك في الحلى المذكور بدون اثبات دعواه بالوجه  
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه  
ويجده من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد هذه  
المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة في الدار المذكورة عن مورثه ولا  
يدينه على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت المدعى دعواه الارث بالبيعة الشرعية لا عبرة  
بدعواه بدون وجه شرعى ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك (اجاب) لا يقضى لمذع  
بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في بئر مشتركة نصفها لرجل  
ونصفها للثاني لرجلين وكل من الرجل والرجلين واضع يده على حصته عن أبيه عن جده  
من مدة مائة وخمسين سنة يتصرف فيها لنفسه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع  
ولامدافع له تلك المدة والآن ادعى مالك النصف على مالك النصف بان لهما حقا في  
حصته فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا لم يدعي ارضا ولم يكن هناك عذر شرعى  
يمنع من الدعوى والطلب وكانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد على ذلك النصف  
مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهما ساكتان من غير منازع لا تسمع دعواهما بعد مضي تلك  
المدة ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) لا تسمع الدعوى  
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اشترى من جماعة دارا خربة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها  
وتصرف فيها بالهدم والبناء لنفسه ثم الآن ادعى رجل بان له فيها حصة بالميراث عن أبيه  
والحال ان أباه كان حاضرا في البلد مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يدع هذه الحصة ولم  
يعارض أحد من الملاك في ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور ولا تقبل بيئته  
على دعواه حيث ساكت مورثه عن الدعوى بذلك مع حضوره في البلد وتمكنه من الدعوى  
المدة المذكورة خصوصا مع علم المدعى المذكور بالبيع وحضوره ومشاهدته للهدم والبناء  
وهو ساكت عن معارضة المشتري في ذلك وهل اذا أقر أحد الباعة للمدعى المذكور بملك  
الحصة المدعى بها عند قاضي الجيزة لا يعتبر اقراره بذلك ولا يكون اقراره بعد البيع  
والتسليم حجة على المشتري حيث كذبه المشتري في ذلك (اجاب) نعم لا تسمع دعوى

٥٢٦٩ ٦

١٢٦٩ ٦

١٢٦٩ ١٣

١٢٦٩ ١٣

١٢٦٩ ١٨

المدعى المذكوران كان الامر ما هو مسطور ولا يسرى اقرار احد الباعه على المشتري  
 والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا غاب عن بلده مدة ثم رجع فوجد  
 جماعة واضعين ايديهم على النخل المذكور فطالب رفع ايديهم منه فادعوا انهم اشتروه  
 من ابيه قبل موته واظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه لا عبرة  
 بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعية وترفع ايديهم عن النخل المذكور ويسلم المال كله  
 (اجاب) حيث اعترفوا بوضع اليد على النخل المذكور بالملك لا في المدعى ولم يثبتوا  
 دعواهم الشرعية منه بالوجه الشرعي يقضى عليهم برفع ايديهم عن المدعى به وتسليمه  
 للوارث ولا يحكم بصلك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك  
 دار سيرة خالية من البناء باعها لآخر في سنة ١٢٤٦ بشئ معلوم بموجب حجة شرعية  
 ثم باعها المشتري لآخر من مدة عشرين سنة ووزيادة فبناها المشتري الثاني دار لنفسه  
 من ماله ووضع يده عليها من غير منازعة فيها تلك المدة والآن يريد البائع الاول ابطال  
 البيع الثاني متعللا بانه باعها مكرها فانكروا الدار دعواه ولا بينة له على ذلك فهل  
 لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الدار فيم ابدون  
 وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى بالمدعى بدعواهم بدون اثبات شرعي على فرض  
 سماع الدهوى وصحتها فلا عبرة بدعوى المدعى المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة  
 وجدها مقطوعة الثبوت وذلك من مدة أربع عشرة سنة فانكر المدعى عليه دعواه  
 والحال ان المدعى والمدعى عليه كل منهما حاضر وهو موجود بالبلد المدة المذكورة ولم يدع  
 عليه ولم ينازعه فيها من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل تسمع دعواه عليه ولا تقبل  
 الابينة على ما يدعيه (اجاب) الحجة البينة او الاقرار او النكول فلا يقضى بصلك بدون  
 اثبات مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق حصة في عقار بطريق  
 الميراث عن جدته ام ابيه واثبتها على يد القاضى بالوجه الشرعي فهل يسوغ له اخذها  
 من هي تحت يده ولا عبرة بتعلل واضع اليد ان الحصة المذكورة صارت ملكه بوضع  
 اليد وتسمع الدعوى في الارث ولو طال المدة (اجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان  
 ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد على الوجه المذكور اذا ثبت الملك للورث ولم يثبت انتقاله  
 عنه بنا قل شرعي وصرح في الدر المختار بسماع الدعوى في الارث بعد مضي خمس  
 عشرة سنة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثوا عقارا عن آبائهم ووضعوا ايديهم عليه  
 مدة تسعين سنة واصولهم من قبلهم واعاروه مدة من الزمان غيرهم وقرس بعض  
 السكان فيه فخيلا باذنهم ودم كذلك قرسوا لانفسهم وتعين للغارسين جزؤ معلوم وكبر  
 النخل واثمروا وكل منهم ياخذ حصته في ثمره مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة ثم قام  
 على هؤلاء الجماعة آخرون حاضر ون بالبلد ومشاهدون لوضع اليد والتصرف

٢٠ ١٢٦٩

٢١ ١٢٦٩

٢٣ ١٢٦٩

بيع الثاني  
 ١٢٦٨

المذكورين وادعوا أن العقار المذكور ملكهم وأقيمت دعواهم لدى القاضى ولم يثبت لهم حق شرعا فلما منعوا من ذلك غابوا أو حضروا رجلا لا يزعم أنه من أقاربهم وادعى لدى القاضى أن له جزءا من العقار المرسوم فطالب منه برهان فتواطع المستعيرين وأحضرهم لديه فاخبروه بان الملك جيه هذا المدعى معترفين انهم هم اذلك من آباءهم فهل بمجرد اخبار المستعيرين الساكنين فى العقار يسوغ للقاضى الحكم بالعقار للمدعى المذكور وينقطع حق من قضى له به أو لا لاسيما مع تقدم اقرار الساكنين لهم بالملك وانهم هم الذين أعاروه لهم وأصولهم ويسوغ للقاضى الحكم بالكل مع دعوى المدعى بجزء منه (أجاب) لا يقضى للمدعى بعض العقار المذكور بكتابة المقالة المجاهدة المذكورين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بطريق الميراث عن أصولهم باع أحد الورثة الدار المرقومة لرجل أجنبي فى قبيلة تباقي الورثة واستولى المشتري على الدار المرقومة وودمها فحضر باقي الورثة ولم يجيزوا البيع وترافعوا مع المشتري على يد الحاكم الشرعى وأثبتوا حصتهم المرقومة عنده بالبيئنة الشرعية وقضى لهم بها وصدق البائع على ملكهم بحضور المشتري ولم يحصل منه منازعة وقت الثبوت عند القاضى والآن المشتري ينازع ويتعلل بكونه واضح اليد عليها مدة سنة و بكونه هدم بها وعمر فهل اذا ترافعوا عند القاضى تسمع دعواه بذلك ويعتبر تعالاه ويحكم له بها لكونه واضح اليد عليها المدة المرقومة أم لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعالاه المذكور وينزع من دعواه بعد القضاء عليه ببيئنة باقي الورثة (أجاب) لا ينعض القضاء لباقي الورثة بما يخصهم فى الدار المذكورة حيث أثبتوا دعواهم الملك فيها بالوجه الشرعى فى وجه المشتري المذكور بمجرد تعالاه بما ذكره والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات الزوجان ثم بعد موتهما تنازع ورثتهما فيما كانا واضعين عليه أيديهما من فراس ونحاس ونقود مما يصلح لهما من متاع بيت سكنهما فمن يملكون القول عليه منهما بيئنة عند عدم البيئنة (أجاب) القول قول ورثة الزوج بيمينهم قال فى تنقيح الحامدية وان ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول الامام ومحمد كفى لسان المحكم ومثله فى الفتاوى الخيرية نقل عنه اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار منذ سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك فى أملاكهم بالمسدم والبناء والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له جزءا منها فانسكرك المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمتنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة لافى الارث والوقف ووجود عدد شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن أبيه وضع يده عليها مدة أربعين سنة ثم غاب عن بلده وانتقل الى بلدة أخرى أقام فيها نحو خمس عشرة سنة فوضع رجل من البلديده على الدار المذكورة

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

مدة قبية صاحبها من غير وجه شرعى ثم حصل بيع من صاحب الدار لجل آخر وكتب  
 له بها حجة شرعية بحضرة يدينه من أهالى بلده وغيرهم فأراد المشتري انراج الساكن  
 فى الدار فاستنع وقال انها ملكى بسبب وضع يدي عليها مدة خمس عشرة سنة مع  
 اعترافه باصل الملك للبائع فهل لا يجاب لذلك سيما وان صاحبها غائب على البلد مدة  
 وضع يده عليها (أجاب) لا يستعدا لموت بتقادم الزمان فيؤمر بوضع اليد على الدا  
 المذكورة تعديا بتسليمها للمشتريها من مالها كما حيث ثبت الشراء وأقروا بوضوح اليد باصل  
 الملك للبائع ولا عبرة بمجرد تملكه على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين  
 يملكان دارا بالميراث الشرعى عن آبائهما فأغارها الا ولادعهما اليه كذا وفيها فوضعا  
 أيديهم عليها وهم يقتفون بها فطلبها المعيران منهم فأبوا الاعطاء وتعللوا بان تلك الدار  
 مشتركة من جميع اعترافهم بالملك للذ كورين ودهواهم بان تلك الدار مشتركة بمجردة عن  
 الاثبات فهل حيث اعترفوا بان الملك للمعيرين ولم يقيموا بينة على اثبات الشراء لا عبرة  
 بدهواهم بالمجردة عن الاثبات وتزعم الدار من أيديهم بالوجه الشرعى (أجاب) لا عبرة  
 بالدعوى بالمجردة عن الاثبات شرعا فلا يقضى لمذع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل)  
 فى رجل وأضح يده على قطعة أرض مدة تزيد على خمسين سنة هو والده من قبله وهو  
 يتصرف فيها بنفسه بهدم وبناء وسكى وغير ذلك تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له  
 ولوالده من قبله فالآن ادعى رجل انه يستحقها بطريق الميراث فانكروا بوضوح اليد دعواه  
 مع أن مورثه كان موجودا ومشاهدا لتصرف واضح اليد معظم تلك المدة ولم يعارضه  
 ولم ينازعه حتى مات فهل لا تسمع دعواه ويستمع من معارضة واضح اليد (أجاب) حيث  
 سكوت مورث المدعى عن الدعوى فى الارض المذكورة خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى  
 مع مشاهدته تصرف واضح اليد بما ذكر تلك المدة لا تسمع دعوى وارثه فى تلك الارض  
 والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض فيها بعض نخلات تلتهاها من أبيه ووجه  
 واضح يده عليها أكثر من أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها فالآن ادعى عليه رجل باه الابيه  
 والمحال ان أباه كان حاضرا موجودا فى البلد ومشاهدا لتصرف واضح اليد ولمورثيه من  
 قبله مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو أيضا مشاهدا لتصرفهم المدة المذكورة ولم يدع ولم  
 ينازع من غير مانع شرعى عنه من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه بعده فى تلك الحال  
 (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع من سماع  
 دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة نصف بيت بثمن معلوم  
 بناحية الوجه القبلى ووضع يده عليه وبعد لموت البائعة عن بنتها وضعت يدها على  
 النصف الآخر بطريق الميراث عن أمها وصارت تقاسم المشتري من أمها فى ثمن نخلة  
 بالمكان المذكور وتقاومت هى والمشتري المكان قسمة شرعية وأخذ كل واحد حصته  
 منه وجهها بيتا مستقلا وصارت النخلة بالقسمة فى نصيب المشتري وكل ذلك مع مشاهدة

١٢٦٩

١٨

١٢٦٩

٢٢

١٢٦٩

٢٢

١٢٦٩

٢٢

ابن بنت البائعة ومشاهدة آية كذلك لما ذكر وتصديق بنت البائعة على الشراء من أمها والبيع منها للمشتري المذكور مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى ابن بنت البائعة المذكور بان الحصة التي اشتراها المشتري ملك آية ويريد منازعة المشتري فيها وأخذها منه والمحال ان أباه كان حاضر او شاهد الشراء المشتري من البائعة المذكورة وقت البيع والتسليم ومشاهدة أيضا تصرف واضعي اليد وهما يتصرفان تصرف المالك في أملا كههم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر موجود بالبلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنع من ذلك الى أن مات فهل لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والمحال هذه (أجاب) صرحوا بان سكوت المالك وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بنحو البناء مانع من سماع الدعوى كما أن مضي خمس عشرة سنة بلا دعوى مع التمكن منها مانع على ما عليه العمل للنهي وبانه اذا وجد المانع من سماعها في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك قطعة أرض خالية من البناء مملوكة له فباع ورثته جزءا منها لرجل بتمن معلوم ثم بعد مدة باع الورثة جزءا منها لآخر ثم باع المشتري الاول ما اشتراه من الورثة أولا الى امرأة بتمن معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية على يد بيعة من المسلمين يشهدون بذلك ووضعت يدها على ذلك واشتهر ذلك بين الناس وتصرفت في الأرض المذكورة بيننا وذلك بمشاهدة المشتري من ورثة الميت ثانيا ثم بعد مدة ادعى المشتري ثانيا بتمن ما يشترى من ورثة الميت الاول ان ذلك الجزء داخل في شرائه من الورثة ومن جملة ما اشتراه منهم فهل اذا تحقق شراء بائ المرأة المذكورة هذا الجزء بتمن ما يشترى من ورثة الميت المذكور مع مشاهدته لتصرف المرأة المذكورة بالبناء في الأرض المذكورة وسكوتها تلك المدة من غير دعوى لا تعتبر دعواه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ولا يكون له المعاوضة في ذلك (أجاب) نعم لا يكون للرجل المذكور معارضة تلك المرأة حيث تحقق ما هو مستطور والله تعالى أعلم (سئل) في ذمى مات عن زوجة وعن أم وأخوين وترك تركة وعن جملة التركة حلى فاسلم احد الاخوين قبل قسمة التركة واراد اخذ نصيبه منها فادعت الزوجة ان الحلى كان أعطاه لها زوجها في نظير صداقها فهل اذا لم يكن هناك بيعة تشهد على طبق دعواها لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي ويكون الحلى ميراثا يقسم على جميع الورثة ولها أخذ مؤخر صداقها من التركة (أجاب) تقسم تركة الذمى المذكور بين جميع ورثته الذميين وقت موته ولا يقضى لمذع مجرر دعواه بدون اثبات شرعي وللزوجة المطالبة بمؤخر صداقها في تركة زوجها والله تعالى أعلم (سئل) في عشرة انفار مجتمعين في محل واحد ادعى رجل منهم انه سرق منه دراهم فاتهم رجلا من الانفار المذكور دين وطالبه بها فانكر المدعى عليه دعوى المدعى فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبيعة لا يلزم المدعى عليه الا ليمين الشرعية (أجاب) البيعة على المدعى واليمين على من أنكر فاذا عجز

١٢٦٩

٢٣

١٢٦٩

٣٠

١٢٦٩

٣٠

جادی الاولی

١٢٦٩

٣

المدعى عن اثبات دعواه وطالب بين المدعى عليه حلف المدعى عليه الامين الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا واطاحونة بالميراث الشرعى عن اباؤهم واجدادهم مدة اربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها تصرف المالك في املاكهم بالهدم والبناء والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع لهم تلك المدة والآن يدعى رجل اجنبى حاضر وشاهد تصرفهم ولم يدع ولم ينازع بان الدار له ويدعى بمحصة في الطاحونة فاتسكروا الورثة دعوا ولا ياتة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبره يدعوا الهجره عن الاثبات ومنع من معارضتهم في مالهم بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت جاربية من مال الذهب الثمن معلوم من الدراهم ثم بعد مضي مدة الحيا رطب البائع الثمن من المرأة فادعت انه اخذها من بيتها وغيرها ولا يثبت له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت على البائع ذلك بالبينة الشرعية لا تقبل دعوى المرأة الهجره عن الاثبات وتجبر على دفع الثمن للبائع قهرانها (اجاب) على المشتري المذكورة دفع ما عليها من الثمن والحال ولا عبرة بمجرد دعواها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر محصة في بئر واستولى عليها مدة خمس عشرة سنة يتصرف فيها تصرف المالك ثم بعد هذه المدة وموت البائع ادعى شخص ان هذه المحصة ملك له مع كونه شاهدا يتصرف المشتري هذه المدة ولم ينازع في ذلك فهل لا تسمع دعواه لكونه شاهدا لا سيما وان المشتري معه بينة تشهد له بالشراء من المالك المتوفى وبعدم المنازعة والمعارضة في ذلك هذه المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما في الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار ميراثا عن ابيهم وعن جدتهم مدة ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم فالآن ادعى عليهم رجل بان تلك الدار ملك له والحال ان المدعى حاضر وساهد لتصرف واضعي اليد تلك المدة ولم ينازع واضعي اليد في ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث كان شاهدا يتصرف واضعي اليد ولم ينازع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما في الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخل تلعاه عن ابيه بالميراث ووضع يده عليه أكثر من عشرين سنة وهو يتنقع به فيها ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع والآن ادعى رجل عليه بان بعض النخل كان لايه وبعضه كان لعم ابيه وان اياه مات عنه وعم ابيه مات عن ابن فائب لا يعلم موته ولا حياته وان النخل جميعه كان بيع بدون فيء المنسل وانه يكون قائما مقام ابيه وعم ابيه في ابطال البيع بسبب ذلك واخذ من واضع اليد عليه فهل لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث حق الفسخ بسبب ذلك حيث كان المدعى معترفا بالبيع في جميع النخل من مورثه وعم ابيه لمورث

١٢٦٩ ٣

١٢٦٩ ٤

١٢٦٩ ١٠

١٢٦٩ ١٠

جادی الاولى

سنة ١٢٦٩

١٣

واضع اليد (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث فسخ البيع بما ذكره المحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار بالارث عن أبيه من مدة ثمان وثلاثين سنة من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله والآن ادعى عليه رجل أجنبي مشاهد لتصرفه فيها بان له حقا فيها مدعي بأنه ابن بنت عمه أبيه فأنكر المدعي عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لاهبرة يدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة واضح اليد في ملكه بدون وجه شرعي لاسيما ويده حجة شرعية تشهد له بالملك خاصة (أجاب) من المعلوم المقرر انه لا يقضى لمدعي مجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا باعه لآخر بثمن معلوم وخرج عن ملكه فادعى عليه رجل له بيت بجواره بانه احدث ركوبا على اخشاب بيته ووقت ان كان مالساكا ويريد تكليفه برفع ما فوقها من البناء والمحال ان البيت لم يكن ملكا للمدعي عليه الا ان ولم يكن له فيه حق فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك بل على واضح اليد على المكان المذكور (أجاب) لا تسمع الدعوى على البائع المذكور بما ذكره المحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة فاقسموا تركة وأخذ كل واحد منهم ما خصه عن ورثته بالفريضة الشرعية ثم بعد القسمة وبعد مضي مدة من السنين ادعى أحد الورثة بان له حصص في العقار عن مورثه كان كتبها له باسمه خاصة وانه قد وجد بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت مضمونها بشهادة البينة الشرعية ولم يصدق عليها باقي الورثة تكون القسمة في متروكات مورثهم من العقار وغيره صحيحة نافذة ولا هبرة يدعوى أحد الورثة ولا بوثيقته التي لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) صرحوا بان الاقدام على القسمة مانع من سماع دعوى المالك فيما قسم وبانه لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ادعيا على بنت رجل ميت باتهما اودعا اباها نورجا ومضى من بعدهم مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة فهل اذا ادعيا الآن على بنت المودع بالنورج المذكور لا تكون ملزومة به ولا تسمع الدعوى مع الانكار والمحال هذه سيما هو ما حاضر ان بالبلد ولم ينعهم من الدعوى مانع شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تدعى على رجل أجنبي بانه أصاب عينها وهو يضرب بنته فتضررت عينها من ذلك وتريد ان تغرمه شيئا من الدراهم فانكر دعواها فهل اذا لم يثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا هبرة يدعواها المجردة عن الاثبات لاسيما مع سلامة عينها ويمنع من منازعته بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقارا ونخله وضع يده رجل أجنبي على عقار الميت ونخله في غيبة وارثه مدة ثم حضر الوارث بعد ذلك من قبيلته وطلب رفع يد الاجنبي عما ذكر فاعترف له بان ما ذكر كان مملوكا لمورثه وادعى انه

١٢٦٩

١٤

١٢٦٩

١٤

١٢٦٩

١٤

١٢٦٩

٢٢

١٢٦٩

٢٩



اشترى منه ذلك قبل موته وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها شرعاً فهل ترفع يده  
 عن العقار والنخل وبسلم للوارث المذكور ولا هبة بدعوى واضع اليد ولا بوثيقته  
 المقطوعة الثبوت (أجاب) حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك لورث المدعى ولم  
 يثبت دعواه الشراء منه حال صحته بالوجه الشرعي يؤمر برفع يده وتسليم المدعى به للمدعى  
 معاملة له بأقراره ولا يقضى بمجرد ذلك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل يملك قطعة أرض فيها بناء ونخل وساقية عن أبيه وجدته من مدة مائة سنة وزيادة  
 وهو يتصرف فيها بالدم والبناء والغرس من غير منازع له ولا لأبيه في ذلك والآن  
 يدعى رجل أجنبي بأن له حقا فيها بالميراث عن جده وأبيه والحال أن أباه وجدته كانا  
 مقيمين بالبلد ولم يدعيا بشئ قبل موتهما فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده  
 يشهد له بالاستحقاق فهل لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الأثبات ويمنع من  
 منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم يمنع المدعى المذكور عن  
 المعارضة فيما ذكر ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 في عيشة وحده على حدته دون أبيه يملك جانب نخل بطريق الشراء من رجل أجنبي  
 واضع يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة في حال حياة أبيه ثم مات الأب عن ابنه  
 المذكور وعن ابن وبنت آخرين فاستمر الابن واضع يده على النخل بعد موت أبيه مدة  
 أربع وعشرين سنة فأرادت الآن بنت الميت أن تجعل النخل المذكور ميراثا عن أبيها  
 بدون اثبات شرعي فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر ويمنع  
 من معارضة أخيها في ذلك (أجاب) نعم يمنع البنت المذكورة من معارضة أخيها فيما  
 ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض حربة  
 وساقية تلقاهما عن أبيه عن جده من مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يعارضه أحد ولا  
 مورثه من قبله والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلدة شاهدون لتصرفه وتصرف  
 أبيه من قبله ان تلك الأرض والساقية المذكورتين ملك لهم بطريق الشراء من مورثه  
 فأنكر المدعى عليه دعواهم ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم فهل لا عبرة بالدعوى  
 المجردة عن الأثبات شرعا ويكون الحق فيها الواضع اليد حيث كانوا مقربين بالملك لمورثه  
 (أجاب) لا يقضى للمدعين المذكورين بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل شارك أخوين في بقرة ونتاجها وبعد انعقاد الشركة مكنت تلك البقرة عند  
 الأخوين مدة ثلاث سنين ثم بعد ما طلب الشريك القسمة فادعى أحد الأخوين ان  
 البقرة له خاصة وان أخاه والذي شاركها من غير إخوته ووافق على ذلك أخوه فهل  
 اذا كان مع الشريك بينة تشهد له باعتراف المنكر له بالشركة معهما يعمل بها وتسمع  
 منه ولا يجب المنكر لدعاه والحال هذه (أجاب) اذا ثبت مدعى الاشتراك فيما  
 ذكر دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بدعاه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات

١٢٦٩ ٥

١٢٦٩ ٥

١٢٦٩ ٩

١٢٦٩ ٩

١٢٦٩ ١٠

عن وريثة وترك لهم أمكنة ادعى بعض الورثة على باقيهم بحصته من العقار بالميراث عن المورث المذکور وطلب أخذها منهم فأنكروا كونها متروكة عن مورث المدعى فهل إذا أقام المدعى بينة شرعية وشهدت بان العقار والامكنة المذکورة ملك لمورثه وحدودها بحدودها يقضى له باخذ نصيبه فيها الا يئيل له عن مورثه ولا عبرة بانكار باقي الورثة (أجاب) ليس للورثة منع أحدهم مما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوته شرعا ويقسم جميع ما تركه بين الورثة بالفرض الشرعية وليس ليهضهم الاختصاص بشئ منها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على عقار تلقاه بطريق شرعى ادعى عليه رجل بانه يستحق فيه حصة عن مورثه فأنكر دعواه وادعى أن مورث المدعى شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة بهدم وبناء واجارة وغيرها وهو حاضر موجوده بالبلد ساكت ولم يدع لم ينازع من غير مانع شرعى بمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضح اليه في العقار بالهدم والبناء وتدل منه من الدعوى مع الانكار لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار بالشراء الشرعى من آخر مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم مع مشاهدة البائع له فيها الى أن مات والآن ادعى ابن بائع تلك الدار المذکور بان الدار حق ابيه فأنكر المدعى عليه دعواه فهل اذا أثبت واضح اليد البيع من ابيه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك وينع من معارضته بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بيع الاب المورث الدار المذکور لواضع اليد عليها بمن معلوم حال صحته لا يكون لو ارثه بعد وفاته معارضة المشتري لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات بالهروسة فضبط بيت المال تركته اهدم حضور وارث فيها الى أن حضر ابن أخيه من بلده واثبت انه ابن أخى الميت ولا وارث له غيره بموجب اعلام شرعى من قاضي بلده وشهدت له البينة بذلك لدى القاضي بالهروسة وحكم له بها فاستلم التركة من بيت المال بضمانة رجل معروف ثم بعد سنتين حضر شخص آخر وادعى أنه ابن أخى الميت وانه هو وارث دون الاول فهل لا عبرة بدعوى المدعى بدون اثبات شرعى ولا يقضى له بالارث بدون تحقق القرابة المقتضية للارث (أجاب) حيث حكم القاضي بثبوت نسب ابن الاخ الاول المذکور بدعوى شرعية يكون هو وارث لعمه ولا يقضى للمدعى الثاني بمجرد دعواه بدون اثبات ما يدعيه بالوجه الشرعى وعلى فرض اثبات دعواه شرعا لا يرتفع نسب الاول ولا ينقض الحكم بذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض معلومة المقدار أحياها بالخدمة والتصلاح والسقي بالماء وغرس فيها نخلا من ماله الخاص به ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن أولاد شيخ بلده بان الارض لهم عن مورثهم مع جهلهم بمقدار

١٢٦٩

١٠

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

١٣

الارض فانهم كالمدعى عليه دعواهم فهل اذا كان موردتهم شاهد المدعى عليه وهو يتصرف في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معه بالبلد ولم يدع ملكا ولم ينزع ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى لا تسمع دعواهم ويمنعون من المعارضة لو اضع اليد على الارض والغراس (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم بما ذكره الحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن اولاد قصر من غيرها ثم بعد وفاته باع الوصى على القصر مخلفات المتوفى واخذ بعض امتعة صالحة للزوجين مملوكة للزوجة وباعها ضمن المخلفات بدون اذن الزوجة فهل يكون القول لها في ذلك انه ملكها بيمنها واذا اجازت البيع وأرادت اخذ الثمن يكتون لها ذلك واذا ادعى الوصى الا ان الزوجة كانت ساومت بعض تلك الاشياء وقت بيعها ير يد بذلك ابطال دعواها الا هبة بدعواها ولا يقبل منه ذلك بدون بينة شرعية على دعواها هذه (اجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلफ الحى منها مع وارث المتوفى فيما يصلح للزوجين معامن متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه يكون القول في ذلك للحى منهما بيمنه فتسمع دعوى الزوجة المذكرة بذلك حيث لم يثبت عليها ما يقيدان تلك الامتعة ملك الزوج ولم يتحقق انها ساومتها وقت بيعها والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال في امرأة اودعت تحت يد رجل صندوقا فيه حلما وختمته بختمها ثم سافرت ففصل لها مرض في السفر فسالها من كان معها عن حلما فاخبرته انه عند فلان وانه مختم وم عليه في صندوق بختمها ثم ماتت بعد ذلك بايام فلما رجع الرجل الذى كان معها من غيبته طالب الصندوق من واضع اليد بالحلى الذى فيه فهل تسمع الدعوى على واضع اليد بقبضه المصاغ والحلى المذکور او على زوجها حيث وجد الصندوق بختمه دون ختمها (اجاب) من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به والدعوى بمجهول غير صحيحة فلا تسمع الدعوى بما ذكره على واضع اليد ولا على زوج المتوفاه حيث كان الامر ما هو مسطور فاذا صححت الدعوى من وارث أو وكيل عنه تكون على من استولى على الوديعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرسا من رجل آخر ثم باعها المشتري اغيره وبقيت مدة فبعد وفاة البائع الاول والثاني بمدة ادعى ولد البائع الاول على المشتري الثاني بان الفرس كانت ملكه مع علمه بالبائع الصادر من ابيه في حياته ولم ينزع في ذلك مدة حياة والده فهل لا تسمع دعواه على المشتري الثاني سيما وانه معترف ببيع ابيه وحاضر وقت البيع المذکور (اجاب) باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غسيرا من اقراره حاضر بعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كفى التنوير وشرحه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على دار بعد موت ابيها ادعى عليها جماعة انهم يملكونها بطريق الارث عن ابيهم ووجدتهم فهل اذا ثبت الملك لهم فيها بالبينه الشرعية يقضى لهم بها وليس لواضعة اليد معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يقضى لهم بعد ثبوت مدعاهم حيث

١٩ ١٢٦٩

٢١ ١٢٦٩

٢٤ ١٢٦٩

٣٠ ١٢٦٩

رجب ٤ ١٢٦٩

لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة واضعين أيديهم عليها بالارث  
 عن مورثهم مات أحدهم عن وارث فأراد الوارث قسمة نصيب مورثه في الدار وأخذه  
 فأدعى الباقي ان لهم حصة فيها بطريق الشراء من أجنبي ولا يذنبه لهم على ذلك فهل اذا  
 لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الوارث الميت أخذ  
 نصيب مورثه اذا كان الحق ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) للوارث أخذ ما يخصه في  
 جميع ما ثبت انه تركه عن مورثه وليس لاحد الورثة من منع الباقي من شئ مما يخصه فيها  
 بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنتين وترك  
 ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فبعده مدة أراد الورثة القسمة فأدعت الزوجة  
 بان الدار ملك لها ولا سند بيدها فانكر الورثة دعواها فهل اذا أقام الورثة بينة بان الدار  
 ملك لا يبرهن تكفي تلك الشهادة وتقدم بينة تهم عى بئنها ان لو كان لها بينة ويقسم جميع  
 ما ثبت انه تركه بين جميع ورثته بالقرينة الشرعية (اجاب) يقسم جميع ما تركه  
 المتوفى المذكور بين ورثته والقول للزوجة بئنها فيها يصلح للزوجين معا انه ملكها ومنه  
 دار سكنها ما لم يثبت باقي الورثة الملك للورث بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل وكنته أخته في بيع جعل لها ثم يشتري لها ناقة يبدله لاجل النتاج فباعه من  
 أجنبي بثمن معلوم واشتري لأخته ناقة من ثمن الجمل وما يفي اعطاء له اثم ارتحلت أخته  
 لمكان بعيد واخذ اخوها الناقة عنده على حكم عادة أهل البادية وصار يقربه مدة مديدة  
 بان الناقة هذه لأخته ثم توفيت أخته في بلد بعيد عن بلد اخيها مسافة ثمانية ايام ثم بعد  
 موتها باربعه اعوام قدم زوجها واولادها لياخذوا الناقة ونتاجها وطلب منهم بينة  
 على ذلك فجهزوا وادعى الاخ انه اشتراها لنفسه وحلف على ذلك اليمين الشرعية عند  
 القاضي وكتب له حجة ثم بعد ذلك وجدت الورثة البينة على اقراره اشتراها لأخته  
 وانها ملك لها فهل تسمع هذه البينة بعد اليمين (اجاب) اذا لم يقم المدعى بينة على اثبات  
 دعواه وحلف المدعى عليه بين يدي القاضي ثم أقام المدعى بينة على مدعاه قبلت عند  
 العامة وهو الصحيح فيقضى للورثة المذكورين مدعاهم حيث لامانع والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يملك دارا خربة باعها لآخر بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة بموجب حجة  
 شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون فبعدها ثمانية ايام البائع عن ابن فأدعى ابنه بان الدار  
 باقية على ملك ابيه منكر البيعه لها ويريد تزعمها من المشتري فهل اذا كان يبيع ابيه لها  
 ثابا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة المشتري بدون وجه  
 شرعي (اجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لوارثه  
 بعد وفاته معارضة المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن  
 آبائهم واجدادهم ووضع اناس ايديهم عليهم في غيبتهم وسكنوها مدة ثمانية عشر سنة  
 تعديا منهم ثم حضر الورثة ونازعوا من سكنها منذ سبع سنين في اثنا عشر سنة المذكور ولم

١٢ ٦٩

٨

١٢ ٦٩

٨

١٢ ٦٩

٢٧

١٢ ٦٩

٢٨

١  
١٢٦٩

٧  
١٢٦٩

١١  
١٢٦٩

١٦  
١٢٦٩

يقدر و اعلى تخليصها منهم والا ن يدعون شراءها من اربابها متعللين بورقة قديمة  
 مذكور في اسماء اممنا قالوا لانهم لم يبيعوا ولا شراهم مقطوعة الثبوت فانكر الورقة  
 دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لاربابها  
 نزعها عن تعدى عليها وسكنها في قبيلة اربابها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة  
 الشرعية ولا عبرة بطول المدة المذكورة (اجاب) حيث اعترف واضع اليد بالملك في  
 المتنازع فيه لاورثه ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك لهم بنساق شرعي امر و ابرق ايدىهم  
 عن المدعى به وتسليمه للدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا عن ابيه  
 بالميراث الشرعي ادعى عليه الا ن رجل بانه له عن ابيه فانكر دعواه و ادعى ان ابا المدعى  
 شاهد ابا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة ر يدع عشر من سنة  
 ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى وارثه بذلك ولا بيئته والحال  
 هذه حيث ثبت سكوت مورث المدعى عن الدعوى بذلك في هذه المدة بشهادة البيينة  
 الشرعية (اجاب) اذا تحق سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته  
 لتصرف واضع اليد بالهدم والبناء ونسكه من الدعوى مع الانكار لا تسمع دعوى  
 وارثه بعد ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له جانب نخل تحت يد ابن عمه آل  
 اليه بطريق الارث عن اصوله فطالبه الوارث منه فامتنع ابن العم من اعطائه له وانكر  
 حقه فهل اذا ثبت الوارث ان الحق له في النخل عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له نزع  
 عن هو تحت يده والحال هذه (اجاب) يقضى للوارث بما يخصه في تركه مورثه اذا ثبت  
 دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اخو من عم كان دارا بالارث عن ابيهما  
 احدهما غائب مع ابيه في النظام مسافة قصر ومكث في غيبته خمس عشرة سنة والاخر  
 مات في تلك المدة ولم يكن له وارث سوى الغائب فوضع يده رجل اجنبي على الدار  
 المذكورة فحضر الغائب من غيبته وطلب الدار من واضع اليد فامتنع من اعطائه له  
 متعللا بطول المدة فهل اذا ثبت ان الحق له فيها عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له  
 نزعها منه وتسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة وتكون غيبته عذرا شرعا (اجاب)  
 لا يسقط الحق بنقادم الزمان وتسمع الدعوى من الرجل المذكور حيث كان الحال  
 ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بالميراث عن اباؤهم مدة تزيد  
 عن ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لباؤهم والا ن  
 تدعى جماعة بان الدار لهم والحال انه لا بيينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالملك فهل اذا لم  
 يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من عارضتهم في ملكهم بدون  
 وجه شرعي (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض سماعها والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا باع نصفه لآخر بثمن معلوم من مدة خمس عشرة  
 سنة وزبادة بموجب حجة شرعية يبيد المشتري ثابته المضمون وهو يتصرف فيه تصرف

المالك في ملكه من بيع ثمره وغيره تلك المدة من غير منازعه والآن يريد البائع  
 منازعة المشتري منكر البيعه له فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب  
 البائع لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من معارضته المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعى  
 (اجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل ادعى على فلان انه اشترى من المدعى عليه مبيع ساقية معينة وشجرا  
 معلوما بثمن معلوم فانكر المدعى عليه دعواه فترافعا لدى قاض من قضاة الريف فطلب  
 من المدعى بينة فاستعمله لعميتها عن البلد حتى يحضرها فلم يجبه ذلكا كان من القاضى  
 الا انه كتب حجة بمنع المدعى من دعواه توهم ان عدم حضور البينة في الحال مبطل للدعوى  
 فهل والحال هذه اذا اقام المدعى بينة على أصل البيع او على اقرار المدعى عليه ببيعه  
 ما ذكره بن مع لوم في المحالين تسمع دعواه ثانيا وتقبل بيئته ولا عبرة بكتابة الحجة  
 (اجاب) نعم تقبل بينة المدعى المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور ويقتضى بها بعد  
 تزكيته حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك ما كتبه القاضى على الوجه المذكور وان كان  
 في محله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على مكان عن أبيه من مدة نحو  
 اربعين سنة فالان ادعى عليه رجل بان له فيه حصه عن مورثه فانكر المدعى عليه  
 دعواه والحال ان مورث المدعى شاءه وهو مورثه من قبله وكل منهما يتصرف فيه  
 تصرف المالك في املاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع من  
 غير مانع شرعى يمنع من ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع  
 الدعوى ان كان الامر ما هو مذکور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شاهد شرا آخر  
 لساقية ولبنائها وتعميرها من ماله وشاهد تصرفه فيها وهو يتفقد ما مدته تزيد على خمس  
 وثلاثين سنة وهو من جملة الشهود بالشرا ومكتوب اسمه في الوثيقة بذلك ثم مات مشتري  
 الساقية فادعى على ورثته بان له فيها حصه وانه كان شريكا لبيته فيها وانكرت الورثة دعواه  
 فهل اذا كان حاضر اشاهد التصرف المشتري قبل موته فيها المدة المذكورة وهو ساكت  
 لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى  
 بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا وهما في معيشة واحدة ولم تقسم التركة فغاب  
 احدهما مسافة سفر ووضع الاخ المحاضر يده على التركة ثم مات الاخ المحاضر عن ابن  
 وبنتين ثم رجع الاخ الغائب من غيبته وطلب ما يخصه من تركة والده من ورثة اخيه  
 فنعوه متعللين بان المدة تزيد عن خمس عشرة سنة فهل تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة  
 مع غيبته فيها وله اخذ ما يخصه من تركة والده بالفرض الشرعية (اجاب) تقسم تركة  
 الميت الاول بين ورثته بالفرض الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما  
 يخصه من ذلك بدون وجه شرعى وقد صرح علماء ارباب الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس

٢٢

١٢٦٩

٢٨

١٢٦٩

٢٨

١٢٦٩

رمضان

٩

١٢٦٩

٩

١٢٦٩

عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي ومنها الغيبة مسافة السفر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة ارض معروفة فخلت ذلك عن ابيه في سنة ١٢٤١ والآن ادعى عليه رجل بان له حصة في النخل عن ابيه مات ابوه عنه وعن ورثة فهل اذا كان ابو المدعى شاهدا المدعى عليه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعده وانه (اجاب) سكوت المورث من دعوى المالك خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضح اليد على ما ذكره مع التمكن من الدعوى والانكار يمنع سماع دعوى وارثه بذلك فاذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعى المذكور تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف المذكور ولا تسمع دعوى وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة واصل يدها على دار ادعت عليها امرأة اجنبية بعد حضورها من غيبتها انها تملك هذه الدار بالارث عن والديها فهل اذا ثبت المالك لها في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يقضى لها بها وليس لواضع اليد منعهما منها بدون وجه شرعي (اجاب) يقضى للوارث بما آل اليه من مورثه بالارث بعد الاثبات حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دارين ادعى عليه رجل بان الدارين يملكهما بالارث عن اخيه فهل اذا ثبت المالك له في الدارين المذكورتين بالبينة الشرعية يقضى له بهما وليس لواضع اليد منعهما منها بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت المالك للمدعى الدارين المذكورتين بالارث بالوجه الشرعي يقضى له بهما حيث لم يوجد مانع شرعي من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى جانبا من دار مشتركة بين ورثة ووضع يده عليه مدة ثم باعه لرجل آخر ووضع المشتري الثاني يده عليه مدة وايضاً اشترى المشتري الثاني جانبا آخر من الدار المذكورة من الشركاء وسكت المشتري مدة تزيد على عشرين سنة من غير اخراج حجة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف المالك في ملكه بالهدم والبناء من غير منازع له مع وجود الورثة ومشاهدتهم له وبعدمضى هذه المدة انكر بعض الشركاء البيع وحججه كذا فهل اذا كان البيع ثابتا لايجاب لذلك ولا عبرة بانكاره وجوده له وينع من معارضة المشتري فيما باعه بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لايجاب لذلك حيث ثبت انتقال المالك في المدعى به لواضع اليد بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وهبت وملكته معقوقها قطعة ارض خربة محدودة بمحدود اربعة قبضها وهازها منها القبض والحيازة الشرعية وبني فيها مكنة وتصرف فيها بما شاء في حياتها بانواع التصرف فيه ذلك ماتت فادعى عليه رجل من ازواج بنات المعتقة بان له في القطعة الارض المذكورة حصة فانكر دعواه ولم يثبت ذلك عليه بوجه شرعي فهل يكون الحق فيما لواضع اليد عليها ولا عبرة بالدعوى المحرودة عن الاثبات الشرعية وينع واحمال هذه من معارضة المدعى عليه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى له بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار عن والده من

١٢٦٩

١٦

١٢٦٩

١٦

١٢٦٩

١٧

١٢٦٩

٢٠

١٢٦٩

٢٢

سنة رمضان

مدة ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بنفسه بالمدم والبناء والسكنى والاسكان وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضح اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنع من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضح اليد (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود دعوى شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغ معلوم عن بضاعة بتاريخ معين من نحو عشر سنين فانكر المدعى عليه ذلك وعند المدعى بينة تشهد له طبق دعواه فاحضرها بين يدي حاكم شرعي وشهدت وثبت المبلغ على المدعى عليه المذكور فبعد ذلك ادعى المدعى عليه بانه تحاسب مع المدعى بتاريخ متاخر عن تاريخ المدعى وتحالفا واندرج المبلغ المدعى به في المحاسبة التي صدرت بينهما وابرأ كل منهما الاخر في التاريخ المتاخر ومعه بينة تشهد له بذلك فهل تسمع منه هذه الدعوى بعد انكاره وحكم الحاكم بذلك أم لا (اجاب) في التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر ما لا يقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ان له عليه ألفا وبرهن المدعى عليه على ان قضاء اى الايفاء والابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح قبل برهانه لا يمكن التوفيق لان غير الحق قدي يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة اه المراد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بقرة واضع يده عليها نحو اربع سنين وزيادة تعدى عليها ذوشوكة واخذها وادعى ان له نصفها ولا بينة له على دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر بتسليم البقرة لمالكها (اجاب) لا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه بدون اثبات شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض معلومة مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم من غير معارض له ولا منازع حتى مات وصار ولده يتصرف بعده فيها التصرف المذكور مدة عشر سنوات من غير معارض له ولا منازع والآن برز رجل يدعى ان القطعة الارضى المذكورة كورة لابي له كان اودعها عند والد الرجل المذكور صاحب اليد وصاحب اليد ينكر ذلك والحال ان ابا المدعى المذكور كان مشاهدا التصرف المذكور في تلك المدة المذكورة ولم يدع ولا مانع له من الدعوى حتى مات فهل لا تسمع دعوى ولده هذه لمشاهدة والده التصرف المذكور ويمنع عن المعارضة (اجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر بلا عذر شرعي مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع من سماع دعوى وارثه بعده فلا تسمع دعوى الوارث المذكور واذا التحق ما هو عليه وطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بان له دين على مورثه معلوم القدر ويريد مطالبة به من تركه مورثه فهل اذا انكر المدعى عليه دعواه يطالب من المدعى بينة على دعواه ويحلف عينا بعد اقامة البينة

١٢٦٩

٢٢

١٢٦٩

٢٢

شوال

١٢٦٩

٦

١٢٦٩

١٠



(أجاب) لا يقضى لمدعى الدين في تركه المتوفى بدون اثبات شرعي و يكون ذلك عند  
الانكار باقامة البينة الشرعية و بين الاستظهار والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين وأخت  
يملكون دارا بطريق الميراث عن أبيهم ثم بعد مدة مات كل من الأخوين والأخت عن  
وارث فادعى وارث الأخت على وارث الأخوين ان مورثيهما باعاه جانيبا من نصيبهما في  
الدار قبل موتهما ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث دعواه الشراء  
من الأخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعي وتقسيم الدار بين الورثة  
بالقرينة الشرعية (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا وتقسيم الدار  
الموروثة بين جميع الورثة بالقرينة الشرعية وليس لاحد الاختصاص بشئ زاد عما يخصه  
بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما مورث عنه  
شرعا فادعى أجنبي على الورثة باعيان من مصاغ وغيره ولم يعين ما يدعى به من أى نوع من  
أنواع المصاغ وغيره ويدعى انها كانت تحت يد مورثهم امانة فانكر الورثة دعواه فهل  
والحال هذه لا تسمع هذه الدعوى حيث كان ما يدعيه غير معلوم سيما وانه لم يبين قيمته  
(أجاب) من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به فلا تسمع دعوى المدعى المذكور  
حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر معاملة في  
بيع وشراء حصل بينه وبين عميله محاسبة على يدينته من المسلمين ثم مكث مدة ولم يقل  
لعميله بنى لى شئ عندك ثم سافر بعد المحاسبة سفرا بعيدا فخاف ولد المسافر يدعى على  
عامل أبيه ويريد محاسبته في غيبة أبيه فهل يمنع الولد من المحاسبة حتى يحضر والده ولا  
يجاب للمحاسبة مع عامل أبيه (أجاب) لا خصوصية لابن المذکور حيث لم يكن وكيل عن  
أبيه في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وترك لهم دارا وضعوا  
أيديهم عليها فادعى عليهم ابن عم لهم بان الميت وهب له ثلث الدار ولم يثبت عليهم ذلك  
وبعد هذه الدعوى ادعى بان الميت أوصى له بثلث الدار ولم يثبت دعواه هذه ببينة  
شرعية وانما أظهر بذلك ورقة مطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالورقة  
التي لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) لا يقضى لابن العم المذكور بشئ في ثلث الدار  
والحال هذه ويمنع من معارضة الورثة حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى  
أعلم (سئل) في جماعة أقارب يملكون عقارا ونخلعا عن آبائهم بالميراث الشرعي والآن  
تريد الذكور منع الاناث من أخذ ما يخصهن في النخل متعللين بان ابائهم ملكه لاذ كور  
دون الاناث ولا بينة لهم على ذلك ولا سند بأيديهم فانكر الاناث دعواهم فهل لا يجابون  
لدلائل ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويكون للاناث أخذ ما يخصهن بالقرينة  
الشرعية من تركه أبيهن ومحاسبتهن على ما استلوهن من ثمره (أجاب) نعم لا يجابون لذلك  
والحال هذه ولا لكل أخذ ما يخصه في تركه مورثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى  
جانب نخل من آخر ووضع يده عليه من مدة اثنتين وأربعين سنة وشويا كل ثمره ويتصرف

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

١٦

١٢٦٩

١٦

١٢٦٩

٢٦

فيه تصرف الملاك في أملاكهم ثم بعد موت البائع ادعت ورثة بار النخل باق لهم  
 وأنكروا ببيع مورثهم فهل اذا ثبت المشتري الشراء من مورثهم بالوجه الشرعى لا عبرة  
 بانكارهم ببيع مورثهم ويمنعون من معارضة المشتري (أجاب) اذا ثبت الرجل  
 المذکور الشراء لمّا ذكر من المورث حال حياته بالوجه الشرعى لا يكون لورثة البائع بعد  
 وفاته المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اطميان زراعة ملك من اصوله غير  
 أمير يتجهجة بلاد السودان في بعضها بناء وغراس والبعض الآخر صالح للزراعة وضع يده  
 عليها مدة تزيد عن سبعين سنة من غير منازع له فيها ثم مات عن ورثة غائبين فوضع وكيل  
 شيخ البلد يده عليها مدة عشر سنين بغير اذنتهم فهل اذا حضر الورثة واقاموا بينة بما تركه  
 مورثهم من أرض الزراعة المذكورة لدى القاضى يكون لهم أخذها وترجعها من الرجل  
 المذکور واذا أراد الطعن في البينة التي شهدت للورثة بحقوقهم ويقم بينة بالطعن عن له  
 عليه ولا ية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه  
 شرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فلا يسقط حق الورثة المذكورين فيما آل  
 اليهم بالارث عن المتوفى المذکور بضمي تلك المدة ويقضى لكل منهم بما يخصه بعد  
 الاثبات بالوجه الشرعى وليس لاحد المعارضة في ذلك بدون وجه واذا كان للشهود له  
 ولا يقم على الشاهد بحيث يخافه لا تكون شهادته له مقبولة والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل يملك دارا مات عن ورثة بالغين فباعها هو والرجل اجنبي بثمن معلوم من مدة خمس  
 سنين بموجبه وثيقة شرعية بيد المشتري ثابته المضمون بالبينة الشرعية فبعد ان بناها  
 المشتري طلب الورثة نزعها منه منكرين للبيع فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة  
 الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم  
 لا يجابون لذلك اذا ثبت بيعهم الدار للرجل المذکور بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل مات عن ورثته وله عبد رقيق ادعى بعد موت سيده بانه كان اعتمقه  
 قبل موته ولم يثبت دعواه العتق بوجه شرعى فهل لا يثبت عتقه بذلك ولا عبرة بدعواه  
 الجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) ان أثبت العبد المذکور اعتماق سيده اذ حال صحته  
 بالوجه الشرعى حكم بعتقه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حانئ نخلمات  
 عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ فاستولى رجل اجنبي بعدهم ومورثهم على النخل  
 المذکور وادعى ان بعض الورثة البالغين باع له جميع النخل بثمن معلوم بعد موت  
 مورثهم وادعى انهم لم يكن وصيه اهل القصر ولا وكيله لان احد من باقي الورثة وهو  
 ينكر دعواه فهل ذالم يثبت المدعى دعواه المذكورة بالوجه الشرعى الا عبرة بها ويكون  
 الحق في النخل لورثة المذکورين ولا عبر بالدعوى الجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب)  
 لا يقضى لمدعى الشراء تجرددها بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل له قضة أرض محدودة بمحدود دار بعة فيها اشجار تنقاها عن ابيه ووضع يده عليها

١١٦٩ ٢

١٢٦٩ ٢

١٢٦٩ ٢

١٢٦٩ ٢

١٢٦٩ ٢

هو وابوه من قبله مدة نحو ستين سنة وكل منهما يتصرف فيها تصرف المالك في أملا كهـ  
 فالآن ادعى عليه بعض اناس من جيرانه المشاهدين لتصرفه بان له حقا فيها والحال انه  
 شاهد هو وابوه المدعى عليه واباه من قبله وكل منهما يتصرف فيها تصرف المالك في  
 املا كهـ اكثر من عشرين سنة ولم يدع كل منهما ولم ينازع من قبر مانع شرعى يمنعهم  
 ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (اجاب) سكوت كل من المدعى ومورثه  
 عن دعوى ما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع مع شاهادة تصرف واضع اليد بالزرع  
 والبناء مانع من «سماح الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على  
 اماكن عملو كة لهم ارضا وبنوا بالاشراء الشرعية بحجج شرعية تشهد لهم بذلك وهم  
 يتصرفون فيها تصرف المالك في املا كهـ بالهدم والبناء من مدة تزيد عن خمس عشرة  
 سنة والآن ادعى رجل على واضعي اليد بان ارض هذه الاماكن التي تحت ايديهم  
 وقف من قبل جده واظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليهم دعواه  
 والحال ان المدعى المذكور شاهد المدعى عليهم ثلث المدة المذكورة وهم يتصرفون  
 بالهدم والبناء وغيره ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعهم مانع شرعى من الدعوى بذلك فهل  
 والحال هذه لا يحكم له بدعواه ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات الشرعية ولا يقضى  
 بصلك لم يثبت مضمونه شرعا (اجاب) لا يقضى بوثيقته الاماكن المذكورة بحجج دهوى  
 الرجل المذكور ذلك ويمنع من معارضة واضعي ايديهم والحال هذه والله تعالى اعلم  
 (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار خربة من والدهم من مدة خمس وثلاثين سنة  
 وهم ووالدهم يتصرفون فيها تصرف المالك في املا كهـ بالهدم والبناء وغير ذلك من  
 سائر التصرفات الشرعية من غير منازع لهم ولا لوالدهم من قبلهم والآن يدعى عليهم  
 رجل بان له عن عمه وحمته حقا فيها بعد موت كل من العم والعمتين فانكر المدعى عليهم  
 دعواه فهل اذا كان كل من العم والعمتين حاضر او شاهدا للتصرف واضع اليد مدة تزيد  
 على عشر من سنة وهو ساكت من غير نزاع لا تسمع دعواههم بعد مضي تلك المدة ان لو كانوا  
 احياء لا تسمع دعوى وارثهم المذكور من بعدهم (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل  
 المذكور حيث كان الامرا هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثلث  
 طاحونة بالارت عن ابيه ادعى عليه جماعة بانها ودف واظهر بذلك وثيقة مقطوعة  
 الثبوت وبعد ذلك ادعوا ايضا بانها لذكهم واظهروا بذلك ايضا وثيقة مقطوعة الثبوت  
 فهل لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا عبرة بكل من الوثيقتين المذكورتين اللتين لم يثبت  
 مضمونهما شرعا ويكون الحق في ثلث الطاحونة المذكورة للوارث المذكور (اجاب)  
 لا يقضى باله كوك والكواعد بدون اثبات مضمونها بل لوجوب الشرعية على فرض صحة  
 الدعوى ودعوى المالك بعد دعوى الوقف لا تسمع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 اشترى من آخر قطعة ارض خالية من البناء وبنى فيها امكنة وقرس فيها اشجارا بعد ان

١٢٦٩

٢

١٢٦٩

٤

١٢٦٩

٤

١٢٦٩

٨

نزع أثر بنتها وصرف في ذلك مبلغا جسيما من ماله وانتفع المشتري بذلك مدة تزيد على  
 اربعة سنين وهو يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم باطلاع البائع وورثته  
 من غير معارض ولا منازع ثم مات البائع بعد مضي هذه المدة عن ولده وباقي ورثته فادعى  
 عليه ورثة البائع بان القطعة الارض وقف عليهم ولا يثبت لهم على ذلك فهل لا يجابون  
 لذلك ولا تسمع دعواهم بدون اثبات شرعى (اجاب) لا يقضى بوقف تلك الارض بمجرد  
 دعوى وارث البائع لما ذلك بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة  
 بين اخوين وأختهم ما باليراث عن أبيهم باع أحد الاخوين نصيبه ونصيب أخيه وأخته  
 بالو كالة الشرعية فمن الرجل بثمن معلوم من مدة سبع وعشرين سنة بموجب حجة  
 شرعية بيد ورثة المشتري وبعد أن مات الوكيل وأخته المذكورة ادعى الاخ الموكل  
 عدم التوكيل منه ومن أخته لاجل ابطال البيع في نصيبهما فانكر الورثة دعواه فهل  
 اذا كان التوكيل منه ما لا يخفى ما في البيع ثابتا بالبيننة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة  
 بانكاره ويمنع من منازعة ورثة المشتري فيما بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجاب  
 لذلك حيث ثبت التوكيل بالبيع والبيع بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل استأجر حانوتا من امرأة تملكه ومثمت فيه مدة فادعى عليها انه صرف في عمارة  
 مبلغا من ماله ليرجع عليها وانها أذنته بذلك فانكرت دعواه ولا يثبت له عليها بذلك  
 فهل لا يلزمها شي بمجرد دعواه والحال هذه (اجاب) لا رجوع للمتاجر المذكور بها  
 ادعى صرفه في عمارة الحانوت المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين  
 اشتري دارين لانفسهما من رجل اجنبي بثمن معلوم في حال حياة أبيهما بموجب حجج  
 شرعية بذلك ثابتة المضمون فهل اذا مات أبوهما بعد مدة من موتهن يتبين غيرهما  
 وأرادت البناتان مقاسمة الاخوين المذكورين في الدارين لا يجابان لذلك ويكون الحق  
 فيهما لمن اشتراهما خاصة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) ما تحقق اختصاص  
 الرجلين المذكورين به شرعا لا يكون تركه عن والدهما فلا يقسم بين باقى ورثته والحال  
 هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا وحصة معلومة في طاحونة بطريق الميراث  
 عن أبيه مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيما ذكر بالهدم والبناء من غير منازع له  
 ولا لآبيه والآن يدعى قريب له متاهدا تصرفه بان له حصة فيهما عن أبيه فانكر  
 واضح اليد دعواه ولا يثبت بالاستدب يد بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه  
 بالبيننة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه بمجرد دعوى لا يثبت الشرعى ويمنع من  
 منازعة المسالك بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى بمجرد دعواه  
 بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من  
 الدراهم فانكر المدعى عليه دعواه فطلب من المدعى بينة فاخبر بان لا يثبت له خلاف  
 المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعى وانه لاحق له فهل اذا وجد المدعى

١٢ ٦٩

٨

١٢ ٦٩

١٢

١١ ٦٩

١٢

١١ ٦٩

٢٣

١٢ ٦٩

٢٤

١٢٦٩ ٢٦

١٢٦٩ ٣٠

١٢٦٩ ٣٠

١٢٦٩ ٣٠

١٢٦٩ ٣٠

بينت على اثبات دعواه تقبل ولو بعد الحلف وتسمع دعواه ثانياً ولا يكون الحلف مانعاً  
 لسماع الدعوى والبيينة (أجاب) اذ لم يقم المدعى بينة على مدعاه وحلف القاضى المدعى  
 عليه اليقين الشرعية بطلب المدعى ثم أقام المدعى بينة على مدعاه قبلت عند العامة وهو  
 الصحيح ولا يكون التحليف مانعاً من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وترك  
 بقتين وزوجة فادعى رجل انه ابن عمه لياخذ ماني بعد أصحاب القروض وأقام بينة تشهد  
 بالسماع فقط ولا تعرف الجداً الجامع فهل لا يجاب لدعواه واذا قاتم بعدم قبول بينة السماع  
 وحكم الحاكم الشرعى بقبول بينته هل ينقض أم لا (أجاب) لا بد فى دعوى بنوثة العلم من  
 ذكر اسم الجد الجامع فلا يسوغ للقاضى الحكم بالنسب بدون ذكر اسم الجد  
 المذكور مع استيفاء ما شرط لخصتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت نخلاً من  
 رجل ووضعت يدها عليه مدة تزبد عن أربعين سنة وهى تتصرف فيه من غير منازع لعلها  
 فيه تلك المدة ثم ماتت عن ورثة من نحو سبع سنين فوضهوا وأيديهم عليه والآن تدعى  
 ورثة البائع المشاهدون للتصرف فيه بان النخل المذكور لهم عن جدتهم منكرين ببيع  
 موتهم فانكر ورثة المرأة دعواهم فهل اذا كان البيع من موتهم ثابتاً بالبيينة  
 الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم وينعون من منازعة ورثة المرأة فى ما ملكهم  
 بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت ببيع المورث لساذ كرحال حياته لا يكون لو ارثه بعد  
 ذلك معارضة ورثة المشتري لذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل  
 استاجر قطعة ارض خالية من البناء من مالكها باجرة معلومة لكل شهر واحدت فيها  
 بناء باذن المالك واشترى ما يحتاجه من الاخشاب والاوانى التى يحتاجها لبيعه وشراؤه  
 من مال نفسه والآن يدعى رجل اجنبى بانه شريك له فيما احدثه من البناء والاحشاب  
 والاوانى فانكر واضع اليد دعواه فهل اذ لم يثبت ذلك المدعى دعواه الشركة معه فى  
 البناء والاوانى والاحشاب لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من  
 منازعته فيما يده بدون وجه شرعى (أجاب) لا يحكم للمدعى الخارج المذكور بعد دعاه  
 الا اذا ثبت ما يدعيه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون ثلاث  
 دارا وثلاث طاحونة بالميراث عن أصولهم باعوا نصيبهم فى الدار من مدة خمس سنين وفى  
 الطاحونة من مدة سبع سنين بثمن معلوم اشريكهم وأخذ كل ثمن نصيبه بموجب بيع  
 شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون بالبيينة الشرعية والآن يريد بعض البائعين منازعة  
 المشتري فى نصيبه منكر البيعه فهل لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتاً بالبيينة  
 الشرعية من غير اشريكهم ولا عبرة بانكار المنكر منهم ويمنع من منازعة المشتري فيما  
 اشتراه منهم بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته بالوجه  
 الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أصوله باعها لرجل آخر  
 بثمن معلوم من مدة ثمانى عشر سنة بموجب بيع شرعية بيد المشتري بختم قاضى الناحية

ثابتة المضمون والمشتري يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة ثم مات والآن يريد ابن البائع منازعة المشتري منكر البيع ابيه فهل لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتا ولا هبرة بانكار الابن المذكور ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي (اجاب) لا هبرة بانكار الوارث بيع مورثه بعد ثبوته حال حياة المورث بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حصه في مكان من ملاكه فاستولى المشتري على جميع المكان وعمر فيه بدون اذن باقي الشركاء ثم بعد ذلك حضر باقي الشركاء وطلبوا نصيبهم في المكان المذكور فادعى انه اشترى جميع المكان منهم ولا يئنه له على ذلك فهل واحال هذه اذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا هبرة بدعواه ويحسب على تسليم نصيب باقي الشركاء في المكان المذكور لهم (اجاب) يحكم لباقي الشركاء بما يخصهم في المكان المذكور حيث لم يثبت المدعى دعواه الشراء منهم بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا على رجل انه وارضع يده على مكان يملكونه وبايديهم حجة تشهد لهم بذلك فستل منه عن ذلك فاجاب بانه اشترى من المكان المذكور عشرين فيراط من احد المدعين المذكورين بخمسمائة ريال فستل عن ادعى الشراء منه عن ذلك فاجاب بانه لم يصدر منه بيع في ذلك انما وقع بينه وبين زوجته نزاع من قبل كسوتها فوعدها ببيع حصته في هذا المكان في نظير كسوتها فتوجه ولد ولدها الى واضع اليد المذكور واخذ منه مائة وأربعين قرشا ودفعها الها ولم يصدر منه بيع لافي حصتي ولا في غيرها فطالب من واضع اليد المذكور بدينه تشهد له بذلك فحجز عن ذلك فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا هبرة بدعواه ويحسب على تسليم المكان المذكور للملاكه (اجاب) يؤمر المدعى عليه بتسليم المدعى به ملاكه المذكورين حيث اعترف باصل الملك لهم ولم يثبت دعواه الشراء منهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل ابن عمه على عقاره وعلى اشياء موضوعة في محله ليحفظها له الى أن يحضر من غيبته وسافر وصار ابن العم واضع ايده على ذلك والآن يدعى رجل اجنبي على واضع اليد ان له استحقاقا في جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الرجل الموكل وواضع اليد لا يعلم له شيئا فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كان وكيل بالحفظ فقط والمال في يده ودعيته ولم يثبت موت الموكل (اجاب) اذا ثبت المدعى عليه أنه مودع الغائب تندفع عنه ادهوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى عقارا وتصرف فيه بالهدم والبناء ثم بعد ست سنين نازعه رجل وقال ان لي ارضا في هذا الذي اشتريته والحال ان المدعى كان عالم بالهدم والبناء وللمشتري بينة تشيد بعلمه بذلك ولم يدع ولم يذكر على المشتري ما فعل في بعد ان قرأ على البائعين ادعى بذلك فهل اذا أنكر المدعى عليه ولم يكن للمدعى بينة تثبت ما يدعيه لا هبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يقضى بها (اجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذكور بتجرد دعواه وانما سال عنه على فرضي

١٢٦٩ ٣٠

ذى الحجة

١٢٦٩ ٤

١٢٦٩ ٤

١٢٦٩ ٤

١٢٦٩ ٥

سماعها وقد صرحوا بان مشاهدة الاجنبي ولو جارا البيع والتسليم وتصرف المشتري  
 بنحو الهدم والبناء مع السكوت عن الدهوي مانع من سماعها والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل اشترى مصاعنا من ماله لنفسه وهو في النظام ودفعه لزوجه عارية على يديته  
 في عدمه طلبه منها فادعت انه ملكها فاتكردعواها ولا يئنة ولا سند بيدها يشهد لها  
 بالملك فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدهواها الجردة عن الاثبات ويكون له اخذها منها  
 حيث كان هناك يئنة تشهد بان دفعها لها عارية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي  
 (اجاب) القول للزوجة المذكورة بيمينها في كون المصاع الذي بيدها ملكا لها ما لم  
 يثبت الزوج ملكه له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في منزل مشترك بين  
 اخوين لاحدهما ربعه وللآخر ثلاثة ارباعه فمات من له الربع عن ابن قاصر حرضته  
 جده حتى بلغ ثمن مات عمه الذي له ثلاثة ارباعه من اولاده فاستروا واضعين ايديهم  
 على المنزل المذکور فطلب ابن من مات عن الربع بعد بلوغه رشيدا اخذ حقه الذي آل  
 اليه بالميراث عن ابيه فغضبه اولاد العم متعللين بانه بلغ من مدة خمس سنين وهو مشاهد  
 لتصرفهم فيه بالهدم والبناء ولم يدع ولم ينازع فهل اذا كان هناك يئنة تشهد بان لا يئنه  
 الربع في المنزل يكون له اخذ حقه ولا عبرة بتعللهم المذکور ولا يكون سكوته المدة  
 المذكورة سقاطا لحقه وما تعالده من التداعي مع اولاد عمه (اجاب) لا يسقط الحق بتقادم  
 الزمان فللا بن المذکور بعد بلوغه رشيدا اخذ ما يخصه من تركه ابيه ويقضى له بذلك  
 والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا  
 اشتراها ذلك الآخر من آخرين وسبق التداعي من بعض اولئك الاخرين بانه لم يبيع  
 واقامت الدعوى وثبت لدى نائب الشرح بالناحية ببيعه ووقع التداعي مرة اخرى وثبت  
 البيع له فالآن وارث البعض يدعي على واضع اليد الذي هو المشتري من ذلك الاخر بان  
 مورثه لم يسبق منه ببيع ويطالبه بما يخص مورثه فهل اذا كان ذلك البيع ثابتا لا يكون  
 للدعي المذکور معارضة واضع اليد على تلك الدار لاسيما وقد اقر المدعي انه لاحق له  
 فيها وانما قصده بالدهوي بتفريم المدعي عليه (اجاب) نعم لا يكون للوارث المذکور  
 معارضة المشتري حيث ثبت بيع المورث لما يملكه في تلك الدار حال حياته بالوجه  
 الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبض ثمنه  
 بحضرة ابنه ومضى على ذلك نحو اثني عشر سنة حتى مات البائع وابنه وللبيع ابن  
 ابن اراد ابطال بيع جده متعللا بانه كان صدر منه البيع مكرها ولا يئنة ولا برهان له على  
 ذلك فهل لا عبرة بدهواها الجردة عن الاثبات الشرعي ويكون الحق في النخل للمشتري  
 والحال هذه (اجاب) الملك في النخل المذکور لمشتريه ويمنع ابن البائع من معارضته ان  
 كان الامر ما هو مذکور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت  
 بالغة وعن اخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواسي وحبوب وغير ذلك فاراد الاح

۱۵۶۹

۱۲۶۹

۱۲۶۹

۱۲۶۹

۰

۰

۱۴

۱۴

اخذ ما يخصه من التركة فغنته الزوجة مدة سنة ان مات تركه الميت مما ذكر ملك لها  
فانكر الاخ دعواها فهل لا تجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت انه تركه عن الميت بين  
ورثته بالغر يضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) اذا اختلف أحد الزوجين مع  
وارث الاخر في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه وفي البيت نفسه فالقول قول المحي  
من الزوجين فيما يصلح له اولهما فيقضى لازوجة بذلك ان حلفت الا اذا اقام الوارث بينة  
انه ملك الميت وما ثبت انه ملك الميت بالوجه الشرعي يقسم بين ورثته بالغر يضة  
الشرعية فيكون للزوجة فيه الثمن فرضا ولينته النصف كذلك والباقي لاختيه الشقيق  
تصعبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في شخص واضح يده على دار  
وتخل بطريق الميراث عن ابيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالبيع  
وغيره التصرفات الشرعية فادعى الا ان رجل على واضح اليد انه يستحق فيه حصة  
بطريق الميراث عن ابيه فانكر المدعى عليه دعواه ووجدها والحال ان ابيه كان حاضرا  
بالمدن شاهد التصرف واضح اليد فيه التصرفات الشرعية المدة المذكورة وهو ساكت  
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى بعد  
ذلك حيث انكر المدعى عليه دعواه ووجدها (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث حيث  
سكت المورث عن دعوى المالك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والله تعالى اعلم (سئل)  
في امرأة تملك نخلا بالميراث عن ابيها باعته لرجل اجنبي بثمن معلوم بحضور ابنيها وجمع من  
المسلمين من مدة خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك ثم مات كل من  
المشترى والابنة عن ورثة فاراد ورثتها منازعة ورثة المشتري واخذ النخل منهم  
منكرين لبيع مورثهم فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا  
عبارة بانكارهم ويعنون من منازعة ورثة المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت  
بيع المورثة لما ذكر حال حياتها بالوجه الشرعي لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة  
المشترى ولا هبة بانكاره البيع بعد ثبوته شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا  
واضح يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها بنفسه بهدم وبناء وغير ذلك  
تلك المدة فالآن ادعى رجل انه يستحق فيها حصة بطريق الميراث فانكر واضح اليد  
دعواه مع ان مورثه كان موجودا في معظم تلك المدة ولم يعارض ولم ينزع حتى مات فهل  
تسمع دعوى المدعى حينئذ (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث والحال هـ ذـ والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا واضح يده عليه مدة من السنين ادعى عليه رجل  
مشاهد لتصرفه فيه بانه يملكه لولده البيت واظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت فانكر  
المدعى عليه دعواه فهل والحال هـ ذـ انه اذ لم يثبت المدعى دعواه العلوية عبثا ويمنع من  
معارضته بدون وجه شرعي (اجاب) لا يحكم للادعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته و اراد ان يخدمها من فرس وغيره فغنته

١٢٦٩

٢٠

١٢٦٩

٢٣

١٢٦٩

٢٣

١٢٦٩

٢٦

١٢٦٩

٢٦



الزوجة من ذلك متعلقة بان ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الاواني فهو ملك لها فهل لا عبرة بتعلقها المذكور ويكون له اخذ متاعه (اجاب) للزوج اخذ متاعه المملوك له وليس للزوجة معارضته في ذلك بمجرد تعلقها المزبور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وريثة باع وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته بيوم حضره جماعة من المسلمين فطالب رجل منهم أن يكون وصيا على ماله بعد موته فامتنع من اجابته لذلك وقال لا تكون وصيا على مالي وبعده موته ادعى ذلك الرجل على وريثته بان مورثهم جعله وصيا على ثلث ماله فانكر الورثة دعواه ولا يثبت له على ذلك فهل والحال هذه اذ لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا فلا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه والله تعالى اعلم (سئل) في بئر فدعة كاتنة بمنزل مملوك بجماعة متصرفين فيه وخدمهم مدة تزيد عن ثمانين سنة وفي أثناء هذه المدة جعلوها مرضا ثم باع رب المنزل المنزل مع البئر لرجل آخر ومكث بيده مدة تزيد عن ثلاثين سنة ومات عن وريثة فوضعوا ايديهم عليه وغيروا المرضاض من مدة سنة واعادوه بئرا كما كان واعادوا طائفة البئر على أصله كفاية الشراء فنازعهم أهل الحارة الآن متعللين بان البئر كانت بوجهين وجه للبيت ووجه للحارة سيما فانكر الورثة دعواهم وترافعوا لدى قاضي الجهة ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا ببينة شرعية وبعدهمضي نحو ثمانية أشهر وحكم القاضي بما في حجة وريثة المشتري ادعى رجل آخر من حارة أخرى بما ادعى به أهل الحارة أولا منتصر المم فقبل بعد مضي هذه المدة الطويلة قبل الشراء وبعدهم ومعاينة المدعين لهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون لذلك ولا تسامع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك في ملكهم بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تسامع الدعوى بما ذكره والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من ملاكها وبيعها ووضع يده عليها مدة اثني عشر سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدته من تالي الملاك منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها والا أنكر بعض البائعين البيع لسكون شهود البيع المكتوبة أسماءهم في سند البيع قد ماتوا فهل اذا ثبت البيع من المدعى المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواقع اليد يمنع من دعواه والحال هذه ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماءهم في سند البيع (اجاب) ليس لمن ثبت ببعده لما يملكه للمشتري المذكور بالبينة العادلة معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد في صلح البيع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن وتركت ما يورث عنها شرعا من نخل وثلاث دار فوضع رجل أجنبي يده على ماتر كتبه في غيبة الابن المذكور والا أن حضر وطاب رقبته

١٢٦٩

٢٨

١٢٦٩

٢٩

١٢٦٩

٢٩

١٢٧٠

محرم  
٢

عن ذلك فادعى الشراء من أمه متعال بورقة بسد مة مقطوعة الثبوت فانكر الابن دعواه  
فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات. ويمنع من منازحته فيما  
تركته له أمه بدون وجه شرعي وتوقع يده منه اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا لم يثبت  
المدعى دعواه الشراء لما ذكر من مورث الابن المذکور بعد اعترافه بالملك له يوم برده  
لسالكة بالارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك لهم  
دارا فوضع رجل يده عليها مدة احدى عشرة سنة فطلب الورثة رفع يده عنها واعترف بانها  
موروثة عن أبيهم وأنه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت  
فانكر دعواه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد  
الورثة ولا بتصرفه فيها المدة المذكورة ولو زادت على خمس عشرة سنة (أجاب) اذا كان  
واضع اليد مقرا باصل الملك للورثة في الدار المذكورة يؤمر بتسليمها لهم اذا لم يثبت  
انتقالها اليه بناقل شرعي ولا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل واضع يده على دار تملكها بالميراث الشرعي عن والده من مدة يزيد على  
عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما  
والآن ادعى رجل أجني على واضع اليد بانه يملك حصته في الدار المذكورة بطريق  
الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فانكر واضع اليد دعواه والحال  
ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد وشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو  
ساکت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والغالب فهل والحال هذه  
لا تسمح دعوى المدعى المذکور حيث جحد المدعى عليه دعواه ولا عبرة بالوثيقة  
المقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير عذر  
شرعي مانع من سماع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله  
تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في اثبات دينه وكفيله من ورثة ميت وعنده بينة  
به باقلة الشهادة عن جماعة بينها وبين قاضي بلد الورثة مسافة القصر فهل اذا قبلها  
القاضي وثبت الدين بشهادتها وتوجهت يمين الاستظهار على الموكل وكان بانه وبين  
المدعى الذي ثبت الدين على يديه مسافة قصر برسل لحليفه اليمين أو يحلف وكيله  
(أجاب) اجبوا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بالاطلب كما في كتب  
المذهب وأطردى الدراخمان النياية لا تجرى في الحلف فلا يحلف الوكيل المذکور بل  
يقتصر حضوره باليمين الغائبة ولا يدفع المال له وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم  
من كلام الحاشية كما أفاده العلامة حيدر الدين في فتاواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
ادعى على آخر لذي حاكم شرعي ببيع دراهم فانكرها فلما اقيمت عليه البينة الشرعية  
ادعى بانه تمتص منه موطع في البينة ولم يثبت ذلك فهل لا يصدق في دعواه الجردة عن  
الاثبات ويأذن له ببيع لم يخ (أجاب) على المدبر المذکور دفع ما ثبت بالوجه

١٢٧٠

٧

١٢٧٠

٧

١٢٧٠

٨

١٢٧٠

٨

١٢٧٠

١١

٢٨

١٢٦٩

٢٩

١٢٦٩

٢٩

١٢٦٩

حرم

٢

١٢٧٠

الزوجة من ذلك متعلقة بان ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الاواني فهو ملك لها فهل لا عبرة بتعلها المذكور ويكون له اخذ متاعه (اجاب) للزوج اخذ متاعه المملوك له وليس للزوجة معارضته في ذلك بمجرد تعلها المزبور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بلع وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته بيوم حضره جمع من المسلمين فطالب رجل منهم أن يكون وصيا على ماله بعد موته فامتنع من اجابته لذلك وقال لا تكون وصيا على مالي وبعد موته ادعى ذلك الرجل على ورثته بأن مورثهم جعله وصيا على ثلث ماله فانكرت الورثة دعواه ولا بينه له على ذلك فهل والحال هذه اذ لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بدعواه برده عن الاثبات الشرعية (اجاب) لا عبرة بدعوى الجردة عن الاثبات شرعا فلا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه والله تعالى اعلم (سئل) في بئر قديمة بمثل ملك لجماعة متصرفين فيه وخدمهم مدة تزيد عن ثمانين سنة ثم خسر اثنا عشر المدة جعلوها مرصا ثم باع رب المنزل المتزل مع البئر لرجل آخر وملك بيده مدة تزيد عن ثلاثين سنة ومات عن ورثة فوضعوا ايديهم عليه وغير والمرحاض من مدة سنة واعادوه بئرا كما كان وكانوا حائطا البئر على أصله كفاي حجة الشراء فنازعهم اهل الحارة الا ان متعلين بان البئر كانت بين وجه البيت ووجه الحارة فديما فانكر الورثة دعواهم وترافعوا لدى قاضي الجهة ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا ببينة شرعية وبعد مضي نحو ثمانية أشهر وحكم القاضي بما في حجة ورثة المشتري ادعى رجل آخر من حارة اخرى بما ادعى به اهل الحارة اولا من تصراهم فهل بعد مضي هذه المدة الطويلة قبل الشراء وبعد موته معاينة المدعين بالهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون لذلك ولا تسامح دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك في ملكهم بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تسامح الدعوى سببا ذكروا الحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من ملاكها وبيعها ووضع يده عليها مدة اثني عشر سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدته من تاتي الملاك منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها والا ان انكر بعض البائعين البيع لكونه شهودا للبيع المكتوبة أسماءهم في سند البيع قد ماتوا فهل اذا ثبت البيع من المدعى المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواقع اليد يمنع من دعواه والحال هذه ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماءها وفي سند البيع (اجاب) ليس لمن ثبت بيعه لما ملكه للمشتري المذكور بالبينة العادلة معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد في صك البيع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن وتركت ما يورث عنها شرعا من نخل وثلاث دار فوضع رجل اجنبي يده على ماتر كنه في غيبة الابن المذكور والا ان حضر وطالب رفع يده

عن ذلك فادعى الشراء من أمه متعللاً بورقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الابن دعواه  
 فهو لا يجاب لذلك شرعاً ولا عبرة بدهواه المجرودة عن الاثبات ويمنع من منازعته فيما  
 تركه له أمه بدون وجه شرعى وترفع يده عنه اذا تحق ما ذكر (أجاب) اذا لم يثبت  
 المدعى دعواه الشراء لما ذكر من مورث الابن المذكور بعد اعترافه بالملك له يؤمر برده  
 لما ملكه بالارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن وريثة وترك لهم  
 داراً فوضع رجل يده عليها مدة احدى عشرة سنة فطلب الورثة رفع يده عنها واعترف بانها  
 مورثة عن أبيهم وأنه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت  
 فانكر دعواه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد  
 الورثة ولا تصرف فيها المدة المذكورة ولو زادت على خمس عشرة سنة (أجاب) اذا كان  
 واضع اليد مقرباً باصل المالك للورثة في الدار المذكورة يؤمر بتسليمها لهم اذا لم يثبت  
 انتقالها اليه بناقل شرعى ولا عبرة بالدعوى المجرودة عن الاثبات شرعاً والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل واضع يده على دار تملكها بالميراث الشرعى عن والده من مدة تزيد على  
 عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما  
 والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بانه يملك حصّة في الدار المذكورة بطريق  
 الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فانكر واضع اليد دعواه والحال  
 ان والد المدعى كان حاضراً بالبلد وشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو  
 ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع ما منع شرعى عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه  
 لا تسمح دعوى المدعى المذكور حيث جحد المدعى عليه دعواه ولا عبرة بالوثيقة  
 المقطوعة الثبوت شرعاً (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير ماذر  
 شرعى مانع من سماع دعوى وارثه اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في اثبات دينه وتخليصه من وريثة ميت وعنده بينة  
 به ناذلة الشهادة عن جماعة بينها وبين قاضي بلد الورثة مسافة القصر فهل اذا قبلها  
 القاضى وثبت الدين بشهادتها وتوجهت يمين الاستظهار على الموكل وكان بينه وبين  
 القاضي الذي ثبت الدين على يديه مسافة قصر يرسل لحايفه اليمين أو يحلف وكيله  
 (أجاب) اجبه وانسب لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طلب كافي كتب  
 المذهب وأراد في الدر المختار ان النيابة لا تجرى في الحلف فلا يحلف الوكيل المذكور بل  
 يقتظر حضور رب اليمين الغائب ولا يدفع المال له وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم  
 من كلام الخانية كما أفاده العلامة تحبير الدين في فتاوا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 ادعى على آخر لذي حاكم شرعى بمبلغ دراهم فانكرها فلبت اقيمت عليه البينة الشرعية  
 ادعى بانه شخص منعوطن في البينة ولم يثبت ذلك فهل لا يصدق في دعواه المجرودة عن  
 الاثبات ويكون ملوماً بدفع لمبلغ (أجاب) هو في المدير المذكور دفع ما ثبت بالوجه

١٢٧٠ ٧

١٢٧٠ ٧

١٢٧٠ ٨

١٢٧٠ ٨

١٢٧٠ ١١

الشرعي انه بذمته ولا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل)  
 في امرأة ماتت عن زوجها وهو وايضا ابن أخى، معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فقام  
 رجل وادعى انه اخوها يريد بذلك منع ابن أخى المعتق فهل اذا لم يثبت بالبينة الشرعية  
 العادة نسبه لايكون له حق في تركه المتوفاة واذا ثبت اقرارها له بالاخوة يكون ابن  
 أخى المعتق مقبلا (أجاب) اذا لم يثبت مدعى الاخوة لارأه المذكور دعواه بالوجه  
 الشرعي لا يتضي له بالارث اذ من المدعى لوم انه لا يتضي المدعى بمجرد دعواه وقد صرح علماؤنا  
 بان المقراد بالاخوة مثلا مؤخر في الارث عن الوارث المقتق المعروف غير الزوجين والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة أرض من مدة تزيد على عشرين سنة  
 وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم ادعى الآن ابن أخيه انه يستحق فيها حصته  
 بطريق الميراث عن أبيه فانكر واصل المدعى دعواه والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد  
 ومساعد التصرف واصل المدعى المذكور وهو ساكت من غير منازعة ومن غير  
 مانع شرعي يمنع من الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى حيث أنكرك المدعى عليه  
 دعواه وجدها (أجاب) لا تسمع لدعوى بغيره من سنة الا في الارث  
 والوقف ووجود دعوى شرعية ومردح وابانه اذا وجد المانع من سماع دعوى المورث  
 لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل ابن عمه على عقاره  
 وعلى أشياء موضوعة في محله ليحفظها له الى أن يحضر من غيبته وسلمه المفتاح وسافر  
 وصار ابن العم واصل يده على ذلك والا ن يدعى رجل أجنبي على واصل اليدان له  
 استحقاقا في جميع ذلك بسبب ميراث كل بينه وبين المورث وواصل اليدان يعلم شيئا  
 فهل لا تسمع دعواه على وانع اليد حديث كانت يده يدامانة لخصوصة (أجاب) اذا  
 انفت واصل اليد المذكور ان الغائب وكه يحفظ تلك الأشياء تندفع عنه خصوصة المدعى  
 والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بان لها عليه بعض دراهم معلومة  
 اقدر وبيدها وثيقة بختم مقعوعة اشبهت فانكروا الزوج دعواها فهل والحال  
 هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بتدبيرها ولا بوثيقة التي لم تثبت مضمونها  
 (أجاب) لا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت  
 والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين في عيشة واحدة وكريهما بالزراعة واحد حصل املا  
 بكرهما وسعيهما ولهما أخ عزون ومقردهنما بالسيه وسعيه وحده خاصة أراد الاخ  
 المنزول ان يتسعهما فيهما بيريهم، تعذر بان سعيه من ما أبهم فانكروا دعواه ولا  
 بينة ولا برهان له على ذلك فهل لا عبرة بدعواه جردة عن الاثبات الشرعية ويمنع من  
 معارضة ما في ذمته دون وجه شرعي سيما وان الاب لم يخلف تركه أصلا (أجاب) نعم لا  
 عبرة بدعواه المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا اشتراه من  
 آخر من مدة ثلاثين سنة وزيدته بوجبة شرعية بيده من انما كم الشرعي فيه بشر

١٢٧٠ ١١

١٢٧٠ ١١

١٢٧٠ ١٣

١٢٧٠ ١٤

١٢٧٠ ١٦

خاص به مذكور في حجة و بجواره بيت لرجل آخر ياد به لرجل من مدة سنتين والآن  
 يدعى من اشتراه بان له حق الانتفاع والسقاية من البئر المذكور فانكر رب البئر دعواه  
 بلائنه ولا سند يده يشهد له بالاشتراك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن  
 لا ثبات ويمنع من منازعة المالك في ملكه يد ونوجه شرعى (اجاب) نعم لا عبرة  
 الدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ولد و بنت  
 اصغر من زوجة وعليه دين لا آخر ممن بضاعة مثبتة في دفتر كل منهما فهل يعمل  
 بدفتر المدين المتوفى بخطه فيما عليه و يكون للداين أخذ حقه من تركه الميت على  
 موجب دفتر المتوفى المذكور وليس للورثة منعه عن أخذ حقه والحال هذه (اجاب)  
 لا يعمل شرعا على الخط ولا يقضى به اذ هو خارج عن حجج الشرع الثلاث وهي البيئنة  
 والاقرار والنكول لان الخط يشبه الخط واستثنى في الاشياء عن قضاء الخانية دفتر  
 المسار والصراف والبيع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من امرأة ودفع  
 لها ثمنها بجزء بيئنة شرعية يشهدون بالبيع و بقدر الثمن ثم بعد ذلك غاب الرجل  
 المذكور عن البلد فوضع ابنه يده على الدار المذكورة و ادعى انه اشتراها منها بتاريخ  
 بعد شراء أبيه فهل اذا حضر الاب المذكور من غيبته وأثبت الشراء لنفسه  
 بالوجه الشرعى بتاريخ سابق على البيع الثانى يكون الحق للاب فيها (اجاب) اذا  
 ادعى الخارج وذو اليد شراء الدار من بائع واحد و ارجا و تاريخ الخارج اسبق و أقام  
 كل منهما بيئنة طبق دعواه قضى بيئنة الخارج لان شراءه اسبق والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل يملك جانب نخلة في جهتين معلومتين باع لأحد اولاده اثنتى عشرة نخلة  
 معلومات من النخل المذكور بثمن معلوم من الدراهم و كتب بذلك حجة شرعية من نائب  
 القاضى و قبض الابن المشتري النخل و طازه في حال حياة أبيه و صار يتصرف فيه مدة  
 ثمان سنين ثم بعد ذلك مات الاب عن ابنه المشتري وعن اولاد آخرين فاداد الاولاد  
 الاخرين ان يجعلوا ما يات به الاب لابنه في حال حياته و قبض ثمنه ميراثا عنه فهل  
 لا يجابون لذلك و يكون البيع صحيحا فاذا ولا يكون ميراثا عنه حيث ثبت البيع بالبيئنة  
 الشرعية (اجاب) اذا ثبت الابن المذكور شراء ما ذكر من النخل من أبيه حال صحته  
 مستوفيا ثم انما الازوم لا يكون لبقية الورثة جعل ذلك ميراثا عن مورثهم بل يختص به  
 مالكه بان شراءه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدراهم  
 بعد مضي خمس عشرة سنة ولم يكن عنده بيئنة تشهد بذلك ولا وثيقة بيده فهل والخارج  
 هذه لا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات الشرعى ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا  
 عبرة بعلمه بانه سلف الله تعالى (اجاب) اذا لم يكن المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعى  
 لا تسمع دعواه بعد مضي خمس عشرة سنة لما صرح به علماءنا ان الدعوى لا تسمع  
 بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارش والوقف و وجوده شرعى والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٧٠

١٦

١٢٧٠

١٩

١٢٧٠

١٩

١٢٧٠

٢٠

١٢٧٠

٢٢

في جماعة يملكون ساقية وأرضاً خراجية بأهوال الساقية وأسقطوا حقهم من الأرض بمن  
 معلوم من الدراهم فوضع يده المشتري على الساقية والأرض منذ اثنتي عشرة سنة ثم بعد  
 مضي تلك المدة ادعى البائعون الاكراه فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا لم يثبت  
 المدعون دعواهم الاكراه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون  
 من معارضة واضح اليد (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعاً والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابنتين أحدهما غائب والاخر حاضر  
 وترك ما يورث عنه ثم عاقضت الزوجة يدها على التركة الى أن حضر كل من الابنتين  
 وطالبانصيبهما من التركة فادعت الزوجة ان لها على ابنيها دينان من مدة خمس واربعين  
 سنة ويدها وثيقة مقطوعة الثبوت فانكرت الورثة دعواها ووجدتها والحال انها  
 حاضرة وساكنة من غير طالب المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة  
 حيث انكرت الورثة ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعده مضي خمس عشرة سنة الا  
 في الارث والوقف ووجوده شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بورة نخل  
 في جزيرة اصوان رهنها عند آخر على قدر من الدراهم ثم مات الراهن عن ثلاث بنات  
 قبلت البنات وارثن اخذ النخل من المرتهن ويدفعن دراهم الرهن فادعى انه اشتراه من  
 ابين قبل موته ولا يثبت له على ذلك فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء من ابين قبل  
 موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجب على تسليم النخل لبنات الراهن (اجاب) نعم  
 لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعاً والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى نخلاً من  
 رجلين بمن معلوم فوضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة  
 باطلاع البائعين ومشاهدتهم لذلك المدة المذكورة والآن انكر البائعان البيع  
 المذكور لموت شهود البيع المكتوبة اسمائهم في صكهم فهل اذا كان هناك بيعة تشهد  
 بالبيع لم تذكروا اسمائهم في الوثيقة المذكورة تقبل شهادتهم ويمنعان من معارضة  
 المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الرجلين المذكورين  
 ما ذكر مستوفياً شرائط الصحة لا يكون لهما معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي  
 وقد صرحوا بان حجج الشرع ثلاث البيعة والاقرار والنكول ولا يعول شرعاً على الخط  
 كما لا يشترط في قبول الشهادة ذكر اسم الشاهد في الوثيقة والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل يملك مائة نخلة باع خمسين منها لآخر بمن معلوم مفرزة ومحدوده بمحدوده من مدة  
 -نين من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب حجة شرعية مشهورة بتختم قاضي الناحية ثابتة  
 المضمون والآن تريد اولاد البائع ابطال البيع متعللين بان اباهم وحباهم قبل بيعه  
 للمشتري وصدقهم على ذلك مع علمهم بالبيع ومشاهدتهم لتصرف المشتري المدة  
 المذكورة فانكر المشتري دعواهم وتصديق ابينهم والحال انه لا يثبت له ولا سند بأيديهم  
 يشهد لهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا عبرة بتعللهم

١٢٧٠

٢٣

١٢٧٠

٢٤

١٢٧٠

٢٥

١٢٧٠

مقر

٢

ولا بتصديق أبيهم حيث كان بيعه ثابتا بالوجه الشرعي واذا أنكر قبض الثمن وكان هناك بيعة تشهد باقراره بقبضه من المشتري لا عبرة بانكاره أيضا ويمنع مع أولاده من منازعة المشتري بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا بتصديق أبيهم ولا بانكاره قبض الثمن ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في وريثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان مدة تزيد عن ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لأصولهم فيها والآن تدعى جماعة القرابة لهم وانهم يستحقون حصة فيها متعلين بان بعضهم أقرب بالقرابة فانكر عليه باقيمهم وأنكروا دعواهم القرابة فهل اذا لم يثبتوا دعواهم القرابة والاقرابا ونسبتهم الى الجدا الجامع لا يحابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة أرباب الدار فيها بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا وفاخورة بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان مدة تزيد على ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لأصولهم فيها فهل اذا ادعى أحد بان له حصة فيهما وأنكر الورثة دعواه والحال انه لا بينة ولا سند يده يشهد له بذلك لا يحاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لهم التصرف فيهما بالبيع وغيره (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض سماوية يملكها واضع يده عليها وهو يتنعم بها مدة نحو سبعين سنة ثم مات عن وريثة فادعى عليهم رجل بان له حصة فيها ويريد منهم من التصرف في جميعها فانكروا دعواه ولا بينة له عليها فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات على فرض سماعها ويكون لهم التصرف فيها بالبيع وغيره حيث كانت موروثه لهم عن أبيهم ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من ذلك (أجاب) لا وريثة التصرف فيما آل اليهم عن مورثهم بطريق الارث حيث لم يكن هناك مانع من ذلك ولا عبرة بدعوى المدعى المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض معروفة فخلعها ودودة محدودا ربيعة بطريق الميراث عن أبيه وجدته من مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في املاكهم هو وأبوه وجدته من قبله ولم يدع ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدا التصرف واضع اليد بان له حصة عن أبيه فيها فانكروا دعواه فهل اذا كان أبو المدعى وجدته حاضرين في البلد مشاهدين لتصرفه واضع اليد كل منهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعه فيها لا تسمع دعوى المدعى المذكورة والحال هذه (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث الاصلى بالوجه الشرعي كما كونه خمس عشرة سنة فاكثرمع مشاهدة تصرف واضع اليد من غير مانع يمنع عن الدعوى لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عقار ونخل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة

١٢٧٠

٤

١٢٧٠

٤

١٢٧٠

١١

١٢٧٠

١٥

١٢٧٠

١٨



١٢٧٠

٢١

١٢٧٠

٢٢

١٢٧

٢٥

١٢٧٠

٢٦

والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بأن لمورثهم فيه حقا والمحال انهم ومورثهم شاهد والمدعى عليه هو وأباه من قبله يتصرفان في ذلك تصرف الملاك أكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي بينهم من ذلك فهل لا تسمع دعوى ورثته والمحال هذه (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يملك أرضا مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة ثم ورثت عنه وبقيت فيها الورثة مدة طويلة يهدمون ويبنون كورثتهم ولا معارض لهم ولا لمورثتهم في تلك المدة الطويلة ثم نازع الورثة جماعة آخرون يدعون ان لمورثتهم في تلك الارض جزا والمحال ان مورث المنازع من شاهد المدم والبناء المدة المشار اليها أولا من مورثهم وهو ساكت عالم لا مانع له من القيام وكذلك ورثته شاهد وامنهم تصرف الملاك من هدم وبناء وغير ذلك مع سكوتهم وعلمهم وعدم المانع لهم من القيام فهل والمحال هذه لا تسمع لهم دعاوى ولا تقبل منهم بينات خصوصا اذا لم يكن للدين وثيقة أو بينة بشرائه ونحوه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثرمع مشاهدته لتصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي مع الانكار مانع من سماع دعوى ورثته اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك لهم بعض عقار اقتسمه ورثته كباقي أملاكه بعد تصديقهم جميعا على أنه ملك مورثهم وكتب في شأن ذلك اشهاد شرعي من الحاكم الشرعي بمقتضى القسمة الشرعية وبعد مدة ادعى بعض الورثة ان بعض العقار المذکور وقف عليه ولا يبرهان له على ذلك فهل تكون القسمة صحيحة اذا استوتت شرائطها ولا عبرة بدعواه المجردة عن البرهان الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه والاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه خاصة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض مسدة لتجربين الزرع تلقاها عن أبيه ووجده وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضح اليد أنه يستحق فيها الثلث عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه والمحال ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذکور حيث أنه منكر المدعى عليه دعواه وبجدها (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على تسع عشرة سنة ماتت عن ابن فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة إحدى عشرة سنة فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن أبيها فانكر واضع اليد دعواها والمحال ان أباه كان حاضرا

بالبلد وشاهدا لتصرف مورث واضح اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت  
 من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المرأة  
 المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس  
 عشرة سنة مع شاهدته تصرف واضح اليد من غير هذا شرعي يمنعه من الدعوى فلا  
 تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم وصار يتصرف فيه مدة تزيد  
 على تسع عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل آخر على واضح اليدانه يستحق حصته في النخل عن  
 ابيه وان اباها يستحقها عن زوجته فانكر المدعى عليه دعواها والحال ان زوجة ابيه كانت  
 حاضرة بالبلد وشاهدا لتصرف من البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة  
 من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى  
 حيث أنكر المدعى عليه دعواها وجدها جدا كيا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى  
 خمس عشرة سنة مع شاهدته تصرف واضح اليد من غير هذا شرعي يمنعه من الدعوى فلا  
 تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يرث حصته عن ابيه وامه مات وترك اولاد كورا وزوجة فاراد اولاد ابن  
 عمه من اولاده وزوجته من بعض حقه في الميراث من شيء معين متعلقين باه مستحدث  
 من قبلهم خاصة ليس داخل في الموروث لمورثهم المشترك بينهم فانكروا ادعواهم مع  
 وضع يد الجميع عليه فهل اذا لم يثبت استعدائه ببيعة شرعية يكون ميراثا وباخذ الاولاد  
 وامهم جميعا متروكات ابيهم من عقار واطيان وديون ونحاس واقشة سيما ومورثهم  
 كان واضعا يد على ذلك واولاده وزوجته كذلك من بعده (أجاب) نعم وما تحقق بالوجه  
 الشرعي انه ملك لمورث الورثة المذكورين يقسم بينهم بالقرينة الشرعية وليس لاولاد  
 ابن العم المذكورين الاختصاص بشيء من ذلك والحال هذه بدون تخصص شرعي والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل مع زوجته يملكان نصفا انتهى عشر نخلة باعها نصيبها في النخل  
 لشر يكتهما بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية وصار المشتري يتصرف  
 في ذلك النخل في حال حياة البائع ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه  
 المدة اراد وارث البائع الرجوع على وارث المشتري في المبيع فهل والحال هذه اذا ثبت  
 البيع بالبيعة الشرعية يكون صحبا نافدا وليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري في  
 ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حصته في النخل حال صحته  
 مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لوارثه معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي  
 والله تعالى أعلم (سئل) في أخوة فهم بيت بنى فيه أحدهم بناء وعرفه به عمارة من ماء  
 الحاص به باذنهم والتزموا به بالبيع الذي يقابل حصتهم بعد معرفة مقدار المنصرف منه  
 في ذلك وبنى بعد ذلك بناء فيه وصرف فيه مبلغا من ماله باذنهم ووعدوه بدفع ما يقابل

١٢٧٠

٢٦

١٢٧٠

٢٦

١٢٧٠

٢٨

١٢٧٠

٢٨

حصتهم فهل اذا طال بهم عايندهم من ذلك لدى القاضى وانكروا المبلغ المنصرف فيما يقابل حصتهم وطلب تحليفهم عليه ونسكوا عن الخلف يؤمرون بدفع ذلك له ماداموا ناكين عن الخلف أو يلزمهم دفع المدعى به بمجرد نسكولهم (أجاب) اذا صدرت الدعوى صحيحة من خصم على خصم وعجز المدعى عن اثبات دعواه وطلب بين المدعى عليه فنسكل عن اليقين يقضى عليه بالنسكول حيث لا مانع والنسكول لا يوجب شيئا الا اذا اتصل به القضاء كما في حواشى الدر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار تلة اها عن أبيه وجدته مدة تزيد على ستين سنة فادعى الآن جماعة على واضح اليد انهم يستحقون حصة في الدار بطريق الميراث عن أمهم فانكروا واضح اليد دعواهم وجدها وانما ان أمهم كانت حاضرة بالبلد وشاهدة لتصرف واضح اليد وأبيه من قبله وهى ساكنة تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعى عنها عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى لذلك بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجدها (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على فخل تلقاه بالشراء من اناس من نحو خمس وعشرين سنة وهو ينفع به ويدفع تراجحه لجهة الديوان ادعى عليه رجل بان لا يسه فيه حقا والمدعى عليه ينكر دعواه ولا يثبت المدعى على دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية لاسيما والمدعى شهادته مذكورة في وثائق المدعى عليه المشتري بها من الاناس المذكورين ومشاهد لتصرف واضح اليد المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون بيتا بطريق الميراث عن أبيهم باع أحدهم نصيبه في البيت لاحد السركاء بثمن معلوم قبضه من المشتري في المجلس بحضور بيته ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وقبض الثمن وأراد الرجوع على المشتري في البيع فهل والحال هذه اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا فاذا ولا عبرة بانكار البائع (أجاب) اذا ثبت البيع مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يكون للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمه ماتت ما يورث عنها شرعا ومن جملة ماتر كته نحاس وفراس وحلى فادعت الام بعد موت بنتها النحاس وفراس والحلى ملك لها ولا يثبت لها على ذلك فانكر الزوج دعواها فهل اذا لم تثبت الام دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك وجميع ماتر كته المتوفاة يسمع بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بيع عتق وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت فهل اذا أنكر دعواه ولم يكن عنده بيعة تثبت الالة تعتبر الحجة المقطوعة الثبوت حيث لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى

١٢٧٠

٤

١٢٧٠

٥

١٢٧٠

٦

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

١٢

١٢٧٠

١٤

المجردة عن الاثبات ولا يعول على حجة لم يثبت مضمونها شرعا اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنسكول والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها من غيره وتركت تركة من أمتعة وفراس ومصاغ ونحاس وغيره فاستولى زوجها على جميع تركتها ولم يدفع للبنت ما خصها من تركة أمها وتزوج امرأة ومات عنها فاستولت على جميع خلفاته التي منها التركة من الزوجة الاولى وادعت انه اوصى لها بجميع خلفاته فهل اذا أقامت البنت بينة بالشياخ المخلقة عن أمها تسمع بينتها على زوجة الميت ويقضى لها بما تشهده البينة الا ييل لها عن أمها (أجاب) نعم اذا ثبتت البنت المذكورة دعواها فيما يخصها في تركة أمها بالوجه الشرعي يقضى لها به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مملكت بيتا بالميراث عن أبيها من مدة ثلاثين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوها يده عليه مدة تزيد عن ثلاثين سنة أيضا من غير متازع لها ولا لابيها والآن يدعي رجلان أجنبيان منها بالبيت لهما عن أبيهما متعللين بوثيقة قديمة بأيديهما غير ثابتة المضمون والحال ان أباهما كان موجودا ومشاهدا تصرف أبيهما ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من التداعي فهل لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعدمضى هذه المدة اذ تحقق ما ذكر ولا هبة بالوثيقة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى من غير مانع خمس عشرة سنة فاكرم مع مشاهدته تصرف واضح اليه مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ماتت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخوين لاب وعن بنت بنتها التي في حجر أبيها وتركت ما مورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك مما مورث فادعى أبو البنت القاصرة المذكورة بانها وهبت لابنته جميع ما ملكه يدها فانكر الاخوان دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه ولا القبض والحيازة في حال حياتها وصحتها وسلامتها لا يجاب لذلك ويكون ما تركته تركتها يقسم بين ورثتها باقرضة الشرعية وماذا يخص كل وارث من ذكر (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لسدع بمجرد دعواه وموت المرأة المذكورة عن أخويها لابيها وبنت بنتها فقط فما يتحقق انه تركتها يقسم بين الاخوين المذكورين بالسوية ولا شيء لبنت البنت بطريق الارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة أرض وبني وغرس فيها وصرف على ذلك من ماله مبلغا يزيد على قيمة الارض واستمر واضعا يده على امددة تزيد على عشرين سنة ثم الاتن قام جماعة من اقاربه حاضرون معه في البلد مشاهدون اتصرفه وبنائه فيها يدعون ملك الارض التي بني وغرس فيها فهل لا يحكم لهم بمجرد دعواهم المذكورة حيث كانت خالية عن الاثبات بالوجه الشرعي وعلى فرض ثبوت ذلك لا يحكم على الباني بنقض ما بناه حيث كانت قيمته ضعف قيمة الارض ولا يقضى على الباني الا بقيمة الارض جبرا على المدعي (أجاب) من المعلوم

١٢٧٠ ١٧

١٢٧٠ ٢٣

١٢٧٠ ٢٣

١٢٧٠ ٢٤

انه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى ومن بنى فى أرض غيره بدون اذنه فان كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ضمن الباني قيمة الأرض لربها على ما عليه المتأخرون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نخلا بمبلغ معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيده فوضع المشتري يده على النخل مدة تزيد على تسع عشرة سنة وهو يتنقع به لنفسه المدة المذكورة مع مشاهدة البائع المذکور ثم بعد موت البائع أنكرت وورثته يبيع مورثهم النخل المذکور فهل اذا ثبت المشتري بالبيننة الشرعية شراء النخل المذکور من مورثهم بالوجه الشرعى لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشتري فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم اذا ثبت بالوجه الشرعى يبيع مورث المدعى ما ذكروا من النخل مستوفيا شرائط الصحة وال لزوم لا يعتبر انكار الورثة وليس لهم معارضة المشتري فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة حصة فى دار ونخل وساقية بنين معلوم من الدراهم واستولى المشتري على المبيع مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات كل من البائع والمشتري عن ورثة فأراد ورثة البائع الرجوع فى المبيع على ورثة المشتري وأنكروا يبيع مورثهم فهل والحال هذه اذا ثبت يبيع مورثهم بالبيننة الشرعية يبيعون صحىحا نافذا ولا عبرة بانكارهم المبيع بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى يبيع المسالكة ما ذكروا مستوفيا شرائط الصحة وال لزوم لا عبرة بانكار ورثته ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذى شوكة تغلب على عقار واستولى عليه ثم بعد موته أخذه أربابه بطريق الارث لهم عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليه نحو عشرين سنة وأراد أولاد الغاصب المتوفى أخذه من ملاكه متعللين بان أباهم كان اشتراه من أبيهم فهل اذا لم يثبت الشراء المذکور لا عبرة بدعواهم على أرباب العقار (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر أشجار امغروسة وسافر الى جهة فلما حضر طالب رفع يده المودع عن الاشجار المذكورة فادعى عليه بانه باعها له متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا يعمل بالوثيقة المذكورة المقطوعة الثبوت ويكون لرب الاشجار تزعمها منه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة بدون اثبات مضمونها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واصل يده على جانب نخل تلقاه بالشراء من رجل آخر مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية فدعت الآن امرأتان على واضح اليدان أباهما يستحق حصة فى النخل المذکور فأنكر واضح اليد دعواهما ووجدنا والحال ان أباهما كان حاضر بالبلد ومشاهد التصرف واصلح اليه المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنع عنه عن الدعوى فهل لا تسامع دعوى المرأتين المذكورتين بعد ذلك حيث أنكر واضح اليد دعواهما سيما انهما كانتا حاضرتين

١٢٧٠ ٣٠

ربيع الثاني

١٢٧٠ ٨

١٢٧٠ ١٥

١٢٧٠ ١٧

مع أيهما بالناحية ومشاهدتين لتصرف واضح اليد ثلاث المدة (أجاب) سكوت المورث  
 عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضح اليد بلا عذر شرعى مانع من  
 سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق  
 الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار وضع يده عليها مدة خمس وثلاثين سنة  
 وهو يتفقع بها المدة المذكورة ويتصرف فيها بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع ثم  
 مات ووضع يده عليها ورثته فادعى رجل عليهم بان له حقا فيها عن مورثه فهل اذا كان  
 حاضر اموجا وادعوا شاهداه وورثته المدعى عليه ومورثه من قبله يتصرفان فيها المدة  
 المذكورة من غير معارضة ولا منازعة بلا عذر شرعى لا تسمع دعوى المدعى حيث كان  
 واضح اليد منكر الدعواه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع  
 مشاهدته تصرف واضعى اليد ومورثهم من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه ودعوى  
 ورثته من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل يبيده دارا وضع يده عليها عن مورثه مدة نحو اربعين سنة وهو يتصرف فيها  
 بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل من اولادهم مجاور  
 له ومشاهدته تصرفه فيها التصرف المذكور المدة المذكورة بان له حقا فيها ولا يثبت له على  
 دعواه فهل لا تقبل دعواه بدون برهان شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
 الاثبات شرعا على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على جانب  
 نخل وأرض زراعة تلتاقها من أبيه وجدته وجد أبيه مدة تزيد على مائة سنة ثم بعد ذلك  
 ادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق النخل والارض عن أبيه فأنكر واضح اليد  
 دعوى المدعى وجدها والمحال ان أباه كان حاضر ابا البلد ومشاهدته التصرف واضح اليد  
 مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم ينازع ولم يعارض من غير مانع شرعى يمنعه من  
 الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك حيث أنكروا واضح اليد دعواه  
 وجدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مـطور والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار بطريق الشرايع من رجل اجنبى مدة اربع  
 عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة اجنبية انها  
 عمات الدار عن مورثها فأنكر واضح اليد دعواها ولا يثبت لها على ذلك فهل والمحال هذه  
 اذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها المالك فيها بالبينونة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون  
 وجه شرعى ونعم من معارضة واضح اليد فيها (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
 الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا  
 من فرن وشـيرجة وغير ذلك مما يورث والآن تدعى جماعة بان ثلاثة ارباع الفرن  
 والشـيرجة وقف اهلى عليهم متعللين بالشاعة ولا يثبت ولا سند بأيديهم يشهد لهم فأنكر  
 الورثة دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة يدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بتعاليمهم

١٢٧٠ ٢٥

١٢٧٠ ٢٩

١٢٧٠ ٢٩

جاء الثاني

١٢٧٠ ٢

١٢٧٠

٢

ويمنعون من منازعتهم فيما تر كة لهم وورثتهم بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضي المدع بجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابناء واربع بنات وله ارض زراعية اميرية اسقط حقه في ثلث الارض المذ كورة لاحد الابنين وتر كة له باختياره واسقط لآخر حقه في ثلثي الارض المذ كورة وتر كة له باختياره ووضع كل منهما يده في حال حياة والدهما عشر من سنة ثم بعد ذلك مات والدهما وبعد موته باربع سنين اراد من له الثلث ان يرجع دلي من له الثلثان ويقاسمه في الزائد جاحدا الاسقاط ومدعي بقاء الاستحقاق لا يبيها في جميع الارض فهل اذا ثبت الاسقاط المذكور وعلى الوجه المسطور من متوفيا شرائط الصحة لا يكون له المنازعة ويمنع من المعارضة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضي الجيزة ضم من ارجل ادعى على آخربان والد المدعى غرس نخلا معين في جهة هينها وبين حدودها واستروا ضعا يده عليه الى ان مات فوضعت والده المدعى يدها على ذلك وصارت تستغل ثمره الى سنة ثلاث وخمسين ومائتين والف وماتت وبعد ذلك وضع هشاخ الناحية ايديهم على ذلك سنة واحدة ثم اخذهم منهم جد المدعى عليه لكونه بقرب اطيانه وصاروا ضعا يده عليه الى ان مات فوضع المدعى عليه يده الى الآن ويطلبه برفع يده عنه وتسليمه له بالوجه الشرعي واجاب المدعى عليه بوضع يده على النخل بمقتضى انه تلقاه بالارث عن جده المذ كوروان جده كان واضعا يده عليه حال حياته من سنة ثمان وعشرين ومائتين والف ولم ينزعه فيه احد الى ان مات فوضع المدعى عليه يده على ذلك فلم يصدقه المدعى فيما ذكره فما المحكم (اجاب) اذا لم يثبت على المدعى ما يوجب عدم سماع دعواه الارث في النخل عن والده كسكوت المورث من الدعوى خمس عشرة سنة فاكثروا غير عذر شرعي وصحت دعواه وان ثبت بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مدقا في جهة معلومة وله مالون تابع له مدة تزيد على عشرين سنة بموجب حجة شرعية وهو متصرف في ذلك المدة المذ كورة من غير منازعة له في ذلك ولا معارض ثم مات المالك المذ كور عن ورثة قصر وبالغين فانتقل ذلك اليهم بطريق الارث ووضعوا ايديهم على ذلك مدة بعد موت مورثهم المذ كور ويجوز المدق المرقوم اما كن متخرجة في ملك الغير اشترها آخر لنفسه على هياتها الموجودة وقت البيع بعد وفاة المالك للمدق المذ كور ووضع يده على ذلك ثم طلب شراء المدق المذ كور سقلا وعلاوا من بعض الورثة المذ كورين بمن معلوم مرارا ولم يجب لذلك فبسبب ذلك ادعى ان بعض الاماكن التي اشترها بجوار المدق المرقوم تابع لها العلو الذي على المدق ولم يكن بيده سند شرعي يدل على ذلك ولم يدع البائع له الا ما كن المذ كورة بهذه الدعوى على المالك للمدق المذ كور ولا على ورثته المدة المذ كورة مع حضوره وعدم

١٢٧٠

٢

١٢٧٠

٩

المنازع له من الدعوى فهل اذا كان الامر كما ذكر واشترى الرجل المذكور الا ما كان  
 المتخرية المذكورة على هيأتها الموجودة وقت البيع ولم يبيعه البائع له العلو الذي على  
 المدق المذكور ولم يكن بيده عند ذلك ولم تحصل منازعة ولا دعوى من البائع له على  
 المالك للمدق المذكور ولا على ورثته من بعده في المدة المذكورة يكون ذلك مانعا من  
 الدعوى سواء قلد طلب الشراء في المدق المذكور سواء علوا من بعض الورثة المذكورين  
 مرارا (أجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مستطور والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار بوجه شرعى مدة تزيد على عشرين سنة وهو  
 يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده على الدار  
 المذكورة وصار يتصرف أيضا مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد تلك المدة  
 والآن ادعى رجل على واضح اليد من أهل البلد مشاهد لتصرف واضح اليد وهو أبوه  
 من قبله بأنه يملك حصة فيها فأنكر واضح اليد دعواه فهل والحال هذه لا تسمع  
 دعوى المدعى المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد  
 مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل)  
 في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنها شرعا ولم تقسم التركة بين  
 الورثة ثم مات الزوج عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون القول قول كل من  
 ورثة الزوجين فيما يصلح لمورثه من متاع البيت اذا اختلفا فيه (أجاب) نعم اذا اختلف  
 ورثة كل من الزوجين في متاع البيت فالقول لورثة كل منهما فيما يصلح لمورثه والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قطعة أرض ملوكة تلقاها بطريق الميراث عن  
 أبيه وجدته مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن  
 جماعة على واضح اليد انهم يملكونها عن آباءهم فأنكر المدعى عليهم دعواهم وجدها  
 والحال ان آباءهم حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف واضح اليد وهم ساكتون  
 من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهم عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس  
 عشرة سنة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك باليمين الشرعية لا تسمع دعواهم بذلك حيث  
 جحد المدعى عليهم دعواهم (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى سكوت آباء الجماعة  
 المذكورين عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة فاكثرت مشاهدتهم تصرف واضح  
 اليد من غير منازعة منهم ولم يكن هناك عذر شرعى لا يكون لورثتهم معارضة واضح اليد  
 في ذلك بدون وجه شرعى ولا تسمع دعواهم اذا ما ثبت في حق المورث ثبت في حق  
 الوارث والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه برابن  
 معلوم فأنكر المدعى عليه دعواه وجدها جدا كايا فتعلم عليه المدعى بورقة فيها  
 خط المدعى عليه وختمه خالية عن البينة فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات  
 الشرعية ولا يعمل بتلك الورقة اذ لم يثبت ضمنها بالبينة الشرعية سيما اذا لم يكن

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

١٤

١٢٧٠

٢٠

١٢٧٠

٢٧



المدعى عليه صرنا قاولا بمسار اوليا عما من يعمل بظلمهم على فرض كونه خطه (أجاب)  
 نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول شرعا على تلك الورقة اذا كان  
 الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على عين ما جارية في يده  
 بالميراث عن أبيه ووجهه مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة ولا لايه ووجهه فيها  
 تلك المدة والآن يدعى رجل من أهل البلد بان له حصة فيهما متعللا بورقة قديمة باسم  
 جده مقطوعة الثبوت والحال ان الاب والجد لم يقع منهما مطاعنة ولا منازعة ولا مدافعة  
 فأنكر المالك واضح اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية  
 لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يعمل بالورقة المذكورة ويمنع من  
 منازعة المالك فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يضي  
 لمدعى مجرد دعواه ولا يعول شرعا على كاذب يدن اثبات مضمونه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل واضح يده على دار تعلقها بطريق الميراث عن أبيه ووجهه مدة تزيد على مائة سنة  
 وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة انها ملكها عن أمها فأنكر  
 واضح اليد دعواها وحدها والحال ان أمها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة تصرف  
 واضح اليد وأبيه من قبله مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير  
 مانع شرعي عنها عن الدعوى فهل لا تسامح دعوى المرأة المذكورة حيث جحد المدعى  
 عليه دعواها (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع  
 مشاهدته تصرف واضح اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعوى الوارث  
 اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
 ثلاثة بنين وترك دارا ثم مات كل من البنين الثلاثة عن وارث ولم تقسم الدار فطالب وارث  
 أحدهم نصيبه في الدار عن مورثة فادعى وورثة الباقي ان لهم فيها حصة بطريق الثمرا من  
 أجنبي ولا بينة لهم على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواهم اثره بالبينة الشرعية  
 لا عبرة بدعواهم ويكون لوارث أحد البنين الثلاثة أخذ نصيبه في الدار بطريق الميراث  
 عن أبيه بالفرضية الشرعية وليس لباقي الورثة معارضته في ذلك بدون وجه شرعي  
 (أجاب) تقسم الدارين الورثة الواضحين أيديهم عليها بالطريق الشرعي حيث كانت  
 قابلة للقسمة وليس لاحدهم الاحتصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون تخصص  
 شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار بالثمرا الشرعية من مدة تزيد  
 عن عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما تصرف المالك في أملاكهم  
 المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد ثم بعد ذلك مات عن وورثة فوضعت الورثة أيديهم  
 على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم يتصرفون فيها تصرف المالك  
 في أملاكهم والآن ادعى جماعة على واضعي اليد بانهم يملكون حصة في الدار المذكورة  
 عن مورثهم ولا بينة لهم على ذلك فأنكر واضعو اليد دعواهم وحدها جدا كليا فهل

١٢٧٠ ٣٠

جادی الثانية

١٢٧٠ ٢

١٢٧٠ ٧

١٢٧٠ ٧

اذا كان مورث المدعي حاضر بالبلد ومشاهد التصرف مورث واضعي اليد المدعة  
المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنع من الدعوى والطلب لا تسمع دعواه  
والمحال هذه ويعني من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت  
١٢٧٠ ٨ سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فكثر مع مشاهدة تصرف واضعي  
اليدين غير منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده بذلك اذا ما ثبت في  
حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن مورثه  
استولى عليه شيخ البلد بدون وجه شرعي فطلبها المالك منه على يد قاضي بلدهم فادعى  
انه شترها من ابيه قبل موته فطالب منه بينة فحجزها عن اجزا كليا فحكم القاضي بالمالك  
واستولى عليها المالك الى ان مات شيخ البلد المذكور وعن وارث فادعى الوارث على  
المدعي على الدار المذكورة ان الدار ملك لمورثه وانها انتقلت اليه كما ادعى مورثه  
وآلت اليه بالارث عنه فانكر ووضح اليد دعواه فهل والمحال هذه اذا لم يثبت الوارث  
دعواه المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك  
١٢٧ ٩ بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعي مجرد دعواه بدون اثباتها  
بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع لها حليا لاجل  
ان تزين به فادعت به - كذلك انها تملكه منه ولا بينة معها على التملك وادعى الزوج  
انه عارية دفعه لها لاجل التزين فهل لا تصدق المرأة مع انها لا بينة معها (أجاب) حيث  
١٢٧٠ ١٦ اعترفت الزوجة باصل المالك في المحلى المذكور وزوجها وادعت تملكه منها وانكر الزوج  
ذلك فالقول له والبينتة بينتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بشئ عينه  
فانكر المدعي عليه دعواه وحجدها سجدا كليا وعجز المدعي عن اثباتها بالبينة فطالب  
القاضي من المدعي عليه اليمين فامتنع ونكل عن الحلف ورد اليمين على المدعي وحلف  
بغير رضاه فهل لا عبرة بالرد على المدعي ويقضى عليه بالنكول بالمحق المدعي به (أجاب)  
١٢٧٠ ١٨ نعم يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي والله تعالى أعلم (سئل) في ولدي عم  
يملك دارا بطريق الميراث عن ابيه ما مدة تزيد على اربعين سنة وهم يتصرفان فيها  
التصرفات الشرعية هم او ابواهما من قبلها فادعت الاثنان انها ملكها عن عمها  
فانكر واضعا اليد دعواها كليا والمحال ان عمها كان حاضر بالبلد ومشاهد التصرف  
مورثي واضعي اليد وهو ساكت أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع  
شرعي يمنع من الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي  
هذه المدة حيث حجد المدعي عليها دعواها سيما وهي مشاهدة لتصرف واضعي اليد مدعي  
طويلا (أجاب) اذا ثبت سكوت مورث المدعية عن الدعوى في الدار خمس عشرة سنة  
٢٢٧٠ ١٩ فكثر مع مشاهده تصرف واضعي اليد بلا منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعواها  
المذكورة اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في

جماعة واضعي أيديهم على دار بطريق الميراث عن آباءهم وأجدادهم جيلا بعد جيل مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع لهم فيها ولا امور نهـم من قبلهم ادعى الا ان رجل على واضعي اليديانه يستحق فيها حصة وقفا وبسببه وثيقة مقطوعة الثبوت فانه ذكر المدعى عليهم دعواه فهل والحال هذه اذالم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبره بدعواه ولا بالوثيقة التي بيده التي لم يثبت مضمونها شرعا وليس له معارضة واضعي اليدي في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته ما تركه حلى ادعت زوجته بعد الموت بان الرجل ملكه لها في حياته فهل اذا لم تثبت أن الزوج ملكه لها في حال الصحة في وجه خصم من الورثة بالبينة الشرعية يكون تركه عن الميت وهل يلزم الشهود ولو أقامت المرأة بينة على ذلك معرفة قدره وجنسه (أجاب) اذا كانت المرأة المذكورة معترفه باصل الملك في الحلى المذكور لزوجها وادعت التملك منه فعليه اثباته بالوجه الشرعي والا كان تركه يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وتلزم الاشارة الى الحلى في الدعوى والشهادة حيث كان قائما ولا يكفي ذكر القدر والقيمة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ذميين تشابرا في قضية شرعية فطلب أحدهما من الآخر التوجه معه الى الشريعة المحمدية لاجراء المحكم بينهم بما يقتضيه حكم الله راضيا الطالب باحكامها وامتنع الآخر فهل يجبر الممتنع على التوجه معه للشريعة المحمدية (أجاب) في معنى المحكام ويجوز للقاضي أن يحكم بين اهل الذمة اذا تنازعا واتفقا واليه ورضوا بحكمه ولا يحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا اننا نحكم بينهم وان لم ترض اساقفتهم وقال بعضهم وانما الحكم المسلمون ان يحكم بينهم في التظالم مثل ان يمنع وارث وارثا عنه وما اشبه ذلك اذا رضى المتظالم بذلك واما الحجر والرفا فلا ينبغى ان يحكم بينهم فيه انتهى ومنه يعلم الجواب (سئل) في رجل استاجر معصرة وشريحة من مال كهما باجرة معلومة لكل شهر ووضع يده المستاجر عليهما مدة سنين وهو يدفع الاجرة له بموجب سندات بيده يدفع الاجرة لتسالك مدة حياته ثابته المضمون فهل اذا مات المؤجر عن ورثة وأراد ورثته مطالبة المستاجر بدفع الاجرة ثانيا لا يجابون لذلك ولا يكون لهم مطالبة تعبهما ثانيا حيث كان الدفع لمورثهم في حال حياته ثابا بالبينة الشرعية ويمنعون من منازعة المستاجر بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت المستاجر دفع الاجرة لتسالك حال حياته بالوجه الشرعي لا يكون لورثته المطالبة به ثانيا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك مكان سكنت البنت فيه مدة ثم بعد ذلك طلب الابن ان نصيبها في المكان الموروث عن أبيه ما فادعت البنت انها

١٢٧٠ ٢٢

١٢٧٠ ٢٢

١٢٧٠ ٢٧

رحب

١٢٧٠ ٢

ملكه بطريق الثراء من أبيها قبل موته ولا يثبت له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت  
 البنت المذكورة الشراء بالينة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون للابنين أخذ نصيبهما  
 من المسكان المذكور قهرا عن ابنت المذكورة (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن  
 الاثبات شرعا وتور البنت بتسليم ما خص الابنين في المسكان لهما حيث كانت معترفة  
 باصل الملك ولم يثبت انتقال الملك لها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 واضح يده على مكن تلقاه بطريق الميراث عن أبيه وصار يتصرف فيه هو وأبوه من قبله  
 مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الان رجل على واضح اليد انه يملكه عن جده فانكر  
 واضح اليد دعواه والحال ان جده كان حاضرا بالبلد وشاهد التصرف واضح اليد  
 وأبيه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع  
 شرعي يمنع عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضي هذه المدة  
 حيث جحد المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعى وهو  
 الجده عن الدعوى في العقار المذكور خمس عشرة سنة فإكثر مع مشاهدته تصرف واضح  
 اليد وابنه بدون وجه شرعي ولم يدع في المدة المذكورة لا تسمع دعواه اذا ثبت في حق  
 المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن  
 وورثة وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على جميع المتروكات فطلب الورثة  
 من الزوجة نصيبهم من تركة مورثهم فادعت الزوجة ان جميع ما في البيت ملك لها وان لا  
 حق لمورثهم فيه فهل والحال هذه يكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها وفي  
 المشترك والقول للورثة فيما يصلح للرجال خاصة ويكون تركة لهم من مورثهم (أجاب)  
 اذا اختلفت الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة  
 فيما يصلح للنساء وكذا في المشترك الا ان تقيم ورثة الزوج بينة على انه لمورثهم والقول  
 لورثة الزوج فيما يصلح للرجال الا ان تقيم المرأة بينة على انه لها والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل بينه وبين رجلين معاملة واخذوا عطاء بالدرهم فتحاسب الرجلان مع الرجل  
 المذكور وادعيا بان له ما عليه قدر معلوم من الدرهم فانكر المدعى عليه دعواهما  
 وطلبت منهما البينة فجزا عن اثباتهما جزا كليا والتسا ليمين الشرعية من المدعى عليه  
 المذكور بخلاف المدعى عليه اليمين الشرعية وحكم عنهما الحاكيم الشرعي فهل اذا  
 ادعى الرجلان المذكوران بعد ذلك على الرجل المذكور بالقدر المعلوم ثانيا وجزا أيضا  
 عن اثبات دعواه ما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات شرعا (أجاب) من المعلوم  
 انه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
 جماعة يملكون قطعة أرض محدوده بحدود أربعة ليست أميرية باعها الرجل بقرن معلوم  
 من الدرهم وكتب المشتري وثيقة على البائعين بحضرة بينة بالبيع الى تحرير الحجة  
 الشرعية وصار المشتري يستلم اجرة تلك الارض من ذلك الوقت واستمر الحال على ذلك

٢٧٠

٨

١٢٧٠

٨

١٢٧٠

٩

١٢٧٠

٩

الى شهر محرم سنة ١٢٦٩ فحورت حجة شرعية للمشتري من البائعين بالتصديق بما سبق من البيع منهم وقبض الثمن والآن بعد تلك المدة أراد البائعون فسخ البيع متعللين بان المشتري قبضهم وغرهم في البيع ولم يثبت ذلك بالطريق الشرعي بل هو مجرد تعلل منهم مع ان الثمن المشتري به قيمة مثل الارض وقت الشراء فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية ولا يجابون لفسخ البيع حيث صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم (اجاب) ليس للبائعين ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في معترقي يملك بعض مواشٍ وغيرها من ماله الخاص به تعدى عليه المعتق وأخذ منه جميع ذلك بدون وجه شرعي فطلب من المعتق ذلك فادعى وكيل المعتق ان موكاه اشترى منه جميع ذلك بثمن معلوم دفعه له فانكر المعتق ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوكيل دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويكون للمعتق المذکور أخذ جميع المواشي وغيرها من السيد (اجاب) حيث ادعى وكيل السيد شراؤه موكاه ما ذكر من معترقه ودفع الثمن له وانكر المذمعي عليه ذلك فان أثبت دعواه بالطريق الشرعي قضى له بدعاؤه والا يؤمر بتسليم ذلك لملكه المعتق حيث كان معترقا بأصل الملاك له فيه والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون ساقية بالميراث عن أبيهم وجددهم مدة تزيد عن خمسين سنة من غير منازع لهم ولا لا بهم فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من أهل البلاد شاهد بالتصرف بان له حصة فيها والحال ان ابيه كان موجودا بالبلاد وشاهد بالتصرف أبيهم مدة تزيد عن أربعين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من ذلك ولا سند بيده يشهد له فانكر الورثة دعواه فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعدهم في هذه المدة ويمنع المذمعي من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي ويكون سكوت مورث المذمعي عن الدعوى من غير مانع خمس عشر سنة فاكثرت مشاهدته تصرف واضح اليد نعمان سماع دعواه ودعوى وارثه من بعده (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بالشرا من مدة طويلة ادعى عليه نسوة بان له فيه حصة وقف ويردن منازعته والدعوى عليه بها وهو ينكر دعواهن ولا يثبت ولا برهان لمن على ذلك فهل لا عبرة بدعواهن المجردة عن الاثبات الشرعية ويكون الحق فيها الواضح اليد عليها والحال هذه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى ادعى بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قديمه أرض خربة مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد في تلك المدة والآن قام رجل يدعى ان هذه الارض ملك له فانكره واضح ايدى دعواه والحال ان الرجل المذمك ورطاض في البلاد ومشاهد بالتصرف واضح اليد المدة المذکور وتوارك للطلب في تلك المدة من غير عذر شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه تسمع دعوى المذمعي المذکور بعدهم في

١٢٧٠ ١٠

١٢٧٠ ١٩

١٢٧٠ ٢٦

١٢٧٠ ٣

شعبان

شعبان  
٤

سنة  
١٢٧٠

تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة قفا كثر الا في الاوث  
والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وثلاث فحلات  
وقيراطا في طاحونة باع ما ذكر لرجل آخر بمثل معلوم من نحو ثمان سنين بموجب حجة  
شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون والان يريد البائع اخذ ما باعه من المشتري منكررا  
وجاهد البيعه فهل لا يجب لذلك ولا يمكن من تزعه من المشتري حيث كان البيع  
ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بانكار البائع البيع (اجاب) اذا ثبت مدعى الشراء  
دعواه بالوجه الشرعي لا يكون للبائع تزعه ما ذكر من يده بدون وجه شرعي والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا  
فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة فطلب ابن عم المتوفى المذکور نصيبه من تركة  
ابن عمه فانكرت الزوجة المذكرة قرابته للمتوفى فهل والحال هذه اذا اقام ابن العم بينة  
وشهدت بنسبه الى الجدا الجماع له ولا بن عمه المتوفى لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهم  
ويحكم بها ويكون له اخذ ما يخصه من التركة بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبتت عصوية  
الرجل المذکور والمتوفى بالوجه الشرعي يكون له اخذ نصيبه من تركته حيث لا مانع  
والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين بينهما مال مشترك ولا تحدهما بنت زوجها بغير  
معلوم قبض مجله وجهزها به مع هبة بعض اقاربها شيئا لها مما يجهز به وذلك بحضرة  
الاخ والاب ومشاهدتهما وقبضت البنت ذلك وتصرفت فيه مدة من السنين حال  
حياة ابوها وعمها في بيت الزوج ثم بعد ذلك مات العم عن ورثة فادعت الورثة على  
عمهم الموجود وبنته ان الجهاز المذکور من المال المشترك بين ابئهم وعمهم يريدون  
بذلك اخذ بعضه من البنت أو تضمين الاب مثل حظهم منه على زعمهم فانكر الاب  
والبنت ذلك ولا بينة للورثة على دعواهم المذکور فهل لا عبرة بدعواهم المحردة عن  
الاثبات وليس لهم مطالبة عمهم أو بنته بشئ مما يجهزونه بمجرد دعواهم المذکور (اجاب)  
نعم ليس لهم ذلك بدون اثبات شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
له جار يتهنئ بدرجة رجل وزوجته امانة طلب مالها اخذها من ورثة الرجل وامرأته بعد  
موتها فادعى الوارث ان مورثها اشتراها منه قبل موتها فانكر المالك دعواه ولا  
برهان للمدعى على دعواه هذه فهل اذا لم يثبت الوارث دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بها  
ويؤمر بتسليم الجارية لمالكها (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون  
اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن  
ثمان سنين بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير  
منازعه المدة المذكرة والآن تدعى جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثهم والحال ان  
مورثهم كانوا في البلد شاهدين لتصرف أبيه المدة المذكرة مع سكوتهم وعدم منازعتهم  
له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فانكر الابن المذکور دعواهم فهل لا يجب ان

٥

١٢٧٠

١٦

١٢٧٠

١٨

١٢٧٠

١٨

١٢٧٠

لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب)  
 سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد  
 من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده  
 اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اودع عند  
 آخر نور جاومات كل منهما فادعى ورثة المودع ان مورثهم اشترى نصفه من غير بينة  
 شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات واذا كان بعض ورثة المودع المدعى  
 عليه البيع غائبا لا تسمع الدعوى حتى يحضر او يوكّل (اجاب) اذا لم يثبت ورثة المودع  
 شراء مورثه - نصف النورج من المسالك له بالوجه الشرعي يؤمرون برده على ملاك ولا  
 عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات واما الدعوى بالناقل - على غير ذى اليد من الورثة  
 كما هنا فلا تتوقف على حضور باقيةهم لكونها دفعا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
 كانت متزوجة برجل فاشترت منه نصف داره واقامت معه مدة وطلقتها وتزوجت غيره  
 واقامت مع الزوج الاول في الدار المذكورة ثم تزوج الزوج الاول غيرها واقام مع زوجته  
 الثانية في الدار المذكورة مع مطلقته المذكورة وزوجها الثاني نحو اربع سنين ثم خرج الزوج  
 الاول من البلد واقام ببلدة اخرى نحو احدى عشرة سنة وتوفى بها ولم تنزل المرأة المذكورة  
 واصلت يدها على الدار المذكورة حتى ماتت من نحو خمس سنين وورثتها واصلت يدها  
 ايديهم على الدار المذكورة والآن حضر وارثها للتوفى ينزاع في الدار المذكورة منه كرا  
 شراء المرأة المذكورة نصف الدار المذكورة من ورثه فاذا يـكون الحكم في ذلك  
 (اجاب) اذا ادعى ورثة المرأة المذكورة شراء مورثهم نصف الدار من زوجها الاول بثمن  
 معلوم في وجهه وارث البائع المنكر بيع مورثه كلف المدعى به دحض الدعوى اثبات  
 دعواه بالبينة العادلة فيقضى بما ادعاه بعد استيفاء الثبوت شرائطه الشرعية واليمنع من  
 دعواه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك سفنا معلومة باع نصفها لآخر بثمن معلوم  
 في الذمة بحضور بينة شرعية ثم طلب قسمة من البائع قبل دفع الثمن فامتنع الشر يـك  
 اجابته حتى يقبض الثمن فادعى المشتري انه دفعه له فانكر البائع دعواه فهل اذا لم يثبت  
 المدعى دعواه الدفع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات  
 ويكره للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب)  
 نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي ولا ببائع حبس المبيع قبل تسليمه  
 للمشتري حتى يقبض الثمن المحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته  
 وورثة آخرين وللزوجة المذكورة بيت به من الميراث كسب على سفلى بيتها متصل بمكان  
 الزوج المعدل للرجال وللبيعت المذكورة بابان باب مفتوح من بيت الزوجة والآخر من  
 مكان الزوج المذكور فـل اذا اختلفت الزوجة مع الورثة في البعض المذكور والمتصل  
 يمكن الزوج وادعت انه ملكها بقتله من مالها والورثة انه تركه بناءه الزوج من ماله

سنة  
١٢٧٠  
رمضان  
٣

يكون القول للزوجة بيمينها أو للورثة ومن تقدم بينته منهما (أجاب) القول للزوجة في أن البعض المركب على يديهما ملك لها واليدنة بينة وورثة الزوج في أنه ملك مورثهم والحال ما ذكره الله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة أرض بناها مراراً واستمر واضع يده عليها مدة طويلة من السنين نحو ثلاثين سنة ثم مات فوضع ولده يده عليها إلى الآن من غير منازعه ولا معارض تلك المدة ثم إن الولد المذکور أراد بيعها لرجل آخر بثمن معلوم فطلب القاضي من الولد حجة بالقطعة الأرض فوجد حجة فيها ثمانية قرار يط وضاعت منه الحجة التي بالباقي فهل لا يكف الولد المذکور حجة تشهد له بالملك ويكفي وضع اليد (أجاب) وضع اليد من أقوى الحجج فلا يكف الولد المذکور والحال هذه حجة تشهد له بالملك فيها ولا يعول شرعاً على الصكوك والكرواخذ ولو عليها خطوط القضاة بدون اثبات مضمونها بطريق من طرق الاثبات الشرعية عند التجاحد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عند آخره مقدار معلوم من الدين عن طرأيش وللمدين خربة ادعى رب الدين على المدين بأنه اشترى منه الخربة بدينه المذکور فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعى ولا برهان فهل يكون القول قول المدين المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعى المجرده عن الاثبات الشرعية (أجاب) من المعلوم أنه لا يقضى لمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عقاراً عن مورثه وباعه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وصار المشتري يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد والبائع له بان له ديناه على مورث البائع يريد أخذ العقار المذکور في نظريته فأنكر الوارث والمشتري دعواه وادعى كل منهما ان المدعى كان حاضراً موجوداً مع مورث البائع المذکور أكثر من عشرين سنة وشاهد يبيع تركته وتقسيمها بين ورثته واتصرف المشتري منه أيضاً المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع على المورث ولا على وارثه ولم ينازع بدون عذر شرعي فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدهم في خمس عشرة سنة إلا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً بالمبرات عن أبيه فعدى رجل ذو شوكة بسبب أنه كان حاكماً على البلد وسكنها بالانصب مدة ثلاثين سنة ثم مات عن ورثة فطلب رب الدار نزاعها منهم فنعوه متعلمين بطول المدة وبان مورثهم اشترأها من أبيه والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالملك فأنكر رب الدار دعواه الشراء فهل إذا ثبت الورثة شرعاً مورثهم من مورث المالك لا يجابون لذلك شرعاً ولا عبرة بطول المدة مع الاعتراف باصل المالك ويكون لرب الدار نزاعها من ورثة الغاصب حيث كان الحق ثابتاً له فيها عن أبيه ولا عبرة بوضع اليد بالغصب على ملك الغير (أجاب) حيث اعترف الورثة المذكورون باصل المالك في الدار للرجل المذکور ودعوا انتقال الملك إليهم فعليهم اثباته والانتزاع من أيديهم وترد على مالكها والله تعالى

١٢٧٠  
٣

١٢٧٠  
٤

١٢٧  
١٨

١٢٧٠  
٢٣



أعلم (سئل) في رجل عليه دين لاخيه معلوم القدر دفعه له في حال حياته ثم بعد مدة  
 أيام قليلة مات رب الدين المذكور عن زوجته وابنته وعن أخيه المذكور وترك ما يورث  
 عنه شرعا والآن تريد الزوجة مطالبة الاخ بالدين منكرة لدفعه له فهل اذا ثبت ان الاخ  
 دفعه لاخيه حال حياته لا تجاب لذلك ولا عبرة بانكارها او يكون له أخذ ما يخصه من  
 تركه أخيه بالفريضة الشرعية حيث كان شقيقا واولاب (أجاب) لا مطالبة لزوجة  
 الميت بالدين المذكور اذا ثبت دفعه الى ربه حال حياته بالوجه الشرعي وللأخ العاصب  
 أخذ ما يخصه في تركه أخيه بالفريضة الشرعية حيث لم يكن محجوبا بغيره والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل مات وترك نخلا وله ورثة فوضع رجلا ن أيديهما على النخل المتروك  
 مدة ولما أورد الورثة أخذ النخل المذكور من واضعي اليد ادعى أحدهما انتقال الملك  
 له من مورث الورثة المذكورين بموجب حجة ادعى ضياعها والمطالب منه بيعة منبئة  
 لدعواه انتقال الملك من المورث عن غيرهما وادعى الثاني ان والده أخذ النخل المذكور  
 من المورث ومات وتركه له ولكن لا يدري هل كان الاخذ بشرا أو بغيره ولم يثبت دعواه  
 الانتقال من مورث الورثة فهل والحال هذه يؤمر المدعى عليهم بالتسليم للنخل للورثة  
 المذكورين حيث كانا مقررين بالملك لمورث الورثة المذكورين ولم يثبت ادعواهما  
 الانتقال بطريق شرعي بعد تحليف الورثة اليه الشرعيه (أجاب) نعم يؤمر الرجلان  
 المذكوران بتسليم النخل الى ورثة المالك اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث  
 لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن عشرين  
 سنة بعد ان وضع الأب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير  
 منازع له فيه تلك المدة والآن تدعى جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثيهم والحال ان  
 مورثيهم كانوا في البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم  
 منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فانكر الابن المذكور دعواهم فهل لا يجابون  
 لذلك ولا تسمع دعواهم بعدمضي تلك المدة اذا تحقق بالوجه الشرعي (أجاب) سكوت  
 مورثي الجماعة المذكورة عن الدعوى تلك المدة من غير عذر شرعي يمنع من سماع  
 دعوى الورثة اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والمورث لو ادعى والحال  
 هذه لا تسمع دعواه فكذا وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأتين تدعيان على رجل  
 قد راهما لهما من الدراهم لمورثهما وان مورث المدعى عليه كان كتب بذلك وثيقة  
 لمورثهما او جعل ذلك المبلغ له غاروقه على ثلاثة أفدنة من أرض زراعية أميرية وامرأة  
 اخرى ادعت عليه باها وجدت ورقة مقطوعة الثبوت يدين لهما أيضا عليه تاريخها من نحو  
 ستين سنة والمدعى عليه ينكر ذلك ولا بينة له على اثبات دعواهن فهل لا عبرة بالدعوى  
 المجردة عن الاثبات الشرعية ولا بالورقة المقطوعة الثبوت والحال هذه (أجاب) من  
 المعلوم انه لا يرضى المدعى بمجرد دعواه ولا يعول شرعا على صك بدون اثبات مضمونه على

٢٨ ١٢٧٠

شوال ٦ ١٢٧٠

٧ ١٢٧٠

٩ ١٢٧٠

فرض سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار يفتق بها  
ويتصرف فيها بانواع التصرفات مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة  
بانها ملكهم فانكر دعواههم والحال انهم كانوا حاضرين مشاهدين لتصرفه المدة  
المذكورة وهم ساكنون ولم يدعوا ولم ينازعه هذه المدة من غير مانع شرعى فهل  
لا تسمع دعواهم ولا يثبت لهم (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في  
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واصل يدهم  
على عقار مع جانب محل تلقوه عن مورثهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم يتصرفون فيه  
التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل انه يملك في ذلك حصته من مورثه فانه ذكر  
واضعوا اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث  
واصل يده مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكن من غير منازعة ومن غير مانع  
شرعى يمنع عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى بعدمضى هذه المدة حيث جحد  
المدعى عليهم دعواه (اجاب) سكوت مورث المدعى مع حضوره في البلد ومشاهدته  
لتصرف واصل يده من غير مانع شرعى يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ  
ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا  
وعليه دين لا تحم رهن حجة بيته عند رب الدين بحضرة بيعة شرعية من مائة وعشرين سنة  
ولم يزل ساكنا فيه الى الآن فهل اذا ادعى رب الدين انه اشتراه منه وأظهر حجة بذلك غير  
ثابتة المضمون فانكره ب البيت دعواه لا يجب لذلك ولا هيرة بدعواه المجردة عن الاثبات  
ولا بالحجة المذكورة (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على  
صك بدون اثبات مضمونه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا في بلدة ثم بعد ان  
مكث فيه مدة من السنين سافر الى بلدة اخرى وأقام بها مدة من السنين أيضا ثم مات عن  
أولاده ثم بعده وتبعه بجملة ذهب أحد أولاده الى بلد أبيه وأراد ان يتصرف في المنزل بالبيع  
وتحويه فتعرض له رجل آخر وادعى عليه بانه اشتراه من أبيه في حال حياته فهل اذا لم يثبت  
دعواه لا عبرة بها او يكون المنزل باقيا لأولاده الوارثين من بعده حيث تجردت دعواه عن  
البينة الشرعية (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ويؤمر بتسليم المنزل  
لورثة المالك اذا لم يثبت انتقاله اليه بنساق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
اشترى حمارا من مدة أربعة اشهر ثم ضاع منه من مدة خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك وجده  
عند رجل فطلب رفق يده عن الحمار المدعى به فاستمتع واصل يده من دفعه له وادعى واضح  
اليده عليه انه اشتراه من رجل من مدة أربع سنين وعنده بيعة على ذلك فهل والحال هذه  
تقدم بيئته ويحكم له به (اجاب) قال في المبسوط لو ادعى الشراء كل منهما من رجل أو من  
واحد وارثا واحدا سبق تاريخا فالسابق أولى به من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب  
حادثه السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك آلة طاحونة بطريق الشراء من نحو

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

١٢

١٢٧٠

١٤

١٢٧٠

١٦

عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها فالآن ادعت عليه زوجته انها تملك آلة الطاحونة المذكورة بالشراء من اجني من نحو اربع سنين فانكر الزوج دعواها فهل والحال هذه اذا قام كل منهما بينة بالملك له فيها تقدم بينة الزوج المذكور (اجاب) قال في المبسوط لو ادعى الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارضاوا احدهما سبق تاريخا فلا سبق اولي من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب المحادثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدين آخر كل حساب بينهما من المعاملات السابقة وطالبه به فانكر دعواه فهل اذا قام بينة شرعية وشهدت له بالدين المذكور طبق دعواه يقضى عليه بدفعه ولا عبرة بانكاره والحال هذه (اجاب) اذا ادعى رب الدين دعواه المذكورة واستوفت الدعوى شرائط الصحة وانبتها بالبينة العادلة قضى له بعد طاه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مات عن ورثة وضوا ايديهم على المكان المذكور فقامت امرأة الا ان تدعى ان لها نصف المكان بطريق الميراث عن اختها متعلقة بحجة مقطوعة الثبوت فهل اذا ثبتت المرأة ملكية المكان لاختها وانها تلقت منه بطريق الميراث لا عبرة بتعللها ويكون تركه عن الميت يقسم بين الورثة حسب الفرصة الشرعية (اجاب) نعم لا عبرة بدعوى المرأة المذكورة اذا لم تبرهن عاينها ويقسم بين ورثة الميت المذكور بالفرصة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا ولها زوج تعرض له بعض الورثة متعللا عليه بأنه طلقها قبل الموت فهل اذا ثبت الطلاق بل ماتت في عصمته له ان ياخذ ما يخصه في تركتها ويمنع المتعرض له (اجاب) اذا ادعى بعض الورثة الطلاق على الزوج وانكره يكون للزوج اخذ ما يخصه من تركه زوجته بالفرصة الشرعية حيث لا مانع ما لم يثبت عليه طلاق يوجب نفيه من الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك بيتا فدعى احدا الورثة ان البيت ملكه خاصة دون ورثته وان مورثه كان يوجه لبعض الناس بطريق الوكالة عنه ويده حجة بذلك مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه اذا ثبت الوارث دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويكون البيت ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفرصة الشرعية (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تدعى على زوجها بانه باع جارية لها بثمن معلوم بدون اذنها واشترى بالثمن عبدا لنفسه وتريد ان تاخذ العبد منه نظير ما تدعيه وهو ينكر دعواها ويجري بانه لم يكن لها عنده جارية ولا ثمن وانه اشترى العبد بحال نفسه لنفسه خاصة فهل يكون القول قوله والعبد له ولا عبرة بدعواها عليه وليس لها اخذ العبد في نظير ما تدعيه بدون برهان ولا عبرة بالدعوى المبردة عن البرهان الشرعي (اجاب)

١٢٧٠

١٦

١٢٧٠

١٦

١٢٧٠

٢١

١٢٧٠

٢١

١٢٧٠

٢٤

١٢٧٠

٢٩

يدعى للزوجة ابتزاع العبد من يد الزوج بدون موجب شرعى ولا عبرة بدعواها المذكورة بدون بردان شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة ميمت ادعوا على ورثة ميمت آخر يدين لاورثهم من مدة ماضية تبلغ نحو ثلاثين سنة ويريدون اخذهم منهم فانكر المدعى عليهم دعواهم والحال ان مورث المدعى كان حاضرا موجودا مع مورثهم اكثر من خمرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وان مورث المدعى عليهم مات من نحو اربع عشرة سنة ولم يدع المدعون عليهم بشئ فهل لا تسمع دعوى المدعى ولا تقبل بينتهم والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واصله على ارض زراعة فيها بعض نخل واشجار وغير ذلك تلقوها عن ابيهم وجدهم جيل بعد جيل ونسلا بعد نسل مدة تزيد على مائتي سنة فادعى الا ان جماعة على واصله اليد انهم يستحقون الارض عن ابيهم وجدهم وان جددهم كان اودعها عند جد واصله اليد على قدر من الدراهم وانه غرسها اشجارا فانكر واصله اليد دعواهم والحال ان اباهم وجددهم كانوا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف مورثي واصله اليد غالب المدة المذكورة وهم اسما كتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة حيث انكر واصله اليد دعواهم (اجاب) سكوت مورث المدعى الاصلى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع المشاهدة لتصرف واصله اليد من غير عذر شرعى مع الانكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته انما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون اراضى خالية من البناء والغراس ملاصقة لبعضها وبيد كل منهم حجة تشهد له بما يملكه طولاً وعرضاً وقدر اميين بها الحدود الاربعه لكل ارض تنتهى تلك الحدود الى ارض خالية البناء والغراس معلومة المعالم تعدى بعضهم على قطعة ارض من ملك جاره واستولى عليها مع تصديق كل على ما يملكه الاخر المعلن بحجة الحدود وجدوده المذكورة المعلومة لكثير من الناس وانما اختلفت معه في تمييز ذلك الحد فهل اذا ترفع معه لدى الحاكم الشرعى وتنازع معه في تعيين ذلك الحد واقام المتعدى عليه بينة من اهل الخبرة ممن يعلمون تلك الارض وتناش الحدود وشهدت طبق دعوى المدعى وعينت ما ذكر من الحدود يقضى له بما ادعاه وترفع يد المتعدى على ارضه (اجاب) حيث كان احد المتخاصمين خارجا والاخر ذائدا فعلى الخارج اثبات ما يدعيه فاذا شهدت له البينة العادلة التي لها خبرة بتلك الارض بما ادعاه وطابقت الشهادة الدعوى حكم له بها وترفع يد خصمه عما تعدى عليه مما يملكه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصله يدعى على دار تلقاها بالارث عن ابيه وجدده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيها ورواؤه من قبله فادعى الا ان رجل على واصله اليد انه يستحقها عن ابيه وجدده فانكر واصله اليد دعواهم وجددها والحال ان كلا من ابيه

١٢٧٠

٣

١٢٧٠

٧

١٢٧٠

١٠

وجده كان حاضر ابالبلاد وشاهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة  
وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى فهل والحال  
هذه لا تسمع دعوى المدعى المذکور بعد ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب)  
سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع المشاهدة التصرف واضع  
اليدهن غير عذر شرعي مع الانكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى الوارث بعده  
اذما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع  
يده على دار ورثها من أبيه وجده من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالمدم  
والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له في ذلك ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم على  
الدار المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة من حين موته ولم ينازعهم فيها أحد والآن  
ادعى جماعة على واضعي اليد الآن بان لهم حق في الدار المذكورة عن مورثهم  
فانكروا وضعوا اليد دعواهم والحال ان مورثة المدعى كانت في البلاد ومشاهدة لمورث  
المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن  
الدعوى فهل لا تسمع دعواهم المذكورة حيث جحد المدعى عليه دعواهم والحال هذه  
(أجاب) اذا سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع مشاهدته  
تصرف مورث واضع اليد من غير منازعة ولم يمنعها من ذلك مانع شرعي مع الانكار  
لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله  
تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بالشرع من مالها لنفسها وهي واضعة  
يدها عليه بمفردها ثم بعد مدة مات ابنها عنها وعن زوجها ولم يترك تركة اصلا وارادت  
زوجة الابن ان تجعل البيت المذکور ميراثا عن زوجها بزعمها انه ملكه بدون اثبات  
شرعي فهل والحال هذه لا تجاب لذلك حيث كان الملاك في البيت المذکور ثابتا للام  
المذكورة ولم يكن لابن يد عليه في حياته (أجاب) اذا كان البيت المذکور تحت يد ام  
الزوج عملوا كالهالايكون تركته منه وليس لزوجته ان تجعله ميراثا عن زوجها والحال  
هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر اطيانا اميرية  
بانه يستحقها وارادا ثبات ذلك لدى قاضي ناحيتهم واقام بيينة تشهد له باستحقاق الاطيان  
المذكورة فهل اذا كانت الاطيان المذكورة مشهورة شهرة تقي عن تحديدها وشهدت  
البيينة بشهرتها تقبل ويحكى بها القاضي ولا يلزمها التحديد (أجاب) يشترط التحديد  
في دعوى العار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلاقا لهما والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا بالميراث وغاب من شدة الظلم عليه ومكث في غيبته مدة  
تزيد على ستين سنة ثم مات عن ابن فحضر الابن من غيبته وطالب أخذ العقار من واضعي  
اليده عليه فادعوا انهم يملكونه عن مورثهم فهل والحال هذه اذا ثبت المدعى المالك له  
فيه عن أبيه الميراث في غيبته بالبيينة الشرعية تسمع دعواه بعده في هذه المدة (أجاب)

١٢٧٠

١١

١٢٧٠

١٢

١٢٧٠

١٣

١٢٧٠

١٨

١٢٧٠

١٨

صرح علماء ذنبايان الدعوى بعد ثلاثين سنة وفي المدسوط بعد ثلاث وثلاثين سنة وفي  
 فتاوى العتافي بعد ست وثلاثين سنة لا تسمع الا ان يكون المدعى غائبا او مجنونا وليس  
 له ولى او المدعى عليه واليا جائز يخاف منه فحينئذ تسمع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 واضح يده على دار بطريق الميراث عن ابيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف  
 فيها بالمدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة ولم ينازعه فيها احد وابوه من قبلها ايضا كان  
 يتصرف فيها بالمدم والبناء مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضح  
 اليد بانه يملك الدار المذكورة بطريق الوصية من رجل اجنبي غير والد المدعى عليه بتاريخ  
 متاخر عن ملك مورث المدعى عليه والمحال انه لا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه  
 فانكر واضح اليد دعواه فهل والمحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور البهردة  
 عن الاثبات الشرعية ويمنع من معارضة واضح اليد في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب)  
 نعم لا عبرة بدعواه المذكورة والمحال ما ذكره الله تعالى اعلم (سئل) في جماعة آل لهم  
 عقار ونخل عن مورثهم استولى عليه اخرون في غيبة الورثة فلم احضر الورثة طلبوا  
 رفع ايديهم عن النخل والعقار فادعوا انهم اشتروا العقار والنخل من مورث الورثة قبل  
 موته وطلب منهم اثبات دعواهم فجهزوا عن اثباتها فهل ترفع ايديهم عن ذلك ويسلم  
 للورثة ولا عبرة بدعواهم البهردة عن الاثبات الشرعية (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل واضح يده على عقار وغيره من الامتعة تلقاها عن ابيه بطريق الميراث وصار  
 يتصرف فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس وعشر سنين سنة ثم بعد ذلك مات عن  
 وارث فوضع الوارث يده على ذلك وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية بعد ابيه مدة  
 تزيد على سبع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضح اليد بانه يستحق حصة في ذلك  
 عن مورثه فانكر واضح اليد دعواه ووجدها والمحال ان مورثه كانت حاضرة  
 في البلد وشاهدة لتصرف والد واضح اليد المدة المذكورة وهي ساكتة من غير منازعة  
 ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد  
 مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان  
 كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على ابيه انه اعطاه ارضا  
 ونخلا هبة فانكرها والده المذكور واحضر حجة فيما شهد عند المحاكم السياسية  
 فاحضر المحاكم الشهود وكاتب الحجة فسألهم عما فيها فقالوا لا نعلم ذلك فالمحاكم المذكورة  
 ابطل الحجة وبقوا وبعد ذلك سكت الابن المذكور حينئذ حتى ان عزل المحاكم السياسية  
 فزور حجة اخرى مثل الاولى واشتكى بها عند المحاكم الثاني ولم يثبت مضمون تلك الحجة  
 بالبينات فهل والمحال هذه لا تعتبر تلك الحجة حيث كانت مقطوعة الثبوت ولم يقر الاب  
 بذلك (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول شرعا على  
 صل بدون اثباته بطريق شرعي ولو عليه خطوط القضاة ولا يقضى به والمحال هذه

١٢٧ ٢٢

١٢٧ ٢٦

١٢٧ ٢٦

١٢٧ ٢٦

والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت منذ ثمان سنين وتركت دارا ولم يكن لها وارث سوى بنت عم شقيق فطلبت بذت العم الشقيق الدار من واضح السيد فادعى ان أمه اشتريتها من بنت عمها المذكورة قبل موتها بخمسين سنة فانكرت بنت العم دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الشراء من المالكة قبل موتها بالبيننة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية ويحبر على تسليم الدار لبنت العم المذكورة حيث كان معترفيا صل الملك في الدار لمورثتها (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف مكانا على ابنه وابن ابنه وذريتهما ونسلاهما المذكور دون الاناث بموجب حجة شرعية وبيننة تثبت مضمونها فقدمت من السنين ادعى ابن بنت الواقف ان المكان المذكور ملك لا واقف وأنه تركه ميراثا لورثته ومن جلتهم والدته وترافع مع الناظر في ذلك بين يدي القاضي فأجاب الناظر بان المكان المذكور ليس ملكا للواقف وقت موته وأنه لاحق للمدعى فيه بطريق الارث فهل اذا أقام المدعى المذكور بينة تشهد له بملك المكان المذكور لجده وأنه مات وتركه ميراثا واطهر الناظر المدعى عليه الواقعية وأثبت مضمونها على الوجه المشروح تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ولا يكون متناقضا حيث أجاب بالانكار لدعوى المدعى على الوجه المسطور (أجاب) نعم تقبل بينة الناظر على صدور الوقف من جد المدعى المالك للمكان المذكور والحال ما ذكر ولا يمنع من ذلك جوابه على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بقدره من الدراهم فاعترف بأنه كان في ذمته البعض ودفعها لها بحضور بينة شرعية وأنكر البعض الآخر ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت المرأة دعواها ذلك البعض الآخر بالبيننة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون القول قول الزوج بيمينه (أجاب) نعم لا عبرة بدعواها البعض الآخر بدون اثباتها بطريق شرعي والقول قول المنكر بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دورا أربعة لها قطعة فضاء حريم للدور المذكورة خالية من البناء من قديم الزمان يدعى الآر رجل أجنبي بانها ملكه بالميراث عن أبيه فانكر رب الدور دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الملك لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الدور فيما يدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى ليس ذى يد بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في طاحونة بطريق الميراث عن أصوله فن شدة الظلم والجور تركها وهاجر من بلده وغاب مدة خمسين سنة ثم حضر من غيبته فوجد درجلا واضعا يده على الحصة المذكورة فطالبها منه فادعى انه تلقاها عن أبيه فهل والحال هذه اذا أثبت المدعى الملك فيها له عن أصوله بالبيننة الشرعية يحكم له فيها ولو طال المدة حيث كان غائبا مسافة السفر (أجاب) صرح

١٢٧٠ ٢٦

١٢٧٠ ٢٨

١٢٧٠ ٢٨

١٢٧٠ ٣٠

١٢٧٠ ٣٠

علموا بانباستثناء دعوى الغائب مسافة السفر من عدم سماع الدعوى بعد طول  
المدة وجعلوا الغيبة مذرا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضحة من  
أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات  
الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعهم فيها أحد وأبوهم من قبلهم كان  
واضعا عليه عليهم وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعها فيه أحد  
مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضي اليد بأنه يستحق الدار  
المذكورة عن أبيه ولا يثبت له بذلك وأظهر وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر واضعوا  
اليدهم وهو وجدوها والحال ان مورث المدعى كان حاضرا في البلد ومشاهد التصرف  
مورث واضي اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنع  
عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي هذه المدة حيث  
أنكر المدعى عليهم دعواها وجدوها (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى عن  
الدعوى خمس عشرة سنة فاكتمت مشاهدته التصرف المذكور ولم يمنع من الدعوى  
مانع شرعي تلك المدة لا تسمع دعوى ابنه المذكور بعد مضي هذه المدة حيث  
كان حيا وادعى والحال هذه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل ادعى على ورثة ميت واضع في أيديهم على عقار تعلقه بالارث  
عن مورثهم بان له فيه حصة كان اشتراها من آخر من نحو عشرين سنة سابقة بمقتضى  
حجة بيده مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها ثم عاوب يريد منازعة المدعى عليهم ومحاسبتهم  
على اجرة مثل حصته فانكر المدعى عليهم دعواها والحال ان المدعى كان حاضرا موجودا  
في البلد مشاهدا التصرف الورثة ومورثهم مدعي على أكثر من عشرين سنة وهو  
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواها هذه ولا عبرة بالحجة التي  
لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) نعم لا تسمع دعواها المذكورة ان كان الواقع ما هو  
مسطور بالسؤال ولا عبرة بالحجة انقطع ثبوتها شرعا مع الانكار والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل واضع يده على مواش واطيان خاصة به من كسبه يزرعها ويدفع خراجها للميرى  
ثم ادعى عليه ابن أخيه لانه بان له حقا في المواشي والاطيان فانكر المدعى عليه دعواها  
فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواها بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة  
عن الاثبات الشرعية ويمنع من منازعة المالك في ملكه ما يبيده بدون وجه شرعي  
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى  
أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على نخل وهي تتصرف فيه تصرف المالك في املاكها  
من غير منازع ولا مدافع لها فيه عشرين سنة ثم ماتت عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم  
عليه خمس عشرة سنة من غير منازع لهم فيه أيضا والآن ادعى عليهم رجل بان له حقا  
فيه فانكر وادعواها فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضعة اليد تلك

١٢٧.

٥

١٢٧.

٥

١٢٧.

٦١



المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لاتسمع دعواه (اجاب) لاتسمع الدهوي بعد مضي  
 خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
 واضعة يدها على دار عن مورثها من مدة ثلاثين سنة ادعى عليها الا ان رجل بانها لايه  
 ويريد نزاعها من يدها فانكرت دعواه والمحال ان ابا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا  
 لها ولمورثها من قبل وكل منهما يتصرف فيها بالهدم والبناء تصرف المالك في املاكهم  
 مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي عنه من  
 ذلك فهل لاتسمع دعواه والمحال هذه (اجاب) نعم لاتسمع دعوى الرجل المذکور ان  
 كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن  
 ابن قاصر منها عن اولاد بلغ من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة اتمتعته تخصها  
 من فراش ونحاس ومصاغ فادعى الاولاد بالبلغ ان المتاع المذکور الذي تحت يد الزوجة  
 من جلته ما تركه مورثهم فانكرت الزوجة دعواهم فهل اذا لم يثبت الاولاد المذکورون  
 دعواهم المملوك في الاشياء المذكورة عن مورثهم الا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات  
 الشرعية ويكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها اولها من المتاع البتة عن الاثبات  
 (اجاب) نعم القول قول الزوجة فيما يصلح لها اولها من متاع البيت سكنتهما بعد موت  
 زوجها بيمينها والله تعالى اعلم (سئل) في أرض زراعة فيها نخل مشتركة بين رجل وبين ابن  
 عمه تلقيا عن اصولهما منذ عشرين سنة وزيا دة من غير منازع اهما والاصولهما فيها  
 والا ن تدعى امرأة جنسية بان لها حصته في النخل المذکور مع أرضه فانكرت وارضع اليد  
 دعواها والمحال انه لا بينة ولا سند يدها فهل اذا لم تثبت ثلث المرأة دعواها بالوجه الشرعي  
 لاثبات ذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات وتمنع من منازعة واضع اليد في ذلك  
 بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل يملك دارا عن مورثه وهو واضع يده عليها مدة ز يدها على دار عشرة  
 سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها احد وابوه من قبله  
 كان واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع  
 التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها احد ~~من رجل ان على~~  
 واضع اليد بانها ما يملك الدار المذكورة عن مورثها فانكرت وارضع ~~دعواها~~  
 واتحال ان مورث المدعيين كان مشاهدا لمورث المدعي عليه المدة المذكورة هو  
 ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمتعه مانع شرعي فهل والمحال هذه لاتسمع دعوى المدعيين  
 المذکورين حيث جسد المدعي عليه دعواهما (اجاب) نعم لاتسمع دعواهما ان  
 كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع يده على قطعة  
 ارض من نخوشير من غير ثبوت شرائها او استحكارها باها شرعا فادعى عليه رجل  
 آخر وكيل عن شخص بان تلك الارض الواضع يده عليها الا ان ذلك الرجل ملك لموكله

١٢٧٠

١٩

١٢٧

١٩

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

٢٠

واذا وضع اليد الآن لاحقه فيها ويريد نزعهامنه وضمها لموكله وسئل من المدعى عليه فاجاب بانه لاحق فيها لموكل المدعى المذكر ريل ملكه ولم يذ كر سبب التملك قائلا ان ارضه موكله بعد مدة عن هذه فابرز الوكيل حجتين دللتاه على ان لموكله ارضنا بتلك الجهة من ضمنها تلك الارض المدعى بها حينئذ طلب القاضى الكشف عليهم لاقتروجه ومعه جماعة فكشفوا بمعرفتهم من غير حضور الوكيل عن المدعى وكتب بذلك كتابة اخطاها ابيد المدعى عليه والحال انه ما حضر المدعى ولا وكيله ولا طلبت بينة منه فهل تسكون تلك الكتابة باطله لعدم حضور الوكيل والاصيل حسب ما نص في كتابة القاضى بذلك وان كونه ما طلبت منه بينة تشهد له طبق دعواه وهل اذا ثبت شرعا ان تلك الارض ملك لموكل المدعى تنزع من يد واضع اليد الآن الغاصب ثم اذا كان له دهوى فليدعى بها (اجاب) حيث كان كل من الخارج المدعى وذى اليد المدعى عليه يدعى عليه ملكا مطابقا على القاضى بمصلحة الدعوى وانكار الخصم تسكيف الخارج اثبات ما انكره الاخر فاذا اقام بينة عادلة طبق دعواه قضى له بما ادعاه وقد صرح علماءنا بتقديم حجة الخارج في دعوى المالك المطلق على حجة ذى اليد والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لمادين على رجل توفى الى رحمة الله وبعض ورثته موجود والبعض غائب فهل اذا ارادت ان ندعى على بعض الورثة المحضرين بسوغ ما ذلك وتصح الدعوى على بعض الورثة ويسمى بها كما كرم الشرعى ولا يتوقف على حضور بعض الورثة الغائب لان ما حكم به على بعض الورثة يتخذ على باقيهم (اجاب) قد صرحوا بان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما يدعى على الميت من الدين ولو لم يكن فى يده شئ من التركة فتمس مع دعوى المرأة المذكورة على احد ورثة المدين والحال ما ذكر حيث لا مانع من سماعها ولا يتوقف على حضور باقيهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر يدين معلوم القدر وطالب به فادعى المدعى عليه انه دفعه له ويقوم البينة على دعواه فهل اذا شهدت له بينة بذلك لدى المحاكم الشرعى طبق دعواه يمنع المدعى من معارضة المدعى عليه والحال هذه (اجاب) من المعلوم انه اذا ثبت المدين دفع الدين لربه بالطريق الشرعى يمنع الدائن عن مطالبة حيث استوفى الاثبات شرائطه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على داره تزيد على اربعين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى ثم بعد مضي ثلث المدة ادعى عليه ورثة رجل اجنبى ان لهم نصفها عن والدهم مع ان واضع اليد تصرف فيها حال حياة والدهم مدة نحو عشر سنين وهو مشاهد لذلك ولم يزاره فيها فهل بمضى المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة الاولاد وابيهم من قبلهم تصرف واضع اليد لا تسامع الدعوى والحال ما ذكر (اجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة يمنع من سماع دعواه فلا تسامع دعوى وارثه اذا ثبت فى حق واضع اليد ولم ينازعه يمنع من سماع دعواه فلا تسامع دعوى وارثه اذا ثبت فى حق

١٢٧٠

٢٥

١٢٧١

حرم  
١٥

١٢٧١

٢٦

١٢٧١

٢٩

المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده الذكور  
 البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك مما يورث  
 فطالب القصر بدلوهم أخذ ما يخصهم من تركه أبيهم فادعى من كان بالغاً وقت موته  
 بأن أباه أعطاه أشياء من ماله في حال حياته متعللاً بوثيقة فيها أسماء اشخاص ميتين غير  
 ثابتة المضمون فأنكر باقي الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن  
 الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ماتر كه الاب بين ورثته بالقريضة الشرعية  
 (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها  
 بوجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه  
 وجدته من مدة تز يدعى أربعين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له قام الآن رجل  
 يدعى انه يستحق الدار المذكورة بطريق الميراث عن أبيه والحال انه مقيم بالبلد ومشاهد  
 لتصرف واضع اليد عليها ولم يمنعه من الدعوى ما نفع شرعي مدة تز يدعى خمس عشرة سنة  
 ووالده من قبله مشاهد كذلك لتصرف واضع اليد على الدار المذكورة ولم يمنعه ما نفع  
 شرعي من الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى الرجل المذكور بالدار المذكورة  
 حيث كان الحال ما ذكر ويمنع من معارضة واضع اليد عليها (أجاب) سكوت مورث  
 المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثرت من غير ما نفع شرعي يمنعه منها مع مشاهدته  
 لتصرف واضع اليد وحضوره ما نفع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه حيث ثبت  
 ذلك اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل  
 يده على عقار عن مورثه مدة تز يدعى أربعين سنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات  
 الشرعية ولم ينازعه فيه أحد ثم بعد تلك المدة ادعى رجل انه يملك في ذلك حصته من  
 مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف  
 مورث واضع اليد مدة تز يدعى عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير ما نفع  
 شرعي يمنعه عن الدعوى تلك المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى  
 المذكور به مدعى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه ووجدتها (أجاب) نعم  
 لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الامر ما هو مرسومه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل واصل يده على دار من مدة تز يدعى عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع  
 التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى رجلان من أهل  
 البلد مشاهدان لتصرف واضع اليد بان لهما حصته فيهما عن أبيهما فأنكر واضع اليد  
 دعواهما والحال ان أباهما كان شاهدا لتصرف واضع اليد مدة تز يدعى خمس  
 عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وهو ساكت المدة المذكورة ولم يمنعه ما نفع شرعي عن الدعوى  
 فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين حيث أنكر المدعى عليه دعواهما  
 ووجدتها ولا عبرة بدعواهما المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة ان كان

١٢٧١

٢

١٢٧١

٦

١٢٧١

٦

١٢٧١

٦

الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة أرض غير خراجية تلقاها من عمه وكان عمه واضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة فادعى رجل على واصل اليدانها ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه متهاللا بان والده اشتراها من رجل آخر بموجب حجة من مدة ست وستين سنة ومتهاللا أيضا بأنه كانت فيها نخلة يدفع خراجها للديوان والمحال ان أبا المدعي كان مشاهدا التصرف عم واصل اليد فيها المدة المذكورة ولم ينازعه فيها مع تمكنه من النزاع فيها ولم يقر واصل اليد بسبق الملك فيها الاب المدعي فهل في هذه الحالة تكون شهادة مورث المدعي تصرف مورث المدعي عليه فيها المدة المذكورة مع عدم نزاعه له فيها وتمكنه منه ما نعت من سماع دعوى مورث المدعي ودهوي وارثه من بعده ولا عبرة بما تعال به عماد كرم (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه ووجد مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالمدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعى امرأة أجنبية بان الدار المذكورة ملك لها مع وجودها بالبلد ومشاهدة تصرف واصل اليد فأتكر دعواها والمحال انه لا يثبت دعواها فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المهردة عن الاثبات وتتمنع من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباته بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين واصل يدين أيديهما على عقار تلقيا بطريق الارث عن أبيهما واصل يدين فيهما مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعهما فيه أحد فادعى الآن جماعة على واصل اليد انهم يستحقون فيه حصة عن أبيهم فأنكر واصل اليد دعواهم ذلك ووجدناها والمحال ان أباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واصل اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنع عن الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد ذلك حيث جحد المدعي عليهم ما دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم حيث ثبت سكوت من يدعون تعلق الملك عنه عن الدعوى بذلك خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته التصرف واصل اليد من غير مانع شرعي اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والمورث لو ادعى في هذه الحالة لا تسمع دعواه فكذا وارثه من بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على عقار بطريق الارث عن أصوله مدة تزيد على مائة سنة فأراد الآن جماعة أخذ العقار منه متهاللين بأنه ملك لآخر والمحال ان المدعي له بالملك لم يكن قريبا لهم ولم يوكههم في ذلك فهل والمحال هذه اذا لم يثبتوا التوكيل من المدعي له بالملك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم وليس لهم معارضة واصل اليد بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ليس لهم ذلك والمحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة آلتهم دار بالارث عن أبيهم ادعوا بها على

١٢٧١ ٧

١٢٧١ ١٠

١٢٧١ ١٠

١٢٧١ ١٠

واضح اليه دعواهم وطالبوا رفع يده عنها فاعترف لهم بها وادعى انه اشتراها من والدهم قبل موته واظهروا له - بمذالك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وترفع يده وتسلم لهم والمحال هذه (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ورثة آخرين باع وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة بعض مصاغ تملكه فادعى باقى الورثة ان المصاغ الذى يورثه ملك لمورثهم المتوفى فانكرت دعواهم فهل اذا لم يثبتوا الملك بما يدعون عنه من مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويكون القول قول الزوجة يمينها فى ذلك (اجاب) اذا اختلفت الزوجة بعد موت زوجها مع ورثته فيما هو خاص بالنساء فالقول فيه للزوجة يمينها وعلى الورثة البينة انه لمورثهم وهذا اذا لم تقر المرأة ان هذا المصاغ اشتريته مثلا من الزوج فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك للزوج ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اشترى حصة معلومة من دار مناصفة وجرى العقد بينهما - ماو بين ياتعهما واقر ان يباع بال المبيع لهما ودفع كل واحد منهما ثمن ما يخصه من تلك الحصة ثم ادعى أحد المشتريين ان الشراء له وان الثمن الذى دفعه صاحبه كان دينه عليه ولم يقم بينة تشهد على ما ادعاه فهل اذا اقام الاخر بينة تشهد بان الشراء وقع له - ما ولم يثبت دين قبله لصاحبه يكون المشتري بينهما حيث نورد دعواه بالبرهان الذى اقامه (اجاب) نعم يكون المشتري بينهما والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة اشقاء يملكون عقارا و يترابا لميراث عن ابيهم وجدهم من قديم الزمان حصل لهم ضيق من الحماكم فذهبوا من البلاد وخرجوا منها وغابوا عشر سنين ثم عادوا الى بلادهم فوجدوا العقار مع رجل اجنبى فخذوا بعضه منه واخذوا البترو صاردوا ينازعونه لدى الحماكم فى باقى العقار حتى مضى بعد حضورهم خمس عشرة سنة ولا يتقدرون على تحليصه منه بسبب ارتكافه لذى شوكة يمنعهم ويضر بهم فهل اذا كان المحق نائبا لهم فى عقارهم بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يده عنه ونزعه عنه حيث زال المساع واذا تعلل عليهم بمضى تلك المدة لا عبرة بتعلاه حيث كان هناك بينة تشهد بنزاعهم معه فى كل سنة تمضى من هذه المدة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لا تسع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجوده - تدعى شرعى فاذا تحقق انهم كانوا يدهون به فى اثباتها لدى القاضى تسع دعواهم فاذا اثبتوها بطريق شرعى بعد صحتها قضى لهم بها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك لهم منزلا وبعده وفاته بعدة اشترى ولدان من اولاد الميت قطعة ارض كشافها وبيعة خلف المنزل المشتهر لهما الخ - ص بهما بالسوية وكتب بذلك حجة لهما و بنيا دارا لخاصة بهما

١١٧١

١٣

١٢٧١

١٣

١٤٧١

١٣

١٤٧١

ربيع الاول

١

وصارا واضعين ايديهما عليه بمقردهما خاصة و يتصرفان فيه بالهدم والبناء والسكنى  
 مدة ثلاث وثلاثين سنة من غير مشاركت لهما في ذلك وفي حاله بيا من المنزل المشترك بين  
 الورثة عموما وبعد ذلك مات أحد الاخوين المشترين بين الواضعين ايديهما عليه وصارت  
 ورثة الميت الثاني واضعين ايديهم على أهل المذكور مع اخي الميت المشترك له في ذلك  
 مدة طويلة بعد المدة الماضية المتقدمة في حياة والده فهل اذا ادعى احد الورثة على أخيه  
 المحي وعلى ورثة أخيه الميت انه كان اشترى الثالث مع اخويه من المدة السابقة تقبل  
 دعواه وتسمع بينته بعد مضي الثلاث والثلاثين سنة وهو حاضر ساكت من غير مانع  
 يمنع من الدعوى ولا تقبل منه دعوى بعد مضي هذه المدة ولا تسمع بينته ولا احتجاج  
 له بمجرد دعواه ان باب المهمل مفتوح من المنزل المشترك والحال انه لم يضع يده على ذلك  
 (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي تلك المدة مع حضوره ونسكه منها  
 والحال ما ذكر والله اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين  
 سنة بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع  
 له ولا لايه فيه تلك المدة والآن يدعى رجل بان له حقا فيه عن عمته والحال انها كانت  
 مشاهدة للتصرف ابي واضع اليد المدة المذكورة سكوتها وهدم منازعتها حال حياته  
 في المدة المذكورة فانكر الابن دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه  
 المدة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا ثبت سكوت من يدعى الارث عنها  
 خمس عشرة سنة فكثر مع مشاهدتها التصرف والدواضع اليه من غير منازعة ولا عذر  
 شرعي لان ذلك مانع من سماع دعواها فلا تسمع دعوى وارثها اذا ثبت في حق المورث  
 يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بالعريش  
 تلقاه بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية هو وابوه مدة تزيد  
 على أربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق المكان المذكور عن مورثه  
 فانكر واضع اليد دعواه ووجدها والحال ان مورث المذمعي كان حاضرا في البلاد ومشاهدا  
 يتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة  
 ومن غير مانع شرعي يمنع عن الدعوى فهل والحال هذا لا تسمع دعوى المذمعي بعد ذلك  
 حيث أنكر المذمعي عليه دعواه ووجدها (اجاب) نعم لا تسمع دعوى ارجل المذكور ان  
 كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ادعت بدهم موت  
 زوجها انه مد بها حنيفة وهما غافا في حال صحته وسلامته وانكرت الورثة ذلك فهل اذا لم  
 تثبت المرأة بالبينة الشرعية التملك يكون تركه عن الميت وهل يلزم البينة معرفة  
 القدر والجنس من المحلى والمصاغ ذاقا منها أم لا (اجاب) حيث ادعت الزوجة بعد  
 موت زوجها تملك ما ذكر من قبل حال صحته وانكرت بقية الورثة دعواها فعليها  
 اثبات ما ادعت فان أثبتته بطريق شرعي قضى لها به والا كان تركه يتسم على سائر

١٢٧١

٤

٢٧١

٨

١٧١

٨

١٢٧١

١٥

الورثة والمدعي اذا كان حاضرا يكون تعريفه بالاشارة اليه فقط في الدعوى والشهاد  
 والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على رجل بدعوى شرعية على يد القاضي فانكر  
 المدعي عليه دعواها فطالب القاضي من المرأة المذكورة بينة فجهزت عنها خلف المدعي  
 عليه اليين الشرعية فهل والحال هذه اذا ادعت المرأة المذكورة على الرجل المذكور ثانيا  
 وأثبتت دعواها بالبينة الشرعية يحكم لها بما تدعيه (اجاب) نعم يحكم لها بما ادعت به بعد  
 اثبات دعواها بالوجه الشرعي ولا يمنع من ذلك عجزها أو لاعن الاثبات ولا تحليف الخصم  
 على الراجع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصة في ساقية بالميراث عن أبيه تحت يد  
 جماعة فطلب أخذ حقه منهم فامتنعوا من اعطائه له منكرين محقه فهل اذا أثبت دعواه  
 بالوجه الشرعي يكون له أخذ حقه والانتفاع به والاستيلاء عليه (اجاب) نعم اذا أثبت  
 الرجل المذكور دعواه بالحصة المذكورة في الساقية بالوجه الشرعي يقضى له بها حيث  
 لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن وارث غائب وترك ما يورث عنه شرعا  
 من عقار وأمتعة وغير ذلك تحت يد شخص آخر فهل اذا حضر الوارث وأثبت ما تركه له  
 مورثه تحت يد الشخص المذكور بالبينة الشرعية يكون لوارث الاستيلاء على جميع  
 ما ثبت انه من متروكات مورثه حيث لا وارث سواه (اجاب) اذا اثبت الوارث المذكور  
 نسبة المذكور في المذكور وان له لا وارث له غيره بالوجه الشرعي وأثبت ما تركه له مورثه  
 تحت يد الشخص المذكور أيضا يقضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة  
 تملك مصاعا ونحاسا وقراشامات زوجها عنها وعن ابن وبنت بالغين من غيرها وترك ما يورث  
 عنه شرعا فطالب أولاده ادخال ما ذكر في التركة فهل لا يجابون لذلك وتصدق الزوجة  
 المذكورة بيمينها فيما يصلح لها أو له مالا سميها وهناك بينة تشهداها بما لك ما ذكر واذا  
 كان لها ما وثخر صدق عند زوجها يكون لها أخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعي (اجاب) القول  
 قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها أو لها بعد موت الزوج اذا اختلفت مع ورثته في ذلك  
 الا اذا ادعت التملك من الزوج أو انه اشتراه لها وعلى ورثة الزوج البينة بانه ملك مورثهم  
 وللزوجة أخذه وثخر صدقها من التركة كسائر الديون والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 مات عن ورثته وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة أمتعة خاصة بها فادعت  
 ورثته على زوجته بعد موته ان الامتعة للورثة فهل اذا كان بعض الامتعة يخص النساء  
 وبعضه تشترك فيه الرجال والنساء يكون القول للزوجة بيمينها (اجاب) نعم القول للزوجة  
 بعد موت زوجها في الخاص بالنساء والمشارك بيمينها وعلى ورثة الزوج الاثبات وهذا اذا لم  
 يوجد من المرافعة يبيد ان أصل المثلث للزوج والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
 ثلاثة بنين وابن ابن رابع وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواسم وغير ذلك ومن جملة  
 ما تركه أطيمان ذراعتة الاميرية والآن حصل بينهم مشاجرة وأرادوا التسمية فطالب ابن  
 الابن أن يأخذ حصته مع أحمامه مدعيان جده كتب له مثل واحد من أحمامه فانكروا

١٢٧١

١٦

١٢٧١

١٦

١٢٧١

٢٢

١٢٧١

٢٣

١٢٧١

٢٩

دهواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن  
 الاثبات ويقسم جميع ما تركه الاب بين اولاده المذكورين بالسوية ولا يكون لاحد من  
 الورثة ان يختص بشئ من التركة بدون مخصص شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا عبرة  
 بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا على فرض صحتها وليس لاحد الورثة الاختصاص  
 بشئ زائد عما يخصه في التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع  
 اخوته المذكور في معيشة واحدة حصل بينهم مشاجرة فتفرقوا من بعضهم فادعى  
 أكبرهم وهو المتصرف عليهم ان على المثل ديونا فادفع كل من الاخوة ما خصه من الدين  
 وأخذ حصته من التركة ثم بعد مضي نحو سنتين ادعى الاخ الكبير المذكور ان عليهم  
 مبلغا من الديون خلاف الذي ظهر وقت القسمة من غير اثبات فقول لا يجاب لذلك ولا  
 عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات ويمنع من منازعتهم بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا عبرة  
 بدعواه على فرض سماعها وصحتها بدون اثباتها بطريق شرعي والحال ما ذكر والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر يدعوى شرعية على يد القاضي فاتكرا المدعى  
 عليه دعواه وطلب القاضي من المدعى بينة فحجز عنها فحلف المدعى عليه اليين الشرعية  
 فهل والحال هذه اذا ادعى المدعى المذكور بدعواه الاولى على المدعى عليه ثانيا  
 واثبت دعواه بالبينة الشرعية يحكم له بما يدعيه وتسقط دعواه (اجاب) نعم يحكم له بما  
 ادعاه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع دارا  
 لا تحرقه معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها نحو شهرين والآن اراد البائع  
 السعي في افساد البيع بقوله ان بعض الدار المبيعة مثل جل غائب فهل يكون البيع المذكور  
 صحيحا نافذا ولا عبرة بما ادعاه البائع المذكور (اجاب) نعم لا عبرة بما ادعاه البائع على الوجه  
 المسطور ومن المقرر ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى اعلم  
 (سئل) في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن آباءهم لم تقسم وضع رجل اجنبي يده على  
 حصة منها مدعيها انه اشتراها من بعض الورثة فان ذكر المدعى عليه البيع دهواه والحال انه  
 لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات  
 ويمنع من منازعة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي وترفع يد دعواه (اجاب) نعم لا عبرة  
 بالدعوى الجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارين خرتين  
 باعهما لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا وكتب في شأن  
 ذلك حجة شرعية فوضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيه ما بالهدم والبناء وغير  
 ذلك بانواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة البائع المذكور مدة تزيد على خمس عشر  
 سنة ثم مات المشتري المذكور عن وارث بائع فوضع الوارث يده على تركة مورثه وصار  
 يتصرف فيها مدة من السنين والآن ادعى بائع الدارين المذكورين على وارث  
 المشتري المذكور بانهم لم يبيع الدارين المذكورين لمورثه ويريد اخذهما من يده فهل

١٢٧١ ٣

١٢٧١ ٣

١٢٧١ ٤

١٢٧١ ١



اذا ثبت وارث المشتري المذ كوربيع المدعى المذ كور في الدارين المذ كورتين لمورثه  
 بالبينه الشرعية يمنع المدعى المذ كور من معارضته في ذلك بدون وجه شرعى (اجاب)  
 نعم اذا ثبت وارث المشتري شراء مورثه الدارين المذ كورتين من مال كهما المنكر لذلك  
 بالوجه الشرعى وانهما آلتاه عن مورثه المذ كور بالارث يمنع الرجل المذ كور عن  
 معارضة الوارث في ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة في معيشة  
 واحدة وبأيديهم أموال من عقار وماشى وغير ذلك مشتركة بينهم أحدهم متصرف على  
 العائلة في حال الشركة تم تشاجر وبيع بعضهم وطلبوا القسمة فادعى المتصرف يديون على  
 العائلة لجماعة فاقسمه واما بأيديهم من الاموال ودفع كل منهم ما خصه من الدين الذي  
 ادعى به الاخ وصار كل مستقلا بما يملكه وبه دمه حتى سئتم وزيادة من حين القسمة  
 والانفصال اقترض من كان متصرفا حال الاشتراك ديناً من آخر ويريد ان يخص كل  
 واحد من اخوته بجزء منه متعللاً بأنه اقترضه بسبب دين كان عليه قبل القسمة ولم يبين  
 من دفع له الدين ولم يثبت ذلك فهل لا يجاب لذلك شرعاً وينع من مطالبة اخوته بما ادعى  
 استدانه به من القسمة بغير اذن باقوهـم على الوجه المسطور (اجاب) نعم لا يجاب الاخ  
 المذ كور لذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واطع يده  
 على قطعة أرض مملوكة فيهما بعض نخل عن أبيه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف  
 في ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد في تلك المدة المذ كورة وأبوه كان  
 واضعاً يده من قبله مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع التصرفات  
 الشرعية ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بأنه يملك حصته عن  
 مورثه في الأرض المذ كورة مع بعض النخل فأنكر واضع اليد دعواه ووجدتها والحال  
 ان مورثه كانت شاهدة لتصرف مورث واضع اليد وهى ساكنة في البلد ولم تدع ولم  
 تنازع المدة المذ كورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذ كور بعدمضى هذه  
 المدة المذ كورة حيث انكر واضع اليد دعواه ووجدتها (اجاب) نعم لا تسمع  
 دعوى الرجل المذ كور اذا كان الواقع ما هو مسطور ولم يكن لمورثه دعوى شرعى يمنعها  
 من الدعوى المذ كورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واطع يده على دار من  
 ابيه نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم من غير منازع ولا  
 مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مقیم معه مشاهد لتصرفه  
 تلك المدة وهو ساكن لم ينازع أن الدار رهنها والده تحت يد والده المدعى عليه فأنكر  
 المدعى عليه دعواه فهل ادالم يثبت المدعى رهن والده الدار تحت يد والده المدعى عليه  
 لا عبرة بدعواه المجرده عن الاثبات وينع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى  
 (اجاب) نعم لا عبرة بجرده دعواه المذ كورة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في  
 جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض خربة لم تكن معدة للزراعة مدة تزيد على أربعين

١٢٧١ ١٢

١٢٧١ ١٩

١٢٧١ ٢٢

١٢٧١ ٢٢

سنة وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعهم فيها احد المدة المذكورة  
والآن ادعى رجل من أهل البلد شاهد لتصرفهم فيها بان له حق ساعن مورثه فانه ذكره  
دهواه والحال انه لا سند بيده يشهد له فيما بذلك ولا يثبت شرعية تثبت دهواه فهل والحال  
هذه لا عبرة بدهواه المحردة عن الاثبات الشرعية ويمتنع من معارضة واضع اليد بدون  
وجه شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دهواه بدون اثبات على فرض  
كونها سموية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده نخل تلقاه بالثراء عن أناس من  
سنة تزيد على ثمان عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خواجه من غير معارض ولا منازع  
ادعى عليه الا ان رجل بان له حقا فيه عن جده فانه ذكر دهواه والحال ان جده المدعى  
شاهد تصرف من تلقى المدعى عليه المالك عنه وتصرف المدعى عليه أيضا مدة أكثر من  
خمس عشرة سنة وهو ساكت مع حضوره في البلد لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى  
يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (اجاب) ساكت مورث المدعى  
عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته  
من غير هذا شرعى يمنعه من سماع دهواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث  
يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في محدود من دار واراض بيد رجل واضع  
يده عليه عن أبيه وجده وهو يتصرف فيه تصرف المالك في املاكهم من غير معارض  
ولا منازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة واصوله من قبلها اكثر من سبعين سنة ادعى  
عليه الا ان رجل بان له حقا في ذلك عن أبيه واطهر بذلك صكام قطع الثبوت يزعم  
انه يدل على ما ادعاه فانكر المدعى عليه دهواه وجدها جدا كايا والحال ان ابا المدعى  
كان حاضرا موجودا شاهدا انصرف ابي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو  
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دهواه ولا عبرة  
بنعائه باصلك المقطع الثبوت حيث كانت الارض المذكورة ملكا غير اميرية (اجاب)  
نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل يملك قطعة دار خربة باعها لآخر بثمن معلوم فادخلها المشتري في داره وبنائها  
ووضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها مع وجود البائع  
وعدم منازعته له فيها ثم مات كل من البائع والمشتري عن ابن فوضع ابن المشتري يده  
عليها بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له أيضا والآن يريد ابن  
البائع منازعة ابن المشتري فيها منكر ابي بيع أبيه بسبب ضياع وثيقة الشراء فهل اذا  
كان البيع من أبيه ثابتا بالبيعة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمتنع من منازعته  
ابن المشتري فيما تركه مورثه له يدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت ابن المثل ترمى شراء  
أبيه من مورث المعارض له وان اباء مات و ترك ميراثا له بالوجه الشرعى لا يكون له  
معارضته في ذلك بدون وجه شرعى وقد صرحوا بان حجج الشرع ثلاث البيعة والنكول

١٢٧١ ٢٦

١٢٧١ ٢٦

جمادى الاولى

١٢٧١ ٢

١٢٧١

والاقرار والله تعالى أعلم (سئل) في ولى هم واضع يديهما على دار بطريق الارث  
 من ابيهما ووجدتهما مدة تزيد على ثمانين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية  
 فدعى الاثنان على واضع يديهما يستحقان فيها حصه من مورثيهما فانكر  
 واضعا اليدهما ووجداهما والمحال ان مورثيهما كانا حاضرين في البلد ومشاهدين  
 لتصرف واضع يديهما المذكورة وهما ساكتان من غير مناقزة ومن غير مانع شرعى  
 يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعىين بعدمضى هذه المدة  
 حيث انكر المدعى عليهم ادعواهما ووجداهما (اجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة  
 اذا ثبت سكوت مورثيهما عن الدعوى مع التمكن منها نحو عشرة سنة فاكثروا  
 وهم احضران مشاهدان للتصرف والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة  
 واحدة قرض احدهما بعض اشجار في ارض ملوكه اشخص آخر من ماله لنفسه خاصة  
 دون اخيه ثم بعد ذلك مات كل من الاخرين عن وارث فوضع وارث الاخ الغارس  
 يده على الاشجار مدة ثم بعد ذلك اراد ابن عمه ان يشاركه في الاشجار مع الابن اباه  
 غرس مع اخيه في الاشجار وانما اشترى كة بينهما فهل والحال هذه اذا لم يثبت ابن العم  
 دعواه المملوك في الاشجار من مورثه بالبينة الشرعية لاهـ برة بدعواه بدون وجه شرعى  
 (اجاب) اذا كانت تلك الاشجار تحت يد مدعى الاحتصاص بها عن ابيه خاصة ولا يد  
 لابن عمه عليها يكون القول قول واضع اليد في انها ملوكه لاهـ عن ابيه والبينة على الخارج  
 فان اثبت دعواه الاشجار قضى له بما ادعاه والا فلا وان كانت اليد لهما فهي بينهما عملا  
 بظاهر يديه ما لم يثبت خلافه والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر قضية شرعية  
 فطالبه على يد القاضى وادعى عليه بدون له فادعى المدعى عليه بانه خالص منه بموجب وثيقة  
 بيده فانكر المدعى دعواه ووجداهما فهل اذا لم يثبت دعواه الخاص بالبينة الشرعية  
 لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا  
 (اجاب) لا يقضى لمدعى بغير دعواه بدون اثبات شرعى والله أعلم (سئل) في رجل يملك  
 حصه في دار بطريق الارث عن امه اجرها لآخر مدة معلومة باجرة معلومة واستولى عليها  
 المستاجر المدة المذكورة ثم بعد مضي مدة الاجارة اراد المورج الاستيلاء على الحصه فدعى  
 المستاجر انها ملكه وان المورج باعها له فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء  
 من المالك بالبينة الشرعية لاهـ برة بدعواه بدون اثبات شرعى ويجوز على تسليم الحصه  
 للمالك المذكور (اجاب) لا عبرة بدعوى المستاجر الشراء من المالك بدون اثبات  
 شرعى والله أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه  
 شرعا من دار ونخل ثم ماتت احد البنتين قبل القسمة عن اختها وابن العم المذكور ثم  
 ماتت الثانية عنه فدعى رجل من عائلته نانية غير وارث بانه قريب وانه وارث فانكر  
 ابن العم الشقيق دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه القرابة والنسب الى الميت

٢٥ ١٢٧١

٢٥ ١٢٧١

١٠ ١٢٧١

١٦ ١٢٧١

جمادى الثانية

بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة ولا حق له في التركة بدون وجه شرعي ويمنع من منازعة ابن العم الشقيق في ذلك بدون طريق شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بفرض صحته وسماعها بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فدعى رجل أجنبي من أدل البلد انه قريب لليت ولم يكن معه بينة تشهد له بالقرابة ولم يبين الجهة المقترضة للارث ولم يعرف الانتساب الى الميت فهل اذا لم يثبت دعواه القرابة والنسب لليت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات الشرعية ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله أعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا بالميراث عن أبيهما مدة تزيد عن خمسين سنة بعد ان وضع أبوهما يده عليهما عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازعة لهما ولا لأبيهما فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من أقاربهما بان له حصة فيها فانه كرادعواه ولا بينة ولا سند بيده يتهدده بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات ويمنع من منازعته ما في داره ما بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار بالارث عن أبيهم ادعى عليهم رجل بان له فيها حصة عن أبيه فانه كرادعواه والحال ان أبا المدعى شاهد أبا المدعى عليهم أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي وكذا المدعى شاهد المدعى عليهم وهو يتصرفون بالتصرف المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته التصرف من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبنائها وغير ذلك المدة المذكورة ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة وأبوه من قبله كان واضع يده على تلك الدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه أحد فيها مدة وضع يده عليها والآن ادعى رجل من أهل البلد مقيم فيها شاهداً لتصرف واضع اليد المدة المذكورة ان له حصة في الدار المذكورة عن أبيه فانه كرادعواه وحدهما والحال ان أبا المدعى كان شاهداً للتصرف أبي المدعى عليه ولم يدع عليه ولم ينازعه فيها وهو ساكن بالبلد ومقيم فيها ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى

١٢٧١ ١٦

١٢٧١ ٢٠

١٢٧١ ٢٠

١٢٧١ ٢٨

| سنة  | رجب |
|------|-----|
| ١٢٧١ | ٦   |
| ١٢٧١ | ٦   |
| ١٢٧١ | ٦   |
| ١٢٧١ | ١٠  |
| ١٢٧١ | ١٨  |
| ١٢٧١ | ٢٧  |

تلك المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه ووجدتها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور والحال هذه إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين لهما أرض زراعية أكبر يقات كل منهما عن أولاده الذكور البالغين فاستمروا في معيشة واحدة مدة من السنين والان طالبوا القسمة فادعى أحد البنين بأن أباه وعمه بأعالي قدر معلوما من أرض زراعتهم في حال حياتهم ما ويريد أن يفرزه ويختص به الآن وحده متعللا بثيقة بيده غير ثابتة المضمون فأنكر وادعواه والحال ان الأرض بيد الجميع فهل لا يحسب لذلك ولا عبرة بدعواه المجرده عن الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويكون الحنفى في الأرض المذكورة لجميع البنين ولا يكون لاحد اختصاص بها دون الباقي بدون طريق شرعى اذا تحقق ما ذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجرده عن الاثبات ولا يحكم بوثيقة لم يكن مضمونها ثابتا بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بان لمورثه مبلغا معلوما من الدراهم ديننا كان على مورث المدعى عليه قبل موته ما بنحو ثلاثين سنة فأنكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعى لم يطالبه بالمبلغ المذكور وهو حاضر معه في البلد تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنع عن الدعوى فيها فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه ووجدتها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا من مالكه من مدة مديدة وبنين عديده محدودا محدودا الاربعه أراد المشتري ترميم البيت المذكور وتعميره فوجد من داخله بئرا قديمة كانت مردومة فعمرها واصلاحها وبسد ذلك ادعى عليه رجل يملك بيتا بجوار بهانه يملك البئر المذكور متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر المشتري وادعى اليدها دعواه فهل لا عبرة بدعوى المدعى المذكور المجرده عن الاثبات الشرعى ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بأنه يملك حصه في دار كان باعها له مورث واضح اليد وأظهر المدعى ورقة بذلك مقطوعة الثبوت فأنكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبيئنة الشرعية لا عبرة بها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر مكانا بثمن معلوم قبضه على يد القاضى وكتب له حجة بالشراء فبعد مدة ادعى البائع على من اشترى منه انه كان قد وكل رجلا ببيعه وان الوكيل باعه قبل بيعه لآخر يريد بذلك ابطال بيعه والحال انه لم يعلم ذلك الا بقول البائع بعد بيعه فهل يكون البيع نافذا ولا يسمع منه ذلك (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه انى وكت وكيل بالبيع مع و باع الوكيل

هذا المبيع قبل بيعي للشترى المذكور لمشتراكم في المذکور المذکور المشتري الاخر شراعه من وكيل شرعي عن المالك قبل بيع المالك للمشتري المذکور بالوجه الشرعي ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسد عليه مردود عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده عن أبيه على دار مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة والا آن ندعي جماعة من المشاهدين للتصرف بان لهم حقا في الدار المذكورة فانكروا وضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة مع تمكنهم من الدعوى فيها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في ابن و بنت ادعيا على عميهما بتركه جدهما وان ما بيدهما من الاموال مخلف عنه و يطلبان الميراث فيه فانكر المدعي عليهما دعواهما واخيرا بان الجدمات فقير الا تركه وان ما بيدهما من الاموال حلاله بالا كتساب بالبيع والشراء فهل اذا لم يكن لهما يدنة على دعواهما يكون القول قول المدعي عليهما ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بان الدار التي بيده ملك لمورثه و يطلب رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان مورث المدعى المذکور شاهد بأب المدعى عليه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره تصرف المالك في أملا كهم مدة تزيد على أربعين سنة وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) ساكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف مورث المدعى عليه من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر في مكان بانه كان ملك أبيه و يطلب رفع يده عنه فانكر دعواه والحال ان أب المدعى شاهد بأب المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء تصرف المالك في أملا كهم مدة تزيد على عشرين سنة وهو حاضر معه في البلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) ساكت مورث المدعى وتركه للدعوى المدة المذكورة مع حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد في المكان المذکور بما ذكر من غير منازع ولم يسمع ذلك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازع فيها أحد في المدة المذكورة ثم مات عن ابن فوضع ابنه يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرف الشرعية ولم ينازعها أحد فيها ثم هدمت وأراد ان يبنها ويتصرف فيها فانازعه رجل أجنبي وادعى ان الدار المذكورة ملكه با عن مورثه

١٢٧١

٢

١٢٧١

١٠

١٢٧١

١٠

١٢٧١

١٣

١٢٧١

١٥

والحال ان مورثه كان شاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة مع سكوته  
وتركه ولم يمنع مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى المدعى بعدم مضي تلك المدة حيث انكر  
المدعى عليه دعواه ووجدها (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى وتركه اخص  
عشرة سنة فاكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي  
مانع من سماع دعواه فلا تسمع مع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق  
الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بطريق الارث من أبيه  
وجد مائة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك تخرب  
فاراد بناء كما كان فادعى عليه جماعة بانهم يملكون فيه حصصا عن أبيهم فانكر واضع اليد  
دعواهم ووجدوا والحال ان اباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيه  
التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير  
مانع شرعي يمنع من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعدم مضي تلك  
المدة حيث انكر المدعى عليه دعواهم ووجدها (أجاب) اذا فتح في ما هو مسطور

١٢٧١

١٥

بالسؤال لا تسمع دعوى الجماعة المذكورة من اذسكوت مورث المدعى عن الدعوى  
وتركه اخص عشرة سنة فاكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير  
عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذا ثبت في حق المورث يثبت  
في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ذهبية وكل آخر في عمارتها وودع  
للكيل قدرا من الدراهم ليصرفه عليهم ساو اقر الوكيل واعترف بالملك فيها للوكيل في  
الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٧١ ثم بعد ذلك ادعى الوكيل انه اشترى  
الذهبية من المالك في الخامس عشر من شهر رجب المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت  
اقراره واعترافه ببيع المالك فيها للمالك بعد تداريخ دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا تسمع  
دعواه المذكورة (أجاب) دعوى الشراء البات من المالك مناقض لاقراره ببيع المالك

١٢٧١

١٨

المالك في العين المذكورة بتاريخ متأخر من تاريخ الشراء المذكور فاذا ثبت ما هو  
مسطور بالوجه الشرعي يمنع المدعى عن دعواه المذكورة لعدم صحتها والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل يملك ساقية من آخر مع جانب أرض زراعية ووضع يده على ذلك واقتنع  
به مدة نحو أربعين سنة وهو ومن تلى المالك عنه والآن ادعى عليه رجل بان الساقية  
كانت لابيه ويريد رفع يده عنها تكرر دعواه والحال ان اباه شاهد المدعى عليه ومن  
تلى المالك عنه يتصرف في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معهما في البلاد ساكت  
لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) سكوت

١٢٧١

١٨

مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير  
منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق  
المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين احدهما

مطلقة منه إلا أنا وعن ابن و بنت وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواس وغير ذلك مما يورث ولا حدى الزو جتين مواس بيدها متمتزة وحدها اشترتها لنفسها من غير الزوج من مالها الخاص بها بحضرة بينة شرعية والآن تدعى ضررتها بانها من جملة التركة متعلقة بانها مكتوبة في دفتره فانكرت دعواها فهل لا تجاب لذلك اذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من منازعتها في مواسيها بدون وجه شرعى (اجاب) حيث كانت تملك المواسي تحت يدا حدى الزو جتين المذكورين متمتزة يكون القول قولها في ان ما ذكر ملك لها بينها وعى ورثة الميت اثبات ملكه لملك المواسي بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده قطعة أرض خربة آلت اليه من جهة أبيه ووضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتفقد بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازعة والآن ادعى عليه رجل بان له فيها حق من أبيه فانكر دعواه والحال ان أباه شاهد المدعى عليه وورثه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو حاضر معهما بالبلد وساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعوى المدعى ولا يثبت به عدمضى تلك المدة المذكورة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار بطريق المالك مدة ثلاثين سنة بناها وعمرها وله جار يعلم وضع يده على الدار المذكورة ومشاهدتصرف فيها بالبناء والسكنى ولم ينزعه فيها ولم يدع فيها حقاً ولم يرغب عن البناء ولم يمنع من الدعوى مانع ومكث كذلك نحو عشرين سنة ثم مات ذلك الجار عن ولد فكيف ذلك الولد بعد موت أبيه نحو عشرين سنة وبني واصل يده أيضاً في الدار المذكورة مع مشاهدة ذلك الولد وإطلاعه على تصرفه واصلح اليد بالبناء والسكنى ثم ادعى الآن ذلك الولد بان الدار المذكورة ملك لآبيه وأنه ورثها منه بعد موته والمدعى عليه يجب ذلك فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الولد المذكور بالدار المذكورة حيث ثبت ان والده مكث في القرية المذكورة حيثما مع مشاهدة تصرفه واصلح اليد في الدار المذكورة وسكوت عنه المدة المذكورة بلا عذر ويكفون المانع في حق المورث من الدعوى مانعاً في حق وارثه واذا قضى القاضى بعدم معاها يكون قضاؤه ناقداً (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة بان مورثه ديناً على مورثهم وأنه قد وجد وثيقة قبل موته بذلك ويريد مطالبتهم به فانكروا دعواهم والحال ان مورث المدعى كان حاضراً ووجوده مع مورث المدعى عليهم في بلدة واحدة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنع من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث كان تاريخ الدين قبل موث مورثه باثنين وعشرين سنة (اجاب) اذا تحقق ترك مورث المدعى الدعوى بالدين المذكور نحو خمس عشرة سنة فاكثرم حضوره من غير عذر شرعى

١٢٧١

١٨

١٢٧١

٢٢

١٢٧١

٢٢

رمضان

١٢٧١

٥



لا تسمع دعواه به فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض أمام بلدهم وهم ينتفعون بها ادعى عليهم رجل بانها الجده ويريد رفع أيديهم عنها فانكر وادعواه والمحال ان جده المدعى شاهد تصرفهم فيها أكثر من عشرين سنة وهو حاضر وجده مع المدعى عليهم في بلد واحد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على حائوت عن أبيه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد تلك المدة وأبوه من قبله كان واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد مدة وضع يده عليها الى ان مات والآن ادعى جماعة على واضع اليد بانهم يملكون تلك الحائوت المذکور عن أبيهم فانكر واضع اليد دعواهم وجاهوا والمحال ان والدهم كان حاضر في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذکورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطاب في المدة المذکورة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعدمضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجاهها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذکورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالبنا والسكنى ثم بعد مضي تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي ان لهم عن مورثهم حصه فيها مع ان واضع اليد تصرف فيها حال حياة المورث مدة تزيد على المدة المذکورة ولم ينازعه فيها فهل يعضى المدة المذکورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدته ورثة المورث والمورث من قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والمحال ما ذكر (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي سكوت مورث الجماعة المذکورين عن الدعوى بتلك الحصة خمس عشرة سنة فاكثر حال حياته مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب ابنتيه البالغتين دارا آلت اليه بالارث لكل منهما النصف ففرزاهما قبل كل منهما الهبة المذکورة ووضع كل منهما يدها على نصيبها وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمسين سنة من غير منازع ولا معارض لهما في ذلك والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهدا لتصرف في المدة المذکورة بان له حق في الدار المذکورة عن أبيه مع ان بالمدعى المذکور شاهد تصرف المدعى عليهم ما مدة تزيد عن خمسين سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى والمحال ان كلام البنيتين ينكر دعوى المدعى المذکور فهل والمحال

١٢٧١

٩

١٢٧٦

١٣

١٢٧١

١٧

هذه اذ لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية  
ويمنع الرجل المذكور من معارضة البنتين المذكورين بدون وجه شرعى (اجاب)  
سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضح  
اليدين غير مانع شرعى عنه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في  
حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن  
ثلاث اخوات له وترك ما يورثه منه شرعا فوضعت احدها من يدها على بعض مصاغ  
وثياب يخص الزوجة معاملة بانه من جملة التركة ولا يثبت لها على ذلك فانكرت الزوجة  
دعواها فهل لا تجاب لذلك اذ لم يثبت انه من جملة التركة ويكون القول قول الزوجة  
فيما يصلح لها من المصاغ والثياب بيمينها (اجاب) نعم يكون القول قول الزوجة بيمينها في  
ذلك اذا كان من متاع البيت الذي كان مسكنا للزوجين حيث لا مانع والله تعالى اعلم  
(سئل) في دار مشتركة بين جماعة بالميراث ادعى احد الشركاء على باقيهم بانه يملك  
في تلك الدار المذكورة جزا فزاد عن نصيبه اربا بالثراء الشرعية عن مورثه فانكر  
الشريك دعواه والحال ان المدعى المذكور لم يكن عنده بينة على دعواه ولا حجة بيده  
تشهد له بما يدعى به فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية ويمنع المدعى  
المذكور من معارضة باقي الشركاء في ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) لا يقضى لمدع  
بجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا  
بالميراث عن ابيه مدة تزيد على اربعين سنة بعد ان وضع ابوه يده عليها من جده مدة تزيد  
عن ستين سنة من غير منازعه ولا لاصوله فيها تلك المدة والآن يدعى رجل اجنبي بان  
له حصة في الميراث عن ابيه متعللا بان جده كان تزوج امرأة من اقارب رب الدار فانه  
واضح اليه دعواه ولا بينة ولا سند له بذلك والحال ان اباها كان موجودا ومشاهدا  
لتصرف ابيه فيها مدة وضع يده ولم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من  
التداعى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة رب  
الدار فيها بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون  
اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع يده  
على دار ميراثا عن ابيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعت عليه امرأة بان لها فيه حصة  
عن ابيها فانه كر دعواها والحال ان ابا المدعية كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى  
عليه في بلد واحد وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكها اكثر من خمس وعشرين  
سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواها  
(اجاب) اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث  
تحقق المنع من سماع الدعوى في حق مورثها بتركه للدعوى على الوجه المسطور اذ  
ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ساكنة مع

١٢٧١

٦

١٢٧١

٢٢

١٢٧١

٢٢

١٢٧١

٢٤

١٢٧١

٢٨

زوجها في بيته ماتت عنه وعن ورثة أخواه تلت الورثة والزوج في متاع البيت  
 المذكور بان ادعاء الزوج لنفسه والورثة للمرأة فهل والحال هذه يكون القول قول  
 الزوج فيما يصلح له والمشارك بينهما (أجاب) اذا اختلفت ورثة الزوجة مع الزوج بعد  
 موتها في متاع البيت فالقول فيما يصلح للرجال وفي المشترك للزوج بينهما والبينة بينة  
 الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ابن أخيه المذكور  
 العصبية ولم يكن له وارث سوى من ذكر من جلة مات ترك دارا وموساة فوضعت الزوجة  
 يدها على الدار والجاموسة في غيبة باقي الورثة وتزوجت برجل آخر ثم مات زوجها  
 وماتت هي بعده فوضع ابن زوجها يده عليه ما وادعى ان زوجة أبيه اشترت باقي الدار  
 والجاموسة من باقي الورثة قبل موتها وما كتبها له في صحته فهل اذا لم يثبت المدعي  
 شراء الدار والجاموسة بالبينة الشرعية وانتقال ما ذكر اليه بوجه شرعي لا عبرة بدعواه  
 المجردة عن الاثبات ويؤثر برفع يده عن نصيبهم فيها والحال هذه (أجاب) اذا كان واضح  
 اليد مقر باصل المالك لمورث فروغ الاخ وادعى انتقال المالك له فيما ذكر عنهم على هذا  
 الوجه بناقل شرعي ولم يثبت دعواه بطريق شرعي يكون لهم أخذ ما يخصهم في ذلك  
 بطريق الارث عن مورثهم المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 واضح يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها  
 التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحقها عن أبيه فانكر واضح  
 اليد دعواه ووجدها والحال ان أباه كان حاضر في البلد ومات اهدا التصرف واضح اليد  
 عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنع عن الدعوى فهل  
 والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكروا المدعي عليه دعواه  
 (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فكثر من مصاديقه تصرف  
 واضح اليد من غير عذر شرعي يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت  
 في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار عن  
 أبيه من مدة تزيد على سبع سنين وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة  
 المذكورة وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف  
 فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة  
 والآن ادعى إرجلان أجنبيان بان لهما حصاة في الدار المذكورة عن أمهما بجهة  
 الارث فانكر واضح اليد دعواهما ووجدها والحال ان أمهما كانت حاضرة  
 موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف اب واضح اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي  
 ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة فهل لا تسمع دعوى  
 المدعيين المذكورين بعد مضي تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين  
 اذا ثبت ما هو مسطور في السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث

١٢٧١

٤

١٢٧١

٨

١٢٧١

٨

١٢٧١

١٠

عن عمهم وضع رجل أجنبي يده عليهم في قبضتهم فوق مسافة التصرف مدة تزيد عن خمس  
عشرة سنة فهل اذا حضر الورثة من قبضتهم وانبتوا ان الحق لهم وانهم الوارثون له  
يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضح اليدها بغير طريق شرعي واذا تعل بطول  
المدة وهم غائبون لا هجرة بتعاله (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدهم حتى خمس عشرة سنة الا  
في الارث والوقف وجوده ذر شرعي كما صرحوا به ومن العذر فيه - المدعى تلك المدة  
وق مسافة التصرف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على عقار ونخل تلقاه  
بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة ثم مات عن ابن فوضع  
الابن يده على ذلك وصار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فادعى الآن  
رجلان على واضح اليدهما يستحقان حصة في العقار والنخل المذكور بطريق الارث  
من امهما فانه ذكر واضح اليدهما ووجدها والحال ان امهما كانت حاضرة في البلد  
ومشاهدة لتصرف واضح اليده مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكنة من غير منازعة ومن  
غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد تلك  
المدة حيث أنكرا المدعى عليه دعواهما ووجدها (اجاب) سكوت مورث المدعى عن  
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثرت حضوره ومشاهدته تصرف واضح اليدهم من غير منازعة  
اولا ذر شرعي يمنعهم من سماع دعواهم فلا تسمع دعوى وارثه اذا ما ثبت في حق المورث  
يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضحة يدها لدارين وحصة في  
طاحونة تباقت ذلك بطريق الارث عن أبيها وصارت تتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس  
وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضحة اليدها يستحق في ذلك حصة بطريق الارث  
عن ابن ابن عمه فانكرت واضحة اليده دعوى المدعى ووجدتها والحال ان ابن ابن عم  
المدعى كان حاضرا في البلد ومشاهدة لتصرف واضحة اليده مدة تزيد على خمس وعشرين  
سنة وهو ساكنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه  
لا تسمع دعوى المدعى بعدهم حتى هذه المدة حيث أنكرا المدعى عليه دعواهم ووجدها  
(اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم  
(سئل) في امرأة ماتت عن اخت شقيقة وترك ما يورث عنها شرعا فوضعت الاخت  
يدها على التركة والآن يدعي رجلان بانهما ابنا عمها فانكرت الاخت قرابتهما لها  
فاسئل من رجال كبار السن في البلد فقالوا لا تعلم اخوة الجدة ولا اخوة الاباء فهل اذا لم  
يثبت نسبهما الى الجد الجاسم لا يجازيان لذلك ولا هجرة بادعائهما القرابة بدون وجه  
شرعي ويمنعان من منازعة الوارثة بدون طريق شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى  
لمدعي مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من بلاد  
السودان له ابن غائب وله بنت وابن مريض حاضران معه في بلده ثم مات عن الابن  
المذكور وعن البنت في بلده وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فوضع يده رجل

١٢٧١

١٣

١٢٧١

٧١

١٢٧١

٢٦

١٢٧١

٢٦

ذو شوكة على جميع التركة وادعى بدين على مورثهم فأنكر الورثة دهواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الدين بالينة الشرعية لا عبرة بدهواه المجردة عن الاثبات ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واصل يده على جانب نخل تلقاه بالارث عن ابيه وابوه تلقاه بالارث عن ابيه أيضا وصار واضح اليد يتصرف فيه مدة تز يده على خمس وثلاثين سنة فادعت الان امرأة اجنبية بان النخل المذكور ملك لها عن ابيها والحال ان اباها كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضح اليد مدة تز يده على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (اجاب) لا تسمع دعوى المرأة المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واصل يده على عقار وغيره من مدة مديدة وسنين عديدة وهو يتصرف فيه بالدم والبناء وغير ذلك وأصوله من قبله متصرفون كذلك قام الآن جماعة يدهون على واضح اليد على العقار المذكور بان لهم حقا فى العقار المذكور بطريق الميراث عن أصولهم فأنكر المدعى عليه دعواهم والحال ان أصول المدعى مقيمون فى البلد ومشاهدون لتصرف واضح اليد على العقار المذكور ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى مدة تز يده على خمس عشرة سنة والمدعون كذلك مشاهدون للتصرف مقيمون فى البلد كما ذكر لم يدهوا ولم ينازعوا ونظير المدة المذكورة وزيادة فهل لا تسمع دعوى المدعى على واضح اليد حيث الحال ما ذكر ويمنعون من معارضته (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورة كورين اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أصولهم وضع رجل اجنبى يده عليها فى غيبتهم فوق مساقعة القصر مدة ثلاث وعشرين سنة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا ان الحق لاصولهم وانهم الوارثون لهم يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضح اليد عليها بغية بطريق شرعى واذا تعال بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله خصوصا وانه لا يينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق (اجاب) اذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الورثة المذكورة بن بتلك الدار وأثبتوا استحقاقهم لها بطريق الارث عن مورثهم بالوجه الشرعى يكون لهم نزعها من واضح اليد عليها وقد صرحوا بان الغيبة مسافة السفر مذرتسمع معه الدعوى ولو تغير الارث وان طال المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واصل يده على دار تلقاها عن ابيه وصار يتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مدة تز يده على ثمانين سنة نادى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق الدار المذكورة عن ابيه فأنكر واضح اليد دهواه وجاهها والحال ان والده المدعى كان حاضرا فى البلد ومشاهدا لتصرف واضح اليد مدة تز يده على ثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل

١٢٧١ ٤٦

١٢٧١ ٢٨

١٢٧١ ٣

ذى الحجة

١٢٧١ ٤

ذى الحجة

سنة

١٢٧١

٢

والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى به مدعى تملك المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دابة تزيده على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه احد فيها المدة المذورة والاين ادعى جماعة على واضع اليد بان الدار التي تحت يده دار مورثهم فانكروا واضع اليد دعواهم ووجدوا والمحال ان مورثهم كان حاضرا في البلد مقيما فيها مدة تزيده على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع من شرعي المدة المذورة فهل والمحال هذه لا تسمع دعواهم

١٢٧١

٦

بعدمضى تلك المدة حيث انكروا واضع اليد دعواهم ووجدوا (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دار امانات عن ابن وبنت فسكن الدار رجل اجنبي بالهاربة من البنت مدة بسبب اقامتها مع اخيها في المحروسة والاين يدعى بان البنت باعتهاله وان الاخ صدق له على البيع فانه كر كل من الابن والبنت دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المحررة عن الاثبات يكون للورثة رفع يده عنها حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن ابيهما (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة الارض بجوار داره نجسا وثلثين سنة ارثا عن ابيه وكان ابيه ماله من قبله مدة طويلة ولم ينازعهما فيها منذ اربع وشهدت لهما البينة بذلك ثم الاين ادعى رجل انها له ملكا مطلقا والمحال انه حاضرا في البلد ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي فهل والمحال

١٢٧١

١٤

هذه لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا واستولى عليها نحو ثنتين وعشرين سنة ولم ينازعه فيها منذ اربع ثم الاين ادعى عليه قريب البائع ان له في تلك الدار حقا والمحال انه مقيم في البلد عال بالبيع مشاهدا لتصرف المشتري المدة المذورة ولا بينة له بما ادعاه فهل والمحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا ينقض (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذورة اذا تحقق ما هو مسطور لانهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب اذا كان حاضرا عال بالبيع وسكت ثم ادعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالثراء الشرعي من مالها بئمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيده على خمس عشرة سنة لم ينازعه فيها احد المدة المذورة والاين ادعى رجل على واضع اليد بان تلك الدار وقف واظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي ولا بينة له على دعواه بانها وقف فانكروا واضع اليد دعواهم ووجدوا فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المحررة عن الاثبات الشرعية ويمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذکور بمجرد دعواه بدون اثباتها

١٢٧١

٢٣

هذه لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا واستولى عليها نحو ثنتين وعشرين سنة ولم ينازعه فيها منذ اربع ثم الاين ادعى عليه قريب البائع ان له في تلك الدار حقا والمحال انه مقيم في البلد عال بالبيع مشاهدا لتصرف المشتري المدة المذورة ولا بينة له بما ادعاه فهل والمحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا ينقض (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذورة اذا تحقق ما هو مسطور لانهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب اذا كان حاضرا عال بالبيع وسكت ثم ادعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالثراء الشرعي من مالها بئمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيده على خمس عشرة سنة لم ينازعه فيها احد المدة المذورة والاين ادعى رجل على واضع اليد بان تلك الدار وقف واظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي ولا بينة له على دعواه بانها وقف فانكروا واضع اليد دعواهم ووجدوا فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المحررة عن الاثبات الشرعية ويمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذکور بمجرد دعواه بدون اثباتها

١٢٧١

٢٣

هذه لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا واستولى عليها نحو ثنتين وعشرين سنة ولم ينازعه فيها منذ اربع ثم الاين ادعى عليه قريب البائع ان له في تلك الدار حقا والمحال انه مقيم في البلد عال بالبيع مشاهدا لتصرف المشتري المدة المذورة ولا بينة له بما ادعاه فهل والمحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا ينقض (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذورة اذا تحقق ما هو مسطور لانهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب اذا كان حاضرا عال بالبيع وسكت ثم ادعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالثراء الشرعي من مالها بئمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيده على خمس عشرة سنة لم ينازعه فيها احد المدة المذورة والاين ادعى رجل على واضع اليد بان تلك الدار وقف واظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي ولا بينة له على دعواه بانها وقف فانكروا واضع اليد دعواهم ووجدوا فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المحررة عن الاثبات الشرعية ويمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذکور بمجرد دعواه بدون اثباتها

١٢٧١

٢٥

بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة واولاد يبلغ وقصر منها  
ومن غيرها وبيعت التركة فادعى الوارث ووصى القصر بان ماتحت يد الزوجة من  
الامتعة من فرش ونحاس لمورثهم وادعت الزوجة انه مناتها فهل يكون القول قول  
الزوجة فيما هو تحت يدها من الامتعة المذكورة (اجاب) اذا اختلف وورثة الزوج بعد  
موته مع زوجته في متاع البيت الذي كان يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها في الخاص  
بالنساء وفي المشترك الصالح للرجال والنساء وعلى ورثة الزوج البينة بان ماذ كرم لك  
لمورثهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على نخل مدة تزيد على خمس عشرة  
سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة ثم مات  
فوضع ابنه يده على النخل المذكور مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف  
الملاك في املاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة ايضا والآن ادعى عليه رجل بان  
النخل ملكه فانكر واصل اليد دعواه فهل اذا كان المدعى حاضر او مشاهدا تصرف  
والد المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعدمضى  
تلك المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف  
ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنات عمها وتركت ما يورث  
هنها شرعا ومن جملة متروكات ادارة وضعت الورثة ايديهن على ذلك والآن ادعى رجل  
اجنبي بان الادارة التي تركتها مورثتهن حقه فانكرن دعواه ولاينة للمدعى عليها فهل  
لا عبرة بدعوى المدعى المذكور بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم الذي لا ينكر  
انه لا يقضى لمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل واصل يده على دار وبها صهر يبيع من مورثه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو  
يتصرف في ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم يباذعه احد في تلك المدة ومورثه كان  
واضعا يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع التصرفات  
الشرعية ولم يباذعه احد في المدة المذكورة والآن ادعى رجل اجنبي بانه يملك الصهر يبيع  
المذكور عن مورثه فانكر واصل اليد دعواه وبجدها والحال ان مورثه كان حاضرا  
ومشاهدا للتصرف في وورث واصل اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم  
ينعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى  
المذكور بعدمضى تلك المدة (اجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان  
الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ورثة  
غيرها ما فادعت احدي الزوجتين بان نصف البيت ملكها اشتريته من زوجها  
ودفعت له الثمن وقبضت المبيع المذكور ولم يباينة تشهد على اقرار زوجها ببيعها ما نصف  
البيت المذكور وقبض ثمنه منها فهل تسمع هذا الدعوى وتقبل هذه البينة  
ولا يكون ميراثا (اجاب) اذا ثبتت الزوجة المذكورة اقرار زوجها بشرائها منه نصف

١٢٧٢

١

١٢٧٢

٤

١٢٧٢

٤

١٢٧٢

٥

١٢٧٢

البيت المذکور ودفع الثمن له وكان ذلك الاقرار حال صحته بالطريق الشرعى  
يقضى له ما بذلت حيث لا مانع ولا يكون ميراثا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع  
مع زوجته بين يدي الحاكم الشرعى في متاع منزل سكناه من فرش ونحاس وأثاث  
المنزل فادعى الزوج ان المتاع المذکور ملكه وادعت الزوجة لنفسها فهل يكون القول  
قول الزوج في المتاع المذکور ولا يكف اثبات المتاع المدعى به بالبينة الشرعية حيث  
كان الفرش والنحاس وأثاث المنزل مما يصلح للرجال والنساء وليس فيه شيء مما يصلح  
للنساء خاصة وليس منهما أحد يتجر في مثل المتاع المختلف فيه أو يكون القول قول  
الزوجة والمحال هذه (أجاب) القول قول الزوج فيما ذكر بينهما والبينة بينة الزوجة  
والمحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت بدين على ورثة أخيها بدينونة  
واستولت على جانب من عقاره بغير وجه شرعى نظير ما تدهيه فانكرت الورثة دعواها  
ولا يثبت لها ولا برهان على ما تدعيه فهل لا عبرة بدهاها المجردة عن الاثبات الشرعى  
وترفع يدها عن مقدار البيت والمحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع مجرد  
دهوا بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على  
ساقية من مدة تزيد على شهرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير  
منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع ابنه  
يده عليها وصار يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس  
شهر سنة ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والا ن ادعت امرأة بانها تستحقها من  
مورثها وتريد أخذها من واضح اليد فانكرها واضح اليد دعواها والمحال ان مورثها  
كان حاضر في البلد ومشاهد التصرف مورث واضح اليد مدة وضع يده وهو ساكت  
لم يدع ولم ينازع فيها ولم يمنعها من شرعى من الدهوى فهل والمحال هذه لا تسمع دهوى  
المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة (أجاب) اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع  
دهوى المرأة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد  
وترك ما يورث عنه شرعا فادعى أحد أولاده ان بعض التركة الذى في يده الجميع وقد كان  
محت يدمورتهم ملكا له خاصة فانكر باقى الورثة دهوى المدعى المذکور فهل اذا لم يثبت  
ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعية ويقسم ما تركه  
الميت المذکور بين ورثته على حسب ما يريتهم (أجاب) تقسم تركة الميت المذکور  
بين جميع ورثته بالقرينة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه  
منها والمحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته  
بدينونة واحدة الى ان مات وهو ما فى عصمة عنهما وعن أولاد ذكور وأثاث  
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ما يورث فادعت احدهما على الاخرى بانها  
مطلقة واقامت شطرا واحدا فانكرت الزوجة الاخرى دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها

١٢٧٢

١١

١٢٧٢

١٩

١٢٧٢

٢٧

صفر

١٢٧٢

٤



١٢٧٢

٥

١٢٧٢

٤

١٢٧٢

٩

١٢٧٢

٩

الطلاق بالينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بشهادة شطرواحد ولا تختم من ميراث  
 روجه ابذلك اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى بلدع  
 بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات  
 عن زوجة و بنت وابن ابن هم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك  
 عنه مكان ملوك له تحت يد رجل اجني الا ان قطبت الورثة نزعه من يده ليقتفه وابه  
 على متادير استحقاقهم بالارث فاعترف واضع اليدبانه كان مملوكا للمورثهم المذكور  
 وادعى ان المورث حال حياته باهـ لزوجه المذ كورة وان الزوجة المذ كورة باعته له بعد  
 موته فلم يصدقه باقى الورثة على ذلك فهل حيث كان معترف باصل ملك مورثهم فيه ولم  
 يثبت انتقاله عن ملكهم بناقل شرعي كالبيع المدعى به المذ كور ولا عبرة بدعواه المجردة  
 عن الاثبات الشرعية ويؤمر بتسليمه لمستحقه وماذا يخص كل وارث من ذ كر (اجاب)  
 اذا كان واضع اليد على الميكان المذ كور معترف باصل الملك فيه للمورث من ذ كر وادعى  
 انتقاله عن ملكه بالبيع على الوجه المسطور فعليه اثبات دعواه بالوجه الشرعي فان لم  
 يثبت الانتقال لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية وبوت المتوفى المذ كور عن  
 زوجته و بنته وابن ابن هم الشقيق لا غير يكون لزوجه من تركته الثلث فرضا وثلثته  
 النصف كذلك ولعاصبه الباقي تصيبها والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين  
 ايديهم على جانب نخل تلقوه بطريق الارث عن آباؤهم مدة تزيد على خمس وخمسين سنة  
 وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية فادعى الاثن شخصان على واضعي اليدين ما  
 يستحقان النخل المذ كور عن جدهما من قبل الام فانه كروا وضعا ويددعواهما  
 والحال ان جدهما كان حاضرا بالبلد ومشهد التصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين  
 سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى  
 المدعين بعدمضى تلك المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواهما ووجدوها (اجاب) اذا  
 ثبت سكوت مورث المدعين عن الدعوى مع حضوره بالبلد ومشهدته لتصرف واضعي  
 اليد المدة المذ كورة من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى ورثته من بعده اذا  
 ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على  
 دار وهو يتصرف فيها مدة من السنين تزيد على سبعين سنة ثم مات عن ابن فوضع الابن  
 يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكى وغيره امدة اربعين سنة فادعى الا ان رجل  
 على واضع اليد انه يستحق في الدار حصه عن ابيه فانسكروا واضع اليد دعواه والحال ان ابا  
 كان حاضرا بالبلد ومشهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت  
 من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى  
 المدعى بهذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (اجاب) اذا تحقق سكوت مورث  
 المدعى المذ كور عن الدعوى تلك المدة مع حضوره ومشهدته للتصرف كما هو مذ كور

من غير مانع يمنع من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث  
 يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن أمه  
 وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشر من سنة من غير منازع  
 ولا معارض له فيها المدة المذكورة والا آن ادعى رجل اجنبي من اهل البلد بان ام واضح  
 اليد دعواه و جدها فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى المذكور دعواه المحبة في الدار  
 المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المحردة عن الاثبات الشرعية ويمنع من معارضة  
 وضع اليد بدون وجه شرعي (اجاب) المصريح به في كتب المذهب ان القضاة ممنوعون  
 من سماع دعوى مسمى هاليها خمس عشرة سنة الا في الارث والواقف ووجود دعوى شرعية  
 ومن المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها  
 مسبوقة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار تملكها بالارث عن  
 ابيهم و جدهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على اربعين سنة فادعت الآن امرأه ان  
 والدها كان قد اشترى الدار من والدواضي اليدويين وبيدها وثيقة بذلك فانكر واضعو  
 اليد دعوى المرأة المذكورة والحال ان ولدها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا للتصرف  
 والدواضي اليدوية تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير مانع  
 شرعي يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعدمضى تلك  
 المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواها (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة ان  
 كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق عقارا وهو واضح يده  
 عليه ثلثاه عن ابيه و جده جيل بعد جيل مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات  
 الشرعية فادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق العقار المذكور عن ابيه فانكر  
 واضح اليد دعواه و جدها والحال ان ابيه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا للتصرف واليد  
 مده تزيد على اربعين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع  
 شرعي يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعدمضى هذه المدة  
 حيث انكر المدعى عليه دعواه و جدها (اجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان  
 كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال في رجل مات عن  
 زوجة وورثته فائين ببلاد الروم وعرف الميت ديون فهل لا يصح اثبات الديون في وجهه أم من  
 مات المال و يكون خصم ذلك (اجاب) حيث كان الموقوف وارثا بالغ معلوم غير غائب  
 غيبه منقطعة لا تسمع دعوى الدين على الميت في وجهه من بيت المال ولو نصب وصيا  
 ولم يصبه نصيبه وحده حيث لا يصر في التركة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة  
 واضعين ايديهم على رزق قوم بصري في الارث عن ابيهم من مدة تزيد على ستين سنة وهم  
 يتصرفون فيها التصرفات الشرعية فدعى الآن جماعة على واضعي اليد ان والدهم

١٢٧٢

١١

١٢٧٢

١٢

٢٧٢

١٦

١٢٧٢

١٩

كان اشترى عشر بن ذراعاً من الدار قبل موته بثلاثين سنة ويدهم وثيقة بذلك فانكر  
واضعوا اليد دعواهم والحال ان والدهم كان حاضراً بالبلد وما اهدوا التصرف واضعى  
اليه المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى عنه من  
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعدمضى هذه المدة حيث  
انكر المدعى عليهم مدعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا  
تحقق ما هو مسطور في السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت بالغة وزوجة  
وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرهما ما يورث فادعى رجل انه قريب لليت المذكور  
فانكر كل من البنت والزوجة قرابته لمورثهما فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى نسبة الى  
الجد الجامع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من مشاركة الورثتين فيما تركه  
مورثهما بمجرد دعواه القرابة ويمنع من منازعتهم بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم  
انه لا يقضى لمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل واصل يده على دار موقوفة عليه من قبل ابيه واجداه جيلاً بعد جيل مدة طويلة  
فادعى الا ان رجل اجنبى على واصل اليد انه يستحق الدار الوقف المذكورة وانها من جملة  
وقف جده ويده وثيقة بذلك مجردة عن الثبوت الشرعى فانكر واصل اليد دعوى المدعى  
وجدها جرداً كلياً فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الاستحقاق في الدار الوقف  
المذكورة عن جده بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها  
شراً (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون  
اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع أخته شقيقة يملكان  
داراً وحصة في طاحون بالميراث عن ابيهما وضع عمهما يده عليهما في غيبتهما فوق  
مسافة القصر مدة نحو خمس عشرة سنة فهل اذا حضر من غيبتهما او اثنتان الحق  
لايبيهما فيما ذكر يكون لهما رفع يده عن الدار وحصة الطاحون وتزويجهما منه واذا  
تعال بطول المدة لا عبرة بنعائه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا لم يكن هناك  
مانع من سماع دعوى المدينين المذكورين واثبتنا استحقاقهما لما في يد عمهما المذكور  
بالوجه الشرعى يقضى لهما ايهما يؤثر واصل اليد برفع يده عما يستحقانه حيث لا مانع والله  
تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين واحد ما غائب والثاني ساكن فيها مدة تزيد  
على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازعة له فيها والآن يريد شيخ  
البلد منازعتها فيها واخذها منه متعللاً بانه دفع لابي الشرىك مهر امرأة كان تزوجها منذ  
خمسين سنة فانكر الشرىك دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه على الغائب  
حتى يحضر ويمنع من منازعة الشرىك في الدار المذكورة بدون وجه شرعى ولا يكون له  
معارضته فيها بدعواه المذكورة (اجاب) ليس لشيخ البلد اخذ الدار المشتركة بين  
الحاضر والغائب من يد الشرىك الحاضر بمجرد دعواه انه دفع مهر امرأة كان تزوجها

١٢٧٢ ١٩

١٢٧٢ ٢٠

١٢٧٢ ٢٠

١٢٧٢ ٢٢

١٢٧٢ ٢٢

أبو الغائب على الوجه المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت  
 عن بنتين بالغتين وتركت ما يورثه من أمته وفراش وثلث من الخيل  
 وطاعة أدهت إحدى البنتين بانها تملك نصف الخيل ولا يدلها عليها بل كانت لامها  
 في حياتها وأبنتها بعد موتها والآخرى تنكردها وأهلهل إذا لم تثبت دعواها الملك في  
 نصف الخيل لأبيرة يدعواها ويكون جميع ما تركته الميتة ميراثا يقسم بينهما بالفريضة  
 الشرعية (أجاب) تقسم تركته المتوفاة المذكورة بين وارثتيها بما بالفريضة الشرعية  
 وأيسر لأحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصها من ذلك بدون تخصص شرعي والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك فخل من أبيه وأضع يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة  
 وهو يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم المدة المذكورة والآتي ادعى عليه جماعة  
 بانهم يملكون حصة في الفخل المذكور عن مورثهم فأنكر وأضع اليد دعواهم والمحال  
 أن مورثهم كان مشاهدا لتصرف مورث وأضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو  
 ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعها من شرعي عن الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع  
 دعوى الجماعة المذكورين والمحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى  
 المدة المذكورة مع مشاهدته تصرف مورث وأضع اليد من غير مانع شرعي يمنع من  
 الدعوى موجب لعدم سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثته إذا ثبت في حق المورث  
 يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وزوجتين وعن  
 أولادهم الأب وترك ما يورثه من مواس وأمته وقصير ذلك وقسمت جميع  
 التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية على يد نائب القاضي وأخذ كل ذي حق  
 حقه ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ادعت إحدى بناتي الميت على أحد أولاد  
 الأب إن والدها كان ترك تقودا وبعض مواس وأمته زيادة عما قسم بين الورثة وإن  
 جميع ما ادعى به من الزيادة قبل ابن عم الأب المذكور المدعى عليه فأنكر ابن عم الأب  
 دعواها ولا يثبت لها على ذلك فهل والمحال هذه إذا لم تثبت المرأة دعواها بابينة الشرعية  
 لأبيرة يدعواها بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم أنه لا يقضى لمدعى بمجرد دعواه  
 بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وأضع يده على دار تلقاها  
 بطريق الارث عن أبيه ووجهه مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات  
 الشرعية فادعى الآن رجل على وأضع اليد انه يستحق الدار عن أبيه فأنكر وأضع  
 اليد دعوا ذلك والمحال إن أباه كان حاضرا بالبلد شاهد التصرف وأضع اليد مدة تزيد  
 على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنع من  
 الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى  
 عليه دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور إن تحقق ما هو مستور والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورثه من شرعا فأقام القاضي

١٢٧٤

٢٥

ربيع الأول ٤

٢٧٢

١٢٧٢

٩

١٢٧٢

٩

١٧ ١٢٧٢

١٧ ١٢٧٢

٢٣ ١٢٧٢

٢٣ ١٢٧٢

رجلا وصيا على القصر وعلى جقظما لهم فادعى جماعة على الوصى وعلى الوارث البائع بان  
لم يمت على الميت قدرا معلوما من الدراهم بمقتضى علم من عند قباني بذلك ولم يكن ذلك  
القباني المذکور كور كاتباله ولم يكن عليه خط الميت ولاخته فانصكر الوصى والورثة  
دعواهم فهل والحال هذه اذ لم يشبوا دعواهم الذين المذکور بالبيننة الشرعية لا عبرة  
بدعواهم ولا عبرة بالعلم المذکور الذى في يدهم حيث لم يشبوا مضمونه بالوجه الشرعى  
(اجاب) نعم لا عبرة بدعوى الجماعة المذکورين بالدراهم على الميت والحال ما ذكر  
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضح يده على حصته فى  
بيت بالشراء الشرعى من رجل اجنبى مدة تزد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها  
بانواع لتصرفات الشرعية المدة المذکورة والآن ادعى آخر ان على الرجل المذکور  
بانها ما يملك الحصة المذکورة عن أبيهما متعللين بان واضح اليد باع الحصة المذکورة  
لايهم ما فهل لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات الشرعية ويمنعان من معارضة واضح  
اليده فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع بجرد دعواه بدون  
اثباتها بطريق شرعى والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم بموجب  
حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضع يده عليها مدة نحو عشرين سنة ثم مات وتركها ميراثا  
لابنته منذ عشرين سنة والآن يريد ابن البايع بعلمه موت أبيه منازعتها منكر البيع أبيه  
ويريد ابن عمه منازعتها مدعى عدم القسمة بين أبيه وعمه والحال انه كان له ماداران  
واقسمهما فهل اذا كان كل من القسمة والبيع ثابت لا يجاب ابن البايع ولا ابن عمه  
لمنازعة الوارثة المذکورة ويمنعان عنها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت اختصاص  
البيع بتلك الدار بطريق القسمة الشرعية العادلة وثبت بيعه حال صحته للمشتري  
المذکور بالوجه الشرعى لا يكون لابن البائع وابن عمه نزاع الدار من يد وارثة المشتري  
والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة  
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواس وامة وغير ذلك فوضع الابن يده على ذلك ثم  
ماتت البنت عن ابن ولم تقسم التركة فطلب ابن البنت ما يخص أمه فى الميراث عن أبيها  
فادعى ابن الميت ان أباه لم يترك تركة اصلا وان الذى تحت يده اعطاه له عمه فهل والحال  
هذه اذا ثبت ابن البنت ان جميع ما كان تحت يد خاله المدعى عليه من مخلفات والداه  
بالبيننة الشرعية يكون لابن البنت أحدا ما يخصه فى الميراث عن أمه لا عبرة بدعوى  
الخال المذکور (اجاب) كل ما ثبت بالوجه الشرعى انه مخالف عن والد واضح اليده ما  
يورث عنه شرعا يكون لابن البنت أخذ نصيب امه المتوفاة بعده وت أبيها منه بالفرض  
الشرعية حيث لا مانع والله اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على زريبة بها ثمر ماء  
معين من مورثهم مدة مديدة طلب جارهم شراءها منهم فامتنعوا فادعى عليهم انها وقف  
ويريد رفع يدهم عنها بجرد دعواه المذکورة فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات

ربيع الاول  
٢٩

سنة  
١٢٧٢

الشرعى ولا يجبرون على البيع له (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم (سئل) فى امرأة ادعت على أخرى بخمسة وعشرين فدانا ابعادية من جملة اطميان وهيفت بلدها وذ كرت انها فى حوض واحد وذ كرت حدودها والحال ان ما تحت يدها ارض متفرقة مسماة باسماء ولها حدود آخر بتلك الحدود بل التى تحت يدها ارض بمخيطان متفرقة مسماة باسماء ولها حدود آخر فهل لا تصح هذه الدعوى والحال ما ذكر حيث غلطت فى الحدود ولا يطلب منها بينة (أجاب) يشترط التحديد فى دعوى العتقارو يكفى بذ كرت ثلاثة من الحدود ولو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا وهو المسمى به كفى الدرود واشبهه ولو غلطوا فى الشهود فى حد واحد من ثم تداركوا فى المجلس أو غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق ان يقال انه كان لزيق دار فلان قسبين ان فلانا باع داره واسمه كان فلانا ثم صار فلانا فاده المجوى قال فى نور العين بعد نقل نظر ذلك وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احدا الحدود أو غلط فلوترك المدعى احدا الحدود أو غلط فيه فحكمه حكم الشاهد انتهى ومنه يعلم ان المدعية المذ كور اذا غلطت فى الحد ودلتا تصح دعواها الا اذا وقعت نحو ما ذكر وهو غير متواتر بما يظهر والله اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما ضمنه شخص مات وهما كان قبل موته يبرم قال بجاعة ان الوارث لى بيت المال ثم بعدموته ادعى الشخص بان المترقى ابنهم والدتهم فهل اذا اثبت الورثة المذ كورن دعواهم بالبينة الشرعية يقضى لهم بتركه شرعا (أجاب) اذا ادعى بعده الشخص المذ كور اشخاص بانهم اولاد بنت عم الميت المذ كور ويدينوا نسبهم اليه بانا شرعى او صحت دعواهم فى وجه خصم شرعى وانبتوا نسبهم الى الميت المذ كور وانه لا وارث له سواهم يقضى لهم ببراءته حيث لا مانع والله اعلم (سئل) فى ساقية مشتركة بين رجل واولاد أخيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهى بايديهم جميعا يستعملونها وهذا انفصالهم من سهم صار يستعملها هم مع اولاد أخيه بالمهاياة والآن يريد الم الاختصاص بها ومنع اولاد الاخ من استعمال بورقة بيده باحتصاصه وحده مذ كور فيها اسماء اشخاص ماتوا فانكروا دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه الاختصاص بها بالبينة الشرعية لا يجنب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن اثبات ولا عبرة بالورقة المذ كورة حيث كانت الساقية بيد الجميع (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية حيث كانت الساقية المدعى بها تحت يد الجميع والله اعلم (سئل) فى أخوين يملكان دارا بضيق الشرا من مالهما ما بينهما مسوية ثم بعد ذلك قسمها ما مناصفة وأخذ كل منهما نصيبه فيها وحاز لنفسه بنائه وعمره من ماله وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين ثم بعد هذه المدة أراد احدهما الرجوع فى نصيب أخيه الاخرى استعملت به اشتراها من ماله لنفسه بعد اقراره واعترافه عند ادعاءه بان لأخيه النصف فيها بضيق الشرا من المال

ربيع الثاني

١٢٧٢

١٢٧٢

١٢٧٢

المشترك بينهما فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل أخيه المدعى المذكور (أجاب)  
 ليس لاحدهما الرجوع في نصيب أخيه بدعواه المذكورة اذا ثبت اعترافه لأخيه  
 المذكور بذلك النصيب بطريق الشراء من المال المشترك بينهما طائعا مختارا وكذا  
 الحكم به بالقسمة والله أعلم (سئل) في رجل واصل يده على ثمانية قرار يطاف طاحونة  
 بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها في تلك المدة من غير  
 منازع ولا معارض له في ذلك والآن ادعى عليه رجل من أهل البلدة شاهد تصرف  
 واصل اليدبان له حقا فيها عن أبيه فانكر واصل اليد دعوى المدعى المذکور والحال ان  
 أبى المدعى شاهد تصرف أبى واصل اليد مدة تزيد على عشر من سنة ولم يدع ولم ينازع ولم  
 يمنع مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى المدعى المذکور ويمنع من  
 المعارضة لو اضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى  
 خمس عشرة سنة فاكتم مع حضوره وشاهدته تصرف واصل اليد بلا عذر شرعى مانع من  
 سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله  
 أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر قدر معلوم من الدراهم ديننا ودفع له حجة مكان له رهنا  
 على الدراهم وصار رب المكان يستغل اجرة شهر اشهر وبقية الحجة تحت يد رب الدين  
 مدة حتى مات المدين عن وارث وطلب الوارث حجة مكان مورثه من رب الدين و يدفع له  
 دينه فادعى اليه اشترى المكان من مورثه قبل موته فانكر الوارث ذلك ولم يثبت رب  
 الدين الشراء من المدين لا بيينة ولا بحجة كتبت له من الحما كم الشرعى من المدين بالبيع  
 فهل لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى ويحرب رب الدين على دفع الحجة المرهونة عنده  
 لوارث المدين وياخذ دينه منه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون  
 اثباتها بطريق شرعى ولرب الدين المطالبة بدينه الثابت من تركه المدين ولا يكون أحق  
 بذلك المكان من باقى الغرما بمجرد رهن حجة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل  
 آخر قطعة أرض خربة بشئ معلوم على يد قاض وقبض البايغ الثمن طائعا مختارا وكتب  
 بذلك حجة شرعية واستولى المشتري على القطعة المذكورة وبنائها وصار يتصرف فيها  
 مدة من الشهر ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشتري في المبيع متعللا بان  
 اقضى أكرهه على البيع فهل والحال هذه اذا لم يثبت البائع دعواه بالبيعة الشرعية  
 لا عبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضة المشتري (أجاب) لا عبرة بتعلله بذلك والحال  
 ما ذكره الله - لم (سئل) في جماعة تلة وأرضانهم تخل قديم عن أبيهم وهو عن جددهم  
 وغرسوا فيها نخلا آروزره وهامدة تزيد على سبعين سنة فادعى الآ رجل من المقيمين  
 معهم بالبلد المشاهدين لتصرفهم على واحد منهم انه يستحق تلك الارض والنخل متعللا  
 بان ذلك وقف من جدده وانه انحصر فيه وبرز سنة اندام قطع الثبوت وقواه بان امرأة  
 اجبية عن الجماعة المذكورة ماتت كانت استاجرت من والده خمسة قرار يط

١٢٧٢ ٦

١٢٧٢ ١٣

١٢٧٢ ١٨

١٢٧٢ ٢٤

من ذلك وأقام على ذلك بيينة فصدقه المدعى عليه من هؤلاء الجماعة فهل لا يسرى  
 تصديقه على الباقين ولا يعتبر بالسند المنتقطع الثبوت ولا ما قواه به من استئجار المرأة  
 من والده حيث كانت أجنبية عن المدعى عليهم المذكورين ولم يثبت مدع  
 الا يقاف دعواه بيينة شرعية (أجاب) نعم لا يسرى تصديق احد الشركاء على باقيهم  
 بل يعامل المقر بموجب اقراره في حق نفسه اذا لا قرار حجة قاصرة على المقر ومن المعلوم  
 انه لا يقضى مدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم  
 (سئل) في رجل واصل يده على سواق في ارض زراعة هو ومورثه مدة تزيد على عشرين  
 سنة ادعى عليه جماعة بان لهم ولا يبرهم فيما حقه او يريدون رفع يده عنها فانكر دعواهم  
 والحال انهم وأباهم كانوا احاضرين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة الطويلة  
 التي تزيد على خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعواهم وأبوهم من قبلهم  
 من غير مانع شرعى بينهم من ذلك المدة المذكورة (أجاب) ساكتون مودث المدعى عن  
 الدهوى خمس عشرة سنة فاكثرت مع حضوره بلاهـ ذكر شرعى مانع من سماع دعواه فلا  
 تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله اعلم  
 (سئل) في رجل له مع آخر اخذ واعطاء فحاسب معه فظهر لاحدهما عند الآخر بعد  
 الحاسبة قدر معلوم من الدراهم وذلك بحضور بيينة شرعية وواعد به دفع الدراهم المذكورة  
 له بعد مدة ثم بعد المدة المذكورة طلبها من الرجل المذكور فادعى ان له عنده بعض  
 دراهم لم تدخل في الحساب فانكر رب الدين دعواه فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك  
 بالبيينة الشرعية يجبر الرجل المذكور على دفع الدراهم المذكورة لها ولا عبرة بدعواه ان  
 له دراهم لم تدخل في الحساب بدون اثبات شرعى (أجاب) لا يقضى مدع بمجرد دعواه  
 بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث  
 عنه شرعا من دار وغير ذلك فاقسم الاخوان التركة بالطريق الشرعى واخذ كل منهما ما  
 نصيبه وانفرد به في معيشة وحده ثم مات احدهما عن ابن قاصر فاخذت له المم واخذت ما  
 تحت يده لحفظه مدة ثم بلغ الابن وطالب ما تركه له الاب فاعطاه له ثم ادعى على عمه بزيادة  
 عن حقه فأنكر العم دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك الابن ما يدعى به على عمه زيادة عن حقه  
 لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجرودة عن الاثبات ويمنع من منازعة العم فيما بيده  
 من المتاع بدون وجه شرعى حيث استوفى ابن الاخ ما تركه له أبوه مع غائبه (أجاب)  
 اذا كانت اليد للعم وسلم ابن أخيه ما يستحقه مما تركه والده مع غائبه وادعى ابن الاخ  
 زيادة على ذلك وانكر العم دعواه يكلف ابن الاخ اثبات ما ادعاه بالطريق الشرعى فان  
 أثبت دعواه قضى له بما ادعاه والا فلا والله اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته فقفا  
 وترك نصف بيت واهلها عنده صدق معلوم ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر واشترى  
 ذلك الرجل النصف الثاني من البيت المذكور من مالكه ومكنت معه مد من السنين

١٢٧٢

٢٧

جادی الاولى

١٢٧٢

٢

١٢٧٢

١٠

١٢٧٢

١



ثم مات عنها وعن ورثة من مس تولدته ولها عنده صدق معلوم أيضا مكتب به سند شرعي فهل يكون لتلك الزوجة أخذ ما يخصها من تركة الزوج الاول مع أخذ صدقها من تركته ومن تركته الثاني مع صدقها منها واذا ادعى ورثة الزوج الثاني بان مورثهم اشترى ما يخص تلك الزوجة في نصف البيت المتروك من الزوج الاول بغیر اثبات شرعي لاعبرة بده وادمو يكون لهما ما يخصها من نصف البيت المذكور مع ما يخصها من الزوج الثاني بالريضة الشرعية (اجاب) نعم للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بطريق الميراث من تركة زوجها الاول وأخذ صدقها اثبات في ذمته من تركته أيضا حيث لا مانع وكذا يكون لهما أخذ نصيبها بطريق الارث من تركة زوجها الثاني ودين صدقها الباقي بذمته من تركته أيضا ولا عبرة بدعوى ورثة الثاني شراء مورثهم ما يخصها في تركة زوجها الاول من ذلك البيت بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قطعة ارض خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية بنائه وغيره ولم ينازع احد فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد المشاهدين لتصرفه واضح اليد بانها ملك لهم فأنكروا وضع اليد دعواهم والحال ان المدعين حاضرين ومشاهدون لتصرفه واضح اليد ولم يدعوا ولم ينازعوا ولم يقم بهم مانع شرعي يمنعهم من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من المعارضة لو اوضح اليد (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه ووضي يده عليها مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع له ولا لآبائه مات عن يفتقر منذ عشر سنين ولم يكن له وارث سواهم فباعها الرجل اجنبي منذ سبع سنين والآن تدعى جماعة اجانب من أهل البلد مشاهدون للتصرف بان لهم حقا فيها عن أبيهم والحال ان أباهم كان موجودا بالبلد ومشاهدا للتصرف أبي البنيتين المذكورتين ولم يدع وليته زرع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث كان سكوت أبي المذکورين مع حضوره بالبلد من غير مانع شرعي نحو اربعين سنة (اجاب) حيث سكوت مورث المدعين عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته التصرف المدة المذكورة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وله دار في بلد الريه ووضو ورثته أيديهم عليها بعد موته وهم يتفقون بها مدة سنين بعد موته ادعى عليهم رجل الا بان مورثهم كان وقفها عليه قبل موته ويريد دفع أيديهم عنها فانكروا دعوا ولا يثبت له ولا سند يشهد له بدعواه فهل لا ترفع أيديهم عنها ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية (اجاب) نعم لا ترفع أيديهم بمجرد دعوى مدعى الوقف عليه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك

۱۲۷۲ ۱۳

جادی الثانية ۳ ۱۲۷۲

۱۲۷۲ ۹

۱۲۷۲ ۱۱

زوجة وورثة غيرها فادعى الورثة على الزوجة بحلى في يدها انه من التركة وهى تقول هو ملكى ملكه لى زوجى بطريق الهبة فهل اذا اقامت بينة على دعواها ليس لهم معارضتها فيه وان عجزت عن البينة يكون تركته عنه (اجاب) اذا ادعت الزوجة التملك فيما ذكر من قبل زوجها بطريق الهبة مع القبض حال صحته فان اثبتت دعواها بطريق شرعى يقضى لها بذلك والا كان تركته عنه يقسم بين ورثته بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا من دور وطاقونة ونحوها ومكث واضع يده على ذلك مدة سبعين سنة ثم مات وترك ورثة فوضعوا ايديهم على ذلك بطريق الارث عن مورثهم ومكثوا نحو اربعين سنة يتصرفون فيه بالبناء وغيره ويدفعون خراج الدور والنخل لليرى والا آن ظهر اناس يدعون المالكية فيما ذكر مع مشاهدتهم لتصرف واضع اليد بالبناء وغيره ولم ينازعوا من غير مانع شرعى ولا بينة لهم تشهد بدعواهم خصوصا ومع واضع اليد حجة تشهد لهم بالملكية فهل لا يجابون لذلك (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده الذكور والاناث البالغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حلى ذهبيا وفضة فادعت بنت الميت البالغة بان الحملى المذكور ملك لها وترى يدان تختص به دون باقى الورثة ولا بينة لها على ذلك متعلقة بقائمة مكتوبة بخط أبيها بان الحملى المذكور ملك لبنتي فلانة فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلها المذكور ويكون الحملى تركته عن المتوفى يقسم على جميع الورثة بالقرينة الشرعية (اجاب) اذا كانت اليد فى الحملى المذكور للبنت دون أبيها وورثته فالقول لها بيمينها فى أنه ملكها وعلى باقى الورثة الاثبات والا فالقول لهم وعليها اثبات ما ادعت بالطريق الشرعى ولا يعمل بالخط ولا يقضى به الا فيما استثنى فلينظر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصصا فى طاحونة بالميراث عن أبيها باعتبار الرجل اجنبى يثنى معلوم منذ ثمان وعشرين سنة بموجب حجة بيد المشتري ثابتة المضمون والا آن يدعى رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهدا لتصرف تلك المدة بان الحصص المبتاعة له عن أبيه فانكر المشتري دعواها والحال انه لا بينة له على ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المحرودة عن الاثبات ويمتنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع بجرد دعواها بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها مسروعة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار يتصرف فيها حال حيائه بالهدم والبناء وغير ذلك ثم مات عن زوجة وابن قاصر منها وأوصاها عليه قبل موته فصارت المرأة واضعة يدها على الدار المذكورة تستغلها وتنفق من غلتها على الابن مدة عشر سنين والا آن ادعى رجل ان هذه الدار ملك لخاله مات وتركها وهو يستحقها بطريق الارث عنه فانكرت المرأة دعواها والحال ان خاله الذى يدعى ان الدار ملكه

١٢٧٢

١١

١٢٧٢

٢٢

١٢٧٢

٢٢

١٢٧٢

٢٢

۲۶

۱۲۷۲

رجب

۱۲۷۲

۱

كان حال حياة ابي الصغير حاضر بالبلد شاهدا للتصرف المذکور مدة تزيد على ثمانی عشر سنة وهو ساکن لم يعارضه ولم ينازعه فيها تلك المدة مع قدرته على ذلك وعدم المانع فهل والحال هذه لا تسمع دعوى هذا المدعی المذکور وتبقى الدار تحت يد أم الصغير على ما هي عليه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل مات عن زوجته وابنته من غيرها وترك دارا وأمته وبها ثم فطلب الابن أخذ نصيبه من ميراث أبيه فادعت الزوجة انه أخرج نفسه من ميراث أبيه لها في نظير دواهم فدعت اليها فأنكر دعواها ولا برهان لها على ذلك فهل يقبل يقيم ما تركه الميت على زوجته وابنته بالفریضة الشرعية ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعی (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل له ديون على أغلب أهل ناحية بموجب اشهاد شرعی بختم قاضي الولاية مؤرخ فی سنة خمس وخمسين بعد المائتين والالف ولم يطالب الدائن المذکور ديونه منهم اغاية سنة احدى وستين لكونهم فقرا ويرجو تسيرهم ثم اضحج بعض شابه فصار يعرض للمحل من يتولى من المحكام بخلاص حقه منهم فمعرض له ولده شفقة على أهالي الناحية يجرور واجهم وطلبوا منه المهلة والصبر بالدين مرارا ثم تولى ولد شيخنا على جميع البلد وصارت الاهالي أغنياء فأعرض للحكومة بخلاص حقه وتعين له عامل من المدينة بتحقيق دعواه ودعوى الاهالي وخلاص حقه وصارت المذكرة والمرافعة الشرعية بين يدي القاضي بالناحية فأنكروا دينه وتعرضوا جميعا رطاؤا على انهم يدعون عليه بأشياء من أمتعة وثقود واشجار وغير ذلك حيث طلب حقه منهم وصار كل منهم يساعدا لا تحرف في دعواه ويخاصم في شأن ذلك ثم استقر الحال بعد النزاع الطويل وسماع نائب القاضي دعواهم فردا فردا وعجزهم عن اثبات دعواهم وتخليفه أرب العقود عنه على انهم صدقوا على برائة ذمته ما ادعوا به وانهم لم يكن لهم قبله حق بعد ذلك ما عدا نحو ستة أنفار لم يصبر لهم عمل دعوى ثم بعد ذلك رجعوا نائبا وأرادوا إقامة بينة على دعواهم متعللين بان القاضي رد شهادة البينة الشاهدة لهم بغير أصول شرعية وان الشهادة مقبولة شرعا وان لم يقع منهم التصديق على برائة ذمته الاعلى اعتقادهم ان بينهم غير مقبولة وحيث ظهر ان بينهم مقبولة شرعا فدرجوا يطلبون حقتهم ويقيمون البينة فهل لا عبرة بفعالهم بذلك كما لو كان عندهم بينة تشهد لهم حسب دعواهم لا عبرة بهما وينعون عن دعواهم شرعا والحال ما ذكر ويكون له طلب دينه المذکور منهم وتسمع دعواه وينتسب بذلك ولا يكون مضى المدة المذكورة مانعا من سماع دعواه وقبول بينته بدينه حيث ثبت عليهم في المدة المذكورة انه طالبهم بالدين وطلبوا منه المهلة في ذلك وهل اذا ادعى أحدا من غير المصدقين المذكورين بأشياء من القيميات والماليات لا تسمع دعواه ولا بينته الا بشرط ذكر القيمة في القيمي و ذكر الجفس والنوع والقدر في المثلى (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى ممن وقع منهم الابراء

۱۲۷۲

۷

رجب

العام للرجل المذکور علی الوجه المسطور باختیارهم الا یحقی حادث بعد تاریخه لافرق فی ذلك بین دعوی العین والدين ولا تقبل منهم البینة علی الدعوی علیه بشی من ذلك ولا اعتبار بتعالیهم المذکور والحال هذه ومحل عدم سماع الدعوی بمدة ماضی خمس عشرة سنة اذا سکت المدعی وترك دعواه بغیر عذر شرعی وكان الخصم منکرا فاذا ثبت أن الرجل المذکور طالب دینة منهم وانهم استمهالوه به یكون ذلك اقرارا منهم بدینة وتسمع دعواه علیهم بذلك حیث لم یقض علی اقرارهم خمس عشرة سنة وهو سکت عن الدعوی بلا عذر شرعی وتقبل بینه والحال هذه ویستترط لصفة الدعوی والشهادة بالقیمی ذکر قیمته وفي المثلی ذکر جنسه وقدره ونوعه وصفته والله تعالی اعلم (سئل) فی جماعة یملکون خانابا بطریق الشرعی ومن جملة اودسا کن فیها رجل اجنبی بالاجرة لم یتحق فی الخان المذکور شیئا فادعی الرجل الساکن فی الاود المذکور علی الجماعة المذکورین انه یملک جد کافى الاود المذکور الی هوسا کن فیها بالخان المذکور وأظهر بذلك حجة یختم قاضی ناحیة بمفانکر الجماعة المذکورین المدعی علیهم دعواه وجدوها جدا کلیما ولم یکن عند الرجل المذکور بینه تثبت ضمونه ثلاث الحجج الی یدیه فهل والحال هذه لا یعمل بتلك الحجج المذکور الی یدسا کن المذکور ولا عبرة بدعواه المجرده عن الاثبات الشرعی (أجاب) لا یقضی المدعی مجرد دعواه بدون اثباتها بطریق شرعی والله تعالی اعلم (سئل) فی رجلین واضعین یدیهما علی قطعة أرض مغروس فیها الشجران ونخل تأقیها عن ابيه - ما وأجدادهما وهم متصرفون فیها مدة تزيد علی مائة سنة فادعی الاثنان رجلان علی واضی الیدان - ما یملکان النخل والاشجار عن ابيهما وجدهما وان جد هما کان اودع ذلك عند جد واضی الید فانکر واضع الید دعواهما والحال ان جد هما کان حاضر بالبلد وشاهد التصرف ابی واضی الید مدة تزيد علی خمسين سنة وهو سکت من غیر منازعة ومن غیر مانع یمنعه من الدعوی فهل والحال هذه لا تسمع دعوی المدعیین بمدة ماضی تلك المدة حیث أنکر المدعی علیهم ما دعواهما (أجاب) سکت مورث المدعی عن الدعوی خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف ابی واضی الید من غیر منازعة ولا عذر شرعی مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوی وارثه من بعده اذا ما ثبت فی حق المورث یتبث فی حق الوارث والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل واضع یدیه علی عتار عن ابيه مدة ستیر سنة وزیادته وهو یتصرف فیها بالهدم والبناء من غیر منازعة له فیها والا کر ادعی علیه جماعة بان لهم حق اقیهه عن ابيه فانکر المدعی علیه دعواهم ولا سکت بیدیهم شیء بل لهم بذلك فهل والحال هذه لا یجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجرده عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا یقضی المدعی مجرد دعواه بدون اثباتها بطریق شرعی فی فرض كونها مسموعة والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل یملک دارا بالمیراث عن ابيه من مدة تزيد علی ثلاثین سنة وهو یتصرف فیها بالهدم والبناء

١٢٧٢

٨

١٢٧٢

٩

١٢٧٢

١٨

المرار له - يدق من غير منازع له فيما تلك المدة والا ن تدهى جماعة من أهل البلاد  
 المشاهدين لتصرفه بان الدار لهم - عن مورثهم فانكروا واضع اليد وهو اهم والمحال انه  
 لاينة ولا سند بيدهم يشهد لهم باستحقاقهم فيها فهل اذا لم يثبتوا وهو اهم لا يجابون لذلك  
 ولا عبرة بدعواهم الجردة عن الاثبات ويعنون من منازعة الوارث المذكور بدون وجه  
 شرعى (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والمحال ما ذكره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 واضع يده على نخل وأطيان عن أبيه وجده جيل بعد جيل مدة تزيد على مائة وخمسين  
 سنة والا ن ادعى جماعة على واضع اليد من أقاربه ان لهم استحقاقا فى النخل والطين  
 المذكور عن جد هم الاصلى الجماع لهم فانكروا المدعى عليه وهو اهم وجدها جدا كليا  
 والمحال ان الجدا الاصلى المذكور كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف جدوا واضع اليد مدة  
 تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم بالبلد لم يدع ولم ينزع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى  
 وأطلب المدة المذكورة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعدمضى  
 تلك المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع  
 حضوره ومشاهدته تصرف جدوا واضع اليد بلاهذ شرعى مانع من سماع دعواهم فلا تسمع  
 دعوى ورثته من بعده اذا ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بمقتضى وثيقة بيده ويقرأه وصله  
 بعض الدين المذكور فيها ويطالب المدعى عليه بياقيه والمدعى عليه ينكر دعواه ويقول  
 لم يكن لك عندي شيء من ذلك فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى  
 المدعى من غير برهان شرعى (أجاب) لا يقضى لمدعى الدين بدون اثباته بطريق شرعى  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ثلث دار وله شريك يملك الثلثين ثم غاب صاحب  
 الثلث من البلاد وأقام فى غيبته مدة تزيد على أربع سنين ثم رجع من غيبته فوجد  
 شريكه بنى الدار واستحوذ عليها فطلب منه ما يخصه فانكروا أن له حقا فى الدار المذكورة  
 مع أن تحت يد المدعى حجة شرعية بشراء الثلث المذكور عن يملكه فهل اذا كان هناك  
 بينه وبين المدعى المذكور بان الثلث حقه بطريق الشراء يكون حقه ولا عبرة بانكار رب  
 الثلثين حق المدعى المذكور (أجاب) اذا ثبت مدعى استحقاق ثلث الدار المذكورة  
 دعواها بالوجه الشرعى يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 باع جانب نخل بقدر معلوم وأسقط حقه من قطعة أرض زراعية أميرية فى نظير قدر معلوم  
 من الدراهم لرجل من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك المدة  
 المذكورة ثم بعد مضى تلك المدة ادعى ولدا البائع على واضع اليد بان النخل والارض  
 المذكورين يستحقها عن أبيه بطريق الميراث لدى التناضى وأنكر البائع والاسقاط  
 فاثبت واضع اليد شراء النخل والاسقاط للارض من أبى المدعى المذكور له بالينة  
 الشرعية وحكم القاضى بذلك وكتب فى شان ذلك حجة شرعية فهل والمحال هذه اذا اراد

١٢٧٢ ١٩

١٢٧٢ ٢١

١٢٧٢ ٢٢

١٢٧٢ ٢٤

المدعى المحكوم عليه بالبيع والاسقاط من أبيه لوضح اليد ان يدعى تانيا بما ادعى به  
أولا ويريد بذلك رفع يد واضح اليد عن التخل والارض وأثبت واضح اليد مضمون  
الحصة المذكورة التي بيده لا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك اذا صدر الحكم  
المذكور مستوفيا شرائط الحصة وثبت مضمونه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك  
ساقية عن أبيه وأبوه عن جده وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد  
على خمس وسبعين سنة ولم يتازعهم فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل  
أجنبي من أهل البلد بانه يملك حصة في الساقية المذكورة بالارث عن جده فانكر واضح  
اليده وادعى جدها والحال ان جده المدعى المذكور كان حاضرا بالبلد ومقيما فيها  
ومشاهدا للتصرف جده ووضح اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم  
ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه  
لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي تلك المدة (أجاب) لا تسمع دعوى  
المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
واضح يده على قطعة أرض ذراعة مغروسة نخلا عن والده بعد جده نحو أربعين سنة  
ادعى عليه الآن رجل بان له فيها حصة عن مورثه فانكر دعواه والحال ان مورث المدعى  
كان حاضرا موجودا بالبلد ومشاهدا للتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد عن خمس  
عشرة سنة تصرف الملاك في أملاكها وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع  
شرعي فهل لا تسمع دعوى وارثه لاسيما ولم تكن مسوحة باسم مورث المدعى (أجاب)  
نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل له دار تلقاها عن أبيه بالميراث الشرعي وهو واضح يده عليها  
يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على  
ثلاثين سنة ادعى عليه رجل مجاور له ومشاهد تصرفه المدة المذكورة بان له حقا فيها  
فانكر دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا موجودا معه في بلد واحد ومشاهدا للتصرفه  
المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه (أجاب)  
لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فاكثر الا في الارث والوقف ووجود عذر  
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار من ذار بعين سنة وهو ساكن  
فيها يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك ثم بعد ذلك مات  
عن ورثة فرفضت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس عشرة سنة والآن ادعى  
رجل على واضي اليدانه يملك الدار المذكورة عن أبيه فانكر واضح اليدانه دعواه  
وجدها والحال ان أبى المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا للتصرف مورث واضي اليد  
مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب  
المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضي تلك المدة (أجاب) نعم

١٢٧٢ ٢٧

١٢٧٢ ٢٧

١٢٧٢ ٤ شعبان

١٢٧٢ ١٠

١٢٧٢ ١٤

لا تسمع دعوا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة يبلغ ذكوره  
وانا ترك ما يورثه من عقار ومواش ونخل وغير ذلك مما يورث فقسمت  
التركة بين جميع الورثة المذكورين بالغريضة الشرعية وصار كل واحد من الورثة  
المذكورين واضع يده على نصيبه الذي خصه بجهة الارث من تركة مورثه مدة تزيد  
على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة  
والآن ادعى احد الورثة المذكورين ان اباؤه له وهو بالغ جميع الدار والنخيل  
الاثني عشرة سنة متاين الورثة المذكورين والحال انه حاضر وقت القسمة ولم يدع  
فانكر باقي الورثة دعواه ووجدوها فهل والحال هذه لا يجب لذلك حيث كانت  
الدار والنخيل تحت يد المورث الى ان مات (اجاب) لا تسمع الدعوى بعده حتى خمس  
عشر سنة فاكثر الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي على فرض صحتها وقد صرحوا  
بعدم سماع الدعوى من احد المتقاسمين بالعين المقسومة بعد القسمة للاقرار بالاشراك  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على حصة في عقار تلقاها بالشراء الشرعي  
من رجل وهذا الرجل تلقاها بالميراث عن مورثه وهو يتفقد بها مدة تزيد على شهرين  
سنة من غير منازع ولا معارض ادعى عليه رجل بان له حقا فيها فانكر دعواه والحال ان  
المدعى حاضر وموجود وشاهد لشراء واضع اليد من الرجل المذكور المدة المذكورة  
وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع  
الدعوى بعده حتى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن ابيه غاب ذلك الرجل عن بلده مدة  
فوضع شيخ البلد يده على ما فيها ثم حضر ذلك الغائب وطلب الدار من الشيخ المذكور فادعى  
ذلك الشيخ انه واضع يده على تلك الدار بطريق الشراء من مورث المدعى المذكور فهل  
والحال هذه تنزع الدار من شيخ البلد حيث لا يثبت له تثبت دعواه ولا سند يده يشهد له  
بذلك واذا تعامل شيخ البلد بوضع يده على الا يعتبر تعلمه حيث كان المدعى المذكور غائبا  
(اجاب) اذا كان شيخ البلد المذكور مقر اباصل الملك في تلك الدار لمورث المدعى وادعى  
انتقالها اليه بطريق الشراء منه يؤمر باثبات دعواه الشراء المذكور فان لم يثبتها امر  
يدفعها الى الورث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين  
وترك بيتا فغاب الابن في خدامته مدة فوضع اخوته ايديهم عليه وبعدر جوعه سكنه  
معهم مدة ثم غاب ثانيا فماتت احدى الاخنتين في غيبته عن ورثة فهل اذا حضر من  
غيبته وادعى ورثتها بانها هم اشترت نصيبه منه في حياتها بدون بينة فانكر دعواه  
لا يجبون لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته في نصيبه  
بدون وجه شرعي ولا تكون غيبته مسقطا له اذ تحقق ما ذكر بالظرف الشرعي  
(اجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي فتتبع

١٢٧٢

١٤

١٢٧٢

١٧

١٢٧٢

١٧

١٢٧٢

٢٣

الورثة من منازعة المستحق المذکور في نصيبه في البيت والحال ما ذكر بدون وجه شرعي  
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يدعون بدين لمورثهم على آخرين متعلمين بانهم وجدوا  
ذلك مكتوباً في ورثه كان دفعه ورثهم عن مورثهم فأنكر المدعى عليهم دعواهم ولم  
يكن عندهم بيعة تثبت دعواهم فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بالورد  
المكتوب فيه حيث لم يثبتوا وضروبه بالبرهان الشرعي وأن مورثهم دفع عن مورث  
المدعى عليهم باذنه ورضاه (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعي  
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن  
اصولهم مدة تزيد على مائة سنة فأكثروهم ينتفعون به من غير منازع ولا معارض لهم  
بأعوان الناس فادعى عليهم الآن جماعة بان لهم فيه حقان مورثهم فأنكروا دعواهم  
والحال ان مورث المدعىين شاهد مورث الورثة الباقين للمدعى عليهم أكثر من خمسين  
سنة وهو يتصرف فيه و يقتنع به المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من قبر  
مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم  
المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة  
واضعين أيديهم على عقار تملكه بالميراث عن مورثهم من مدة تزيد على ثلاثين سنة  
ادعى عليهم الآن جماعة بان لهم فيه حقان مورثهم فأنكروا دعواهم والحال ان  
مورث المدعىين كان حاضراً موجوداً مع مورث المدعى عنهم في البلد مدة تزيد على عشرين  
سنة ومشاهد التصرف المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي  
يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعىين والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم  
المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى  
من آخر قطعة أرض زراعية بها نخيل وساقية خربة بثمن معلوم فوضع المشتري يده على  
ما ذكر وعمر الساقية وأتم بناءها واستعملها مدة نحو ثمان سنين من غير منازع له  
فيها والآن يدعي رجل اجنبي من المشاهدين لتصرف البائع والمشتري ان له حصته في  
الساقية المذكورة والحال انه لا بيعة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقالق فأنكر واضح اليد  
دعواه فهل اذا ثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن  
الاثبات و يمنع من منازعة المشتري فيما اشترأه بدون وجه شرعي واذا تعلل بأنه من  
الجيران لا عبرة به لله (أجاب) من المأمر انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها  
بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً وساقية بالميراث عن أخيه  
شقيقة مدة نحو عشرين سنة بعد ان وضع الاخ يده عليهم مائة نحو ثمانين سنة  
من غير منازع له ولا حية ثلاث المدة المذكورة والآن تدعى جماعة اجانب بان الدار  
والساقية لهم عن أبيهم فأنكروا دعواهم والحال ان أباهم كان موجوداً في البلد  
ومشاهد التصرف انى المدعى عليهم مدة تصوع يده وهو ساكت ولم يدع ولم ينازع ولم

٢٥ ١٢٧٢

٢٧ ١٢٧٢

٢٩ ١٢٧٢

رمضان

١١ ١٢٧٢



رمضان سنة

٢٣ ١٢٧٢

٢٤ ١٢٧٢

٢٨ ١٢٧٢

٢٨ ١٢٧٢

يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداخي فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد  
مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث المذکور فيها تركه مورثه له بدون وجه شرعي  
اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذکورين  
ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضحة بين أيديهم على دار  
تلقوها بطريق الارث عن مورثهم ومسطوروا يتصرفون فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة  
قاضي الان رجل على واضي السيدانه يستحق فيها حصة بطريق الارث عن مورثه  
فانكر وواضع اليد دعواه ووجدوها والحال ان مورث المدعي كان حاضرا في البلد  
ومشاهدا لتصرف واضي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة  
ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد  
مضي هذه المدة حيث أنكر المدعي عليهم دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي  
المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة يملكون  
حقا راقية طاحونة وبعض يملكون تلقوا بطريق الارث عن أبيهم ووجدتهم مدة تزيد على  
سنتين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية ثم بعد هذه المدة ادعى الان جماعة على  
واضي اليد انهم يستحقون في ذلك حصة عن أبيهم فانكروا وواضع اليد دعواهم والحال  
ان أباهم كان حاضرا في البلد ومشاهدا للتصرف واضي اليد مدة تزيد على عشرين سنة  
وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه  
لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعي عليهم دعواهم وهل اذا اكره  
حاكم البلد أحد الاخوة المدعي عليهم على الصلح باعطائه للدينين فحلتين ولم يرض بذلك  
الصلح مع باقي الاخوة لا يصح الصلح ولا يتخذ (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة  
المذکورين اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ولا نفاذ لهذا الصلح والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل واصلح يده على دار عن مورثه من مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو  
يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم المذكورة والان ادعى عليه رجل بان  
له حصة في ذلك عن مورثه فانكروا وواضع اليد دعواهم والحال ان مورث المدعي كان  
حاضرا ومشاهدا للتصرف موت واصلح يده على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينزع  
ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المذكورة فهل لا تسمع دعوى المدعي المذکور  
والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذکور اذا تحقق ما هو مسطور والله  
تعالى أعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا وساقية بالميراث عن أبيهما ووجدتهما منذ  
عشرين سنة وزيادة بعد ان وضع ابوهما يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة من غير  
منازع لهما ولا لبايهم اثلث المدة والان يدعي رجل أجنبي بان له حصة في الدار والساقية  
عن أبيه فانكروا دعواه والحال ان أباه كان موجودا في البلد ومشاهدا للتصرف ابويهما  
مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى

سنة

شوال

١٢٧٢

٦

فهل لايجزى لذلك ولا تسمع دعواه بعدمضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارثين فيما تركه اباهما وجداهما ما لم يبدوا وجه شرعي (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في ابني عم اجداهما غائب فوق مسافة القصر والثاني قاصر بما كان قطعة ارض خرقة خالية عن البناء باليراث عن ابيهما مات عدى شيخ بلد القاصر وابي عم لهما و باعها قبل بلوغ القاصر وحضو الغائب لرجل اجنبي بثمان معلوم ثم بعد مدة حضر الغائب وبلغ القاصر ولم يجز كل منهما ما فعله شيخ البلد وابن العم والحال ان كلا من شيخ البلد وابن العم والمشتري معترف بالملك وانها ميراث للقاصر والغائب فهل اذا كان المشتري معترفا بالملك لاربابها تسمع دعواهما حيث كان الاعتراف ثابتا بالبينة الشرعية واذا تعلل المشتري بانه واضع يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وانه بناها بعد الشراء لا عبرة بتعطله بطول المدة مع الاعتراف المذكور بالملك لاربابها ويكلف قلع بنائه منها اذا ثبتت ما ذكر (اجاب)

١٢٧٢

١٣

محل عدم سماع الدعوى بعدمضي خمس عشرة سنة انكار الخصم ملك المدعي فلو مقررا سمعت عمه لا باقراره ولا عبرة حينئذ بوضع اليد المدة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة بطريق الارث عن ابيه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى والآن ادعى رجلان انها ملكه بطريق الارث عن ابيهما وان ابيهما اشترى اياها من رجل آخر من مدة أربعين سنة فانكر واضع اليد دعواه ما والحال ان ابي المدعيين كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف واضع اليد في تلك الدار مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهما ساكتان لم يدهيا ولم ينازعا ولم يمنعهما من الدعوى مانع شرعي فهل اذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعواهما بعدمضي هذه

١١٧٢

١٦

المدة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بالشرا من اربابها مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازعة له قيم تلك المدة والآن تدعى جماعة من الجيران المشاهدين لتصرفه بان لهم حصص فيها عن مورثهم والحال انه لا يئنة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالاستحقاق فانكر واضع اليد دعواهم فهل لايجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون

١٢٧٢

٢٠

وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعي بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه احد فيها والآن ادعى رجل انه يستحق الدار المذكورة بالارث عن عمه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان عم المدعي المذكور كان مشاهدا لتصرف مورثه واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم في البلد ولم يدع ولم ينازع ولم

١٢٧٢

٢٠

٢٤

١٢٧٢

٢١

١٢٧٢

٢٦

يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور إذا تحقق ما هو مسطور لوجود المانع من سماع دعوى المورث وما ثبت في حقه يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على مكان من أبيه مدة يزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل باذ له فيه حصته من مورثه بأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورثه كان حاضرا ووجد بالبلد شاهد التصرف المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع عن غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت دورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره وشاهدته لتصرف واضح اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده إذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى نصف شابه جاموس من آخر ثم مكثت عند المشتري مدة ثم خرجت هاربة فدخلت دار زيد من الناس في بلد آخرى فذهب البائع والمشتري يطلبان الشابة من الانسان الذي هي في داره فادعى انها ملكه وقتناج جاموسه والآخران ادعيا انها ملكه ما وقتناج جاموسه البائع وارخانار يحسما وفاقا لسنها فهل اذا أقام بيئته طبق دعواه ما أقام الاخر بيئته على دعواه يقضي الشابة للجاموس امها حيث ارخا ووافق التار يخسها ولا هبة بيئته الاخر حيث كانت خالية عن تاريخ سن الشابة للجاموس المذكورة (أجاب) قال في التنوير وشرحه أو برهنا على سبب ملك لا يتكسر كركالتناج وحلب لبن وخضوف ونحوها ولو عند بائنه قدوة اليد اقول قال في حواشي رد المحتار قوله أو برهنا أن الخارج وذو اليد في البحر اطلقه فشمع ما اذا ارخا واسترى نار بوجهه أو لم يؤثر ااصلا او ارخت احدا منها فلا اعتبار بالتاريخ مع النتائج الامن ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعى وقت ذن اليد ووافق وقت الخارن بحيث يثبت الحكم للخارج أو فائت تراهم لم يستثن من اطلاق الحكم بيئته ذى اليد الا صورة واحدة وهي ما اذا ارخا وكان نار يذى اليد مستحيلا بان لم يوافق سن الدابة ووافق تاريخ الخارج منها فحصل تحت الاطلاق ما اذا ارخ الخارج ولم يؤثر ذو اليد اصلا حيث لم يستثنه من الاطلاق بمعنى هذا الحكم بيئته ذى اليد في حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في ارضه من ماله لنفسه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثمانين سنة ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على النخل بعد أبيه وصار يتصرف فيه مدة فادعى الابن رجل اجنبي عن واضح اليد يدين بحق حصته في النخل المذكور عن أبيه فانكر واضح اليد ده وادعى ان اياه كان حاضر ابلد ومشا هذا لتصرف ابي واضح اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذا لا تسمع دعوى المدعى به دعوى

١٢٧٢

١

هذه المدة حيث أنكرا المدعى عليه دعواه و جدها (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال  
 هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جأته من بلاد السودان يملكون قطعة أرض بالميراث عن  
 أبيهم وجداهم من قديم الزمان من نحو ستين سنة و زيادة وهم يتصرفون فيها ويحرقونها  
 للجماعة أجنب في كل سنة باجرة معلومة ومن مدة نحو سنتين ادعى المستأجرون للأرض  
 بانهم املكها فانكر ارباب الارض دعواهم فتمنازهوا وترافعوا الى القاضى واثبت  
 ارباب الارض المؤجرون لها بانها ملكهم من اصولهم و حكم القاضى لهم و كتب لهم حجة  
 شرعية بذلك ثابتة المضمون ثم بعد ذلك ادعى المستأجرون بان الارض لهم على يد قاض  
 ثان مع شاهدهم لم تصرف ارباب الارض فيها تلك المدة واقامتهم بالبلد والحال  
 انه لم يكن هناك مانع يمنعهم من التداعى فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعوى المستأجرين  
 بعد مضي تلك المدة مع انكذار باب الارض دعواهم و اذا حكم القاضى الثانى بان الارض  
 للمستأجرين المذكور بن من مدة سنة لا ينفذ حكمه اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعى

١٢٧١

٥

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المستأجرين بملكية العيز التي استأجروها من الجماعة  
 المذكورين والحال ما ذكر والمضى عليه في حادثة نضاه الزام لا تسمع دعواه بعده فيها  
 بدون وجه كاثبات ناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك رقيقة من مدة تزيد  
 على أربعين سنة ولم ينازعه احد فيه تلك المدة والآن ادعى رجل اجنى ان الرقيق  
 المذكور يملكه بطريق الاوث عن مورثه ويريد اخذ منه من و اضع اليد فانكر المدعى  
 عليه دعواه والحال ان مورث المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد  
 مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعى عن الدعوى تلك  
 المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي تلك المدة حيث

١٢٧٢

٥

أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة  
 فاكتم مع شاهده تصرف واضع اليد وحضوره بلا مانع شرعى مانع من سماع دعواه  
 فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه مدة تزيد على أربعين  
 سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل  
 اجنبى انه يملك فيها الثلث بطريق الارث عن ابيه فانكر واضع اليد دعواه و جدها  
 والحال ان مورث المدعى المذكور كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة  
 تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعى في المدة

١٢٧٢

٥

المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور (أجاب) نعم لا تسمع دعواه  
 والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ونحن بضر بن الارث  
 عن مورثه تزيد على عشرين سنة ويتصرف في ذلك التصرفات الشرعية ثم بعد  
 ذلك ادعى الارث على واضع اليد فيسحق الدار ونحن بضر بن الارث عن عمته

فانكر واضح اليد دعواه ووجدها والحال ان هتته كانت حاضرة في البلد ومشااهدة  
 لتصرف واضح اليد مدة تتر يد على ثمانى عشرة سنة وهى سا كتته من غير مانع شرعى  
 يمنعها من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعدمضى هذه المدة حيث  
 أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المد كور ان كان الوا  
 ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ابني عمي كان دارا بالميراث على  
 ابو يهـ ما من عشر بن سنة ووزيادة بعد أن وضع ابواهما ايديهما عليها مدة تتر يد على  
 عشر بن سنة أيضا مع التصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع لهما ولا  
 لا يويهما فيها تلك المدة والآن تدعى امرأتان بان الدار ملك لهما عن أميها والحال  
 ان أميها كانت موجودة تين بالبلد ومشااهدة تين لتصرف أبو يهما مع سكوتهم او عدم  
 منازعتهم او لم يكن هناك مانع يمنعهم من التداعى فانكر ابنا العم دعواهما فهل  
 لا يجابار لذلك ولا تسمع دعواهما ما بعد مضي تلك المدة وتنعان من منازعة الورثة فيما  
 تر كه ابواهما لهما (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأتين المد كور تين اذا تحققي ما هو  
 مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضح يده على نخل ادعى عليه رجل  
 اخراثة يملك النخل عن جده من قبل الاب ويريد أخذه منه فادعى واضح اليد ان مورثه  
 اشتراه من جد المدعى من خمس وعشرين سنة فطلب منه نائب القاضى بيينة تثبت دعواه  
 الشراء فحجزه من نخل والحال هذه اذا لم يثبت واضح اليد دعواه الشراء بالبيينة الشرعية  
 لا عبرة بدعواه ويجب على تسليم النخل للمدعى المذكور حيث اعترف له باصل الملاك  
 (أجاب) نعم يؤمر بتسليم ما ذكر اذا اعترف باصل الملاك لمورث المدعى وبوراثته له ولم يثبت  
 انتقاله اليه بما قل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضح يده على مكان تعلقه  
 عن ابيه يتصرف فيه تصرف الملاك فى أهلا كهيا بالهدم والبناء وغير ذلك وكان أبوه من  
 قبله يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع لهما مدة خمس وثلاثين سنة  
 والآن ادعى عليه جماعة بان المسكان المذكور ملكهم عن أبيهم والحال ان أباهم كان  
 حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه وهو سا كت لم يدع ولم ينازع من غير مانع  
 يمنعهم من الدعوى مدة تتر يد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى على  
 الورثة كما لا تسمع على المورث ان لو كان حيا (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى  
 خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضح اليد من غير مانع  
 شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ما ثبت فى حق المورث  
 يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضح يده على عقار عن سلفه مدة  
 تتر يد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر دعواهم  
 والحال ان مورثهم كان حاضرا موجودا ومشااهدة التصرف واضح اليد ولان تلقى العقار  
 عنه أكثر من ثلاثين سنة وهو سا كت لم يدع ولم ينازع من غير مانع فهل لا تسمع

١٢٧٢ ٢٠

١٢٧٢ ٢٠

دعوى

١٢٧٢ ٥

١٢٢٣ ١

دهواهم والمحال هذه حيث أقام واضع اليد سنة على وضع يده ويده من تلقى العقار منه  
المدة المذكورة مع مشاهدتهم ومشاورة مورثهم للتصرف المذكور وسكوتهم وسكوت  
مورثهم من قبلهم المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من  
ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دهواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكها  
بالمدم والبناء لنفسه مدة خمس وثلاثين سنة والا ن ادعى جماعة انها ملكهم بالارث  
عن ابيهم والحال ان اباهم كان حاضرا ومشاهد التصرف واضع اليد ثمانى عشرة  
سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع والمدعون الا ان مشاهدون لا تصرف سبع عشرة  
سنة والسكوت لم يدعوا ولم ينازعوا تلك المدة من غير مانع يمنعهم عن الدعوى  
فهل والحال هذه لا تسمع دهواهم (أجاب) نعم لا تسمع دهواهم اذا كان الخصم  
منكر او المحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على أرض  
بتخليها بالشرع من آخر مات من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه  
تصرف الملاك في املاكها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع ثم بعد ذلك باعه  
آخر ووضع يده عليه وصار يتصرف فيه التصرف المذكور نحو ست عشرة سنة  
والا ن ادعى عليه جماعة بان الارض والنخل ملك مورثهم فانكر دعواهم والحال  
ان مورثهم كان حاضرا موجودا وشاهدا لتصرف واضع اليد الاول وبيعه لذلك  
ولو وضع يد الثانى وتصرفه فيه أكثر المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من  
غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم  
ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على  
نخل عن اصوله باعه لا آخر ووضع الاخر يده عليه وصار ينتفع به ويتصرف فيه  
تصرف الملاك في املاكها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة نحو ثلاثين سنة والا ن ادعى  
عليه جماعة بارثهم حقا في النخل بالارث عن امهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال  
ان امهم كانت حاضرة في البلاد ومثاهدة لتصرف البائع فيه ولو واضع اليد عليه الا ن  
مدة ثلاثين سنة وهى ساكت لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى يمنعهم من ذلك فهل  
لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال  
سنة تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على أرض بتخليها بالشرع بالامير ان ابيه  
جماعة بانهم فيها حقا بالامير ان جد امهم ابيهم فانكر دعواهم والحال  
ان جد امهم كان حاضرا موجودا مع ابي المدعى عليه في بلد واحد ومشاهد التصرف فيه  
مدة تزيد على اربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وكذلك ابو  
المدعى شاهد المدعى عليه واباه وكل من حضر في بلد واحد وهم يتصرفون في النخل  
المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وابو المدعى ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع

١٢٧٢

١١

١٢٧٢

١٦

١٢٧٢

١٩

١٧٢

٢١

١٢٧٢ ٢١

شرعى فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الوازع ما هو مستور  
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات منذ سبع سنين عن ورثة وترك ما يورث  
عنه شرعا من الفحل بعد أن وضع يده عليه مدة تسع عشرة سنة والا أن يدعى رجل  
بالفحل المدكوره عن أبيه ذلك الورثة دعواه والحال ان أباه كان موجودا في البلد  
ومشاهد التصرف وورثتهم ثلاث لمدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك  
مانع شرعى يمنع من الدعوى فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة

١٢٧٢ ٢٤

ويمنع من اذاعة الولاية فيما تركه له مورثهم اذا تحقق ما ذكره الوجه الشرعى (أجاب)  
نعم يمنع من ذلك والحال ما ذكره والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على  
مكان بالارث عن مورثهم مدة تزيد على عشرين سنة من غير معارض ولا منازع والآن  
ادعى عليهم - اذاعة بان لهم حقا قبيح عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال ان مورثهم  
كان حاضرا وجودا شاهدا لتصرفهم ولتصرف مورثهم مدة عشرين سنة وهو ساكت  
لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) اذا تحقق ما ذكر

١٢٧٢ ٢٥

بالسؤال لا تسمع دعواهم والاسمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار  
بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على خمسين سنة ادعى عليه رجل بان له حقا قبيحا عن أبيه  
والحال ان أباه كان حاضرا وجودا شاهدا تصرف مورث واضح اليد مدة تزيد على  
عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه

محرم

١٢٧٣ ٣

(أجاب) سكوت المورث هو الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته  
تصرف مورث واضح اليد من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه ولا تسمع دعوى وارثه  
اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك  
أمتين رقية تميل له وهبهما وما ملكهما الزوجة وهو في حال صحته وسلامته وقبلت الزوجة  
الموهوب فاذلك منازعتهم انفسها ووضع يدها عليهما وصارت تتصرف فيهما بانوار  
التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم اذعها قبيحا أحد المدة المذكورة

والا أرادى أخو الزوج المدكوره بعد موتها المتوفاة بعد موت الواهب بانها تملك  
الامتين المدكورتين ويريد اخذهما من الموهوب لها بطريق الارث عن امه فانكرت  
الزوجة الموهوب لها دعواه والحال ان امه كانت حاضرة موجودة في البلد ومشاهدة  
تصرف انراء الموهوبين المذكورين يدعى على خمس عشرة سنة وهي ساكت لم تدع ولم  
تنازع ولم يمنعها من شرعى من ذلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى

١٢٧٣ ٤

المذكور به مضي تلك المدة يثبت انكرت دعواه وكان المدعى أيضا حاضرا في البلاد  
المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع  
حضوره ومشاهدته تصرف واضح اليد من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا  
تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل)

في أربعة أخوة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على شهر من سنة بعد ان وضع  
 الاب يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لا يقيم فيه تلك المدة والآن  
 يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له حقا فيه عن أمه فانكر الورثة دعواه  
 والحال ان أمه كانت موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد عليه  
 المدة المذكورة وهي ساكتة لم يدع ولم تنازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعها من  
 التداخي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعدمضي هذه المدة ويمنع من منازعة  
 الورثة فيما ترده لهم مورثهم اذا تحقق ما ذكر بالضريق الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع  
 دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء هذه  
 المدة ثم بعد ذلك قام الآخر رجل ادعى على واضع اليد بان الدار المذكورة مودعة عنده  
 من مورثه فانكر واضع اليد ادعى الدار المذكورة دعواه والحال ان مورث المدعى حاضر  
 في البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعي فهل  
 والحال هذه لا تسمع دعواه المذكورة ويمنع من معارضة واضع اليد حيث الحال ما ذكر  
 (أجاب) اذا لم يكن واضع اليد قريبا اصل المالك لمورث المدعى وقد ترك المورث الدعوى  
 خمس عشرة سنة فما كثر حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر  
 شرعي لا تسمع دعواه أو لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع دعوى وارثه انما يثبت في حق  
 المورث يثبت في حق اوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلعاها  
 بالشرا من آخر وهو بنتق بها ويتصرف فيها تصرف المالك في أملا كهانحرانفتين  
 وعشرين سنة والآن ادعت عليه امرأة بان لها فيها حقا وتريد أخذها من واضع اليد  
 عليهم اذ انكر دعواها والحال انها حاضرة موجودة مع في بلدة واحدة ومشاهدة لتصرفه  
 فيها المدة المذكورة وهي ساكتة لم يدع ولم تنازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع  
 دعواها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف  
 ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين بلع وترك  
 ما ارثه شرعا من نس وعمار وغير ذلك فوضع الاخوة المذكورين أيدهم مع  
 ذلك مدة ثم سافر أحدهم فوق مسافة الى جهة و وكل ابنه البائع في أخذ نصيبه  
 تركه أبوهم يد الاخر المذكورين وباع مسوقا ارضي الحيا انهم اطلب لان  
 ذلك فادى البائع الى البائع نصيبه من تركه ابيه بهما فانكر الابن دعواهما فهل اذا لم  
 يثبت العيان المذكورين دعواهما بائنة ان شرعية لا بد من دعواهما الخردية  
 الاثبات الشرعية ويجوز ان يدعى دفع نصيب اخيه له المدة المذكورة من تركه ابيه اذا  
 كانت وكالته ثابتة بالوجه الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى له مع مجرد دعواه بدون  
 اتيانها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان عن ابيه

١١٧٢

٥

١٢٧٢

٦

١٢٧٢

٦

١٢٧٢

٦



مدة تز يد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بان لهم حصه في الدار المذ كورقه من مورثهم فانكر واضح اليد دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا او موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضح اليد أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع من مانع شرعي المدة المذ كورقه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذ كورين (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دور وفخيل تلقاها عن أبيه وهو يتصرف فيما تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها مدة تز يد على أو بعير سنة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان والد المدعى حاضرا ومشاهدا لتصرف واضح اليد مدة تز يد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنع من الدعوى لا تسمع دعوى المدعى كما لا تسمع دعوى والده أن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذ كوران كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين لهما بستان ففصل مناصفة على سبيل الشركة ومكثا كلان ثمارة مدة تز يد عن خمس عشرة سنة ثم مات أحد الشريكين وخلف ولدا عاش نحو ثلاثين سنة يقاسم شريك أبيه ثم مات الولد وخلف ولدا عاش يقاسم شريك أبيه خمس عشرة سنة أيضا ثم مات ذلك الشريك وخلف ولدا فطلب هذا الولد حقه من شريك أبيه فذعه مدهيا بان نصف ذلك النخل كثر ارتنه والدك من جدى وليس ملكا لك فكيف لا تسمع دعوى مدعى الرهن لكونه البستان مكث تحت يد أبي طالب الحق مدة تز يد على ستين سنة والحال انه منكر للرهن ولم ينازع مدعى الرهن ولا والده ولا جده في تلك المدة ويقسم بينهما مناصفة كما كان عليه والده خمس عشرة سنة (أجاب) رهن المشاع غير صحيح ولا يوجب حق الحبس اذا لم يكن سابقا على الدين على ما حرره في تقيح الحامدية فيكون كل من الراهن ووارثه متمكنا من الدعوى والمطالبة وقد صرحوا بان سكوت المورث الاصلى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف وتمسكه بلا عذر شرعي مانع له من سماع دعواه مع الانكار فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث من أبيهم مدة تز يد على خمسين سنة بعد ان وضع الاب يده عليهم امدته تز يد على عشرين سنة من غير منازع لهم ولا لا يبيهم في تلك المدة والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من التداوى فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث

١٢٧٣

١٣

١٢٧٣

١٣

١٢٧٣

١٣

٨٢١٣

١٣

حرم

سنة

المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف كما هو  
 مذکور لا تسمع دعوى المدعى مع انكار الخصم والاسمعت والله تعالى أعلم (سئل) في  
 جماعة واضحة من أيديهم على عقار ثلثه من اصولهم بالميراث الشرعي وهم يتصرفون  
 فيه تصرف الملاك في أملا كهامدة تزيد على أربعين سنة من غير معارض ولا منازع  
 ادعى عليهم جماعة بان لهم فيه حقا من مورثهم فانكروا واضعوا اليد دعواهم والحال  
 ان مورث المدعى كان حاضرا ومشاهدا اتصرف مورث المدعى عليهم مدة تزيد على  
 عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعهم ذلك فهل لا تسمع  
 دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل واصل يده على عقار عن مورثه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في  
 أملا كههم مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل انه يملك  
 حصة فيه بطريق الارث عن امه فانكروا واضعوا اليد دعواهم والحال ان ام المدعى المذکور  
 مشاهدة لتصرف واضع اليد المذکور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي مقبلة  
 في البلد لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي من الدعوى والطلب المدة المذکور  
 فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذکور اذا تحقق ما هو مذکور بالوجه  
 الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذکور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دار بالميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة بعد  
 ان وضع أبوه يده عليهم مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لغيره في تلك المدة  
 والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن مورثه فانكروا  
 الوارث دعواهم والحال ان مورث المدعى كان موجودا في البلد ومشاهدا اتصرف أبيه  
 مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم التداخي  
 فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه  
 له مورثه بدون وجه شرعي (أجاب) حيث ترك مورث المدعى دعواهم بتلك الدار مدة تزيد  
 على ثلاثين سنة مع وجوده في البلد ومشاهدته التصرف من غير مانع شرعي كما هو مذکور  
 لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخل من  
 مدة تزيد على ثمانية وعشرين سنة وهو واضع يده عليه يتصرف فيه ويدفع ما عليه  
 من المسال لجهة الديوان تلك المدة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بان النخل  
 المذکور ملك لهم عن مورثهم فانكروا المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعى  
 مقيم في البلد مشاهدا لتصرف واضع اليد المذکور مدة تزيد على أربع وعشرين  
 سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعي من الدعوى المدة المذکور فهل والحال هذه  
 لا تسمع دعوى الجماعة المذکورين ويمنعون من معارضه واضع اليد (أجاب) نعم  
 لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

١٢٧٢

١٦

١٢٧٢

٢١

١٢٧٢

٢١

١٢٧٢

١٧

٢٠ سنة

واضع يده على دار بطر يق الارث عن مورثه من مدة تز يدعى خمس وعشر بن سنة وهو  
يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه احد في المدة المذكورة والآن  
ادعى رجل قر يبله كان مشاهدا التصرف واضع اليد المدة المذكورة بان له حصة في  
الدار المذكورة عن مورثه فانه ~~مكرر~~ واضع اليد دعواه والمحال ان مورثه كان مشاهدا  
لتصرف مورث واضع اليد مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع مانع  
شرعي عن الدعوى تلك المدة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق  
ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة كما تسمع  
حضوره ومشاهدته التصرف بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى من  
تلقى الملك عنه بطر يق الارث اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها  
تصرف الملاك في املاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع فيها تلك  
المدة والآن ادعت عليه امرأتان بان لهما حقان فيها بمجرد وثيقة منذ سبعين سنة ماتت  
بينهما مكتوب فيها ان احدا جداد المدعيتين تزوج بكر من احدي جدات المدعي عليه  
واصدقها ستة عشر ذراعا ونصف ذراع من الدار المذكورة ويريدان ان يدفع امهر المثل  
ويأخذ الستمه عشر ذراعا ونصف ذراع في الدار المذكورة فانه كرا المدعى عليه دعواه فما فهل اذا  
كان مورث المدعيتين حاضر او مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة تز يدعى  
عشر بن سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنع من الدعوى تلك  
المدة لا تسمع دعوى المدعيتين كما لا تسمع دعوى مورثهما لو كان حيا (اجاب) الدعوى  
على الوجه المسطور بالسؤال غير مسموعة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك  
عقارا ونحلا بالميراث عن ابيه مدة تز يدعى خمس وعشر بن سنة بعد ان وضع ابوه يده عليه  
مدة تز يدعى أربعين سنة من غير منازع له ولا لايه تلك المدة والآن يدعى رجل من  
المشاهدين لتصرفه بان له فيها حقان عن مورثه فانه كرا الوارث دعواه والمحال ان مورث  
ذلك المدعى كان موجودا في البلد ومشاهدا التصرف ابي المدعى عليه مدة وضع يده وهو  
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من التداعي فهل والمحال هذه  
لا يجاب ذلك المدعى لدعواه ولا تسمع منه بعد مضي هذه المدة وينع من منازعة الابن  
المذكور فيما تركه له ابوه بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب)  
سكوت مورث المدعى وتركه للدعوى خمس عشرة سنة كما تسمع حضوره ومشاهدته  
تصرف الغير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت  
في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ورث نحلا عن ابن  
عمه واستولى عليه مدة تز يدعى خمس عشرة سنة ثم ادعى عليه ابن اخيه المتوفى قبل  
موت ابن العم المورث المذكور ان له نصف النحل المذكور متعللا بانه كان لايه وعمه هذا

٢١ ١٢٧٢

سفر

١ ١٢٧٢

١ ١٢٧٢

بقيامته - ما وينكر استحقاق مورث عنه والمحال ان مورث عنه عن ابيه واستولى عليه حال حياته ابي المدعي مدته يز يد على خمس عشرة سنة أيضا وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملا كهما مع مشاه - مدة ابي المدعي وعدم معارضته له مدة حياته بلا مانع واستمر واضع عايد عليه أيضا بعد موت ابي المدعي المذ كور مدة و بعد موته انتقل الى ابن عمه وهو هذا الرجل المدعي عليه بطر يق الارث فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى ابن الاخ المذ كور ويمنع من معارضة عنه ولا يعتبر تعالاه (أجاب) سكوت مورث المدعي وتركه الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر - مشاهدته تصرف غيره من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع له فيها مدة تز يد على عشرين سنة والآن شخص يدعي ان له حقا في الدار المذ كورة فانكر واضع اليد دعواه والمحال انه مشاهد له تصرفات واضع اليد من غير منازعة منه في المدة المذ كورة فهل لا تسمع دعواه وحده في ذلك الحق في تلك الدار لوضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعده مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في سبعة اخوة واضعين أيديهم على قطعة أرض بها بئر ونخل عن والدهم وهم يتصرفون فيها مدة تز يد على خمس عشرة سنة بالعرس والريع والاستغلال ثم ادعى عليهم - رجل ان بان الارض مع بئرها ونخلها لمالك لهما واخوة المذ كورون يمجدون ذلك والمحال ان المدعين حاضران بالبلد ومشاهدان تصرف واضعي اليد تلك المدة ولم يحصل منهما منازعة ولا معارضة لهم ولم يمنعهما من ذلك مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهما (أجاب) لا تسمع الدعوى بعده مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده عذر شرعي كما صرح في شرح العلاءي بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على أرض مملوكة له وبها ساقية مدة تز يد على عشرين سنة متاقيا لها عن ابيه ثم ادعى عليه رجل انه يسحق الارض عن مورثه والمحال ان مورثه كان جاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد ومورثه مدة تز يد على خمس عشرة سنة مع تمككه ولم يعارضه بلا مانع له من الدعوى فانكر دعواه فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذ كور ويمنع من معارضة المدعي عليه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة وكثير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة ميت ادعوا على وارث ميت آخر بان المورثهم دين على مورث المدعي عليه من مدة تز يد على عشرين سنة على بونثقة مذ كور فيها الدين المذ كور فانكر المدعي عليه دعواهم والمحال ان مورث المدعين كان مقيما بالبلد مورث المدعي عليه مدة تز يد على خمس عشرة سنة من بعد ان يخرج اربعة المذ كورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي

١٢٧٣

٤

١٢٧٣

٨

١٢٧٣

١٤

١٢٧٣

١٢

فهل لا تسمع دعواهم بالدين المذكور حيث الحال ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع  
 دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور لسكوت المورث عن الدعوى أكثر من خمس عشرة  
 سنة مع تمكنه منها كما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على فخل  
 لمدة تزيد على عشرين سنة ماتت عن ابن له فوضع الابن يده على الفخل وصار يتصرف  
 فيه مدة خمس عشرة سنة من غير معارض له فادعى عليه الا ان رجل ان الفخل ملك والدته  
 وانه يستحقه بطريق الارث عنها فانكر واصل اليد دعواه فهل اذا كانت والد المدعى  
 المذكور حاضرة في البلد مشاهدة لتصرف مورث واصل اليد العشرين سنة المذكور  
 لا تسمع دعوى ولدها حيث لم تدعى ولم تعارض ولم تنازع ولم يمنعها من ذلك مانع  
 شرعي ويكون الحق في الفخل لواصل اليد (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا  
 تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانب فخل باعه لآخر  
 بثمن معلوم وقبضه منه وكتب له بذلك حجة على يد قاض ثم وضع يده المشتري على الفخل  
 وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست عشرة سنة ثم مات البائع بعد وضع يد المشتري على  
 الفخل تلك المدة فادعى الا ان رجل ان الفخل حقه والحال ان المدعى المذكور حاضر  
 ومشاهد يتصرف البائع في الفخل قبل بيعه ومشاهد أيضا تصرف المشتري تلك المدة  
 فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعدمضى هذه المدة اذا تحقق ما هو مسطور (أجاب)  
 لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عدل شرعي والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف  
 فيها التصرفات الشرعية المذكور والآن ادعى عليه رجل بانه يملك الدار المذكور  
 بطريق الارث عن أمه فانكر واصل اليد دعواه والحال ان أمه كانت مشاهدة لتصرف  
 واصل اليد المذكور مدة عشرين سنة وهي مقيمة في البلد ساكتة لم تدع ولم تنازع  
 ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكور فهل والحال هذه لا تسمع  
 دعوى المدعى المذكور بعدمضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور  
 اذا ثبت ما هو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على  
 قطعة أرض زراعية أمر ببيعها مع ساقية فيها وبعض فخل وهو يزرعها ويدفع خراجها  
 ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة من غير  
 منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعت عليه امرأة بان لها حقها في الارث عن  
 مورثها فانكر المدعى عليه دعواها فهل اذا كان مورثها حاضرا ومشاهدا لتصرف  
 مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بدون  
 مانع شرعي يمنع من الدعوى لا تسمع دعوى المرأة المذكور ولا يثبتها (أجاب) نعم  
 لا تسمع دعواها ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 واصل يده على فخل بالشراء الشرعي من مالك وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات

١٢٧٣

٢٢

١٢٧٣

٢٦

١٢٧٣

٢٧

١٢٧٣

٢٨

صفر

سنة

الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآتي  
ادعى عليه ابن أخ البائع بأنه يملك النخل المذكور بطريق الارث عن أبيه فأنكر ووضح  
اليده دعواه فهل اذا لم يثبت ابن الاخ المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه  
المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من منازعة الرجل المذكور في ذلك بدون وجه شرعي  
(أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
واضح يده على أرض بها نخل بطريق الارث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو  
يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات المدة المذكورة والآتي ادعت امرأة على واضح اليد  
انها تستحق الارض والنخل المذكورين بطريق الارث عن أبيها فأنكر ووضح اليد  
دعواها ووجدوها والمحال ان والد المدعية المذكورة كان مشاهدا لتصرف مورث واضح  
اليده باليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعي عن الدعوى والمطالب مدة  
تزيد على خمس عشرة سنة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المرأه المذكورة بعد مضي  
تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ما هو مستور بالسؤال والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة بمد أن وضع  
أبوه يده عليه مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة من غير منازع له ولا يسه فيها تلك المدة  
والآتي يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له فيها حق ما عن مورثه فأنكر  
الوارث دعواه والمحال ان مورث المدعى كان موجودا باليد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة  
وضوح يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعى  
فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما  
تركه له مورثه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى  
بما ذكر على واضح اليد مع حضوره ومشاهدته لتصرفه خمس عشرة سنة فاكتر من غير  
مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ هو ممنوع والمحال هذه من  
سماع دعواه وما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في  
جسامة واضحة بين أيديهم على دار بطريق الارث عن مورثهم من مدة تزيد على عشرين  
سنة وهم يتصرفون في تلك الدار بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية  
ولم ينازعهم أحد فيها تلك المدة والآتي ادعى جماعة أجنبية ان لهم حصة في تلك  
الدار بطريق الارث عن مورثهم فأنكر ووضحوا اليد دعواهم ووجدوها والمحال ان  
مورث المدعين كان حاضر باليد ومشاهدا لتصرف مورث واضح اليد مدة تزيد على  
خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعي من التداعى تلك  
المدة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة  
- حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم ووجدوها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا تحقق  
ما هو مستور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قطعة أرض

١٢٧٣

٢٨

ربيع الأول

١٢٧٣

٦

١٢٧٣

٧

١٢٧٣

٧

زراعة اميرية معروس فيها تختل من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع التصرفات الشرعية فادعى الا ان رجل على وارضع اليد بانه يملك ذلك التخل بطريق الارث من مورثه فانكر وارضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى المذکور كان حاضرا ومشاهدا التصرف وارضع اليد المذکور مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم يطالب ولم ينازع ولم يكن له مانع شرعي من الدعوى المذکورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذکور بعد مضي تلك المدة (اجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور واناث فاشترى الذكور بعد موت والدهم دارا من مالهم وكتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم وصاروا واضعين ايديهم عليهم لمدة من السنين وبعد ذلك ادعت الاناث ان الدار المذکورة ميراث عن ابيهم فانكر الذكور دعواهن فهل اذا لم تثبت الاناث ان الدار ميراث عن ابيهن يمنع من منازعة اخوتهم فيها (اجاب) اذا كانت اليد على تلك الدار المذکورة ولد الذكور خاصة فاقول لهم في ذلك وعلى الاناث اثبات ما ادعيه بوجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في وريثة يملك كون تخلا بالميراث عن ابيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع ابيهم يده عليه مدة تزيد على عشر من سنة ايضا من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين التصرف الورثة وتصرف ابيهم بان له فيه حقا عن عمه فانكر الورثة دعواه والحال ان عمه كان موجودا في البلد ومشاهدا التصرف ابيهم مدة وضع يده عليه ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداخي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثه - م له - م اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن ابيه مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد ان وضع ابيهم يده عليه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين التصرف الوارث بان له حقا فيها عن جده متعللا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا بالبلد ومشاهدا التصرف ابيه بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداخي فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا عبرة بالورقة المذكورة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه (اجاب) حيث ترك المورث الدعوى بنسلك الدار خمس عشرة سنة فاكتمر مع حضوره ومشاهدته تصرفه وورث وارضع اليد من غير مانع كما هو مذکور لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وارضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية وعلى دار بالميراث عن ابيه مدة تزيد على اربعين سنة بعد ان وضع ابيهم يده عليه مدة تزيد على اربعين سنة ايضا والآن يدعي امراة اجنبية من المشاهدين التصرف الوارث بان لها

١٢٧٣

٧

١٢٧٣

١٢

١٢٧٣

١٢

١٢٧٣

١٢

حقوقهم ما عن أبيهم فانكر الوارث دعواها والحال ان أباها كان موجودا بالبلد ومشاهدا  
لتصرف أبيه في الدار بالهدم والبناء وفي الارض بالزراعة مدة وضع يده وهو ساكت لم  
يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي عنه من التداعي فهل لا تجاب تلك المرأة لذلك  
ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة وتمنع من المنازعة بدون وجه شرعي (أجاب) نعم  
لا تسمع دعواها بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
واضع يده على ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يستعملها واحده من غير منازعة له  
فيها تلك المدة والآل تريد اخوته منازعتها ومشاركته فيها والحال انهم لم تكن من  
متروكات أبيهم فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشركة فيها الايجابون لذلك ولا  
عبارة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعتها فيما بدون وجه شرعي (أجاب)  
من المعلوم انه لا يقضى لمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها  
مسبوقة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة أرض أميرية فيها  
ساقية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة قام الآل بجاعة يدعون على واضع اليدان  
الارض المذكورة حقهم والساقية ملك لهم عن موردتهم فانكر دعواهم فهل لا تسمع  
دعواهم في الارض المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث كانوا بالعين مقيمين مشاهدين  
لتصرف واضع اليد فيها ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي المدة المذكورة واذا لم يثبتوا  
ملكهم الساقية عن موردتهم بالوجه الشرعي لا عبرتها ويمنعون من معارضة واضع  
اليدين وجه شرعي (أجاب) قد صرح علماءنا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة  
سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعي لانهم عن ذلك ومن المعلوم انه لا يقضى  
لمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل طاز قطعة أرض مدة أربع وخمسين سنة وهو يتصرف فيها تلك المدة  
بالهدم والبناء وأنواع التصرفات الشرعية ثم الآل ادعى جاعة ان تلك القطعة لهم  
مساكن آباؤهم والحال انهم حاضرون بالبلد وساكتون بغير عذر شرعي وابوكل منهم  
كان حاضرا ساكتا بلا عذراً اكثر من عشرين سنة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد  
هذه المدة حيث كانوا حاضرين وساكتين بغير عذر شرعي (أجاب) حيث تحقق سكوت  
مورد في الجاعة المذكورة من الدعوى المدة المذكورة مع حضورهم من غير عذر شرعي  
لا تسمع دعوى ورثتهم من بعدهم اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله  
تعالى أعلم (سئل) في نخل مشترك بين جماعة لكل منهم قدر معلوم باع أحدهم نصيبه  
بارضه لرجل آخر واستلمه المشتري واستغل ثمره بمحضه ورشركاؤه وعلمهم بمجموع ذلك ثم  
بعد مدة مات المشتري عن ورثة فاقتسموا مع باقي الشركاء ونصروا نصيب موردتهم  
مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ثم ادعى الآل باقي الشركاء على الورثة بان ما في يديكم  
من النخل اعلمنا كان رهنا قبيل موتنا عندنا بائع موردتكم فهو غير مالك له باعوا وأبرزوا بذلك

١٢٧٣

١٣

١٢٧٤

١٤

١٢٧٥

١٥

١٢٧٦

١٦



سنة ربيع الاول

١٥٧٣

١٩

١٥٧٣

٢٥

١٥٧٣

٢٥

١٥٧٣

٢٧

١٥٧٣

ربيع الثاني

٤

سند أهل اذا ثبت ما ذكر من التصرف والقسمة وترك الدعوى بالوجه الشرعى وان سمعهم  
أيضا شاهد لتصرف البائع أكثر من خمس عشرة سنة ولم يندفع أحد من المذكورين  
في شيء من ذلك تلك المدة لا تسمع دعواهم حيث كانت الورثة منذرين دعواهم ولا عبرة  
بالسند المذكور ويعنون من معارضتهم بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم  
المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والاقتسام اقرار بالملك والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل يملك قطعة أرض بالميراث عن أبيه ووجد منه من قديم الزمان يرضع فيها زرع من  
بروزرة والآن يدعى رجل أجنبي انها ملكه متعللا بان جده كان اشتراها من جده  
المالك والمحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فانكر رب الارض دعواه  
فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا يجب اب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن  
الاثبات ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى  
لمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل مات عن أولاد ذكور وزوجة وتترك عقارا فادعت زوجة الميت ان العقار  
المذكور ملك لها خاصة فانكر أولاد الميت المذكورون دعواها فهل والمحال هذه اذا  
أقام أولاد الميت المذكورون بينة شرعية على ان العقار المذكور ملك لوالدهم يقضى  
به لهم ويقسم بين جميع ورثة الميت بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول الزوجة المدكورة  
ودعواها (أجاب) اذا كان ذلك العقار مسكنا للزوجين المذكورين ومات الزوج  
واختلفت الزوجات فمع ورثته في نفسه قال قول له او البينة على ورثة الزوج انه لمورثهم المذكورون  
لانه من المشكل والقول فيه للحى فاذا أقامت ورثة الزوج بينة على انه ملك مورثه  
يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون  
مخلا بالميراث عن أبيهم من مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع الاب يده عليه أكثر  
من خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لا يبيهم فيه مدة وضع أيديهم والآن يدعى رجل  
من المشاهدين لتصرف الورثة بان له فيه حقا عن مورثه فانكر الورثة دعواه والمحال ان  
مورثه كان موجودا بالبلد وشاهد التصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت  
لم يدع ولم يندفع ولم يكن هناك مانع شرعى عنه من التداعى فهل والمحال هذه لا تسمع  
دعوى المدعى بعد دضى هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها تر كه مورثهم لهم اذا  
تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث تحقق  
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذمى واضع يده على دار مدة تزيد على خمس  
عشرة سنة بطريق الشراء من شيخ البلد فادعى رجل على واضع اليد المذكور ان الدار  
المدكورة ملك لمورثه ولم يكن له وارث غيره وأقام بينة شرعية شهدت له بالنسب من  
مورثه وبالمالك له وانتقاله اليه بالطريق الشرعى وحكم القاضى له بثبوت النسب والملك  
فهل والمحال هذه ينفذ القضاء المذكور بتلك الدار المذكورة ويجبر واضع اليد على

سنة  
١٢٧٣ ربيع الاول  
٤

سليمه له ولا عبرة بوضع يده عليها المدة المذكورة (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من  
 سماع دعوى الوارث المذکور وان ثبت الملك والوراثة لمورثه وان تلك الدار آلت اليه  
 بطريق الاثبات منه بالوجه الشرعي يقضى له بذلك والا فلا ويجرد مضي خمس عشرة سنة  
 لا يمنع من دعوى الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن ابيه منذ  
 ثمان عشرة سنة بعد ان وضع ابوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير منازع  
 له ولا لايه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل اجنبي من المشاهدين لتصرفه بان له حقا فيه  
 عن ابيه فانكر وارضع اليه دعواه والمحال ان اباه كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف  
 ابيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن  
 الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعدم مضي هذه المدة ويمنع من منازعة  
 الوارث المذکور فيما تركه له مورثه اذا تحقق ما ذكرنا بالظن الشرعي (اجاب)  
 سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فاقترن حاضره ومشاهدته  
 صرف الغير من غيره مذ شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده  
 ذما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 وارضع يده على حصه في عقار عن اصوله ادعت عليه امرأة بانها الهام عن مورثها فانكر  
 دعواها والمحال ان مورثها شاهد المدعي عاينه وهو يتصرف فيها تصرف المالك في  
 ملاكها مدة سبع وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل  
 لا تسمع دعواها (اجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا غاب عن بلده فوضع يده عليه فخصر الغائب  
 من غيبته وطلب رفع يده عن النخل فامتنع الم من رفع يده عنه وانكر حق ابن اخيه فيه  
 فهل اذا اقام ابن الاخ بينة شرعية تشهد على ان النخل حقه وطلب رفع يده عنه يجاب  
 لذلك ويقضى له به شرعا ويؤمر بتسليم النخل لما له كما حيت ثبت الحق لابن اخيه ولا  
 يطلب من الم بينة والبينه على المدعي (اجاب) البينة على المدعي الخارج واليمين على  
 المنكر فاليدفاذا اثبت ابن الاخ المذکور ملكه النخل بالوجه الشرعي يؤمر وارضع  
 اليه بتسليمه اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في ارض  
 خراجية غير مملوكة ووضع يده عليه وتصرف فيه مدة تزيد على اربعين سنة ثم توفي وبعده  
 وقته وضع ابنه يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة ثم ادعى اناس بعد انقضاء هذه المدة  
 ان لهم ارضا في تلك الارض عن مورثه فان المدعي عليه ادعاهم مع ان مورثهم كان  
 مشاهدا للتصرف ورضي اليه وسكت عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى  
 مات وهو لاه المدعون ساكتون عن الدعوى وهم مشاهدون لا تصرف نحو عشر سنوات  
 بعد موت مورثهم فهل لا تسمع دعواهم حيث سكت مورثهم هذه المدة وهم بعده كذلك  
 ولم يمنعهم مانع من القيام بالخصوصة وليس الرجل المتصرف صاحب شوكة عليهم

١٢٧٣

٨

١٢٧٣

١٢

١٢٧٣

١٥

ربيع الاول  
٤٦  
سنة  
١٢٧٣

(اجاب) حيث سكت المورث تلك المدة مع حضوره ومشاهدته التصرف من غير عذر  
لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده انما ثبت في حق المورث يثبت في حق  
الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع اختيه ثمانية يملكون بيتا بالميراث عن  
أبيهم باع الرجل نصيبه لاهل جنيبة بموجب حجة شرعية من قاضي المهر سنة ثم بعد مدة  
ادعت تلك المرأة شراء نصيب الاختين من ما فأنكرت ادعواها فتراعن لدى القاضي  
وعجزت ثلث المرات عن اثبات دعواها المرة بعد المرة فنعت منعا كليا بموجب اعلام  
شرعي بيد الاختين ثم ماتت ثلث المرات عن ابن الابن يدعى ذلك الابن ان أمه اشترت  
نصيب الاختين لمذكورين فأنكرت ادعواها والحال انه لا يئذنه ولا سند بيده يشهد له بذلك  
فهل والحال ان هذه لا يجاب لذلك دلاء ببره يدعواها المهرده عن الاثبات الشرعي ويمنع من  
منازعة الاختين المذكورين في ملكهما بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يثبت الابن  
المذكور شراء أمه نصيب الاختين من المذكورين من البيت بالوجه الشرعي لا عبرة  
بدعواه بخردة كما لا يخفى عن أحد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع يده على دار مدة  
خمس سنين وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم مات عن أولاد فوضع الأولاد يدهم  
عليها بعد يومين وروايتصرفون فيها مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن جماعة ان  
لدارميت لهم من يوم فأنكروا وضعوا اليد وادعواهم والحال ان أباهم كان حاضرا بالبلد  
وحدث هذا التصرف ورضي اليه لمزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة  
ومن غير مانع شرعي يمنع من دعوى فهل والحال هذا ولا تسمع دعوى المدعين بعد  
هذه المدة حيث أنكر المدعي عليهم دعوى هم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورين اذا  
تحقق ما هو عليه من دعوى المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أشهد أعمامه على نفسه  
بالأصل ولولده من خاتمه لا حق له ولا لاخته قبل زوجه في المشاهد المتوفى وولديها  
مذكور نه لم دعوى بالاب والاخته عن زوجة من ذكورهم وأشهد أيضا  
غيرهم المذكورين عن دعوى من حضرها وهم وأشهدهم على ذلك لا يمنع من  
سماع دعوى الأعمام من المشاهدين بحقوقهم من تركه أبويهم جسد المشهد المذكور  
وخبرها ان يكون اسم المهرودس نكاحا زوجة حيث لم يمنع من مانع ولا يكون مجرد  
حضورهم وشهدهم بن حبيبه لمذكورين من زوجة بيده ولديها مانع من سماع  
دعوى من دعوى بحق حيث يقع منه إبراء من الزوج (اجاب) لا يمنع ما ذكر من  
سماع دعوى من دعوى من ... وجوب بدور يجب لعدم سماعها شرعا والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل له ثلثة بنات ماتت واحدة في حال حياة أبيه عن ابن ثم ماتت الاب  
عن ... من ... كور ثم ماتت كل من البنين لمذكورين عن اولاده المذكورين  
والابن يرثها لا ... ركة اولادهم فيماتر كه ابواهما ما آل لهما عن ابهما  
... لا يحق في تركه جده ... لا يحق بالدلائل حيث ثبت ان اباه مات في حياة جده

١١٧٣ ١٩

١٢٧٣

١٢٣

٢٧

١٢٧٣

٣

ولم يترك له شيئا ويمنع من منازعة ورثة اولاد دعويه فيما بايديهم - م بدون وجه شرعى اذا  
تحقق ما ذكر (اجاب) القول قول اولاد العمين فيما بايديهم انه لهم عن ابيهم عن الجد  
والبينة بينة ابن الابن المذكور حيث كان خارجا فاذا تحقق بطريق شرعى ان اب ابن  
الابن المذكور مات في حياة جده لا يكون له مشاركة اولاد دعويه فيما تركه الجد لا يوجب  
قال الخبير الرملى في جواب سؤال عن نظير هذه المسئلة بعد كلام والاصل في هذا الجنس  
ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى الارث او الزيادة قبضه  
والقول قبيح من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف  
الظن والثانى يدعى الظاهر اذا اليد دليل الملك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل  
على قطعة ارض مغروسة فتحلها لاقاداعن ابيه وصار يتصرف فيها بعد ابيه مدة تزيد  
على عشرين سنة فادعى الا نرجس من بلدة اخرى انه يملك النخل عن ابيه وان اباه كان  
او دعاه بعد موته واصلع اليد فانه ذكر واصلع اليد دعواه والحال ان والد المدعى كان  
حاضرا بالباد ومشاهدا لتصرف واصلع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت  
من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى والحال هذه لا تسمع دعوى  
المدعى ولا بينته به - م مضى هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه ووجدها (اجاب)  
سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاصح كثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف  
واصلع اليد تصرف الملاك من غير منازعة مانع من سماع دعواه حيث لا عذر فلا تسمع  
دعوى وارثه من بعده اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق اوارثه والله تعالى اعلم  
(سئل) في امرأة مات عنها زوجها او ورثت منه اموالا من مصاغ وعقار ومواس ثم تزوجها  
رجل ودخل عليها في بيتها وسكنها فيه وخبر منها اولاد اثم مات عنها وعن اولادها من اموال  
غيرها وترك ما يورث عنه في بيته الا آخر الذي لم يسكنها فيه وما كان متروكا عنه في داخل  
بيت سكنه ما سلمت فيه المورثة ثم الا ان اراد بعض ورثته من غير الزوجة المذكورة  
منازعتها فيما في يدها من نكاحها وفراشها ومصاغها ومواسها السكنى ذلك في بيت  
سكنها مدعيه انه لمورثه هم وهي تنكر ذلك قائلة ار هذا ما لي دخل مورثكم على وهو  
عندي فهل القول قوة ما في جميع ذلك وفيما يختص به النساء (اجاب) اذا مات احد  
الزوجين واختلف وارثه مع المحي منهم في متاع البيت الصالح لهما فالقول للمحي منهما  
بيمينه في ذلك حبت لا بينة للباقيين لان العبرة لليد كذا في البدائع وغيرها وحيثما يكون  
القول في المشرك الصالح لهما وكذا فيما هو مختص بالنساء للزوجة المذكورة بيمينها ما لم  
تقم البينة على خلاف ما قدمت كما هو صريح به والقول في المختص بالرجال لورثة الزوج  
الميت والمراد بالصالح لهما النكاح والارث والارث والارث والارث والارث والارث والارث  
والعقار كما في السكنى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل هاجر من بلد بسبب جور الحاكم  
عليه وورثه وترك دارا في بلدة فوضع رجس من اهل البلدة عليه اثم بعد مضى

١٢٧٣

٤

١٢٧٣

٥

ثلاث سنین توفی و ترک ولده فصار ولده متغیرا عن بلده مخوفه من الجور خمس سنین ومات  
 عن ولدين صغيرين بينهما وبين محل اقامتهما مسافة قصيرفا كثرو بعد موت ابيهما بمدة  
 ثمان سنين اخذا في عسكر الجهادية وصاروا فيها مدة اثنتين وعشرين سنة ويدينهما وبين  
 بلدهما فوق مسافة القصر ايضا ثم بعد رجوعهما من الجهادية توجهوا الى بلدهما ووسالا  
 عن دار جددهما فاخبرهما بالاساس انها تحت يد رجل من اهل البلد فطلبها ما منه فامتنع  
 من تسليمها متعللا بانها وضعت يده عليها اربعين سنة بلا منازع فهل والحال ما ذكر اذا  
 اثبت الولدان المذكوران ان الدار المذكورة لهما بطريق الارث عن جدهما تسمع  
 دعواهما وتقبل بينهما ولا يمنع سماع الدعوى طول المدة حيث كان العذر الشرعي  
 موجودا (اجاب) نعم تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة مع الغيبة مدة السفر اذا  
 لا يمكن الدعوى من الغائب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وارضه على قطعة ارض  
 معلومة ليست خراجيه بطريق الارث عن ابيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف  
 فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل  
 على واضع السد المذكور بانه يملك حصه في الارض المذكورة بطريق الارث عن جدته  
 والحال ان جدته كانت في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس  
 عشرة سنة وهي ما كتبه لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة  
 المدة كورة فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المدعي  
 المذكور بعد مضي تلك المدة حيث أنكرا المدعي عليه دعواه ووجدتها (اجاب) نعم  
 لا تسمع دعوى المدعي المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل اشترى من آخر حجارة بثمن معلوم ومكثت عنده تسعة اشهر ثم بعد ذلك ادعى  
 عليه رجل آخر عى يدنايب قاض انه يملك الحجارة المذكورة بطريق الشراء من رجل اجنبي  
 منذ ثلاث سنوات ونهاضعت منهن من نحو ستة اشهر فانكر المدعي عليه ذلك فهل  
 والحال هذا اذا لم يثبت المدعي دعواه المالك في الحجارة المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة  
 بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى  
 المدعي مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع  
 يده على دار عن ابيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حق عن ابيه  
 ويريد رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان ابا المدعي كان حاضرا موجودا بالبلد  
 مشاهدا لتصرف ابي المدعي عليه فيها اكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع  
 ولم ينازع عن غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة  
 اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها واقربا  
 زوجها على النشوز واختلقت في المتعة البيت من فرش ونحاس واثاث البيت فالزوجة  
 تدعى انه ملكها كعوازل و جديدي ذلك كذا ولا بينة لسلك منسما فن يكون القول

۱۲۷۳ ۹

۱۲۷۳ ۹

۱۲۷۳ ۹

۱۲۷۳ ۱۴

١٢٧٣ ١٨

قره في ذلك (اجاب) اذا اختلف الزوجان حال قيسام الله كاح أو بعده في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع عيئنه الا اذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج في الصالح له ما لان الزوجة وما في يدها في يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص به لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار عن مورثه مدة تزيد على عشر بن سنة ادعى عليه آخربان له فيها حصة عن مورثه فانكر دعواه والحال ان مورث المدعى كان حاضرا امي حودا ما شاهد التصرف مورث المدعى عليه مدة

١٢٧٢ ١٨

فحوار بعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار ونخل وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعت الآن امرأة انها تستحق حصة في الدار والنخل بطريق الارث عن بنتها فانكر المدعى عليه دعواها ووجدوا الحال ان بنتها كانت حاضرة بالبلد ومثا اهدت لتصرف واصل يده مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هـ ذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي

١٢٧٣ ٢٠

هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (اجاب) ساكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة كتر مع حضوره ومشاهدته تصرف واصل اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق ابوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته وعن اولاده القصر ذكورا واناثا وله مال تحت يد زوجته وله اب فادعى الاب ان ابنه الغائب مات في البحر ويريد فسمه تركته وياخذ من ميراثه عنه فهل والحال هذه اذا لم يثبت الاب موت ابنه المذكور بالبيننة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة الزوجة في ذلك (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن ابيهم مدة تزيد على خمس

١١٧٢ ٢

عشره سنة بعد ان وضع الاب يده عليهم مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع اعم ولا ابيهم فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من المشاهدين انصرف الورثة بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا في البلد ومشاهدا تصرف ابيهم بالمدوم والبنه مدة ووضعه يد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من التداعي فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدو رجاء شرعي (اجاب) ساكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة كتر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير المذكور بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه ولا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث

١٢٧٣ ٢١

من سماع دعواه ولا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث

یثبت فی حق وارثه والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل له نخل واضع یدیه علیه من  
 موافقه مدة نحو ثلاثین سنة وهو ینتفع به المدة المذکورة ادعی علیه الا ان جماعة بان  
 لهم فیہ - فما عن مورثهم فانکر دعواهم والمحال ان مورثهم کان حاضرا موجودا مشاهدا  
 اتصرف مورث المدعی علیه مدة تزيد علی خمسین سنة وهو ساکت لم یدع ولم ینزاع من  
 غیر مانع شرعی فهل لاتسمع دعواهم (اجاب) نعم لاتسمع دعواهم المذکورة لانه کان  
 الواقع ما هو مפור ووالله تعالی أعلم (سئل) فی رجل واضع یدیه علی دار بطریق  
 الارث عن ابيه مدة تزيد علی ثلاثین سنة وهو یتصرف فیها بانواع التصرفات الشرعية  
 وابوه من قبله کان واضعا یدیه علیه مدة تزيد علی عشرین سنة والا ان ادعی جماعة علی  
 واضع الیدانهم یمسحون خصته فی الدار المذکورة عن مورثهم فانکر واضع الید  
 دعواهم والمحال ان مورثهم کان حاضرا بانفسه وشاهدا التصرف مرث واضع الید  
 مدة تزيد علی خمس عشرة سنة وهو ساکت لم یدع ولم ینزاع المدة المذکورة فهل  
 والمحال هذه لاتسمع دعوی الجماعة المذکورة (اجاب) نعم لاتسمع دعوی  
 الجماعة المذکورة اذا تحقق ما هو مورد بالسؤال والله تعالی أعلم (سئل) فی  
 رجل واضع یدیه علی دار یقع الارث عن ابيه وجده من مدة ثلاث وسبعین سنة وهو  
 یتصرف فیها بانواع التصرفات الشرعية ولم ینزعه احد فیها المدة المذکورة والا ان  
 ادعی رجل اجنبي من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع الیدان له حصة فیها عن  
 جده وعن ابيه فانکر واضع الید دعوه وجده والمحال ان جده المدعی المذکور کان  
 حاضرا ومشاهدا لجد واضع الید مدة تزيد علی خمس عشرة سنة وهو ساکت لم یدع ولم  
 ینزاع ولم ینزع من شرعی عن الدعوی والاصل لمدة المذکورة فهل والمحال هذه  
 لاتسمع دعوی المدعی المذکور بمرضى قبل المدة المذکورة (اجاب) نعم لاتسمع  
 دعوی المدعی المذکور وان کان الواقع ما هو مورد والله تعالی أعلم (سئل) فی جماعة  
 علی وراثه حصة بالمیراث عن تيمه مدة تزيد علی ثلاثین سنة بعد ان وصح آباؤهم  
 یتیمهم علیهم المدة من اسنین من غیر منازع له ولا لاصوانه فیها قبل المدة والا ان یدعی  
 رجل من بلد آخر یجوار به من انما حصة المذکورة المذکورة وهو یدعیها من  
 فانکر وادعیها فله یجوز له ان یتصرف بها دعواه بمرضى هذه المدة ومنع من منع  
 فیها والمحال هذا (اجاب) لاتسمع الدعوی من غیر منازع من غیر منازع لانی الارث  
 ووجوده شرعی والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل مت عن ابن عمه ولا وارث له سواه  
 وكان عاتب صومر حرمی درة سجدت لوالده وشيخا ابدا لانه ودفعنا ثلاثة  
 آلاف ترش - رائی ریس من علی بحر حق وهـ لرجل ابن عم الميت والنخل  
 نخل الميت فوجده من بعده سكر صلب من مدفعا ذراعا تحت كاحلهم الشرعی  
 لا رجحان له صریح - لانه من مدفعا ذراعا من رهم وبنوا تحته بذلت وكتب بذلك

۲۵ ۱۲۷۲

۲۸ ۱۲۷۳

۲۸ ۱۲۷۳

۲۹ ۱۲۷۳



جادی الثانیة سنة

١٢٧٣

١

حجة واحالها كم السياسة طلب مبيع الغرامة من الوارث على وجود سند يوثق يثبت دفعهم ثم رجس الجماعة الآن يدعون انهم اشتروا النخل من الميت فهل لا يسمح ذلك منهم بعد ما سبق (أجاب) نعم لا تسمح مع دعواهم اذا ثبت بالوجه الشرعي اقرارهم بان ما ذكروا مورث وان مورث لارجل المذكور عنه بتاريخ سابق على دعوى الشراء من المورث المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وارضه بقطعة أرض زراعية أميريه فيها نخل تلقاها عن أبيه منذ عشرين سنة وز ياد بعد أن وضع أبوه يده عليها نحو عشرين سنة وزيادة من غير منازعة ولا لايه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة من أهل البلد المقيمين فيها المشاهدين للتصرف فيها تلك المدة بان لهم حقا فيها عن قريب لهم مات من قديم الزمان فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمح دعواهم بعد مضي هذه المدة و يمنعون من منازعة واضع اليد فيها الا سيما اذا لم تكن مسوحة باسمهم ولا باسم أبيهم (أجاب) لا تسمح الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوه عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان طاحونة كاملة العدة والآلة أحدهما يملك فيها الربع والآخر يملك ثلاثة ارباع فتركاها وسافرا الى جهة فوق مسافة القصر ومكثا هناك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم بعد ذلك حضر المال كان من غيبتهما ما فوجد ارجلا اجنبييا من بلدة أخرى واضعا يده على

١٢٧٣

٢

الطاحونة بدون وجه شرعي فهل والحال هذه اذا ثبت الملك في الطاحونة للرجلين المذكورين بالبينه الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها لهما (أجاب) اذا ثبت الرجلان المذكوران ملكهما الطاحونة المذكور بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما حيث لا مانع وانغيبه فوق مسافة القصر عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الاب يده عليها مدة نحو ثلاثين سنة من غير منازعة ولا لايه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة اجانب من المشاهدين لتصرف الوارث بان لهم حقا فيها عن ورتهم فانكر الوارث دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيه هذه

١٢٧٣

٦

وضع يده بالبناء وهو ساكت لم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل والحال هذا لا يجابون لذلك ولا تسمح دعواهم بعد مضي هذه المدة و يمنعون من منازعة الوارث فيها اتركة له مورثه بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمح دعواهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وارضه يده على دار طائفة من ابناء عمه بالارث عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى الآخر رجل اجنبي على واضع اليد انه يملك الدار المذكورة عن أبيه و يريد رفع يده واضع اليد عنها فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان اباها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف يده هذه تزيد على عشرين

١١٧٣

٩

سنة ثم رجس الجماعة الآن يدعون انهم اشتروا النخل من الميت فهل لا يسمح ذلك منهم بعد ما سبق (أجاب) نعم لا تسمح مع دعواهم اذا ثبت بالوجه الشرعي اقرارهم بان ما ذكروا مورث وان مورث لارجل المذكور عنه بتاريخ سابق على دعوى الشراء من المورث المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وارضه بقطعة أرض زراعية أميريه فيها نخل تلقاها عن أبيه منذ عشرين سنة وز ياد بعد أن وضع أبوه يده عليها نحو عشرين سنة وزيادة من غير منازعة ولا لايه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة من أهل البلد المقيمين فيها المشاهدين للتصرف فيها تلك المدة بان لهم حقا فيها عن قريب لهم مات من قديم الزمان فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمح دعواهم بعد مضي هذه المدة و يمنعون من منازعة واضع اليد فيها الا سيما اذا لم تكن مسوحة باسمهم ولا باسم أبيهم (أجاب) لا تسمح الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوه عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان طاحونة كاملة العدة والآلة أحدهما يملك فيها الربع والآخر يملك ثلاثة ارباع فتركاها وسافرا الى جهة فوق مسافة القصر ومكثا هناك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم بعد ذلك حضر المال كان من غيبتهما ما فوجد ارجلا اجنبييا من بلدة أخرى واضعا يده على الطاحونة بدون وجه شرعي فهل والحال هذه اذا ثبت الملك في الطاحونة للرجلين المذكورين بالبينه الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها لهما (أجاب) اذا ثبت الرجلان المذكوران ملكهما الطاحونة المذكور بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما حيث لا مانع وانغيبه فوق مسافة القصر عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الاب يده عليها مدة نحو ثلاثين سنة من غير منازعة ولا لايه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة اجانب من المشاهدين لتصرف الوارث بان لهم حقا فيها عن ورتهم فانكر الوارث دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيه هذه وضع يده بالبناء وهو ساكت لم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل والحال هذا لا يجابون لذلك ولا تسمح دعواهم بعد مضي هذه المدة و يمنعون من منازعة الوارث فيها اتركة له مورثه بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمح دعواهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وارضه يده على دار طائفة من ابناء عمه بالارث عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى الآخر رجل اجنبي على واضع اليد انه يملك الدار المذكورة عن أبيه و يريد رفع يده واضع اليد عنها فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان اباها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف يده هذه تزيد على عشرين

سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي هذه المدة حيث أنكروا المدعى عليه دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر أخذوا إعطاء فى صنعة الصيارفة فادعى أحدهما يدين له على صاحبه فأنكر دعواه وجدها سجداً كذا فهل اذا عجز رب الدين عن اثبات ما يدعى به يكون لرب الدين تحميله بعد الانكار جبراً عليه (أجاب) اذا عجز المدعى عن اقامة بينة على دعواه بعد صحتها وانكار الخصم حلف القاضى المدعى عليه على نفي دعوى خصمه بطالب المدعى فان حلف برئ وان نكل حكم عليه بنكوله كما فى سائر الدعاوى المعتبرة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن مورثهم مدة سنين ادعى عليهم آخرون بان لهم فيه حصة عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضراً موجوداً مشاهداً لصد التصرف مورثاً واضحاً اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) سكوت مورث المدعين مع حضوره ومشاهدته تصرف واضح اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى خمس عشرة سنة كما كثر مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذا ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان تلاء عن أبيه بعد ان وضع والده يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه هو وولده من غير منازعة فادعى عليه ابنه ابن عمه ان له حقا فيه فأنكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالرجح الشرعى لا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة واضح اليد بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يتقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بصرى شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حياض زراعية ميرة من يديه يتمكن المحاكمون فى الزمن السابق من مدة تزيد على اربعين سنة من هذا رجل وستولى عليهم اجنبى وتشتكى ابن هذا الرجل لاداءكم فاعطاه الحياض بعضها ممن بعض فاقرب رجل أرادوا أخذ حصة منها متعاليين بان لهم فيها حقا عن جدهم وكذا يدعون بان لهم فى حقا عن جدهم فأنكروا دعواهم والحال ان جدهم كان حاضراً موجوداً مشاهداً التصرف ابى المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة فى أرض الزراعة والعقد المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضح اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذا ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على اربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملا كهابالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة

١٤  
١٥  
١٦  
وجب  
٤  
٤

سنة رجب

من غير منازعة له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل اجنبي بان له فيها حق عن ابيه فانكر واطع اليه دعواه ووجدناها جدا كليا والحال ان ابا المدعى كان حاضرا ومقيما بالبلد ومشاهدا للتصرف واطع اليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع - ما منع شرعي عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع دعوى المدعى بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واطع اليه بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو سطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مال تحت يده رجل عامل فيه فمات العامل عن ورثة فيهم قاصر فادعى رب المال على الورثة بانه اتهم مورثهم بصرف مبالغ من ماله في ثمن رقيق مملوك لليت وجد في تركته لم يعلم قدره ويريد مطالبة الورثة بذلك وايس جاز ما بعبء اتهم به ويريد تخليف الورثة على هذه الدعوى وهم منكرون فهل هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لا يتوجه بمجرد اسؤال الخصم وتخليفه مع عجز المدعى عن البينة (اجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها اسؤال الخصم ولا تخليفه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واطع يده على تدخل عن اصوله من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه احد فيه تلك المدة والآن ادعى جماعة على واطع اليه انهم يستحقون حصة في التدخل المذكور وعن مورثهم فانكر واطع اليه دعواهم ووجدناها والحال ان مورث الجماعة المذكورين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا للتصرف واطع اليه مدة خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنع - ما منع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم (اجاب) ساكت مورث الجماعة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واطع اليه من غير حذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفوا من جلته ثلاثة عشر خانوتا ومصطبة منها اربعة حوانيت ومصطبة من الجهة البحرية متلاصقة بعضها مع بعض وباقي الحوانيت ابوابها شرقية يحصر تلك الاربع الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية حدودا اربعة الحوانيت القبلية ينتهي الى حوانيت ياتي ذكرها فيه أي في كتاب اوقف وهي الحوانيت التي ابوابها شرقية والحدا البحرية لشارع وفيه الابواب والحدا الشرقية ينتهي الى شارع مسلولك والحدا الغربية ينتهي الى حواصل وسكنت الواقف عن ذكر بقية الحدا القبلية وهو حائط حاصل هناك جارق ملاء يزيد وقد حصل خلل في الاربع الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية لضعف البناء وقدمه فهدمت وبقيت خالية من البناء سبع سنوات فاذا انما اعادتها كما كانت فتمنع من البناء والصرق بحائط الحاصل زيد المذكور القريب العهد بشراء ذلك الحاصل فهل اذا كان بعض الاربع الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية ملصقة بحائط حاصل زيد

١٢٧٣

٦

١٢٧٣

١٤

١٢٧٣

١٤

قديماء بعضها ملتصقة بجانب حوائط الواقف التي أبوابها شرقية يكون للناظر الماصوق  
بجائط زيدا المذكور وأسباب المحاصل لاسيما والبينة العادلة تشهد بوجود الاربعه  
المحوائط والمصطبة من الجهة البحر به بعضها ملتصقة بجائط ذلك المحاصل وبعضها  
ملتصق بجانب الحوائط التي أبوابها شرقية المذكورة في الوقفية بوضع اليد على المدة  
المديدة والسنين العديدة التي تزيد على خمسين سنة والتصرف فيها بالاجرة والاجارة  
والبناء والعمارة (اجاب) اذا أثبت ناظر تلك الحوائط ان تلك الارض المتنازع  
فيها من جهة الوقف الذي هو ناظر عليه بالوجه الشرعي أو أن اليد من قديم الزمان له  
عليه ايماء يدعوها منها من جهة الوقف لا يكون لرب المحاصل منعه من البناء فيها ما لم يثبت  
انها ملكه بطريق شرعي في صورة اثبات الناظر أن وضع اليد من القديم اذ حيفئذ  
يكون رب المحاصل هو الخارج وناظر الوقف ذاليد وبينه الخارج في مثله  
مقدمة حيث لا مانع من سماع دعواه والله أعلم (سئل) في رجل واصل يده على قطعة  
ارض زراعة غير أمير به عن أمه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية فادعى  
جماعة على الرجل المذكور بان تلك الارض حقهم والمحال انهم كانوا حاضرين ومشاهدين  
لتصرف مورثة واصل اليد المذكور مدة تزيد على ست وثلاثين سنة لم يدعوا ولم ينازعوها  
ولم يطلبوا ولم يكن لهم مانع شرعي يمنعهم من الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعواهم  
بعد تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا كان الواقع ما هو  
مسطور بالسؤال وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة الا في الارث  
والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين كانا في معيشة واحدة وتفرقا  
من مدة ثمان وعشرين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى احدهما انه كان عليه ديون وطلب من  
اخيه المشاركة في دفعها فذكر اخوه انه لا يعلم ديونا عليه اصلا ولم يعلم بسائر تصرفاته مدة  
اقامتهم مع الاسيما وقد اقيمت عليه دعاوى عند المحاكم الشرعية مرارا ولم يساله في شيء  
من ذلك فهل والمحال هذه لا يلزم اخا المذكور ما ادعاه اخوه ولا تقبل دعواه (اجاب)  
لا تسمع الدعوى مع الانكار بعدم مضى خمس عشرة سنة على فرض صحتها الا في الارث  
والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى ابنته ابنة لغة الرشيدة  
دارا ودوارا وملكهما لها وقبضتهما وحاظتهما القبض والحياسة الشرعيين في حال صحته  
وسلامته وسكنت فيهما مدة مع زوجها ثم بعد ذلك مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين فهل  
اذا تحقق ما ذكر وراد باقي الورثة ان يجعلوا الدار والدوار تركعة عن مورثهم لا يجابون لذلك  
(اجاب) اذا خلت الورثة الزوج مع الزوجة في العقار الساكنين فيه فالقول للزوجة  
بيمينها ان لها وعلى ورثة الزوج البينة اذا العقار من قبيل المشترك كفي البحر والقول  
للحي فيه بيمينه كما يستفاد من تنقيح المحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دار  
بالارث عن مورثهم واصل يدهم عليها هم ومورثهم من قبلهم مدة تزيد على خمسين

١٢٧٣

١٤

١٢٧٣

١٨

١٢٧٣

١٨

١٢٧٣

٢٠

سنة ادعى عليهم آخرون بان ائتم فيها حقان مورثهم فانكر وادعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا موجودا ومشاهدا التصرف مورث المدعى عليهم اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث من ابيه مدة نحو خمسين سنة بعد ان وضع ابو يده عليهم مدة نحو عشرين سنة من غير منازعه ولا لايه فيها تلك المدة والآن تدعى امرأة اجنبيه من المشاهدين لتصرف الوارث المذكور بان لها حقا فيها عن مورثها فانكر الوارث دعواها والحال ان مورثها كان موجودا في البلد ومشاهدا التصرف ابي واضح اليد بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التدعى فهل لا تحاب لذلك ولا تسمع دعواها بعدمضى هذه المدة وتنتج من منازعة الوارث المذكور فيه اثر كنه والده اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لا تسمع دعواها المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين فادعى الابن ان على رجل اجنبي ان مورثهما كان له بعض دين عليه منذ عشرين سنة ويدهما وثيقة بذلك فانكر المدعى عليه دعواهما والحال ان مورثهما كان حاضرا في البلد ومشاهدا للدهى عليه مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير مطالبة المدعى عليه بالدين ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الطلب المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بهذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواهما (اجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار عن ابيه ادعى عليه رجل بان لاه فيها حصلة لا يعرف قدرها ولا سبب ملك امه لها ولا حدود المدعى به ولا اسماء اربابها فهل لا تسمع دعواه حتى يبين المدعى به مقدارها وحدود ابيسانا ينفي الجهل بالمدعى به وهل يكتبى بذك بعض الحدود ولا بد من ذكر كلها (اجاب) تسمع الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب ويشترط في صحته ابيان المدعى به وذكر حدوده اذا كان عقارا وكفى ذكر ثلثه من الحدود على خلاف قول زفر وقال لا بد من ذكر الربعة وعليه الفتوى ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود وتعرفهم بما يعينهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على عقار تلقاه بطريق الهبة من مورثه وصار يتصرف فيه مدة تسع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق حصلة في العقار المذكور عن مورثه فانكر واضح اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا في البلد ومشاهدا التصرف واضح اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعدمضى تلك المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضح اليد ما يفيد اقراره باصل

١٢٧٣

٢١

١٢٧٣

٢٤

١٢٧٣

شعبان

١

١٢٧٣

٧

١٢٧٣

١٧

المالك لمورث المدعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض تلقاها عن أبيه منذ  
ستين سنة وزيادة وقد غرسها أشجارا منذ ثمانى عشرة سنة وهو يتصرف فيها من غير  
منازعه ولا لايه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف فيها  
بأنها وقف فأنكر واضح اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند يبيده بشهده بذلك فهل  
والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة الوارث  
فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بدعواه  
على فرض كونها مسموعة بدون اثباتها بقرينة شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في  
امرأة اشترت دارا من رجل بثمن معلوم من مدة تزيد على خمس عشرة سنة قام الآن اولاد  
عم البائع ينازعون المرأة المذكورة بان لهم فيها حقا والحال ان اولاد المذكورين  
كانوا حاضرين في مجلس البيع ويعلمون به وهم بالغون ومشاهدون لتصرف المشتري  
المذكورة ولم ينازعوها فيه فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بما ذكروا ليس لهم  
منازعتها فيه ويمنعون من معارضتها اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعى (أجاب) اذا باع  
عقارا وابنه وامراه او غيرهما من اقاربه حاضريه يعلم به ثم ادعى الابن مثاله ملكه كالأب  
بعضا من اعمامه لا تسمع دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضحة يدها على  
دار مدة ثلاثين سنة وهي تتصرف فيها ثم الآن ادعى جماعة على تلك المرأة بان لهم في  
الدار حقا بطريق المثل المطلق فانكرت المرأة دعواهم والحال ان الكل في بلدة  
واحدة وهم مشهودون بجميع ذلك لتصرف من غير مانع لهم عن الدعوى فهل حيث  
كان الامر ما هو مسطور تكون دعواهم غير مسموعة بعدمضى هذه المدة ويعمل بوضع  
اليدها والتصرف المذكورين لان ترك الدعوى بلا عذر تلك المدة يدل على عدم الحق  
ظاهرا ويبدل ايضا على ان ذلك تلبيس محض (أجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس  
عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات  
عن ابن وترك عقارا فوضع ابسه يده على العقار المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة قام  
الآن جماعة يدعون على وضع اليد بان العقار ملك لهم بطريق الارث عن مورثهم فانكر  
المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعين كان مشاهدا لتصرف مورث المدعى  
عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعى عن  
الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين المذكورين بعدمضى  
تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله  
تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على نخل تلقاه بطريق الارث عن أبيه وصار  
يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضح اليد انه يستحق  
حصته في النخل عن ابيه فانكر واضح يد دعواه والحال ان امه كانت حاضرة بالبلد  
ومشاهدة لتصرف واضح اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكنة من غير منازعة

١٧ ١٢٧٣

١٩ ١٢٧٣

٢٢ ١٢٧٣

٢٧ ١٣٧٣

ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعده حتى  
 هذه المدة حيث انكر المدعي عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور  
 ان كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين كل  
 منهما في معيشة واحدة حازا حدهما قطعة ارض له وغرس فيها نخلا وحده وصار واضعا  
 يده على النخل المغروس يتصرف فيه بمفرده مع مشاهدة اخيه مدة عشرين سنة وهو  
 يستغله ويا كل ثمره من غير منازع له فيه ثلاث المدة ويدفع خواجه لجهة الديوان وبعد ذلك  
 ادعى عليه اخوه بانه غرس معه في النخل وانه شريكه فانه ذكر دعواه فترافعا لدى المحاكم  
 الشرعية فطلب منه بيينة تشهد له طبق دعواه فجهز عنها وثبت الحق في النخل لواضع اليد ثم  
 بعد ذلك صار واضع اليد واضعا يده على النخل مدة احدى عشرة سنة بعد الدعوى الى ان  
 مات المدعي فادعى ابنه بما ادعاه ابيه ولم يكن معه بيينة تشهد له ايضا على طبق دعواه  
 والمحال ان ابيه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة المذكور او الامن غير  
 منازعة ولا عذر شرعي وكذلك ولده المذكور فهل لا تعتبر دعواه ويمنع من معارضة  
 واضع اليد واذا تعدى المدعي على ثمر النخل يكون ضامنا له (اجاب) دعوى الاخ  
 المذكور على الوجه المذکور بعدمضى تلك المدة لا تسمع فلا تسمع دعوى ولده من بعده  
 والمحال هذه اذا ثبتت في حق المورث ثبتت في حق الوارث وعلى فرض سماعها فلا  
 اعتبار بها من غير برهان شرعي فيمنع ابن الاخ المذكور من معارضة عمه فيما يبيده من  
 النخل المذكور والمحال هذه وعليه ضمان ما تعدى عليه من ثمر النخل المذكور والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل ل واضع يده على نخل تفاقاه بالشر من رجل اجنبي وصار يتصرف  
 فيه مدة تزيده على سبع وثلاثين سنة فادعى الاثن جماعة من بلدة اخرى على واضع اليد  
 انهم يستحقون النخل المذكور عن ابيهم فانه كروا واضع اليد دعواهم والمحال ان اباهم كان  
 حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيده على عشرين سنة وهو ساكت من  
 غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنع عن الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعواهم بعد  
 مضى هذه المدة حيث انكر المدعي عليه دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم  
 المذكور ان كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في  
 معيشة واحدة وكسب واحد ليس لاحدهما مال خاص به عن الاخر وبأيديهما مال  
 مشترك بينهما ما عن ابيهما مات احدهما عن ابن قاصر وعن اخيه المذكور وترك ما يورث  
 عنه شرعا ثم بعد بلوغ القاصر المذكور رشيدا طلب من عمه ما يخصه من تركته ابيه بالارث  
 الشرعي فانكر العم دعواه وادعى ان ابا له يترك شيئا فترافعا لدى القاضي  
 وطلب من ابن الميت بيينة تثبت دعواه فجهز الابن المذكور عن اثبات دعواه وحالف العم  
 المذكور البين الشرعي ثم بعد ذلك بمدة من السنين وجد اب الميت المذكور بيينة تثبت  
 دعواه بما ادعى به ولا عذر له في ذلك مع دعوى الابن المذكور وتقبل بيئته اولا (اجاب)

١٢٧٣

٦

١٢٧٣

٧

١٢٧٣

١٢

١٢٧٣

١٢

نعم تقبل البيئنة بدين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح حيث لا مانع والله تعالى آ  
 (سئل) في جماعة يملكون دارا تلقوها بالارث عن ابيهم ووضعوا ايديهم عليها مدة تزي  
 على اربعين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره ولم يعارضهم في تلك المدة احد ثم ادعى  
 عليهم الا ان رجل اجنبي اتهمه عن مورثه والمحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا  
 لتصرفهم فيها مدة تزي يد على شهرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي  
 فهل والمحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة بدون منازعتها ومورثه من قبله ويكون  
 الحق في الدار لواضي اليد (اجاب نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا تحقق ما هو مستطوع  
 بالسؤال حيث انكر ودعواه والله تعالى اهل (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث  
 عنه شرعا من عقار ومواس وغير ذلك فوضع الابن ابدا على تركه ابيهما وصارا  
 يتصرفان فيما بانواع التصرفات الشرعية مدة اربع سنين ثم انزل احدهما عن معيشة  
 اخيه وصار في معيشة وحده من غير قسمة تركه ابيه ووضع الاخ الاخر يده على نصيبه  
 ونصيب اخيه المعزول من تركه ابيه مدة عشر سنين وصار يتصرف فيها حتى زادت وقت  
 الا ان اراد الاخ المعزول اخذ ما يخصه من تركه ابيه من يد اخيه واطاع اليد فانكر دعواه  
 متعذرا بان ما ذكره من كسبه الخا به فهل والمحال هذه اذا ثبت الاخ الخارج ان بعض  
 ما بيد اخيه المذكور من منروكات ابيه يقضى له بنصيبه فيها بالوجه الشرعي ولا عبرة  
 بانكار الاخ دعواه (اجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعي انه متروك عن اب الاخوان  
 المذكورين بالوجه الشرعي يكون للاخ الخارج اخذ نصيبه منه بالقرينة الشرعية حيث  
 لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واطع يده على دار عن ابيه مدة اربعين سنة وزيادة  
 وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تصرف الملاك في املاكهم من غير منازع ولا مدافع  
 له فيما ثبت المدة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم حقا فيم اعن مورثهم فانكر واطع اليد  
 دعواهم فهل اذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا لتصرف واطع اليد وهو ساكت لم يدع  
 ولم ينازع ولم يمنع من الدعوى مدته تزي يد على خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى  
 وارثه كما لا تسمع دعوى المورث ان لو كان حيا (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم والمحال هذه  
 والله تعالى اهل (سئل) في اولاد بعضهم صغار والبعض كبار مات امهم عنهم وعن ابيهم  
 ومضى على موتها خمس عشرة سنة وبلغ الصغار رشدهم فهل والمحال هذه اذا ادعى على  
 ابيهم يارث امهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم اذا انكر الاب ذلك ولا يمنع من سماع  
 دعوى الارث مضي ثلث المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في  
 الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن  
 بنتين من غيرها وعن اخ عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وطواحين ونخل  
 ونحو من غير ذلك ودعت الزوجة بامتعة واشياء مما ذكر بانها مملكتها وورثتها  
 من زوج آخر وذكر باقي الورثة دعواها وقيمون بينة على انها مملكتها وورثتها فهل اذا

١٨ ١٢٧٣  
 ١٨ ١٢٧٣  
 ١٩ ٢٧٣  
 ٢٠ ١٢٧٣



ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعي يجبون لذلك ويقضى لهم بها (أجاب) اذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج في بعض متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه وكان ذلك مما يصلح للرجال والنساء وأقامت وورثة الزوج البيئنة على أن ما ذكر ملك مورثهم المذكور يقضى بيئتهم حيث لا مانع والقول للزوج به يبيئها عند عدم البيئنة وان وقع الاختلاف في غير متاع البيت المذكور فإنه ينظر فإن كانت اليد حال حياة الزوج للزوجة يكون القول لها والبيئنة لباقي الورثة وان كانت اليد للزوج فالأمر بالعكس والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن عاصبه وترك عقارا فطلب للعاصب ما يخصه منه فامتنعت الزوجة من ذلك متعللة بان الرجل قبل موته باع لها بعضه في نظير ما عليه لها من الدين ووقف بعضه عليها وجعلها ناظرة من بعده فهل اذا لم تثبت المرأة المذكورة المبيع لها والوقف عليها بالبيئنة الشرعية وصدور ذلك في حال صحة الميت يكون للعاصب المذكور أخذ نصيبه منه بالوجه الشرعي (أجاب) نعم له ذلك اذا لم يتحقق ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في وريثة يكون بخلاف الميراث عن أصولهم من قديم الزمان وهو بيد الجميع والآن يريد بعض الورثة أخذ زيادة عن حقه منه متعللا بان مورثه غرس منه نخلا بعد موت الجد فانكروا دعواه ولا بيئنة ولا سند يبيئه بشهد له باستحقاق زيادة عن غيره فهل والحال هذه لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وليس له الا ما كان يستحقه مورثه أن لو كان حيا اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا لم تكن الزيادة المدعى بها تحت يد المدعى بانفراده بل كانت بيد الجميع وأنكروا دعواه المذكور فهل فرض صحتها لا يجب ادعاه بدون اثبات دعواه بالوجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم منذ اثنتي عشرة سنة وزيادة علم زوجته وحضورها بالبلد ومشاهدتها بالمبيع المذكور ثم بعد مدة مات البائع عن زوجته فادعت بان النخل ملكها غرسه والدها وتريد ابطال البيع فهل اذا ثبت انها كانت حاضرة وقت بيع زوجها ذلك عالمة به وسكت تلك المدة لا تسمع دعواها صاحب أنكرها وادعى اليد وتتمتع من منازعتها (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنيه وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وساقية وترك أرض زراعتها الاميرة فادعى الاعمام لا الأخ جرائم العقار والاطيان صلته وشفقة عليه وأخذوا وانفرد به في معيشة ووحده مدة نحو عشرين سنة وزيادة من غير منازعة الا عمه تبت المدة ثم مات ابن الابن عن وريثة منذ عشرين سنة وزيادة والآن تريد ورثته منازعة الاعمام في ما يديهم من العقار والاطيان متعين بان الجدة كان أوصى لابيهم بخمس ماله فانكروا وريثة الجدة دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أعمامه فيم بايديهم وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من ادعاهم فهل والحال هذا لا يجبون لذلك ولا

٢٢

١٢٧٢

٢٧

١٢٧٢

سؤال

١٦

١٢٧٢

١٨

١٢٧٢

سنة  
١٢٧٣

سؤال  
٢٠

تسمع دعواهم بعدمضى هذه المدة ولا تجرى الوصية في أرض الزراعة الاميرية (اجاب)  
لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود دعوى شرعية  
وسكوت مورث المدعى تلك المدة مع حضوره بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا  
تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وساقية واطيان  
زراعة اميرية اثرية فوضع الابن الأكبر ايديه على ما ذكره من السنين من غير منازع  
لها ما فيه بعد ان وضع الابن الأصغر يده عليه مدة نحو سبعين سنة من غير منازع له مدة وضع يده  
ايضا والآن يدعى رجل اجنبي غير وارث من المشاهدين لتصرفها بان له حقا فيما  
بايديهما ما ذكره عن مورثه الذي مات من قديم الزمان فانكر ادعواؤه والمحال ان مورثه  
كان موجودا ومشاهدا لتصرف ابيهما مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع  
ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من التداعي فهل والمحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع  
دعواه بعدمضى هذه المدة ويمنع من منازعة الابن المذکورين فيما تركه مورثهما  
لهما الا سيما وان الارض لم تكن مسوحة باسم المدعى ولا باسم ابيه بل باسم ابيهما  
(اجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته  
اتصرف ذي اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من  
بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع  
يده على فحل وهو يتصرف فيه تصرف المالك في املاكه كما مدة تزيد على خمس عشرة  
سنة ادعى عليه رجل بان له فيه حقا عن ابيه فانكر واضع اليد دعواؤه والمحال ان ابا المدعى  
كان حاضرا موجودا ومشاهدا للتصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع  
ولم ينازع غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة  
وتركه الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع له من  
سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق  
الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين يملكان معصرة مناصفة بالبراب  
عن ابيهما حصل فيها خلل وهي بايديهما معا واحتاجت للعمارة فعمرها احدهما  
باذن اخيه وحضوره ومباشرة و صرف قدره من مالها ودفع له الاخ بعد العمارة  
بعض ما خص من دين العمارة وبه رمضى نحو عشر سنين يدعى الذي صرف مبالغ العمارة  
بانه احدب فيها عمارة بعد العمارة الاولى فانكر الاخ دعواؤه والمحال انه لا بينة ولا سند  
بيده يشهد به باعمارة ائمة فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المحردة عن الاثبات  
ويمنع من منازعته اخيه في نصيبه بدون وجه شرعي (اجاب) لا يقضى المدعى بدعواه  
بدون اثباتها بطريق شرعي عن فرض صحتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن  
ثلاثة بنين لصلبه وعن ابن ابنة القاصر وترك ما يورث عنه شرعا وبعد وفاته اقتسم ابناؤه

١٢٧٢

٢٧

١٢٧٣

٢٧

١٢٧٣

٢٧

صاحبه تركه بينهم على حسب القرينة الشرعية واخذ كل واحد منهم ما خصه فيها  
وطأه لنفسه من مدة خمس عشرة سنة والآن يدعى ابن ابنه المذكور على احد اسمائه  
المذكورين ان جده اوصى له بالربع في جميع متروكاته وان عمه المدعى عليه اخذ ما اوصى  
به جده له وانه كتب له بذلك وثيقة ويريد اخذها منه وترعه من يده فانسك المدعى عليه  
دعواه والحال انه لم يكن بيده وثيقة ولا بينة معه بذلك وانه حاضر بالبلد ساكت المدة  
المذكورة من غير مانع يمنعه فهل راجع له هذه لاعتباره بدعواه المذكورة حيث كانت  
مجردة عن الاثبات الشرعية على فرض سماعها ولا يجاب لاخذها ما ذكر بدون وجه شرعي  
(اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذعوم مجرد دعواه بدون اثباته بطريق شرعي على فرض  
كونها مسجوعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور بلا من ذسقتين  
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل فوصعوا ايديهم على ما ذكر من غير منازع لهم بعد  
ان وضع الاب يده على مدة نحو ستين سنة ووزيادة ولا آن يدعى رجل اجنبي بان له حقا  
في النخل المذكور عن مورثه فانسك الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا بالبلد  
ومشاهدا لتصرف ايهم مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك  
مانع شرعي يمنعه من التداخي فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد دعوى  
هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة المذكورين فيما تر كماله لهم بدون وجه شرعي  
(اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل واضع يده على جانب نخل مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة وهو يتصرف فيه  
بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له في ذلك تلك المدة والآن ادعى  
عليه جماعة ان هذا النخل ملك لهم عن والدهم فانسك واضع اليد دعواهم والحال ان  
والدهم كان حاضر ايا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس عشرة سنة  
لم يدع ولم ينزع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فالحال  
ده لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد دعوى هذه المدة ويمنعون من معارضة واضع  
اليده منازعته بدون وجه شرعي (اجاب) لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق  
ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الارث  
عن والده مدة تزيد على شهرين وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من  
غير منازع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل اجنبي بانه يستحقها بطريق الارث عن  
مورثه والحال ان مورثه كان حاضر ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس  
عشرة سنة ولم يدع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى وكذلك شاهد المدعى انه راف ذلك  
الرجل المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم يكن ذلك مانع شرعي  
يمنعه عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجل المذكور كما  
لا تسمع دعوى مورثه ان لو كان حيا (اجاب) نعم لا تسمع اذا تحقق ما هو مسطور بهذا

١٢٧٢

٢٨

١٢٧٢

٢٩

ذى القعدة

١٢٧٢

٥

١٢٧٢

٦

السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على فختين بالميراث عن عمه منذ ست سنين بعد ان وضع عمه يده عليهما مدة تزيد على أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيهما مدة وضع يده والآن يدعى رجل اجنبي من المشاهدين للتصرف المدة المذكورة بان له حقا فيهما عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات اذا تحقق ما ذكر (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل اجنبي انه يملك الدار المذكورة عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى كان مشاهدا للتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ما هو مسموع بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار في قرية من قرى مصر استمر واضع يده عليها مدة قدرها خمس وعشرون سنة والآن ادعى رجل على واضح اليد ان الدار المذكورة ملك لجده والدة ابيه وانها ماتت عن ابيه وان اياه مات عنه فقط وانحصر ميراثه فيه وان المحق في الدار المذكورة له ويريد انتزاعها من واضع اليد فانكر دعواه المذكورة فهل اذا ثبت المدعى المذكور ما يدعيه بالوجه الشرعي يقضى له بالدار المذكورة شرعا ولا يمنع من سماع دعواه مضي أكثر من خمس عشرة سنة (اجاب) مجرد مضي خمس وعشرين سنة لا يمنع من دعوى الارث فاذا لم يوجد مانع آخر من سماع دعوى الرجل المذكور كسكوت المورث مدة يمنع معه من سماع دعواه وان ثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواه وبيت المال وضبط بيت المال التركة فهل اذا كان لزوجته المتوفى أمتعة في بيت سكنها ما تصلح لها تصدق في ذلك بيمينها ولها أخذها من بيت المال (اجاب) القور للحى من الزوجين فيما هو مختص به وما هو صالح لهما بيمينه حيث وقع الاختلاف في متاع البيت ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في بنتين تملكان دارا بالميراث عن أبيهما واصل رجل اجنبي يده عليهما وسكنها مدة نحو أربعين سنة والآن رطب البنتان رفع يده عنهما فادعى انه اشتراها من أبيهما قبل موته فانكر تدعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده بانتقال المالك له فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يسقط حقهما بتقدم الزمان ويكون لهما رفع يده عنهما حيث كان معترفوا ومقررا لمورثهما بالملك ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعي (اجاب) من المعارم انه لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله

١٢٧٣ ٧

١٢٧٣ ٧

١٢٧٣ ٩

١٢٧٣ ١٥

١٢٧٣ ١١

تعالى اعلم (سئل) في امرأة تحمل نحاسا وقراشا تحت يدها مات زوجها في غيبته عنها وعن اولاد من غيرها فادعى الاولاد ان النحاس والقراش من ممتلكات مورثهم فانكرت الزوجة ذلك ولا بينة لهم فهل والحال هذه اذا لم تثبت الاولاد دعواهم المالك في النحاس والقراش عن مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويكون القول قول الزوجة بيمينها (اجاب) اذا وقع الاختلاف بين الزوجة ومورثة الزوج بعدموته في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فيما هو مختص بالنساء وفيما هو صالح للزوجير كالاشياء المذكورة فاذ لم تثبت اولاد الميت ان تلك الاشياء لم تكن لمورثهم يكون القول للزوجة فيما ذكر بيمينها انه ملك لها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن وورثة وتوكت بيتا بجهة بعيدة فوق مسافة القصر فاراد احد الورثة بعد حضوره للجهب التي فيها البيت المذكور ببيع نصيبه فنعته من ذلك امرأه واضته يدها عليه من مدة تزيد على ست سنوات مدعية ان البيت المذكور ملك لها فهل اذا ثبت وارث الميتة ان البيت ملك لمورثته بالوجه الشرعي يكون له ببيع نصيبه ولا عبرة بدعوى واضته اليد (اجاب) اذا ثبت المدعي المذکور موت المورث وانته وادى له وان ذلك البيت مملوك له وانته وتوكت ميراثه ولباق الورثة واستوفى الاثبات شرائط الجهة لا يكون لواضته اليد منع ذلك الوارث من اخذ نصيبه والتصرف فيه بدون وجه شرعي والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة يتصرف فيها مدة تزيد على سبع عشرة سنة ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها بعد مورثه وصار يتصرف فيها مدة سبع سنين فادعى الا ان رجل اجنبي انه يستحق فيها حصته عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال انه هو مورثه حاضر ان بالبلد ومشاهدان لتصرف شرعي يمنعه ما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعدمضى هذه المدة حيث انكر المدعي عليه دعواه (اجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعي المذکور عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر لا تسمع دعواه ان لو كان حيا ولا تسمع دعوى وارثه بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم أرض بخلها وأشجارها واضعين ايديهم عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة عن اصولهم وهم يتصرفون فيها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فادعى عليهم رجل بان له قيمها عن مورثه فانكر وادعواه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورثه واضع اليد عليها مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذکور اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على

١٢٧٣

٢٧

١٢٧٣

٢٧

ذی الحجة

١٢٧٣

١

١٢٧٣

٦

ثلاث فخلات بطريق الارث عن ابيه ومدة وضع يده ويدايبه نحو ست وعشرين سنة  
 فادعى الآن جماعة بانهم يستحقون النخل المذكور بطريق الارث عن مورثهم والحال  
 ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف مورث واضع اليد المذكور ولم يطلب  
 ولم ينازع مدة خمس عشرة سنة فهل اذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين  
 بعد مضي تلك المدة سيما وقد شاهدوا التصرف بعد موت المورث احدى عشرة سنة ولم  
 يكن لهم ولا مورثهم عذر يمنعهم من الدعوى والطلب (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم  
 الحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الارث  
 وعن ابيه وصار يتصرف فيها بعد ابيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن امرأة  
 انها تستحق حصتها في الدار المذكورة عن أمها فانكر واضع اليد دعواها والحال ان أمها  
 كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي  
 ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع  
 دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواها (اجاب) نعم  
 لا تسمع دعواها والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أموال خاصة به من  
 عقار وغيره وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد عن أربعين سنة والآن  
 تدعى ورثة اخوته المنقردين عنه في معيشة وحدهم وبايديهم أموال خاصة بهم بان لهم  
 حتما فيما بيدهم عن آبائهم فانكر وادعواهم والحال ان آبائهم كانوا موجودين بالبلد  
 ومشاهدين لتصرفه وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هناك مانع شرعي  
 يمنعهم من الادعى مدة تزيد على عشرين سنة فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا  
 تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة المذكور فيما بيدهم بدون  
 وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر (اجاب) ساكت المورث خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره  
 ومشاهدته تصرف الغير بدون منازعة ولا دعوى ولم يكن عذر شرعي مانع من سماع  
 دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده مع الانكار اذا ثبت في حق المورث ثبوت في  
 حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخل مدة ثلاث سنين بعد  
 مورثه وهي ارضعة يدها من قبله مدة تسع عشرة سنة لم ينازعها احد في تلك المدة  
 والآن يدعى عليه اشخاص بانهم تلك اهلهم ومعهم بينة تشهد لهم بالملكية واحدهم يدعى  
 انه كان قاصرا نصف المدة المذكورة وبالغنا نصفها والحال انهم مشاهدون لتصرف  
 واضع اليد المدة المذكورة ولم يكن هناك مانع يمنعهم من الدعوى مع اقامتهم بالبلد  
 وواضع اليد ينكر الملكية لهم لاسباب وواضع اليد معه شريك قاصر فهل والحال هذه  
 لا تسمع دعواهم (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث  
 والوقف ووجود عذر شرعي فلا تسمع دعوى البالغين من الاشخاص المذكورين بعد  
 تلك المدة حيث كانوا حاضرين لم يمنعهم مانع من الدعوى بالملك لما ذكر دون القاصر

١٤ ١٢٧٣

١٤ ١٢٧٢

١٤ ١٢٧٢

٤ ١٢٧٤

المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على مكان بالأرض عن أبيه مدة  
 تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقا عن أبيهم فأنكر دعواهم  
 والمحال أنهم وأباهم مشاهدون تصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة عشر سنين ولم  
 يدعواهم وأبواهم وهم ساكتون من غير معارض ولا مانع شرعي يمنعهم من ذلك فهل  
 لا تسمع دعواهم والمحال هذه (أجاب) ساكت مورث المدين عن الدعوى خمس عشرة  
 سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا  
 تسمع دعوى ورثته من بعده إذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجلين يملكان بيتين ملاصقين لبعضهما لكل واحد منهما بيت خاص به  
 انهدم أحدهما واذن مالك البيت المنهدم للجاران يبنيه له بطريق النياية عنه على  
 أساسه القديم فبناه الرجل المذكور على أساسه ووضع المالك يده عليه بعد تمام بنائه ثم  
 ادعى الجار الباقى لجاره انه ادخل قطعة من داره وقت بنائه في بيت جاره فأنكر واضع  
 اليد دعواه فهل لا يجب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية (أجاب)  
 لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يملك أرضا مات عن ورثة وعليه ديون وللورثة امرأة قريبة لهم من جهة  
 النسب باع وكيل الورثة رهواخ لتلك المرأة أيضا الأرض المذكورة لرجل لسداد ما على  
 مورثهم من الدين والمرأة المذكورة حاضرة تعلم البيع وهي ساكتة لم تدع شيئا في تلك  
 الأرض فاستلم المشتري الأرض المذكورة ثم بعد مدة وهب المشتري ما اشتراه لشخص آخر  
 وقبضه الموهوب له وتصرف فيه بالبنا وغيره مع مشاهدتها لذلك وسكوتهما ثم باع ذلك  
 لشخص آخر ووضع المشتري يده على ما ذكر مدة ثم تكرر البيع والتصرف مع حضورها  
 بالبلد ومشاهدتها تسليم ذلك للمتساكين ومشاهدتها تصرفهم بالبنا وغيره في تلك  
 الأرض ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع سنين ثم الآن ادعت تلك المرأة اهلى  
 المشتري الاخير بانها تملك تلك الأرض بطريق الهبة من مورث الورثة المذكورين حال  
 حياته فأنكر واضع اليد واهلها فهل يجب باعها أقاربها ولا مع حضورها وعلمها بذلك  
 وتداولها الاشخاص المذكورين بتلك الطرق ووجد التصرف منهم بما ذكر في الأرض  
 المذكورة مع مشاهدتها لذلك وسكوتهما بلا مانع لها من الدعوى في تلك المدة لا تسمع  
 دعواها اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواها والمحال ما ذكر اذا قد وجد امران  
 كل منهما الواجب المانع من معاها أحدهما البيع الاول الصادر من قبل  
 أقاربها مع حضورها وعلمها به وسكوتهما الثاني الهبة من المشتري الاجنبي والقبض وكذا  
 ما بعده من البياعات الصادرة من لاجانب والتسليم والتصرف بالبنا من المتساكين مع  
 مشاهدتها لذلك وسكوتهما بلا مانع فقد صرح علم ونابل من باع عقرا أو وهب أو  
 تصدق به وابنه أو امراته أو غير ذلك مما من غاربه حاضر يهيم به ثم ادعى انه ملكه كذا أو

١٢٧٤

٧

١٢٧٤

٨

١٢٧٤

١٠

بعضا مشاهدا أو معينا لا تسمع دعواه ويجعل سكوته كالأفصاح بأنه ملك البائع قطعا  
 للزوجين والتحليل بخلاف الاجنبي فان سكوتيه ولو جار الا يكون رضا الا اذا سكت الجار  
 وغيره من الاجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعوا وبناءه والله تعالى  
 أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضى وبه رجل توجه من بلاد السودان الى مصر  
 ومعه بعض امانات لاشخاص مات في الطريق وله زوجة بالسودان وورثة بقرب مصر  
 وحضرت تلك الامانات بمصلحة بيت المال فادعى ارباب الامانات بعدموته بها على زوجته  
 المذكورة وأثبتوهافي وجهها في السودان فهل يكتفي بهذا الثبوت أو لابد من اعادته  
 (أجاب) يشترط في دعوى الاعيان على أحد الورثة كون تلك الاعيان في يده بخلاف  
 دعوى الدين فان لم تكن تلك الاعيان وقت الدعوى في يده الزوجية التي صار الثبوت  
 في وجهها يحتاج المحال لاقامة الدعوى ثانيا في وجه جميع الورثة أو بعضهم اذا كانت  
 الاعيان في يده أو من ينوب عنهم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على  
 مكان وهي تتصرف فيه تصرف المالك في املا كهامدة فخوار بعين سنة ادعى عليها  
 رجل بان له فيه حصه يملكها باثراء والمحال انه حاضر وموجود ومشاهد لتصرفها فيه  
 هذه المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد هذه  
 المدة حيث أنكرتها (أجاب) اذا مضى على الشراء الذي ادعاه المدعى خمس عشرة  
 سنة فاكثر مع حضوره من غير مانع وأه كرت واضعة اليد دعواه لا تسمع والاسمعت والله  
 تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا عن ابيها واضعة يدها عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة  
 وهي تتصرف فيه تصرف المالك في املا كهامان غير معارض ولا منازع ادعى عليها  
 رجل بأنه اشترى فيه حصه من امرأة غائبة الآن تدعى ان الحصه المذكورة لها عن مورثها  
 فانكرت دعواه والمحال ان المرأة المذكورة ومورثها كانا حاضرين مشاهدين لتصرفها  
 وتصرف مورث واضعة اليد اكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع هي ولا مورثها وهما  
 ساكتان المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعهما من ذلك فهل اذا حضرت الغائبة  
 لدى القاضي وادعت هي ومن تلقى منها المالك وتحقق ما ذكر لا تسمع دعواها ولا دعوى  
 من تلقى عنها المالك بعد مضى هذه المدة (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث البائع عن  
 الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضعة اليد ولا عذر شرعي  
 لا تسمع دعواه ولا دعوى من تلقى المالك عنه والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين شقيقين  
 يسكنان بيتا بالميران عن ابيهما من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بعد ان وضح ابوهما يده  
 عليه عن ابيهما مدة نحو خمس عشرة سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لابيهم اقيه والاثن  
 يدعى رجل اجنبي ان له حصه في بيت ابيه عن ابيه مع ابيه بان عمه اشترى اهما من ورثة آخرين  
 يستحقون ثلث الحصه فانكر لورثة دعوى استحقاق الغير حقه اقيه فهل اذا لم يثبت ان  
 للمدعى حصه بالطريق الشرعي والله باع اعمه بشرط شرعي لا يجاب بذلك ولا عبرة بتعلله

١٢٧٤

١٢

١٢٧٤

١٧

١٢٧٤

١٩





ص ٢٦ سنة ١٢٧٤

يطلقها فانكرت الزوجة دعواه والحال ان المطلق المذكور كان حاضرا في البلد ومقيما  
بها ومشاهد التصرف بها في ذلك مدة من السنين ثم غاب بعد ذلك في سفره ومكث سنتين  
ثم رجع الى بلدة الزوجة ومكث بها مدة اربع سنين ثم صار يغيب ويحضر ويمكث في  
بلد الزوجة المذكورة وهكذا مر اراحتى مضى على ذلك ثمانى عشر سنة وعند حضوره  
من سفره لم يدع ولم ينازع ولم يمتعه ما منع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل  
والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى

ص ٢٦ سنة ١٢٧٤

خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ويجوز مدعى شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في وريثة  
يملكون قطعة ارض خربة بالميراث عن ابيهم وجدهم بها بعض بناء وضع رجل اجنبى  
يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصير مدة تزيد عن خمس عشرة سنة فهل اذا حضر الورثة  
من غيبتهم وأثبتوا ان الحق لا يبيهم وانهم الوارثون له يكون لهم رفع يده عنها وترجعها من  
واضع اليد عليها بغير طر يق شرعى واذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لاعتبر بتعاليه اذا  
تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة

ص ٢٦ سنة ١٢٧٤

الا في الارث والوقف ووجود مدعى شرعى فاذا لم يوجد مانع من سماع دعوى المدعين  
المذكورين وأثبتوا استحقاقهم لتلك الارض بالطريق الشرعى بقضى لهم بها والا فلا  
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دورا عن آباءهم وأجدادهم بموجب حجج  
تحت أيديهم من أصولهم مؤرخة تاريخها يزيد عن مائة سنة فادعى عليهم الا ان جماعة  
بانهم يستحقون البعض فيباعن أصولهم فانكروا وضعا والسيد دعواهم والحال ان  
المدعين كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعى اليد وأصولهم تلك المدة ولم ينازعوا  
ولم يدعوا ولم يمتعه ما منع شرعى من الدعوى ولم يكن معهم بينة تشهد على طبق دعواهم  
ولا حجة بيدهم فهل لاعتبر بدعواهم هذه ولا تسمع لهم دعوى بعد مضى هذه المدة

ص ٢٧ سنة ١٢٧٤

(أجاب) سكوت المورث عن الدعوى مع حضوره خمس عشرة سنة من غير مدعى شرعى  
مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبتت في حق المورث يثبت  
في حق الوارث ولا عبرة بالدعوى المبردة عن الاثبات الشرعية على فرض سماعها شرعا  
والله تعالى أعلم (سئل) في ارض زراعية موقوفة على خيرات من مدة تزيد على ثلاثين سنة  
ادعى الان رجل على ناظر الوقف ان له جزءا من مورثه في تلك الارض وان الناظر قد أدخله  
في ارض الوقف بدون وجه شرعى فانكروا الناظر دعواه والحال ان المدعى حاضر بالبلد  
هو ومورثه ومشاهد ان تصرف الناظر مدة تزيد على عشرين سنة وهم اسما كتان من  
غير منازعة ومن غير مدعى شرعى يمتعه ما منع الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى  
المدعى بعد هذه المدة حيث أنكروا الناظر المدعى عليه دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى

ص ٢٧ سنة ١٢٧٤

بعد مضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود مدعى شرعى واذا كانت الدعوى  
المذكورة دعوى ارث وتحقق سكوت المورث مع تمكنه من الدعوى في مثل تلك المدة

كان ذلك مانعاً من دعوى وارثه من بعده لعدم سماع دعوى مورثه اذا ماتت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك مصاغاً ونحو ذلك مما يصلح للنساء فادعى ورثة زوجها بعد موته على المرأة المذكورة بان ذلك ملك لمورثهم فهل يكون القول قولها فيه حيث كان ذلك خاصاً بالنساء (أجاب) القول للزوجة بيمينها في ذلك والبينة على ورثة الزوج حيث لم تدع تملك ما ذكر من قبل الزوج وكان ذلك من متاع البيت الذي كان يسكن فيه الزوجان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وترك داراً فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن جماعة انهم يملكون الدار الاذ كورة عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضراً في البلد ومشاهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ووقف عن أصوله نحو ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حصة ملكة عن مورثهم فانكر دعواهم والحال ان مورث المدعى كان حاضراً ومشاهد التصرف عليه زيادة عن عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والنساء وغيره بهدأً ووضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف أيضاً من غير منازعة ولا لايه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجوداً ومشاهد التصرف ايضاً مدة رضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينزع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداوى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعواه ان كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار وغيره بجهة الاربع عن مورثه من مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة بانهم يملكون في ذلك حصة بجهة الارث عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وجمدها والحال ان مورثهم كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف مورثه وضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنزع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع كذلك

١٢٧٤

٣٠

١٢٧٤

٣٠

صفر

١٢٧٤

٤

١٢٧٤

٧

١٢٧٤

٧

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على نخل وعقار مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيهما بانواع التصرفات الشرعية من غير منازعة أحد ومعارضته له فيهما تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا في النخل والعقار المذكورين فانكر واصل اليد دعواه والمحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واصل اليد المدة المذكورة لم يدع ولم ينزع ولم يمنع شرعي عن الدعوى والطلب في المدة المذكورة فهل والمحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واصل اليد ومنازعته بدون وجه شرعي (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا ثم مات كل من الابن والبنت عن وارث ولم تقسم الدار بينهما بالفريضة فطلب وارث البنت نصيب امه من الدار فادعى وارث الابن ان عمته وهبت له نصيبها في الدار قبل موتها فانكر وارث ابنت دعواه فهل والمحال هذه اذا لم يثبت وارث الابن دعواه الهبة من عمته قبل موتها بالبينة الشرعية لا برة بدعواه بدون وجه شرعي ويكون لو ارث البنت أخذ نصيب مورثته من الدار بالفريضة الشرعية (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ادعوا بعباد بلوغهم على وصيهم بان تركه ابيهم أكثر مما في يده لهم فانكر الوصي المذكور دعواهم ولم يقيموا بينة تشهد لهم على دعواهم فهل يجابون لذلك أم لا (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وقطعة أرض بناها دارا ومعمرة وهو يتصرف في ذلك بدم وبنا وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينزعه أحد في ذلك والآن ادعى عليه جماعة اغانب من المشاهدين لتصرفه المدة المذكورة بانهم يملكون العقار المذكور عن مورثهم فانكر واصل اليد دعواهم والمحال ان مورثهم كان حاضر ومشاهد التصرف واصل اليد المذكور مدة عشرين سنة لم يدع ولم ينزع ولم يمنع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعدمضي تلك المدة ولا بيقينهم (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والمحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا تلقاها بطريق الارث عن والدته واستر وضعا يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة أحد له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بانه يستحق البعض فيها عن مورثه والمحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا للتصرف واصل اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع ولم يمنع شرعي عن الدعوى فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى الوارث المدعى حيث انكر واصل اليد دعواه ويمنع من معارضة واصل اليد بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعدمضي تلك المدة والمحال هذه والله تعالى

١٢٧٤

٩

١٢٧٤

١٠

١٢٧٤

١١

١٢٧٤

١١

١٢٧٤

١٤

أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده وزوجته وتروك بقرة تحت يد الورثة المذكورين  
فباعت الورثة المذكورون البقرة المذكورة لرجل ووضع المشتري يده عليها مدة عشر  
سنين ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعت زوجته اني المتوفى بان انا  
زوجها المتوفى المذكور كان وهب لها ربع البقرة المذكورة ولا بينة لها على ذلك فانكر  
واضع اليد دعواها والحال ان المرأة المذكورة كانت حاضرة وقت البيع طالته وهي  
سائلة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها ما نع شرعي عن الدعوى بها فهل والحال هذه لا عبرة  
بدهواها المجردة عن الاثبات الشرعية وتمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه  
شرعي (اجاب) نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل واصل يده على قطعة ارض زراعية أمير يزرع فيها نخلا وأشجارا ووضع يده عليها  
هو وأولاده من بعده مدة ثلاثين سنة وهم يزرعونها ويدفعون خراجها وما عليها من  
المطالبي لجهة الديوان والآن ادعى عليهم جماعة بان لهم حق في الارض والنخل  
والاشجار فانكر المدعى عليهم دعواهم فهل اذا كانت الجماعة المذكورون حاضرين  
ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعي  
يمنعهم من الدعوى لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة وتمنعون من معارضة واضع  
اليد (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود  
عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا بالميراث عن ابيه منذ عشرين سنة  
وزيادة بعد ان وضع ابيه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم  
والبناء من غير منازع له ولا يبيعه فيه تلك المدة والآن يدعى رجل اجنبي من المشاهدين  
للتصرف فيه بان له حقا فيه عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان  
موجودا ومشاهد التصرف ابيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن  
دناك مانع شرعي يمنعهم من التداخي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضي  
هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه من العقار المذكور اذا  
تحقق ما ذكر (اجاب) ساكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة تسمع حضوره  
ومشاهدته تصرف مورث المدعى عليه وتمنع منه من الدعوى مانع من سمع دعواه فلا  
تسمع دعوى وارثه من بعده اذا ثبت في حق المورث ثبت في حق الوارث والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل يملك ساقية عن اوصاله تلقاها بالارث عنهم ووضع يده عليها وصار  
يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وغرس بجوارها اشجارا وصار يتصرف فيها وقي  
تجارها بدون معارضة ولا منازع له في ذلك ثبت المدة ثم ادعى عليه رجل الا ان يستحق  
المخمس فيما ذكر والحال انه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة  
خمس وعشرين سنة ولم يذرع ولم يعارض ولم يمنعها من الدعوى والطلب فهل  
والحال ما ذكر لا عبرة بدعواه المذكور حيث أنكر واضع اليد المذكور دعواه (اجاب)

١٢٧٤

١٤

١٢٧٤

١٤

١٢٧٤

١٥

١٢٧٤

١٩

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار بالاميراث عن ابيه منذ ست سنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء بعد ان وضع ابوه يده عليها مدة نحو سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها ايضا بالهدم والبناء من غير ما زرع له فيها مدة ووضعه يده عليها والآن تدعى جماعة بان الدار لهم عن مورثيهم فانكروا وضع اليد دعواهم والحال ان مورثيهم كانوا موجودين ومشاهدين لتصرف المدعى عليهم ما كونه لم يدعوا ولم ينزاعوا ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من التداعي فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة واذا تعال بعضهم بانه كان غائباً بالجهادية والبعض بالصعيد مع وجود مورثيهم ومشاهدتهم لتصرف مورث المدعى عليهم مدة ووضعه يده لاعتباره بتعاللهم واذا اقاموا بيثية قالت نسمع من الناس بان لكم فيما حقا لا هبرة بتلك الشهادة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) سكوت مورث المدعى مع حضوره بالبلد ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد بالدعوى ولا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع دعواهم فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة وضعتوا ايديهم على مكان ملك لهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وبعوه لرجل آخر من مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمشتري يتصرف فيه تلك المدة قام الآن رجل يدعى على المشتري المذكور بان له حصة في المكان المذكور بطريق الميراث عن ابيه فانكروا المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعى حاضر ومشاهد لتصرف البائعين مدة وضع يدهم على المكان ولم يدع ولم ينزاع ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي وكذا وارثه من بعده حاضر ومشاهد لتصرف المشتري المذكور المدة المذكورة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي اضافة لحيث الحال ما ذكر لا تسمع دعوى المدعى (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ما هو مسطور بالاسئلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار من مدة تزيد على عشر سنين وكانت خراباً وتلوا وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع عدم معارضة احد له في ذلك والآن ادعى عليه رجل ان له في الدار المذكورة قطعة ادخلها ربه المذكور فيهم مع انه من المشاهدين لتصرف المذكور المدة المذكورة مع عدم المعارضة منه في ذلك وعدم المنع له من الدعوى فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواهم المذكور (اجاب) اذا كانت القطعة المدعى بها داخلية في دار واضع اليد المدة المذكورة والمدعى مشاهد لتصرفه فيها وساكت عن الدعوى بها بالامانع تلك المدة لا تسمع دعواهم لما صرحوا به من عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة سافرت معه الى الحج واقرت في حال صحتها وسلامتها بانها لا تملك شيئاً من الامتعة سوى ثياب يدها بحضرة بيثية شرعية بوجوب وثيقة بيده ثم بعد ذلك ماتت هناك عن زوجها

١٢٧٤

٢٤

١٢٧٤

٢٤

١٢٧٤

٢٥

صفر

سنة

والآن حضرا فادعت امرأة القرابة لها وان ما في البيت من الامتعة التي بيده من فرش  
ونحاس وغيرهما من الصالح للزوجين ملك لليثة المذكورة وان تركة عنها فاذا ذكر دعواها  
فهل يكون القول قول الزوج بيمينه فيما بيده من الفرس والنحاس وغيرهما من كل  
ما ذكر (اجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلفت ورثته مع الحي منهما فالقول له فيما هو  
خاص به بيمينه وكذا في المشترك الصالح لهما من متاع البيت والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل واصل يده على دار يملكها بوجه شرعي مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه رجل  
بان له فيها حق عن ابيه فانكر دعواه والحال ان ابا المدعي كان حاضرا مع المدعي عليه  
ومشاهد التصرف فيها اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع  
شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على ارض زراعية اميرية تلقاها عن ابيه وغرس  
فيها نخلا من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اربعين سنة فادعى الآن رجل  
على واضع اليد انه يستحق حصة في النخل المذكور عن جدته فانكر واضع اليد دعواه ولا  
يبينة للمدعي بذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي دعواه الملك في النخل عن جدته باليئنة  
الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب)  
لا يقضى لمدعي بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها شرعا والله  
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكر خمسة واثنا عشر وترك  
ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار ونصف دار فارادت ورثته قسمة التركة واخذ كل  
ما يخصه فيما تركه مورثهم بالفريضة الشرعية فامتنع أحد الورثة وأراد الاختصاص  
بالدار زيادة على ما يخصه في مقابلة دين ادعى به على مورثه ولا يئنة له عليه فهل اذا لم يثبت  
ما ادعى به على مورثه لا يكون له ذلك وتقسيم الدار المذكورة وما تركه الميت بين الورثة  
المذكورين بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواه بمجرد عن الاثبات الشرعية (اجاب)  
من المعلوم انه لا يقضى للمدعي الدين المذكور بدعواه المذكورة بدون اثباتها بطريق  
شرعي وليس له الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من تركة ابيه بدون تخصص شرعي  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واصل يده على حمار فادعى عليه رجل آخر انه  
حماره ابن حماره ونجح عنده في شهر ذي الحجة سنة ٦٩ وانه ضاع منه في شهر شوال  
سنة ٧٣ وادعى واضع اليد انه يملكه بطريق الشراء من آخر فهل والحال  
هذه اذا اثبت المدعي الخارج دعواه الذناج باليئنة الشرعية يحكم بالملك في الحمار  
المذكور (اجاب) نعم يحكم للمدعي الذناج بالحمار المذكور اذا اثبت دعواه على الوجه  
المسطور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة بنين قصر وترك  
دارا بوضر رجل اجنبي يده عليها او كتبها في حال صغرهم مدة اثنتي عشرة سنة والآن  
طلب وارث يدعي عنها بعد بلوغهم ادعى ان اباها اشتراها من ابيهم قبل موته فانكر وادعوا

١٢٧٤

٢٥

١٢٧٤

٢٦

١٢٧٤

٢٩

ربيع اول  
٨

١٢٧٤

١٢٧٤

١٠

والحال انه لا يثبت ولا سند بيده يشهد له بشرائه مورثة فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى ان  
 اياه اشتراها من ابيهم قبل موته لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات وترفع  
 يد دعواتها ويمنع من منازعة الورثة فيما ابدون وجه شرعى حيث كان الحق ثابتا لهم فيها  
 عن ابيهم (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق  
 شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بالميراث عن ابيه باعها لآخر منذ خمس  
 سنين وهو يتصرف فيه والآن يدعى رجلان بانهما يستحقان جزأى المكان المذكور  
 بالميراث عن مورثيهما فانكر المدعى عليه دعواهما والحال ان مورثيهما اكلتا موجودين  
 ومثاهدين لتصرف الباقي مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدعى اولى ينازعا ولم يكن  
 هناك منع شرعى يمنعهم من التداعى فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ولا تسمع  
 دعواهما ما بعد مضي هذه المدة ويمنع ان من منازعة المشتري فيما اشتراه من الوارث  
 المذكور (اجاب) سكوت المورث الاصل عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف  
 الغير بلا عدو شرعى خمس عشرة سنة فاكثر مع الانكار مانع من سماع دعواه فلا تسمع  
 دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم  
 (سئل) في امرأة تملك دارا بالميراث عن ابيها ولها بنت تزوجها رجل اجنبي وبعد مدة  
 ماتت البنت عن زوجها وعن ابن فاصرمسه وعن ابيها وامها وترك ما يورث عنها شرعا  
 فاخذ الزوج ما خصه وخص ابنه والآن يريد منازعة الام وأخذ حصة من دارها المذكورة  
 متعللا بان الام باعت ابنتها حصة منها في حياتها وانها وكت اباها في الشراء فانكرت أم  
 الزوجة دعواها وانكر الاب دعواها أيضا والحال انه لا يثبت ولا سند بيده يشهد له بشرائه  
 زوجته فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة أم  
 الزوجة في دارها بدون وجه شرعى (اجاب) لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون اثباتها  
 بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في نخل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما  
 نصفه شاتعا خرج أحدهما من البلد وذهب الى بلدة أخرى فوضع يده الشريك الحاضر  
 على نصيبه ونصيب شريكه واستولى عليه في غيبة الشريك ثم مات عن ورثة فوضعت  
 ورثته أيديهم على نصيبهم الذي آل لهم من مورثهم وعلى نصيب الشريك الغائب ثم  
 حضر الشريك الغائب من غيبته بعد مضي عشرين وطب نصيبه من الورثة فانكروا  
 حقه فهل اذا كان المثلث في نصف النخل ثابتا للمدعى بالبيننة الشرعية يقضى له به (اجاب)  
 اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعى المذكور بملك تلك النخلة من النخل  
 وأثبت دعواه المثلث له فيم بالوجه الشرعى يقضى له بما ادعا، وتؤمر الورثة بتسليمها اليه  
 حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بطريق الارث عن ابيهم  
 غاب بعضهم الى جهة فباع الحاضر نصيبه في الدار المذكورة لرجل اجنبي ووضع المشتري  
 يده على الدار المذكورة فلما حضر الغائب المذكور ومن غيبته طالب نصيبه في الدار

١٢٧٤ ١٩

١٢٧٤ ٢٠

ربيع الثاني  
٧

١٢٧٤

١٢٧٤ ١٣



ربيع الثاني سنة

المذ كورة من المشتري المذ كور فادعى المشتري انه بعد حضوره من غيبته باع نصيبه فيها له فانكر الغائب المذ كور ودعواه فهل اذا لم يثبت الرجل المذ كور ودعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجرودة عن الاثبات الشرعى و يكون له أخذ حصته من الرجل المذ كور (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة أرض زراعية أم يربيه وفيها اشجار ونخل وساقية عن أبيه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة سبع عشرة سنة ولم ينازعه احد فيها ما ذكر المدة المذ كورة والآن ادعى رجلان أجنبيان على واضع اليد المذ كور بانهما يملكان حصة في ذلك بئر يبق الارث عن مورثهما فانكر واضع اليد ودعواهما والحال ان مورثهما كان مشاهدا للمورث واضع اليد المذ كور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنع ما منع شرعى عن الدعوى والطاب المدة المذ كورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذ كورين بعدمضى المدة المذ كورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بئر يبق الارث عن أبيه مدة تزيد على شهرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه رجل أجنبي انه البئر يبق الارث عن والده متعاللان والمدعى عليه كان أخذها من والده بالجبر اكونه ذاشوكه والحال انه كان حاضرا ومشاهدا للتصرف المدعى عليه المدة المذ كورة ولم يدع ولم ينازع هو ولا والده من قبله فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكرنا لوجه الشرعى ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى وانكر واضع اليد ودعواه لا تسمع الدعوى المذ كورة سيما ومورث المدعى شاهد وتصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة ولم يدع ايضا ولم ينازع ولم يمنع ما منع شرعى (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا منازعة ولم يكن هناك عذر شرعى ككون المدعى عليه كاجاثرا يخاف منه مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده انما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه فاذا تحقق ما ذكرنا لا تسمع الدعوى والاسمعت حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بئر في اشراء الشرعى من بائعه من مد ثمان عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك تصرف المالك في املاكها من غير منازع ولا مانع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقا عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيها وشاهد البيع والشراء في الدار المذ كورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد مضي ثلاث لمدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من

١٢٧٤

١٥

جداى الاول

٢٤٧٤

٣

١٢٧٤

٦

١٢٧٤

٧

بعده مع انكار ما ادعوا به اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم  
 (سئل) في جماعة يملكون خربة دفعوها لآخر ليبنين ادار النصفه ويسكن فيها فبناها  
 دار لنفسه من ماله وسكن فيها مدة خمس سنين والآن ادعى عليه رجل اجنبي بان له حقا  
 فيها فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة  
 بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية ويمنع من معارضة واضع اليد والحال هذه (اجاب)  
 من المعلوم انه لا يقضى المدعى مجرد دعواه على فرض سماعها شرعا على واضع اليد المذکور  
 بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت قاصر من  
 وترك فمأخوذة في بيت فوضع عنهما يده على الحصة المذکورة بدون ولاية شرعية ثم  
 مات المذکور عن وارث فوضع الوارث يده على الحصة المذکورة فهل والحال هذه  
 يكون للقاصر من بعده بلوغه ما اراد من اخذ الحصة المذکورة ونزعها من يد ابن الم  
 المذکور حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت  
 ملك الحصة المذکورة للابن والبنت المذکورين عن أبيهما بالوجه الشرعي يكون لهما  
 نزعها من هي تحت يده حيث لا مانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في أربعة أخوة  
 اشتركوا مع جماعة آخرين في بناء ساقية للاخوة المذکورين النصف وللجماعة  
 الاخرين النصف فاحدث الاخوة المذکورون بناء نصف الساقية من مالهم الخاص  
 بهم بعد موت أبيهم ووضعوا أيديهم عليها من مدة أربع وثلاثين سنة والآن ادعت  
 عليهم أختهم بان لها حقا في نصف الساقية بالارث عن أبيها فانكر المدعى عليهم دعواها  
 فهل اذا لم تثبت دعواها الارث عن أبيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن  
 الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد حيث احدثوا بناء نصف الساقية المذکورة من  
 مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم (اجاب) نعم لا تجاب الاخت المذکورة لذلك بمجرد  
 دعواها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته  
 وعن ثلاثة بنين و بنتين منها بلغ وترك عقارا ثم ماتت الزوجة قبل قسمة العقار المذکور  
 عن اولادها الخمسة المذکورين ثم مات ابنان من الابناء الثلاثة المذکورين عن  
 أخيها واختيها الاشقاء ثم مات الابن الثالث عن ابنين مقيمين بمصر بالعين ولم تقسم  
 تركة المتوفى اولاد بين ورثته المذکورين فاراد الابنان المذکوران اخذ نصيب أبيهما  
 من العقار المذکور ومن هو واضع يده عليه فانكر واضع اليد استحقاقهما في العقار  
 المذکور فهل والحال هذه اذا أثبت الابنان المذکوران استحقاقهما في العقار المذکور  
 عن أبيهما بالوجه الشرعي يقضى لهما بما يخصهما فيه بجهة الارث عنه ولا عبرة بانكار  
 واضع اليد حيث كان العقار المذکور مملوكا للمتوفى اولاد ولم ينتقل لواضع اليد بناقل  
 شرعي بعد ذلك (اجاب) نعم يقضى لهما بما ينصيهما من ذلك بطريق الارث بعد اثباته  
 بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضى منه ان

١٧ ١٢٧٤

١٧ ١٢٧٤

٢١ ١٣٧٤

٢٨ ١٢٧٤

شخصاً وكيلاً عن زوجة رجل يدعى بانه حال حياته باع لها ربع منزله بالفين وخمسمائة  
قرش وان لو كتبه عليه ثلاثة آلاف قرش ديناً استجرار المتوفى منها ولم يوجد به سند  
وانه معترف به على يد جلة من المسلمين ووقوع المبيعة كان بحضور جهور من الناس  
ومن جلتهم رجل من كتاب المحكمة وكان الاعتراف بالدين في ثاني عشر ربيع الآخر  
سنة ٧٤ فستل من كاتب المحكمة عن ذلك فاخبرانه في اليوم المذکور توجه الى  
منزل الزوج المدکور فوجدته نائماً على الفراش فسأله عما يطلبه فاخبره بانه يملك ربع  
بيت بمقتضى حجة وانتهى يدبيع ذلك لزوجه فاخبره بانه حيث انه مريض في الفراش يلزم  
ابقاء هذا الامر حتى يشفى وقام وتركه وحيث الامر كذلك والمتوفى توفي في ثاني جمادى  
الآخرة فقبل يكتفى المحال بالاعتراف الذي افاده الوكيل ويكون سارياً في البيع وفي  
الدين اولاً يحكم بشئ حيث ان الزوج كان نائماً في الفراش (أجاب) الاعتراف بالدين  
لا يثبت البيع كما ان مجرد البيع لا يثبت الدين على البائع والوكيل يدعى امرين البيع  
والدين وان المتوفى أقر بالدين ولم يصرح بان جميع ذلك كان في مرض الموت أو في غيره ولم  
يعلم كان البائع وارث خلاف زوجته حتى يتوقف البيع على اجازته على فرض كونه  
في مرض الموت أم لا وارث له سواها خلاف وضع باقي التركة في يد المال فلا يتوقف  
البيع بل ينفذ ولو بدون القيمة كما صرح به العلامة خير الدين الرملی واخبار كاتب  
المحكمة على الوجه المعين بالحطاب لا يثبت عليه حكم شرعي وحيث قد فلا مانع من احالة  
هذه القضية على المحاكم الشرعية ليس الدعوى وما يتضح ويتحقق لديه يحكم بمقتضاه  
ويتحرره الاعلام الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وامرأة اشتركا في زراعة أرض  
بالاجارة وزرعها سوية ببنده او مواشيهما ثم ماتت المرأة بعد الزرع فادعى ورثتها على  
شر يكها بان مورثتها هي التي دفعت له جميع ثمن البذور وثمر المواشي التي زرعها  
الارض المذكورة ويريدون بذلك الرجوع عليه بنصف ذلك فانكر دعواهم وذكر انه هو  
المشترى لذلك من ماله فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة  
عن الاثبات سيما واليد للشرىك المدعى عليه ومورثة المدين قبل موتها لا بالمورثة  
وحدها (أجاب) لا يقضى للدعين بمجرد دعواهم بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى  
اعلم (سئل) في امرأة تملك داراً بطريق الشراء الشرعي من مالها وبعته وبعته يدها  
وحدها عليها وتتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية منذ تسع عشرة سنة ولم يبايعها  
أحد فيها تلك المدة والان ادعى على المرأة المذكورة اخ لها بان اباها كان يملك الدار المذكورة  
وتركها تر كنهه ويريد اخذ نصيبه فيها بجهة الارث الشرعي فانكرت المرأة المذكورة  
دعواه ووجدتها والمحال ان المدعى المذکور لا حجة ولا سند بيده ولا بينة تشهد له بما  
أبىه في الدار المذكورة فهل والمحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع  
من معارضة واضعة اليد في ذلك والمحال ما ذكر (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى

١٢٧٤

٤

١٢٧٤

٨

١٢٧٤

١١

بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على قطعة أرض مملوكة لها وهى تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على أربعين سنة ولم يناد بها أحد فى ذلك ثلاث المدة والآن ادعى عليها رجل أجنبي أنه يملك قطعة من الأرض المذكورة عن أبيه فأنكرت دعواه ويريد أخذها منها بطريق الارث عن أبيه والمحال ان أباه كان حاضر أو مشاهد التصرف واضعة اليد المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينادع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب تلك المدة فهل والمحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعدمضى تلك المدة سيما والمدعى المذكور ساكت عن ذلك بعد موت أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينادع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أبيه وورثها من غيرها فادعى الاب على زوجته ابنته ببعض أعيان من المنقول بانه ماث ابنته والزوجة تنكر دعواه وتدعى ان ذلك لها فهل يكون القول قولها فى الصالح لها عند عدم البينة واذا أقام الاب بينة على انه ملك ابنته يقضى به للتركة ويقسم بين ما بالفرضة الشرعية (أجاب) نعم القول للزوجة بيمينها فى المشترك والمخاص بها من متاع البيت الذى كان يسكنان فيه واليمنية بينة على زوجها انه ملك ابنته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه منذ عشر سنين وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة وضع يده عليها من غير منازع له ولا لابه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي عن المشاهدين للتصرف بان له حقا فيها عن مورثه فأنكر الوارث دعواه والمحال ان مورثه كان موجودا ومشاهدا التصرف أبى مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينادع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والمحال هذه لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعدمضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما ركه له أبوه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأخته ووكناسا كئيبين فى منزل مشترك بينه وبين زوجته المذكورة فادعت الأخت ان ما فى المنزل من فرش ونحاس وتقذ وحلى ورق يلقى ملك أختها وادعت الزوجة تملكها لذلك فهل يكون القبول قول الزوجة فى الصالح للنساء والمشارك بيمينها ما لم تقم الأخت بينة على ملك أختها (أجاب) نعم اذا لم تدع الا سقال اليها من قبل الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أجنبي ادعى على ورثة ميت بانه كان شريكا لاهلهم فى جميع ما تركه من مواش وأمتعه وغير ذلك على الشبهة وعفانكرت الوارثه دعواه والمحال ان المدعى المذكور لم يكن عنده بينة ولا سند شرعى على دعواه فهل اذا لم يثبت الرجل الأجنبي المذكور دعواه انشركة بينه وبين مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه

١٤ ١٢٧٤

١٨ ١٢٧٤

رجب

٢ ١٢٧٤

٥ ١٢٧٤

المجردة عن الاثبات الشرعية ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه  
 شرعي (اجاب) اذالم يكن المدعى ذايد لا يقضى له بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق  
 شرعي كما هو معلوم لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت وأخذتها  
 امرأة اجنبية عندها واستولت على عقارها وادعت انها اشتريته منها قبل موتها بعد ان  
 حضر وارثها وطلب الميراث وانكر شراؤها فهل اذالم تثبت الشراء منها بوجه شرعي  
 لا عبرة بدعواها بدون برهان شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه  
 بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأ لها جوارح معتقتان  
 وزوجت من في حال حياتها وصحتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت المعتقة عن ورثة والاآن  
 تدعى ورثتها بان ما يبد العتقاء من الامتعة والمصاغ ملك للورثة فانكرن دعواهم فهل  
 اذالم تثبت ودعواهم بالبيعة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ويمنعون من مناقضتهم فيما  
 كان بايديهم بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه  
 بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على مكان تلقاه  
 بالشراء من ملاك مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ومن تلقى الشراء منه وضع يده عليه  
 نحو اعن اربعين سنة وكل يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها بتغير معارض ولا  
 منازع والاآن ادعى رجل فاطر على مسجده انه وقف على المسجد ويريد رفع يده مالكة  
 عنه ووضع يده عليه لجهة المسجد فانكر المدعى عليه دعواه ولم يكن له بينة ولا سند  
 شرعي يشهد له بذلك فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية والمحال هذه  
 (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على  
 فرض كونها مسرعة والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن ابيهم  
 تسحبوا من بلدهم وغابوا مدة نحو عشرين ثم رجعوا الى بلدهم فوجدوا رجلا اجنبيا  
 تعدى ووضع يده عليها وهدهها ودخلها في داره فطلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم  
 بالملاك وادعى الشراء من ابيهم في سنة كذا وانكر وادعواه فادام بيعة غير عادلة لم يرض  
 احد يشهد بتركيها ولم يحكم بها كما شرعي والمحال ان هناك بينة تشهد بان مورثهم  
 مات قبل التاريخ المذكور وانه طلب ان يشرها عنهم بعد دعواهم بحضور بيعة شرعية  
 فهل والمحال هذه اذا ثبت ما ذكر يكون تقاضا لا تسم دعوا الشراء ويوم بتسليم  
 الدار لاربابها اذا تحقق ما ذكر بالوجه شرعي (جانب) طلب الشراء فقرار بالمثاب او  
 بعدم استحقاق الغالب وكلاهما اذ صر لدعواه الشراء بتاريخ سابق فلا تسم دعواه  
 الشراء لذلك بتاريخ سابق عن لقرار المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات  
 عن زوجة وعن اولاد كوروانا - نصر وعن ابن بال وترك ما يورث عنه شرعا من عتار  
 ونخل فتمدى شيخ البلد ووضع يده على تركه لم يت بدون ولا بد شرعية فبعد بلوغ  
 الورثة المذكور بن طلبوا منه رفع يده عنها وعرف لهم بالاستحقاق وادعى انه مستاجر

١٢٧٤ ١٦

١٢٧٤ ١٨

رمضان

١٢٧٤ ٢

١٢٧٤ ٧

١٢٧٤ ١٩

العقار والتخل من ام القصر والابن البالغ مدة لم تنته فانه كجميع الورثة دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده على ذلك فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لارباب التركة اخذها من واضع اليد عليهم اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن معتقة توارثت ما يورث عنها شرعا من مصاغ وفرش ونحاس وغير ذلك فوضعت المعتقة يدها على التركة وعلى ما كان للزوج في صندوق زوجته من الدراهم وديعة وقد رها أربعة وعشرون ربيع فنقد قلى آلت له بالميراث عن زوجته التي ماتت قبل هذه متعلقة بانه وهبها لها في حال حياتها فانكر دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيدها على ذلك فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون للزوج اخذها ولا نصير تركه و يصدق بيمينه في عدم خروجها عن ملكه لاسما وعنده بينة تشهد له باستحقاقها عن زوجته الاولى (اجاب) اذا ادعت المعتقة المذكورة هبة ما ذكر لمعتقتها من قبل الزوج المذكور وانكر ذلك فالتقول له بيمينه على نفى الهبة والبينة على المدعية المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارين بالارث عن ابيه وعن امه وضع يده شيخ البلد ونسيبه على الدارين المذكورتين في غيبة الوارث ففضر الوارث من غيبته وطلب من الشيخ ونسيبه رفع اليد عن الدارين المذكورتين فادعى شيخ البلد ونسيبه الشراء من الوارث المذكور فانكر دعواه ما فهل اذا لم يثبت شيخ البلد ونسيبه الشراء للدارين المذكورتين من الوارث المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمركل من شيخ البلد ونسيبه برفع اليد عن الدارين المذكورتين وتسليمهما للوارث المذكور حيث كان الملك تابثا له فيما عن مورثيه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى مدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قاعة بالارث عن امه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في املاكها من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بانها ملكه باثراء من رجل ميت فانه كدعواه والحال ان المدعى حاضر وموجود مع المدعى عليه ومشاهد لتصرفه المذكور مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنع من ذلك فهل لا تسامح دعواه ولا بينة حيث ارضى شراؤه الذي ادعاه بتاريخ مضى عليه نحو تسع وعشرين سنة (اجاب) نعم والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في اولاد اولاد عمه اب لورثة ادعوا على ورثة بنت خال باثم المذكورين بارثهم ارضت تحت أيديهم مآل لهم عن أم مورثهم وهي العممة المذكورة بدعوى ان حياها ودعوا الخال المذكور مات قبلها فورثت منه فاللهم بطريق الارث عنها فانكر ورثة البنت المذكور بدعوى المدعين فهل اذا لم يثبت المدعون دعواهم المذكور بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة

١٢٧٤

٧

١٢٧٤

١٥

١٢٧٤

٢٤

١٢٧٤

٢٦

عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها  
 بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضح يذمه على دار تلتقاها بالميراث  
 عن أبيه نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حق بالميراث عن ابيه فانكر  
 المدعى عليه دعواه والحال ان ابى المدعى كان حاضرا موجودا ماشا - والتصرف ابى  
 المدعى عليه اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينزع من غير مانع شرعى  
 فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكور اذا تحقق  
 ما هو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد اقراره باصل المالك لورث المدعى  
 كدعواه شرعا مورثه من أبى المدعى مثلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة فائدين  
 فوق مسافة القصر يملكون نخلا بطريق الاوث عن مورثهم وضع شخصان اجنبيان  
 أيديهما على النخل المذكور فى غيبة الورثة المذكورين مدة من السنين ثم حضر الورثة  
 المذكورون من غيبتهم وطلبوا رفع يدواضى اليد المذكورين عن النخل المذكور فانكروا  
 ملكهم فيه والحال ان الجماعة المذكورين بايديهم حجج تشهد بالملك لهم فيه عن مورثهم  
 فهل والحال هذه اذا أثبت الجماعة المذكورون استحقاقهم فى النخل المذكور عن  
 مورثهم بالبيننة الشرعية يحكم لهم به ولا عبرة بانكارواضى اليد بعد ذلك (أجاب) اذا  
 لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الجماعة المذكورين بملك النخل وأثبتوا ملكيتهم  
 لذلك بالوجه الشرعى يقضى لهم بها ولا يعتبر انكار المنكر دعواهم بعد الاثبات الشرعية  
 والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة اولاد وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا  
 من نخل ودار وطاحونة وأرض زراعة أميرية وصار الاخوة فى معيشة واحدة وضموا ابن  
 أخيهم اليهم واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة حتى تمت التركة وزادت  
 والآن أرادوا القسمة فادعى ابن الابن ان ما ذكره خاصة حازه من ماله الخاص به وان  
 اعماه اجراء تحت يده ولا بينة تنور دعواه فهل والحال هذه تقسم التركة وما تحصل من  
 ثمنها بين الاولاد ولا لشي لابن الابن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية  
 والحال ما ذكر (أجاب) اذا كانت اليد على ما ذكر بالسؤال للجميع ثابتة لا يعول شرعا  
 على مجرد دعوى كل فريق منهم اختصا به بذلك بدون اثبات بطريق شرعى والله تعالى  
 أعلم (سئل) فى امرأتين من زوجها وأمه وأخ عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا من  
 عقار ومنقول وأرض ملك ابعادية فطالب الزوج حصته من الميراث على يد المحكم  
 السياسى من باقى الورثة فادعى ابدين عليه لزوجه من مقدم الصداق ومثخنة وأن ما  
 خصه من ميراثها خصه عليه من أصل الدين المذكور وانها قبل موتها اعطت جارية من  
 الابعادية لاخيرها وأغرها ووثيقة بذلك فانكر الزوج دعواهم الاعطاء المذكورين  
 جدا كليا وأبطل المحاكم الوثيقة لعدم ثبوت مضمونها فهل يكون للزوج طلب ميراثه  
 من زوجته ولا عبرة بالدعوى المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وماذا يخص كل وارث

١٢٧٤

١

١٢٧٦

١٥

١٢٧٤

١٦

١٢٧٤

١٩

ذى الحجة سنة ١٢٧٤ ١٨

مطلب اجر نفسه لعمل في الارض وما فيها من الخلل ثم ادعى المالك لا تقبل محرم ١٢٧٥ ١٨

١٢٧٥ ١٩

١٢٧٥ ٢٥

(اجاب) للزوج المذکور أخذ حصته من تركته زوجته باقر بضعة الشرعية ولا عبرة بدعوى الاعطاء بدون اثباتها بوجه شرعي وما يتحقق لها عليه من الدين بالوجه الشرعي يكون تركتها ايضا بسقط عنه من ذلك مقدار حصته من الميراث والباقي يلزم بدفعه لباقي الورثة وللزوج المذکور في ميراثها النصف فرضا واللام الثلث كذلك والباقي لآخيهما الشقيق اولاب تعصيا حيث لا وادى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخلا تفقوا مع رجل آخر على حراسته بربح الحاريج من ثمرته ومضى على ذلك خمس سنوات ثم بعد مضي تلك المدة ادعى الحارس المذکور ملك الخلل وغرسه فهل والمحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته (اجاب) نعم لا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته اذا ثبت انه اجر نفسه لمحراسته ذلك الخلل لما في التنقيح بالعرز والى الفصل السابع في الفصول لو اقام المدعى عليه بيئته ان المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا او يكون اقرارا من المدعى انه ليس مملوكا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عقارا عن مورثه واستمر في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع ثم وقفه واستمر بعد وقفه واضعا يده عليه وورثته كذلك من بعده مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم ظهر الآن رجل يدعى ان بعض هذا العقار حق مورثه يدعى ان جده استاجر هذا البعض من وقف كدام مدة تسع وعشرين سنة ابتداءها سنة الف ومائة وتسع وستين وذلك بموجب صورة حجة نقلت من السجل مضمونها ما ذكر وبطلب نزع المسكان من يد الموقوف عليهم بسبب ذلك فهل لا تسمع دعوى هذا المدعى حيث مضى عليه ما يزيد على ثلاث وثلاثين سنة خصيصا ودعواه بالاجارة عن مدة طويلة في الوقف الذي اسند اليه الاجارة ووقدمات مورث المستاجر حسب زعمه (اجاب) دعوى المدعى ان كانت على هذا الوجه لا غير بلا زيادة على ذلك فهي غير معتبرة شرعا والمحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن باع غائب فورا مسافة القصر وعن ابنين فاصرين وترك ما يورث عنه شرفا من عقار وغيره ثم حضر الغائب من غيبته ووضع يده على تركه ابيه وطرد القاصرين المذکورين والآن بلغ احد القاصرين رشيدا وارادا خذ نصيبه من تركه ابيه من عقار وغيره فانكر واضع اليد المذکور ان تركه ابيه ان اباه لم يترك تركه اصلا فهل اذا اقام الذي بلغ بيئته ان اباه ترك عقارا وغيره ومكتوب حجج العقار باسم ابيه يكون له اخذ نصيبه منه ولا عبرة بانكار الاخ واضع اليد المذکور بعد ذلك واذا اقام القاضى وصيا على القاصر الثاني وعلى حفظ ماله يكون له الخصامة مع البائع المذکور واخذ نصيب القاصر المذکور وحفظه تحت يده الى بلوغه رشيدا (اجاب) جميع ما يثبت به الابن المذکور الذي بلغ رشيدا مروكا عن ابيه مما يورث عنه بالوجه الشرعي يهككون له لاستيلاء على نصيبه منه باقر بضعة الشرعية ولا يعتبر انكار الابن الواضع يده على ذلك وكذا الحكم فيمن ينصبه القاضى وصيا على القاصر بالنظر لنصيبه والله تعالى اعلم



(سئل) في جماعة ادعوا على جماعة بدعوى على يد قاضي بلدهم وطال بينهم في ذلك النزاع والخصام ثم بعد ذلك أبرأ كل من المدعين والمدعى عليهم الاخر ابراء عامان من جميع الدعوى ماء - ادعوى النخل المدعى به الا ان وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المحفوظ فهل والحال هذه تسمع دعوى النخل من المدعين ولومضى بعد كتابة الحجة المذكورة نحو خمس سنين حيث لم تدخل دعوى النخل في البراء العام المذكور (اجاب) مجرد مضي خمس سنين على دعوى النخل لا يمنع من سماعها ما لم يوجد مانع شرعي فاذا لم يتحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المدعين المذكورين بما ذكر ولم يشمل البراء من الدعوى المذكور الدعوى بالنخل كما ذكر بالسؤال تسمع دعواهم بذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن ابيهم وجدهم من قديم الزمان بعضهم بالغ وبعضهم فاصغر يتيم والا ان يدعى رجل اجنبي من اهل البلدة مقيم فيها مشاهد لتصرفهم فيها مع عدم منازعته بان والده اشترى من والدهم حصصا منها في حال حياته من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة متعللا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون وغير مسجلة بسجل القاضي فانكر الورثة دعواه الشراء من مورثهم والحال ان الدار لم تنزل بيد الورثة الى الا ان فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الورثة في دارهم بدون وجه شرعي واذا اقام شطرا واحدا لا عبرة بشهادته ولا بالورثة المذكورة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) لا عبرة بالدعوى الجردة عن الاثبات على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر من بلاد السودان مات عن زوجته وعن ورثته غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث فادعت الزوجة بامتعة واشياء مما ذكر بانها ملك لها فانكر الورثة دعواها والحال انهم يقيمون بينة بما تر كهم مورثهم في منزله وحوزه حتى مات فهل اذا ثبت انهم املك مورثهم بالوجه الشرعي يجابون لذلك ويقضى لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالقرينة الشرعية (اجاب) اذا مات الزوج واختلعت زوجته مع ورثته في متاع البيت فما كان مختصا بالنساء او مشتركا بينهن وبين الرجال فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثته الزوج اثبات دعواهم ان ما ذكر ملك لمورثهم وما كان مختصا بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه انه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا خربة بالميراث عن اصولهم تسعوا من بلدهم وغابوا بارض بعيدة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة فوضع رجل اجنبي يده عليها في غيبتهم تلك المدة ثم ماتت في غيبتهم عن ابنة فوضع يده عليها بعده والا ان حضر الورثة وطالبوا رفع يده عنها فنهى عنهم متعللا بطول المدة فوضع يده بعد ابيه فهل اذا اقام الورثة المذكورون بينة بان الدار المذكورة ملك لا يبيهم وانها لم يخرج عن ملكه تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويكون لهم نزعها من واضع اليد عليها بغير طريق

١٢٧٥

١٣

ربيع الثاني

١٢٧٥

١٩

مطلب في اختلاف الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت

١٢٧٥

٢٦

جادی الثانیة سنة ٢٨  
١٢٧٥

رجب ١٩  
١٢٧٥

رمضان ٤  
١٢٧٥

مطلب یمین الاستظهار  
لیس خاصا بدعوى الدين  
على الميت

٩  
١٢٧٥

مطلب تقبل البينة بعد  
یمین المدعی علیه

١٨  
١٢٧٥

سؤال ١١  
١٢٧٥

شرعی اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعی (اجاب) اذا ثبت الورثة المذکورون ملكهم تلك الدار عن مورثهم بالوجه الشرعی يقضى لهم بها حيث لا مانع ومضى مثل تلك المدة مع الغيبة مسافة السفر لا يمنع من سماع الدعوى اذ هي عذر شرعی والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر يدين يستحقه عنده من نحو ثمان عشرة سنة أصله أجرة مكان فانكر دعواه والحال ان المدعی حاضر موجود مع المدعی عليه في بلد واحد ولم يطالبه به ولم يدع به عليه ولم ينازعه أكثر من خمس عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم ان كان منكر ذلك ولعقد الاجارة والاتساع كما لو ترك لعذر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ملبوس وأمتعة من الخاص بها ادعت به وطلبت اخذها فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها وليس له منها من ذلك (اجاب) القول للزوجة بيمينها قبل الطلاق وبعده في الخاص بالنساء من متاع البيت الذي يسكنان فيه الا اذا كان الزوج يبيع مثله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك فادعى رجل على الورثة المذکورين بان مورثهم كان وكيله في ايجار أرض معلومة بموكله وفي قبض أجزائها وانه أجرها فلان بكذا ارد بان حب القول وقبض الاجرة المذكورة وبعثت عنده ويريد اخذها من التركة واجاب الورثة بعدم علمهم بذلك فاقام بينة شهدت له بدعواه ولم يوجد في التركة عين ما ادعاه فهل يحلف المدعی في هذه الحالة كما يحلف مدعی الدين على الميت أم لا وهل يلزم الورثة دفع المثل أو دفع القيمة وهل العبرة في القيمة بزمن قبض المتوفى للاجرة المذكورة أو بزمن الزام الورثة بها (اجاب) الدعوى على الميت بعد اقامة البينة الشرعية عليها سواء كانت يدين أو عين لا يبد فيها من اليمين وليس خاصا بدعوى الدين كما ذكره بعض علمائنا والقول مثلي فالواجب فيه رد مثله حيث تعذر رد قيمته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له على آخر مبالغ من الدراهم طلبه منه فاقر له ببعضه وانكر الباقي فتأبى عند القاضي وأراد تحليفه فانكر الكل وحلف عليه فهل اذا أراد ب الدين اقامة بينة على دينه بعد حلف المدیون بدينه يجاب لذلك ويكون ملزوما به ولا يمنع من ذلك الحلف المذکور (اجاب) تقبل البينة لو أقامها المدعی بعد یمین المدعی عليه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة العادلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنتين وبنات منها وبنات من غيرها اقسسه واتركته بينهم فوضع احد الابنتين يده على نصيبه ونصيب اخته التي هي من غير أمه مدة ثم مات عن ورثة فادعت الاخت المذكورة اخذ ما يخصها في تركة ابيها من تركة اخيها فامتنع ورثته من ذلك متعللين بانهم تطالب مورثهم طال حياته فهل اذا ثبت بالوجه الشرعی ان مورثهم وضع يده على نصيب البنات المذكورة يكون لها طلبه من تركته (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الاخت المذكورة بما يخصها في تركة ابيها تدعى انه تحت يد اخيها المتوفى واثبتت دعواها على ورثة اخيها بعد

مطلب القول للحي من الزوجين في الخاص به يمينه

صحتها بالوجه الشرعي يقضى لها بذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ولا حدى الزوجتين مصاغ بيدها وفي حوزها والآن يدعى باقى الورثة نه ملك لمورثهم وهى تنكر دعواهم والحال انه لا بينة لكل فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما كان بيدها من الحلى المذكور ولا حق لباقي الورثة فيه ولا يكون تركه بل يكون لها خاصة (اجاب) القول للحي من الزوجين فيما يختص به يمينه وعلى ورثة الميت البينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من أهل العلم كان هو وأخوه في عائلة واحدة ولهما اطميان فلاحه زرعانها معا وللعالم كسب آخر خاص به ثم مات فوجد تحت يد العالم كتب تلم ادعت ورثته انها لمورثهم خاصة بعضها آل ابهة وبعضها بن من ماله الخاص به فهل تكون الكتب المذكورة للعالم وحده تقسم على ورثته خاصة ويكون القول قول ورثة واضع اليد في أن ذلك خاص بمورثهم حيث تحقق ان لمورثهم كسبا على حدته الا اذا قامت ورثة الخارج بينة على الاشتراك (اجاب) حيث كانت اليد على الكتب للعالم المذكور خاصة وكان له كسب خاص به فالقول لورثته في دعوى اختصاص مورثهم بذلك وعلى ورثة الخارج البينة على دعوى الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) في مكانين مملوكين لرجل وقف أحدهما على نفسه ثم على ذريته من أولاد الظهور دون أولاد البطون بموجب حجة ايقافه لذلك وبني الآخر بدون وقف من قبله ثم ماتت عن ذرية وآل الوقف والمالك لرجل وامرأة من ذرية الواقف المالك ثم ماتت المرأة عن ابن من أولاد البطون فلم يستحق في المكان الموقوف وله استحقاق في المكان المملوك بالأرض عن أمه عن الجهد المالك الاصلى المذكور فاستولى خاله الرجل المذكور على المكانين وصار يدفع نصيب الابن من أجرة المكان المملوك الى أن مات في سنة ١٢٧٤ عن ابن وبنت وزوجة فاستولى ابنه على المكانين ومنع ابن عمته عن نصيبه في المكان المملوك فهل اذا ترفع معه لدى القاضى وطالب نصيبه في المكان المملوك بطريق الارث عن امه وهى عن أبيها المالك المذكور الذى وقف المكان الثانى وكان نسبه ثابتا واصل الملك في ذلك المكان المذكور ثابتا أيضا وادعى ابن خاله ان جسده المذكور وقفه أيضا كما وقف المكان الثانى على أولاد الظهور وأراد منعه من نصيبه بطريق الارث لا يجاب لذلك بمجرد دعواه سيما ولم يكن هناك سند شرعى يشهد بالدعوى بالوقف بل حجة الايقاف خاصة بالمكان الثانى ويكون القول قول المنكرا بيقافه من قبل المالك المتفق على ملكه ما لم يثبت مدعى الوقف دعواه بطريق شرعى سيما ومورد مدعى الوقف كان يوصل مدعى الملك نصيبه من أجرة المكان المملوك على انه ملك لا وقف (اجاب) حيث كان أصل الملك في المكان المذكور ثابتا لمورث الابن المذكور فالقول له في أنسكار الوقف من قبله ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات

١٢٧٥

١٤

ذى القعدة

١١٧٥

١٢

ذى الحجة

١٢٧٥

٢٨

عن ابن و بنت و ترك ستا و ثلاثين نخلة و قسم النخل بينهما لابن المذكور و اربع  
 وعشرون و لبنت اثنتا عشرة نخلة و وضع كل منهما يده على نصيبه فباع ذلك الابن ثمان  
 عشرة نخلة من نصيبه لرجل و بقي ست من نصيبه ثم باعت البنت المذكورة اثنتي عشرة  
 نخلة نصيبها لرجلين ثم بعد ست سنين باع الرجلان الاثنتي عشرة نخلة المذكورة لامرأة بحجة  
 مسجلة شرعية و وضعت يدها على الاثنتي عشرة نخلة و صارت تتصرف فيها بانواع  
 التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة و تدفع ما عليها الى الديوان و الا ان قام  
 وارث الابن يدعى بان النخل كله ملك الجد و انه لم يترك الا ثمان عشرة نخلة و يريد  
 مقاسمتها فيما اشترته من الاثنتي عشرة نخلة و الست الباقية من نصيب ابيه فهل اذا ثبت  
 كل من القسمة المذكورة بين البنت و الابن مورثه و يبيع ابيه الثمان عشرة نخلة و ان  
 المتروك عن الجد ست و ثلاثون نخلة لا تسمع دعواه و يكون الحق في النخل للمرأة المشتريه  
 اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان الجد المذكور ترك  
 ستا و ثلاثين نخلة و ان الابن و البنت اقسما ذلك و اختص الابن باربع و عشر من نخلة  
 مقدار الثلثين و اختصت البنت باثنتي عشرة نخلة مقدار الثلث و كل منهما تصرف في  
 نصيبه بالبيع على الوجه المذكور الى ان وصلت الاثنتي عشرة نخلة صيب البنت لثلاث  
 المرأة بطريق الشراء الشرعي لا يكون لو ارث الابن معارضة المشتريه فيما آل اليها  
 بالشراء على هذا الوجه ولا عبرة بانسكاره ان جده ترك ما ذكره الله تعالى اعلم (سئل) في  
 مرض مرض الموت اقر اجنبي بدين ثم مات عن ورثة انكره و الدين المذكور و اراد  
 الاجنبي اثباته مستندا لاقراء المذكور ولم يذ كر سببا غير الاقرار فهل اذا لم يذ كر سببا  
 للدين غير الاقرار المذكور لا يحكم له به (اجاب) الاقرار ليس سببا من اسباب الملك و قد  
 صرحوا بان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع الا اذا ادعى انه يستحق كذا بدم فلان  
 مثلا و انه اقر له به فانها تسمع والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين توفيا و تركا دورا و لم  
 يتركوا سواها و اولاد انفراد كل من الاولاد بمسكن و كسب يختص به فصار كل واحد منهم  
 يكتسب بخصومه و يجوز مواشي و عقار اخلاف المتروك فادعوا الا ان على احدهم ان  
 جميع ما حازوه من المواشي و العقار الا آخر تركه تقسم بينهم وهو ينكر دعواهم قائلا انه  
 ملك لي حصلة من مال اقترضته له نقدي و من كسبي الخاص بي فهل يصدق في انه ليس  
 تركه سيما و قد وضع يده عليه باقراءه مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف  
 الملاك من غير معارضة ولا منازعة مع عدم المانع الشرعي و مع شيوع انه ملك له من  
 اكسابه الخاصة به بين اهل البلد و غيرهم (اجاب) اذا كانت اليد على العقار و المواشي  
 المتحصلة يكتسب احد الاولاد له خاصة فالقول له يمينته في انه ملكه من كسبه الخاص  
 به حيث كان منفردا عنهم و كان يتصرف فيه باقراءه تصرف الملاك حيث لم يثبت  
 انه من كسب الجميع و انه من جملة تركه المورثين بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٧٦

مطلب ادعى دينا بناء على  
الاقراء لا تسمع  
صفر

٧ ١٢٧٦

١٨ ١٢٧٦

(سئل) في رجل اشترى صندوق حديد من آخر بثمن معلوم من الدراهم في تاريخ معلوم ودفع له الثمن المذكور وقبض منه المبيع ثم وضعه عند البائع امانة ثم بعد مدة وجد المشتري المذكور الصندوق بيد رجل آخر فطالبه منه فادعى واضع اليد المذكور انه اشتراه من البائع للمشتري الاول المذكور بتار يخ متاخر عن شراء المشتري الاول فهل تسمع دعوى المشتري على مدعى الشراء ثانيا الواضع يده على الصندوق المذكور واذا اقام كل منهما بيئته على الشراء من البائع المذكور وكان تاريخ المشتري الاول اسبق يقضى له بالصندوق المذكور وتقدم بيئته على بيئته مدعى الشراء ثانيا بتار يخ متاخر ولا يحتاج المحل الى احضار البائع حيث ادعى كل منهما الشراء من شخص واحد (اجاب) نعم تسمع دعوى مدعى الشراء بتار يخ سابق على واضع اليد المدعى شراء ما ذكر من بائع المشتري الاول بتار يخ لاحق وتقدم بيئته على بيئته مدعى الشراء آخر اولا يتوقف سماع الدعوى على حضور البائع لهما والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا يطربق الارث عن مورثها ووضعت رجل اجنبي يده عليها وهي غائبة بلا اجارة ولا اذن شرعي من المالكة المذكورة وغيبتها في مكان تزيد على مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة وفي اثناء تلك المدة لم تحضر فهل والمحال هذه اذا اثبتت المرأة المذكورة ملكها للدار المذكورة عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع يد الرجل المذكور عنها وتسلم للمرأة المذكورة كورة حيث كان الرجل المذكور واضع يده عليها بلا وجه شرعي (اجاب) الغيبة مسافة السفر عذر شرعي تسمع معه الدعوى بعدم مضي خمس عشرة سنة فاذا اثبتت المرأة المذكورة ملكها تلك الدار بالوجه الشرعي يقضى لها بها وترفع يد واضع اليد عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت في غيبة زوجها فوضع نسوة يدهن على ما في البيت المنسوب للزوج المذكور من مصاغ وفرش ونحاس وغير ذلك مدعين انهن بنات عمها فهل اذا حضر الزوج من غيبته وانكر وراثته النسوة المذكورات وادعى ان جميع ما في البيت ملكه يكون عليهن اثبات وراثتهن بالوجه الشرعي ويقبل قوله في الصالح والمشارك ويكوله نصف الخاص به بالميراث (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن و بنت من غيرها وترك بعض عقار ثم ماتت الزوجة عن بنت قاصدة من غير الرجل المذكور ولم يقسم العقار المذكور بين وريثة الميت الاول والآن تريد بنت الزوجة المذكورة بعد بلوغها اخذ ما يخص امها من تركته بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار فامتنع من ذلك متعللا بان المدة من وقت موت الرجل لغاية الآن سبع عشرة سنة والدعوى لا تسمع بعدم مضي تلك المدة والمحال ان ام المدعية طلبت حقها فيما يخصها منه مرارا فهل يكون للبنت المذكورة طلب ما يخص امها بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار المذكور ولا يمنعها من ذلك مضي المدة المذكورة سيما وواضع اليد مقر بان العقار المذكور يخلف عن زوج المرأة ام البنت المذكورة وليس له معارضة

١٢٧٦

١٩

١٢٧٦

٢٩

ربيع الاول

١٢٧٦

١٠

ربيع الاول سنة ١٢٧٦ ٢٩

قول سياج بوزن كتاب الحائط وما أحيط به على مثل النخل والكرم قاموس اه معصم

ربيع الثاني ١٢٧٦ ١٩

١٢٧٦ ٢

مطلب اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافاً لابي يوسف

الابطول المدة (أجاب) لا عبرة بمجرد تعلل واضع اليد بمضى سبع عشرة سنة مع عترافه باستحقاق المدعية في العقار المذكور بطريق الارث عن مورث أمها المتوفاة عنها ويؤمر برفع يده عن حصتها حيث لا مانع سوى ما تعلل به على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يبيده جنيته يزعم انه اشتراها من شخص وأخذ من البائع حجة الجنيته المذكورة الهرة باسم البائع الدال مضمونها على ان الجنيته الكائنة بالجهة الفلانية الدائر عليها سياج من حجر المشتملة على أشجار مثمرة وغير مثمرة وثلاث سواق وصهر يبيع المصورة بحدود أربعين سنة القبل يفتى لسيد عبد الباقي زقوق فزعم ان موضع هذا السبيل المندثر من مدة زمنية خارج عن سياج الجنيته المذكورة بمسافة بحيث على زعمه ذلك يدخل في ذلك طريق عام من قديم الزمان خارج عن السياج وارض أيضا في يده لا كها مشتملة على صهاريج وسواق وخلاف ذلك زيادة عن مشتملات حجة به بكثير وهم متصرفون فيها مدة مديدة من السنين أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع ينازعهم والآن أراد الرجل المذكور الدعوى بما ذكره من هذه الاراضي من يده لا كها والامتلاء على الطريق المذكور بهذا الزعم مع انكار الملاك المذكورين فهل مع مخالفة مشتملات الحجة التي في يده المدعاة ونقص المشتملات عن دعواه ومع وجود طريق عام من قديم الزمان فاصل ومع سبق وضع يد ارباب الاراضي عليها والتصرف فيها المدة والمدية والسنين العديدة التي تزيد على خمس عشرة سنة بعد شرائه من غير منازع ولا معارض مع التمكن من الدعوى تلك المدة ومع اطاعة السياج بالجنيته المذكورة لا تسمع دعوى المدعي المذكور على أصحاب الاراضي المذكورة سيما مع المشاهدة لتصرف ارباب تلك الاراضي فيها باسائر التصرفات (أجاب) نعم الدعوى المذكورة على فرض صحة ما غير مسموعة به مدعى تلك المدة والحال بما ذكره بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لا تختم خلاص معلوم الحدود لارضه ووضع المشتري يده عليه ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع وبقي المشتري واضع يده عليه خمس عشرة سنة من وقت البيع وهو يتصرف فيه بلا منازع ولا معارض المدة المذكورة والآن ادعت بنت البائع على المشتري بان اباها باع النخل المذكور بالا كراه وادعى ايضا ابن ابنته على المشتري المذكور ان جده كان وهبه له ولاخيه والحال انه لم يحصل القبض منهما للنخل مع بلوغهما والبنت المذكورة مقيمة في البلد ومشاهدة لتصرف المشتري المدة المذكورة ولم تدع ولم تنازع ولم يهجمها مانع شرعي من الدعوى في جميع تلك المدة فهل لا تسمع دعوى البنت ولا تصح الحجة على فرض ثبوتها حيث لم يحصل قبض خصوصاً والمشتري منكر لدعوى البنت وابن الابن (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عدل شرعي والجهة المذكورة على فرض صدورها غير معتبرة على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه رجل ادعى على آخر

بهما رانه ملكه وتنج عنه وانه ضاع منه منذ اشهر فوجده تحت يد المدعى عليه ويريد  
 اخذه منه لوضح يده عليه بغير حق فلما سئل المدعى عليه اجاب بانه ملكه اشتراه من رجل  
 آخر وانه قد كان باعه للمدعى المذكور بثمن معلوم فاشتراه منه بذلك ودفع له الثمن وسلبه  
 الحجار ثم تراد البيع ورد له الثمن وقبض منه الحجار فاعترف المدعى بذلك وذكر انه اشتراه  
 منه وانه وجد اذ نبه مشرومين وشعر ذنبه مقصودا فلم يعرفه وقت الشراء ثم بعد ذلك  
 امعن النظر فيه فعرفه ورد عليه واخذ منه الثمن فاذا يكون الحكم في ذلك (اجاب)  
 شراء المدعى الحجار من المدعى عليه اقرار بان لا الملك له فيه فلا يقبل منه دعوى انه ملكه  
 يتار يخ سابق على ذلك ولا يخبر به عن التناقض ما تعال به من شرم اذ نبهه وقص شعر ذنبه  
 فيما يظن ثم رأيت في الهيظ البرهاني من الفصل التاسع عشر من كتاب الحيل ما يؤيد  
 ذلك حيث قال ان كان المدعى عرضا او جارية او نحوهما سوى العقار فالحيلة ان يغير  
 المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فقبطل  
 دعواه لانه لما سومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى به قبطل دعواه هروى عن ابي يوسف  
 انه كان ينظر في مثل هذا المدعى وكان يقول ان داس المدعى عليه على المدعى فساومه  
 المدعى بناء على انه لم يعرف المدعى به تسمع دعواه واقتصر في الهندية على القول الاول  
 عازي الى الذخيرة فيفيد اعتماده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه يستحق  
 عنده مبلغا معلوما من الدين من نحو عشرين سنة فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان  
 المدعى كان حاضرا وجود اعم المدعى عليه المدة المذكورة ودوسا كتلم يدع ولم  
 ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى  
 بعد مضي خمس عشرة سنة فاكثر مع انه كاد المدعى عليه الا في الارث والوقف ووجود عذر  
 شرعي كما يكون المدعى عليه ثابت الاعصار في هذه المدة ثم ايسر والله تعالى اعلم  
 (سئل) في جماعة مشتركين في طاحونة وحقوقها مع بعضهم مكثت تحت ايديهم خمس  
 وعشرين سنة والجميع يتصرفون فيها تلك المدة ثم توفوا عن او دو وضع اولادهم  
 ايديهم عليهم امددة ثمان سنين والآن ادعى بعض اولاد الشركاء ان المالك الذي فيه  
 الطاحونة ملك لا يبه خاصة وهو قلة اعمه بالميراث وانسال ان ابا كان مشاهدا لنصرف  
 شركائه مدة الخمس والاشهر بن سنة ولم يدع ملكا في تلك المدة ولم يكن هناك مانع له ولم  
 يفر الشركاء له بالملك وابنه مشاهد لورثتهم في الثمان سنين ايضا ولم ينازع فهل والحال  
 هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (اجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى مع  
 حضوره وتساومه منها ومشاهدة تصرف لغير خمس عشرة سنة فاكثر مانع من دعواه  
 اذا كان الخصم منكر ان في تلك المدة فتر تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت في حق  
 المورث ثبت في حق الورث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ مائة ابوهم بأحد  
 فاصرفها مع اخوته حتى بلغ رشيد افا نفع من اخوته واستقر با كسابه وصار في معيشة

١٢٧٦

١٥

١٢٧٦

١٨

١٢٧٧

صفر  
٢

وحدده والثلاثة الاخوة في معيشة واحدة ومضى على ذلك مدة من السنين ثم مات أحد الثلاثة عن ورثة واخويه فجاء هذا المنفصل وادعى على الاخوين المذکورين وورثة الميت ان له استحقاقا في جميع ما هو تحت أيديهم من عقار ومنقول بطريق الارث عن أبيه فانكر المدعي عليهم دعواه فهل اذا ثبت هذا المدعى شيئا من ذلك بالبينة الشرعية انه من تركه أبيه يكون له اخذ حقه فيه خاصة ولا يستحق فيما جرده الاخوة المذکورون باكتسابهم بعد موت أبيهم شيئا (اجاب) ما يثبت بالوجود الشرعي انه من تركه أبي الاخوة الاربعه او غائبها ولم تحصل فيه حصة يكون للاخ المنفصل عن اخوته بمعيشة على حدته اخذ نصيبه من ذلك بالقرينة الشرعية وليس له مشاركة باقي الورثة فيما حصلوه لانفسهم خاصة بسعيهم وكسبهم الخاص بهم بدون وجه يوجب مشاركتهم في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع الى زوجته ابنه مبلغا من الدراهم على سبيل الامانة عندها فبعد مدة طلب منها المبلغ المذکور فاعترفت على يدي بينة شرعية بانها استلمته منه ولكن ادعت انه اعطاه لها على سبيل النيشان فهل يكون الدافع مصدقا في دعواه انه دفعه لها على سبيل الامانة لانه اعلم بجهة الدفع ولا تصدق في دعواها حيث لم يكن لها بينة شرعية تشهد بذلك (اجاب) حيث اعترفت زوجة الابن باستلامها المبلغ المذکور من أبي زوجها وادعت انه ملكها اياه وهو ينكر فاقول له بيمينه وعليها البينة اذا البينة على المدعي واليمين على من انكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى عقارا منذ خمس وعشرين سنة وبه دموته ادعت بنت البائع على بعض ورثته ان مات تحت أيديكم من العقار كان ملكا لامرأة اجنبية ووقفته على والدي وأولاده وقد مات والدي وان الناظرة والمستحقة فاجاب المدعي عليه بان وادي اشتراه من أبيك من المدة المذكورة ثم آل الى مع باقي الورثة اثناعنه فهل اذا صححت دعواها وانكر واضع اليد ملك من اسندت المدعية الملك اليه وابقاه حسب دعواها يطلب منها ولا البينة على دعواها حيث اعترفت ان الملك كان لاجنبي او يطلب من المدعي عليه بينة الشراء من أيها مع انكار المدعية ملك أبيها المذکور وكانت خارجة والمدعي عليه ذائد (اجاب) حيث ردت المدعية اقرار المدعي عليه ذي اليد ملك أبيها المذکور وادعت انه كان ملكا لامرأة اجنبية ووقفته على أبي المدعية وأولاده فان صححت دعواها وانكرها خصها ذو اليد تطالب منها البينة على ما انكره فان اقامتها على وجهها الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماعها يقضي لها بما ادعته على واضع اليد ولا يقضى على باقي ورثة أبيه مع غيبتهم بلا نائب عنهم في الخصومة ان كانت اليد للجمع ولا تطالب البينة من ذي اليد على ما ذكره ولو تضمن الاقرار باصل الملك لابي المدعية لان ذلك يبطل بردها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا وكل ابن عمه في بنائها واذنه بان يسكنها فرضي ابن العم بذلك ووضع يده عليها وهدمها وبنهاها وسكنها ثم مات مالك الدار المذکور عن ابن عمه المذکور وهو

١١ ١٢٧٧

١٣ ١٢٧٧  
بيع الثاني

١ ١٢٧٧  
جادی الاولی



واضع يده عليها بعد موت مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيها  
والآن ادعى رجل أجنبى أنه يستحق المرور من تلك الدار المذكورة فانكر واضع اليد  
دعواه والمحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المذكور المدة  
المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع  
دعوى المدعى المذكور والمحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة  
سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت  
عن زوجها وهو ابن خالتها وعن عمها الام وعن عمه أبيها وتركت ما يورث عنها فهل يكون  
الميراث بين عمها وزوجها مناصفة واذا ادعى الزوج ان النحاس والقراس له يكون القول  
قوله فى ذلك واذا أقام العم بينة على ملك الزوجة فى بعض ما يدعيه الزوج من ذلك وأثبتته  
بالوجه الشرعى يقضى له بالميراث فيه واذا ادعى الزوج بان المصاغ ملكه وادعى العم  
الوارث انه ملكها يكون القول قول العم (أجاب) يموت المرأة المذكورة عن زوجها  
الذى هو ابن خالتها وعن عمها الام وعن عمه أبيها لا غير يكون ميراثها بين زوجها وعمها  
المذكور مناصفة ولا شئ لمن بقى من هؤلاء واذا اختلف الزوج المحمى مع باقى الورثة فى  
متاع البيت الذى هو مسكن للزوجين فالقول للزوج بينهما فيما هو مشترك أى صالح  
للرجال والنساء كالنحاس والقراس انه ملك له الا ان يقيم الوارث بينة انه ملك  
للزوجة والقول للوارث بينهما فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ ان ادعى انه ملك للزوجة  
الا ان يقيم الزوج بينة انه ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اولاد بعل لهم أب  
فى عيالهم عاجر عن الكسب أخذوه وانتقلوا به من بلدة الى أخرى وأقاموا فيها مدة ثم  
خلف الاب ابنا آخر وصار مع أبيه فى عيال اخوته حتى مات أبوه وبلغ الولد رشيدا  
فزوجها اخوته من مال أنفسهم وصاروا ينفقون عليه وعلى زوجته لكونه لا كسب له  
الى ان مات عن ابن فبقى الابن فى عائلتهم أيضا حتى ماتت عن أمه فادعت على الاولاد  
المذكورين بان لها حق فى الاشياء التى تحت أيديهم بالميراث عن أبنا وهو عن أبيه  
وأبوه عن أبيه الذى هو أبوالاولاد المذكورين فهل لا تجاب المرأة المذكورة لدعواها  
وليس لها حق فيما بأيديهم بدون اثبات دعواها بالوجه الشرعى ويكون ما بأيديهم  
خاص بهم حيث كان بكسبهم خاصة ولم يكن لا يبيعهم أصل فيه ولم يكونوا معيين له وتمنع  
المرأة المذكورة من معارضتهم بدون وجه شرعى والمحال ما ذكر سما والاشياء التى  
بأيديهم مملوكة الرقبه ولا أطباء فيها (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك اذا  
كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال ولا استحقاق لها ولا مورثتها المذكورين فيما يبيد  
الاولاد المرقومين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده وتوجه الى بلدة  
أخرى وأقام فيها مدة سنتين وترك بيده عقارا ثم توفى فى البلدة التى كان أقام فيها بعد  
وفاته حضر اولاده الى بلده الاصلية وأرادوا يبيع عقار أبيهم الذى تركه عند توجهه الى

١٢٧٧

١٦

١٢٧٧

٢٧

فى الحجة  
٦

١٢٧٧

البلدة التي توفي فيها فوجدوا شخصا مستوليا عليه وبني فيه أما كن وادعى شراءه من والدهم فطلبوا منه حجة ابيح فحجز عن الحجة وكشفوا في سجل القاضى فلم يجدوا لها أصلا فهل اذا عجز مدعى شراء العقار المستولى عليه من غير حق عن اثبات دعواه يكون لهم أن يأخذوه ويتصرفوا فيه كيف شاؤا أم لا (أجاب) حيث ادعى واضح اليد شراء العقار من موث الوارثة المذكورين ولا يثبت دعواه انتقال الملك اليه بوجه شرعى ولا حجة بيده وحاف الوارثة على نفي دعوار اليين الشرعية ان طامها بقضى لاورثة بذلك العقار ويكون لهم التصرف فيه بالوجه الشرعى حيث لا مانع وما بناه وواضع اليد فهو له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أما كن متعددة ملاصقة لبيعضها خلدتها ببعضها وبنها مكانا كبيرا معلوم الحدود ولا يعلم حدود كل مكان من الأما كن الاصلية واستقام كنافيه بعد عيارته مدة تزيد عن اثنى عشر سنة ثم مات وله زوجة وورثة أخر ثم ادعت الزوجة أنرا اشترت منه مكانا من جملة الأما كن المتلاصقة المذكورة فبطلت دعواها ببعضها مع اعترافها بانها هدمها وبنها لنفسه حال ماته بدون اذن المالك لا تعرف من حدود المكان المدعى به بل هي مستندة في دعواها المذكورة الى سند مبوب من تاريخ من تاريخ القضاة لم يبين فيه حدود المكان المذكور وليس مقيد بالاسجل المحفوظ تاريخه مضى عليه نحو عشرين سنة مع تصرف زوجها في المكان المذكور من تاريخ السند المذكور الى حين وفاته بانواع التصرفات الشرعية وبالهدم والبناء لنفسه مع حضورها وتمكنها من الدعوى بالامعارضة ولا منازعة وتر كها اياها الى الآن مع انكار باقى وورثة الزوج دعواها فهل وشمال ما ذكر بالسؤال لا نسمع دعواها المذكورة ولا يعمل بمجرد الحجة المذكورة ولو نرض أنها أتت بينة على دعواها مع الجهال المذكورة لا تقبل بينتها (أجاب) دعوى الزوجة المذكورة على الوجه المسطور غير مسموعة ولا تبعة شرعا ولا عبرة بملك الحجة بمجرد دعواها على هذا الوجه ولا تقبل بينتها لو أقامتها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك نخلا فوضع جماعة أيديهم على النخل المذكور مدة من السنين والآن حضر الابن المذكور من غيبته المذكور بعد ثمان عشرة سنة وطلب النخل المذكور من يد وواضع اليد فأنكره واملكه في ذلك فهل اذا أقام الابن المذكور بينة شرعية على ملكه في النخل المذكور بالارث عن ابيه يقضى له باخذه وترفع يد وواضع اليد عنه ونس مع دعواه بذلك ولا يمنع سماعها طول المدة المذكورة بغيره فيها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومن العذر الشرعى الغيبة فوق القصر فتسمع الدعوى معها ولو طال المدة كما تسمع في دعوى الميراث ما لم تبطله ولا تبطله على ما وقع به الافتاء في زماننا هذا الحاضر وان كان الافتاء فيما جاريا على السماع وان طال المدة عن ذلك في الارث والوقف والله تعالى أعلم (سئل)

١٢٧٧

٢٠

١٢٧٨

صفر ٧

١٢٧٨

٢٠

في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه اسكن ابن عمه فيها فاسكن ابن العم المذكور في الدار  
المذكورة مدة من السنين والآن اراد المالك المذكور فريد ابن عمه عن الدار ووضع  
يده عليها فامتنع ابن العم المذكور من تسليمها لساكنها متعللا بوضع يده عليها مدة تزيد  
على خمس وثلاثين سنة والمحال ان واضع اليد المذكور مقر بالملك في الدار المذكورة  
لساكنها المذكور فهل اذا كان واضع اليد المذكور مقر بالملك للرجل المذكور ترفع  
يده عنها ولا يضر في ذلك طول المدة ولو بلغ المدة المذكورة (أجاب) الاقرا حجة على  
المقر فيعامل بموجبه في حق نفسه حيث كان باختياره وتسمع معه الدعوى ولو حصل  
الترك قبله للدعوى مدة طويلة من السنين اذا لم يسطر بتقادم الزمان والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأرض زراعة  
ابعادية ولم يقسم ذلك بينهم ما فوضع الابن يده على ذلك مدة عشر سنين ثم ماتت البنت  
المذكورة عن ورثة بالغين لم يأخذوا نصيب أمهم من ذلك حتى مضت مدة نحو عشر  
سنين ايضا ثم بعد ثلاث المدة مات ابن الميت الاول عن ورثة بالغين فوضعوا أيديهم على  
ذلك نحو سنتين والآن اراد ورثة بنت الميت الاول أخذ ما يخص والدتهم من الدار  
والارض المذكورة من تركتها أبيها بالفريضة الشرعية فنعهم ورثة الابن من ذلك  
متعللين بوضع يد مورثهم المدة المذكورة وترك أمهم نصيبها الاخيها المدة المذكورة  
فهل والحال هذه يكون لورثة البنت أخذ نصيبها من ذلك بالفريضة الشرعية ولا عبرة  
بتعاضل ورثة الابن المذكورين بذلك لاسيما ورثة الابن المقرون بان الدار والارض  
متروكان عن والد والدتهم (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرين بنصيب ورثة بنت  
المورث الاصل وبان ما ذكر من الارض والدار مخلف عن الجسد والدمورثة الورثة  
المذكورين يؤمرون بتسليم نصيب مورثهم اليهم بحسب الفريضة الشرعية حيث  
لا مانع ولا عبرة بمجرد تعاضل ورثة الابن بوضع يدهم ويدهم مورثهم على ما ذكر تلك المدة ولا  
يترك أم الورثة نصيبها الاخيها فيها اذا لم يسطر بتقادم الزمان ولا يكون مضي مثلها  
أو أكثر منها مانعا من سماع الدعوى مع وجود الاقرار للدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل اشترى جارية بالغة عاقلة من سيدها بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشتري من  
بائعها منقادا للبيع طائفة مختارة واستمر يستخدمها مدة تزيد على ثمانية أشهر ثم بعد  
ذلك ادعت انها حرة الاصل فهل اذا ثبت انقيادها وتسليمها للبيع المذكور ولا عبرة  
بدعواها المذكورة حيث لم يكن معها بينة عليها (أجاب) نعم لا يقبل منها دعوى الحرية  
بدون اقامة البينة اذا تحقق انقيادها على الوجه المسطور بالسؤال ولو اقامت البينة على  
حريتها قبلت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا بطريق الارث عن مورثها فوضع  
رجل أجنبي يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي غائبة غيبة فوق  
مسافة القصر بلا اذن شرعي من المالكة المذكورة فهل والحال هذه اذا حضرت المرأة

١٢٧٨

٢٢

ربيع الثاني

١٢٧٨

٨

جادي الاولى

١٢٧٨

٦

١٢٧٨

١٠

١٢٧٨

١٤

١٢٧٩

رجب  
١٧

المذكورة من غيبتها وأثبتت ان الدار المذكورة مملوكة لمورثها وان مات وتر كها ميراثا لها  
 وأثبتت انحصار ميراثه فيهما بالوجه الشرعى يقضى لها بتلك الدار ويؤمر وارضع اليد برفع يده  
 عنها حيث لا مانع (أجاب) نعم يقضى لها بتلك الدار بعد اثبات دعواها بطريق شرعى  
 حيث لا مانع من سماع دعواها ولم يثبت انتقالها عن ملكها أو من تلقاها عنه بنقل  
 شرعى وترفع يد وارضع اليد عليها والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 ادعى بشرى وكالته الشرعية بالخصوصة عن ورثة رجل على وصى ورثة قصر بان مورثى  
 الفريقين كانا أخوين مع بعضهما في معدشة واحدة حال حياة أبيهما فلان وبعد وفاته وضعا  
 أيدهما سوية على ما ركه والدهما المذكور وهما بالتعاقب وأخذوا في التكسب والعمل في  
 ذلك وغيره مدة من السنين ولم يكن كسب أحدهما يميز عن كسب الآخر وصارا  
 ينميان المال الى أن تحصل بكسبهما سوية مال وعقار زيادة على ما ركه والدهما ثم  
 مات أحدهما عن زوجته وعن أولاده واستمر وارضع الم على ما كان عليه مورثهم ثم توفي  
 أحد أولاد الاخ الميت عن بنت وشقيقة وأم ثم مات الم عن أولاده القصر الذين هم في  
 حجر الوصى المدعى عليه وان المتروك عن أى الاخوين المذكور جميع كذا وبينه عقارا  
 ومنقولان وان الاخوين المذكورين اشتريا كذا وبين ما حصله الاخوان بكسبهما وان  
 الوصى المذكور وارضع يده على ذلك ومعارض لورثة الاخ في استحقاقهم في ذلك بطريق  
 الميراث به يروجه شرعى وبسؤال المدعى عليه أجاب بالانكار فهل اذا ثبت الوكيل ملك  
 الاخوين لما ورثاه عن أبيهما وما حصله بسعيهما وتنميتهما في تركة أبيهما يقسم بين  
 وورثة الاخوين سوية حيث لم يكن لاحدهما مال خاص به سيما والم قبل موته في حال  
 صحته أقرب بان جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين وورثة أخيه  
 وشهدت البيعة بذلك (أجاب) نعم يقسم المال المتحصل بكسب الاخوين وسعيهما  
 والحال ما ذكر بينهما ما سوية ونصيب كل يقسم بين وورثته باقر يرضة وليس لاحدهما  
 الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والاقرار حال الصحة بان  
 جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين وورثة أخيه حجة على المقر  
 فيعامل بموجبه اذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة بالوجه الشرعى وهو من قبيل العام  
 لا الجهول بجميع ما يتحقق انه كان بيده في تاريخ الاقرار يعامل بموجبه فيه لافيهما حدث  
 بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أخ وأخت شقيقين وعن زوجة فادعت  
 زوجته بان لها دين على زوجها معلوم القدر من قبل موته بنحو اثنين وعشرين سنة ثمن  
 مبيع فانكر وورثته دعواها والحال انها حاضرة موجودة مع زوجها المذكورة وهى  
 ساكتة لم تطالبه ولم تنازعه ولم تدع عليه بشئ منه المذكورة من غير مانع شرعى يمنعها  
 من ذلك فهل لا تسمع دعواها (أجاب) اذا لم يكن الزوج معسرا حال حياته ولم يكن مقرا  
 بالدين المذكور من مدة لم ترده على خمس عشرة سنة ثم ادعت زوجته بعد موته بالدين

المذکور مع كونه غير مؤجل بدمضى المدة المذکورة وكانت بقية الورثة منكورة  
 لدعواها ولم يكن هناك عذر يمنعها من الدعوى به المدة المذکورة لا تسمع دعواها والا  
 سمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بخصه في عقار له وانه واضع يده  
 عليها بغير وجه شرعى وطالب رفع يده عنها وانكر المدعى عليه دعواه واعترف على يد  
 القاضى بان الخصه المذکورة لا ولا دعم المدعى الغائبين بناحية كذا وانه اشترها منهم  
 فذهب المدعى المذکور لا ولا دعم المدعى المذکور بن ووكلاه عنهم في الترافع والدعوى  
 والمها كنه مع واضح اليد في ذلك وفي رفع يده عنها والتصرف فيها لهم وكالة مفوضة  
 منكرين البيع الذى ادعاه واضع اليد وحرروا له بذلك حجة من فاضى الناحية فهل اذا  
 ثبت توكيله عنهم في ذلك لدى الحاكم الشرعى بشهادة البيعة الشرعية وادعى المالك في  
 تلك الخصه لموكله وانكر دعواه البيع منهم لو واضح اليد لا تسمع دعواه وترفع يد المدعى  
 عليه عن الخصه المذکورة حيث لم يثبت دعواه الثراء ولم يكن بيده حجة شرعية بذلك  
 (اجاب) نعم تسمع دعواه والحال ما ذكر ولا يمنع منها سبق الدعوى منه لنفسه كما صرحوا  
 به وهو الظاهر على ما صرح به في نور العيون وفي الاقروية من الثاني عشر في التناقض  
 ادعى دار لنفسه ثم ادعى انها فلان وقفها عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره  
 بوكالة او ورفع يده واضع اليد بعد الثبوت بطريقه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل تعدى على دار زيد واخذها منه قهرا واعطاها لغيره فادعى دار  
 الرجل المذکور ومن بكر من مدة احدى وثلاثين سنة ثم مات العاصب المذکور  
 والمغصوب منه وبكر كل منهم عن وورثة فادعى الاثن وورثة زيد المغصوب منه على وورثة  
 بكر واضع اليد على الدار المغصوبة بان الدار المذکورة ملك لهم بطريق الميراث عن  
 مورثهم لدى فاضى ناحيتهم ويريدون رفع أيديهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بطول  
 مدة وضع أيديهم ويده وورثتهم عليها من غير معارضة لهم فيها والحال انهم مقرون بملك  
 وورثة المغصوب منه الدار المذکورة فهل حيث كان وورثة العاصب وورثة بكر واضع  
 اليد مقترين بالملك في الدار المذکورة لورثة المغصوب منه ترفع يدهم عنها ولا يضرب طول  
 المدة مع الاقرار (اجاب) الدعوى بدمضى المدة الطويلة تسمع اذا كان الخصم  
 مقربا بالملك للمدعى ويؤمر واضح اليد بتسليم الدار المذکورة اليها لم يثبت انتقالها عن ملكهم  
 يناقل شرعى حيث لا مانع من تسليمها والله تعالى أعلم (سئل) بافاده وارثة من بيت  
 المال مؤثره بسبعة من شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين نمرة ٥٣٨ مضمونها انما  
 صار الاستئذان من المحافظة عن الافراج عن تركه المتوفى يحى جوده الصرمانى لاخته  
 خدوجه المحكوم فى الاعلام الشرعى ان الحق فى التركة لها ولو لكون التركة المقتضى  
 التسليم فيها للوارثة من ضمنها عقار وفي حال حياة المتوفى حرر سند بايقاق العقار المذکور  
 بالشروط التى شرطها فى السند ومذکور فيه انه من بعد انقراض الموقوف عليهم يكون

مطلب ادعاه لنفسه ثم  
 ادعاه لغيره بالوكالة مثلا  
 تسمع

١٢٧٨

١٠

١٢٧٨

١٠

وقفا على مسجد الاستاذ العمري ولعدم الاثبات الا ان من ناظر الوقف المذكور لما في  
السند واجابته بانه مازال مدعيا بما في السند وتسلم العقار للوارثة وهو فيما بعد يدعي  
عليها بدون توسط بيت المال قد اشارت المحافظة بالاستغهام هل الورثة مصدقون على  
الوقف المذكور وهل اجابة الناظر هكذا توافق اصول المصلحة ويجوز التسليم في العقار  
ورغبت المخبرة مع حضرتم عن ذلك وحيث انه باستجواب وكيل الورثة افاذ بعدم  
معلومية موكلته بالسند وانما ليست مصدقة على ما فيه وبلاصحة بيت المال لم يكن منصوصا  
في مثل ذلك شئ لزم ترقيم هذا الحضر تكتم مؤمل الافادة مما يجري في ذلك (اجاب) خصومة  
مدعي الوقف انما هي على الورثة المحقق ميراثها الاعلى وكيل بيت المال ولا يتوقف تسليم  
الوارثة المنسكرة للوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الا ان بالوقف  
المنسكور من وكيل الورثة فلا مدخل لبيت المال في دعوى الوقف من الناظر المدعي  
بالوقف بل تكون مخصوصة مع الورثة المنسكرة للوقف بعد وضع يدها على ذلك اذ لم يكن  
الوقف ثابته والله تعالى اعلم (سئل) في ادعى برأح محدود خالية عن البناء والغرس في  
يدعي نصفها وفي يدورثة سلم نصفها الاخر نازعهم فيها جماعة متمعدون كل طائفة  
منهم تنتسب الى اب وجد غير الاب والجد الذين ينتسب اليهم غير اوتكررت ارفعهم في  
شأن الذي القضاة ولم تفصل خصومتهم حتى نرافعوا الذي قاض آخر فادعى الجماعة  
الخارجون انهم المالك لرجل عينوه بالاسم والاب والجد وادعوا انه جد جامع لهم لبعضهم  
من قبل الاب وللآخرين من قبل الامهات وانه مات منذ ازمانه متطاولة وتر كها براحا  
ميراثا لاولاده ثم ماتوا وتر كوها لاولادهم وهكذا حتى آل ميراثها اليهم ولم يضع أحديده  
عليها من زمن الجد الى قبل تاريخه وضع المدعي عليهم يدهم عليها وانهم اقرروا بها من مدة  
ثلاث سنين للجد الذي عينوه مرة واحدة في مجلس واحد وادعوا الناقل لاجدادهم ثم  
جدوا به ذلك وادعوا اقامة البرهان على اقرارهم المسطور ونزعها من يدهم فانكر المدعي  
عليهم دعوى المدعين المالك والاقرار به الى الرجل الذي عينوه وادعوا المهدود لانفسهم  
بالارث عن مورثيهم ودفعوا دعوى المدعين بانهم كانوا اترافه واممهم لدى قاض آخر ولم  
يدعوا عليهم الا قرارها للرجل الذي عينوه الا ان وانسبوا اليه بل ادعوا عليهم الاقرار  
بها لاصولهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى انهم اقاموا بيعة على ذلك ولم تقبل فهل اذا ثبت  
سبق دعواهم ان صيغة الاقرار كانت للاصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من  
باب دعوى الافرار الجهول جهالة فاحشة فيبطل لاختم الاف نسب المدعين وشعول  
الاصول لا لا باء والامهات والاجداد والجدات وفيهم المورث وغيره واذ قلتم بذلك يصح  
الدفع المذكور ولا تسمع دعوى المدعين التي ادعواها الا ان انما كانت للجد الذي عينوه  
حيث ادعوا انه صدر مرة واحدة في مجلس متحد للتناقض (اجاب) ان كانت دعوى  
المدعين صدرت منهم صحيحة ووضحوا النسب وحصر الارث ونصيب كل شخص وبينوا



وقعا على مسجد الاستاذ العمري وله عدم الاثبات الا ان من ناظر الوقف المذكور لما في  
السند واجابته بانه مازال مدعيا بما في السند وتسليم العقار للوارثة وهو فيما به يدعي  
عليها بدون توسط بيت المال قد اشارت المحافظة بالاستقها م هل الورثة م صدقون على  
الوقف المذكور وهل اجابة الناظر هكذا توافق اصول المصلحة ويجوز التسليم في العقار  
وزخبت المخابرة مع حضر تكلم عن ذلك وحيث انه باستجواب وكيل الوارثة افاد بعدم  
معلومية موكلته بالسند وانما اليست صدقة على ما فيه وبلاحة بيت المال لم يكن منصوفا  
في مثل ذلك شئ لزم ترقيم هذا الحضر تكلم مؤمل الافادة مما يجري في ذلك (اجاب) خصومة  
مدعى الوقف انما هي على الوارثة المحقق ميراثها الا على وكيل بيت المال ولا يتوقف تسليم  
الوارثة المذكورة لتوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الا ان بالوقف  
المنكور من وكيل الوارثة فلا مدخل لبيت المال في دعوى الوقف من الناظر المدعى  
بالوقف بل تكون مختصة مع الوارثة المذكورة لا وقف بعد وضع يدها على ذلك اذ لم يكن  
الوقف ثابرا والله تعالى اعلم (سئل) في ارض برأح محدودة مخالفة عن البناء والعرس في  
يدعى نصفها وفي يدورته سلم نصفها الاخر نازعهم فيها جماعة متمعدون كل طائفة  
منهم تنسب الى أب وجد غير الاب والجد اللذين ينتسب اليهما غيرها وتكررت افعالهم في  
شأنها الذي القضاة ولم تفصل خصومتهم حتى نرا فعدوا الذي قاض آخر فادعى الجماعة  
الخارجون انها ما شلر جل عينوه بالاسم والاب والجد وادعوا انه جد جامع لهم لبعضهم  
من قبل الاب وللآخرين من قبل الامهات وانه مات منذ ازمان منة ممتطولة وتركها براحا  
ميراثا لاولاده ثم ماتوا ور كوه لا اولادهم وهكذا حتى آل ميراثها اليهم ولم يضع أحديهم  
عني من زمن الجد الى قبل تاريخه وضع المدعى عليهم يدهم عليها وانهم اقرروا بها من مدة  
ثلاث سنين للجد الذي عينوه مرة واحدة في مجلس واحد وادعوا الناقل لاجدادهم ثم  
جدوا به لذلك ورادوا اقامة البرهان على اقرارهم المسطور وترعه امن يدهم فانكر المدعى  
عليهم دعوى المدعين لم يشوا لاقراربه الى الرجل الذي عينوه وادعوا المهدود لانفسهم  
بالارث عن مورثيهم ودفعوا دعوى المدعين بانهم كانوا ترافعه وامههم لدى قاض آخر ولم  
يدعوا عليهم الا قراره لارجل الذي عينوه الا ان وانتسبوا اليه بل ادعوا عليهم الا قرار  
بهم صوابهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى انهم اقاموا بيينة على ذلك ولم تقبل فهل اذا ثبت  
سبق دعواهم ان صيغة الاقرار كانت للاصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من  
باب دعوى لاقرار مجهول جهة فاحشة فيبطل لاحتمال نسب المدعين وشمول  
الاصول لاربابه والامهات والاجداد والجدات وفيهم المورث وغيره واذ قلتم بذلك يصح  
الدفع امذ كورولا تسمع دعوى المدعين التي ادعواها الا ان انها كانت للجد الذي عينوه  
حيث ادعوا انه صدر مرة واحدة في مجلس متحد للتناقض (اجاب) ان كانت دعوى  
المدعين صدرت عنهم صحيحة وواضحوا النسب وحصر الارث ونصيب كل شخص وبينوا

دى التمدد



سنة

محرم

الانتقالات بيانا معتبرا وادعوا الاقرار المذكور واثبتوه بالوجه الشرعي يقبل منهم ولا  
 بعد ما ذكره المدعي عليهم على هذا الوجه الموضح في هذا السؤال دفعنا شرعيا وعلى فرض  
 ثبوت ما ذكره المدعي عليهم على هذا الوجه لا يتحقق به التناقض من المدعين على ما ظهر  
 والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية في ٦ محرم سنة ١٢٧٩ فقرة ٥٠  
 مضمونها المراد اطلاع حضرتكم على ما انتهى محمد أفندي سليم بعرضه هذا والتقرير  
 بشأن الاطيان المدعى بها على مذكورين بتغرديا من اتها وقف وما اشتملت عليه  
 افادة المحافظ يمينه من النصوص الشرعية الموضحة فيها وما يتراعى لحضرتكم حسبما  
 تدل عليه الشريعة الغرارتية الافادة الواضحة للنظر فيها وارجاء ما يلزم نحو ذلك (اجاب)  
 الحكم الشرعي في هذه المادة ان المدعى اذا ترك دعواه وقفا كانت أو غيره ثلاثين  
 سنة مع تمكنه منها وكان يتردد الى بلد المدعى عليه في تلك المدة وخصه واضع يده على  
 ما يدعيه ومتصرف فيه لا تسمع دعواه مع انكار خصمه ما يدعيه حيث لم يكن له عذر  
 شرعي فاذا تحقق ما ذكر يمتنع المدعى من دعواه المذكورة لمضي المدة المزبورة كما هو مقرر  
 في المنشور الصادر عليه الامر العالي باجراء العمل بمقتضاه ولا يعمل بمجرد صل في يد  
 المدعى الخارج حيث كان مقطوع الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولد  
 وخلف حاتوتين كان واضع يده عليهما مدة من السنين وصار ولده واضع يده بعد ابيه  
 عليهما ويستعملهما مدة تزيد عن عشرين سنة فادعى رجل آخر على الولد المذكور بان  
 الحاتوتين المذكورين وقف جده وبرز وثيقة مشتملة به بتختم فاض انهما كذلك  
 وبالاطلاع على الوثيقة وجدنا تاريخها قريبا بعد موت المورث بمدة فهل والحال هذه  
 لا يعمل بتلك الوثيقة ولا يكون القول بمدعى الوقف والحق للولد الوارث في ذلك مع ان  
 المورث وضع يده المدة المذكورة ووارثه وضع يده بعده مع علم مدعى الوقف ولم تحصل  
 منازعة منه (اجاب) لا يقبل قول مدعى الوقف الخارج بيمينه ودعواه الا يقف بدون  
 اثبات شرعي حيث كانت اليد لغيره وخصمه منكر الدعواه والقول لذى اليد في دعواه  
 المالك بالارث عن مورثه كما لا يخفى اذا لبينة على المدعى واليمين على من أنكر ولا عبرة بمجرد  
 وثيقة تدل على الايقاف بيد المدعى الخارج بدون اثبات مضمونها او تصديق الخصم  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخل عن ابيه وجدته ماتت عن وارث كان  
 بعيدا عن بلده فوقف مسافة القصر فلما حضر الى بلده وجد رجل وضع يده على النخل  
 من مدة سنتين فاراد رفع يده عنه فامتنع من تسليم جميعه وسلبه نصفه متعللا بأنه وضع يده  
 من مدة تزيد على خمس سنوات فهل اذا اثبت الوارث المذكور ان جميع النخل ملكه  
 بالميراث عن مورثه يقضى له به وترفع يد واضع اليد عليه ولا عبرة بما تعلق به (اجاب) اذا  
 اثبت الوارث المذكور ملكه للنخل المذكور بطريق الارث عن مورثه بالوجه الشرعي  
 يقضى له به ولا يمتنع من ذلك بمجرد تعلل واضع اليد بوضع يده عليه مدة تزيد على خمس

١٢٧٩

٦

ربيع الثاني

١٢٧٩

٢٢

جداى الثانية

١٢٧٩

٣

١٢٧٩

١

سنتين والحال ما ذكر حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في  
 وجـ ل يملك دار امير اثناعين والده و جده وكان سا كنامعـه رجل اجنبي في الدار المذ كورة  
 بطريق العارية مدة سنتين ثم مات مالك الدار ومات الرجل الاجنبي وكل منهما خلف  
 اولادا استمروا بعد والدهم في الدار المذكورة مدة سنتين أيضا ثم ان اولاد الرجل  
 الاجنبي ادعوا ان والدهم اشترى حصة في الدار المذ كورة من جد ولد المالك بدون  
 وجود حصة وبدون وجود يينة تثبت الشراء فانه كورثة المالك دعواهم الشراء من  
 جدهم فهل اذالم تثبت الورثة دعواهم الشراء المذ كور بالوجه الشرعي ولم يكن معهم حصة  
 ولا وثيقة تدل على ذلك لا يقضى لهم بالملك ويؤمرون برفع يدهم عن الحصة المذكورة  
 وتسلم الى ورثة المالك حيث لم يكن هناك مانع من ذلك (اجاب) حيث ادعى الورثة  
 انتقال المالك لورثتهم بطريق الشراء من قبل مورث المدعى عليهم يكفون اثبات  
 دعواهم فان لم يثبتوها بطريق شرعي لا يقضى لهم بتلك الحصة ويؤمرون بتسليمها الى  
 ورثة المالك والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل بافادة) وارادة من بيت  
 مال المحروسه مؤرخة في ١٨ شعبان سنة ٧٩ هـ فموتها توفيت المرأة عائشة وزه وصار  
 حصر متروكاتها بمعرفة المصلحة ومن ضمنها حصة من منزل في بولاق شرية عبد القادر  
 سلمان أحد مشايخ الوراف وقبل يوم الوفاة ظهر ان المتوفاة اقترت حال حياتها بانها وقفت  
 الحصة المذكورة على مسجد سيدي ابي مريم الكاشن ضريحه ومسجد يدرب الملايين  
 وصار طالب محمد السقاء الناظر الشرعي على وقف زاوية وضريح الاستاذ السابق ذكره  
 الثابتة تقارنه عليه بمقتضى تقرير بيده مؤرخ في غرة ربيع آخر سنة ٧٥ من أجل  
 الحصة المذكورة فأعطى تعهدا بأنه حيث لم تحرر حجة بالايقاف وان ذلك كان على يد  
 بيته ومقابله معهم لاداء الشهادة بذلك اجابوا بعدم المعلومية واعدم شهادتهم وعدم  
 وجود يينة عنده تشهد بالوقف قد عجز عن الاثبات ولا مانع من تسليمها لورثتها لانه  
 حينئذ لا يدعي ولا يطالب بذلك وبعد أخذ العول اللازم منه تقدم للمصلحة عرض من  
 جلي مصطفى وزه ولد اخي المرحومة يرغب فيه الافراج له عن هذه الحصة لثبوت وراثته  
 شرعاً فهل يفرج الى الوارث المذ كور عن هذه الحصة ولا يكون هناك اقتضاء لاحالة  
 مادة الوقف على الشريعة ام كيف تؤمل ورود الافادة بما يكون في ذلك ليتبع الاجراء  
 بموجبها (اجاب) لا مانع شرعاً من تسليم تلك الحصة الى وارث المسألة لانه لا مانع  
 ارثها فيه ولا يمنع من ذلك حصول القول بانها وقفت مع انكار الوارث ذلك سيما مع عدم  
 دعوى ناظر الزاوية بالوقف الا ان وتر كها متعللاً بعدم وجود من يثهدله بالوقف  
 وعدم وجود سند بذلك ومع ذلك فللناظر بعد تسليم الحصة الى الوارث ان يدعي بالوقف  
 عليه اذ هو الخصم في ذلك لا امين بيت المال فان اثبتته شرعاً يقضى به واليمنع ويبقى في  
 يد الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اوصى لاحد عتقائه بجانب ارض معلوم من

شعبان

١٢٧٩

١٨

مطلب فال لا اعرف  
 اسماء اصحاب الحدود  
 ثم بينها تسع ولا يحتاج  
 الى التوفيق بخلاف لا اعرف الحدود

ابعادته بعدموته ومات مصر اعلمها عن زوجته واخته لا غير فطلب اخذ الموصى له به بعد المرافعة لدى القاضى لتكون الزوجية ان كرت الوصية وادعى هو بذلك واذ كرحود الارض واسماء اصحاب الحدود واسماء آبائهم ولم يذ كر اسم الاجداد ومنع من اتمامها لعدم ذكره اجداد ارباب الحدود فهل اذا رجح واذ كر اسم الاجداد و اراد تتميم الدعوى يقبل القاضى منه ذلك ويحكم له بالوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يقبل منه ذلك والمحال ما ذكر حيث لا مانع قال فى الهندية معز بالاختصاصه رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال له القاضى هل لا تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسم اصحاب الحدود ثم ذكرها فى المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى توفيق والله سبحانه والله تعالى اعلم (سئل) بافادته واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة فى ٢٥ شوال سنة ١٢٧٩ مضمونها انه موجود ضمن تركته من التركات المحصورة فى المصلحة جانب كتب وقيل بان منها جانب كتب وقفا ولم يكتب عليها بيان الجهة الموقوفة عليها والقول بانها اوقف على تلك الجهة من باب الظن لتكون المتوفى كان ناظر اعلى الجهة المذكورة ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعى فى ذلك هل يعتبر شرعا الظن المذكور وترسل للجهة المقال بانها اوقف عليها او تباع هذه الكتب مع باقى كتب التركة ويضم الثلث لجانب التركة (اجاب) لا يحكم بوقف تلك الكتب بمجرد هذا القول على هذا الوجه ما لم يثبت وقفها بطريق شرعى من بينة او اقرار المستحق لتلك التركة والله تعالى اعلم (سئل) بافادته واردة من محافظة مصر مؤرخة فى ٢٨ الحجة سنة ٧٩ مضمونها ان كريمة سعادة حسن باشا الطويل قدمت عرضا الى المعية السنية بان والدتها فى حياتها قد وفت عقارها والابعاد به تعلقها وقفا لأهلها بموجب سند وشهود وعينت الوكيل الا لازم لاجراج الوقفية ثم تصادف وفاتها وصار ضبط متروكا تها فى بيت المال وثلاثه من اخراج الوقفية بحضور والدها ووكيلهم مشربا المتوفاه وحسن برتوبك وقد صدر على عرضها شرح من سعادة باشمعاون خديوى بتاريخ ١٢ القعدة سنة ٧٩ باحضار حسن برتوبك او وكيله وكذا وكلاء الورثة لاجل رؤية قضية الايقاف شرعا وبما على ذلك تحرر لمحافظة سكندرية بطلب حسن بك برتو او وكيل عنه فلم يحضر واعتذر بالعياء وامتنع من تعيين الوكيل وقال انه لا يجبر على اقامه وكيل ورام انه ان لم تصبر ترسل وكلاءه الى القاضى بجلس العلماء باسكندرية ولما صار العرض فى شأنه من طرف محافظة سكندرية صدرت افادة من سعادة باشمعاون تو كى يعلم من ترجمتها ان تشبث البك الموصى اليه بهذه الاجابة وعدم تعيين الوكيل هو من عدم مراعاة القوانين والاصول المتبعة وانه يصير الامة متماه عن القضية المذكورة من حضرتكم الى آخر ما توضح بالا فادته المذكورة وحيث الامر كما ذكر فرسلى اطراف حضرتكم عن بضعة الموصى اليها من افادة حسن بك برتو وافادة محافظة سكندرية ورجة افادة المعية للاطلاع

١٢٧٩

سؤال

١٢٧٩

٢٩

مطلب العبرة بقاضى المدعى عليه عند الاختلاف

عليها وورود الافادة عميري في ذلك شرعا للاجراء بموجبها (اجاب) وردت مخاطبة  
سعادتك ومباها صار معلوما والافادة عن هذه المادة ان العقار الموقوف ان كان في  
يد من تدعى اي قافه عليها سابقا وتريد تحقيق اي قافه واثباته ولكن البك المذكور لا يريد  
الخصومة فيه الا ان ولم تحصل منه معارضة ويمتنع عن الخصومة وعن توكيل وكيل عنه  
في الخصومة فانه لا يجبر شرعا على ذلك ويبقى العقار في يد من تدعى اي قافه عليها الى ان  
يعارضها احد من الورثة فيه ويريد اخذ حقه منه بطريق الارث مثلا فيقتضد توجه  
الخصومة على هذا المعارض ويطلب الاثبات منها في وجهه بعد الدعوى منها بذلك ان  
كان النظر لها فان ثبت الوقف بطريقه الشرعي يحكم به والا فلا واما ان كان العقار في يد  
البك المذكور او في يد غيره من بقية الورثة وهو ينكر وقفه وهي تدعيه مع النظر فيه فان  
من في يده العقار او بعضه يجبر على الخصومة واعطاء الجواب في مجلس الحكم بعد صدور  
الدعوى الصحيحة في وجهه عند قاضي بلد المدعي عليه اذا امتنع من الذهاب الى بلد قاضي  
المدعي كاذ كره الترتابي في قتاويه على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي  
العسكر وغيره او توكيل وكيل بالخصومة في ذلك ان كان له عذر في عدم الحضور والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مصاغا فدفعه الى زوجته حال حياتها على سبيل الزينة  
عارية ثم بعد مدة توفيت الزوجة المذكوردة عن زوجها واولادها ذكور او انا فادعي  
بعض الاولاد على ابيه المذكور انه ملك امهم حال حياتها المصاغ المذكور وهو تركه عنها  
ويريدون اخذ نصيبهم منه بطريق الارث فبعد التملك في ذلك للزوجة وذكر ان دفعه  
ذلك للزوجة كان عارية على سبيل الزينة فهل حيث ادعي بعض الاولاد المذكورين  
التمليك من قبل ابيه لانه في ذلك المصاغ ووجد الاب ذلك يكلف بعض الاولاد بيينة تثبت  
دعواهم التملك المذكور ولا يقضى لهم بكونه تركه عنها الا باثبات التملك المذكور  
بطريق شرعي (اجاب) القول للزوجة او ورثتها بعد موتها فها هو خاص بالنساء  
كالمصاغ المذكور والبيينة على الزوج ما لم تدعي او ورثتها التملك فيه من قبل الزوج  
كافي حادثة السرا ل فينثذ لا يقبل قول الورثة في كونه ملكا لسائل لا بد من اقامة بيينة  
على تملك الزوج المصاغ لزوجته حال حياتها فان اقاموا البيينة على ذلك يقضى بكونه  
تركة عنها ويقسم بين ورثتها بالقرينة الشرعية والا فلا ويكون خاصا بالزوج اذا القول  
له في انكار التملك لزوجته كافي سائر الدعاوى الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة  
واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٧ المحجة سنة ٧٩ بقصد اعطاء الجواب عن السؤال  
المهر من طرف قاضي اسبوط الاتي بيانه المرسل من طرفه الى المديرية وورد مع مكاتبة  
منها الى المحافظة وصوره السؤال المذكور في اخوة ورثا تركه ابيهم وفي يد احد هم دار  
معدة لسكنه قد تصرف فيها بائنا فادعت عليه بنت عمه الشقيقة ان الدار ملك لها ولورثة  
شقيقة فلان المتوفى بعد ابيه آلت لها بالارث عنه لانحصار ارثه فيها وان المدعي عليه

١٢٨٠

٩

مطلب اقر لمورث المدعي  
عليه بالملك وادعي سببا غير  
صحيح لا تسمع

كان استعارها من شقيقةها وبنى فيها بناه لنفسه باذنه فانكر ابن عمها دعواها وادعى  
 الدار لنفسه ملكا مطلقا فبرهنت على اقراره بالملك فيها لابيها وعلى انه استاذن شقيقةها  
 في البناء وقبل تسليمه الدار اليها ادعى عليها اخوته ان الدار المذكورة ملك ابيهم كان  
 اشتراها من جدتهم فلان المالك لما بنى كذا وثقا بضا وما زالت في يده الى ان مات عنهم  
 وتركها ميراثا انا اهم وأبرز واجبة من قاضي الناحية السابقة تشهد لابيهم بالشراء الموصوف  
 فصدقتهم المدعية عليه وادعت عليهم ان اباهم كان باعها بعد شرائه لزيد الاجني المتوفى  
 عن ورثته لعمير بن ثمن لا تعلم جنسه ولا قدره وباعها زيد بعد قبضها لابيها بثمن لا تعلم  
 جنسه ولا قدره كذلك وسامها له فاسمعت في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات وتركها  
 ميراثا لها ولشقيقةها المذكورة ثم استعارها المدعى عليه أولا من شقيقةها وادعت أيضا  
 اقرار ابيهم في حياته من مدة أقل من خمس عشرة سنة بانه لا يستحق فيها حق وانها ملك  
 ابيها وبرهنت على الاقرار المذكور مجردا عن الاقرار بسبب الملك فهل تثبت لابيها اليد  
 والملك بهذا الاقرار وتجب ورثته لعمير المقر على تسليمها اليها والى ورثته شقيقةها ولا يجبرون  
 على ذلك لعدم صحة دعوى الشراء مع جهالة الثمن وعدم ثبوت اليد التي ادعت لابيها  
 ولها ولشقيقةها بعد هذا الاقرار وعدم صحة كونها ادعت التملك من زيد الاجني  
 والمقران اجنبيان فكانا مقرين على الغير الذي هو زيد ولو كونها تدعى الاقرار بالملك  
 بناء على البيع فكأنه مدعية على عمها الاقرار بالبيع حكما والقرار بالبيع بلا ثمن  
 باطل وهل اذا صدق ورثته زيد على شراء مورثهم المذكور يثبت لهم الملك بهذا الاقرار  
 وان لم يصح وادعواهم ولم يثبتوها وهل لرجدوا ببيع مورثهم لو اذ المدعية تتوجه  
 خصومتها عليهم (اجاب) ان لم تبين المرأة المدعية ثمن الدار في الشراء من الذين ادعتهما  
 بعد اقرارها بملك مورث الاخوة المذكورين منعت من دعواها ولا عبرة بدعواها الاقرار  
 على مورثهم بالملك المجرود والحال هذه اذ لا يصلح سببا في نفسه للملك وماذا كرهه من السبب  
 فهو لا يلغ لعدم صحته فصارت اقرارا مجردا بالملك بعد اقرارها بملك مورثه المذكورين  
 والدعوى بناء عليه لا تسمع هذا ما ظهر من جواب هذا السؤال الا ان ثم رأيت في فتاوى  
 مؤيد زاده من اواخر المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها مما يؤيده وفي المحيط ادعى  
 دارا وقال مات ابي وتركها ميراثا بيني وبين اخي وان اخي أقرت بجمي معها الى وصدقتها  
 فحسد اقرارها حتى عرشمس الائمة شيخ الاسلام انه يصح دعواها والصحح انه لا يصح  
 لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في  
 انه يقبل على قول من جعل الاقرار تملكا والرأي مختلف وكل استدل بما ائذ ذكرها  
 محذوما الغائل بانه تملك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تملكا بل اخبارا لا يقبل بالرد  
 بزانية اهو الله أعلم بالصواب (سئل) في رجل واصل يده على مكان بطريق الملك مكث  
 نحو ثلاثين سنة متصرفا فيه بالسكنى والبناء والعمارة الى ان مات في العام الماضي عن

١٢٨٠

٢٩

مطلب قيم المفقود وليس  
 خصما فيما يدعى له او عليه

زوجة وأولاد ذكور واثبات الغيبين وقصر فكتنوا ساكنين في المكان المذكور بعد موت مورثهم فقامت الآن امرأة مدعية على أرشد ذكور الوريثة بان لها أخام فقودا لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وان لذلك المفقود حصة قدرها كذا فيراط في المكان المذكور وان القاضي من مدة تسع سنين جمعها بقيمة على مال أخيها المفقود وكتب لها حصة بذلك وترافعت مع أرشد الوريثة المذكور لدى القاضي وأبرزت من يدها الحجة المذكورة ووكت عنها وكيلها بالخصومة بذلك فطالبه وكيلها بأجرة مثل الحصة المدعى بها المذكورة في المدة الماضية وبرفع يده وببباقى الوريثة عنها كل ذلك والمدعى عليه وباقي الوريثة ممنكرون حصة الغائب فاثبتون ان المسكان المذكور ملك مورثنا ولا تعلم لذلك المفقود ملكا فيه فهل والحال هذه لا تكون المرأة المذكورة خصما فيما تدعيه بالغائب ولا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها اصلا ويجب منعها هي ووكيلها من ذلك ولا يلزم المدعى عليه اجرة الحصة المذكورة في المدة الماضية ولو جاز ذلك المفقود وبرهن على انه مالكها (أجاب) قيم المفقود وهو من نصبه القاضي وكيله عنه لاخذ حقه المقر بها وحفظ ماله والقيام عليه عند الحاجة ليس خصما فيما يدعى له او عليه في أي حق فلا تسمع دعواها والحال هذه ولا تقبل بينته وقد صرحوا بان أحد شركاء الملك لو سكن العقار المشترك بلا عهدها جازة لا يلزمه اجرة حصة شريكه البالغ في المدة الماضية ولو معد الاستغلال لسكنه بتاويل الملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة بنين ولم يترك لهم شيئا وهم في مديونية واحدة بكسبهم وسعيهم وصنعتهم واحدة فاشترى أحدهم دارا له ولاخوته باذنهم من المال المشترك ومعهم بينة شرعية تشهد بذلك واستمروا يتصرفون فيها بالهدية واليمين وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية بالسوية بينهم ثم بعد ذلك مات المشتري واقسمت ورثته الدار وغيرها بينهم وبين أعمامهم ووضع كل منهم يده على ما خصه بالتريق الشرعي ثم بعد مدة ادعت وريثة المشتري ان لدارهم خاصة عن مورثهم وأبرزوا وثيقة لبيعة لبيعة الثبوت فانكر الأعمام دعواهم فهل والحال هذه اذا لم يشتر الأعمام الورثة خاصة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة أعمامهم اذا تحقق ما ذكره خصمها وقد تصرف كل منهم بعد القسمة فيما خصه بالهدية والبناء وغير ذلك بعد مشاهدة كل منهم (أجاب) الاقدام على قسمة الدار المذكورة اعتراف من القاسمين بانها مشتركة بينهم فلا تسمع دعوى بعضهم الاختصاص بها ابتداء من سابق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وزوجته بمصر وله بيت بمقتضى حجة شرعية مسجدة تحت قاض له الولاية بالقطار كجازيد استولى عليه رجل ووضع يده عليه مدة في غيبة الوريثة فهل اذا حضر الوريثة وثبتت وراثتهم للبيت المذكور يورث برقع يده عن المسكان وتسايمه لورثته اذا أثبتوا انه آل لهم من مورثهم بالميراث الشرعي ولم يثبت نافع شرعي منهم ولا من مورثهم قبل

١٢٨٠

٤

مطلب الاقسام مانع من سماع دعوى الاختصاص

١٢٨٠

٤

مطلب قال الخارج ليس  
هذا الى ثم ادعى لا تسمع  
وفي ذى البعد تفصيل

موتها (أجاب) اذا ثبت وورثة الميت انحصار الارث فيهم وملاك موردتهم ذلك البيت وانه  
مات وتركه ميراثا لهم بطريقتة الشرعية ولم يكن هناك مانع يحكم لهم به ميراثا ويؤمر وواضح  
اليه بتسليمه اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين كل في معيشة ضم  
الغنى منهم ما لا خرابه لتعيشه ثم بهدمه خشى أن يدعى عليه هو وأورثته مملوكا أو  
شراة في أمواله فسأله بحضوره جمع من المسلمين فأقر مختارا اقرارا صحيحا بان لا شيء له قبل  
أخيه في عقار ولا حيوان ولا نقد الا ما يستحقه في مخلفات والديه وبينها ثم مات بعد سنتين  
فقبل اذا دعيت وورثة المقر بشئ قبل المقر له غير الذي بينه وذ كروا في دعواهم ان ذلك  
مكتسب من كسب أبيهم وعهدهم والحال ان ذلك بتاريخ قبل الاقرار المذكور تسمع دعواهم  
وبينتهم أم لا واذا قلتم بعدم السماع في هذه الصورة فهل اذا دعوا ان ذلك حدث على هذا  
الوجه بعد الاقرار تسمع دعواهم بعد ثبوت الاقرار المذكور على الوجه المسمور (أجاب)  
اذا دعيت وورثة المقر على هذا الوجه بشئ قبل المقر له مما وقع الاقرار فيه بتاريخ سابق  
على اقراره وموردتهم وان لموردتهم فيه شركة بسبب الاكتساب وكانت اليد في المنازع  
فيه للمقر له كما هو المتبادر من هذا السؤال لا تسمع دعواهم أما اذا كان بتاريخ متأخر عن  
الاقرار فتسمع كما لا يخفى ويثهد للاول ما عرح به في الهندية من الباب الثامن فيما يقع  
به التناقض في الدعوى وما لا يقع ونصها اذا قال ذوا اليد ليس هذا الى اوله حتى يقيه  
أوليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك أحد  
فقال ذوا اليد حولى صح ذلك منه والقول قول ولو كان الذي اليد منازع يدعى ذلك حين  
ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى روايه الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو  
في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع كما  
القاضي يسأل ذوا اليد اهل وملاك المدعى فان أقر به أمره بالتسليم اليه وان أنكر يامر المدعى  
بإقامة البيينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذى اليد كرشيد الاسلام في شرح الجامع في باب  
القضاء ان قوله ليس هذا مملوكا الى ارما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما  
لم يمنعه ذوا اليد على ما مر لقيام اليد انتمسى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا من  
دور وطواحين وأشجارا ومواشي مات عن أولاده الثلاثة واستمر واثق معيشة واحدة الى  
ان مات اثنين منهم أحدهم هو أكبرهم المتصرف عليهم وترك المتصرف المذكور  
أولاده الثلاثة كورواستمر واثق معيشة واحدة وتزوج أحدهم بنت عمه الحى واليد  
على ذلك الخلف للجميع ثم حصلت كراهة بين العم وابن أخيه المذكور وأبجاء الى طلاق  
ابنته وأنجسها في عدا كراهة اذ يذره كراهة ثبوتها بعد سنتين ثم رجوع فنعته العم من  
الاسئلة على ذميه وأنكره كراهة تحقاقه في ذلك وترافع معه لدى القاضي وادعى باستحقاقه  
المذكور عليه لدى القاضي المذكور ولم يتم الحكم في ذلك وأراد مصالحةه عن دعواه بشئ  
عما يستحقه فامتنع ابن الاخ من ذلك واستمرت الخصامة بينهما نحو سنتين فهل اذا ثبت

ابن الاخ المذكور استحقاقه في الخلف عن جده من التركة وان ذلك آله بعد موت جده  
 و ابيه بالطريق الشرعي يحكم له بجميع نصيبه من ذلك حيث لا مانع ولا يجزى بر على قبول  
 الصلح (اجاب) نعم اذا ثبت ابن الاخ دعواه المذكور بالوجه الشرعي يحكم له بجميع  
 نصيبه من التركة حيث لا مانع ولا يجزى بر على قبول الصلح اذا لم يرس به قبل ذلك والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل مات وترك اولاداً قصر او بلغوا والقاضي اقام وصياً على القصر  
 واستلم الوصي استحقاق القصر من التركة ووضع يده عليه وبلغ القصر ولم يستلموا  
 استحقاقهم منه حتى مات الوصي المذكور فهل اذا ادعى الاولاد الذين كانوا قاصرين  
 وبلغوا ارشدهم الا ان يمانر كه ابوهم على وصي اولاد الميت الثاني الذي كان وصياً  
 عليهم بنصيبهم من متروكات ابيهم من الخماس والمصاغ الموجود بعينه الى الا ان تحت  
 يد الميت الثاني الوصي ووصيه من بعده وبنوه البيان الشرعي وانتموا نصيبهم فيه وانه  
 آل اليهم بالارث عن مورثهم الا ول بالوجه الشرعي يقضى لهم بنصيبهم من ذلك حيث  
 لا مانع (اجاب) نعم يقضى لهم بنصيبهم بطريق الارث عن ابيهم من ذلك بعد اثباته  
 بطريقه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من المحافظة وزخفة في ٢٧  
 سؤال سنة ٢٨٠ مضمونها طالع الجواب الشرعي عن سؤال واردا اليها من قاضي أسيوط  
 بافادته من المدير به وصورة سؤال فاضي المدير به في رجل مات عن زوجة وبنت بائنة من  
 مبانته قبل موته وابنين قاصرين من مستوليه به وكان قبل موته اوصى زوجته المذكور  
 على ابنيه المذكورين ومات مصر ا على ذلك ووقبات الوصاية المذكور بعد موته واثبتت  
 ذلك لدى حاكم شرعي بالطريق الشرعي وفي البيت امتعة بعضها صلح للزوجة المذكرة  
 وبعضها صلح لهما فامت الا ان الزوجة تدعى بمؤخر صدقها عليه وملكها بعض  
 الامتعة المذكرة وبنت المتوفى تنازعها فيه وتدعى ملكها والدها فهـل والحال هذه  
 يكون القول للزوجة بيمينها الا انها تدعى ما يشهد لها به طاهر الحال حيث لم تتر بانها  
 تملكه من قبله ولم يكن صانعها ولا تاجر فيه ولا تخرجها الوصاية عن الحكم المشروح  
 وتكلف البنت بالبرهان ولا تعزل عن الوصاية بذلك الا يكون القول لها وتخرجها  
 الوصاية عن الحكم المذكور وتكاف بالبرهان فان اثبتت مدعاها به استوفته ولا  
 تعزل عن الوصاية كان ابرأتها من دينها وان لم تثبت تعزل عنها فيدون الجواب مفصلاً  
 لازالت حوالا المشكلات واضحة بانوار حقيقة انكم وصعاب المضلات سهولة  
 بلطائف ندقيت انكم (اجاب) نعم يكون القول للزوجة المذكرة بيمينها في ذلك  
 والحال ما ذكرنا السؤال ولا تخرجها الوصاية عن هذا الحكم وتكلف بنت الميت البرهان  
 على دعواها ملك مورثها ما ذكر ولا تعزل تلك الزوجة بذلك عن الوصاية في جميع  
 التركة فانهم قد ذكروا فيما اذا ادعى الوصي شيئاً من التركة وعجز عن اثباته تفصيلاً  
 واختلاف في دعوى العيين ودعوى الدين والاخراج عن جميع التركة او عن مقدار

٢٨ ١٢٨٠

رجب

٢٩ ١٢٨٠

مطلب ادعى الوصي شيئاً في التركة لا يحتاج لاخراجها من الوصاية في جميعها

شوال

٢٩ ١٢٨٠



ما يدعيه والاصح المقتضى به عدم عزله عن جميع التركة بل ينصب وصي آخر في مقدار ما يدعيه قال في ادب الاوصياء بعد ذكر تفصيل واختلاف في ذلك ما نصه وفي ادب القاضى للزصاف لا يعزله الحاكم بل يجوز وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذا لزم ضرورة في انراجه قال الفقيه وهذا اصح وبه ماخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل آلت له حصة بالميراث عن أمه في دار بيد الريف وهو فاطن بالمحروسة فذهب الى محل الدار المذكورة وادعى بها على يد فاضى الناحية وحدد الدار بمحود ودها الشرعية بحضوره ووضح اليه دعواه وسئل منه فاجاب بالاعتراف وادعى أنه اشتراها من رجل بطريق الوكالة عن المدعى فانكر دعواه وعجز عن اثباتها شرعا وذلك في سنة ١٢٧٩ والآن يدعى أنه ووضح يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة ويمتنع من تسليمها له بسبب ذلك فلم يصدقه على دعواه والحال ان الدعوى بها على يد فاضى الناحية سنة ١٢٧٩ ومقيدة بمخبر له فاضى الناحية فهل يحكم للمدعى باخذ الحصة المذكورة ولا عبرة بدعواه المذكورة بعد ثبوت اعترافه بها على يد الفاضى ودعواه الشراء وعجزه عن اثباته (اجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد بتسليم تلك الحصة للمتدعي بها اذا لم يثبت انتقالها اليه بنقل شرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وزوجتين فادعى بعض الورثة على احدى الزوجتين ان الزوج قد طلقها في حال صحته والافاريج عيا ومضت عدتها قبل الموت فلا ميراث لها في تركه زوجها وهي تنكر ذلك وتذكر ان الطلاق معلق ولم يوجد بشرط الحنفى ولم يقم بعض الورثة المذكورة بينة عادلة على دعواه فهل حيث لم يقم بعض الورثة المذكورة بينة عادلة على دعواه لا عبرة بها ويكون القول قولها ويكون للزوجة الميراث من تركه زوجها المذكورة (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية والقول للزوجة في انكارها الطلاق المدعى به بيمينها فاذا لم يثبت الطلاق وانقضاء العدة بطريق شرعى يكون لها الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان طاحونة مع آلتها مدة حياتهما ولما شهرة بهما مات أحدهما عن ورثته ووضع اخوه يده عليها مع بعض ورثة أخيه بمدة عشرين سنة ثم مات الاخ المالك لنصف الطاحونة المذكورة فوضعت بنت أخيه يدها عن عشرين سنة ثم توفيت منذ ستة أشهر عن ولد فوضع يده عليها المدة المذكورة ثم طاب الآل ان الورثة استحقاقهم من الطاحونة فمنهم ولد لها متعاليان أمه كانهما وضعت يدها عليها مع أنه معترف بان أصل الاستحقاق لاصولهم فهل اذا كان للورثة المذكورة بينة تشهد لهم بملك الطاحونة بطريق الارث عن أصولهم والاقراء به تقبل بيمينهم وتسمع دعواهم ولا عبرة بتعليل واضع اليد المذكورة (اجاب) الاقرار حجة على المترفيع بما لم يوجب به وذا كان واضح اليه مقر باصل الاستحقاق في الطاحونة المذكورة لاصول الورثة المدعين بهامس بذلك

١٢٨٠

١٦

١٢٨٠

٢٧

١٢٨٠

٢٩

١٢٨١

٣

١٢٨١

٣

ويؤمر بقسليم ما أقر به لورثة المقر له من الثابت وراثتهم بالطريق الشرعي حيث كان  
معسوما ولم يكن هناك مانع كاثبات انتقال الملك اليه بنساق شرعي اذا ادعاه ولا عبرة  
بطول المدعة مع الاقرار بالحق ولو في غير الاوث والله تعالى أعلم (سئل) في أشخاص  
يماكون دارا بالارث عن والديهم واضعين أيديهم عليهم امددة ستين سنة بدون منازع ثم  
تصادقوا على ما يخص كل منهم فيها وتقرر بذلك حجة ثابت مضمونها شرعا لدى حاكم  
شرعي فادعى رجل كان حاضرا بمجلس التصديق شاهدا به بان الدار المذكورة ملك أبيه  
فادعى كل من واضعي اليد بان والديهم تملكوها بالاشراء من والده واقاموا على ذلك بينة  
شرعية فهل اذا كانت الحال هذه تكون الدار المذكورة ملكا لهم ولا حق ولا معارضة  
لهذا المدعي فيها ولا اعتبار بدعواه ولا بينة اقامها على هذا الوجه المسطور (اجاب)  
اذا ثبت واضعوا اليد انتقال تلك الدار لورثتهم بالاشراء الشرعية من قبل أبي المدعي  
بالطريق الشرعي وانها آلت لهم بعد ذلك بالارث الشرعي يمنع المدعي من معارضتهم فيها  
والحال هذه بدون وجه ولا فائدة حيث ذق بيئته التي يقيمها على ان تلك الدار ملك لابيه  
لوجود اقرار واضعي اليد بذلك مع ادعاء الناقل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح  
يده على فرس اشتراه من آخر بخمسة مائة قرش ادعى عليه آخر انه وقت شرائها كان  
اشتراها شركة بينهما وأنه أخذ منه مائتين وخمسين قرشا فدفعها في ثمن الفرس المذكورة  
وأقران له نصفها فذكر المدعي عليه دعواه وادعى ان المدعي كان ادعى عليه سابقا بذلك  
مرارا ثم حضر على يد بينة من المسلمين وقال المدعي عليه للمدعي أنت كنت ادعيت على  
سابقا بنصف الفرس المذكورة هل دعواك على بذلك لها صحة أم لا فقال بحضرة بينة  
اشهدوا أني لا دعوى لي عليه ولم يكن لي قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها والا أن  
قام يدعي عليه بنصف الفرس المذكورة على الوجه المسطور أو لا الذي من جلته دعواه  
اقرار المدعي عليه بالاشترك السابق فهل اذا ثبت واضح اليد اقرار المدعي بان لا دعوى  
له عليه وانه لم يكن له عنده نصف الفرس المذكورة ولا غيرها بالبينة الشرعية وكان ذلك  
بتاريخ متأخر عن تاريخ ما ادعى به عليه المدعي من الاقرار بالاشترك وشهدت به  
بينة يمنع من دعواه عليه معاملة له باقراره المتأخر ولا عبرة بشهادة شهود المدعي على  
هذا الوجه (اجاب) لا عبرة بدعوى المدعي ولا بشهادة شهوده على الوجه المسطور  
اذا ثبت بالوجه الشرعي اقرار المدعي بتاريخ متأخر عن ذلك بانه لا دعوى له على  
المدعي عليه ولم يكن له نيب له نصف الفرس المذكورة ولا غيرها معاه له باقراره  
المتأخر لان في ذلك ابراء عاما لاتبع الدعوى بعده الا بحق حادث والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل اشترى من آخر حصص معلومة شائعة في دار معلومة بمبلغ معلوم من القروش  
الدارجة دفع له ببعضه عروضا وباقية نقدا ثم بعد استيئانه بمبلغ الثمن المذكور وأشهد  
على نفسه بقبضه له من المشتري وأنه لا يستحق قبضه شيئا من الثمن ثم باع الحصة المذكورة

رجل ثان ثم لثالث وأبكر البيع الأول فهل والحال هذه اذا ادعى المشتري الأول على  
البائع والمشتريين الاخرين بانه باع له الحصة المذكورة في الدار المذكورة بتساريح  
سابق بمبلغ الثمن المذكور وانه دفعه له وان البائع أقر بقبضه واستيفائه لذلك وانه  
لا يستحق قبله شيئا من مبلغ الثمن المذكور ولم يبين صنف ما دفعه له من الثمن بين يدي  
القاضي ثم عاد في مجلس آخر بين يديه وبين الصنف يقبل منه ذلك ولا يعد تناقضا  
وتسمع دعواه هذه ويقبل برهانه على الشراء على هذا الوجه وعلى اعتراف البائع المذكور  
على الوجه المسطور ولا يلزم الشهود الذين يشهدون على الاقرار ببيان الصنف وتكون  
شهادتهم على الاقرار على هذا الوجه كافية بدونه (أجاب) اذا ثبت مدعى الشراء  
بتاريخ سابق دعواه الشراء على الوجه المسطور ويحكم له به حيث لا مانع كما يحكم له ببراءة  
ذمته من ثمن المبيع باثبات اقرار البائع بقبض الثمن واستيفائه بعد دعواه دفعه مع بيان  
مادفعه في مقابلته وانه أقر بقبض الثمن المذكور واستيفائه وان لم يبين الشهود في  
شهادتهم على اقراره صنف المدفوع بعد صحة الدعوى اذ هذه الجهة في هذا الاقرار  
لا تضر ولا يمنع من صحة دعوى الدفع عدم بيان الاصناف المدفوعة ثمتا أولا ثم بيانها ثانيا  
اذ لا تناقض في ذلك بل هو متمم لدعوى الدفع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصة  
عن أمه في دار بناحية طنطا ادعى بها على واضع اليد عليها بين يدي القاضي وحددها  
بحدودها الشرعية واعترف بها واضع اليد عليها وادعى انه اشتراها من رجل أجنبي يسمى  
أحمد التبان جاره وان احمد التبان كان اشتراها من والد المدعى لكونه قاصرا في ذلك  
الوقت بمقتضى وثيقة طلبت منه فدل مضمونها على ان البيع كان من أبي المدعى الى احمد  
التبان المذكور وسئل من احمد التبان المذكور فاجاب بالاعتراف بالشراء من زوج خالة  
المدعى المذكور ولم يثبت البيع من أبي المدعى المذكور وعجز عن اثبات ذلك عجزا كليا  
ثم رجح عن دعواه هذه وادعى أنه واضع يده على الحصة المذكورة مدة تزيد على خمس  
عشرة سنة والمدعى ووالده مشاهدان لتصرفه فيهما بالهدم والبناء المدة المذكورة وكل  
منهما ساكت لم يدع ولم يرازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع منه الدعوى الثانية بعد  
ثبوت ما ذكر منه أولا وحيث تحقق ملكه في الحصة المذكورة كورثة بالميراث عن أمه المذكورة  
نرفع يده عنها وتسلم له والحال ما ذكر (أجاب) لا عبرة بدعوى واضع اليد الثانية بعد  
ثبوت ما ذكره أولا ما هو صريح في اقراره بملك المدعى لما ادعاه وادعاه الناقل بل يكلف  
اثبات انتقال الملك اليه بنقل شرعى لا يناقض ما ذكره أولا فان ثبته حكم له والامر  
بتسليم المدعى به الى المدعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك شابة  
بقرو شابة جاموس دفعها ما بنته البالغة الرشيدة على وجه العارية وهي في بيت  
زوجها ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن زوجها وبنتها وأبيها فاراد الاب  
ان يباخذ الشابتين المذكورتين من يد الزوج المذكور فامتنع من دفعهما له ويريد

١٢٨١

١٢٨١

٢٢

أن يجعلها تركة فهل اذا أقام أبو المتوفاة المذكورة بينة شرعية على دعواه العارية  
المذكورة تقبل بينته ويحكم له بهما (أجاب) نعم اذا أثبت الاب ما ذكر بطريق  
شرعي لا يكون تركة عن بنته وله أخذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
ادعى على ورثة رجل بان مورثهم أوصى له بشئ او وهب له شيئاً أو باع له عقارا  
وانكسرت الورثة ذلك فاثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية فهل يحلف أيضا على  
ذلك أو اليمين مخصوص بدعوى الدين فقط (أجاب) أبـ عوا على أن من ادعى ديناً على  
الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث وعلاه الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث  
ههنا وانما هي للتركة لان فديكون له غريم آخر أو وصي له فالحق في هذه تركة الميت  
فعلى القاضي الاحتياط في ذلك قال في البحر في الدعوى ولا خصوصية للدين بل في كل  
موضعه يدعى حقه في التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الوالوجية ثم قال ولم ارحم من ادعى  
انه دق للميت دينه وبرهن هل يحلف ويفغى ان يحلف احتياطاً فاذا نظر لعموم عبارة  
صاحب البحر المذكورة يقال بالتحلف في مثل المواضع المستورة في السؤال للدخولها في  
دعوى الحق في التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها وزوجته بدون اذن  
منه ثم بعد مدة قرينة مات عنها وعن ورثة آخر قبل ان يجيز ما فعلته زوجته فهل يكون  
بيع الزوجة للدار المذكورة بغير اذن مالكها واجازة منه قبل موته باطلا ولورثته اخذها  
من هي تحت يده ولومضى بعده وقت المالك عشر سنوات لكون الورثة المذكورة بين  
غيبا عن البدة التي فيها الدار المذكورة (أجاب) اذا باعت الزوجة تلك الدار مع حضور  
زوجها رعلمه وسكت ولم يدع الى ان مات لا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته من بعده بالمالك  
لماصر حوايه من ز الشخص اذا باع عتارا أو حيوانا وزوجته أو بعض اقرار به حاضر  
يعلم ببيع وسكت ولم يعارض يكون اقرارا بالمالك للبائع فلا تسمع دعواه بعد ذلك  
لنفسه اي عند الجود ولا نسكرا ما اذا أقر المشتري بملك الرجل المذكورة فلا ينفذ ببيع  
زوجه بدون اذنه أو جازته قبل مرتبه فلومات قبل الاذر والاجازة يبطل البيع ويكون  
لورثته استرداده من المشتري حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافاده وارده من بيت  
مال مصره زرخة في ٢٣ جاد اول سنة ٨١ مضمونها شخص توفي وقيل انه توفي عن  
جهة بيت المال وانه أوصى بثلاث مغلغاته لشخص نظير تجهيزه وتكفينه وفعل خيرات  
واوصى أيضا بصرف مبالغ معينه لذكور من من الثاقين السابقين بموجب سند حرره في  
تاريخ يرمو وقته فهل يوجد السند المهر في التاريخ المهكي عنه الحكم الشرعي يقتضي  
سماع دعوى من يدعى الوصاية بالثلث ومن يدعى أيضا بصرف الجزء المعين من الثلثين  
الباقيين ام كيف تؤمل الافادة عن ذلك (أجاب) لا مدخل للسند المذكور  
في صحة سماع الدعوى وعدمها بل المدار على حصول الدعوى وصدها بحجة من  
خصم على خصم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثلاث قطع ارض براح ملكه عن

٢٩ ١٢٨٤

جنادى الاولى

١١ ١٢٨١

٢٠ ١٢٤١

٢٣ ١٢٨١

مورثه طالب منه وجعل شراء واجدة منها وسعى له فثنا فلم يرض المالك بالبيع له فادعى عليه بان له فيها حقان اييه فانكر دعواه والحال ان ابا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه فيها اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه لاسيما وما ادعى ان له فيها حقان عن مورثه هي التي طالب شراءها (اجاب) كل من طالب الشراء وسكوت المورث عن الدعوى مع حضوره وتمكنه وانكار الخصم خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع الدعوى الاول للتناقض والثاني للنهي على ما عليه العمل اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث فان كان الواقع ما هو مسطور به هذا السؤال لا تسمع دعوى المدعى المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا على آخرين انهم يستحقون عندهم قطعة ارض سماوية لا بناء فيها متعلين باز والدهم كان يضع فيها محصول زراعتة النبي من ذنين وهم وضعوا فيها محصول الزراعة كوالدهم منذ سنتين بعده وسئل من الجماعة المدعى عليهم عن ذلك فاجابوا بان القطعة الارض المذكورة تلة وهما بالارث عن ابا نهم واجدادهم وانبتوا ذلك بيينة شرعية و بعد ثبوت المالك على الوجه المذكور ادعوا ان مورث المدعين المذكورين اعترف قبل موته بسنة واحدة ان القطعة الارض المذكورة ملك للمدعى عليهم المذكورين وانبتوا هذا الاعتراف فهل والحال هذه تكون القطعة الارض المذكورة لمن انبتهم الرثاعن الاب والجد ويكون اعتراف مورثهم بالملك للمدعى عليهم بعد ثبوته مانعا لدعواهم المذكورة (اجاب) اذا ادعى المدعون المذكورون ان الارض المذكورة ارثاعن مورثهم وانبت المدعى عليهم اقرار المورث المذكور بالملك للمدعى عليهم م يكن ذلك مانعا عن دعوى ورثته الذين تلة والمالك منه على زعمهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأتين طلق احدها ما ثلاثا من مدة أربع سنين وهو في حال الصحة والسلامة وله منها ولدان فاستمرت خالية عن الازواج هذه المدة وهي في بيت أهلها من حين الطلاق ثم مات هذا الرجل عن زوجته الاخرى التي بعصته وعن اولاده وأمه ونزك ما يورث عنه شرعا فادعت المطلقة بانها باقيه على عصته وان لم يطلقها وذلك لدى فاضى الناحية وادعت الورثة بطلاقها على الوجه المذكور ومعهم بيينة تشهد انهم يدعواهم فهل اذا قاموا البيينة على ما ادعوه نساء ورجال وشهدت عند القاضي شهادة شرعية مطابقة للدعوى يحكم بهذه الشهادة ويقضى بمنع المدعية المذكورة من الوراثة واذا تعطل القاضي بانه لم يكن معها ورقة الطلاق لا عبرة بهذا التعطل مع شهادة البيينة بالطلاق (اجاب) اذا ثبت الطلاق حال صحة الزوج المذكور بالبيينة العادلة على الوجه المذكور بهذا السؤال تمنع المطلقة ثلاثا المذكورة من الميراث ولا يتوقف ذلك على كتابة ورقة بالطلاق الثلاث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض بالشراء من مالكها بموجب حجة شرعية وهو واضع يده عليهم ثم سافر الى

١٢٨١ ٢  
مطلب اقرار المورث بالملك للغير مانع من سماع دعوى ورثته الملك بالارث عنه

١٢٨١ A

١٢٨١ ٢٠

بلدة أخرى ومكث فيها و صار ينقل من مكان الى مكان غير بلد الارض مع ما بينهما من  
 مدة السفر الى ان مات عن زوجته و ولد له قاصر بن منها وهي وصى عليها فاستمرت الزوجة  
 وولداها مقيمين في غير بلد الارض المذكورة بعد موت المورث ست سنين فحضر لها رجل  
 و اخبرها ان مورثها كان باع له الارض المذكورة حال حيائه ولم يكتب له بذلك حجة  
 وطلب منها ان تصدق له على البيع فلم يجبه لذلك وحدثت البيع الذي ادعاه و كذا أحد  
 ولديها الذي يبلغ رشده وظهر له -م ان الرجل المذكور أحدث وضع يده على الارض  
 المذكورة وحدث فيها بعض بناء فطالب المورث القاضى برفع يده عنها قاضي و ادعى أنه  
 يملكها بوضع اليد مدة ثلاث عشرة سنة ست منها في حال حياة المورث و سبيع منها بعد موته  
 و الحان ان المورث وورثته كانوا غائبين عن البلد المذكورة وجاهلين بوضع يده عليها مع  
 كونه قبل الخصم لدى القاضى أقر بملاك المورث لتلك الارض وطلب تصديق الوصى  
 عن شرائه من المورث وكتب عرضا للحكومة يستأذن في بنائها واذ كرفيه انه يملكها  
 بالشراء من قبل المورث المذكور فعمل يكلف واضح الابدالات انما باثبات شرائه لتلك  
 الارض من المورث أو رفع يده عنها بحوزها وورثته المحقق ذمهم له و يكلف هدم ما أحدثه  
 من بعض الابنية فيها حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض و يلزمه دفع أجر مثل حصتي  
 القاصر بن مدة استعماله ذلك بطريق التعصب بعد تحقق انه أقر بملاك المورث و ادعى  
 الشراء منه (اجاب) حيث تحقق اقرار واضح الابدالات بملاك المورث المذكور و ادعى  
 الشراء منه وانكرت وورثته شراءه فعليه اثبات ما ادعاه من الشراء بطريقه الشرعية فان  
 اثبتة قضى له بالمكث والأمر بتسليم الارض لملكها و رفع ما أحدثه فيها بدون اذن شرعي  
 حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض وعليه أجر مثل نصيب القاصر بن مدة استعماله  
 ولا عبرة بدعواه لمكث بوضع اليد و الحان ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك  
 ابنا و اربع بنات ممن بنت متزوجة خارجا عن دار أبيها و ادعت انها تملك ثلث جاموسة  
 مما كان يداينها فهل اذا اثبتت ذلك ببينة ولم تتعرض البينة لسبب الملك بل شهدت  
 طبق دعواه اثبتت لها المكث اذا حلفت يمين الاستظهار بعد اقامة البينة ولا يضر عدم  
 تعرض البينة لسبب الملك حيث كان الدعوى كذلك (اجاب) لا تتوقف صحة  
 الدعوى والشهادة على بيان سبب المكث بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى  
 الملك المطلق وكذا الشهادة السابقة فلها اذا استوفيت الدعوى والشهادة شرائطهما  
 المعتبرة وحلفت المدعية يمين الاستظهار يقضى لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)  
 بافادة وارثة من ديوان محوم الاوفى في رجب سنة ١٢٨١ بطلب المحكم الشرعي  
 عن الحادثة الموضحة بالا و ان المرسة (اجاب) المحكم الشرعي في هذه الحادثة انه اذا  
 حضرنا - راووقف المذكور لدى القاضى و ادعى على واضع اليد بوقف تلك الارض و صحح  
 دعواه يسأل خصمه - دعواه فان اجاب بالا انكار و ادعى الملك لنفسه فان ذكر ما يوجب

١٢٨١

٢

١٢٨١

١٠

١٢٨١

شعبان

١

سؤال

سنة

عدم سماع دعوى الناظر وانته بطريقه الشرعي يمنع الناظر من الدعوى وان لم يثبت  
ما يوجب عدم سماع دعوى الوقف او ابدي ما لا يوجب عدم سماعها تطلب البيئنة من  
الناظر مع الانكار على دعواه فان اثبتها بوجهها الشرعي يحكم بالوقف والا فلا واما مجرد  
مضى نحو عشرين سنة بلا دعوى فانه لا يمنع من سماع دعوى الوقف اذ دعوى الوقف  
والارث ووجود العذر الشرعي مستثنى من عدم السماع بعد مضي خمس عشرة سنة وهذا  
اذ الميعض ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به في المنشور بالنسبة لدعوى الوقف  
والارث والله تعالى اعلم (سئل) في خارج وذي يد تنازعا في فرس ادعى الخارج انها  
نجمت عنده وادعى واضع اليد انها نتجت عنده وادعى كل منهما تاريخ الخارج  
اسبق واقام كل منهما بيئنة على دعواه فهل اذا لم يوافق سنهات تاريخ الخارج بقضى به الذي  
اليده حيث وافق سنهات تاريخه (اجاب) نعم يقضى به الذي اليد والحال هذه الا اذا وافق  
سن الدابة تاريخ الخارج فينتدق يقضى به للخارج والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا ادعى  
زيد الموصى له من قبل عمر وثلث المال على مدين عمر والحاضر معه بمجلس الحكم ان  
امرو قبيل المدين ألفا وانه يستحق منه الثلث ويطالبه به وبالجواب منه عن ذلك فهل  
والحالة هذه يحكم على الخصم بدفع الثلث بعد الاثبات والتعديل (اجاب) مدين  
الميت ليس خصما للموصى له في اثبات الوصية بالثلث ان كان الذي قبله المال مقر بان  
المال لليت وكذا المودع والغاصب والخصم في ذلك وارثه او وصيه بخلاف ما اذا كان  
منكر للمال فينتدق يكون خصما واذا جعل خصما يقضى له بثلث ما ادعى به فالفي  
العامة في اوائل الفصل الثالث ومثله في الفصولين المودع والغاصب والمدينون  
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله المال مقر بان المال لليت والخصم في ذلك  
وارثه او وصيه فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء  
صار خصما واذا جعل لها القاضى خصما يقضى له بثلث ما في يد المرحى عليه انتهى وفي  
التهذيب من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل اده على رجل ألف درهم او كانت  
في يد القاضى قائمة او استودعه الف درهم وهي قائمة بعيثها في يد المودع فاقام رجل البيئنة  
على ان صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه  
يقول لا أدري أمت فلان او لم يمت لم يجزئ التناضى بينهما خصوصا حتى يحضر وارث او  
وصى هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقر بالمال فان قال من في يده المال هذا  
ملكى وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمرحى وصار كرجل ادعى عيناتي يد  
رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما اذا جعله  
القاضى خصما في هذا الوجه يقضى بثلث ما في يد المرحى عليه وقد ذكرنا الموصى له  
لا ينتصب خصما للغير لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير ان كان موصى  
له بما زاد على الثلث ولم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغير في هذه الحالة فيصير

مطلب يقضى بيئنة ذى  
اليدي في دعوى التنازع الا  
اذا وافق سنهات تاريخ  
الخارج

١٢٨١ ١٠  
مطلب فيمن يصلح خصما  
لمن يدعى الوصية بالمال  
ومن لا يصلح وتفصيل ذلك  
ربيع الاول  
١٢٨٢ ٢٦

مطلب باع أمة بحضرة  
اقاربه ثم ادعوا الشركة  
لا تسمع مع الانكار ولو  
صدق البائع بعد ذلك

ربيع الأول سنة  
٢٧ ١٢٨٢

ربيع الثاني سنة  
١٥ ١٢٨٢

الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث كان من  
 خصائص الوارث والوارث ينتصب خصمه للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث  
 انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع أمة المملوكة له لرجل أجنبي بثمن معلوم  
 وقبل ذلك المشتري ودفع له الثمن وذلك جميعه بحضرة اخوة البائع وعلمهم به فاستمرت  
 الجارية بيد المشتري مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة ووزوجها المشتري لاحد مما يليكه  
 وجاءت منه باربعة اولاد واخوة البائع البالغون الحاضرون مجلس البيع ساكتون  
 بلا منازعة وقت البيع وبعده ثم بعد ذلك كله ادعوا ان لهم في الامة المذكورة حقا  
 ومساكبالارث من ابيهم ويريدون فسخ البيع في انصباهم وانكر المشتري دعواهم فهل  
 اذا ثبت بالوجه الشرعي انه حاضرون وقت بيع اخيمهم وقبض المشتري للامة وهم  
 ساكتون بالغون عاقلون ولم ينازعوا لا تسمع دعواهم واذا صدقهم البائع الا ان على  
 دعواهم لاهبة بتصديقهم مع تكذيب المشتري (اجاب) حضور اخوة البائع مجلس البيع  
 وعلمهم به مع سكوتهم بلا منازعة مانع من دعواهم المالك بعد ذلك اذا كانوا بالغين وقت  
 البيع وانكر المشتري دعواهم ولا عبرة بتصديق البائع الا ان اخوته على دعواهم  
 لانه سعى في نقص ماتم من جهته فهو مردود عليه ولا يرى على المشتري والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل اوصى لابن ابنه حال حياته بثلاث ما يملكه من النخل والسواقي والعقار  
 وكتب له بذلك سنداً ثم مات مصر على ذلك عن ابنيه على الموصى له فصدقه عما على  
 الوصية وقسم له نصيبه من النخل وسلم له اليه بطريق الوصية فوضع يده عليه فحوى  
 الثلاثين سنة وكذا على نصيبه من الدار الخلقفة عن جده وكاف النخل المذكور باسمه بلا  
 منازعة من العمين ثم الا ان بازعا في ذلك وانكر الوصية المذكورة فهل اذا ثبت  
 ابن الابن الوصية والتصديق والقسمة ووضع اليد بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار العمين  
 ولا يكون له ما معارضة في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم اذا ثبت ابن الابن  
 الوصية له من قبل جده بثلاث ما ذكر بالوجه الشرعي وان عميه صدقاه على الوصية  
 وقسم نصيبه ووضع يده عليه لا يكون له ما معارضة في ذلك بدون وجه شرعي اذا الوصية  
 لغير الوارث صحيحة ولو بغير رضا الورثة في مقدار الثلث بعد الدين والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل مات عن ثلاث بنات وابن قصر وعن زوجته أمة ثم ترك ما يورث عنه شرعا  
 فرضعت الزوجة المذكورة يدها على تركه زوجها المتوفى وسلمتها لاحد اخوتها وبعد  
 مدفومات فسلمتها لالاخيم الثاني ثم مات الاخ الثاني المذكور وعن اولاده واولاد اخيمه  
 المذكور واخوته المذكورة وبعية اخوته والا ان بلغ القصر المذكور وعن اولاد المتوفى  
 المذكور وارادوا اخذ حقهم مما تركه ابيهم وكذا لزوجته التي هي امهم  
 فحقهم من ذلك اولاد اخيمهم منكرين حقهم من ذلك فهل يكون للاولاد المذكورين  
 اخذ حقهم من تركه ابيهم من اولاد اخيمهم بالقرينة الشرعية اذا ثبته بالبواقي وجه الشرعي



ربيع الثاني سنة

١٢٨٢

١٨

ان التركة في ايديهم وكذلك يكون للزوجة اخذ حقتها من ذلك بالارث عن زوجها  
 المذكور واخذ حقتها بالارث عن أبيها حيث لم تقسم تركتها ايها ايضا وليس لاحد  
 المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لورثة الرجل الميت أولا اخذ تركته  
 مورثهم من هي في يده بعد اثباتها بطريق شرعي حيث لا مانع من سماع دعواهم بها  
 كما ان لزوجته اخذ نصيبها من تركته ابيها من بد اولادها و غيرها بالقرينة الشرعية بعد  
 ثبوتها شرعا وليس لمن في ايديهم التركة ان منعهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى  
 اعلم (سئل) في امرأة خلية من الأزواج كانت مقيمة عند بعض أقاربها فاعتزفت على  
 نفسها في حال صحتها بحضور شهود عدول أهل الأئمة من الامتعة شيئا سوى ملبوسها وان  
 جميع ما كان عندها تدباعته بنفسها لبعض الناس وقبضت ثمنه وصرفته في حوائجها  
 وانها لم يكن لها شيء قبل من كانت مقيمة عندهم لا وديعة ولا غيرها ثم مات فهل  
 والحال ما ذكر اذا اثبت أحد نسبه اليها وادعى على من كانت مقيمة عندهم شيء يورث  
 عنها لا تسمع تلك الدعوى حيث لم يثبت ان هذا الشيء دخل في ملكها بعد الاقرار  
 (اجاب) لا شيء لي قبل فلان اولا حق لي قبله براهة عامة تشمل الامانات والمضونات فلا  
 تسمع الدعوى بعد ذلك على المبرأ الا بحق حادث بعد تاريحه فان ادعى الوارث شيئا حادئا  
 بعد البراءة العام كان فال ما ادعيه وجد عندكم امانة من قبل مورثي قبل موتها وهو  
 مملوك لها وذلك بعد تاريح البراءة يقبل وتسمع دعواه به والا فلا وهذا اذا تحقق بالوجه  
 الشرعي صدور البراءة من على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا  
 بطريق الارث عن مورثه وضع رجل اجنبي يده عليها مدة اثني عشر سنة والمالك غائب  
 غيبته فوق مسافة القصر بالاذن شرعي من المالك المذكور فهل اذا أثبت الرجل  
 المذكور الدار المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع اليد عنها ويسلمها  
 لمالكها ولا يمنع المالك من سماع دعواه ووضعه يرفع اليد المدة المذكورة مع غيبة  
 المالك (اجاب) مضى خمس عشرة سنة فاستمر مع غيبة المدعي فوق مسافة القصر  
 لا يمنع من سماع الدعوى فمع عدم مضى تلك المدة وهو غائب تسمع بالاولى فاذا أثبت  
 المدعي دعواه ملك الدار المذكورة بطريق الميراث بالوجه الشرعي يؤثر واضع اليد  
 بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشرك مع آخر في تجارة  
 شركة عنان وعمل في تجارته ما الى أن تحاسبا ونحالا الصاوم يبق لاحدهما عند الآخر  
 في خصوص مال التركة فقط وأشهدا على الخصام بينة تم اقتصر أحدهما من الآخر  
 دراهم وأخذ المقرض وثيقة شرعية على المقرض ومضت أيام فطالب المقرض المقرض  
 بقرضه وقد كان للمقرض دين من قرض على مقرضه لم يدخل حساب الشركة فإراد  
 المقرض بحاسبة المقرض به ووقوع المقاصة بينهما في الدين فانه كالمقرض ان للمقرض  
 دين عليه فهل والحال هذه اذا أثبت المقرض بالبينه دينه على مقرضه يقضى له به وتقع

جادی الاولی

١٢٨٢

٢

جادی الثانیة

١٢٨٢

٢٨

سنة  
رجب  
٢٧  
١٢٨٢

شعبان  
١١  
١٢٨٢

١٣  
١٢٨٢

المقاصة بينهما (اجاب) اذا ثبت مدعى القرض دعواه به قبل المحاسبة على مال الشركة  
 بالوجه الشرعى يقضى له به وتسمح دعواه اذ لم يكن هناك مانع شرعى كحصول ابراهيم  
 قبل الدعوى المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ورث عن امه حليا وملايس ثم  
 ان زوجته صارت تلبس الحلى والملايس بقصد الزينة له وكلما يحتاج الى شئ منه يتصرف  
 فيه تصرف المالك ثم ماتت زوجته وقام ورثتها يدعون ان الزوج ملكها الملايس والحلى  
 ولا يئنة لهم وهو ينفى ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الورثة ويكون القول قول  
 الزوج ذى اليدام كيف (اجاب) اذ ادعى ورثة الزوجة ان الزوج ملك زوجته ما ذكر  
 وانكر الزوج التملك من قبله يكون القول قوله والبينة عليهم فى دعواهم التملك من  
 قبل الزوج اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر فادام يشنوا دعواهم المذكورة  
 وحلف الزوج ان يمين بطلبهم يمينعون من معارضة يدون وجهه شرعى والله تعالى اعلم  
 (سئل) فى رجل منفر عن ابيه وعمه فى المعيشة والاكتساب باع له عمه وابوه عشرة افدنة  
 ور بعوا دسا وثمان من فدان من اطيان ما بطريق الاسقط فى مقابلة مبلغ معلوم قبضاه  
 دنة وقبل الاسقاط لنفسه وقهر بذلك حجة شرعية مستوفية بشرايطها ومسجلة بالسجل  
 انصار بعد اذن المديرية واسبقه الا لازم لذلك حسب الجارى وكلفت الاطيان  
 المذكورة باسم المسقط له ووضع يده عليهم امد سبيع سنين وهو يودى اموالها ومطالبها  
 الميرية ويأخذ محصر ولا تم لنفسه خاصة وبعد ربع سنين من تاريخ الاسقاط اقتسم ابوه  
 وعمه ما كان باقيا لهما من الاطيان بنسبهما وكف ما خص كل منهما عليه باذن المديرية  
 بموجب قائمة التعميم واعترفاهما بان الاطيان الباقية هى التى تخصهما ويريدان قسمها  
 بينهما ناصفة بعد ان كن التسكيف على احدهما فى ذلك الباقي وهو عم المسقط له ثم بعد  
 سنتين من تاريخ التسمية توفى عمه ابوه والا ان قام احدا خوة واضح السيد على الاضيان  
 المحرر بها الحجة المتبرية ينكر الاسقاط الصادر من ابيه وعمه ويعارض اخاه فيما بيده من  
 الاطيان فهل اذا تحقق الاسقاط المذكور بالطريق المعتبر مستوفيا بشرايطه وكلفت  
 الاطيان المسقطه على من اعطت له واستمر واصله يدعي عليهم بدون منازعة من ابيه وعمه  
 وورثتهما من بعدهما ويركهم ذلك اختيارا حتى مضت السبع سنين المذكورة لا يعتبر  
 انكاره ولا يكون له معارضة اخيه فى ذلك بدون وجه شرعى ام كيف (اجاب) نعم اذا  
 تحقق الاسقاط فيما ذكر بالطريق المعتبر مستوفيا بشرايطه وتحررت بذلك الحجة الشرعية  
 المذكورة لا عبرة بانكار احدهم خرة ذلك ولا يكون له معارضة المسقط له والحال ما ذكر  
 بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان فى معيشته وعياله  
 دعيتان له فى الكسب وصنعتهم واحدة قرالاب بانه لا يملك الا شيئا معيننا من الخس  
 ودارا قديمة وان الدار اجددة وجميع لاختبار والاجار والمواشى والامتعة الموجودة  
 تحت ايديهم هى ميراث لابنه الكبير وحرر بذلك حجة شرعية ثم استمر الاب وولداه

يكسبون حال كون الولدين معينين لا يبيها في الكسب وجدد الاب بعد هذا الاقرار  
اشياء لنفسه من جنس ما اقر به لابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها لابنه خربة فبناها  
ومضى على ذلك نحو خمس سنين ثم توفي الاب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما  
في الاشياء المجددة فالولد المقر له يدعى انها ملكه خاصة وانها كانت موجودة وقت  
الاقرار داخله فيه والولد الثاني يدعى حدودها بعد الاقرار من قبل ابيه وينكر وجودها  
وقته فمن يكون القول قوله في ذلك ومن يطلب منه الابنة (اجاب) القول قول ولد المقر  
الذي لم يقر له ابوه بيمينه في انكاره وجود ما وقع الاختلاف في وجوده وقت الاقرار  
الذي هو من جنس المقر به وعلى المقر له اثبات وجوده وقت الاقرار كما مرح به علماء وانا  
نظائر هذه المسئلة والله تعالى اعلم (سئل) في جوابه مشتركين في عجاتي بقرة من نتاج بقرة  
ارسل احد الشرى يكن احدى الجهتين لشرىكك ليقنع بها كما ان المرسل منتفع بالآخرى  
مع بقائها على الشركة وانز كل من الجهتين نتاجا عندهم هي عنده ثم ماتت البقرة  
المرسلة ونتاجها عندهم هي عنده بدون تعدد منه ولا تقريط ولم تقع بينهما مبادلة ولا  
قسمة ولا مفاصلة فاراد الشرىك المرسل اليه ان يقاسم شرىكك في البقرة الاخرى  
ونتاجها بالبقاء الجريح على الشركة فادعى شرىكك القسمة والمبادلة ويريد ان يجعل  
المالكه ونتاجها على شرىكك المرسل اليه خاصة فانكر شرىكك ذلك فهل والحال هذه  
يكون الهالك عليهم ارا الباقي مشتركا بينهما اذالم يثبت المدعى دعواه المبادلة بطريق  
شرعى ويكون القول بالمشرك القسمة بيمينه (اجاب) نعم يكون الهالك من البقرة ونتاجها  
المشرك عليهم ارا الباقي مشتركا بينهما والحال ما ذكر بالسؤال اذالم يثبت مدعى المبادلة  
والقسمة دعواه بطريق شرعى والقول قول المنكر بيمينه في انكاره القسمة والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بعدمضى سبع عشرة سنة ان له بذمة هذا المدعى  
عليه مبلغا قدره الفاقرش عملة صاغاديوانية ولم يبين سببا لذلك وارج سندنا يزعم انه  
بختم المدعى عليه وانكر ذلك السند المدعى عليه والحال ان المدعى والمدعى عليه في  
محل واحد وليس هناك مانع شرعى يمنع المدعى من دعواه فهل لا تسمع دعوى هذا  
المدعى ولا عيرة بالسند المذكور بعدمضى تلك المدة لاسيما السند لم يذ كر فيه بينة  
تشهد بصحته (اجاب) الذي عليه العمل في زماننا عدم سماع الدعوى بعدمضى خمس  
عشرة سنة مع انكار الخصم تلك المدة الا في الارت والوقف ووجود دعوى شرعى وعلى  
فرض السماع فلا عبرة شرعا بمجرد وجود كاذب يدل على الحق بدون اثبات شرعى ما لم يكن  
يخط من استثنى العمل بخطه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تزوجت رجلا وأتت منه  
ببنتين ثم ماتت فآل لها من قبته بجانب محل مع أرضه المملوكة فوهبت لكل من  
بنتيها نصف النخل المذكور مع أرضه وبعته بينهما وقيت لكل منهما النصفه وقيت  
الموهوب لكونهما كآفتابا لآل حال صحنها وكانت قد تزوجت رجلا آخر وأتت منه

١٤٨٢

٦

١٤٨٣

١٢

١٤٠٣

صفر  
١٤

بابن صغير وآل لها من زوجها الثاني جانب من النخل مع ارضه ايضا فوهبته لابنها  
 المذكور مع الارض وقبل له ابوه الهبة وقبضها له في حال صحتها واختيارها ثم ماتت  
 الواهبة فقشا جراب الولد المذكور مع البنيتين في شان النخل والارض الموهوب لهما و أراد  
 مة اسمها هو وابنه في ذلك وترافه الذي الحاكم الشرعي واقامت الدعوى وادعى كل فريق  
 بما وهب له من قبل المرأة المذكورة وثبتت الهبة المذكورة على الوجه المستطور لكل  
 فريق مستوفية شرائطها في حكم القاضى لكل فريق بما ادعاه وبهجة الهبة وكتب لكل  
 منهما ما صك بذلك لكنه غير مسجل لعدم وجود سجل لهذا الحاكم حين ذلك ثم مضى  
 بعد ذلك خمس وعشرون سنة وكل فريق وارضع يده على ما هو ملك له خاصة ثم مات الزوج  
 الثاني وابنه ايضا عن ورثة آخر من ابيه وزوجته قاموا الآن ينازعون البنيتين  
 المذكورتين منكرين لما وقع من الهبة والدعوى والحكم على الوجه السابق ويريدون  
 مقاسمتها فيما بايديهما من الارض مع النخل فهل اذا ثبت ما ذكر من الهبة والدعوى  
 والحكم بها على الوجه السابق بمنه ون من المنازعة والدعوى بدون وجه شرعي (اجاب)  
 نعم اذا تحقق ما ذكرنا لسؤال تمنع الورثة المذكورون من المنازعة البنيتين ومعارضتهما  
 فيما ذكرنا الالهذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على زيد  
 بضر يق التوكيل عن جماعة ان الموكلين يستحقون حصة معاومة في عقار تحت يد المدعى  
 عليه بطريق الميراث عن مورثهم وان زيدا وارضع يده على الحصة المذكورة بطريق  
 الغصب فهل يطلب القاضى من الوكيل بيعة تثبت ان العقار المذكور في يد زيد المدعى  
 عليه أم يكفي التصديق في ذلك وهل اذا ادعى الوكيل المذكور لدى القاضى العقار  
 المذكور وحده بحدود وكانت الدعوى غير صحيحة لغيره قد شرط صحتها وطلب القاضى  
 من الوكيل تصحيحها ان كره التصحيح حدود العقار المذكور وبعضها خالف التحديد  
 الاول بضره في الدعوى ويكون تناقضا كما اذا غلط في الحد الرابع وما الحكم  
 في الوجهين المذكورين خصوصا اذا لم يمكن التوفيق بين الدعوى الاولى والثانية  
 (اجاب) الدعوى لا تسمع الاعلى ذى اليد سواء كان المدعى به منقولا أو عقارا الا  
 في دعوى الفعل فكما تسمع على ذى اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والغصب واليد  
 في العقار لا تثبت بالتصادق بل لابد فيها من اقامة البيعة ان في تهمة المواضعة بخلاف  
 المنقول اذا ليد فيه مشاهدة لكن على قول الامام لما كان الغصب في العقار لا يتحقق  
 فلا يمكن الحكم فيه بدون ابيات اليد عليه بالبيعة لعدم دعوى الفعل حينئذ المستثناة  
 من كون الدعوى لا تسمع الاعلى ذى اليد يحتاج فيه لاثبات اليد لكونها دعوى  
 في عقار واليد فيه لا تثبت بالتصادق بخلافه على قول محمد القائل بتحقيق الغصب فيه  
 كما نقول فلا يلزم ابياتها وأما دعوى الشراء فلا يحتاج فيها الى ابيات اليد لتحقيقه فيه  
 كما يستفاد من الاشباه وحواشيه والتناقض مانع من سماع الدعوى فاذا غلط المدعى

١٢٨٣

٩٨

ربيع الاول

١٢٨٣

٢٠

ربيع الثاني سنة

في الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح به علماء المذهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر بموجب سند تحت يد رب الدين أحاله ببعضه على شخص آخر وقبض رب الدين المحال ذلك من المحال عليه ثم ادعى رب الدين ان له بذمة الخميل دينا آخر بخلاف المحرر بالسند المحال ببعضه في نفس الامر وذكر ان المبلغ المحال به هو الدين الاخر المذكور وان الدين الذي بالسند المذكور باق بتمامه فانكر المدعى عليه الخميل المذكور الدين الاخر الذي بزعمه المدعى وانكر المحو اليه فهل يكاف المدعى اثبات ما ادعاه من الدين الاخر وانحو اليه ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه ويكون القول قول المدعى عليه المذكور بيمينه (أجاب) لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي فالقول للمدعى عليه المنكر للدين الاخر بيمينه واليمينه على المدعى بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة في معيشة تشاخصوا مع بعضهم حتى قسموا ما تحت أيديهم ووضع كل يده على نصيبه وبعد ذلك بستين ادعى أحدهم انه تداين شيئا وصرفه عليهم في شأنهم باذنهم ويريد الرجوع به عليهم فلم يصدقوه على ذلك فهل والمحال هذه لا يصدق في دعواه ولا يجبر الباقيون على دفع دينه بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي (أجاب) نعم لا يجبر الباقيون على دفع ما ادعاه عليهم من الدين بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه في حق الرجوع عليهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حجارة تحت عنده من حجارة له وباعها الرجل وذلك الرجل باعها ايضا فادعى رجل على المشتري الثاني لدى القاضي ان هذه الحجارة ملكه تحت عنده من حجارة له وضلت منذ أشهر فرجع المشتري الثاني على بائعه والبائع الثاني على بائعه والبائع الاول يدعى الا ن على المدعى الاول ان الحجارة المذكورة ملكه تحت عنده من حجارة له وأرخ تاريخا موافقا لسنة او الاخر أرخ تاريخا سابقا غير موافق لسنة فهل اذا ثبت ما ذكر شرعا يقضى لمن وافق تاريخه سنة او للاسبق (أجاب) حيث ادعى كل منهما النتاج وأرخ تاريخا مختلفا وبرهن كل على دعواه يقضى لمن وافق تاريخه منها سواء كانت في أيديهما أو في يد أحدهما والله تعالى أعلم (سئل) من طرف فاضى السوييس في رجل ادعى على آخر ما لا دفعه عنده من ماله لرجل ليرجع به عليه حسب اذنه له بذلك فانكر المدعى عليه كون المال المدعى وذكرا له ماله سلمه اليه في كذا ليدفعه عنه للرجل المذكور فلم يصدق المدعى على ذلك فاليمينه على من وانمين على من أفتونا ماجورين (أجاب) اذا أقر المدعى عليه بالاذن بالدفع وادعى انه سلم الماذون مادفعه الى المدفوع اليه والماذون ينكر دعواه فعلى الاذن إقامة البينة على دعواه انه سلم الماذون مادفعه الى المدفوع اليه وانكر للدافع حينئذ بيمينه في انكاره استلام ذلك عند عدم بينة خصمه وأما اذا قال المدعى عليه في اقراره لم آذن لك بدفع شيء من مال نفسك ترجع به على وانما آذنت لك بدفع مال دفعته اليك لتدفعه الى الرجل

٢٠ ١٢٨٣

جمادى الاولى

١ ١٢٨٢

شعبان

٢ ١٢٠٣

١٠ ١٢٨٣

المأمور بالدفع اليه فعلى المدعى الذى هو المأذون بالدفع البيئته على اذن المدعى عليه له  
 بان يدفع من مال نفسه ليرجع والقول قول المدعى عليه فى انكار ذلك بيمينه فان أقام  
 المدعى البيئته على ذلك وادعى المدفوع عنه انه دفع اليه شيئا ليدفعه عنه وهو ينكر فعلى  
 المدعى البيئته وعلى المنكر اليمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته  
 وعن أولاده ذكور واثاث من غيرها وترك تركه فادعى اولاد الميت على الزوجة باشياء  
 من تركه مورثهم استولت عليها بعد موت مورثهم دعوى صحيحة فهل اذا برهنوا عليها  
 بما ادعوه لدى القضى يقضى لهم بذلك واذا لم يبرهنوا عليها بشئ مما ادعوه وطالبوا  
 تحليفها يجابون لذلك واذا ادعت بان الميت كان أبرأها فى حال حياته وقال انه لم يكن لى  
 طرفها نكوة من كامل اصناف المعاملة براءة عامة نافية للتداعى واليمين اذا وجب وكتب  
 لها بذلك ورقة لا يكون ذلك مانعا من دعواهم عليها بشئ استولت عليه من التركة بعد  
 موته بتاريخ متاخر عن البراء (أجاب) البراء العام لا يمنع الدعوى بحق حادث بعد  
 تاريخ البراء فاذا صححت الدعوى لدى القاضى فالبيئته على المدعى واليمين على من أنكر  
 كما لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين يملكان عقارا مشتركا بينهما مامناصة  
 مات أحدهما عن ورثته ثم مات الثانى عن ابن فقط والعقار مشترك كذلك وكان الحاضر  
 منهم يقوم مقام الغائب فى قبض اليراد ثم اخرج ابن أحد الأخوين المذكورين ابنة له  
 بحصة النصف فى ذلك العقار عن أبيه بانقراده يدون شريك بعلم ورثته ثم فعل ورثة  
 معه كذلك واستولوا على حصة أبيهم النصف فقط وكذلك الابن المذكور ورواى ركل  
 يتصرف فى حصته بانواع التصرفات الشرعية من قبض اليراد وهدم وبناء واسكان ونحو  
 ذلك مدة حتى ان الابن المذكور عرض بعض حصة النصف للبيع فى الدلالة بقوائم  
 المزاود وصرار منه البيع فى البعض الذى عرضه لمن استقر عليه المزاود بحضرة بيئته ثم ادعى  
 عليه أحد أولاده بانه اشترى النصف الذى فى يده من أبيه حال حياته وان ذلك ملكه  
 لا من مخالفت أبى المدعى عليه والحال ان المدعى المذكور عالم بجميع ما ذكره ومشاهد  
 ومطلع لما توفى وهو ساكت لم يعارض ابن عمه المدعى عليه وقت صدور شئ مما ذكر  
 بوجه من الوجوه الشرعية وقد انكر ابن عمه المدعى عليه دعواه المذكورة فهل والحال  
 هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور على الوجه المسطور وليس له معارضة المدعى عليه  
 فى النصف المذكور اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعى (أجاب) ما باع الابن المذكور  
 من ذلك العقار ان تحقق انه باعه بحضور أحد اولاده وعلمه وعلامة وقد سكت عن دعواه  
 الملك فيما بيع ولم يعارض لا تسمع دعواه فى المبيع خاصة انه ما ملكه ما صرح حوايه من  
 قولهم باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو ابنه أو امرأته أو غيرها مما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى  
 الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه لان سكوتها كافصاح بانه ملك البائع والله تعالى اعلم  
 (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنات وابن منها وبنات من غيرها فادعت البنات

١٢٨٣

٢٦

١٢٨٣

٢٦

المذكورة على الزوجة المذكورة بان اباها ترك نفقدا و امة عندها ولم تبينها فهل تكون  
الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة وعلى فرض صحيتها وكانت الزوجة المذكرة  
منكرة للدعوى البنت المذكورة ولم تثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يحكم لها بشئ وتمنع من  
معارضة الزوجة المذكورة (اجاب) لا يقضى لمذبح مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق  
شرعى على فرض صحتها ودعوى المجهول لا تصح والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وضعت  
يدها على منزل بطريق الملك الصحيح الشرعى مدة من السنين قام الآن رجل يدعى شراء  
ذلك المنزل لنفسه من زوج المسالكة من مدة تزيد على ست عشرة سنة يزعم ان زوجها  
باع ذلك بالو كلة عنهما من التاريخ المذكور بثمن ذكر قدره فانكرت ذلك وأبرز مدعى  
الشراء والتوكيل حجة من قاضى البلاد مسجلة بالسجل تتضمن ما ادعاه من التوكيل  
والبيع له مؤرخة بالتاريخ الذى ذكره للبيع مع انكار المسالكة ما تضمنته تلك الحجة  
ووضع يدها على المنزل المذكور من قبل تاريخ البيع الى الآن وتصرفها فيه بالسكى  
والاسكان والاستغلال تلك المدة وحضور مدعى الشراء المذكور بالبلد ومشاهدته  
تصرف المسالكة وتركه للدعوى وعدم منازعته المدة التى تزيد على ست عشرة سنة  
المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الشراء والتوكيل وعلى فرض سماعها لا يحكم  
له بما ادعاه بمجرد وجود تلك الحجة فى يده لعدم وضع يده أصلا على ما ادعى شراءه بل وضع  
اليده والتصرف للمسالكة ويكلف اثبات دعواه الشراء والتوكيل على الوجه الذى ادعاه  
(اجاب) نعم لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضى تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال  
حيث لا عذر بناء على ما هو مشهور من النهى عن ذلك وعلى فرض السماع فلا يقضى  
لمدعى الشراء والتوكيل المحارج بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا عبرة بمجرد  
وجود تلك الحجة فى يده والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملكان منزلا  
أحدهما يملك أربعة عشر قيراطا والاخر يملك عشرة قيراطين فباع أحدهما قيراطين  
لصاحب العشرة بثمن معلوم من الدراهم دفعه اليه وكتب له بذلك سنداً ثم دفع البائع  
مقدار الثمن للشترى لاجل عمارة المنزل فاخذ منه ومات البائع قبل العمارة عن زوجته  
وأولاده القصر والزوجة تنكر البيع فهل اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعى فى  
وجه الزوجة المذكورة لكونها واضحة اليد على المتنازع فيه يحكم للشترى بما أثبت شراءه  
من مورثها حال صحته من ذلك وتجبر على تسليم الحصة المباحة للشترى المذكور (اجاب)  
أحد الورثة ينتصب خصمها عن الباقيين فى دعوى العين من التركة ان كانت العين  
فى يده فاذا كانت تلك الزوجة واضحة يدها على ما ذكر وأثبت المدعى دعواه الشراء من  
مورثها حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللازم بالوجه الشرعى فى وجهها يقضى له  
بما ادعاه وتؤمر بتسليم المبيع اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات  
عن زوجته وعن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة له وترك ما يورث عنه شرعا من أمتعة

١٢٨٣

١١

صفر

١٢٨٤

١٢

١٢٨٤

١٥

وعقار وغير ذلك ثم ادعى الاخ والاخت على الزوجة انها اخذت من تركة الميت نقودا  
ومصاغا وغير ذلك فأنكرت الزوجة دعواهما وطلبت منهما بيينة تشهد لهما على طبق  
دعواهما فحجزا عن البيينة ولم يشهدا دعواهما على الزوجة المذكورة ثم بعد ذلك قسمت  
التركة المذكورة على الزوجة والاخ والاخت لدى القاضى بالفريضة الشرعية وأخذ كل  
منهم حقه لدى القاضى وأمر الاخ والاخت والزوجة المذكورة براءة عامة لدى بيينة شرعية  
قاطعة للنزاع من كل دعوى وطلب وكتب الاخ والاخت وثيقتين للزوجة المذكورة  
بالبراءة العامة الصادقة منهما لها لدى بيينة شرعية أيضا وعمادعيابه عليهم اومضى على ذلك  
مدة خمس سنين ثم بعد ذلك طالب الاخ والاخت بتخليف الزوجة الا ان لدى المحاكم  
الشرعية انها ما اخذت من مال الميت شيئا فهل لا يجابون لذلك او يجابون بتخليفها  
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لا بحق حادث فاذا ثبت الابراء المذكور  
بالوجه الشرعى لا تسمع دعوى المبرأين عليهم اجماعا وقع الابراء عنه والتخليف انما يترتب  
بعد سماع الدعوى بطالب الخصم والدعوى والحال ما ذكر غير مسموعة فلا تخليف والله  
تعالى اعلم (سئل) فى امرأه شهدت على نفسها بانها الاستحقاق بدمتزوجها شيئا سوى كذا  
وكذا وان ذمتها بدمتزوجها شيئا مع ما ادعت عليه يدين سابق على تاريخ  
اقرارها المذكور فهل والحال هذه لا تسمع دعواها (أجاب) لا تسمع دعوى المرأة  
المذكورة على زوجها يدين سابق على تاريخ الابراء من الديون على هذا الوجه اذا كان  
ماتدعيه داخل تحت الابراء خارجا عما استثنته بقوله اما عدا كذا وكذا بعد تحقق ما ذكر  
بطريقه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) من قوم سيون المجلس  
الخصوصى فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ٨٤٠ وقد شمل جوابه باسماء وأختام كل من  
حضرة شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد الدمهورى الشافعى والشيخ ابراهيم السقا الشافعى  
والسيد على محمود البقلى والشيخ عبد القادر الرافعى والشيخ مصطفى العروسى وصورة  
السؤال فى قطعة أرض كانت من جملة البحر الملح فادكشف البحر عنها ما حدث شخص له  
ملك بالغرب منها يده عليها واخص بها يزعم انها ملكه فهل اذا تحقق بالوجه الشرعى  
بعد المرافعة كون تلك الارض مما انحصر ما البحر عنها وان يد الشخص محدثة عليها بغير  
اذن من له الولاية يمنع من اختصاصها ولا تكون ملكا له بمجرد احداث يده وكذا اذا  
وجدت أرض براح خالصة من الابنية والغراس ودعى وكيل بيت المال المأذون له  
بالخصوصية انها من الاموال الضائعة التى آلت لبيت المال وكان شخص آخر واضعا يده  
عليها ومتصرفا فيها يدعى انها ملكه ولم يكن يده حجة شرعية تشهد له بملكها او  
استحقاقها اما اذا يكون الحكم فى ذلك تفضلا بالجواب (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى  
بعد المرافعة الشرعية من خصم على خصم ان الارض المذكورة هى ذى السؤال اولها  
انحصر البحر الملح عنه وان الشخص المذكور احدث وضع يده عليها على الوجه المذكور

٣٠ ١٢٨٤

جمادى الثانية

١٥ ١٢٨٤

٢٢ ١٢٨٤



يمنع من اختصاصه به سا ولا تكون ملكا له بمجرد احدث يده عليها على الوجه المسطور بل  
تكون حقا لعامة المسلمين ولا يكون لاحد الاختصاص بها او بدون اثبات ذلك شرعا  
لا تنزع من يده بمجرد دعوى احدنا مما انحسر البحر عنه وأما الارض البراح المذ كورة  
ثانيا اذا كان لاحد من الناس وضع يدها وتصرف فيها بنحو تلبس او وضع بعض  
شؤونه فيها أو تاجيرها لغيره لا يكون لغیره نزعها من يده ولا رفع يده عنها ويكون القول  
قوله انها له وان لم يكن في يده حجة شرعية شاهدة باستحقاقه لها اذا لا ينزع شئ من يده  
أحد الا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض من  
أخيه وأبيه معا شرعا ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها الى أن مات المشتري  
المذ كور وترك ولدا صغيرا ثم بعد بلوفه لم يعلم بان القطعة الارض المذ كورة ملك لمورثه  
واستمر بها ثلاث عشرة سنة والاخ البائع المذ كور واضح يده على القطعة  
المذ كورة تعد يديا بدون وجه شرعي ثم لما علم ابن المتوفى بان القطعة المذ كورة ملك  
أبيه طلب أخذها ونزعها من يد البائع المذ كور فامتنع من ذلك فهل اذا أثبت الوارث  
المذ كور ان القطعة المذ كورة ملك أبيه بطريق الشراء من واضح اليد وأبيه وان أباه  
استمر واضع يده عليها الى أن مات يكون له نزعها من يده ولا عبرة بتعلله بوضع يده عليها  
قلت المدة (أجاب) بمجرد وضع اليد ثلاث عشرة سنة لا يكون مانعا من سماع دعوى  
الابن المذ كور الذي كان قاصرا والحال هذه فاذا لم يوجد مانع من سماع دعواه وأثبت  
ملك مورثه لتلك الارض بالشراء الشرعي من مالكها وانتقال الملك اليه بالوجه الشرعي  
يقضى له بها ونرفع يد الباع عنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت ستة  
قراريط في مكان معلوم لرجل معلوم بثمن معلوم قبضته منه ووضع المشتري يده على  
القراريط المذ كورة وصار يتصرف فيها نحو سنة وذلك باطلاع زوجها وحضوره البيع  
المذ كور ولم يدع في ذلك على أحد ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي كما ان قبض البائعة  
الثمن وتصرفها فيه لنفسها خاصة كان بحضوره واطلاعه أيضا بالدعوى من غير مانع  
ثم بعد السنة المذ كورة مات الزوج عنها وعن أخ عصبية فقام الاخ الآن يريد مشاركة  
الزوجة في الثمن المذ كور زاعما ان القراريط المذ كورة كانت ملكا للمتوفى المذ كور  
فانكرت دعواه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذ كور ولا يلتفت اليها  
(أجاب) صرح علماء المذهب بان من باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو زينة أو امرأه أو  
غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكونه  
كالا فصاح أي بانه ملك البائع قطعه اللتزويرة والحيل بخلاف الاجنبى فان سكونه ولو جاريا  
لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء  
فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة ثم بعد نقل ذلك في  
فتاوى القتاوى الحامدية قال ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث

٢٣ ١٢٨٤

مطلبت لا تسمع الدعوى  
بالثمن في بيع القريب  
أو الزوجة مع حضور الآخر  
وسكونه بناء على ان  
المبيع كان ملكا له

رجب

٤ ١٢٨٤

يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه بمقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل انتهى وفي رد  
المختار قوله انه ملكه اى كنه او بعضه مشاعا او معيننا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في  
الثمن أيضا ويؤيده ما في التبئين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بأنه  
ملك البائع وان لاحقه في المبيع الخ رملى انتهى ومنه يعلم عدم سماع دعوى  
زوج هذه المرأة بعين ما باعته او ثمة مع حضوره وسكوته بلا منازعة وبلا مانع يمنع من  
الدعوى وكذا لا تسمع دعوى وارثه من بعده بناء على ما ذكره الله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل يملك قطعة أرض محدودة معلومة وهو متصرف فيها تصرف المالك بالغرس  
والبناء وغيره ما من باقى أنواع التصرفات من مدة تزيد على خمس وأربعين سنة بلا  
معارض ولا منازع له في ذلك في تلك المدة ثم مات المالك المذکور فآلت لورثته من  
بعده وتصرفوا فيها كتصرف مورثهم فادخلوها في وقفهم من مدة خمس عشرة سنة من  
ضمن ما آل لهم بالارث من المالك المذکور وكتب في كتاب الوقف وحكم بصحته  
الحاكم الشرعى ثم بعد ذلك قامت امرأة الآن تدعى بانها تملك فيها حصة معينة آلت لها  
بالارث من والدها والحال انها في هذه المدة المذكورة حاضرة ولم يكن لها مانع من  
الدعوى وليست مجنونة ولا قاصرة مع علمها واطلاعها على تصرف المالك المذکور  
وكذلك ورثته من بعده في الارض المذكورة وكذا والدها المورث كان حاضر ماشهدا  
تصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بلا  
مانع يمنع من الدعوى تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعواها بعد ذلك وتترك في يد  
المتصرف على هذا الوجه لاسيما والارض المذكورة لم تدخل في الوقف الا بعد ثبوت  
ملكيتها لدى الحاكم الشرعى (اجاب) دعوى المرأة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال  
غير مسبوقة لوجهين الاول سكوت مورثها عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة  
بلا عذر مع مشاهدته تصرف غيره وتمكنه من الدعوى ان كان الخصم منكرا بناء على  
ما عليه العمل من منع القضاة عن السماع في مثل ذلك وما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى  
وارثه من بعده كما صرحوا به الثاني مضى المدة التي تزيد على خمس واربعين سنة مع  
التمكن من الدعوى وتركها بلا عذر فان ذلك مانع من سماع الدعوى ولو بالارث بناء  
على ما اقبى به وصدرا الامر على موجب ونشر لساثر جهات القطرفاذا تحقق ما ذكر منعت  
والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين احدهما غائب عن البلد اتى  
فيها الدار والاخر ساكن في البلد في دار غير الدار المشتركة والدار المذكورة ساكن فيها  
انسان تعدى ايامه من السنين تزيد على خمس عشرة سنة ثم ان الشريك المحاضر اذ نزع  
حصته من يد الساكن فوكله الغائب في الخصومة ونزع حصته ايضا فطالب المحاضر من  
الساكن تخليته لدار لدى القاضى بحضرة شهود فاعترف له ولو كنه بالملك وانما امتنع من  
تسليم الدار المذكورة متعلبا بان المذهب الحنفى انه متى وضع الانسان يده على العقار

١٢٨٤

المدة المذكورة ملكه فهل حيث كان الساكن المذكور مقرا بالملك للرجلين  
 المذكورين وانما يجزى بوضع يده على الدار المدة المذكورة لاعتباره باجتماعه ودعواه  
 و يؤمر بتفريغ الدار والخروج منها وتسليمها مالكها جبراً عنه وهل تجب عليه  
 اجرتها ثلاث المدة (اجاب) لا يسقط الحق بتقدم الزمان ويجرد وضع اليد ليس سبباً  
 من اسباب الملك فاذا كان واضح اليد مقراً بالملك للرجلين المذكورين فيما بيده يؤمر  
 بتسليمه اليهما جبراً عليه حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك مجرد وضع يده تلك المدة انما ذلك  
 مانع من سماع الدعوى للنهي مع الانكار امام الاقرار فلا ومنافع الغصب لا تضمن  
 الا في الوقف وعقار اليتيم والمهد للاستقلال فلا يلزم الغاصب احره المدة الماضية بلا عقد  
 حيث لم تكن الدار واحدة من هذه الثلاثة والله تعالى اعلم (سئل) بافادته وارده من  
 ناظر الدائرة السنية في ٦ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها ان شخصاً توفي عن زوجتين  
 احدهما تدعى ان الاخرى مطاوعة وترافع وكيلاهما بالمحكمة الكبرى فجهز وكيل  
 المدعية عن بيعة تشهد بالطلاق وخرج اعلام شرعي بمنع المدعي وموكلته عن تداعيهما  
 فهل اذا حضر الوكيل أو موكلته الا ان بيعة تشهد بالطلاق تسمع دعواهما وتقبل  
 البيعة (اجاب) منع القاضى المدعى عن دعواه لهجزه عن اقامة البيعة وقت الخصومة  
 لا يمنع من اقامة البيعة على دعواه عند وجودها حيث لا مانع حتى لو قال المدعى لا بيعة لى  
 ثم اقامها قبلت على الصحيح والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تدعى على آخر شيئا معلوما  
 بطريق الارث عن مورثها بعد مضي احدى وثلاثين سنة ونصف فهل تسمع دعواها  
 وتقبل بيعتها لاسيما مع كون المدعى عليه معترفا وانما يجزى بطول المدة فقط (اجاب)  
 دعوى الميراث تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة الى تمام ثلاث وثلاثين سنة اذا لم يكن  
 هناك مانع آخر بقطع النظر عن مجرد مضي تلك المدة كسكوت المورث خمس عشرة سنة  
 وهذا كانه مع الانكار امام اقرار الخصم فهي مسموعة ويؤمر المقر بتسليم ما اقربه حيث  
 لا مانع معاملة له باقراره الذي هو حجة عليه ولو طالت المدة والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل يملك عقارا اشتراه من اربابه بمقتضى حجج شرعية بيده وبيعة شرعية مشعولة الحجج  
 المذكورة بنجتم وامم فاضى ناحيتهم ووضع يده عليه مدة سنين يتنفع به فتعدى عليه مدة  
 البلد واخذ منه قطعة باخشابها وسقفها وانقاضها ونقل ذلك الى ملكه واستهلك  
 الاخشاب والانتقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك فهل اذا رفعه الى  
 الحاكم الشرعي وادعى عليه بقدر من الانتقاض والاخشاب معلوم تصح به الدعوى وبما  
 تعدى عليه من الارض واثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته وببدله الشرعي مع  
 ما تعدى عليه واخذ من ارض العقار المذكور واذا صح الدعوى وقصرت البيعة  
 في الشهادة ولم تعرف بعض الحدود وعجز المدعى عن اقامة البيعة يكون للقاضى تحليف  
 المدعى عليه وان نكل وامتنع من اليمين يؤمر بدفع المدعى به (اجاب) حجج الشرع ثلاث

١٢٨٤

مطلب اقام بيعة بعد عجزه  
او قوله لا بيعة لى تقبل على  
الصحيح

١٢٨٤

١٢٨٤

١٢٨٤

٢٨

شعبان سنة

مطلب قول المدعى عليه  
لا علم لي ليس بجواب ويحجب  
على الجواب فان لم يجب  
يجعل منسكرا

١٢٨٤

٦

البينة والاقرار والنكول عن اليمين فاذا صحح المدعى دعواه فان اقام بينة شهدت طبق  
الدعوى وصحت شهادتها وعدلت قضى له بما ادعاه والاحلف خصمه اليمين بطلبه فان  
طلبه وحلف برئ وان نكل حكم عليه بالنكول فيما ذكر لانه بذل أو اقرار على الخلاف  
والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكيل شرعى عن خمس بنات أخوات مات  
والدهن وترك ما يورث عنه شرعا ومن جلتها دار معلومة المدعى في يد الغير فادعى لمن  
وكيله من الشرعى بما يخصه بالفريضة الشرعية في تلك الدار على من هي في يدهم  
بدعوى صحيحة شرعية مستوفاة شرائطها الشرعية وسمعها الحاكم الشرعى وسأل المدعى  
عليهم جوابها فقال أحد المدعى عليهم انهاروك بين والدم وكالات المدعى وبين والد  
المدعى عليهم وقال لثاني وهو أخوه كقوله وقال الثالث لا أعلم هي لمن فهل والحال هذه  
يكون المدعى عليهم منكرين للدعوى الوكيل المذكور ويكلف الوكيل المدعى اثبات  
دعواه بالوجه الشرعى ام كيف الحال (أجاب) اذا صححت دعوى الوكيل المذكور  
وسئل واضعوا اليد المدعى عليهم بدعوى اختصاص مورث الموكلات بالدار المدعى  
نصيبهم منها وأجاب اثنان من المدعى عليهم الذين هم ليسوا من ورثة المورث المذكور  
بان الدار مشتركة بين مورث الموكلات وبين مورث المدعى عليهم مناصفة وانسكرا  
اختصاص مورث الموكلات بها وأجاب الثالث بقوله لا أعلم هي لمن فان القاضى يجبر  
الثالث على الجواب لان هذا ليس بجواب فان لم يجب يجعله منسكرا او حينئذ تطلب البينة  
من الوكيل على دعواه فان اثبت بما لا يرق الشرعى يقضى بنصيب الموكلات منها  
حيث لا مانع في الغد به رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعى عليه  
اقملى وانظر فهذه اليد ليس بجواب ويجبره القاضى على الجواب كذا في الهيوط واذا قال ثم  
ذكر الفاعل فارسية تعربها أرى أو ليس لي علم او قال لا أدري أهو ملكي أم لا او قال هذا  
مدع بحق وليس لك فيه حق فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة ولو قال لا أدري أهو  
ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضى على الجواب فان لم يجب يجعله منسكرا  
ويسمع البينة عليه كذا في الهيوط انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده  
على جنيته معلومة ادعت عليه امرأة وبناتها انهما في الجنيته المذكورة حقا معلوما  
بطريق الارث عن مورثهما فانسكروا واضع اليد دعواهما المذكورة فهل تسمع دعواهما  
المذكورة على واضع اليد المذكور حيث لم يرض على ترك الدعوى منهما ومن مورثهما  
بذلك خمس عشرة سنة (أجاب) اذا صححت المرأة وبناتها دعواهما بالخصلة المعلومة من  
تلك الجنيته بطريق الارث عن مورثهما ولم يكن هناك مانع شرعى يمنع من سماعها  
تسمع وتكفلان اثباتها بعد الانكار ومجرد مضى اقل من خمس عشرة سنة لا يعد مانعا  
من سماعها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من الرزنامة مضمونها صدور امر  
كريم بتاريخ ١٨ شهر القعدة سنة ٦١ بناء على انها مقدم من وارث باغوص بك

١٢٨٤

١٧

ما آله اخرج تقسيط ديواني بمائة وخمسين فدانا من اطيان ناحية الخصوص المضافة  
 الى ناحية مستردو المطرية باسم باغوص بك ثم بعده يصير تحوير القدر المذكور  
 باسم الخواجا الكسان ويعقب بصرافى الكوكومبانية في مقابلة ديونهم ما الى  
 طرفه وبعقضى الامر المشار اليه صار تحرير تقسيط ديواني باسم باغوص بك المذكور  
 بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٦٢ ثم تحرر بعده تقسيط باسم الخواجا الكسان والخواجة  
 يعقوب صرافى الكوكومبانية المذكورين اتبعا لالامر الهيكى عنه وما صدر من المالية  
 ايضا عن ذلك بتاريخ ٢١ محرم سنة ٦٢ وكان تحرير التقسيط المذكور بتاريخ  
 غرة جمادى اول سنة ٦٢ وصار تحفظ تقسيط باغوص بك المذكور لغاية الآن ثم بتاريخ  
 ١١ القعدة سنة ١٢٨٤ وردت افادة من مديرية القليوبية تفيد ان المرأة باريز  
 حرم المتوفى الخواجا يعقوب شقيق الكسان اجرت بيع فدان ٨٩ وثلاث وربع  
 الى سعادة خليل اغا باش اغاسراى دوتلو وافندم والده باشا اختصت بها البائدة  
 المذكورة من ضمن المائة والخمسين فدانا المحرر بها حجة شرعية من محكمة المحروسة  
 مؤرخة بتاريخ محرم سنة ٦٢ وتقسيم ديواني باسم الخواجا يعقوب والكسان  
 المذكورين وحيث وجد اختلاف بين التقسيط والحجة المذكورة عند تمام المبايعة  
 بالوجه الشرعى بطرف القاضى بالمديرية رغبة النظر فى ذلك بالزناجى واعطاء  
 الافادة وبذات التقسيمين السابق تحريرهما وجد احدهما بتاريخ غرة جمادى اول سنة  
 ٦٢ بمبلغ مائة وخمسين فدانا ناحية الخصوص المضافة الى ناحية مستردو المطرية المحرر  
 ذلك على مقتضى الامر الكرى الهيكى عنه اعلاه وتقسيم ثمان بقدر ١٧ وثلثين وربع  
 ونصف الثمن بناحية المطرية ومسترد باسم يعقوب والكسان المذكورين وذلك  
 بالاطيان المتصلح من الكوم الذى هنالك الهطاط بالرزقة تعلقهما من الجواب  
 الاربعة التى كان تصاحبها عرفتهما ومن طرفهما وصدور عن ذلك امر كريم بتاريخ ٦  
 رجب سنة ٦٣ وبالاطلاع على الحجة المحررة من محكمة مصر الهيكى عنها وجدت متضمنة  
 ان باغوص بك المذكور اعلاه كان فى ملكه مائة وخمسون فدانا بالنواحي المذكورة  
 وبوفاته آلت تلك الاطيان بالارث الشرعى الى اخويه شقيقيه الموضح اسم كل منهما  
 فيها ثم صدرت بايع شرعى من الورثة المذكورين فى جميع الفدان المذكور الى كل من  
 طاكوهين زوجة الخواجا الكسان وباريز زوجة الخواجا يعقوب بمبلغ ثلثمائة  
 وخمسة وعشرين ألف قرش وصارت الاطيان فى ملك المشترية بين المذكورين بوجه  
 الشراء فصار المنذور فى هذه المادة ان لو اردت بالحجة مخالف للوارد بالتقسيم والامر الكرى  
 الهيكى عنها بواسطه ان التقسيم يشاهد بتلك جميع الاطيان الى الخواجا الكسان  
 ويعقوب المذكورين والحجة شاهدة بملك المائة والخمسين الى زوجتيهما المذكورين  
 بوجه الشراء من ورثة باغوص بك فتحرر للمديرية بهذا المضمون وانه بمقتضى الاصول

صارت تلك الاطيان جميعها في ملك الخواجه يعقوب والسكان المذكورين ومتى  
 اتفقت وفاتهما تكون الاطيان المذكورة لمن يكون وارثا له مباشرة ومن بعد ثبوت  
 التوريث وتحرير حجج الايالات باسماء الورثة لا مانع من توقيع البيع منهم في حصصهم  
 الا آيلة لهم ان شاء او يتحرر للشرى بذلك الحجة الشرعية فوردت الاثبات بما فيها  
 ان وكيل الزوجتين ممنعان عن اجراء التوريث في ذلك قائلين ان جميع الاطيان  
 مخلوكة لزوجتي الخواجه السكان ويعقوب المذكورين بموجب سندات والحجة السالف  
 ذكرها وبذلك لا يمكن التسليم وبالعرض عن ذلك للآلية صدر امرها باستفتاء حضرة  
 عن ذلك وعن ما يستند عليه الوكيلان الا ان ومتى صدر الافتاء بشئ يجري اتباعه وبناء  
 على ذلك لزم تحرير محضرتكم الاكمل من بعد الاطلاع على التقسيم المذكورين والحجة  
 الشرعية وما تحرر من هذا الطرف للدبرية والمالية بكمم بالافادة عن اللازم  
 اجراؤه في هذه المادة بالوجه الشرعي والمحمول الرزناحمة في هذا الخصوص انه مادام هناك  
 تقسيط مشاهد الى السكان ويعقوب بتلك الاطيان والحجة المهررة بتلك الاطيان تاريخها  
 من قبل تحرير التقسيط المذكور فهل يقتضى الحجة الهسكي تاريخها يتتقن حكم التقسيط  
 المذكور واذا كان فيما بعد يظهر ورثة الى السكان ويعقوب ويطالبون بما يخصهم  
 من تلك الاطيان حيث انها مقيدة باسماء المذكورين بمقتضى التقسيم بين الديوانيين  
 لا يكون لهم حق في ذلك ويكون المعول عليه الحجة الهسكي عنها ام كيف تؤمل الافادة عن  
 ذلك (اجاب) قد صدر الاطلاع على التقسيم بين المهردين من ديوان الرزناحمة باسم  
 الخواجه السكان وأخيه يعقوب بتلك الاطيان أحدهما يتضمن عليهما مائة  
 وخمسين فدانا مؤرخا بغرة جماد اول سنة ٦٢ في مقابلة مالهما من الدين على باغوص يك  
 على مقتضى انما ورثه الخواجه باغوص المذكور والامر العالي الصادر في شأن ذلك المؤرخ  
 في ١٨ القعدة سنة ٦١ الموضح ذلك بافادة الرزناحمة والثاني يتضمن تملكها سبعة عشر  
 فدانا وثاني فدان وربيع فدان ونصف فدان بالاحياء والتصلب والاعطاء من سعادة  
 ولي الامر للاخوين المذكورين مؤرخا ٩ القعدة سنة ٦٣ وعلى حجة التبايع الشرعية  
 المهررة من محكمة مصر المؤرخة بغاية شهر محرم سنة ٦٢ المتضمنة بيع وكيل ورثة  
 باغوص بك جميع المائة والخمسين فدانا المذكورة أولا الى الخواجه السكان بتوكيله  
 في ذلك من زوجته وأخيه يعقوب بالثمن المعين فيها وعلى سند الاقرار الصادر من  
 الخواجه السكان وأخيه المذكورين المؤرخ غرة جماد اول سنة ٦٢ الموافق لتاريخ  
 التقسيط المهرر باسم المقربين المذكورين المتضمن انهما شهدا على أنفسهما ان الاطيان  
 المعينة بالحجة المذكورة المهررة بشراء تلك الاطيان التي حررها تقسيم باسم المقربين  
 المذكورين بالنار مع المرقوم ملك لزوجتيهما المذكورين وانهما لا يستحقان فيها  
 شيئا وانما سلب التقسيط المهرر باسمهما للزوجتين وحررا سند الاشهاد المذكور عوضا

١٢٨٥

٤

عن التقييط ليكون سنداً لها ما إذا كره المحكم الشرعي في ذلك أنه إذا صدر ببيع بات  
لازم شرعي من وروثة بالغرض بك للخوارج الكسان بطريق توكيله عن الزوجتين  
المدكورين في المائة والخمسين فدانا المذكورين وثبت مضمون السند المهر من الاخوين  
المدكورين بالقرار على الوجه المسطور سابقا على اعطاء الورثة ملك الاطيان للخوارج  
الكسان واخيه في مقابلة ما للممامن الدين على مورثهم يكون الحق فيم الزوجتين  
المدكورين وشراء الوكيل المذكورين واقرار مضمونه أيضا ببقاء ملك الورثة لتلك  
الاطيان واذا تحقق ذلك شرعا يكون ذلك ما نعلمه ما ولباقى وورثتهم ما من دعواهم ما و  
دعوى باقى وورثتهم ما تلك الاطيان لانفسهم من قبل غير المشتريتين ما لم يثبت  
الناقل عنهم بطريق شرعي وأما الاطيان المعينة بالتقييط الثاني فهي مختصة بالخوارج  
الكسان واخيه فتكون ملكا لجميع وورثتهم ما حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل له ثلاثة اولاد بالغون ناقوا دارا بالشرا من مالها سدسها للاب وخمس  
اسدسها للاخوة الثلاثة بالسوية بينهم بلا تفاضل ودفع كل منهم من نصيبه للبائع ووضع  
الجميع ايديهم عليها وهم ساكنون فيها على سبيل التماضي بالمكان على قدر انصباهم  
المدكورين من مدة عشرين سنة ثم مات والدهم عنهم وعن ابن وزوجة آخرين وجميع  
ورثة الاب مصدقون على ان الاب لا يملك الا الاربعه قرار بطا التي اشتراها كما تقدم  
وانها التي تقسم بين وورثتهم بالفرض الشرعية وتنازع الاخوة الثلاثة فيها اشتروه  
بينهم بالسوية فاحدهم يدعى اتمم على كونه بالسوية بينهم على هذا الوجه واحدهم  
يدعى اختصاصه واخيه الثالث بمحصلة زائدة على ثلثي ما اشتروه ليكون يدعى انه  
واخاه اشترى باسنة عشر قيراطا من العشرين وان الاخ الاخر اشترى اربعه قرار بط  
فقط والثالث يدعى انه هو واخاه اشترى باسبعة عشر قيراطا وان الاخ الاخر اشترى ثلاثة  
قرار بطا من العشرين والاخ الاخر يترك دعواهم ما ويدعى انه اشترى هو واخوه  
الباقى المذكور بالسوية بينهم اثلاثا ولا يثبت لاحدهم على دعواهم فكل من كان اليد  
والتصرف للجميع يكون القول قول منكر الزيادة بيمينه حيث لا يثبت له على الاختصاص  
بشيء زائد عن ذلك ويترك المتنازع فيه في ايديهم بالسوية افيدوا الجواب (اجاب) اذا  
كانت اليد على المتنازع فيه للثلاثة جميعا واختلغوا في مقدار ما يملكه كل منهم ولا يثبت  
لاحدهم على دعواهم فاتهم يتحالفون فان حلقوا جميعا يترك المتنازع فيه في ايديهم بالسوية  
اثلاثا على حسب وضع ايديهم كما يفهم ذلك من المندية من الفصل الثالث من دعوى  
القوم والرهط من كتاب الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالارث  
عن ابيه وكان ذلك الرجل غائبا عن بلده اتي فيها الدار مسافة تهر ثم بعد عشرين سنة  
توجه الى بلده يطلب داره فوجد درجلا مسنة واما عليهم ما بعد موت المورث وباع بعضها  
فطلبه عند القاضي فتعمل بوضع اليد تلك المدة ولم يذ كر سببا لما يملكه كثيرا فهل حيث

١٢٨٥

١٨

كان الوارث المالك غائباً عن البلد مسافة القصر المذ كورة قسم مع دعواه في تلك الدار  
على واضح اليه ولا عبرة بطول المدة لكون المالك غائباً وإذا أثبت المالك ملكه في  
الدار بالارث عن أبيه بالبينة الشرعية تسلم له الدار ولا عبرة بوضع اليد المذ كوراً فيدوا  
الجواب (أجاب) إذا أثبت الوارث المذ كور ملكه للدار المذ كورة بطريق الارث عن  
أبيه بالوجه الشرعي يقضى له بها حيث لا مانع ولا يضر معنى تلك المدة مع غيبته مسافة  
القصر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة  
١٢٨٥ مضمونها طاب الافادة عما ورد من حكم مدارية السودان الذي مضمونه هذه  
الاوراق الواردة اخير المحكم مدارية من حضرة مفتي مجلس السودان فيهم كاتبات من  
والى المحكم مدارية ومديرية كردفان ومفتي المجلس ومحكمتها بخصوص مبلغ ٦٢٢٢  
و ٢٥ فضه السابق صرفه من الميرى لحضرة سري بزيادة اسمعيل بك حتى ضمن مبلغ في  
وقت انشاء اورديه وحيث قيل ان المطلوب منهم المبلغ المرقوم توفوا الرحمة مولاهم  
ويضال بفتح ذلك من تركاتهم وكيل الاوردي المذ كور الا ان الذي كان أخا البكباشي  
وقتها وصرقه لهم بغير قته وأخذ عليه به سند ولا جل وفاقاً للمدوينين المذ كورين اشبهه  
الحال فيما يصير اجراؤه شرعاً في ذلك وحضرة المفتي الموصى اليه رغب الاستعلام من ديوان  
المالية عما يفعل في أمثال ذلك وبناء عليه لزم شرحه لسعادتك ومعه الاوراق  
للعلمية والتكرم علينا بما يوافق فعله للاعتماد عليه (أجاب) صارت مطالعة ما تضمنته  
اوراق هذه القضية الواردة لهذا الطرف بافادة سعادتك المسطرة في احدى الاوراق  
المرقومة مع هذا والافادة عن ذلك انه اولاً لم يفهم من هذه الاوراق ما يوجب الرجوع  
على تركات العسا كرم مبلغ ٦٢٢٢ و ٢٥ فضه سواء كان من قبل سعادة ولى الامر  
او وكيله في ذلك بعدا لخصومة والاثبات الشرعي أو من قبل وكيل الاوردي الا ان  
المدعو اسمعيل أفا اذ لم يتبين ان ذلك المبلغ هل كان صرفه للعسا كرم على سبيل التبرع  
ترغيباً لهم خيفة لا يصح الرجوع في تركاتهم ولا يصح خصمه على أحد شرعاً او كان على  
سبيل المساهمة وما توابعد استحقاقها فلا وجه أيضاً شرعاً لاستقبالها من تركاتهم بل  
تحتسب في مقابلة مرتباتهم المستحقة لهم الى حين وفاتهم ولا وجه شرعاً لخصمها من استحقاق  
اسمعيل أفا المذ كور أيضاً والحال هذه نظر الاضافة ذلك بعهدته بمقتضى السند الذي  
أخذ عليه باضافة ذلك بعهدته وأما اذا كان ذلك ديناً عليهم ولم يستحقوا شيئاً منه في  
كان الدفع اليهم بامر الحكومة فالضالفة به من تركاتهم انما تكون من قبل سعادة ولى  
الامر او وكيله في ذلك بعدا لاثبات ذلك شرعاً من قبل من له الخصومة وعلى كل فلا دخل  
لو وكيل الاوردي المذ كور في الخصومة والمطالبة من تركاتهم بدون اذن من له الولاية  
في ذلك اذ لم يقبض هر شيئاً من طرف الحكومة ولم يسلم تلك العسا كرم شيئاً أيضاً  
التسليم من الضابطين المأمورين من قبل وكيل الاوردي سابقاً المأمورين من قبل حضرة



سر بياده اسمي بل بك حتى على ما يفهم من أوراق هذه القضية الا اذا كان الوكيل  
المذكور ضامنا للعساكر المذكورين في ذلك الدين بامرهم في تنفيذ يكون له الخصومة  
والرجوع عليهم في تركاتهم بعد الاداء على فرض كون ذلك ديناً شرعياً ما اذا ضمن ولم  
يكن ذلك بامرهم فلا رجوع له كما لا يخفى من ذلك عليه اذ لم يكن ضامناً ولم يكن ذلك ديناً  
شرعياً هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة فليد نظراً حقيقة الحال فيها وترتب  
على كل احتمال مقتضاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن وريثة وترك ما يورث  
عنه شرعاً ثم ادعت بنته التي هي احدى الورثة بان لها مصاعاً عند والدها وكان واضعاً  
يده عليه أمانة ثم بعد المنازعة اعترف باقى الورثة المدعى عليهم بانها ملكها خاصة وسلموه  
لها ثم ادعى آخر من الورثة أيضاً بان اياه باعه نصف الدار الساكن فيها المدعى مدة حياة  
ابيه وباقى الورثة ينسكون ذلك ويقولون ان اياه اعطاه اياه على وجه العارية فقط  
وادعى المدعى المذكور أيضاً على باقى الورثة بانها يملك بطريق الشراء من ابيه بموجب  
شرعية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة الدار الذي كان أبوه يبيع ويشترى فيها  
الى أن مات ولم يسكن فيها المشتري الى الآن بل كان يؤجرها لابيه وصار أبوه ساكناً  
فيها بطريق الاجارة الى أن مات فلم يصدق على ذلك فالحكم في جميع  
ذلك (اجاب) من ثبت اعترافه من الورثة بالوجه الشرعي بعد المنازعة بان ذلك المصاغ  
ملك لابنة الميت المذكورة وكان اقراره وهو باع عاقل طائع يوافقه ويعاقله بموجبه  
وليس له المعارضة بذلك بدون وجه شرعي واذا ادعى أحد الورثة شراؤه نصف الدار  
والد كان من مورثه بثمن معلوم حال صحة المورث دعوى صحيحة مسموعة وانكر الباقي  
دعواه يكف اثباتها فان اثبت بالطريق الشرعي يقضى له بما ادعاه والا فلا وحيث  
ادعى المشتري ان اياه كان مستأجر الدار من ابنه المشتري الى أن مات فان اثبت يكون  
ذلك اقراراً من المورث له بالملك فلا يضر طول المدة بالسكنى من المشتري والا فلا تسمع  
دعوى شراء الدار بعد مضي تلك المدة مع الانكار حيث لا عذر ولم يكن زايد والله  
تعالى أعلم (سئل) في اخوة وأولادهم في معيشة واحدة اقسما ما بأيديهم من اطميان  
وخلافها هل يد القاضى وحررهم حجة شرعية بذلك وأشهد كل منهم فيها على نفسه انه  
لا يستحق قبل الاخر شيئاً ولا دعوى ولا طلب ثم ادعى أحد الاخوة على بعضهم ان بيده  
دراهم من متروكات والدهم لم تقم فلهل لا تسمع دعواه لما حصل وقت القسمة من  
الابراء العام المذكور (اجاب) لا تسمع دعوى بعض الورثة على بعضهم بعد الابراء  
العام المذكور بما على ما حرره العلامة الشرنبلالى والاسلامتا ذابن عابدين في مثل هذه  
الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم  
وتم على اخيه ثم على اولاده ثم وثم الى آخر كتاب الوقف ومات الواقف المذكور  
وآل استحقاق الوقف الى اخيه المذكور ثم الى ذريته وهو مضى على ذلك مدة تزيد على مائة

١٢٨٥ ٢٩

شعبان

١٢٨٥ ٢٨

وأربع وسبعين سنة ودم يتقاسمون غلته على حسب شرط واقفه حتى آل الوقف  
المذكور الى امرأتين من الذرية فظهر الا ان انسان يدعيان مشاركتهما في استحقاق  
الوقف المذكور مع شاهدتهما تصر فهما مدة خمسين سنة ولم يارضوا ولم ينازعا في جميع  
تلك المدة فضلا عن اسلافهما من قبل وتمكنهم من الدعوى وهم في بلدة واحدة مع  
انكار دعواهما فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة (اجاب) نعم  
لا تسمع دعوى الاستحقاق ببيع الوقف المذكور من المدعيين المذكورين بعد مضي  
تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بنت رجل بالغة والحال  
ان ابا البنت اشترى ابنته ببعض اشياء وملكها البنت فقبلته واستلمته وهو مقرانه  
لها وجاءت به الى بيت زوجها ووضعت يدها عليه مدة حياتها وبعد وفاتها اخذها ابو  
البنت وجاء الزوج يطلب استحقاقه منه والاشياء التي جاء بها معلومة معينة فهل اذا  
اثبت الزوج ان الاب ملكها ذلك وانه مقرانه ملكه لبنته ياخذ نصيبه منه ام لا واذا عجز  
عن البينة هل يكون للزوج تحليف الاب اليمين الشرعية على نفى دعواه بعد صحتها  
وعجزه عن الاثبات بالبينة (اجاب) اذا ثبت الزوج المذكور تملك الاب بنته تلك  
الاشياء بالوجه الشرعي يكون له اخذ حقه فيها بطريق الميراث الشرعي حيث لا مانع  
وان عجز عن اثبات دعواه بعد صحتها يكون له تحليف الاب المنكر اليمين الشرعية على نفى  
دعواه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بكر صغيرة من ابيها بصدق معلوم بعضه  
حال وبعضه مؤجل فدفع الزوج للولي المذكور المجهل بغيره المولى ببعضه وهو قادر معلوم  
وبعضه استهلكه في شؤون نفسه بلا ضررة ودخل الزوج بزوجه وعاشرها حتى ولدت  
منه بنتا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابيها وبنتها الصغيرة وزوجها المذكور فوقع  
اختلاف بين الزوج والاب في دفع جميع مهمل الصداق فادعاه الزوج وانكره الاب  
واعترف بقبض بعضه الذي جهزها منه واستهلك باقيه ولاينة للزوج على دفع الجميع  
فهل تسمع الدعوى ببعض المهمل ولو بعد الدخول ولا تقبل دعوى الزوج بدفع الباقي  
بلا برهان هل له تحليف الاب على عدم قبضه باقى المهمل ويكون الجهاز المذكور وما  
استقر بذمة الاب مما قبضه من المهمل ومؤجل الصداق الذي بذمة الزوج تركه عنها  
يقسم بين ورثتها بالفرصة ولا يستقل الاب بما استهلكه من مهمل الصداق بلا اذن من  
مالكته حال حياتها او ابراءها بعد الاستهلاك أفيدوا الجواب (اجاب) نعم تسمع  
الدعوى ببعض مهمل الصداق ولو بعد التسليم والدخول بالزوجة لا يملكه كما ان له في تنقيح  
الحامدية عن جامع الفصولين وحينئذ تدفع على الزوج المدعى دفع الباقي البينة واليمين على  
الاب المنكر قبضه وجميع الجهاز وما بذمة الاب من باقى المهمل وما بذمة الزوج من  
مؤجل الصداق تركه عن المرأة المذكورة يقسم بين جميع ورثتها بالفرصة الشرعية  
ولا يصح للاب الاختصاص بما استهلكه من مال ابنته بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

١٢٨٦

٣

ربيع الاول

١٢٨٦

٢

جادي الاول

١٢٨٦

٢٠

(سئل)

(سئل) في رجل له على آخر دين شرعي مكتوب به سند مات من عليه الدين في بلدة أخرى بعيدة عن بلد الدائن فوق مسافة السفر عن ورثة كانوا معه في غيبته ثم مات الدائن قبل استيفاء دينه عن ورثة قصر لا وصى لهم ولم يمض على تاريخ الدين قبل موته به خمس عشرة سنة ثم بعد مدة من السنين بلغ أحد الورثة رشيداً ولم يمض على بلوغه زيادة على ثلاث سنين فهل يكون للبائع المذكور الدعوى بالدين المذكور على ورثة مديون أبيه وأثباته شرعاً وأخذ نصيبه منه بطريق الارث عن أبيه حيث لم يمض على دعوى الميراث المذكورة ثلاثون سنة من تاريخ الدين الى الآن ولم يوجد من المورث ترك للدعوى خمس عشرة سنة قبل موته أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون للبائع المذكور الدعوى بالدين المسطور على ورثة مدين أبيه أو أحدهم وتسمع الدعوى منه بذلك والحال هذه فإذا أثبتته شرعاً يقضى به وله أخذ نصيبه منه بالقرينة الشرعية وعند بلوغ باقي الورثة نصفه الرشدي يكون لهم أخذ انصباهم من ذلك أيضاً بلا إعادة للاثبات ولن له ولاية نصب الاوصياء اقامة توصى عليهم من لاسيلاً انصباهم الا أن من هذا الدين والله تعالى أعلم (سئل) في محل مشترك بين أشخاص ضعفاء اغتصبه منهم رجل من أولى الشوكة الرأس وكان بعضهم مقيماً والبعض مسافراً ومضت مدة أربعين سنة وهو غاصب له وهذا البعض المقيم لا قدرة له على غاصبه فلم يقم دعوى عليه الى أن مات الغاصب فغضر البعض الغائب فهل يرد مضى تلك المدة على هذه الحالة لئلا يكون هذا المسكان اقامة الدعوى حيث صارت في الامكان أم كيف الحال أفيدوا الجواب (أجاب) اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فاكثرت لا تسمع الا اذا كان هناك عذر شرعي في تركها يمنع التمكن منها وقد صرحوا بان من العذر الذي تسمع معه الدعوى مع الترك وان طال المدة غيبة احد الخصة المدعى أو المدعى عليه مسافة السفر أو كون المدعى عليه كما جاز يخاف منه لعدم التمكن حينئذ فن له عذر شرعي من هؤلاء الأشخاص بوجوب سماع دعواه بعد هذه المدة المذكورة في السؤال تسمع منه الدعوى ومن لا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده الثمانية ستة ذكور وبتين كل أربعة منهم من زوجة ماتت قبله وترك ما يورث عنه شرعاً فادعى ابن بالغ من أولاد إحدى الزوجتين ان أباه وأمه اعطياه ولا احد اخوته الا شغاف القاصر الى الآن جاموسة معينة طال حياتهم ما والموهوب لهما فاصر ان وقت الهبة وان ظهر ورقة بختم الاب تدل على ذلك فكذبه في دعواه باقي الورثة البالغين وكان تلك الجاموسة تركت عن أبيه خاصة وليس لام المدعى الميتة قبل زوجها حتى فيها ولم يكن للمدعى المذكور بينة تشهد بدعواه الا رجل واحد مكتوب اسمه فقط في تلك الورقة التي ليست بحجة شرعية من قاض من القضاة فهل لا يحكم للمدعى وأخيه القاصر بدعواه بمجرد وجود تلك الورقة بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية لاسيما كون ستة من الثمانية واصر بن الى الآن

١٢٨٦

٩

ذی الحجّة

١٢٨٦

٢١

١٢٨٧

١٤

وتكون تلك الجاموسة تركة عن أبيهم ويكون القول قول ورثة الاثني في كونها ملكا  
لايهم جميعها ما لم تثبت ورثة الزوجة الميتة قبل زوجها ان نصتها ملك لمورثتهم المذكورة  
بالبينة الشرعية حيث كانت الجاموسة المذكورة من متاع البيت الذي كان الزوجان  
ساكنين فيه (أجاب) نعم لا يحكم للدعي وأخيه القاصر بتلك الجاموسة بمجرد وجود تلك  
الورقة بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية حال صحة الواهبين واذا تنازع عورثة الزوج  
والزوجة الميتة قبل زوجها في نصف الجاموسة المذكورة فالقول لورثة الزوج بيمينهم في  
كونها ملكا لمورثتهم وعلى ورثة الزوجة اثبات ملك مورثتهم لذلك النصف والحال  
ما ذكره فاذ لم يقيموا البينة على ذلك وحلفت ورثة الزوج اليمين يكون النصف المذكور  
تركة عن مورثهم فيقسم جميع الجاموسة بين ورثة الزوج باقرار يرضه الشرعية والله  
تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا متصرفه فيها بسائر التصرفات الشرعية من هدم  
وبناء واجارة مدة طويلة من السنين تنازعها جماعة شاهدون تصرفها فيها تلك المدة مع  
سكونهم ونعمتهم من الدعوى مدعين انها وقف عليهم فلم تصدقهم على ذلك ثم حضر  
مدعي النظر منهم وجميع المدعين للاستحقاق لدى ما ذون القاضي وأقروا بانهم لاحق لهم  
في هذه الدار وانها ملك لواضعة اليد وانها متصرفه فيها مع مشاهدتهم مدة طويلة وانهم  
لادعوى لهم قبلها وبرؤا براءة عامة مانعة لكل دعوى وطلب وكتب بذلك حجة شرعية  
مسجلة بالسجل المصان ثم بعد ذلك اراد احد المقرين المبرئين المذكورين ان يدعي بوقفية  
الدار المذكورة مستندا في دعواه الى حجة يعترف دار قديمة منقطعة الثبوت محذرة تلك  
الدار بمحدود وتخالف حدود الدار المدعى بها ولا يبنه له على دعواه مع انكار واضعة اليد  
دعواه المذكورة فهل والحال ما ذكر لا تعتبر دعواه المذكورة المجردة عن الاثبات الشرعية  
لا تسمع وجود الاقرار بانه لا دعوى له قبيل المسامحة المذكورة في تلك الدار وانها  
ملكها ولا حق له فيها ولا ديمرة بتلك الحجة التي أظهرها المنقطعة الثبوت التي خالفت  
المحدود المذكورة فيها حدود الدار المدعى بها ويمنع من دعواه والحال ما ذكر ولا تكلف  
واضعة اليد شرعا ببراءة حجة ملك زيادة على حجة الاقرار والابراء المذكورة (أجاب) نعم لا عبرة  
بدعواه المذكورة شرعا ولا تسمع منه ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل واصل يده على عقار ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حصص عن مورثهم  
واعترف لهم بذلك وادعى انه اشترى من مورثهم قبل موته الحصص المذكورة بثمن  
معلوم واقبضه ثم اتى واقام البينة على ذلك فهل يمنعون من دعواه بعد ثبوت دعواه  
الشراء من مورثهم وقبض الثمن منه قبل موته (أجاب) نعم يمنعون من دعواه اذا ثبت  
شراؤه من مورثهم حال حياته مستوفيا شرائط الصحة وال لزوم بدون مانع والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اشترى قطعة أرض من مالكها بثمن معلوم وكتب بها حجة شرعية  
ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف المالك في املاكهم وذوي الحقوق في

جادی الثانیة

١٢٨٧

١٩

شعبان

١٢٨٧

٣

حقوقهم من غير منازع ولا معارض له ولمدة سبع عشرة سنة والآن يدعى من له ملك  
يجواؤها أنها ملكه ويريد ان يوكل من يدعيها عنه ليتزعمها من المشتري المذ كور فنازع  
الوكيل المشتري في ذلك والحال انه لم يكن المدعى المذ كور غائب وقت وضع يد البائع  
عليها واول وقت بيعه ولا مدة تصرف المشتري فيها المدة المذ كورة ولم يمنعها مانع عن الدعوى  
والطالب فهل لا تسمع دعواه ويمنع وكيله من المعارضة للمشتري في ذلك بدون وجه حيث  
كان الجار المدعى المذ كور حاضر وقت البيع والتسامح للمشتري مشاهد له طالما تصرف  
البائع والمشتري فيها المدة المذ كورة على الوجه المسطور (أجاب) اذا ثبت ان الجار  
المذ كور كان حاضر وقت بيع الارض المذ كورة وتسليمها الى المشتري طالما بذلك  
و بتصرف المشتري فيها تصرف المالك في املا كرم تصرفا لا يتلق الا للمالك كالمدم  
والبناء تلك المدة مع سكوتة عن الدعوى بلا عذر شرعى لا تسمع دعواه المالك فيها لنفسه  
كما هو صريح كتب المذهب ولا تسمع دعوى وكيله بذلك ايضا اذ هو قائم مقامه والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى بدعوى بين يدي القاضى على خصمه في شان بقرة  
وجاموسة ولما انكر خصمه دعواه كلفه القاضى بيعة تشهد به بما ادعاه فاحضر شاهدين  
فلم يقبلهما القاضى فطلب منه بيعة غيرها فاذكر ان لا بيعة له فاسيا وجود غير الشاهدين  
المذ كورين ثم تذكرو وجود غيرهما بما به ذلك فهل اذا حضر بيعة اخرى تشهد طبق  
دعواه يكون للقاضى سماعها والحكم بها اذا طابقت الدعوى به واستيفاء ما يلزم شرعا  
ولا يمنع من قبولها قول المدعى المذ كور نسياناً منه لتلك البيعة (أجاب) اذا قال المدعى  
لا بيعة لي ثم أتى بيعة تقبل في الصحيح لاحتمال النسيان ثم التذكر فبمقتضى التناقض ولا  
سيماح التصريح بذلك فتقبل بيعة المدعى الثانية والحال ما ذكر والله تعالى اعلم  
(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر في ٢ صفر سنة ٨٩ بنساء على افادته وارده من  
مديرية اسيوط في ٢٥ محرم سنة ٨٩ شرحا على شقة تعلمت لها من حضرة نائب محكمة  
اسيوط بخصوص قضية شرعية حصل له الاشتباه فيها فخر رصودة الواقعة في شقة ورغب  
عرضها لخصمكم لاعطاء الجواب اللازم عنها ونصها ما قولكم في رجل له ثلاث زوجات  
وأولاد من ثنتين منهم وأولاد أخر من غيرهن وبرك تركه نادعت ثنتان من الزوجات  
على الثالثة أن الرزو - طاعتها حال صحته في يوم كذا قبل موته بنحو خمسين يوماً طلاقاً بثنا  
بلفظ خالصه وتصادق تمامه على بقائه زوجيتهما الى موته فانكرت الثالثة لرفقه لها  
في التاريخ المذ كور ودفعت دعواهما بما به سئل في مرض موته بعد هذا التاريخ من  
صلافة لها فانكره ووزن لم يطبقها وهي باقية في عصمتي فبرهنت الزوجتان عن دعواهما  
وبرهنت الثالثة على الدفع المذ كور فبين صحبتهما هذا الدعوى يقبل وتكرن الحادثة  
من قبيل ما في الفصولين وغيره لوفات الورثة لزوجات الزوج حرمك على نفسه قبل  
موته بستين يوماً فدعت دعواهما به أقر في مرض موته أنها - للال عليه أو لا يصح دفعها ولا

١٢٨٨

١٦

شعبان

١٢٨٨

٢٤

١٢٨٩

٨

١٢٨٩

ربيع الاول

رجب

٢٨

١٢٨٩

يقبل لان بينتها قامت على انكاره الطلاق وهو لو كان حيا وانكره لا يعتبر انكاره مع  
 ثبوته بالبينة فكذا انكار الثالثة بعد موته وتكون الحادثة من قبيل ما في القصولين  
 ولما القضاة لو ادعى على ذى يد ابنى اشترت منه من ابيك فبرهن ذواليسد انه ملك ابيه الى  
 موته (اجاب) لا يظهر جعل هذه الحادثة من قبيل الفروع التي تقدم فيها بينة النكاح  
 على بينة الطلاق على القول به المعلن ذلك باحتمال انه طاق ثم تزوج حيث كانت  
 الدعوى الصادرة من قبل الزوجة الثالثة المدعى طلاقها بان الزوج سئل في مرض موته  
 بعد التار يخ الذي عين للطلاق عن طلاقها فانكره وقال لم اطلقها وهي باقية في عصمتي  
 واقامت بينة على ذلك اذ صرح بذلك نفي ما ثبت من الطلاق المدعى به عليها و بينة النفي  
 لا يعول عليها وهذا على فرض قيام البينة بعد الدعوى بما يترتب عليه وقوع الطلاق  
 البائن في الصحة لاني مرض الموت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غاب عن بلده وترك  
 فيها داراه واقام في بلدة اخرى نحو خمس واربعين سنة او اكثر وبين البلدة الاصلية  
 وبلدة التي اقام فيها تلك المدة مسافة قصر ثم بعد ذلك رجع الى بلده الاصلية فوجد  
 رجلا اجنبيا واضعا يده عليه بمعرفة شيخ تلك البلدة فطالب خروجه منها فعرض له شيخ  
 الناحية وقال له ليست هذه الدار دارك تلك متعلبان ذلك الرجل واضع يده عليها تلك  
 المدة والحال ان الغائب معه بينة تشهد بان تلك الدار داره فهل والحال هذه تسمع  
 دعواه وتقبل منه البينة وتترفع تلك الدار من واضع اليد (اجاب) غيبة المدعى مسافة  
 انقصر عن ذر شرعي تسمع معه الدعوى ولو طال المدة وهو غائب الغيبة المذكورة اذ  
 لا يتمكن الشخص من الخصومة مع غيبته فلا يعد مضي المدة المذكورة في السؤال او  
 اكثر منها مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في وريثة  
 يملكون دارا خربة عن مورثهم وتحررت لهم حجة ايلواة عن المورث المذكور ربا وها الرجل  
 آخر يثمن معلوم وقبضها المشتري بحضور بينة شرعية وهناك رجل اجنبي جار لتلك  
 الارض كان حاضرا وقت البيع والتسليم للمشتري وعالما بذلك وتحررت للمشتري بذلك حجة  
 شرعية فتصرف المشتري فيها بالبناء لنفسه بحضور الجار المذكور وسكوته ولم يدع  
 فيها ملكا ولم ينازع بل ساعد المشتري في بنائها باعارة بعض مواش لنقل بعض مؤن  
 البناء ثم بعد مدة من الزمان ادعى ان تلك الارض ملكه تلقاها بالشراء من مورث الوريثة  
 المذكورين قبل موته فانسكرو الورثة والمشتري دعواه ولم يكن بيده صك يدل على ذلك فهل  
 لا تسمع دعواه والحال هذه حيث كان حاضرا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري  
 فيها بالبناء وهو ساكت لم يدع بشئ بلا مانع يمنع من الدعوى (اجاب) اذا ثبت بالوجه  
 الشرعي ان المدعى المذكور كان حاضرا وقت بيع الورثة تلك الدار وتسليمها للمشتري  
 ومشاهدا لتصرف المشتري فيها بالبناء وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعي ثم ادعى  
 بعد ذلك لا تسمع دعواه قطعا للخيل والاطماع الفاسدة ويجعل سكوته والحال هذه

كلا فصاح والاتسمح وهذا حكم الاجنبي ولو جاوا كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل)  
من محافظة مصر بافاده وارده في ٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها الا عمل من  
حضر تكلم الاطلاع على ما اوضحه الشيخ على القباني ماذون المحكمة المصرية في شان  
الحجج المذكور فيها ان المالك يملك البناء فقط بدون ان يوضح فيها شئ عن الارض  
ويكرم بالا فاده عما يكون اجراؤه في الارض المرفومة هل تعد من الاموال الضائعة حتى  
بيت المال او ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الذي يقتضيه الحكم الشرعي  
ان ينظر لقول واضع اليد على تلك الارض فان ادعى انها ملكه او وقف عليه او على  
غيره او ملك لشخص آخر فالقول له في ذلك وان ذكر انه لا يملكها وليست وقفا لجهة معينة  
ولا ملكا لشخص معلوم ولم يعلم مستحقها تكون من الاموال الضائعة فتوضع في بيت  
المال و يفعل بها ما يفعل به قاري بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) بافاده وارده من  
الاحكام ١٣ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها انه بتسلاوة افادة محافظة دمياط  
والاوراق المرفوقة معها المشتملة على المادة المتشكي في شانها وورثة المرحوم عثمان  
كتفداى استتسب احاطت مع تلك الاوراق لجهة حضرة تكلم للنظر فيها والافادة عما  
يتراهى شرعا في تلك المادة ومن ضمن الاوراق عرض من الورثة المذكورين مقدم  
للمجاس حاصله ان والدهم ترك لهم اطمينا مالا كاله قد اعطيت موقتا لجماعة يزرعونها  
ويؤدون خراجها معرفة مشايخ الناحية لداعى اخذهم بدارس ولما حضروا الى دمياط  
عملوا دعوى شرعية على واضعي اليدوا بقتوا ملكا بينهم وحكم لهم بها ونزعت من واضعي  
اليد وتصرفوا بالبيع في بعضها والآخر فام رجل يدعى عايهم بان امن ضمن وقف نظارته  
وان كان مؤجرا واضعي اليد مع كونه يعلم ملكية ابيهم ويعلم صدور الحكم لهم  
وتصرفهم فيها نحو اثنتي عشرة سنة خلاف تصرف والدهم نحو الاربعين سنة فتمسكه  
وعدم منازعته والتسوا استخراج صورة ما حكم لهم به أولا وثانيا من سجل محكمة دمياط  
وان يصير عرضه على حضرة مفتي مصر ليفيد عنه شرعا وهل من بعد تلك المدة تسمع عنهم  
دعوى من المدعى بالوقف وضمن الاوراق ايضا صورة مرافعة بين بن يدى فاضى دمياط  
الاولى مؤرخه ٨ اقدمه سنة ٨٠ والثانية مؤرخه ٦ صفر سنة ٨١ كلاهما على  
خلاف الناظر الموضح في العرض المذكور مع عدم صحة الدعوى في كل منهما وعدم  
صحة الحكم ايضا (اجاب) قد صار للنظر فيما شملت عليه تلك الاوراق والافادة عن  
ذلك ان ما وقع من الدعوى والحكم في هاتين التفتين لا يكون ما عاشرنا لثنا شرو وقف  
ان يدعى على المحكوم فتم بتلك الارض انهم امن ضمن الوقف الذي تحت نظارته وانه  
كان مؤجرا لواضعي اليد حيث لم يكن هذا ناظرا ولا غيره من الناظر على هذا الوقف  
محمكوما عليه ان صح دعواه على هؤلاء الورثة وهذا على فرض صحة الدعوى والحكم  
الصادر من القاضي فهما اذا الحكم بالملك على فرض صحته على بعض الناس لا يكون حكما

١٢٩٠

٧

١٢٩٠

٢٦

على كافةم فتسمع دعوى الناظر المذکور فان صححها وسئل خصه وابدى ما يقتضى منع  
الناظر من سماع دعواه بذلك لدى القاضى شرعا وانتهه بالوجه الشرعى يمنع من سماعها  
والا كفا اثبات ما يدعيه شرعا وقضى له بما يتحقق حيث لا مانع ومع هذا فالذى طهر عدم  
استيفاء الحكم السابق شرائط الصحة على مقتضى ما هو مسطر بصورتى الدعوى المرفوقتين  
مع هذا ولم يتضح ايضا هل هذه الاطيان من ضمن الاطيان الخراجية الجارية عليها حكم  
لائحة الاطيان فتخرج احكامها عليها ام ملوكة الرقبة والله تعالى اعلم (سئل) فى دار  
ملوكة كنجاعة اولادهم تاتي كل منهم نصيبه بطريق الاثر عن والده وسكن فيها رجل  
ذمى مدة طويلة عارية باذنه ثم كانوا غائبين عن بلدهم لضرورة اقمضت ذلك فلما  
حضر وابلدهم وادوا اخراجهم منها ابي وامتنع فاحضروه على يد قاض فسأله عن اسباب  
امتناعه به رد دعوى غرماثة المذکورين فادعى انه ملكها بطريق الشراء من آباءهم  
المذکورين فطلب منه بينه وشهده له طبق دعواه فيجوز ولم يجرد ثم حضر ثانيا لدى القاضى  
وادعى انه ملكه بوضع اليد عليها مدة ولم يدع سببا للملك غير ذلك فهل اذا كان الامر  
كما ذكر وادعى اول ملكه كما عيدا باسراء من آباء غرماثة المذکورين ونقضه ثانيا بما  
يخالفه لا تسمع دعواه وضع اليد ولا يعتبر مكثه فيها مدة طويلة حيث اقر لهم اول باصل  
المالك وطلب اجباره واخراجه من ملكه مع اقراره بانحصار الاثر فيهم وموت آباءهم  
(اجاب) حيث ادعى واضع اليد على ذلك الدار شراءها من آباء المدعىين لها مع اقراره  
بانحصار اثار الباقين فيهم وانكار المدعىين شراؤها يكلف المدعى اثبات الشراء منهم ان  
صحح دعواه فان اثبت بطريق شرعى يقضى له بها والا يؤمر بتسليمها للورثة المذکورين  
حيث لا مانع ولا يبيده به ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد من السنين  
ولوطالت والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ما ضر وقف واضع يده هو والشار قبله  
على بساكنه رد فى ذلك لو تصرفه من السيرة وهم يتصرفون فيها لجهة الوقف فالج  
الماضر بعض المالعين لا شخاص وغاب فادعى رجل على المستاجر من الناظر  
ملكية بعض البساتين المذكورة فى غيبه الناظر فاعترفوا للمدعى بالملك ولم يتعرضوا  
لوقف ولا الاجارة من ناظره بشئ وبسأله على اقرار المستاجر بالملك تزعم ذلك منهم  
ووضع يده على بعض البساتين المذكورة قبل اذا حضر الناظر من غيبته بعد ذلك وادعى  
بالوقف على من أحدث يده عليه بواسطة اقرار المستاجر من الناظر بالملك لمن أحدث  
يده دعوى صحيحة وتحقق بالوجه الشرعى سبق وضع يد الناظر على ما ذكر لجهة الوقف  
وكذا الناظر الذين قبله وتصرفهم فيه المدة المذكورة لا تعتبر اية احدثات لمن يدعى  
المالك ولا اقرار المستاجر له بذلك ويبقى التقديم على قدمه الى ان يثبت من أحدث يده  
ملكه لما ذكر فى وجه ذى اليد من التقديم بالطريق الشرعى (اجاب) اذا ادعى الناظر  
المذکور على ذى اليد احدثه ان ما أحدث يده عليه من جهة الوقف الذى تحت ولايته

١٢ ١٢٩١

مطلب مجرد اثبات سببى  
وضع اليد لا يكفي فى  
القضاء على المدعى عليه  
مالم يثبت احدث يده  
وفيه خلاف ابي يوسف

جادى الاولى  
١٨ ١٢٩١



وصحح دعواه بذكره جميع ما يلزم لصحتها واذكر ان يده ويد النظار قبلاه كانت سابقة على المدعى به منذ كذا وان المدعى عليه أحدث يده على المدعى به وأقام بينة على سبق اليد له واحداث يد المدعى عليه يقضى باليد له ويؤمر خصمه بتسليم العين له حيث لا مانع والا فلا ولا يكفي في ذلك اقامة البينة على سبق اليد بدون أن يثبت احداث يد الخصم ولا يكون هذا قضاء بالوقف على ذى اليد الحادثة حتى لو أقام بينة على دعواه الملك في وجه الناظر المذکور بعد صحتها يقضى له به حيث لا مانع ففي الانقروبه من نوع في معرفة الحارج من ذى اليد ولو برهن على أنه في يده منذ عشر سنين وهذا أحدث في يده قضى له بها ولكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين أو كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني أنه يقضى به للبرهن كما في المسئلة الاولى ومثله في الهندية من الفصل الرابع في تنازع الأيدي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وله ولد فاصروا لوصى له وترك دارا فمدى شيخ البلد ووضع يده عليه امدتو زيد عن سبع عشرة سنة فلما بلغ الولد رشيد اطلب الدار من واضع اليد المذکور قبل مضي خمس عشرة سنة من حين بلوغه بعد ان تصرف فيها واضع اليد المذکور بهدم وبناء قبل بلوغ الصبي ولم يحصل شيء من ذلك بعد بلوغه بمشاهدة من أهل الحال هذه اذا ثبت الولد المذکور ان الدار ملك له عن أبيه تسمع دعواه وتقبل بينته ويؤمر واضع اليد بتسليمها له حيث كان صديقا تلك المدة خصوصا وواضع اليد شيخ البلد وذو شوكة يخاف منه أفيد والجواب (أجاب) نعم تسمع دعواه المذکور بعد صحتها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع اذ لا يعد مجرد ما سطر به مانعا فان أثبت دعواه بالوجه الشرعي يفتى له بالدار المذكورة والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سافر مسافة قصر عن بلدته وله فيها دارا ملكه قد ترك فيها زوجته وأولاده ومات في غيبته ولم تنزل الزوجة والا ولاد مقيمين في تلك الدار بعد موته مدة تزيد عن عشرين سنة ولم ينازعهم فيها احد ثم توفيت الزوجة وسافر الالاد بعد ما من بلدتهم التي فيها الدار مسافة قصر ووركو والدار خالية وغابوا مدة تزيد على سبع سنين وحضروا في بلدتهم على التعاقب ولهم عمان سكن أحدهم الدار قبل حضور الالاد فلما حضر الالاد طلب منه الدار فادعى العم الحارج عنها ان ابا اطلب وهب له الدار ولا حية الساكن فيها فمكذب الساكن وأقر بالملك لا حية الميت ولورثته من بعده ولم يثبت المدعى دعواه ثم ان الخالاب للدار توفي قبل تسليمها اليه وحصر أخوه بعده فطلب دار أبيه فادعى العم الحارج شراؤه له ولا حية له من أبيه فمكذب الساكن أيضا ولا بينة له ولا حجة ولا سبب شرعي يوجب نقل ملك الدار عن أبي لهاب ثم توفي العم المدعى قبل تسليم الدار لاطباها وقام ونده بعد مدعى ارضه نصف الدار تكامسه على دعوى أبيه الخالية عن اثبات استئمان الملك اليه في الدار المذکور بسبب شرعي فهل واحد

١٢٩١

١٤

١٢٩١

١٧

١٢٩١

سؤال

٢٣

١٢٩٢

ربيع الثاني

١٢

هذه يمنع المتعرض وارث العم المدعى حيث لا يثبت له على نقل ملك نصف الدار المذكورة  
لا يبيعه مع وجود أبي المدعى في البلد وسكنى ورثة مالك الدار فيها لمدة تزيد عن عشرين  
سنة ولم يدع انتقام الملك اليه من مورثهم تلك المدة وانكارهم دعواه ودعوى ابنه من  
بعده ودعواه اول الهبة ثم الشراء بعد موت المالك في المرتين واقرار الساكن الا ان في  
الدار بالملك لورثة مالكها (اجاب) نعم يمنع وارث العم المذكور من معارضة ورثة مالك  
تلك الدار فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعى ولا تعبير دعواه المذكورة اذا تحقق  
ما هو مسطور وعلى الساكن فيها المقرب بملك الورثة لها عن مورثهم تسليها اليهم حيث  
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثة اجملة عقارات ومنقولات وصاروا مع  
بعضهم في عائلة واحدة مدة ثم وكل بعضهم شخصاً منهم في قسمة ما بأيديهم من العقارات  
والمنقولات الموروثة لهم ونسائها وفي قبض نصيبهم وفي الاقرار والابراء والمساحة وكالة  
عامة مطابقة في ذلك واقتسوا ما ذكر بينهم قسمة تراخى بعد المحاسبة بدون اكرام ولا اجبار  
واختص كل منهم بجزء معين مفروض من التركة ونسائها حسب ما تراضوا عليه وقبض ذلك  
واقرا الوكيل المذكور عن نفسه وعن وكه بالالتفات وبانه صار لدعوى له ولا موكله  
ولا حق مطالقة قبل باقى شركته وابرأ ذمتهم من الدعوى في ذلك براءة عامة ووضع كل منهم  
يده على ما اختص به من التركة ونسائها او تصرف في ذلك مدة والآن يدعى الوكيل بانه لم  
يستوف حقه وحق موكله من التركة ونسائها فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه اذا  
تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكور اذا تحقق ما هو مسطور  
بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان يسكن مع زوجته الفقيرة في مسكنه بالاجرة  
فماتت وفي هذا المنزل امة الزوج من فراس ونحاس وحلى معد للنساء من ماله الخاس  
به فهل اذا اختلف الزوج مع باقى ورثتها في تلك الامتعة فالزوج يدعى انها ملكه  
وباقى ورثتها يدعون انها ملكها وليس حدهم امامه وروفاً ببيع شئ من ذلك من يقبل  
قوله من الفريقين في تلك الامتعة او بعضها ومن يلزمه البينة منهم ما في ذلك او بعضه  
(اجاب) القول للزوج المذكور بيمينه فيما يصلح للرجال والنساء من تلك الامتعة وفيما  
هو خاص بالرجال منها والبينة بينة بقيمة الورثة فيما ذكر والقول قول بقيمة الورثة فيما  
هو خاص بالنساء منها بيمينهم كالحلى المختص بالنساء والبينة بينة الزوج في ذلك والحال  
ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ترفع مع شقيقة ثدى فاضى جهتهم وادعى عليها  
انه كان يملك مبالغين اصنافه وانه دفع ذلك المبلغ الى ابيه وديعة وان اياه دفعه وديعه  
عند المدعى عليها قبل موته وانها اقرت له بان ذلك المبلغ امانة عندها وطالبها به فانكرت  
المدعى عليها استلام المبلغ المذكور وانكرت الاقرار به ايضا فكلف القاضى المدعى  
اثبات دعواه فذكر اسماء شهوده فطعن فيهم المدعى عليها واتهمهم القاضى ولم  
يحضروا وخبر المدعى بغير تحليف المدعى عليها وعدمه فاختر عدم تحليفها فيكم

القاضي يمنع المدعى عن دعواه المذكورة بدون عجز عن الاثبات فهل والحال هذه على  
 فرض صحة الحكم قبل عجز المدعى اذا كان مع المدعى بينة عادلة تثبت له دعواه المذكورة  
 بالوجه الشرعي تسمع منه الدعوى ثانياً وبعدها اثباتها بالوجه الشرعي يحكم له بالباخ المدعى  
 على المدعى عليها وتجبر على تسليمه ولا يكون حكم القاضي المذكور مانعاً شرعاً من  
 سماعها ثانياً (أجاب) نعم مجرد حكم القاضي بمنع المدعى على هذا الوجه لا يكون  
 مانعاً شرعاً من سماع دعوى المدعى فان صح دعواه واثبتها بشهادة العدول يقضى له  
 بدعاه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة  
 الرقبة من مالكها بتار يخ معلوم ويده حجة وبينته تشهد بذلك وأيضاً أقر البائع بحضرة  
 رجلين بالبيع للشترى المذكور بعد كتابة الحجة المذكورة ومضى على ذلك مدة ثم جاءه  
 رجل واستعارها منه لاجل وضع تين فيها وهياها ببناء غير معتاد ومضت على ذلك مدة  
 ثم أراد المشرى البناء فيها فنهى المستعير وقال انا اشترىتها من البائع المذكور وكان  
 ذلك بتار يخ متاخر من تاريخ البيع الاول ومعى حجة بذلك ومنعه بقوته وشوكته  
 والحال ان البائع المذكور غائب ولم يدركه فهل اذا أقام الخارج بينة على الاعارة  
 منه وان يده عليها عارية وأقامها أيضاً على الشراء السابق من المالك المذكور الذي  
 ادعى الثاني الشراء منه بتار يخ متاخر تندفع خصومة واضع اليد وتقدم بينة الخارج  
 الآن ويؤمر واضع اليد برفع يده عن الدار المذكورة حيث أرخ كل منهما تار يخاً وسبق  
 تاريخ الخارج المعير وما الحكم (أجاب) نعم يقضى لمن أثبت الشراء من المالك المذكور  
 بتاريخ سابق والحال ما ذكر بالسؤال حيث كان شراؤه بانامه مستوفياً شرائط الصحة  
 ولم يوجد ما ينقضه واذا ثبتت الاستعارة المذكورة تمنع من دعواه الشراء بتاريخ سابق  
 عليها المتناقض الموقوف والله سبحانه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على ولده ديناً  
 فلم يقر الولد المذكور بذلك الدين ولا أقيمت عليه بينة بذلك ثم ان المدعى المذكور تنازل  
 عن ذلك التداعى وأسقط حقه منه وأقر ان لاحق له قبله وهو بحال صحة عقله ونفاذ تبرعاته  
 بحضور عدول يشهدون بذلك وابرأ المدعى عليه برآة عامة ثم بعد مدة أشهر أصاب  
 ذلك الرجل عته وأقيم ولده المذكور وصياً على أبيه المعتوه المذكور وابنه القاصر وعم  
 له الحاكم الشرعى الذى يملك ذلك التصرف في جميع ما يتعلق بهما وتحررت بذلك  
 الحجة الشرعية فادعت زوجة المعتوه المذكور على هذا الوصى بدعوى زوجها السابقة  
 التى حصل بعدها الإبراء العام ولم ترص بوصايتها على المعتوه وابنه القاصر فهل اذا تحقق  
 الإبراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعاً وكان الوصى المذكور أهلاً للوصاية وليحدث  
 ما يخل به في وصايتها على المعتوه وابنه القاصر لا تسمع الدعوى عليه بالدين الذى وقع  
 الإبراء من الدعوى به عليه ولا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكور بوصايتها على لوجه  
 المذكور وهل يصدق الوصى المذكور فيما أنفقته من مال المعتوه على ذلك المعتوه ومن

١٢٩٣

٧

محرم  
٢٢

١٢٩٤

تلمزه نفقته ان كان بقدر ما ينفق على أمثال من ذكر (أجاب) نعم اذا تحقق الإبراء عن  
الدعوى بالدين المذكور شرعا بلا مانع من صحته لا تسمع الدعوى به من وارث المبرئ  
بفرض موته كما انه لا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصايه الوصى المذكور  
والحال ما ذكر بالسؤال ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقته من مال أبيه المعتوه عليه وعلى من  
تلمزه نفقته بالمعروف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من أهل فلانة الوجه توفى عن  
أولاد ثلاثة كور وأربع اناث ولم يترك ما يورث عنه شرعاً سوى حانوت وكان حلالاً  
فتزوجت واحدة من بناته بعد وفاته وسكنت مع زوجها منفصلة عن اخوتها فاخذت اولاد  
الذكور بعد انفصال أختهم عنهم في لاكتساب من صنائع غير صنعة أبيهم حتى تحصل  
من كسبهم أموال فاشترت منهم ارضاً واوسقناً لنفسهم خاصة من مالهم الخاص بهم ثم بعد  
نحو عشر بن سنة ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور واناث وزوج ثم بعد مضي  
خمس سنين من موتها ادعى ورثتها على الذكور من ورثة أبيها بان والدهم توفى عن أموال  
جسمة استولى عليها الذكور المذكورون واشتروا العقار والسفن المذكورة وودعوا  
اكتسابها من نكحة أبيهم المتوفى أولاً وانهم بذلك يستحقون فيما ذكر حصصه أمهم بالارث  
عن أبيها فانكر المدعى عليهم كل ذلك فاثبت ان والدنا توفى ولم يترك شيئاً سوى الحانوت  
المذكورة وان جميع ما في ايدينا من كسبنا الخاص بنا وان تلك العقارات والسفن  
اشتريناها ما كنا نملكه على هذا الوجه فهل اذا أنكر واضعوا اليد على ما ذكر  
دعوى ورثتها أخذتهم وعجزت الورثة عن اثباتها شرعاً ينعون من معارضتهم ويكون القول  
في ذلك قول واضع اليد بيمينهم على فرض صحة دعواهم وسماعها شرعاً (أجاب)  
لا يقتضى لورثة البنت المذكورة بشئ مما ادعوه على المدعى عليهم عند عجزهم عن اثبات  
دعواهم المذكورة على فرض صحته ببيان ما ادعوا به بياناً معتبراً وكونها مجموعة شرعاً  
والقول للمدعى عليهم المنكرين بيمينهم وينعند دعوى من معارضتهم فيما يبايد بهم  
مما تحصل بكسبهم على الوجه المسطر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل انفرد عن أبيه في المباشرة وصار يتكسب في حياته والده بعد انفراده في التجارة  
وزرع أطمينا ناضجه من قبل أبيه وغيره حتى صار له مال مختص به فاحدث لنفسه بيتاً  
للسكنى ومثلاً وطاحرته ومجالاً للدواب من كسبه الحادس به ووضع يده خاصة على ذلك  
بالسكنى والتصرف ثم مات أبوه عنه وعن بقيه ورثته بادعت الورثة عليه ان ما أحدثه  
من البناء مشترك بينهم لكونه من مال أبيهم وأرادوا ادخاله في التركة مع اقرارهم  
باختصاصه بأرض ذلك البناء ومع ذلك لا دخل له في التصرف في مال أبيه لا قبل الموت  
ولا بعده بل انتصرف المورث في حال حياته وبعده أحد الورثة تسواه فانكر دعواهم  
احد ان هذا البناء من مال أبيهم وذكر انه من كسبه الخاص به حال انفراده عن أبيه  
وعنه فقبل اذا لم يشقوا دعواهم بيمينه الشرعية لا تعتبر ويكون القول له في ذلك

صغر  
٢٣

١٢٩٥

ربيع الاول سنة

ببينه في انكاره ما ادعوه عليه مع كونه واضعا يده على المتنازع فيه قبل موت أبيه وبعد  
الى الآن خاصه (اجاب) نعم اذ لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر والقول  
للدهي عليه في ذلك بيمينه والحال ما ذكر اذا لبينة على من ادعى واليمين على من أنكر  
والله تعالى أعلم (سئل) في حائط مملوك لرجل خاصة متصل بحائط داره اتصال تربيعة  
ويجر ارتكاز الحائط خربة مملوكة لامرأة قامت تلك المرأة تمازج الرجل المذكور  
في الحائط المذكور مدعيه انه مشترك بينهما متصفة منه اللبان لها فيه علامة ووضع  
جنوع فانكر دعواها وادعى اختصاصه به ولا بيينة لاحدهما على دعواه فهل اذا كان  
الحائط المذكور متصلا ببناء الرجل المرقوم اتصال تربيعة يكون جميع الحائط المذكور  
للرجل المرقوم والقول قوله بيمينه ولا عبرة بما تعالت به المرأة المذكورة من اثر وضع  
الجنوع لاسما والرجل المذكور تعرف في الحائط المرقوم بالدم والبناء في البعض  
مع مشاهدة المرأة لذلك ولم تعارضه ولم تمنعه من كونها حاضرة مشاهدة لذلك (اجاب) اذا  
اختلفا في حائط وكان لاحدهما اتصال تربيعة في طرفي الحائط وللاخر جنوع عليه  
ولا بيينة لاحدهما على دعواه يقضى به لصاحب التربيعة واصحاب الجنوع حق وضع  
الجنوع عليه كما كانت وعليه عامة المشايخ لان في اتصال التربيعة دلالة على انهما بنيا  
معاً فيكون فيه دلالة على سبق استعمال صاحب التربيعة على الاستعمال بوضع الجنوع  
فكان صاحب التربيعة اولى الا انه لا يرفع جنوع الا حواله تعالى اعلم (سئل)  
بافادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٨ رجب سنة ٩٦ مضمونها وردت للضبطية افادة  
من مديرية اسنا في ٢٧ جاد آخر سنة ٩٦ على ما نحرر لها من الحقايق في شان  
تداعي احمد بجمعه الرماد على شخص يسمى مشرف في جرجين صراف عزب اصوان  
بثمن بقرة ومغرب اطلاق حضر تكم على سؤال القاضي دمقني المديرية والافادة بما  
يتراهي وصوره بمؤال القاضي المذكور رجل يدعى احمد ادعى في ايرم السادس من  
ربيع الاول سنة ٩٦ على اخريدهي مشرف انه من ذسبح سمين قد باع لثمن في هذا  
بنحية كذا طائفا مختاراً في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في اوجوه كل بابقرة  
سودانية جراء مملوكة لهذا البائع حين البيع المذكور ببيعاً صحيحاً ارمابثمن قوره كذا  
وانه ثرفياها المذكور قد اشترى منه هذه البقرة ثمنه صحيحاً ارمابثمن في مجلس  
البيع طائفا مختاراً في حال بلوغه وذكور نفاذ تصرفاته في اوجوه كل اوان هذا البائع  
سلمه بالبقرة الى هذا المشتري عتبه هذا البيع بدور ان يما المشرفي ذلك لثمن  
الى حين الدعوى ومطالبة لا تنه هذا الثمن وهو الح كالمشرفي سراله عن ذلك فسئ  
فاجاب بان هذه البقرة المذكور قد قد ذبح في هذا الكه هذا الرجل احمد كور بنحية  
كذا في السنة الحامد والثمانين بعد المائتين ووافعال سبب في بيعه وله قبضها  
بن احمد المذكور وديعة واستمر في يدويه له عشرين يوماً من هذه السنة المذكورة

٣  
١٢٩٥  
مطاب القول لصاحب  
التربيعة عند الاختلاف في  
الحائط دون من له الجنوع

حرم  
٢٣

١٢٩٦

فانت حقتانفها غير مضمونة عليه وانه لم يقع بينه وبين احد هذابيع ولا شراء لمذه  
البقرة اصلا فاذا لم يقوم واحد منهما بينة على ما ادعى يكون القول لمشر في هذا المدعى عليه  
بيمينه ويقضى له على المدعى قضاء ترك واذا اقام المدعى عليه فقط بينة على ان هذا  
المدعى قد دفع اليه بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرعة سودانية  
جراه على سبيل الايداع الى آخر دعواه ماذا يصنع المحاكم حينئذ واذا اقام كل منهما  
بينة على ما ادعاه وشهدت بينة المدعى عليه بان هذا المدعى قد دفع الى هذا المدعى عليه  
بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرعة سودانية جراه على سبيل  
الايداع الى آخر ما في دعواه ما الذي يحكم به القاضي وقد سئل العلامة حامد أفندي  
العمادى عما اذا اشترى زيد من عمر و بنا واستلمه ثم تنازع عاقدا على عمر والشراء  
وزيدان البن امانة عنده فاجاب بان بينة الامانة اولى من بينة الشراء واستظهر العلامة  
ابن عابدين انه اذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقول للمدعى الامانة بلا حاجة الى  
ايباتها بالبينة وواضح ان موضوع ما اجاب عنه العمادى عدم التنازع كلامى  
المتنازعين كما ان الذى يظهر من عبارة السؤال قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى  
عليه حين التنازع فهل ما استظهره العلامة ابن عابدين صحيح موافق للنصوص وهل  
لا فرق بين ما اذا لم يؤرخا وأرخا واستويا وبين ما اذا ارخا واختلفا كما في مسئلتنا هذه  
وهل لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعى  
وعدم القيام المذكور بهلاكها أو ردها فيكون القول للمدعى الامانة بيمينه بلا ضمان  
الثمن ولا غيره في صورتى قيامها بيده وعدمه المذكورين أم كيف وقد سئل العلامة  
الرملى عن ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين بتاكذا فقال انى استلمت منك رطلين  
بنالا وصلهما الى أبى فاوصلتهما اليه فاجاب بانه حيث لا بينة للمدعى التسليم على الوجه  
المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشراء  
ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن  
لائنه ولا قيمته انتهى وفي فتاوى سراج الدين قارى الهداية وأقره الامام التمرقاشى  
في المنع اذا ادعى عليه انه استلم منه شيئا وطلب منه رده اليه الى أن قال واذا اعترف يعنى  
المدعى عليه بما ادعى به عليه هو انه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان  
قال سلمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان كذبه المدعى وقال بل سلمتها لك  
قرضا أو بيهان صدقة المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم  
يدعى عليه التملك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه ان  
كان قائما انتهى فان قيل لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين  
التنازع والتداعى وعدم القيام المذكور والقول للمدعى الامانة بيمينه بلا ضمان  
الثمن ولا غيره في صورتين فهل هناك فرق بين قول من يدعى عليه شراء شيء غير قائم

بيده انه كُن امانة وهلاك اورد و بين قوله اني استلمته لا وصله الى فلان واوصلته اليه وما وجه تحليف مدعي الشراء ايضا في جواب الهمام الرملي واقتصار سراج الدين في عبارته على تحليف المدعي عليه فقط افيدوا بالبسط ماجورين (اجاب) يكلف أحد الذي ادعى بيع البقرة المذكورة من خصمه مشرف المذكورة على الوجه المسطور اثبات دعواه فان اثبتها بالبيننة الشرعية وعدلت يقضي له بالثمن على خصمه المذكور ولا يلتفت الى دعوى المدعي عليه المنكر صدور البيع منه على هذا الوجه بان المدعي اودع عنده هذه البقرة وماتت حتف أنفها غير مضمونة عليه في السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والالف أعني قبل تاريخ البيع الذي ادعاه خصمه بنحو تسع سنين لعدم تعارض البيئتين لو أقيمتا في هذه الصورة على كتي الدعوتين المذكورتين على هذا الوجه اذ يحتمل صدور الايداع من المالك عند خصمه المذكور في سنة احدى وثمانين ثم حصول البيع بعد تسع سنين من حين الايداع حتى لو صدقه على دعوى الايداع السابق وادعى البيع منه في تاريخ لاحق لا يعد تناقضا ودعوى من يدعي الايداع هلاك البقرة الموصوفة بما ذكره قبل تاريخ البيع على فرض اقامة البينة عليه لا يظهر كونه دفعا لدعوى البيع المتأخر في هذه الصورة لاحتمال تعدد الحيوان المتنازع فيه اذ من الجائز وجود بقرتين بصفات متحدة وقد قامت بينة البيع المطابقة لدعواه المذكورة لو فرض ذلك على وجود المبيع وقيامه حال البيع وتسليمه الى المشتري فيحكم كسبها والحال هذه فلو عزم مدعي البيع عن اثبات دعواه المذكورة فله تحليف خصمه على نفي دعواه الشراء منه فان حلف برئ وان نكل يحكم عليه بالثمن المدعي به وهذه الحادثة في الحقيقة من قبيل دعوى الدين واما ما ذكره الحامدي من تقديم بينة الامانة على بينة الشراء فذلك عند التعارض بين البيئتين بان ادعى المالك البيع من زيد وادعى زيد الايداع ولم يكن هناك تاريخ مختلف كحادثة الفتوى وما ذكره ابن عابدين في جواب الحامدي من ان هذا اذا كان للمبايع بينة على الشراء والا فالقول بمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبيننة فانه منكر البيع فيما يظهر له وان لم يره حين كتابته فسلم وهو مستغاد من كتاب الوديعة في القول لمن ومن جواب العلامة خير الدين من كتاب الدعوى ومن جواب سراج الدين قارى الهداية ومن الانقروية في ترجمة القول لمن فيستغاد من جميع ما ذكرانه يقبل قول مدعي الامانة عند عدم البيئات في براءة نفسه الا اذا تضمن كلامه دعوى الاذن على المالك بالتسليم الى غيره فلا يقبل قوله في حال تسليم الامانة الى غير المالك المدعي للبيع وقد ادعى اذن المالك بذلك وهو ينكره ويدعي البيع من مدعي الامانة ففعلوا القول قول منكر الشراء يمينه وجعلوا القول قول من ينكر الاذن بالايصال الى غير المالك يمينه وولد اضواء مدعي الامانة بمثل المثل لا ثمنه نظر السكون مدعي الامانة ادعى التسليم الى غير المالك باذنه ولم يثبت دعواه كما في الخيرية ولا يضر عدم ذكر قارى الهداية

تحليف مدهى الثراء على نفي الاذن منه بالتسليم الذي ادعاه خصمه لظهوره عند من له  
المسام بقواعد الفقه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة ملكو دارا بالارث  
الشرعى عن والدهم وافا موافقها ما يدون قسمة مدهى من الزمان ثم ان احدا الاخوة  
المذكورة سكنى اخويه الاخرين ولم تصد منهم قسمة في هذه المدة هذه الدار وبعد  
مضى مدة توفى هذا الاخ المنعزل وترك ورثة ثم بعد مدة توفى احدا خويه الباقين وترك  
ورثة أيضا فطلب ورثة الاخ المنعزل قسمة الدار المذكورة لاجل أخذهم ما يخص  
والدهم فنعهم ورثة اخويه الاخرين مدعين ان اباهم باع ما يخصه في الدار  
المذكورة التي ورثها هو واخوه عن ابيه لا يبينان ما يعلم فانكروا دعواهم ولا بينة ولا  
حجة ولا سند لهم على ذلك فهل اذا لم يثبتوا دعواهم شراء ابيهم حصصهم حال حياته  
يمنعون من معارضة ورثة عمهم فيما يخص مورثهم في هذه الدار بالارث لاسيما والاخ  
الحى لا يدعى بشئ ولا ينازع ويقر بالحق لورثة اخيه المدعى عليهم بالبيع ويكون لهم  
المقاسمة حيث كانت فابى للقسمة مع شركائهم (اجاب) نعم اذا لم يثبتوا الشراء المذكور  
بوجه شرعى يمنعون من المعارضة ويكون لورثة مالك تلك الحصص الاستيلاء عليها  
والانصرف فيم اولهم مقاسمة شركائهم في تلك الدار والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل اشترى من آخر بجاهل فقام آخر يدعى انه بجاهل ورافع مع المشتري عندها كم شرعى  
فادعى المستحق ان هذا الجمل بجاهل ضاع منه من مدة وانه نتج عنده من نحو خمس سنين  
وان عنده بيده شرعية تشهد له بذلك فسأل القاضى المدعى عليه فاجاب بانه اشتراه من  
شخص فامر به باحضار ذلك الشخص فاحضره واعترف بانه باع له هذا الجمل وانه اشتراه  
من شخص آخر فامر به باحضاره أيضا فاحضره واعترف بانه باع له هذا الجمل وانه اشتراه  
أيضا من آخر فامر به باحضاره فاحضره واعترف بانه باع له وهو يملكه وانه نتج عنده من  
نحو سبع سنين وان عنده بيده تشهد له بذلك فالى البيتين تقدم اذا قام كل بينة والحال  
ان سن الجمل المذكور موافق لتاريخ البائع الاول (اجاب) يقضى بالجمل المذكور لمن  
وافق سنة تاريخه حيث ادعى كل فريق النتائج في ملكه وأرخ تاريخا مخالفا لتاريخ  
الآخر وكان تاريخ أحدهم موافقا للسن والبيضة كما تقبل من المشتري ذى اليد تقبل  
من بائنه أو بائع بائنه وهكذا وقبولها من البائع مثلا كما يكون بعد الحكم بالاستحقاق  
يكون قبله كما يستفاد من عباراتهم والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى طنتد بافاذة  
مؤرخه ١٤ ن سنة ١١٩٦ حاصها حضر لدى نائب المحكمة شخص يسمى  
على المرقى من طنتد او ادعى على مدين بان والده سعد المرقى ابن محمد بن سيد احمد توفى  
واحصر ميراثه الشرعى في زوجته بهيانه بنت احمد بن مصطفى الخطيب وفي اولاده على  
المرقى المدعى المذكور المرزوق له من مناقمته زليخان بنت مجاهد الحلوى وبناته الثلاث

٢٦  
مطلب تقبل البينة على  
النتائج من البائع أو بائنه  
بعد الحكم بالاستحقاق  
وقبله

٢٩  
١٢٩٦  
شعبان



من مستولده حواء البيضاء البحر كسيرة الجنس وهن ز يغب وحنيفة وجيدة من غير  
 شريك ولا وارث له سواهم وأثبت ذلك في وجه المدعى عليه المذكور وحكم بذلك وتحرر  
 به اعلام شرعى مؤرخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ ثم بعد ذلك أعرضت حواء البيضاء  
 البحر كسيرة الجنس بانها زوجة المرحوم سعد المرقى المذكور وتريد اثبات وراثته له  
 وأحيلت دعواها على مجلس طنتدالتحقيقها سياسة ابتداء حيث لم تنكر في محضر الوفاة  
 كالمشهور وتحققت القضية فيه وصدرت مضبطة منه بسماع دعواها شرعا وسمعت  
 دعواها شرعا بالمجلس على المدين وأثبتت عتقها وزوجيتها لسعد المرقى المذكور وحكم  
 لها بذلك في وجه المدين والشهود وبعد ذلك بيهانة الزوجة المذكورة اعلاه تريد الدعوى  
 بطلاق حواء المذكورة وكنت جوابا بما سوكرامضونه ذلك والحال انه وكيل بيهانه  
 المذكورة ذكر في تقريره المقدم للمجلس في اثناء التحقيق السياسى ان حواء المذكورة  
 مستولدة لسعد المرقى المذكور وليست زوجة له فهل تسمع دعواها الاخلاق شرعا والحال  
 هذه نرجو الافادة للاجرام بمقتضاها (أجاب) مجرد ذكر وكيل بيهانة المذكورة في  
 تقريره المقدم للمجلس في اثناء التحقيق السياسى ان حواء المذكورة مستولدة لسعد المرقى  
 المذكور وليست زوجة له لا يمنع من سماع دعوى بيهانة المذكورة طلاق حواء  
 المذكورة شرعا والحال هذه على انه لا تناقض بين ذكر انهم مستولدة وليست زوجة  
 وبين كونها مطلقة والجواب المسوكر المحمى عنه وجد مؤرخا بغايد جادا آخر سنة ١٢٩٦  
 ويفهم من مضمونه ان الطلاق الصادر من المورد هو باقراره قبل وفاته باربعة أشهر بانه  
 اذا كانت في ذمته زوجة بخلاف بيهانة المدعية المذكورة فهى طالق ثلاثا على الاربعة  
 مذاهب ولدى سماع الدعوى بين المتخاصمين يجرى ما يوافق شرعا حسبما يصدر من  
 الطرفين ويتحقق شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من ناظر المسئلة فى ٦ الحجة سنة  
 ٩٦ لفظها ما قولكم دام فضاءكم فيما لو ادعى شخص على آخر حقوق من الحقوق التى ليست  
 من قبيل الارث ولا من قبيل اؤوف وكان بالغا حاضر امتمكتنا من الدعوى لم يقم به عذر  
 يمنعه من الدعوى حتى مضى على تاريخ دعواه المذكورة زيادة عن خمس عشرة سنة فهل  
 لا تسمع دعواه شرعا (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة شرعا مع ان ذكرها بالحال  
 ما ذكر بالسؤال وهذا بناء على النهى السلطانى الصادر فى شان ذلك قريبا واستمر  
 العمل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من زوجته قدار معلوما  
 من الدراهم ثم بعد مدة دفعها اليها فى حال صحها ثم ماتت عن زوجها المذكور وعن  
 ورثة غيره فهل اذا ترفع باقى الورثة مع الزوج لدى الحاكم الشرعى فى شان هذا المبلغ  
 وأقر الزوج باصل اقتراضه منها وادعى دفعه اليها على هذا الوجه وانكر باقى ورثته  
 دفعه اليها وأنهم لا يعلمون ذلك يكف الزوج فائمة بينة على دفع الدين لزوجته فان  
 يجوز يكون له تحليفهم اليمين الشرعية على عدم علمهم بذلك لدى القاضى فان حلفوا

١٢٩٦

٢٢

ذى الحجة

١٢٩٦

٨

مطلب للمدعى عليه عند  
 العز تحليف كل واحد  
 من الورثة اليمين

يؤمر بدفع انصباثهم من هذا الدين وان نسكوا عن اليدين يمنعون عن مطالبته بشئ من ذلك (اجاب) نعم للزوج المذكور تخليف كل واحد من باقي الورثة على عدم علمه بدفع ما عليه من الدين لمورثهم حال صحته عند مجزئه عن اقامة بينة على دعواه المذكورة والحال ما ذكر فن حلف منهم قضي القاضي له بنصيبه من الدين ومن تسكل منع عن دعواه على الزوج والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حلياً من خالص ماله ويمكن زوجته من استعماله بعد ان عاشرها مدة فلما طلقها تنازعا فادعت ان هذا التمكن كان على وجه التملك وادعى انه كان على وجه الزينة والامتناع فهل القول له لان هذا لا يعلم الا منه اولها فدنا ولا تجزىل الثواب (اجاب) نعم القول قول الزوج المذكور بيمينه واثبينة بينة زوجته في دعواه التملك والحال مذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من قاضي مدينة الفيوم بتاريخ ٢٧ ربيع آخر سنة ٩٧ حاصلها اما بعد فان عندنا حادثة حاصلها ان رجلاً ادعى على أخيه بانه يستحق معه النصف فيما تحت يده لكونه متكسباً معه وان ذلك متحصل من كسبهما بعضه وبعضه بالميراث من والدهما ثم يطلب البينة اللازمة بعد انكار الخصم قد حصلت البراءة العامة من المدهي للمدعي عليه خارج المحكمة لدى شهود بانه لا طالب له ولا دعوى على أخيه المذكور ثم بعد مدة رجع للدعوى الاولى فاني افهـل تسمع دعواه أم لا نسـتدعي من السيادة الاكرام بالافادة (اجاب) من المعلوم ان الدعوى بعد الابراء الام لا تسمع الا بحق حادث حسيماً فصل وقرر في محله فاذا تحقق ما ذكر شرعاً يكون مانعاً من سماع الدعوى بما دخل تحت الابراء من الدعوى بدون وجه شرعي يسوق سماعها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته بعد ان طلقها في الامتعة الكائنة في المنزل الذي كانا ساكنين فيه من حلى وثياب ونحاس وادعت الزوجة ان هذا المتاع ملك لها وانكر الرجل ذلك وادعاه لنفسه فهل القول للزوجة فيما يختص بها كالحلى أو القول للزوج مطبقاً فدنا ولا تجزىل الثواب (اجاب) اذا اختلف الزوجان في متاع البيت المذكور فادعى كل انه له فالقول لكل منهما فيما هو مختص به مع يمينه والقول للزوج فيما هو مشترك فيكون القول للراة في حلى النساء ولباسهن الا ان يكون الزوج يبيع ذلك او ادعت التملك من قبله وكل من قبل قوله بيمينه فالبينة بينة الاخر لو ادعينا والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر وقف من جملة المستحقين في ربه ادعى ان بعض امكنة الوقف التي بيده بمقتضى المضارعة مشتركة بينه وبين الوقف ملكاً مطلقاً ويريد اقرار حصته من الوقف او يبيعها فعارضه ناظر آخر هو من جملة المستحقين ايضاً منصوب على الوقف المذكور من قبله قاص يملك نصب الناظر وما ذون له بالخصوصة مع الناظر الاول عن الوقف بان جميع هذه الامكنة التي ادعى فيها الاشراك وقف جدينا فلان على ذريته طبقاً بمطبعة لاد كرمثل حظ الاثنيين بعد اجراج ثمن قنطار ونصف شامى من

٢٧ ١٢٩٧

٢٨ ١٢٩٧

جادى الاولى ٢٠ ١٢٩٧

٢١ ١٢٩٧

جادی الثانية سنة

الخبر يصرف لجهة الفقراء في رجب وشعبان ورمضان وبعد صرف خمسة وعشرين قرشا في كل سنة للجرمين الشريفيين وبعد اخراج ما يصرف على قارئ ثلاث ختمات في كل شهر من كل سنة من ربح الوقف المذكور وان ليس للذرية الا ما فضل عن هذه المصارف وصحح دعوى الوقف فهل اذا اقام الناظر الاوّل بيّنة على الملك المطلق وانه في يده منذ ثلاثين سنة وزيادة واقام الناظر الثاني الخارج بيّنة بان جميع الاماكن التي ادعى الناظر الاوّل الاشتراك فيها ووقف على الوجه المذكور بعد ان شهدوا بملك الواقف وان تصرف المدعي عليه المذكور بطريق النظارة لا بطريق الملك تقدم بيّنة الناظر الثاني المثبتة لوقف جميع الامكنة من قبل الجدل المذكور على الوجه المذكور على بيّنة الناظر مدعي الاشتراك فيها بالملك المطلق حيث كان ذابذ والنصوب المدعي عن الوقف خارجا (اجاب) مما هو مقرر ان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق عند التنازع واقامة البيّنتين وانه تقدم بيّنة الخارج في دعوى الملك المطلق على بيّنة ذي اليد فكذا في دعوى الوقف من احدهما والملك من الاخر فيث كان الناظر المأذون له بالخصوصة الذي ادعى وقف جميع بعض هذه الامكنة من قبل واقفها المالك لها على الناظر الاوّل خارجا وكان الناظر السابق الذي ادعى الملك المطلق في حصته مما ذكر ذابذ واقام البيّنة تقدم بيّنة الخارج المثبتة لوقف جميع الامكنة المذكورة بعد استيفاء الشرائط حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية آسيوط في ٢٥ جاد آخر سنة ٩٧ حاصلها الحصول النزاع بين طه على يوسف وسليمان عبد الشهيد كلاهما من أهالي ناحية النواميس في مسئلة طاحونه مرفوعة لدى نائب الساحل واشكال هذه المادة عليه وعلى حضرة قاضي أفندي المدير يرغبان بما ورد منهما عرض ذلك على حضرتمكم ولهذا لم تحريره والشقة الواردة بشروطهما الواضحة في الكيفية مرسومة للاطلاع عليها واقادة المحكم الشرعي (اجاب) قد علم ما في افادة حضرة نائب الساحل المتضمنة انه قد اقيمت لديه دعوى من سليمان عبد الشهيد غير بال على طه على يوسف من أهالي ناحية النواميس ببيع الربع والسدس في طاحونه بارضها وأدواتها وبنائها من مورثه والده بثمن عينه وحدد الارض وعرف الادوات وعينها وشهد الشهود كذلك فزكو اسرا وعانا وحلف المدعي اليمين وحكم على المتوفى بالبيع في وجه الوارث انذ كور وحررا عما بذلك ولما عرض لحضرة نائب أفندي محكمة آسيوط لعينية فاضيا كتب بسماع الدعوى في الطاحونة مرة أخرى ليمتوجه القاضي أو أمينه للاشارة اليها في الدعوى والشهادة وحيث ان جميع ما في يده من الكتب المعتمدة باطراف الدعوى والشهادة وبالاكتفاء بالتحديد من غير توقف على الاشارة بوجوه التنبيه على من يلزم بوجوه تلك القضية الى حضرة قاضي أفندي المدير به حيث انه قد حضر وادافق نائب الساحل المذكور واجاب بما اجاب به فيها والا فيصير ردها لهذا الطرف وما يقاد به يتبع ولا

١٢٩٧

١٥

مطلب يكتفي بتحديد  
الارض مثلا في دعوى  
ماله حق القرار من  
المنقولات مع بيانها

رجب

١٢٩٧

٢١

كلام فيه و بعرض ذلك محضرة قاضي مديرية سيوط كتب بالاحالة على هذا الطرف  
 أيضا حيث ان نائب الساجل يرغب ذلك والافادة مما ذكر ان المفهوم من كتب  
 المذهب في مثل دعوى الطاحونة المذكورة مع تسمية ادواتها وذكر كيفيةها وتحديد  
 الطاحونة المذكورة وصحة الدعوى والشهادة في الرابع من الهنديةقرة ١ ادعى  
 طاحونه في يد رجل و بين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه  
 لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيةها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط  
 انتهى ومثله في التتارخانية من اواسط الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وفي  
 السادس من الفصولين راجز الذخيرة ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه  
 لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيةها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع  
 ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح انتهى وفي الاقرؤية ادعى طاحونة بحدها  
 وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفاتها وكيفيةها لا يصح في الاصح وقيل اذا  
 ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر  
 من دعوى البرازية فقهاء جميع عبارات هذه الكتب انه لو سمي الادوات وذكر  
 كيفيةها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة وان لم توجد اشارة وهي عادة  
 الفتوى ومفهومها حجة يعمل به ونقل في الاقرؤية ايضا ادعى سكنى دار ونحوه و بين  
 حدوده لا تصح اذا السكنى ثقلي فلا يحد (فمن) راجز الفتاوى رشيد الدين وان كان  
 السكنى ثقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال ثابت كان تعريفه بما تعرف الارض  
 اذ في سائر النديات انما لا يعرف بالحدود لا مكان حضوره فيستغنى بالاشارة اليه عن  
 الحداما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرارا لثقله لا يمكن نقله اصلا  
 في السابع من الفصولين وفي الرسالة الثامنة والاربعين للعلامة الشرنبلالي المسماة  
 مفيدة الحسنى لدفع من الحلو بالسكنى بالعز والى البرازية ذكر الوتار في دعوى فراش  
 حانه مركبة مع اصله لا يبد من ذكر ذرطان العرصه وجميع ما فيها من المركبة لتصبح معلومة  
 واذا ادعى سكنى كرم و بين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكى ولم يبين  
 السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات فلا بد من بيان المدعى  
 انتهى ثم نقل ما سبق نقله عن جامع الفصولين وعن فتاوى رشيد الدين وفي  
 السابع من الفصولين ايضا راجز الشروط ظهر بالدين المرغينا في ما نصه شرى علوية  
 لا سفل يحد اسفل لا اتلو اذ السفل مبيع من وجهه من حيث ان قرار العلوية فلا بد  
 من تحديده وتحديد يفتى عن تحديد العلوا اذ العلوة عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل  
 والعلوة تبع فتحديد الاصل اولى فال راجز اللطحاوى اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت  
 في يفتى ان يحد العلوا لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحدوده وقد أمكن أقول الفرض  
 هو العلم في يفتى ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولويه ثم قال

رح قال م رح وبذ كرشا به محدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على م رح اذ ليس  
 للعلو حد قائمان للعلو حد الا انه اکتفى بحد السفلى انتهى وكتب عليه ابن نجيم مانصه اقول  
 قوله فلا بد من اعلامه وهو بحده يفيد الاشتراط لا الاولوية فلا يكتفى بتحديد غيره انتهى  
 وفي الانقرويه من دعوى العقارعن الخامس عشر من دعوى البرازية بالعز والتظهير  
 الدين اشترى علوا بلا سفلى يذ كرحد السفلى لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفلى  
 مبيع من وجه قرار العلو عليه والحد الفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى  
 تحديده فالالحاوى هذا اذا لم يكن العلو حجرية فان كانت يذ كرحدوده لانه هو المبيع  
 بالقعد والمذ كور في العقد فبذ كرحدوده الامكان انتهى وبهذا يعلم ان دعوى المقول  
 الذى وضع للقرار كالات الطاحونه والعلو والبناء والشجر والغزل والخشب الموضوع  
 للقرار يكتفى في تعريفه في نحو الدعوى والشهادة تسميته وبيان كيفيته بالتحديد  
 لما هو كاشن عليه فسا اجراء حضرة نائب المحل المذكور كافي حيث استوفى شرائطه  
 المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل) من فاضى سوا كن بافادته مؤرخه ١٣ جمادى آخرة سنة ٩٧  
 فيما اذا كان المدعى به ارضا وحدها من الجهات ايضا اراض متصلة بالمدعى هل يبعث  
 القاضى امينه لاجل ان يشيرام يكتفى بمجرد ذكر المدعى به الحدزدام يلزمه ذ كرفاصل  
 بين كل ارض وماذا يصنع ان عدم الفاصل (اجاب) اذا كانت حدود الارض المتعاقبة من  
 جهاتها الاربع اراضى متصلة بهامه روفة معتبره فيها لدعوى وتلك الاراضى في تصرف  
 اربابها يكتفى في صحة الدعوى بذكر المدعى ان الحد الفلانى ينتهى لارض فلان بن فلان  
 ابن فلان مثلا بان يذ كرحما يعرف به صاحبه وذلك ان فى بقية الحدود الاربعه ولا يلزم  
 حينئذ كرفاصل بين الارض المدعاة وما اتصل بها الحصول التمييز مع ذلك لو بعث  
 القاضى امينه و آخر الاشارة للارض المدعاة ووقفوا على حدودها و اشار اليها المدعى ثم  
 رجعوا واخبروا القاضى بذلك كفى عن ذكر اسماء اصحاب الحدود وكذا لو توجه القاضى  
 بنفسه و فعل بحضوره مثل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من فاضى السويىس بافادته  
 ٢٨ ج سنة ٩٨ ومعها سؤال صورته فيما لو ادعى رجلا على منس ميث الالميت ج ٤٤  
 وصيا مختارا من قبله في صرف قدر معلوم مما يوجد له من خلفان القوم على جهات  
 خيرة عينه ووصى له بحدوده بلوم ايضا وكان للميت وارث غائب مدة لسفر ف هل  
 تسمح دعوى الرجل المذكور بانه يصح الوصية على المديون المذكور ويصلح له  
 يكون خصما ولو قربان عاينه ثلثه ينال او محكمته في ذلك (اجاب) مديون الميت  
 مقرا كان او منكر اللدين خصم ثبت ايصاء له من يدي فعرصى من قبل الميت  
 كدعوى الوكيل الموكله وليس خصم لمن يبعث الوصية الا اذا كان منكر المثل  
 او كانت الوصية بازيد من الثلث وصحت بان لم يكن له وارث كما يستفاد من عبارات  
 فقهاءنا والله تعالى اعلم ففي الانقرويه من اواخر كتاب الدعوى بلو ادعى رجلا ان الميت

١٢٩٧

١٦

مطلب فممن يصلح خصما  
 في اثبات الايصاء والوصية  
 ومن لا يصلح

رجب  
 ٧

١٢٩٨

أوصى اليه وقدم غريم الميتمت تسمع كما تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل ثم قال  
 الخصم في اثبات كونه وصيا لا وارثا أو الموصى له أو المديون للميتمت أو دائنه وقيل دائن  
 الميتمت ليس بخصم فيه ثم قال المودع أو العاصب أو المديون ليس بخصم للموصى له لو كان  
 الذي بيده المال مقرا بأن المال للميتمت إذا خصم في ذلك وارثه أو وصيه ولو قال من بيده  
 المال هذا ما لي وليس عندي من مال الميتمت شيء صار خصما ولو جعله القاضى خصما  
 يقضى له بثالث ما في يد المدعى عليه وفيها قبل ذلك بنحو صفحة فال وان ادعى قوم على  
 الميتمت ديونا فأرادوا ان يثبتوا ذلك فلا يس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحض من وارث أو وصى  
 وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميتمت عليه دين ولا موصى له وبها مشهاوه إذا كان  
 موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث  
 فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذا استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث كذا  
 في الثالث من الفصولين وكذا في البرازية في أوائل كتاب الدعوى نقلا عن المنتقى  
 وسيجيء بعد مسائل انتهى والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة بافادة في غرة  
 رجب سنة ٩٨ وكتب باعلاها صورة السؤال المذكور وهو في رجل له ولد قاصر  
 رغب تزويجه بينت رجل وهي فاصرة عن درجة البلوغ أيضا في سنة ٩٥ فوعد  
 أبو البنت بالعقد بقوله ان شاء الله ثم بعد ذلك في سنة ٩٧ قد حرر أبو الولد لابن البنت  
 يعزمه على الحضور بطرفه لاجل العقد ولولده على البنت فوعد أبو البنت أيضا ثم ان  
 الولد حرر لابن البنت بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل اقامته ثم بعد ذلك  
 توفي أبو البنت وهي فاصرة وبعث وفاته طلب أبو الولد الاتفاق مع أولياء البنت على  
 تسمية المهر وادعى سبق عقد البنت بدون تسمية المهر فالأولياء المذكورون لم يصدقوه  
 على دعواه العقد وتوقفوا في تزويجها الولد المذكور ثم ان الولد ادعى بان ابنا البنت زوجها  
 له في سنة ٩٥ بولاية أبيه في صغره والأولياء المذكورون لم يقرروه على ذلك ولم يرتضوا  
 تزويجها اليه فهل والحال ما ذكر اذا ترفع كل من الولد وأبيه لدى القاضى بدعوى  
 حصول عقد البنت يكونان ممنوعين ولا يطلب منهما بينة على ثبوت العقد متى كان  
 ما تحرر بخطهما لابن البنت يقيدها بغيرهما بغير حصول العقد ويعاملان بخطهما  
 في ذلك ويكون ذلك من قبيل المسائل التي يعتبر فيها الخط والختم شرعا ولا يعد الوعد  
 بالعقد من أي البنت حال حياته عقدا م كيف (أجاب) اذا بلغ الولد فادعى بعده سبق  
 عقدا بيه نكاحه لهذه البنت القاصرة الى الآن مستوفيا شرائطه الشرعية في وجهه وصيها  
 الشرعي اوجدها لاق وجه غيرهما من أولياء النكاح اذ لا خصوصية لهم في ذلك فانكر  
 الخصم دعواه تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليهم ولا يمنع من سماعها بمجرد تحرير  
 الزوج المدعى لابن البنت قبل وفاته بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل  
 اقامته سواء كان هذا التحرير قبل البلوغ او بعده أما لو كان قبله فظاهر وأما لو كان بعده

مطلب التناقض في موضع  
 الخفاء عفو ومنه دعوى  
 الولد تزويج أبيه له في صغره  
 مع تناقضه

٨ ١٢٩٨

مطلب دعوى النكاح  
 وما يتعلق به على القاصرة  
 انما تكون في وجهه ولي  
 لمال كالأب والوصي دون  
 مطلق العاصب

فلا تله لو فرض ان ذلك اقرار بعدم سبق النكاح فلا يضر لانه من مواضع الخفاء التي  
يعنى فيها التناقض لا تفراد الاب بالنكاح ولده حال صغره كما ان كتابة ابي الزوج لابي  
البنات يعزمه على الحضور اطرفه لاجل عقد البنت على ولده لا تمنع دعوى الابن بعد  
بلوغه سبق العقد الصحيح حال صغره اذا اقرار الاب فيما يبطل حق الابن على فرض تحقق  
ذلك لا ينفذ على الابن والله تعالى اعلم وفي ادب الاوصياء من فصل النكاح قبل آخره  
بصفحة وفي جامع القاضى ابي جعفر الاستروشى زوجت صببية من صبي فادركت قبل  
بلوغه فاخترت الفرقة فالماكم لا يفرق بينهما الا بحضور خصم من جانبه من اب او وصيه  
فان لم يكونا فالجهد او وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما ينصب القاضى وصيا يخاضم عنه  
فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينته على رضاها بالنكاح بعد  
البلوغ أو تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم وأراد تحليفها فان حلفت يفرق  
بينهما كما يحضره الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصغير ومثله دعواها العنة غيرانه اذا  
لم يبرهن من الخصم على علمها هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وحلفها  
حلفت فلزم تفرقة الم يفرق بينهما في الحال بل ينتظر الى بلوغ الصبي ليؤجله سنة ثم  
يفرق بحضوره أو حضرة وكيله وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقليل  
ايست بطلاق وقيل بل طلاق انتهى والله تعالى اعلم (سئل) من المدينة المنورة على  
ساكنها أفضل الصلاة والسلام في دكان قائمة البناء على أرض محركة بحكر في كل سنة  
لجهة الخزينة النبوية كان يؤجرها زيد وأخوه عمرو من بكر مدة سنين ثم باع زيد وأخوه  
بناء الدكان المذكور من بكر وأخيه خالد وتقرر حكر أرض الدكان المذكور باسم بكر  
وأخيه خالد في دفتر المحكورات المعتمدة عليه في الخزينة بموجب سندات البيع وكشف  
المحكمة تسليم بكر وأخيه المذكورين دراهم المحركة في كل سنة وتصرفاتهم في الدكان  
المذكور بالهدم وانشاء لبناء واحكام العمارة واستمرت الدكان المذكور تحت  
يدهما وتصرفاتهم بالامنازاع ثم انه قام بعض اقارب البائعين يدعى علي بكر وأخيه  
المذكورين استحقاقا لهم في الدكان المذكور بزعم المدعى الارث عن أمه عن جده  
المتوفى من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع عدم المدعى المذكور ببيع قريبه  
سابقا ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين بالهدم والبناء وانشاء العمارة  
في الدكان المذكور وسكوته عن الدعوى مدة سنين وحصلت المرافعة لدى المحاكم  
الشرعية ونهض له بوجوه التحقيق ان الدعوى المذكورة مبنيّة على تلبسات غير مرضية مع  
علم المدعى المذكور بالبيع ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين في الدكان  
المذكور وسكوته عن الدعوى فيما سبق مع كون السكل في بلدة واحدة فحكم المحاكم  
الشرعية على المدعى المذكور بعد سماع هذه الدعوى فيما بعد الآن على بكر وأخيه  
المذكورين وحكم يلزم حق القرار لبنائهم على أرض الدكان المذكور بسبب تقرير

الحكم باسمه ابد فخر الخزينة النبوية حكما صحيحا شرعيا نغذه وامضاه ووجب العمل بمقتضاه فهل بعد صدور ما ذكر اذا قام بعض الاقارب يدعى استحقاقا في الدكان المذكور بزعيمه انها كانت بحد المتوفى المذكور تسمع الدعوى في الصورة المشروحة على بكر واخيه المذكورين ام لا تسمع بوجه من الوجوه ولا في جهة انقاضها لانعدامها في واقعة الحريق بالكلية ولا في جهة ارضها لكونها سلطانية لا تورث ولا في جهة حق القرار على زعمه انه كان لجد له ولواله بانفساخ الاحتكار بموته من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ام كيف الحكم (اجاب) منع المدعى الاول عن سماع دعواه لتحقق الموجب في حقه من علمه ببيع قبر يبه ومشاهدته تصرفات المشتريين المذكورين مع سكونه لا يلزم منه منع غير وهو والبعض المدعى ثانيا يبدون تحقق ما يوجب منعه في سماع دعواه بوجه شرعي فاذا ثبت على المدعى الثاني بالطريق الشرعي ما يقتضي عدم سماع دعواه ايضا منع من سماعها والاتساع ان صدرت منه دعوى صحيحة شرعية ترتب عليها سؤال خصمه ومجرد زوال بناء المحسك الذي ثبت له حق القرار لا يمنع هو ولا وارثه في حق اعادة بنائه على الارض المحسكة والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من مجلس الاحكام في ٩ ربيع اول سنة ١٣٠٠ مضمونها الماتية في المجلس الاوراني الواردة اليه بافادته من مديرية الشرقية في ١٧ صفر سنة ٩٩ غرة ٩٩ المحتوية على مادة قتل حسن سليمان طه من ناحية البروم التابعة لتلك المديرية المسؤول في قتله محمود افندي جدي مامور مركز العارين سابقا واشخاص آخرون تبين من مضبطة الاستئناف الصادرة عن تلك القضية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ غرة ١٢٦ انه لما احيت المادة على حضرة فاضل مديرية الدقهلية لرويتها بالوجه الشرعي ادعى بطرفه محمد سليمان طه اخو المتوفى بطريق توكيله عن ابلح من وورثة اخيه وهما حليلة بنت سليم والدته وعائشة بنت نفق زوجته وعبد الوارثة انصر وهما محمد وفاطمة ولدا المتوفى على محمود افندي جدي وحيد بن حنين بانه في اللية اثباته من شهر رمضان سنة ٩٦ تسمى هذان الشخصان على حسن سليمان طه البادي ذكره بمسجد ناحية الديه من واحد هما محمود افندي شقيقه برسي حديد كان معه دعوا عدوانا فاصدا قتله وحيد بن حنين كان ماسكه له وسال الدم منه وخرجت امعاؤه ومكث طريحا حتى توفي بسبب ذلك في ثانی ليلة الضرب وانحصار رثته في والدته وزوجته وهو وليه المذكورين وانه بماله من الوصاية والتوكيل يطالب محمود افندي باقصاصه ويطلب حبسها حينما ينزب عليه من التعذر الشرعي والمدعى عليهم المذكورين اجابا بانكار لدعواه ووجدناها كلبا ولما كلف المدعى اثبات دعواه شرعا حضر اربعة اشخاص كانت شهادتهم جميعا بوفاة حسن سليمان المذكور وانحصار رثته في وورثته المذكورين وبموصول التوكيل والوصاية الحكمي عنهم ما وكذلك طالب من المدعى بينة خلاف المذكورين تطابق شهادتهم دعواه

١٢٩٩

١٩



فبعد ان وجد باحضارها عاد وعرّف انه رفع دعواه للعجاس المحلى للحكم فيها سياسة وانه لا يرغب الحكم فيها شرعا ولهذا تراى استغناء فضيلته كم فيما اذا كان يجوز شرعا للوكيل عن الورثة البالغ والوصى على الورثة القصر ان يمنع من رؤية الدعوى بالوجه الشرعى ام كيف واقتضى تحريره افضيلته كم تؤمل النظر فيما ذكره والافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) من المقرر ان المدعى هو من اذا ترك ترك فلا يجبر على الخصومة وان الو كالتى قد غير لازم فى مثل هذه الخصومة فلا وكيل بالخصومة المذ كورة ان يمنع عن اتمام ما وكل فيه والوصى لو امتنع عن اتمام حق القصر وان كان لا يجبر الا ان الحكم الشرعى ينصب غيره للتوصل لحقهم فاذا امتنع المو كاون البالتون ايضا من اتمام هذه القضية فلا يكفون اتمامها بالنظر الى انفسهم اما بالنظر الى القصر لو امتنع الوصى عن ذلك يقيم القاضى خوللتوصل لحق القصر حيث وجد احتمال ثبوت ما ادعى به والا فلا فائدة فى اقامة وصى آخر والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين نشأ فى مبيشة واحدة واخذوا فى العمل والسعى فى التجارة والتكسب كل منهما على قدر استطاعته حتى حصلت بينهما عقارات ومنقولات وغير ذلك ثم اراد احدهما القسمة والانفصال عن الآخر فى ذلك الآخر واخذ يدعى على من طلب القسمة بان له عنده اموال تجارة وغيرها وبعد المنازعات السكنية ترك المدعى دعواه وتراضيا واقتهما كامل ما بيدهما مناصقة بعد المصادقة على الاشتراك قسمه شرعية وبراء كل منهما الاخر براءة عامة من كل تداع وخصومة وانه لا يستحق كل منهما قبل اخيه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى وكل منهما مقر بذلك وهو من اهل الاقرار بمحض ورشه ودعوى وكتب محضر شرعى مذ كور فيه كل ذلك وامضاه كل منهما وكل من الشهود وبجملته ووقعوا عليه باختتامهم وتفرقا على ذلك ثم قدما ذلك المحضر الى المحكمة كومة لتتخذ انفصاليهما وترك التداعى بينهما وان رجح احدهما ما يدعى بما كان يدعى به او لا من اموال التجارة فهل والحال هذه لا نسمع دعواه المذ كورة ولا يقبل رجوعه (اجاب) نعم لا نسمع دعواه المذ كورة والحال هذه بما سبقته به الدعوى منه على اخيه بعد تركها والابراء العام على هذا الوجه لتصر بحكم بعدم سماعها بعده الاجح حادث والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب دعوى النسب)

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومعه ولد منه قد ثبت الى اريف ووثقت فيه من ذلك الولد وقد تزوج ذلك الرجل غيرها وخلف ولاد فهن اذ ماتت بعد ذلك فى حياة اريف كان نسب ولده الذى بالريف فى بعض حياته ويغير بهى بعض الاحيان لاجرة باسكاره حيث حضر ذلك الولد واثبت نسبه بوليته الشرعية ويتضح له حينئذ نسب من نصيبه من التركة أم لا (اجاب) نعم يقضى له ان هذا كور يجوز من متروكت ولده

١٣٠٠

١٢

جدا آخر

٢

٣٠١

سنة

العدة

١٢٦٤

١٧

حيث تحقق نسبه منه بالطريق الشرعى ولا عبرة بانكار والده والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في معتقة خدمت عند رجل فمات عنده ثم خدمت عند آخر فولدت عنده فادعاه الاول على انه ولده من الزنا وصدقته الام وولدها حين كبر في انه ولده وادعاه الثانى على انه رقيقه فهل يكون الولد حرا تبعه الامه ولا عبرة بدعوى الثانى والحال هذه وما حكم دعوى الاول هل تثبت النسب منه أم لا (أجاب) الولد يتبع الام في الرق والحريه فاذا كانت حرة الاصل أو معتقة يكون ولدها حرا ولا يثبت نسب ولد الزمان الزانى بدعواه انه ابنه من الزنا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابنى عمها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك فوضع أحد ابنى العيين يده على التركة من غير قسمة في غيبة ابن العم الثانى فهل اذا حضر ابن العم الثانى الذى في درجته ومنزلته وأثبت نسبه الى المتوفاه يكون له مشاركة ابن عمه وأخذ ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت ابن العم الغائب دعواه بنو العم للمتوفاه المذكورة وكان مساويا لابن العم الآخر في الدرجة وقوة القرابة واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية بعد تقدم الدعوى الصحيحة وذكر النسب الى الجد الجامع مع بيان نسب الام الى الاب والجد يدىكون له أخذ ما يخصه بطريق الارث عن مورثه المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وأمه وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فادعى رجل على وكيل زوجته الميت انه ابن ابن عم الميت الشقيق له ويريد اثبات ذلك لاخذ ما يخصه من تركة الميت بالوجه الشرعى فاقام بيينة تشهد له بالنسب لدى قاضى ناحيتهم والحال ان المدعى في دعواه النسب لم يذكر الجد الجامع ولا جدام الاخوين الشقيقين وكذا شهوده فهل اذا لم يصح المدعى دعوى نسبه بذكر الجد الجامع وبذكر أم الاخوين الشقيقين وأبها وجدها وكذا شهوده لا يعول على هذه الشهادة ولا يتضى بها (أجاب) ذكر الجد الجامع شرط في صحة دعوى بنو العم وكذا في الشهادة بالانزاع وفي عدة كتب من المذهب صرح بانها لا بد في مثل هذه الدعوى من ذكر نسب الاب والام الملتقى اليهما الى الاب والجد زيادة على الجد الجامع بحيث لم تستوف الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة شرعا لا يحكم القاضى بالنسب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيره فهل اذا لم يكن هناك أقرب منه وثبتت نسبه للميت المذكور يكون له مشاركة الورثة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت ابن العم العاصب نسبه للميت واستوفى شرائط الصحة بالوجه الشرعى ولم يوجد من يقدم عليه من العصابات يكون له مشاركة زوجة الميت وبنته حيث لا مانع ويكون لازوجته الثمن فرضا والبنات النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقي تعصبا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها

١٢٦٥

١١

ربيع أول

١٢٧٢

٧

صفر

١٢٧٤

١١

٢٢٧٤

٢٥

وعن ابن عمها الشقيق العاصب فادعى عاصب ميت آخر انها معتقة ابيه واراد ابن العم اثبات نسبه ووراثته لها بحضرة الزوج والعاصب المذكور فهل اذا بين نسبه بياناً معتبراً حتى التقي هو والمرأة المذكورة الى الجدا لجامع وبين نسبه وذكر أم الاخوين وعرفها فعرىفاً شرعياً وأثبت ذلك بالبيننة العادلة المزكاة وان لا وارث غيره مع الزوج المذكور يقضى له بما يرانها بحق النصف وللزوج النصف الاخير ويمنع من يدعى انه ابن معتقها على فرض ثبوت دعواه اذا العاصب النسبي مقدم على العاصب من جهة السبب حيث لا وارث لتلك المرأة سوى من ذكر الامن العصابات ولا من ذوى الفروض (اجاب) نعم اذا أثبت ابن العم الشقيق نسبه الى تلك المرأة وان لا وارث لها سواها مع زوجها بالوجه الشرعي يقضى له بنصف تركتها وللزوج بالنصف حيث لا وارث لها سواها ما يقدم العاصب النسبي على العاصب السبي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن وارث وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع رجل اجنبي يده على تركته فاراد الوارث أخذ نصيبه من التركة ومنازعتة في شأن ذلك فانكر الرجل نسبه لبيت فهل اذا افام الوارث المذكور بينة شرعية بنسبه الى الميت بالوجه الشرعي يكون للقاضي قبولها والحكم بها واذا كان الميت مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب فقط تقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) اذا ثبت الوارث المذكور نسبه الى الميت واستوفى الاثبات شرائطه المعتبرة شرعاً يوضح اليد بتسليم ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية اليه اذا كان مقرباً بان ذلك تركته عن مورثه حيث لا مانع وموت الرجل المذكور عن زوجته وابن عمه العاصب الشقيق اولاً لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً ولا بن عمه المذكور الباقي تعصياً والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جارية باعها لآخر ثم بعد تسعة أشهر ولدت عند المشتري ولد او ادعاء البائع وصدقه المشتري على ذلك ثم طلب منه قيمته متعللاً بانها ولدته عنده فهل والحال هذه ينقض البيع ويثبت النسب من البائع ولا يجبر على دفع قيمته للمشتري حيث رد اليه الثمن الذي أخذه منه (اجاب) اذا ولدت المبيعة لاكثر من ستة أشهر واول من ستين فادعاء البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه من البائع وصارت الامة أم ولده ويطل البيع كما في التاتارخانية ويلزم البائع رد الثمن كما لو ولدته لاقبل من ستة أشهر مذبيعت فدعاء البائع ولا يتوقف في هذه الصورة الثانية على تصديق المشتري ولا وجه لطلب المشتري قيمة الولد من البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جارية من رجل آخر بثمن معلوم فاخذها المشتري المذكور وصار يستمتع بها حتى أتت بولد ثم بعد ذلك تبين انها مسروقة من عند سيدها عرفها سيدها او يريد أخذها فهل اذا أثبت انها جارية يتبعه يكون له أخذها والولد هو ويكون للمشتري الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له (اجاب) حيث كان الاستحقاق بينة أو امامها المستحق على المشتري لا باقراره وقد استولدها المشتري

١٢٧٤

٢٧

١٢٧٤

شوال

٧

صفر

١٢٨١

٤

١٢٨١

١٩

يكون ولدها حراً بالقيمة يبدفها المشتري الى المستحق وعليه عقرها المستحقها وللمشتري  
والحال هذه الرجوع بالثمن وقيمة الولد على ما ذكره لا بالعقر الذي يدفعه للمستحق لانه بدل  
منفعة استوفاهما والقيمة تعتبر يوم الخصومة أما اذا ثبت الاستحقاق باقرار المشتري فلا  
رجوع له على اليافع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بثلاث نسوة واشترى  
جارية ووضعها فاني من ابيد كرتهم اعتقوا فزوجت به بدياً وأتى من النسوة بذكور واناث  
وكان له أخت عادمة الاولاد فطلبت من أخيها أخذ ابن الجارية لاجل نربته له فاعطاه  
لها ثم مات الاب وأوصى على ابنه فمات الوصي واخوته والجارية فلما اكبر الابن اراد ان  
ياخذ نصيبه من تركته ابيه فنعه اخوته وادعوا ان الجارية ليست ملكا لابيهم بل هي  
ملك عمهم وهناك بيعة متواترة تشهد على ان الجارية كانت ملكا لابيهم واستولدها  
وهي في ملكه وان هذا الابن ابن ذلك الرجل وانه اقر ببنوته حال حياته وكان سيدها  
اعماها ابيها لما عتقها اخس نخلات دليلا على عتقها كمن هو عاتقهم ان من اعتق رقيا  
اعطاه شيئا دليلا على عتقه فهل يثبت ان ذلك يثبت (اجاب) اذا ثبت بالبينة العادة  
ان اولاد المذكور من الرجل وبناته كانت ملكا له واستولدها الولد المذكور وهي في  
ملكه واقر ببنوته حال حياته لا يكون له اقر ببنوته من نصيبه في تركته ابيه ولا يقبل  
انكارهم ملك ابيهم لانه ونسبته الي عمهم والحالة هذه يمنعون من معارضته بدين  
وجه شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم

١٢٨٢

٣

• ( كتاب الاقرار ) •

(سئل) في رجل بينه وبين آخر اخذ ذوا عطاء بلا سندات بينهما فخر احداهما من  
الصعيد فوجد صاحبه مات فحضرت وورثته وسالوه هل في ذمته شيء للتوفي فاخبرهم ان  
بذمتي كذا وكذا دينا عامه بلوما وبينه فوكات الورثة عنهم ثم رجلا لقبض المبلغ المقر به  
قدرة للورثة على يدوكيلهم وابروه ابراء عاما واقر وان انه ان ظهرت سندات على المقر  
المذكور للتوفي لا يعزل بها ولا يحول عليها محضر بينة من المسلمين فهل اذا ارادت الورثة  
بعد ذلك الدعوى عليه بدين لمورثهم بتاريخ سابق على تاريخ البراء العام لا تسمع  
دعواهم حيث ثبت البراء العام المذكور (اجاب) اذا تحقق البراء العام لا تسمع  
الدعوى بعده الا بحق طاب بعد تاريخ البراء المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
توفي الى رحمة الله تعالى وترك اولادا ذكورا واناثا واخوة وكان بعض الاخوة وكيل  
على متاع المتوفي واقر الوكيل و بعض اخوته بمحض جماعة ان ما وجد في المنزل من  
مواش وذلالي وغيرهما للمتوفي وان لم يكن غيره من اخوة المتوفي وغيرهم شيء من ذلك  
و يعلم ذلك جمع فقير من الناس لما يرى ان المتوفي هو المجدد لذلك وانه المقدم عند الحكم  
وذوي الشوكة فهل اذا رجع الاحوال وكيل عن اقراره بذلك وادعى ان الموجود للمتوفي

القعدة

٢٦

٢٨

١٢٦٤

وجميع اخوته لا يقبل منه ذلك وانما يكون جميع الموجود لا ولا المتوفى خاصة (اجاب)  
يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة  
واضعين أيديهم على قطعة أرض وما فيها من الاشجار وهم يتصرفون فيها مدة من السنين  
فالا ن ادعى عليهم جماعة ان الارض والاشجار وقف ويستحقون فيه الثلث وانهم من  
جلة المستحقين ويدهم حجج دل مضمونها على صحة دعوى المدعين فعند ذلك صدقوا وضمو  
الي دعوى المدعي واعترفوا لهم بالقرابة والاستحقاق وكل ذلك بحضور جمع من  
المسلمين ثم بعد ذلك أنكر والتصديق والاعتراف فهل لا عبرة بانهم كارههم بعد اعترافهم  
وتصديقهم على دعوى المدعين مع وجود البيينة الشاهدة بذلك ويتبع شرط الواقف  
في ذلك (اجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

٢٨

١٢٦٤

(سئل) في رجل مات وترك ذكورا وانثى وترك لهم ساقية وارص زراعة وهم  
ينتفعون بذلك مدة من السنين حتى ماتت الورثة وصارت الساقية والارض تحت يد  
امرأة من اولاد الميت وهي تزرعها مع زوجها واولادها وتنفق خراجها مدة سنين ثم ان  
زوجها خرج بها من الابدال مروعات فوجدت جماعة اجانب وضعوا أيديهم على الساقية  
والارض وزرعوا بغير اذن منها واخذوا بعض انقاص الساقية وأجارها واشجارا  
قطعوها من تلك الارض فهل يضمنون جميع ما أخذوه من الانقاص والاشجار وترفع  
أيديهم عن الساقية والارض قهر عنهم حيث استولوا عليها وزرعوها بغير اذن منها

٢٨

١٢٦٤

وكانوا معترفين لها بالاستحقاق فيها عن مورثها (اجاب) اذا كان واضح اليد مقرابان  
الحق في الارض والساقية للمرأة المذكورة كما هو مسطور كان الواجب رفع يده عن ذلك  
وتسليمها وتضمنه ما تلفه من الاشجار وانقاص المملوكة لها والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل تحت يده قطعة أرض مرهونة على قدر معلوم من الدراهم ومضى على ذلك  
مدة تزيد على عشرين سنة فالآن أراد الراهن أخذ أرضه ودفع دراهم الرهن فامتنع  
المرتهن من ذلك متعللا بانها صارت حقه بسبب طول المدة والحال انه معترف ومقر  
للاهن بالاستحقاق في الارض المذكورة فهل لا عبرة بتعلله ولا يكون طول المدة مانعا

الحجة  
٢

١٢٦٤

له من أخذ طينه مع اقراره واعترافه للراهن بالاستحقاق في الارض المذكورة (اجاب)  
اذا كان المرتهن مقرابان الحق في الارض المذكورة للراهن ولم يوجد من الراهن  
ما يفي بسقوط حقه منها يثور المرتهن برفع يده عن الارض وتسليمها للراهن والله تعالى  
أعلم (سئل) في اخوين مختلفين في الماكل دون النكاح فلكل منهما كسب على  
حدته ومال يختص به ولا حدما اولاد في معاش عن حدتهم وكسب وزراعة مختصان  
بهم فاخذ الاخوين شخص مع اخيه فطلب مقاسمته فيما يملكه من المال من مواش  
وجبوب وزرع ونقود وفي الاضيان التي حازها الاخ من الدواير كتبها عليه بمقتضا عليه  
بوثيقة كتبت لدى فقيه من فقهائها الناحية صورته انه حصن التوافق والراضى بين

مطلب اذا كان المقر به  
معلوما منه من المقر يكون  
الاقرار به بتغير بمنزلة ائمة  
فتراعى شروطها

الاخوين المذكورين بان جميع ما كان في ملكهما وحوزهما من عقار ومواش  
 وأطيان وأشجار وسواها وأموال وغير ذلك مناصفة بينهما فهل اذا ثبت ان السند  
 المذكور كتبه الاخوان باقفاق بينهما او رضا بعمل بما فيه ويكون جميع ما هو تحت  
 يد أحدهما وحوزه شركة بينهما فبمقتضى ما به أو لا عبرة بما كتبه في السند المذكور حيث  
 أن لكل منهما كسب على حدته واذا كان المكتوب في السند يعتبر ومطلب أحد الاخوين  
 القسمة فيما هو لاولاد الاخ المنعزلين من والدهم في معاش على حدتهم لا يجاب لذلك  
 (أجاب) اذا كان ماتت يد كل واحد من الاخوين ملكا ومعلوم الكبير من الناس  
 انه له يكون اقراره به او ببعضه لغيره هبة نيراعى فيه شرائطها من القبض والحيازة فاذا  
 لم يتقبض كل منهما ماما أقر له به أخوه ميرامقرز الا يخرج عن ملك المقر ويكون مات تحت  
 يد كل واحد منهما باقيا على ملكه لا يشركه فيه أخوه بهذا الاقرار والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل اعترق مملوكه وقدمه في البيع والشراء لنفس المعتق ومكث على ذلك  
 مدة طويلة وأشهد السيد على نفسه ان في ذمته لمعتقه دينامعسا ثم مات السيد وجعل  
 على خلفائه قيم من طرف الشرع فاراد المعتق ان يطلب من الوصي دينه فبمقتضى ذلك  
 وتعصب عليه وضر به بين يدي جماعة حتى فات حقه وأشهد عليه في ذلك فهل له الرجوع  
 فيما فاته لكونه متصوما (أجاب) اذا ادعى المعتق ان له ديناً عند معتقه وانه أقر له به  
 يكون له اخذ من التركة بعد ثبوتها بوجوبه الشرعي ولا يمنع من ذلك ابرأه من الدين  
 مكرها حيث تحقق الاكراه الشرعي وان ادعى الدين بسبب اقرار السيد له ولم يثبت  
 الاكراه الشرعي على الابراء لا يكون له المطالبة في تركته معتقه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل بينه وبين آخر اخذ واعطاء محاسب معه واقتر له بمبلغ معلوم من الدين آخر كل  
 حساب بينهما وكتب بذلك وتبعه على نفسه واحاله المدين به على آخر وقبضه رب الدين  
 من الحال عاينه ومضت مدة من السنين فبه ذلك ادعى المدين ان القدر الذي كان اقرب به  
 كذا باذ بدعما كان للاقر له ويريد ان يرجع عليه بلزادة المذكورة وانكر المقر له فهل  
 لا يجاب لذلك ولا يرجع عليه شيء ويؤاخذ باقراره واذا توجهت اليه على المقر له يحلف  
 انه اقر صادقا (أجاب) اذا اقر شخص بشيء ثم ادعى انه كذب في الاقرار يحلف المقر ان  
 المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يقضى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ابني  
 عند آخر بضاعة ليبيعه فباعها الى اجل معلوم واحال الصراف على المشتري ليستلم ذلك  
 ويسلمه الى صاحب البضاعة عند حضوره وقد حضر صاحب البضاعة فوجد الصراف  
 اخذ جانباً من الثمن فاستأنه منه وتوجه ثم بعد ذلك اسلم الصراف باقي الدراهم من  
 المشتري ثم انه حصل له هذا فاقتر الصراف ان باقي الدراهم عندي امانة لصاحب  
 البضاعة ثم حضر صاحب البضاعة فوجد الرجل الذي ابني عنده البضاعة توفي فطلب  
 المباع الباقي له من الصراف فاقتر ان الدراهم عندي غير اني ادفع من ذلك جانباً والباقي

١٢٦٤

٣

١٢٦٥

محرر

١٢٦٥

صحر

٩

ربيع الاول سنة

احيالك به على واحد فاني صاحب الدراهم فهل يجبر الصراف على دفع ذلك حيث اقر  
اولا وثانيا على يديينة (اجاب) يثور الصراف بدفع باقي الثمن لرب البضاعة حيث  
ثبت اقراره بمائة ومسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين ساكبين في محل ولهما  
بعض دراهم في خرجة تقول عليه فقبل يدخل ويخرج رجل عليه ما فنظر الا يخرج  
فوجداه مقطوعا لادراهم فيه فادعيا على الرجل الداخل والخارج ومساك عبده وسالاه  
عن الدراهم فاقرب قوله سيدي امرني بقطع الخرج واخذت ما فيه وسلمته لسيدي فحضر  
جماعة مع سيدي العبد فسئل في ذلك فاقرب بالاسلام من العبد ثم دفع للقاضي وساله عن  
ذلك فاتيكم فطلب من اصحاب الدراهم البيينة فقاتت وشهدت على اقراره بالاسلام  
الدراهم فطلب القاضي من اربعين التزكية فقاتت بينة وزكت الشهود فاراد المقتي  
صلحهم على النصف فلم يرص لمدي بذلك فهل يقضى عليه بدفع المبلغ مع وجود البيينة  
المزكاة (اجاب) اذا ثبت اقرار الرجل المذكور بالاسلام الدراهم المدعي بها يقضى  
عليه بردها ولا يجبر المدعي على الصلح والحال ماذكروا الله تعالى اعلم (سئل) في رجل له  
زوجتان اخرج احدهما من بيته وطلقها ثلاثا واقر بذلك بشهادة بينة شرعية وهو في  
حال صحته وسلامته فبعد نحو شهر بين مات الرجل فارادت هذه المرأة المخلقة ان ترث من  
مطلقها فادعت ضرها بان الميت قبل موته طلقها ثلاثا وانه اقر بانها طلقها ثلاثا بعد  
خروجها من بيته وهو في حال صحته فانكرت دعواها وادعت انه اقر قبل موته بخمسة ايام  
انها على عصمته وصدت على انه اقر بطلاقها ثلاثا في صحته وسلامته لكنه كاذب فيه  
لاجل حسن معاشرتها فهل لانرب من زوجها المذكور والحال هذه عمالة لها باقرارها  
و بتسهاة البيينة على الطلاق الثلاث وعلى اقراره به في حال صحته وسلامته ولا عبرة  
بقولها انه اقر قبل موته بخمسة ايام انها على عصمته من غير ثبوت تحليل ونكاح جديد  
(اجاب) اذا ثبت انه طلقها ثلاثا الهمة او انه اقر به كذلك فلا ميراث لها ولا يكون  
اقراره بعد صدور الطلاق الثلاث منه بانها زوجته من غير سبق محل موجب الارثها والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن حالته وعن امرأه قرضا حال حياها بينهما ميراث  
الوارثة له بعد موته ولم يبين في اقراره سبب ارثها منه وترك ما يردت عنه ترعا فن رثه  
منها (اجاب) ميراث المتوفى المذكور لابن حالته حيا ولا ورث له يعم عنه ولا شيء  
للرأة المقر لها حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مرض اشقه  
مع سلامته وعقبه ثمانية اصرجه عقر تزوجته بينين معلوم في ذمته وكتب بذلك وثيقة  
واشهدهم عليه ثم خرج بعد ذلك من بيته ثلاث مرات في ايام مختلفة فتمت بعد لا قدر  
باربعة أشهر عن موته فهن يكره ما خدعتينها لمقربه ويكون الارث ارثا واحدا  
خرج من منزله مرارا كرهه مسطور (اجاب) الارث بالبين نوار ان كان في مرض  
الموت يتوقف على اجازة في الورثة وكونه في الصحة ينبغي وان لا يجبر الورث ذمته

١٨ ٢٢٦٥

جمادى الاولى

٢ ١٢٦٥

٩ ١٢٦٥

٢٥ ١٢٦٥

٢٦ ١٢٦٥

جمادى الاولى سنة

ان المريض المذكور صح من ذلك المرض وادعت المرأة بالدين لاني بناء على هذا الاقرار  
 قضى لها به وان ادعته بسبب الاقرار لا تسع مع دعواها على الهتار والله تعالى اعلم  
 (سئل) في امرأة تملك مصاغاً ادعى زوجها انه مملوكه والحال انه اقر انه مملوكها بحضرة بينة  
 شرعية وكتب بذلك وثيقة مشمولة بتختم الزوج وختم البينة فهل ليس للزوج اخذ  
 المصاغ المذكور منها حيث ثبت اقراره بالملك فيه لها ويمنع من معارضتها شرعا  
 (اجاب) يعامل المقر باقراره فيه بتحقيق اقرار الزوج بالمصاغ لزوجته لا يكون له انتزاعه  
 منها ويمنع من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في بقرة  
 مشتركة بين رجلين ضاعت عن هي تحت يده بدون تفريط ثم ضاع له مواش آخر  
 خاصة نفسه فاتهم شر يكلها وترافعا لدى حاكم شرعي فانكر الشريك المذكور <sup>الدرهم</sup> كونه  
 فعل له الحياكم المذكور سبع مائة قرش حلوا ما على ان ياتي بالمواشى الضائعة  
 ثمن نصف البقرة المذكورة فلم يقر بالمواشى ثم ترافعا لدى حاكم سياسي فاقرتم  
 المواشى فهل لا يكون للتمس شيء مما جعله له الحياكم الشرعي من الحلوان ونسب  
 اليها ثم لربها مجانا او قيمتها ان ضاعت او تلفت (اجاب) يصدق الشريك في دعوى  
 الضياع مع اليمين ولا ضمان عليه فيما ضاع بيده من مال الشركة حيث لم يثبت عليه  
 التفريط وعن المقر دما اقر به من المواشى لربها ان كانت قائمة والافقيمتها وما جعله  
 القاضي من الحلوان والحالة هذه غير لازم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعترف  
 لو ارث ميت بان عليه مبلغا معلوما من الدراهم قرضا كان اقترضه من مورثه قبل موته  
 ووعده بدفعه له فبعد مدة طلبه منه الوارث المذكور فادعى انه كان اخذ الدراهم من  
 مورثه على سبيل القراض والشركة وخسرت فهل بعد ثبوت اقراره بانها قرض بشهادة  
 البينة الشرعية بعد موت المورث المذكور لا تقبل دعواه الثانية بانها كانت قرضا  
 وخسرت ويحكم عليه بدفع مثل المبلغ المذكور موأخذة باقراره المذكور بعد موت  
 المورث (اجاب) يؤمر المدين بدفع مثل ما اعترف به لو ارث الدائن حيث ثبت اقراره  
 واعترافه بذلك طائعا ولا تقبل منه دعواه المذكورة بعد ذلك والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجلين يملكان دارا عن أبيهما بالارث استولى عليهما اناس اجانب وباعوا أخشابها  
 وانقصا منها ووضع أيديهم من ناس على أرضها في غيبة مالكيها فهل يكون للمبايعين  
 حضورهما تضمن البائعين لها بغير اذنتهم وواجزتهم والرجوع بضمن ذلك في تركة  
 من مات منهم حيث تعذر رد العين ورفع اليد المستولى على الارض الدار اذا كان معترفا بها  
 لمبايعيها (اجاب) حيث كان واضع اليد على الارض المذكورة قرا بالملك للدي وللمبايعين  
 يثبت انتقال الملك اليه بناقل شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها والاخشاب  
 والانتقاص مضمونه على من استولى عليها تعديا والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين بينهما  
 معاملة تجاسبا امام بينة من المسلمين واشهد أحدهما على نفسه بان لم يبق له قبل صاحبه

١٢٦٥ ٣٠

١٢٦٥ ٣٠

جمادى الثانية

١٢٦٥ ٦

١٢٦٥ ٩



قليل ولا كثير ثم بعد مدة ادعى بمبلغ يتدارح متقدم على زمن الإبراء فانكر صاحبه ذلك  
 فهل لا يجاب لدعواه (اجاب) الإبراء العام يمنع الدعوى الابحقيق حادث فاذا ثبت إبراء  
 أحد الرجلين المذكورين الاخر إبراء عاما لا يكون له الدعوى عليه بحق سابق على  
 تاريخ الإبراء والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة استولوا على جانب نخل بطريق التعدي  
 والظلم بواسطة الحاكم القهري من مال ملكه الوارث له من أبيه الغارس للنخل واستقروا  
 واضعين أيديهم على النخل نحو خمس وعشرين سنة ثم بعد موت الغاصب منه تدعى  
 بعض ورثته مع واضعي اليد بطريق التعدي لدى القاضي فاعترف واضعو اليد بان  
 الملك في النخل للادعي وشركائه الغائبين بطريق الميراث عن مورثهم فأمرهم الحاكم  
 الشرعي برفع أيديهم عن نصيب المدعي في النخل وتسليمه له فسلموا جميعه اليه وجعله  
 القاضي فيما على الغائبين لحفظ حقهم في النخل ووضع يده عليه نحو أربع سنين فهل اذا  
 أراد الجماعة المذكورون ان ينزعوا النخل من ذى اليد الوارث المذكور منه هل يأنهم  
 كانوا واضعين أيديهم عليه المدة المذكورة ولم ينازعهم فيه أحد وجدوا الملك فيه لمورث  
 واضع اليد وانتقال النخل له وشركائه بالارث عنه لا يجابون لذلك ولا يهتبر تعلمهم بوضع  
 اليد المدة المذكورة ولا يجوز لهم الملك فيه لمورث ذى اليد وله بعد اعترافهم المذكور وحكم  
 القاضي لهم بذلك حيث كان ما ذكرنا يتأبوا لوجه الشرعي ويمنعون من معارضة ذى اليد  
 وعليهم ضمان ما استهلكوه من الثمرة مدة وضع أيديهم عليه (اجاب) نعم يمنع الجماعة  
 المذكورون من معارضة ذى اليد على النخل المذكور حيث ثبت اعترافهم بأسل  
 الملك لمورثه وانتقاله لورثته المذكورين ولم يثبت انتقاله لهم بناقل شرعي وعليهم ضمان  
 ما استهلكوه من الثمرة مستحقها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى  
 نصف جاموسة ثم ادعى انه كان مشتريا بالثالث النصف ورأه بذلك ابطال الشراء الثاني  
 والرجوع بالثمن فهل لا تسمع دعواه المذكورة (اجاب) الاقدام على الشراء اقرار بالملك  
 للبائع وابانه لا ملك له فيه فلا تسمع دعوى الملك له بالشراء قبل ذلك والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل له قدر معلوم من الدراهم على آخر بموجب بينة ثم ادعى هذا الآخر ان  
 صاحب الدين ابرأه منه في حال صحته وسلامته وان عنده بينة تشهد بذلك وانه عاش بعد  
 الإبراء سنة ومات فهل اذا كان الإبراء ثابتا بالبينة الشرعية تبرأ ذمة المدين من الدين  
 ولا يكون للورثة مطالبة المدين به (اجاب) ليس لو ارث رب الدين مطالبة المدين المذكور  
 حيث تحقق الإبراء من مورثه حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين تحاسبا فظهر  
 لاحدهما قبل الآخر مبلغ معلوم من الدراهم ورضي كل منهما بالحساب المذكور وتصدق  
 عليه بجمرة بينة تشهد بذلك وأقر كل انه لم يبق لاحدهما قبل الآخر شئ سوى المبلغ  
 المرقوم الذي ظهر قبل احدهما لصاحبه المذكور ثم بعد ذلك ادعى الذي له المبلغ المرقوم  
 بزيادة عليه متعللا بانه ما رضى بالحساب الاحياء من الحرفين ويريد الان نتفضه

١٢ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

وابطاله فهل لا يعاد الحساب بمجرد دعواه المذكور ولا ينقض (أجاب) نعم لا يجب  
أحدهما لعادة الحساب والحال ما ذكر ولا تسمع دعواه بعده هذا الا براه بدون وجه شرعى  
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قردا معلوما من الدراهم على سبيل  
المضاربة واشترى به بضاعة فباع بعضها وبقي البعض فضررب المال وباعه لانفاد  
يثن فى الذمة برضاء رب المال - مات العامل عن ورثة فلنى رب المال أحد الورثة  
فقال له والدك عنده كذا من الدراهم فاعترف له به وكتب له وثيقة بذلك وسئل بعض  
الورثة الباقون فأنكروا دعوا رب المال وأنه لم يكن من ذم مورثهم شئ وإن ثمن البضاعة  
التي بيعت للانفاد المذكورين بحضرة رب المال ورضاه بذلك باقى ذمتهم فهل  
لا مطالبة له على الورثة بشئ ويكون اعتراف أحد الورثة ساريا فى حصته دون باقى الورثة  
حيث أنكروا دعواه (أجاب) اذا أقر أحد الورثة بشئ على مورثه لا يكون اقراره حجة  
على باقى الورثة اذا لا اقراره حجة صرة على المقر فعامل هو بوجوده والله تعالى أعلم (سئل)  
فى رجل تشاجر مع زوجته وادعت عليه بأشياء من فراش ونحاس وحلى وملبوس وغير ذلك  
على يد الحاكم الشرعى وادعى الاخر عليها بأشياء من نحاس وفراش وملبوس وغير ذلك  
فطلب الحاكم الشرعى من كل منهما يئنة تشهد له بما دعيه فحجز كل منهما عن البيئنة  
فبعد ذلك طلبت منه الطلاق فى نظير مؤخر صداقها ونفقة - دنتها فاجابها وخالها على  
ذلك وابرأ كل منهما ذمة لا آخر براءة عامة من كل دعوى وطلب وعن دعوى الاعيان  
المدعى بها وكتب بذلك اعلام شرعى من الحاكم الشرعى فهل اذا أراد أحدهما  
الرجوع على الاخر بما ادعاه لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد ابراء  
العام الذى بحق حادث بعده والابرا عن دعوى الاعيان صحيح كما صرح به علما والله تعالى  
أعلم (سئل) فى أخوين ترك لهما أبوهما مالا ووضع أيدىهما عليه وصار فى معيشة  
واحدة ينميانه مده من السنين ثم اقتسما ما ليدىهما وانفردا عن بعضهما وتخالصا  
وابرا كل منهما ذمة صاحبه براءة عامة فبعد مدة ادعى أحدهما على الاخر بدين كان  
زوج به زوجته قبل ذلك ويريد الرجوع عليه والدعوى به عليه فهل لا تسمع دعواه  
ولا يكون له ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد ابراء العام الذى بحق حادث فاذا تحقق  
الابرا العام من الاخ المذكور لا تسمع دعواه على أخيه بحق سابق تاريخه على الابرا  
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أتهم خادمه بأشياء ضاعت من منزله ليلا فاقرا الخادم  
طاعة باخذها والقرم بدفع قيمتها من أجرته ثم خرج الخادم وأبى ان يدفع فهل اذا ثبت  
اقراره باخذها يشاء يكون عليه دفع قيمتها حيث استهلك الأشياء وليس له الامتناع  
من الدفع بسبب خروجه من خدامه سيده (أجاب) يوم الخادم لمذكور يدفع القيمة  
حيث تحقق ما هو مزبور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له وكالة مستأجرة لانس بأجرة  
مسلولة وله زوجة ساكنة فيها وله وكيل أمره بقبض الاجرة وبدفعها لزوجته وموكله فدفع

سنة

رمضان

لها لو كيل مقداراً معلوماً من الاجرة على سنين عديدة وصارت هذه الزوجة تقطع  
وتختلس من الاجرة كل يوم قرشاً هذه المدة ثم ان زوجها ادعى عليها بما اختلست منه من  
الاجرة التي قبضتها من يد وكيله فاعترفت له بذلك وانما قبضت منه مقداراً معلوماً فهل اذا  
ثبت اعترافها بقبض مبلغ معلوم من مال زوجها على الوجه المذكور تؤمر بدفعه لزوجها  
والحال هذه (اجاب) نعم تؤمر الزوجة بدفع ما ثبت اعترافها به لزوجها المذكور والله  
تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ جارية أخرى بالاذن وأعطاه لانسان وأخذ جارية مقايضة  
ثم هرب عند طلب مالك الجارية فادعى مالك الجارية على من هو بيده انه جاره فقال نعم  
هو جارك اكن فايضني عليه فلان وجاري عنده فهل للمالك أخذ جاره من ذى  
اليد اذا لم يثبت ذوا اليد تو كيل المالك في المقايضة ولا اجازته (اجاب) نعم للمالك  
المذكور أخذ جاره من واضح اليد عليه حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنتين وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه من  
دار وطاقونة فهل اذا قال ابن العم قبل قسمة التركة أسقطت حقي من التركة لا يصح هذا  
الاسقاط ويكون له أخذ نصيبه منها بالقرينة الشرعية (اجاب) الارب جبري لا يسقط  
بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تداعوا مع آخرين لذي حيا كم شرعى على  
أرض وفيها عين مطموسة وثبت الحق لاحد الفريقين وكتب القاضي لهم بها حجة  
شرعية ثم بعد ذلك صدرت مصادقة بين من ثبتت لهم الارض وانعين المذكورة مع  
بعضهم على ان لبعضهم الثلاثة الارباع وللآخرين ربع حجة شرعية وحكم  
بالمصادقة كما شرعى ثم انهم جاعلوا على العين المذكورة جماعة آخرين بسهم معلوم  
على عمل معلوم فبعد انتهاء العمل واجراء ما على العين المذكورة اراد ارباب الربع المذكور  
أخذ ما يخصهم من المالك على حكم المصادقة الصادرة فخصهم أصحاب الثلاثة الارباع  
متعللين بانهم وجدوا دليلاً بعد المصادقة يدل على ملكية الارض لهم دون ارباب الربع  
والحال ان المتعلل به كان موجوداً قبل المصادقة مع علمهم به فهل لا عبرة بتعللهم وتكون  
المصادقة صحيحة ولا يربح ارباب الربع اخذ ما يخصهم من المالك على حسبه (اجاب) المصادقة  
افراد ولا يصح الرجوع عنها فليس للمالك الثلاثة الارباع مع ارضه ذلك فربح بدون  
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رقيق اشترى لقصة من صغير ممن هو معلوم عن غير  
اذن سيده فادعها الرقيق عند اجزي من غير اذنه ايضاً ومن غير اذنه اشترى صغيراً له كما  
فطلبها من الرقيق فعاد انا وادعته عند فلان فذهب هو وما سكبها الى فلان المذكور  
فانكرها فطلبها المالك من السيد فقن لا أعلم هذا الكلام اصله فهل لا يصح السيد  
ادع عليه بذلك كما وادعته بعد ان يعلم به بتعويضه من الرقيق بعد استن واليسار  
لا سيما وقد أقرهم (اجاب) سزا الرقيق غير المذكور من المال اقراره يؤخذ به بعد عتقه  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وسنتين صغيرين له وفي حيا

١٢٦٥

سؤال

١٢٦٥

٢٩

مطلب الارث جبري لا يسقط بالاسقاط

القطعة

١٢٦٥

١٣

١١٦٥

٢٤

صلب اقرار الرقيق غير المأذون يؤخذ به بعد عتقه

الحجة

١٢٦٥

١٨

أوصى بثلث ماله في خيرات عيبتها منها الكل من عتيقه وعتيقة أخرى ألف قرش وقسمها  
 تر كته بعرفة قاضي الولاية و بحضور العتيق والعتيقة ومشاهدتهم بذلك وأخذ كل  
 منهم ما حقه من التركة بمقتضى الوصية واعترف كل منهم بما خلاصه بحقه من التركة وأنه  
 لا يستحق في التركة ولا على الوصي ولا على الورثة شيئا من التركة ولا غيرها وأنه لا حق  
 له قبلهم ثم بعد مضي أكثر من سنة أغرى العتيقة بعض المفسدين من مشايخ البلدة على  
 ان تدعى بانها تستحق جزأ في متروكات الميت المذكور بالميراث بسبب انها كانت مملوكة  
 لوالد الميت المذكور وانها قد زفت منه بولد قدمات عنها وأنكر الوصي والورثة دعواها  
 الميراث مطلقا فهل لا تسمع دعواها بشئ من متروكات الميت المذكور ولا على الورثة ولا على  
 الوصي ولا تقبل منها بينة على دعواها بذلك حيث سمعت التركة بحضورها وأخذت حقتها  
 منها وصدقت واعترفت بالبراءة العامة للورثة والوصي على الوجه المذكور (اجاب)  
 البراءة العامة على الوجه المذكور مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أودينا  
 خيرات أو غيره كما حقق ذلك العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل ماتت أمه ولها ميراث في تركة والدها من عقار ومواسق ونحو ذلك فطلب ذلك  
 الرجل ما يخص والدته من ذلك الميراث بعد مدة طويلة فادعى اخوتها انها اسقطت لهم  
 حقتها فيما يخصها وأبرزوا بذلك سنة ادعاهم من بعض فقهاء البلدة فهل له أخذ حقه  
 فيما كانت ترثه والدته ولا عبرة بالاسقاط المذكور ولا بطول المدة (اجاب) الارث  
 جبري لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل صدر منه الاقرار بالبراءة العام  
 لمطلقته بأنه لا دعوى له قبلها سوى مبلغ معلوم بدل صلح جعله له وكيلها على ان يدفعه  
 من ماله وذلك في ضمن تداع صار بينهم في حقوق له عليهم بموجب اعلام شرعي جامع  
 لاقراره بالبراءة العام المذكور وغيره ثابت المضمون فهل يعامل باقراره بذلك لا سيما اذا  
 كان في مجلس القاضى ولا تسمع دعواه عليها بشئ من دين أو عين سابق على اقراره  
 بالبراءة العام المذكور سوى بدل الصلح وليس للحاكم الشرعي قبول البينة منه على دعواه  
 (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد البراءة العام الا بحق حاد بعده فاذا ثبت اقرار الرجل  
 المذكور بالبراءة زوجته ابراءا عاما فليس للقاضى سماع دعواه عليها بشئ سابق على  
 اقراره به سوى بدل الصلح المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقر في حال الصحة  
 والسلامة بان البقرة الحراء العشرة التي هي عنده والمجلاة بنتها والمجيرة الثلاثة التي هي  
 عنده ملك لا ولاده وزوجته وليس لاحد ملك فيما ولا معارض لهم في ذلك وكتب لهم  
 وثيقة منسوخة بتختم القاضى والبينة الشرعية ثم مرض مرضا شديدا وتوفي فيه فهل يكون  
 الاقرار صحيحا نافذا ولا معارض لهم فيما اقربه (اجاب) الاقرار ليس سببا للملك فلا  
 تسمع الدعوى بشئ معين بناء عليه على ما به يقتضى الا أن يقول المدهي في دعواه هو ما سكي  
 وأقر لي به فاذا ادعى المقر لهم الملك فيما ذكر وان الرجل المذكور أقر لهم بذلك حال

١٢٦٥

٢٠

١٢٦٦

عمر  
٣

١٢٦٦

٥

١٢٦٦

زبيح الاول  
١٣

سنة ربيع الاول

صحته وشهدت البينة طبق الدعوى في وجه خصم شرعى قضى لهم بذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه في حال صحته بان عنده وفي ذمته لزوجه ثمن فلانة كذا الدراهم ثمن مصاغ وتعديات ومقدم صداق وكتب لها بذلك سندا شرعيا مدموغا مشمو لا يجتمه ثم بعد هذا بستين اشهد على نفسه ايضا انه وهب ومالك لزوجه المذكورة جميع الاضيار الابعدية بتأحية كذا وما بهما من السواقي والمواشي وغير ذلك وقبضته المملك لها وحازته ثم بعد ذلك بستين ايضا اشهد على نفسه انه لا يملك من الدنيا سوى ثياب بدنه المعهود له لبسها ومن كلوم شبكات كذا ومن الاسلحة كذا كذا ممدودا ومن الفرس فرس الدبوان المعهود له لحوسه واقر المشهد المذكور ان كامل ما هو موجود في مكان سكنه سوى ما ذكر وعين من قليل وكثير وورقيق على اختلاف الوانها واجناسه لاحق له فيه ولا استحقاق لابلها ولا شبهة ملك وان الحق والاستحقاق والمالك والتصرف في ذلك كله لزوجه المذكورة واشهد ايضا على تصديق وصحة التملك المكتوب بالدين لها أولا وعلى الثاني المكتوب بالهبة والتملك للاطيان لها وكتب بما ذكر جميعه سند شرعيا مشمو لا يجتمه في الهبة ايضا ثم بعد مدة توفي عنها وعن ورثة فهل اذا ثبت جميع ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق للزوجة وليس للوارث معارضتها في شيء مما ذكر (اجاب) في الواقعات عن الخانية رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثمن مات صح اقراره قضاء فن علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا في نفس الاقرار لا تملك وفيها عن الواقعات الحسامية رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأتي غير ما عاينته من الثياب فبات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركه ابي في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى في كل ما علمت المرأة انه صار لها بتلك الزوج اياها يبيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بيننا وبين الله تعالى ويكون ذلك تركه الملت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار اه واذا ادعت المرأة ديننا على زوجها لانه على الاقرار وان ثبتته لوجه الشرعى يقضى له به كبقية على لها بالاعيان الموهوب به حيث ثبتت الهبة لها في حال صحة الواهب واستوفت القيمة ثم انظروا الشرعية والا كان الموهوب تركه عن الواهب يورث عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين معلوم عند آخره بالبس به ندى الخا كم اشترى فادعى المدين انه دفعه له وذهب يلمس البينة فضمه جهاد من الميادين وصالحه مع خصمه وصدق له بان الدين باق عنده لربه وان دعواه الدفع المذكورة باضرة وذلك على يد بينة شرعية فهل اذا ثبت اقراره وتصديقه واخذ به ولا عبرة به مكرره بعد شهادت البينة المذكورة به بذلك فاذا دفعه وب الدين لانه قضى وان ثبت عليه ما ذكر يحكم عليه بدفع الدين وان ال هذه ولا عبرة

١٢٦٦

١٧

بانسكاره (اجاب) على المدين المذكور والحال هذه دفع ما بذمته من الدين المقر به لربه بعد ثبوت ما ذكر عليه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك دارا ثم مات الابن عن بنت وماتت البنات عن ورثة قبل قبلة قسمة الدار المذكورة فارادو رثة البنات اخذ ما يخص امهاتهم في الدار المذكورة فادعت بنت الابن بان الدار لو الدها فقط ثم بعد ذلك حصل التنازع بينهم والتنازع فاقرت بان لورثة البنات الثلث واصطلموا معها على ذلك وتراضوا وكتبوا بذلك وثيقة ثابتة المضمون فهل اذا ارادت نقض الصلح والاقرار ثانيا لا تجاب لذلك اذا كان ذلك ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) حيث اقرت بنت الابن المذكورة بان ثلث الدار لورثة البنات المذكورات لا يكون لها الرجوع عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

(سئل) في رجلين بينهما قرابة ادعى احدهما على الآخر بدعوى عند قاضي بالدهم ولم يثبت دعواه عليه ثم بعد ذلك وهب له المدعى عليه اشياء من نقود وامته ودواب وغير ذلك وصدق على انه لم يكن له حق قبل المدعى عليه وحصل بينهما المخلص والابراء العام وخرج في شأن ذلك حجة شرعية من قاضي بالدهم فهل لا تسمع دعوى احد على الآخر بعد ذلك ولا وارث كل بعده والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام من المبرئ او وارثه لو ادعى بجهة الارث عنه الا يحق حادث بعده والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم استحقاق في كواوير صيد السمك يجاب ارض معلومة من قديم الزمان تنازعوا فيها مع بعضهم وكل منهم يدعيها عن اصوله ولا بينة لهم بذلك ثم حصل بينهم صلح وصدقوا على ان لكل واحد فيها حصة معلومة وافترضوها بينهم وكتب بينهم بذلك حجة شرعية من قاضي بالدهم فهل يكون الصلح والتصديق منهم بذلك صحيحا وليس لاحد منهم ابطاله بدون وجه شرعي (اجاب) لا يصح الرجوع عن الاقرار ويعامل كل بما اقرانه اغييره حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته في نفي براءته من حقوق الزوجية بعد تقديرها ثم اقرت له المطلقة باشيء معينه عندها محضرة بينة ثم اراد اخذها منها فامتنعت متعالة بحقوق الزوجية المبرئ منها في نظير الطلاق فهل اذا ثبت اقرارها بان الاشياء عندها له يكون له اخذها منها ولا عبرة بتعللها (اجاب) ليس للزوجة الامتناع عن تسليم الامتعة المذكورة لزوجها بعد تحقق الملك فيها بالوجه الشرعي بدون وجه يقتضي ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر واعترف واشهد على نفسه انه باع لزوجته بحملة جاموسة وحملت بقمر بقدره بلوم من الدراهم وان لها جارية خاصة بنفسها ودستى نحاس خاصة بنفسها وحملت نحاس خاصة بنفسها ايضا وهو في حال الصحة والسلامة فهل اذا ثبت ذلك واراد ورثته ابطال البيع والاقرار لا يجابون لذلك (اجاب) اذا ثبت بيع الزوج ما ذكر لزوجته حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون تركه عنه والقول

لها بيننا في ان الجارية والنحاس ملكها حيث لا يفتة لباقي الورثة على ان ذلك ملك  
 الزوج كما ان اقرار الزوج حال صحته بذلك حجة عليه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
 تملك مصفا او دعتة عند امرأة في عدم موت المودعة اقرت المالككة بوصول المصاغ  
 لها من المتوفاة حال حياتها فهل اذا انكرت وصوله لها واثبت الواو اقرارها بوصوله  
 تعامل باقرارها ولا يعتبر انكارها وليس لها مطالبة الوارث به وما الحكم (اجاب)  
 نعم تعامل المرأة المذكورة باقرارها بذلك بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل غاب عن بلده وله فيها داران وارض زراعة ومات عن ولده وحضر الولد  
 في بلده وطلب رفع يده وارض الزراعة فاعترف واضع اليد بان  
 ذلك له ولا يبيعه من قبله واخبر انه اشترى بعض ذلك من انا من اجانب لا قرابة ولا ميراث  
 بينهم وبينه فهل يحكم له برفع يده عن الدارين وارض الزراعة عملا باقراره ويرجع ما ثمن  
 على من باع له حيث لم يتحقق له ملك واستحقاق في ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) اذا اقر  
 المدعي عليه بان الملك في الدارين المذكورتين للمدعي امر برفع يده عنهما وتسليمهما للمدعي  
 حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعي واذا كان الحق ثابتا للمدعي في ارض الزراعة ولم  
 يوجد ما يفيده سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل غاب عن بلده بسبب ضبطه الى النظام وله ولد صغير ذكرا وترك ولده وليت عقار  
 وارض زراعة فغاب ايضا الولد اكثر من خمس عشرة سنة والآن حضر الولد فوجد انا سا  
 اجانب مستولين على المتروك عن والده بغير وجه شرعي وباعوا بعض العقار وبعض  
 الارض فطلب الولد الوارث عقار ابيه وارضه من واضع اليد على هذا المتروك بعد ابيه  
 ومن المشتري منهم فامتنعوا امتعاليين بطول المدة لكن بعد اعترافهم بان الملك لا يبيعه فهل  
 ينزع المتروك من واضع اليد ببقاء الحق فيهما لا الابن المذكور ولم يوجد من الابن ولا من ابيه  
 اعترف واضع اليد ببقاء الحق فيهما لا الابن المذكور ولم يوجد من الابن ولا من ابيه  
 ما يوجب سقوط حقه منهما لا سيما مع اخذ الابن في النظام كرها وغيبته تلك المدة وغيبته  
 الابن فها اعنه (اجاب) اذا اقر المدعي عليه بان الملك في العقار المذكور للمدعي امر  
 برفع يده عنه وتسليمه للمدعي حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعي واذا كان الحق  
 ثابتا للمدعي في ارض الزراعة ولم يوجد ما يفيده سقوط حقه منها يكون له انتزاعها  
 من واضع اليد عليها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بينه وبين  
 آخر شركة وتجارة وقرض ثم تحاسبا مع بعضهما واثبت لاحدهما على الآخر قدر معلوم  
 من الدراهم وكتب عليها وثيقة شرعية بحضرة بينة ثم بعد مضي مدة اقر الذي  
 عليه الدين لرب الدين ببقاء حقه وثبوتها في دقته بحضرة بينة ثم بعد مضي مدة طلب ربه  
 حقه من المدين فله دفعته لك في وقت كذا واذ كرمدة متقدمة على وقت الاقرار فهل  
 يقبل دعواه الدفع بتاريخ متقدم على اقراره ببقاء الحق في ذمته واذا اقام بينه لا تقبل

٣٠ ١٢٦٦

جمادى الاولى

١٧ ١٢٦٦

١٨ ١٢٦٦

جادی الثانية سنة

١٢٦٦ ٢٣

٥٢٦٦ ٢٣

مطلب ادعى انه كاذب في اقراره يحلف خصمه فان نكل قضي عليه بالنكول عند الثاني

رجب

١٢٦٦ ٨

مطلب الاسقاط في الاعيان لا يصح

١٢٦٦ ١٨

مطلب لا يسقط الحق بتقادم الزمان

شعبان

١٢٦٦ ٩

١٢٦٦ ٢٩

(اجاب) يعامل المقر باقراره ولا يقبل دعواه دفع ما اقر به منته بتاريخ متقدم على الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر زوجته بدين معلوم في ذمته وهو بحال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنها وعن وارث آخر فهل يكون لها اخذ الدين من تركته ويكون اقراره به صحيحا اذا ثبت انه صدر منه وهو في حال الصحة (اجاب) اذا ادعت الزوجة ان لها بدين زوجها ما يثبتها وان اقر لها به في صحته واثبت ذلك بالوجه الشرعي قضي لها به والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة باعت عقارا لها بمن معلوم واعترفت وقت كتابة صلح التبايع بقبض الثمن كذبا والناس الحاضرون يعلمون ذلك ثم طالبت المشتري به فتمسك عليها بالاقرار وامتنع من دفع الثمن فهل اذا امتنع المشتري من اليمين بعد عرضها عليه بانها صادقة في الاقرار المذكور يؤمر بدفعه لها والحال هذه (اجاب) اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يقتضى فاذا نكل المقر له عن اليمين قضي عليه بالنكول والله تعالى اعلم (سئل) في شخص قال لا آخر اسقط حقل فلان فاسقطه والحال انه ربيع جاموسة فهل لا يكون الاسقاط صحيحا حيث انه تعلق بعين (اجاب) لا يزول ملك الرجل المذكور في الجاموسة باسقاطه المزبور لعدم صحة الاسقاط في الاعيان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لا يخرج مبلعا من الدراهم قرضا وارثين به طينا ثم مات الدافع واخذ الرب الطين طينه وتصرف فيه فهل اذا طلب ورثة المرثين اخذ المبلغ المذكور من الراهن يجابون لذلك ولو طال المدة حيث كان الراهن معترفا باخذ المبلغ المذكور من ابيهم ولا عبرة بتعطله بطول المدة مع اعترافه المذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان وحيث كان المدين معترفا بالدين امر بدفعه لو ارث ربه ولو طال الزمان بدون اداء اواراه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قدم الى بلدة بينها وبين بلدته مسافة الفصرو لم يكن نسبه معروفا بتلك البلدة التي قدم اليها فاقر له رجل آخر انه ابن عمه ولم يبين المقر انه لا يبيها وابن عم شقيق و بناء على ذلك الاقرار ببنوة العم ذكر المقر ان المقر له يستحق معه الثلث فيما تركه المجد و بعد ذلك رجح المقر عن اقراره لما تظاهرت هذه ان المقر له ليس ابن عم له وفام الاثن المقر له ببنوة العم يطالب المقر بما اقربه من النسب والحصص في تركة المجد ويدهى بها بناء على الاقرار فهل لا يجاب لذلك ويكون الاقرار المذكور من باب تحميل النسب على الغير ويصح الرجوع فيه سيما وللمقر بنوعه معروفا والنسب ينكرون ذلك ويكلف المدعى بينة شرعية تشهد له بدعواه ام كيف الحال (اجاب) دعوى المال بناء على الاقرار غير مسموعة على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك دارا وله وارث غائب عن محل موته حضر بعد موت ابيه فوجد جماعة واضعين ايديهم على الدار فطلب رفع ايديهم عن ساقا فامتنعوا من ذلك وتعلموا بان ابا باع لهم الدار قبل موته وهو



سنة رمضان

١٢٦٦

٧

وهو مرض الموت فهل اذا لم يثبت البيع بوجه شرعي ولم يصدقهم الوارث في ذلك  
لا مبرة يدعواهم المهردة وترفع أيديهم عن الدار المذكورة (أجاب) حيث اعترف  
واضعوا اليد باصل الملك للمورث ولم يثبتوا دعواهم الشرا منه بالوجه الشرعي كان  
الواجب رفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة  
ادعت على زوجها أنه كسر لها سنتين وترا فعت لدى الحاكم الشرعي فسألتها البيئنة  
فحزرت عنها عزا كليا فطلب من المدعي العيين فعت عنه وسامحته وامر أنه براءة عامة  
فهل اذا ثبت ذلك بالبيئنة الشرعية لا يكون لها مطالبة بشئ من

١٢٦٦

٢١

سؤال

١٢٦٦

١١

ذلك ولا تسمع دعواها (أجاب) نعم لا مطالبة للمرأة المذكورة بشئ من الارش وأحوال  
هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على امرأة مبلغ معلوم من الدراهم  
أمانة تحت يدها وأنه يملكه وانها أقرت له بالمبلغ المذكور بحضرة جماعة من المسلمين فهل  
اذا طالها بدفع المبلغ المذكور له وانكرته بعد اعترافها به لا يعتبر انكارها ويقضى عليها  
بذمعه للمدعي بعد اثبات اعترافها به بالوجه الشرعي (أجاب) تؤمر المرأة المذكورة  
بذم ما أقرت به من الدراهم بعد ثبوت اقرارها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم  
(سئل) في أخوين مشتركين مات أحدهما عن ورثة فوضبت تركته وما كان له  
ببناخيه من مال الشركة وصارت المساسبة مع الشريك الحي واستقر الحال على مبلغ  
معلوم للمتوفى قبضه وورثته بمعرفة القاضي وكتب في شأن ذلك دفتر لدى القاضي واقصر  
جميع أولاد المتوفى الذكور البالغ منهم لا يستحقون قبل عههم حقا مطالقا ولا استحقاقا ولا  
دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهابا ولا يمينا بالله ولا خلاف ذلك فهل حيث أشهدوا على  
أنفسهم بما ذكر لا يكون لهم الدعوى على عههم بشئ مما وقع عليه المساسبة وقبضوه

القعدة

١٢٦٦

٥

وإذا طلبوا منه تفصيل الحساب ثانيا لا يجابون لذلك حيث كان عههم مامونا ويكتفى  
منه بالاجال ويمنعون من معارضة عههم بدون وجه شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى  
بعد الامراء العام الاصحق حادث بعده فاذا تحقق الابرأ العام من ورثة الشر يك المتوفى  
وجه الشرعي لا يكون لهم مطالبة الشر يك الحي بشئ سابق على تاريخ الابرأ العام  
ولا تسمع دعواهم عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين أحدهما مسلم والآخر  
ذمي اقترض المسلم من الذمي دراهم بموجب سند شرعي ودراهم بغير سند تم ادى له بعض  
ما عليه من الدين وتحاسبها مع بعضها ولم يبق من جميع الدراهم الا مائة وثمانين قرشا  
فطلب المسلم من الذمي عند الحساب السند الاصلى فذكر أنه عند زوجته وهي غائبة  
وكتب الذمي سندا بالخالصة بجميع ماله ما عدا ما استثنى بخطه غير مؤرخ وذكرا أنه  
خالص بما في السند الاصلى الذي طلب منه وادعى غيبته ثم بعد مدة اظهره وطلب ما عليه

١٢٦٦

٨

فهل لا يجاب حيث اعترف بالخالصة (أجاب) اذا ثبت اعتراف الذمي المذكور  
طائعا باستيفاء ما كان له قبل مدينه من القدر المكتتب بالصلك لا يكون له المطالبة بشئ

منه والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان كنتداى عن حادثة تعلم من جوابها  
 (اجاب) صار امعان النظر والتأمل في صورة ما صار في قضية فراج عيسى سلام مع  
 اولاد حسين عمر سلام من أهالي القرنات فوجدان الوثيقة المحررة صورتها أولاً من فراج  
 عيسى لا اولاد حسين مضمونها الاقرار بالمال فقط ولا تعرض فيها للاقرار بالنسب أصلاً  
 وقد تم الامر أخيراً على مقتضاها وان فراج المذكور لم يحصل منه رجوع أصلاً وقسم  
 المتنازع فيه على موجب ذلك وكتب في شأن ذلك صكوك شرعية على يد القاضى  
 بتراضى الخصمين وبمقتضى ذلك صار اولاد حسين عمر مستحقين لما أقر به فراج عيسى  
 وانقطع التنازع الذى كان في تلك القضية فلا سبيل الى نقضه بعد صدوره على الوجه  
 الموضح بالاوراق وما وقع من تخالف مقالات العلماء والمفتين في هذه القضية فهو مبنى  
 على ان عيسى فراجاً أقر بنسب ورجع عنه وقد ثبت خلافه وان الواقع من على بن  
 فراج كن يدور اذن والده وكذبه والده في ذلك حسب المبين بالاوراق وقد ثبتت  
 الفتاوى على ما صدر من على المذكور وتخالفت كلهم في ذلك بناء على دعواه الصادرة  
 بين يدي الشيخ حسين عبداللطيف وقد اكذبها والده المقر فلا حاجة الى تطبيق الفتاوى  
 حيث كان أمرها بخلاف الحادثة فانها بمنزلة عن صورة الوثيقة المكتوبة من فراج  
 عيسى لا اولاد حسين التي صار العمل على غمها أخيراً من المعلوم ان لكل سؤال جواباً  
 وتخالفت الفتاوى أم جاز بين العلماء قديماً وحديثاً وليس في ذلك حظ لهم عن منازلهم  
 العلمية فكل يبدى على قدر ما وقف عليه وما أدى اليه فهمه وقد تمت هذه القضية  
 بالتراضى مع عدم الاحتياج الى فتيا وصار الحق في المقر به لا اولاد حسين عمر سلام  
 فيجب انفاذ ذلك ومنع المعارضة والتداعى من فراج عيسى وولده والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون فادعى بعض الورثة البالغين  
 على الميت يدين وصدقه باقى البالغين وهم نصاب الشهادة فهل يسرى تصديقهم على  
 باقى الورثة القاصرين وغيرهم ويؤخذ الدين من رأس التركة أو لا يكون هذا الاقرار  
 سارياً على من لم يقر من الورثة بل يقتصر على المقرين منهم ولومع تعددهم أفيدوا الجواب  
 (اجاب) في جامع الفصولين لو كانت الورثة كباراً وصغاراً فاقرا كبار يدين على الاب  
 يحتاج التعريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذا اقرارهم لا يعمل في حق الصغار  
 اه وفي الاقروية من نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له من الشهادات اذا مات  
 رجل وأقروا ثمان يدين لانسان على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضى عليهما حتى شهدا  
 بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة  
 من متفرقات السراجية اذا شهدوا ثمان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة  
 لانه لا تهمه في شهادتهما وان كانا غير عدلين أو اقرا ولم يشهدا الزمهما بالحصص في نصيبها  
 لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون

مطلب اقر بعض الورثة  
 يدين او وصية يقتصر  
 على المقر ما لم تستجمع  
 شرائط الشهادة ولم يلزم  
 القاضى المقرين ولم يدفعه

قبلها

حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما اه وكذا الحكم لو شهد احد الورثة مع اجنبي بعد اقرار الوارث بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر كفله به آخر بعد مدة دفعه له المدين وزقت وثيقة الدين وأقر رب الدين بأنه لم يكن له عند المدين ولا عند الكفيل حق ولا دعوى ولا طلب وحصل بينهما تخالص وبراء عام بشهادة البيعة الشرعية فهل اذا ادعى بعد ذلك رب الدين بدين على المدين أو على الكفيل ويريد المطالبة الكفيل به لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه به بعد ثبوت ما ذكره الابحاث (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الابحاث حدث بعد الابراء والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا بطريق الميراث عن مورثيهما الاحدهما تسعة عشر قيراطا والاخر خمسة قيراطا يط اسكافيهما فميين على سبيل العارية مدة ثم حصل تنازع بين الشر يكتين وأراد اخراج الذميين الساكنين فيهما منهما فامتنعتا وادعيا انهما ملك لهما من ميراث أبيهما وأنكر املك الرجلين المذكورين فيها فهل اذا كانا قبل دعواهما المذكورة يعترفان بانهما ساكنان فيها عارية وانها ملك للرجلين المذكورين وثبت اقرارهما بذلك بالبيعة الشرعية لا تعتبر دعواهما ويؤمران بخروجهما من الدار وتسليمها لملكها الرجلين المذكورين (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اعتراف الذميين المذكورين بان الدار المذكورة ملك للرجلين وانهم ساكنان فيها بطريق العارية منهم ما فليس لهما المعارضة فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وأخته آل لهما دار بالارث الشرعي عن أبيهما فرض الاخ مرض الموت ومات عن ورثة فادعت الاخ بان أختها اسقط لها حقه من نصيبه في الدار المذكورة كورة قبل موته وهو في مرض موته وعند هابينة على ذلك فهل يصح الاسقاط ويكون الحق لها في المسقط أو لا يصح الاسقاط المذكور وتكون حصة الميت لورثته من بعد موته (اجاب) الارث جبري لا يسقط باسقاط كما لا يصح الاسقاط في الاعيان فلورثة الاخ أخذ حصته في الدار المزبورة ولا عبرة بالاسقاط المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن أم وزوجة وأولاد منها قاصرين مشعولين بوصاية وصى شرعي وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه عبدا رقيق فادعت الزوجة ملكيتها له بسبب ان المتوفى كان حال حياته طلقها ثلاثا وبعد انقضاء عدتها منه زوجها العبد المذكور ودخل بها وبعد ذلك ملكها اياه تملكها شرعيا وقبلته منه بصيغة شرعية وطأه تحت يدها ومضى بعد ذلك مدة ستين فهل اذا كان لا يئنة لتلك الزوجة بذلك وصدق لها عليه الوصي والامم يكفي تصديقهما مع يمين تحملها وتستحق رقبته العبد (اجاب) تعامل الام باقرارها وتصديقها في نصيبها فقط واقرار الوصي من القصر غير معتبر في حقهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نصف ساقية وله اطيان بجانبها ماتت عن زوجته وبنته وابن أخيه القاصرين ثم ماتت زوجته بعده عن بنتها القاصرة فاستولى رجل على مخلفات الميت من الساقية

٤٣

١٢٦٦

الحجة

٣

١٢٦٦

٦

١٢٦٦

محرم

٦

١٢٦٧

والطين المذكورين مدة ثم يبلغ القاصر ان المذكوران وطلبوا أخذ الساقية والطين من  
المستولى عليهم ما فاعترف له ما بذلت وسلم لهم ما جابا منه ثم رجع وأخذه ثانيا وادعى انه  
وضع يده عليهم امددة تزيد على ثمانى عشرة سنة وان رجلا كان وكيل القصر أسقط له ذلك  
والحال انه لم يكن لهم وكيل ولا وصى فهل اذا كان معترفا باصل الملك في ذلك للورثة  
المذكورين يؤمر برفع ذلك وتسليمه لهم ولا عبرة بدعواه المذكورة بدون اثبات انتقال  
ما ذكر اليه بناقل شرعى (أجاب) حيث كان واضح اليد مقرابان الملك والاستحقاق  
في نصف الساقية المذكورة والارض للورثة المذكورين ولم يتحقق انتقال ذلك له بناقل  
شرعى أمر بالتسليم لهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة شديدة ابرأت زوجها  
من مؤخر صداقها ومن دين عليه لها وطلتها على ذلك طائفة بائنة على يد نائب القاضى وابرأ  
كل من من مازمة صاحبها عامة وليس لاحدهما قبل الآخر شئ وذلك بحضور بينة من  
المسلمين ثم بعد مدة تزوجت رجلا أجنبيا فادعى الزوج المطلق عليها بان له مصاغا قبلها  
ويريد الرجوع عليها به فهل اذا ثبت الابراء العام من كل من الزوجين بالبينة الشرعية  
لا يكون للاحد الزوجين مطالبة الاخر بشئ بعد ذلك (أجاب) لا تنفع الدعوى بعد  
الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة مشتركين في  
شريحة تحاسبوا وتصادقوا على انه لم يكن لاحدهم شئ زائد على ما تصادقوا عليه بحضور  
بينة ثم بعد ذلك ادعى أحدهم الغلط في الحساب وان له شيئا زائدا على ما تصادقوا عليه  
فهل بعد الحساب والمصادقة المذكورين لا يقبل قوله (أجاب) لا تقبل دعوى أحد  
الشركاء الغلط في الحساب بعد صدور الحساب والتصديق عليها والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل قاجر أخذ من رجل آخر ديناً وكتب له به تمسكاً بخطه وختمه وأشهد على ذلك ثم  
مات المدين وطلب الدائن دينه بفضى الوثيقة المكتبة بخط المدين وختمه فهل اذا  
شهدت البينة بان هذا خط المدين وختمه بيمين المدين يدينه في التركة بعد الدين وهل اذا  
شهدت البينة المكتبة باسمها وهم في التمسك على الاقرار وغلطت في تاريخها لا يكون  
ذلك قد حاطر دبه الشهادة (أجاب) صرح ائتمانه يعمل بخط البائع فيما عليه وبان  
الاقرار مما يعاد ويتكرر في البحر وغيره وفي الفتح لا يكلف الشاهد ان يبين الوقت  
والمكان كما في شرح الملتقى للعلائي ومثله في البرازية وفي القنية ضمن مسألة لا يحتاج الى  
بيان التاريخ وفي الانقروى عن القاعدة الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج  
الى ثبوتها اوتقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اهـ في بيت شهدت البينة على ان الخط  
خط المدين وختمه نضى للدائن يدينه بعد اليقين الشرعية كما يقضى له لو شهدوا على اقرار  
المدين بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك جانباً من الحلى  
والمصاغ من الجواهر والذهب والفضة وتملك ايضا جانباً من الخماس والصينى وجانباً من  
القرش جاريتين معيتهن وهى وضعة يدها على ذلك كله بمنزل زوجها واشهد زوجها

صفر

سنة

على نفسه حال صحته قبل موته بسنين بعد ان عين الحلى والمصاغ والحجار يتين بما صورته  
 اشهد على نفسه فلان بن فلان بأن كل الحلى والمصاغ والفضيات والحجار يتين  
 المشروحات التي تحت يدي زوجته فلانة بنت فلان هو ملك لزوجته المذ كورة مختص بها  
 لاحق للشهد المذ كور فيه ولا في بعضه ولا في شيء منه وجميع ما كان موجودا تحت يديها  
 بمنزل زوجها المذ كور من نحاس ابيض واصفر مع اخذتلاف اجناسه وتباين اوصافه  
 وانواعه والغرش المختلف جنسا ونوعا وصفة والصيني المستقر والموجود بالمنزل المرقوم  
 هو ملك لزوجته المذ كورة ايضا لاحق للشهد فيه ولا في شيء منه بوجه من الوجوه  
 الشرعية ولا بسبب من الاسباب ولا بطريق من الطرق اشهد على نفسه بذلك وبانه  
 لا يستحق ولا يستوجب قبل زوجته المذ كورة المشهد لها اعلاه حقا مطلقا ولا استحقاقا  
 ولا ذهبيا ولا فضة ولا نحاسا ولا رصاصا ولا دراهم ولا دنانير ولا معاملة ولا شيئا قل ولا جل  
 حسب اشهاده على نفسه بذلك واخر بذلك حجة من القاضي ثم مات بعد سنين عن  
 ورثته وعليه ديون ستغرق متروكاته فاراد الغرماء اخذ ما غوملوك للزوجة واقربها به  
 الميت في صحته لبيعه الغرماء في ديونهم فهل لا يكون لهم ذلك ويمنعون من معارضتها  
 ويكون القول قولها فيما تحت يديها انه ملكها بيمينها ولا تسمع دعوى احد عليها بما  
 هو مملوك لها خصوصا وقد اقر الميت في صحته بجزايانه في ملكها (اجاب) نعم يكون  
 القول للزوجة فيما تحت يديها من الامتعة المذ كورة انه ملكها بيمينها وفي واقعات  
 المفتين رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأى هذه ثم مات صح اقراره قضاء  
 فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس  
 الاقرار لا تملك اه معز بالقاضي خان وفيها معزز باللو واقعات الحسامية رجل اقر في  
 صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما اعليه من الثياب فسات وترك ابنا فقال  
 الابن ان كل ذلك تركه ابينا في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى في كل ما علمت  
 المرأة انه صار لها بتلك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه  
 والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها  
 وبين الله تعالى ويكون ذلك تركه الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار  
 يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار اه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
 اخذت من امرأة اخرى قد راعها من الدراهم قرضا وقد ران الطواقي لتمديعها بالو كالة  
 عنها فباعتها ثم بعد مدة ثمانية اشهر ماتت صاحبة الدراهم والطواقي عن ورثة فطلب  
 ورثتها من تلك المرأة ما للورثة عندها من الدراهم ومن الطواقي فاعترفت بما عندها  
 لها وطلبت منهم ان يملوها فاملوها مادة والا ن تدعى الشركة بينهما وبين المتوفاة  
 فانكروا دعواها فهل لا تجاب لذلك ويكون للورثة اخذ ما مورثتهم عندها من الدراهم  
 ومن الطواقي حيث كانت معترفة بما ذكر (اجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار

١٢٦٧

١٧

١٢٦٧

٢٤

صفر سنة

٢٧  
١٢٦٧  
مطلب لو ابرأ الصغير بعد بلوغه الوصي ثم ادعى عينا تقبل

ربيع الثاني  
١٢٦٧

جداى الاولى  
١٩  
١٢٦٧  
مطلب شهد القاضى بعد عزله بالابراء بحضرة مع آخر تقبل

المراة المذكورة بالقرض وثمان الامتعة المذكورة كان عليها دفع ما اقرت به للوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر قدر معلوم من الدراهم قرضا طلبه منه بحضرة جمع من المسلمين في صفر فطلب منه ان يمهله يومين ويؤدى له حقه الذي عند فبعد مضيه ما طلبه منه فجدوا دعي انه خلاصه به في رمضان الذي قبل صفر المذكور فهل لا تعتبر دعواه الدفع والخلاص في تاريخ مئة - دم على تاريخ اقراره به كما هو مذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق الاقرار بالدين في تاريخ معلوم ثم ادعى المقر الايقاع قبل اقراره به لا يقبل منه كما في البحر وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في الوصى المختار على القصر اذا باع الاعيان والامتعة التي خصت التصاهر من مورثه وانفق ثمنها عليه و بعد بلوغه رشيدا اقر بان له قبل الوصى شي مما تصرف فيه من الاعيان وباعه واستهلكه في الاتفاق وغيره و ابرأ ذمة الوصى ابراء عما فهل اذا ادعى على الوصى بعد مدة بشئ من عين او ثمن مستهلك لا تسمع دعواه مما لا باقراره في الاعيان وعلا ببراءة ذمته في المستهلك مما ذكر (اجاب) اذا شهد اليتيم على نفسه بعد بلوغه رشيدا انه قبض من وصيه جميع تركته والده ولم يبق له فيها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى وقال هذه من تركته والدي نر كما اميرانا ولم يقبضها فهو على حجة وتقبل بيته كما نص عليه في احكام الصغار للاستروشى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان هو وابن اخيه في معيشة واحدة ولهما اطيان وعقار ومواش عن ابيهما وجدتهما واشترى ازيدة عن ذلك من مالهما موصوبة واستمر على ذلك مدة من السنين وهما يتصرفان فيها سووية ثم توجه ابن الاخ الى بلد اخرى ولم ياخذ شيئا من ذلك ولم تصدر قسمة شرعية بينهما واشترى ابن الاخ بالبلدة التي توجه اليها عقارا واطيانا ومواشي من كسبه لنفسه دون غيره واستمر على ذلك ابن الاخ مدة من السنين ولم يقسم الذي عنده ومات العم وابن اخيه وكل منهما ورثة ومن مدة ستة اشهر صارت القسمة بين ورثة العم فاقروا واعترفوا على يد بيعة من المسلمين بان استحقاق ابن الاخ باقى عند عمه الى الآن وبوقته عينوه وأفرزوه وأخرجوه على حذنه بغير قسمة عليهم ثم وبقي عند اجداهم على سبيل الامانة برضاء ورثة ابن الاخ والآن ورثة ابن الاخ طلبوا استحقاق والدهم فانكر واضح اليه ذلك وادعى انه ملك لوالده فهل اذا اثبت ورثة ابن الاخ ما ذكر بالبيعة الشرعية وثبت اعتراف ورثة العم جميعهم بان الشئ المفروض المعين استحقاق ورثة ابن الاخ المذكور يكون لهم أخذه وليس له المنع في ذلك (اجاب) يعامل الحر المكاف باقراره فاذا ثبت اقرار ورثة العم البالغ بما ذكر امره وابتسليم ما اقره به لملكه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين ادعى على آخر لى القاضى وعجز عن اثبات ما ادعى به ثم اعترف بانها لاحق لهما فيها و ابرأ ذمته ببراءة عامة بحضرة شهود وكتب بذلك حجة شرعية ثم ادعى الا ان احدهما بما ادعى به سابقا و قد مات بعض الشهود وعزل القاضى فهل تقبل

١٢٦٧ ٢٤

شهادته اذا كانت مع آخر وكان عدلين (اجاب) اذا حصل الابراء العام من المتداعيين لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر الا بصح حادث بعده ولا مانع من قبول شهادة القاضى العدل بعد عزله على التبارى الواقع من المتداعيين بحضورته على ما افاده بعض علمائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى عجلة جاموس مشتركة بين ثلاث اخوات شقيقات اشترى منها من كسبهن معا تنازعن فى قسمتها فحضر عند القاضى ومعهن أخت لام فقالت احدى الثلاث الهجلة لاختى فلانة غير الشقيقة وأختى الشقيقتين والحال ان المقررة مختلفة العقل فى حكم القاضى بان الهجلة للاختين الشقيقتين والاخت التى للام اثلاثا فهل اذا تحقق ان الاخت المقررة مختلفة العقل وثبت شرؤها وما كها لمن مع الاعيرة بافراها

١٢٦٧ ٢٦

مطلب بينة ككون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنوناً

وتكون مشتركة بين الاخوات الثلاث الشقيقات دون الاخت التى للام (اجاب) اذا تحقق زوال عقل المرأة المذكورة حين الاقرار لا يكون اقرارها بما ذكر صحيحا وبينة ككون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة انه كان زائلا العقل ولا عبرة بحكم القاضى يدين مقتضاه على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى امره اقترت لامه ابدين واشهدت عليهما وهى فى حال الذهول فهل لا يجوز الا لشهاد عليهما وهى فى تلك الحال

١٢٦٧ ٢٥

(اجاب) من شرط صحة الاقرار العقل فاذا كان الاقرار حال غيبة العقل لا يكون صحيحا وبينة ككون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنوناً والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توجه الى الحجاز واخذ زوجه معه واخذ منها بعض دراهم قرصنة وبعده رجوعه من الحجاز تشاجر مع زوجته فطلبت منه الدراهم المذكورة فامر بالبعض وانكر البعض الاخر فطلبت منه البعض الذى اقرب به فادعى انه صرفه عليها فى الحجاز فهل اذا لم تاذن له فى ذلك وصرف عليها زيادة عن نفقة الحضر بعد ذلك

١٢٦٧ ٢٥

تبرعاً منه ويلزمه ان يوفى بها البعض الذى اقرب به (اجاب) يؤمر المقر بدفع ما اقرب به للمقر له ولا رجوع للزوج على زوجته بما صرفه عليها حال السفر زيادة على نفقة الحضر حيث لم تاذن له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع أحد الورثة يده على التركة ورفعت الدعوى لدى فاضى الناحية واعترف واضح اليد بالتركة التى تحت يده وباعياها فهل اذا رفعت الدعوى لدى قاض آخر

رجب ١٢٦٧ ٣

وانكر واضح البدشيثان التركة بعد الاعتراف به يؤخذ باقراره ولا عبرة بانكاره بعد الاعتراف (اجاب) الاقرار حجة على المقر فيؤخذ به بعد تحقيقه وصدوره منه طائعا مختاراً حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مسئول على بقرة باع نتائجها الذى نتجته عنده ثم ادعى رجل آخر انها ملكه وانها وديعة عنده من هى تحت يده فصدقه

١٢٦٧ ٧

من هى تحت يده على انها وديعة فهل لا يمرى تصديقه بالنسبة لمشتري المتاج (اجاب) نعم لا يمرى تصديقه على مشتري المتاج والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل احضر جماعة واشهدهم على نفسه فى حال صحته وسلامته ان جميع ما فى منزل سكناه من

نحاس وفراس وما أشبه ذلك ملك لزوجته وانه لاحق له ولا ملك في جميع ما في المنزل من  
الاعيان سوى ملبوس بدنه فقط وكتب بذلك وثيقة شرعية بشهادة جمع فهل اذا مات  
عن زوجته وعن وارث سواها وادعى الوارث بشئ مما في المنزل من المتاع وانه ملك لمورثه  
لا تسمع دعواه بشئ مما في المنزل يوم الاقرار والاشهاد سوى ملبوس بدن مورثه  
(أجاب) ليس لبقية مورثة الميت معارضة زوجته فيما ثبت للملك لها فيه من الاشياء  
المذكورة بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته ونرافعا  
بين يدي الحاكم الشرعي وادعى كل منهما على الآخر بأشياء معينة وعجز كل منهما عن  
اثبات ما ادعاه على الآخر وبعد التنازع والهجز عن البينة ابرأ كل منهما صاحبه براءة  
عامة من كل دعوى وطلب وقيل كل منهما من الآخر لخلق نفسه وسأحت المرأة المذكورة  
الرجل من دعواها بالأشياء المرقومة وصدر بذلك اعلام شرعي ثم بعد ذلك اودت أن  
تدعى عليه ببعض الحق المذكور والذي ادعت به عليه سابقا فهل لا تسمع دعواها بعد  
ذلك حيث كان ما ذكرنا بتابالوجه الشرعي ويكون الابراء العام فاطعا للنزاع (أجاب)  
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لا بحق حادث بعده وعليه فلا تسمع دعوى المرأة  
المذكورة على الرجل المذكور بما ثبت الابراء منه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
توفي عن زوجته ومعتقه ونكح ما بورت عنه شرعا وضبطت تركته بمحضرة نائب الشرع  
الشريف وبمحضرة وكيل سيد المتوفى وأخذت تلك الزوجة ما خصها من المتروك واستولى  
على الباقي الوكيل المذكور ثم بعد مدة ظهر شخصان يدعيان انهما اولد اعلم المتوفى وادعيا  
على تلك الزوجة بأشياء بقدر وغيرها من التركة بغير ثبوت نسب شرعي فصالحتهما بمبلغ  
من الدراهم قبضاه منها على أن يبرأها من دعواهما عليها بما ذكرنا بآبائها براءة عامة وأقرا  
وصدقا بانهما لا يستحقان قبلها شيئا لا قليلا ولا كثيرا من جميع متروك المتوفى  
بمحضرة بينة فهل على فرض ثبوت نسبهما اذا ادعيا على تلك الزوجة بشئ مما ادعياه  
عليها أو لا من التركة لا تسمع دعواهما عليها بشئ مما ذكرنا ويمنعان عنها قهرا (أجاب)  
نعم لا تسمع دعواهما بما ذكرنا على الزوجة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بما  
صورتها ادعى على عفرة ابن المرحوم محمد المسلم الذي كان يسمى قبيل اسلامه قبسا  
على الحاضر معه بالجلس تكفو رابراهيم الارملى الوكيل عن زوجته البالغة العاقلة  
تسكويه وذن أخيهما البالغ العاقل ليمه ولدي ارتين حيطه الارملى المتوفى الثابتة وكالته  
عنها فيما سيذكر بشهادة بينة من المسلمين ان موكلتي تكفو والمذكور واضعان أيديهما  
من غير وجه على الدار المتروكة للمدعى المذكور عن والده بناحية طنطا بدرج الرحبة  
المحددة بحدود أربعة الحد الغربي ينتهي لدوار السيد خليل الخليفة والحد الشرقي ينتهي  
للقطعة الارض الخربة المملوكة للسيد مصطفى الخادم والحد الجنوبي ينتهي للدرب  
المذكور وفيه الباب والحد القبلي ينتهي للحمام القديم والآن يريد على عفره المدعى

١٢٦٧

٣٠

١٢٦٧

شعبان  
٢

١٢٦٧

١٤



شعبان

سنة

المذكور رفع يدي الموكلين المذكورين عن الدار المذكورة ليحورهما و يقتضيهما  
 فسئل تكفورا ابراهيم عن ذلك فاجاب بان الدار المذكورة كانت مملوكة لوالد المدعي  
 المذكور وان ارتين حيطه والدموكلين المذكورين اشتراها حال حياته بثمن معلوم  
 من محمد والد المدعي فجد ذلك على المذكور جدا كليا فطلب من الوكيل المذكور  
 بيعة تثبت ذلك فادعي غيبته وامه لمدته احضارها فطال النزاع بينهما ثم بعد النزاع  
 الطويل واشتداده صدق على عقره المدعي المذكور على ما اجاب به تكفورا المذكور  
 واقروا واعترف ان والده حال حياته باع الدار المذكورة بالثمن المذكور لارتين حيطه  
 والدموكلين المذكورين واقروا على المذكور انه لا يستحق فيها شيئا فهل هذه الدعوى  
 بهذه الكيفية صحيحة وهل التصديق والاقرار الواقع من على المذكور بما ذكر يقتضي  
 عدم ثبوت شيء له في الدار المذكورة و يقتضي ثبوت ملكها للموكلين المذكورين  
 ما الحكم في ذلك (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا اعترف الرجل المذكور وصدق  
 على بيع والده لما ذكر على الوجه المستطو ولا يكون له معارضة المدعي عليهما  
 صححت الدعوى أولا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر بموجب  
 سندات بيده طال به به فاراد محاسنته على ماله عنده فسامحه و ابرأ كل منهما فمات الاخر  
 براءة عامة بمحضرة جمع من المسلمين فطلب منه السندات فقال له لم تكن هي فهل اذا اراد  
 بعد مدة ان يطالبه بالدين الذي ابرأتمه منه متعملا بالسندات المذكورة لا يجاب  
 لذلك حيث كان الابرأ ثابتا بالبيعة الشرعية ولا عبرة بتعمله المذكور (اجاب) لا تسمع  
 الدعوى بعد الابرأ العام الا بحق حاد بعده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل نشأ جمع  
 زوجته فطلقها ثم بعد وقوع الطلاق طالب منها الخيال كانت تزني به وهي في عصمته  
 بموجب بيعة تشهد له انه افسها الخيال زينة فقط من غير تسليم لها فادعت انها لم تكن  
 بمجرد لبسها وحيازتها والحال انه ليس من مهرها فهل لا تجاب لذلك (اجاب) نعم  
 لا تجاب لذلك والحال هذه حيث اعترفت باصل المثلث للزوج ولم تثبت انتقاله لها بناقل  
 شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولدان ادعى أحدهما على أخيه بمحضرة أبيهما  
 بانه أخذ مالا معلوما لابيهما كان مدفونا بمكان كذا ويريد محاسنته في شأنه فكذب  
 الاب المدعي وأقر بانه لم يكن له مال مدفون ولا ادعى على ابني شيطان من ذلك ولم يكن لي  
 قبله حق ثم مات الاب بعد ذلك عن ولديه المذكورين واراد الاخ المدعي ان يدعي على  
 أخيه المدعي عليه بعدم موت أبيهما كان ادعى به عليه في حياة أبيهما من المال المذكور  
 فهل لا تسمع منه دعوى بعد ثبوت براءة أبيهما له من ذلك في حياته (اجاب) لا تسمع  
 دعوى الاخ المدعي على أخيه المدعي عليه بشئ مما وقع الابرأ عنه من الاب لابنه المدعي  
 عليه في حال حياته كما هو مذكور والله تعالى (سئل) في جماعة لهم أخذوا عطاء تحالصوا  
 من بعضهم وأقر كل واحد منهم باخذ حقه من الآخر ولم يكن لاحد قبل الاخر حق

١٢٦٧

١٧

١٢٦٧

٢٠

١٢٦٧

٢٠

رمضان

١٢٦٧

١٩

ولا استحقاق لامن دين ولا من اجر ولا من غيره ولا دعوى ولا طلب ولا مال لامن ملك ولا  
من وقف ولا غيره وابرأ كل ذمة صاحبه ابراء عام فهل اذا ادعى أحدهم على الآخر  
بدين أو غيره مما دخل تحت البراء لا تسمع دعوى كل على الآخر (اجاب) لا تسمع  
الدعوى بعد البراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على  
أخيه يدراهم و بعض مواش انهما شركة بينهما وانها من كسبهما سووية فأنكر الاخ  
المدعى عليه و جدد دعواه فحضر جماعة من المسلمين وأوقعوا الصلح بينهما على قدر معلوم  
من الدراهم دفعه الاخ المدعى عليه بالمجلس و ابرأ الاخ المدعى ذمة أخيه براءة عامة من  
جميع ما ادعى به وأسقط حقه من دعواه بجميع ذلك وكتب بذلك حقه شرعية من نائب  
القاضي فهل اذا ثبت ذلك بالبيننة الشرعية لا يكون للاخ الرجوع على أخيه بشئ من ذلك  
بعد الصلح والبراء العام و يمنع من معارضة أخيه في ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى  
بعد البراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر  
بمبلغ معلوم من الدين وطالبه به فأنكر دعواه و ادعى انه كان يحاسب معه عليه و زاد له مبلغ  
عنده أقر له به آخر كل حساب بينهما و انه حصل بينه وبينه التخالص والبراء العام فيما  
عدا المبلغ الذي زاد له فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يلزمه دفع ما ثبت اقراره به ولا  
تسمع دعوى كل على الآخر بعد ذلك (اجاب) على المقر دفع ما تحقق اقراره به للمقر له  
و صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد البراء العام الا بحق حادث والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل مات عن زوجته وأخيه الغائب فحضر الاخ بعد سنة من موت أخيه و أراد  
مقاسمتها في التركة فأبرزت ورقة مشهورة بتختم أخيه الميت مكتوب فيها ان لها في ذمته مبلغ  
دراهم قدره كذا و تزعم ان هذا خطه و انه كتبها لها وأقر لها بالمبلغ المسطر فيها و الحال  
انه ليس في الورقة شهود ولا بينة تشهد بمضمونها فهل لا عبرة بتلك الورقة حيث لم يثبت  
مضمونها شرعا (اجاب) صرحوا بعدم سماع الدعوى بناء على الاقرار و بانها لا يقضى  
بصلتها لم يثبت مضمونها شرعا فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة بناء على الاقرار و يفرض  
سماعها لا يحكم لها بما دعاها الا اذا أثبتته بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
جماعة ادعوا على رجل مقيم بقر يتهم له فيها عقار أشياء معينة بحضرة جماعة من عمد  
الناحية فكفوا اثبات دعواهم فحجزوا عن ذلك فظهر للعمد الحاضر من ان هذا  
الشيء المدعى به كذب و بهتان فأقروا و اعترفوا بان دعواهم عليه لا أصل لها و انما  
المقصود من دعواها عليه اخراجه من بينتنا ولا يقيم معنا فامثل الرجل لذلك و صلحهم  
على خروجه من عندهم و ضربوا له المدد معلومة ينقل فيها متاعه فلما مضت المدد أبي  
الخروج من عندهم فهل لهم اجباره على الخروج من غير وجه شرعي و اذا طلبوا اقامه  
الدعوى المذكورة ثانيا عليه لا تسمع منهم بعد اقرارهم و اعترافهم بانهم كاذبون ولا  
دعوى لهم قبله وان المراد خروجه من بينهم (اجاب) لا يحجر الرجل المذكور على

١٢٦٧ ١

١٢٦٧ ١٠

١٢٦٧ ١٧

١٢٦٧ ٢٥

١٢٦٧ ١

الحجة

سنة

الحجة

الا تقال من البلدة المذكورة ولا تسمع دعوى الجماعة المذكورة عليه حيث تحقق عليهم ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وابنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وحصص في طاحونة ونورج وغير ذلك مما يورث شرعا فاسقطت احدى البنات حقتها مما يخصها بالارث قبل القسمة والافراز لابن اخ لها فهل لا يصح الاسقاط في الاعيان المذكورة ولا يكون لابن الاخ منعها من نصيبها اذا تحقق ما ذكر (اجاب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط على ما أفتى به العلامة الرملي والله تعالى اعلم (سئل) في مكان خرب بين اثنين اذن أحدهما الآخر في عمارته وبنائه ليرجع بها عليه فعمره وبناه حسب اذنه ثم حبس المعمار في ديون عليه فاراد اربابها بيع ما يملكه من العقار في الدين فاقروه وفي السجن بان نصف بناء هذا المكان ملك لشر يملكه وانه اعطاه جميع ما صرفه في اسارة خوفا من بيعه بمحضرة بيعة وكتب بذلك حجة وبعد خروجه من السجن أقر المقر له بأنه ما صرف في العمارة المذكورة ولا أعطى المعمار المذكور ما صرفه فيها باذنه وان مبلغ الصرف باق بذمته فهل اذا ثبت اقرار المقر له بالبيعة الشرعية بما ذكر يكون للمعمار المذكور الرجوع بما صرفه في العمارة (اجاب) ذكر في الاشياء وغيرها ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لانه يرتد بالردو يفهم من كلام الفقهاء ان محل ارتداد الاقرار بالردمالم يصدق المقر له قبل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وأثبتته عليه ثم بعد ذلك طلب منه اعادة الحساب الذي من جلته الدين الذي أثبتته عليه فاجاب بذلك وظهر وتحقق انه لم يكن عليه هذا الدين وصدق كل على براءة ذمة الآخر وأقر كل انه لم يكن له قبل صاحبه حق ولادين ولا دعوى فهل اذا أراد المدعى بعد ذلك ان يرجع عن تصديقه واثباته المذكور ويطلب المدعى عليه بما كان ادعاه وأثبتته عليه قبل التصديق والابراء لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه اذا ثبت ذلك بالبيعة الشرعية (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فاذا تحققت البراءة العامة من كل واحد من الرجلين المذكورين للآخر لا تسمع دعوى احدهما على الآخر الا بشئ حادث بعده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه حال صحته وسلامته ان جميع ما في بيته مائة لوالدته سوى ملبوس بيده وما شبهه مما هو خاص بالرجال ومات وعليه ديون فهل لا يكون تركه عنه الا ما كان مختصا بالرجال ولا يكون لأحد من ارباب الدين معارضة والدة المتوفى والحال هذه في غير المختص بالرجال (اجاب) اذا قال الرجل ما في بيتي فلان صح اقراره كما في الدر المختار وفي حواشيه صح الاقرار بالعام كما في يدي من قليل او كثير او عبدا او متاعا او جميع ما ينسب الى فلان واذا اختلفا في صحتها كانت موجودة في يده وقت الاقرار او لا فالقول للمقر الا ان يقيم المقر له بينة انها كانت موجودة في يده وقت الاقرار انتهى وفي واقعات المفتين عن الواقعات الحمائية ما نصه رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل

١٢٦٧ ٦  
مطالب الاقرار يرتد بالرد  
مالم يصدق المقر له قيل  
الرد

١٢٦٧ ٧

١٢٦٧ ١٨

١٢٦٧ ٢٤

متزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فبات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركته ابى  
 ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتلك الزوج  
 اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن  
 لها فيه ملك لا يكون لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك  
 تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان  
 في المنزل يوم الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر تلجئة بوصول مبلغ معلوم فهل  
 اذا قامت بينة على ان الاقرار كان تلجئة لا يكون المقر ملزما بما اقر به ويكون له طلب  
 ما اقر به (اجاب) لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لا آخرا في اقرارك في العلانية  
 بمال وتواطأ على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر به وان ادعى احدهما  
 ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول للمدعي الجد وعلى الاخر البينة  
 كذا في تنقيح الحامدية معز بالبدائع والتا تاريخا نية وغيرهما فاذا اثبت مدعي التلجئة  
 في الاقرار المذكور ودعواه بالبينة لا يلزم بما اقر به والا كان القول لمنكر التلجئة بيمينه  
 والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت الى رجة الله تعالى عن بنتين وعاصب وتوكت  
 ما يورث تحت يد احدي البنيتين فاقتسمت البنتان شيئا منه وصالحتا العاصب بشئ من  
 الموروث عما يخصه من الجميع ولم يزل الباقي عنده واضعة اليد ثم توفيت اختها الى رجة  
 الله تعالى عن ورثة وارادوا اخذ ما يخص مورثهم منها فانكرته ثم اقرت به طائفة  
 مختارة ممينة قدره فهل اذا رجعت عن اقرارها بعد ذلك لا يقبل منها (اجاب) الاقرار رجة  
 قاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره ولا عبرة بانكاره بعد ذلك حيث ثبت اقراره  
 بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على اخيه  
 بانه واضع يده على متروكات مورثيه وهي كذا وكذا الذي الحما كم الشرعي ويطلبه  
 باستحقاقه فيها ولم يثبت دعواه فقص الحما على ان يبرئ المدعي المدعي عليه في نظير مبلغ  
 معلوم من الدراهم فابرا المدعي اياه براءة عامة وانه لا يستحق قبل اخيه شيئا من التركات  
 المدعي بها محضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية مشعولة بتختم الحما كم الشرعي ثم بعد مدة  
 يريد المدعي الدعوى فيما حصل فيه الابرأ العام متعللا بان الابرأ المذكور صدر منه  
 وهو قاصر فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الابرأ المذكور صدر منه وهو بالغ حاقبل  
 لا تسمع الدعوى فيما ذكر (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان المبرئ المذكور كان  
 بانعا قلا وقت الابرأ لا يعتبر انكاره لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اسقطت  
 وساحت وتوكت لاولاد بنتها ما يخصها من تركة زوجها وتوكت بنتها على الشيوخ من  
 نخل وبيوت وغير ذلك مما يقبل القسمة ثم بعد ذلك رجعت في الاسقاط والمساحة والتوك  
 على يد الحما كم الشرعي وحكم لها بذلك واستوات عليه مدة من السنين وهي تتصرف  
 فيه بالبيع وغيره ثم بعد ذلك ماتت عن بنت وعن اولاد بنتها المتوفاة المذكورة فهل

مطلب القول للمدعي الجد  
 والبينة بينة مدعي التلجئة  
 في الاقرار

١٢٦٨

٦

١٢٦٨

١٥

١٢٦٨

٢٢

يكون ذلك تركة عن المرأة المذكورة لهنها ولا شيء لاولاد البنات واذا عمل اولاد البنات بان الجدة المذكورة اسقطت وساحت وتركت جميع ما يخصها من الميراث لاعتبار بتعاليمهم بذلك (اجاب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنتين قاصرتين منها وترك جانب نخل مشترك كايده وبين رجل اجنبي فوضع الشريك يده على جميع النخل وصار يستعمل ثمره ويستهلكه مدة ثلاثين سنة ثم بلغت القاصرتان وطلب كل منهما اخذ ما يخصه في النخل عن مورثه فامتنع الشريك من ذلك متمسكا بطول المدة فهل لاعتبار بتعاليمه بذلك ويكون للقاصرتين بعد بلوغهما اخذ نصيبهما في النخل عن مورثهما ولو طال المدة سببا والشريك معترف بالملك فيه لمورثهما ويكون للوارث محاسبته على ما استعمله من الثمر تلك المدة حيث كان معلوم القدر (اجاب) اذا كان الرجل المذكور مقررا بالشركة في النخل للورث يؤمر برفع يده عما يخص وورثه شره يكره اذا لم يثبت انتقال الملك له فيه بناقل شرعي كما يكون لهم محاسبته على ما استهلكه من ثمره حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على احد بنيه المنقر عنه في معيشة وحده فطلبه منه فاقر له به بعد النزاع بحضور بينة شرعية فهل اذا مات الاب بعد ذلك قبل اسقيائه يكون الدين المذكور تركة يقسم بين جميع الورثة بالغريضة الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) نعم يكون الدين المذكور تركة عن الميت فيستحق لجميع ورثته بالغريضة الشرعية اذا كان الواقع ماهوم سطور ما لم يثبت فراغ الذمة عنه بالطريق الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن زوجها وامها وابنين وبنت قصر وبعثها اقرت الام للزوج بان لها تحت يدا بنتها المتوفاة المذكورة اربع قطع نحاس وقلادة من الفها جانب خيريات وما عد ذلك من الامتعة مخلف عن ابنتها المذكورة ومالك لها وقت تحسرت تركة المتوفاة ادعت باشيافز يادة عماد كرتة للزوج بقولها ان المتوفاة طال حياتها اقرت لها بها فهل اذا كان اقرار الام بعد الوفاة بان كامل ماهو تحت يد المتوفاة ملك لها ما عدا الاربع القطع النحاس والقلادة المعينة ثابتا بالبينة الشرعية يكون جميع ما تركته المتوفاة تركة عنها يقسم بين ورثتها ما عدا النحاس والقلادة التي تدعى بها ولا يقضى لها بما تدعيه من النحاس والقلادة بدون اثبات شرعي ولا تعتبر دعواها اقرارا للمتوفاة بتاويح سابق على تاريخ اقرار الام واذا تعالت الام المذكورة بان احد شاهدي الاقرار ابن أخي الزوج لا يعتبر تعالها حيث لم يكن ابن الاخ في عيال عمه ولا في معيشته (اجاب) دعوى الام على الزوج بالامتعة بنساء على اقرار البنات لها بذلك لا تصح وشهادتا ابن الاخ لعمه مقبولة حيث كان عدلا ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في عقار تحت يد اخوين اراد اقسمة فتعرض لهما رجل وادعى ان له حقا معلوما في العقار المذكور يستحقه عن امه وهي تستحقه عن ابيها فسئل عن سكوتة هذه المدة الطويلة فقال كنت لا أعلم ان

١٢٦٨

٥

١٢٦٨

١٣

١٢٦٨

١٤

ربيع الاول

١٢٦٨

٢٠

ربيع الاول سنة

لاحي حقا في هذا العقار فاعترف الاخوان المذكوران بالملك لمورثه فيما ادعاه وتعملا  
 عليه بطول المسدة واراد انعمه من حق مورثه بتعللها بذلك مع اعترافهما له بالحق  
 المذكور فهل لا يجابان لذلك ويؤمران بتسليم حق مورثه له ولا عبرة بالتعلل المذكور  
 (اجاب) الافراجة فاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره ولا عبرة بالتعلل المذكور  
 والحال هذه اذا لم يفسد بتقادم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد  
 في عائلته اشترى احدى ممتلكاتهم مكانا ودفق ثمنه من مال ابيهم الذي بيدهم لنفسه وجميع  
 اخوته باطلاع ابيهم واذنه فيعده مدة مات الاب وبعض الاولاد بعده ثم ادعى المشتري الآن  
 بان المكان اشتراه له ولاخيه الميت فقط واظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل اذا  
 ثبت ان من باشر الشراء اقربا له اشتراه له ولاخونه باطلاع ابيهم واذنه من المال الذي  
 بيدهم لا يبيهم يكون لهم جميعه لا يختص به المدعى واخوه ولا عبرة بالدعوى ولا بالوثيقة  
 الجردين عن الاثبات الشرعية (اجاب) الاقرارجة قاصرة على المقر فقط فيواخذ المقر  
 باقراره بعد ثبوت عليه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة  
 وترك ما يورث عنه شرعا فاستولى احد اولاده على التركة وصار يدفع لكل من الورثة  
 حصته من التركة وصالح بثمان اخواته على قدر معلوم وتواطأ معهن على يدبينة ان  
 تكتب له حجة بوهول المبلغ المصالح عليه لها وهو يكتب لها سند على نفسه بهذا المبلغ  
 المصالح عليه فكتبت له حجة بذلك وكتب لها سند بذلك وسلمه لها وتوجه الى جهات  
 فيها فهل يعمل بهذا السند ويؤخذ المبلغ من تركته حيث كان هذا التواطؤ الذي  
 حصل بينهما على يدبينة (اجاب) اذا ثبت ان الاقرار بقبض بدل الصلح كان  
 مواضعة يكون للبنت المذكورة المطالبة به من تركة اخيها حيث صدر الصلح والتخارج  
 صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في اولادهم في معاش واحد وما ورثوه عن ابيهم وكسبهم  
 الحادث بينهم على السواء فاشترى احداهم قطعة دار يريد الاختصاص بها دونهم فلم  
 يرض الباقون اختصاصه بها فاقراه اشتراها لهم على السواء ككسبهم الحاصل بينهم  
 وصار بناؤها وتصليحها من مالهم المشترك فيما بينهم ووضعوا ايديهم علىها بالسكن  
 جميعا واستقباض ذلك بين الناس فبعد مضي اربع عشرة سنة ارادوا ان يقتسموا  
 ما بينهم من الامتعة وبالجمل الدار المذكورة فادعى الاحد المذكور انها له دونهم متعملا  
 بقوله اني اشتريتها لنفسى فقط فهل لا يجاب لذلك بعد اقراره انها للجميع مثل  
 الاكتساب الحاصل بينهم ويمنع من دعواه وتكون مقسومة بينهم على السواء (اجاب)  
 الاقرارجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث  
 لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت وأخ ولها بعض امتعة وبعدهم  
 الميتة اقرأخوها بان امتعة اخته هذه فيها النصف لابنة اخته النصف بطريق  
 الميراث الشرعي على يدبينة ثم بعد ذلك ادعى ان بعض الامتعة التي ذكرت ليست لاخته

٢٨ ١٢٦٨

ربيع الثاني

٤ ١٢٦٨

٢٣ ١٢٦٨

٢٣ ١٢٦٨

بل لامة المتوفاة بعد اخته ير يد بذلك منع البنت من حقها فهل بعد الاقرار لا يقبل منه ذلك (أجاب) يعامل المقر بأقراره وایس له الرجوع عنه فاذا ثبت اقرار الرجل المذکور بان هذه الامتعة كانت ملكه الاختة تكون ميراثها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تحالفت من زوجها المطلقة لها عليه من المفروض لها ولا بنتها وأقرت بان لم يكن لها قبله حق ولا استحقاق ولا دعوى ولادين ولا خلافه وأبرأت ذمتها ابراء عاما فهل اذا ادعت عليه بعد ذلك بانه باق لها دين عنده من أصل المفروض لبنتها لا تسمع دعواها عليه (أجاب) ان تحقق الابراء العام من المطلقة المذکورة لزوجه الا لا تسمع دعواها عليه الا بحق حادث بعد الابراء العام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مسلم مات عن زوجة وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولتوفي المذکور أخ ذمی قد كان المتوفی المسلم اسكنه في منزل من جملة منازل له لدا می فقره و بعد موت المسلم أرادت زوجته اخراج الذمی من المسكن المذکور على يد وكيلها فذكر الذمی ان أخاه كان اسكنه فيه يدون اجرة لفقره وطلب استجاره من وكيل الزوجة مشاهرة باجرة معلومة فطلب وكيلها منه اجرة لما مضى ثم بعد ذلك ادعی ان أخاه المسلم ومعه المنزل المذکور حال حياته وأنكرت الزوجة دعواه فهل حيث طلب من وكيل الزوجة استجار المسكن المذکور مشاهرة لا تسمع دعواه بعد ذلك ان أخاه المسلم وهب له المنزل المذکور لاسمها وقد أقر عند طلبه استجارا مسكن المذکور بانه لم يكن له فيه حق على يد بيعة من أعيان الناس (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الذمی المذکور اذا ثبت ما هو مـطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترك مع آخر في جاموسة وحصل منها نتاج وافتسما وتفاسل الا فيها وفي نتاجها وأقر كل بانه لم يكن له قبل الا خرق ولاد دعوى بشهادة بيعة شرعية ثم مات أحد الشريكين عن اولاده وهما ذمی على ذلك نحو أربع عشرة سنة فادعی اولاد الميت على الشريك الحي بالنتاج الذي حصلت فيه القسمة والتخا ص بين أبيهم وبين الشريك الحي وبطلون به فهل اذا ثبت التخا ص والتفاسل فيه بينه وبين أبيهم قبل الموت وأقر كل بانه لم يكن له قبل الا خرق ولاد دعوى بشهادة البيعة الشرعية لا تسمع دعواهم عليه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعد الابراء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنة القاصر منها وترك بيتا رهنه قبل موته عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بشهادة بيعة ثم ان الزوجة غابت مع ابنتها المذکورة بالاقطار الحجازية وأقامت فيها خمس عشرة سنة وحضرت بابنها بعد بلوغه رشيدا فطلب رفع المرتهن عن البيت المذکور و يدفع له دراهم الرهن فهل اذا كان الرهن تابنا بشهادة البيعة الشرعية واعترف له المرتهن بذلك يوم مرفوع يده عن المكان بعد قبض دين الرهن ولا تكون غيبة الابن المذکور في حال صغره مانعة له عن طلب ذلك (أجاب) حيث اعترف المرهن بالرهن كما هو مذکور كان عاياه تسليم البيت لو رثته

١٢٦٨ ٤

١٢٦٨ ٤

١٢٦٨ ١٦

١٢٦٨ ١٢

جادی الثاني

١٢٦٨ ٥

سنة ١٢٦٨

الراهن بعد استيفائه الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن  
 قاصر منها ونصبت الزوجة وصيا على ولدها القاصر ومن جله المتروكات مركب تحت  
 يد أخي المتوفى ومنزل ساكن فيه حال حياة أخيه فطلب وكيل الزوجة الوصية على  
 ولدها من أخي المتوفى المحاسبة على أجرة المركب وأجرة المنزل ونازعه في ذلك فقال الأخ ان  
 عيالي أرسلتهم الوجه القبلي وان قعدت في المنزل ادفع اجرتهم وليس لي منزل ولا مركب ثم  
 بعد ادعى الاخ المذکور ان أخاه وهب له المذکور فهل حيث اقر بأنه لا منزل له  
 وقت المنازعة مع وكيل الوصية وقال ان قعدت فيه ادفع الاجرة لا تسمع دعواه الهبة بعد  
 ذلك (أجاب) اذا قال ذواليسدليس هذا لي أو ليس ملكي وقت التنازع يكون ذلك  
 اقرارا منه بالملك للمنازع فلا تسمع منه دعوى انه ملكه قبل تاريخ الاقرار كما أفاده  
 العمادى وغيره وعليه فلا تسمع دعوى الهبة المذكورة والحال هذه ولو جرحينا على رواية  
 الاصل من ان قوله لاحق لي مثلا ليس اقرارا بالملك للمنازع بل هو اقرار بعدم ملك  
 المقر لا تسمع دعواه الملك أيضا بتاريخ يسابق على هذا الاقرار للتناقض اذ هو محتاج  
 لاثبات الناقض السابق ودعواه به على هذا الوجه يناقضها اقراره بعدم الحق له فيؤمر  
 بالتسليم لاقراره باصل الملك لمورث المنازع والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة في معيشة  
 واحدة لهم مال مشترك بينهم اشترى أحدهم دارا من المال المشترك بينهم له ولاخوته ثم  
 بعد ذلك ارادوا القسمة فأقر المشتري للدار انه اشترىها له ولاخوته وقسمها بينهم  
 بالفريضة الشرعية لدى الخاضى ومضى على ذلك مدة ثم بعد ذلك ادعى الاخ المشتري انه  
 اشترى الدار لنفسه وبخوته وببيده وثيقة بذلك فهل لا عبرة بدعواه بعد اقراره  
 واعترافه بالملك لهم فيها (أجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى  
 أعلم (سئل) في امرأة كان بيدها أشياء من أمتعة وفرش ونحاس ادعاهما أبوها وأخذها منها  
 وصدقت على انها له ولم يكن لها فيها حق وانه لا يمكن لها عند أبيها دين ولا حق ولا عين  
 ولا أمانة ولا شيء مما تسمع فيه لدعاوى وكل ذلك وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة  
 ماتت عن أبيها وزوجها فهل اذا أراد الزوج منازعة الاب فيما بيده مما حصل فيه  
 التصديق من ابنته له قبل موتها وان يكون ميراثا لا يجاب لذلك اذا ثبت ذلك منها وهي  
 في حال صحتها وسلامتها (أجاب) للزوج أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت انه متروك عن  
 زوجته المتوفاة وليس له منازعة الاب فيما بيده مما اقرت به لابيها طائفة بدون وجه  
 شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حليما دفعت له بنتها عارية لتتزين به في منزل  
 زوجها ثم بعد مدة من الشهر ماتت البنت عن زوجها وعن أمها فأراد الزوج ان يجعل  
 الحلي من جملة التركة متعللا بانها تمتعت به وانه صار ملكها بسبب ذلك والحال انه اقر  
 واعترف بان الملك في الحلي للام المذكورة بحضرة بينة فهل لا عبرة بتعلل الزوج بذلك  
 ويمنع من معارضة الام حيث ثبت اقراره واعترافه لها بالملك بالبينة الشرعية (أجاب)

١٢٦٨

٦

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

جب  
٢٧

١٢٦٨

مضان  
٥



سنة رمضان

مجرد الاستمتاع لا يفيد المالك فلا عبرة بتعمل الزوج بما ذكره والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تلقوا عن أبيهم عن اجدادهم عقارا أو أطيانا وصاروا واضعين أيديهم على العقار والأطيان مدة خمسين سنة فغاب الأبن رجل أجنبي واتفق مع رجل من الورثة انه يقر أن هذا العقار والأطيان للرجل الأجنبي ويبقى هذا الرجل الأجنبي العقار والأطيان تحت يده هذا الوارث المقر له مدة حياته ويريد بذلك منع أفاضل به من العقار والأطيان فهل إذا لم يكن مع الرجل الأجنبي بينة لا يكون له شيء في نصيب غير المغرور يكون له نصيب المقر فقط ما أخذ له باقراره (اجاب) الاقرار حجة فاصرة على المقر فيؤاخذ به فيما يملكه هو فقط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخردراهم ليشترى به ازر بل حمام و بذرا ويجهل ذلك تقاوى بطيخو يعمل فيه حتى يبدو صلاحه فان حصل ربح فللمدفع عله الثمان وان حصلت خسارة فكذلك فلما وضع البذر في الارض ونبت جاء الريح فاضته فلما رأى ذلك صاحب الدراهم أحضر الأخذ بمحضرة اناس وقال له اجعل فلوسى عندك سلفا فسكت ولم يتكلم فهل ذلك السكوت لا يكون دليلا على رضاه بكون الملوس عنده سلفا (اجاب) السكوت كالأفصاح في مسائل محصورة ليس ما ذكر في السؤال منها والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا دارا يريد آخر بانها لمورثهم وانها ماتت وهي على ملكه فصادقهم على ان المورثهم وادعى شراءها منه قبل موته وأقام بينة ثم ان البينة كذبت نفسها قبل الحكم بمحضرة جمع من المسلمين وقالت لا تعلم ببيعها ولا بشرائها فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء بعد اعترافه بانها لمورثهم بالبينة العادلة لا يجاب لذلك ويكون لا ريب الدار تزعمها منسه ورفع يده عنها حيث وضع يده عليها في غيرتهم عن البلد بدون وجه شرعى (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور بان الدار للمورث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بنقل شرعى كان الواجب عليه تسليمها للورثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى رجل بدين له على تركتها فانكر الورثة دعواه فهل إذا اقام المدعى بينة شرعية على اقرارها بالدين في حال صحتها وسلامتها تقبل بيئته ويقضى له بهامع اليمين الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار المرأة المذكورة بالدين حال صحتها كما هو مذكور بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعى يقضى بالدين لربه بعد اليمين ويؤخذ من التركة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مستخدم عند آخر يتعاطى امواله فاختلف منها جابنا فلما صهرت حياتها حاسبه على ما استهلكه فظهر بدمته مبلغ معلوم وساله وقت المحاسبة هل فلان وفلان وفلان أخذوا منك شيئا من هذا المبلغ فقال لم ياخذ مني أحد منهم شيئا من ذلك ولا من غيره وأفر براءة ذمتهم براءة عامة وان هذا المبلغ جميعه بدمته وانه سيدفعه لربه ثم بعد مدة ادعى على بعض من ابرأهم من ذلك براءة عامة بانه اعطاه من هذا المبلغ شيئا وانه

١٢٦٨

١٨

١٢٦٨

١٩

الغده

١٢٦٨

الحجة

محرم

١٢٦٩

١٢

١٢٦٩

١٥

ربيع اول  
٣

١٢٦٩

١٢٦٩

٥

أخذه منه بتاريخ سابق على اقراره بعدم أخذه منه وبرائة ذمته وأراد احضار بينة على ذلك فهل اذا ثبت ابرأؤه المذكور لا تسمع دعواه عليه بشئ من ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لا بحق حادث كما صرح به علماءنا وعليه فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المدعى عليه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان غائباً عن بلدته في شهر كذا ولم يزل غائباً مدة أشهر فلما حضر من غيبته ادعى عليه آخرانه اقراراً بذمة أبيه للمدعى قدر ما علم من الدراهم فأنكر ذلك فلم يجد المدعى حجة الا انه ابرز من يده اعلاما من فاض بثبوت الاقرار على يدي بينة لم تذكر اسماء وهم في الاعلام فراجع سجل القاضى فوجد فيه ان ذلك بشهادة رجلين ميتين وان الاقرار المذكور بتاريخ غيبة المدعى عليه فهل لا عبرة بذلك الاعلام بموت الشاهدين موافقة لمذهب الامام الاعظم القائل انه لا يقضى بالهكوك وان قلتم نعم فهل اذا أراد المدعى اثبات مضمون ذلك الاعلام المكتوب في غيبة المدعى عليه وادعى بانه كان غائباً عن بلدة هذا القاضى في تاريخ الاعلام وسجل الدعوى واقام بينة من عدول المسلمين يشهدون على انه كان معهم في تاريخ كذا في بلدة كذا وثبت من شهادتهم ان المدعى عليه كان غائباً عن بلدة الدعوى وثبت بذلك بطلان الاعلام فليس للقاضى ان يثبت مضمونه لكونه واضح البطلان ام كيف الحال سيما والشهادة على غيبة المدعى عليه تبلغ حد التواتر (أجاب) صرحوا بان الدعوى بناء على الاقرار غير مسموعة وبانه لا يقضى بمجرد الصلح بدون اثبات مضمونه شرعاً لخروجه عن المحجة الشرعية التي هي البينة والاقرار والنكول وفي الدر المختار شهادة النبي المتواترة مقبولة والله تعالى اعلم (سئل) في عامل قراض لرجلين ادعى ضياع مبلغ من مال القراض فلم يصدقه ارباب المال ثم اقراره بالمال المذكور لاحد ارباب المال طائفاً مختاراً وتحتاسب ارباب المال مع بعضهما على رأس المال وربحه محضرة العامل المذكور وثبت لواحد من ارباب المال على الآخر باقراره طائفاً مختاراً مقدار معلوم من الدراهم آخر كل حساب بينهما وكتب له به سنداً على نفسه فهل يكون للمقر له مطالبة المقر بما اقر له به آخر كل حساب بينهما يقتضى السند المذكور اثباتاً شرعاً (أجاب) يعامل المقر باقراره فلمقر له مطالبة المقر بدينه بعد ثبوت اقراره بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان كاتباً عند احد التجار بسكندرية واقام عنده مدة تسع عشرة سنة من ابتداء سنة الف ومائتين وخمسين لغاية الف ومائتين وثمان وستين ولما اراد التاجر الحج في سنة ست وستين ومائتين وألف تحتاسب وتخالص مع من كان له حساب معه فظهر للتاجر المذكور قبل كاتبه اثنيان وخمسون الف قرش وكسور بعد المحاسبة معه على كافة ما يسقطه كل منهما ما قبل الآخر وتخالصا وتباراً برائة عامة في مبلغ المذكور ووكل التاجر المذكور وكيله في استخلاص زماماته وقضاء اشغاله فاخذ الكاتب المذكور

سنة ربيع الاول

رضاعة من الوكيل و اضاف حسابها بخطه على المطلوب منه و لما توفي التاجر في شهر محجة ختام سنة ألف و مائتين وثمان و ستين طلب الكاتب المذکور ما هيته من ابتداء المدة لغاية الف و مائتين وثمان و ستين فهل لا تسمع دعواه بذلك حيث تحاسب مع التاجر المذکور في سنة ست و ستين و ألف و مائتين و تحال الصا و لم يبق لاحده ما قبل الاخرى سوى المبلغ الباقي بذمة الكاتب و لا يكون لذلك الكاتب المطالبة بشئ مما يدعيه قبل التخالص و اقرار كل بانه لا شئ له قبل الاخرى سوى المبلغ الباقي بذمة الكاتب آخر كل حساب (أجاب) لا لمطالبة الكاتب المذکور بما يدعيه في تركة التاجر بتاريخ سابق على تاريخ التخالص و الاقرار على الوجه المذکور و الله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اشهدت على نفسها بانه ليس لها عند بنت اخيها شئ اصلا و ابراتها براءة عامة و هي كاملة العقل صحيحة الذهن و سافرت مع ابن بنتها و اقامت معه اشهر اثم ماتت و قدم ابن بنتها مدعيا انها اخبرته قبل موتها بان لها عند بنت اخيها المذکور قياتين فيها برك و سبعة مرجان و بعض دراهم فانكرت بنت اخيها ذلك فهل له تحليفها او لا لوجود بينة البراءة و اعترافه بها و ايضا بعد ادعائه و انكارها قال بحضرة عدلين ان كان لي عندها حق فقد اسقطته الله تعالى مكر اذ ذلك في مجلسين فهل له بعد ذلك تحليفها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الابطح حادث بعده و لا يحلف المدعي عليه الا بعد الدعوى الصحيحة اذا انكر و طلب المدعي تحليفه و الله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع رجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة و الرجح بينهما و بينهما مناصفة فاخذ العاملان المال و ذهباه الى بلدة اخرى و راسلارب المال بالتجارة و استمر على ذلك مدة سبع سنين و بعد مضي تلك المدة حضرا الى رب المال و طلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ناشوكه ثم بعد ذلك مات ذوالشوكه و مات أحد العاملين ثم بعد موت ذى الشوكه و العامل طلب العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع وورثة رب المال و تحاسبوا مع بعضهم فظهر للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على وورثة رب المال و اعترفوا به فبعد ذلك امتنعت وورثة رب المال من الدفع للعامل و لورثة العامل الثاني متعلمان بطول المدة فهل و الحال هذه تجبر وورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب و لا يسقط حقهم بطول المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان و يؤخذ المقر باقراره و الله تعالى اعلم (سئل) في امرأة و كانت رجلا بان بعد مر فادار اثم به في فراغ العمارة تحاسب معها على مبلغ معلوم و تحالصا على يدي بنته من المسلمين و اقر بانه لم يكن له قبلها شئ ثم بعد مدة ادعى ان له قبلها مبلغا معلوما صرفه في العمارة غير الذي صارت عليه لها سبعة بتاريخ سابق على التخالص و الابراء فهل لا يقبل قوله حيث انهما تخالصا على يد البينة و اقرانه لم يكن له عندها شئ (أجاب) اذا ثبت اعتراف الوكيل المذکور كورباخذ ما صرفه في عمارة داره و وكلة المذکور كورة و انه لاحق له قبلها لا يكون له مطالبته بشئ سابق على تاريخ التخالص و الابراء على

١٢٦٩

١٣

ربيع الثاني

١٢٦٩

٧

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

٢٣

هذا الوجه المذکور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر بعضه مكتوب به سند بيد الدائن وبعضه بغير سند مقيم يد دفتر الدائن بخط المدين فبعدمدة قضي المدين الدين له اثنته وعقل عن شطبه من دفتر الدائن وطلب من الدائن السند المكتوب عليه بالبلغ فاقر الدائن واعترف بانه اخذ واسلم جميع ما في السند واشهد على نفسه الاشياء الشرعي بذلك وان السند تائه في اوراق كثيرة واذا ظهر لا يعمل به ثم ادعى رب الدين المذکور بما في السند من الدين واظهره وانكر وصول ما فيه واقراره بما حصل منه وتداعى لدى قاضي الناحية وقضى بينهم وانقضى الحكم بعدم ثبوت شيء بذمة المدين للدائن فهل يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي واذا طعن في أحد الشهود بانه قهوجي بعد قبول الشهادة وتزكيتهما والحكم به الايجاب لذلك ولا ينقض حكم القاضي (اجاب) الاقرار حجة على المقر ولا ينقض حكم القاضي به ودوقوعه صحيا مستحجا مع الاشرائط الشرعية والطعن في الشاهد المذکور بما ذكر بهما الحكم بشهادته لا يبطل القضاء والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قاصر وعلى ماله من قبل الميت مات الوصي عن ابن رشيد وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الابن يده على التركة الى ان بلغ القاصر وطلب حقه من ابن الوصي المذکور فاقر واعترف له بمبلغ معلوم من الدراهم واعطاه بعض المبلغ وكتب عليه سندا بالبعض الاخر بخطه وختمه بحضور بينة شرعية ثم مات ابن الوصي قبل وفاء ما بقي عليه من المبلغ وترك تركة تفي بالدين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع ما بقي من الدين لربه من رأس تركته حيث ثبتت اقراره بذلك المبلغ بانه دين في ذمته بعد استهلاكه في شؤون نفسه (اجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبتت اقرار الرجل المذکور وحال صحته بمبلغ معين من الدراهم يكون للمقر له المطالبة بدينه في تركة المقر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك لهم ميراثا فطلب أحدهم أخذ نصيبه الا يبل له عن مورثه فانه ذكر ووراثته واستحقاقه وادعوا انه أسقط حقه وأبرأ من أعيان التركة وحصل بينهم نزاع بسبب ذلك ثم بعد ذلك رجعوا عن دعواهم هذه وصدقوا له على الوراثه وعلى نصيبه الا يبل له من ذلك عن مورثه وثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية لدى قاضي ناحيتهم وكتب لهم اعلام شرعي بذلك فهل اذا أراد بعد ذلك أحدهم أن يدعى بما ادعى به اولا ويرجع عن تصديقه لا يجاب لذلك (اجاب) يعامل المقر بموجب اقراره ولا يجاب أحد الورثة لمنع أحد منهم عما يخصه في تركة مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع نخادمه دراهم ليصرفها في الزراعة فاخذها واختلس منها بعض دراهم واختلس بعض ما تحصل من الزراعة فهل اذا أقرب ما اختلسه من الدراهم وبما اختلسه من محصول الزراعة وطلب من سيده ان يسامحه فيما اختلسه فسكت عنه ولم يسامحه ولم يبرئه منه يكون للسيد مطابته به ولا يسقط حقه بغير ابراء (اجاب) الاقرار حجة على المقر فيؤخذ المقر بما أقربه طائعا ولا للمقر له المطالبة حيث لم يوجد مانع شرعي من

١٨ ١٢٦٩

١٩ ١٢٦٩

جادى الثانية

١٠ ١٢٦٩

٢٦ ١٢٦٩

ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وزوجة بالغتين وابن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقيم لابن الابن المذكور وصى من طرف القاضي وسلمت الورثة التركة جميعها للوصى المذكور على ان تكون تحت يده امانة برضا من غيرا كراه فبعد مدة طلبت البنت والزوجة نصيبهما من التركة من الوصى المذكور فغضبهما متعللا بانهما أسقطتا حقهما من التركة لابن الابن فهل هذا الاسقاط صحيح اذا اثبتته الوصى المذكور أم لا واذا قامت بالصحة فهل ذلك فيما عدا الاعيان من النقود ام في الجميع (أجاب) صرحوا بان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قيمهم قاصر فاخذ بعض الورثة المبلغ مقدار من مال مورثه من الدراهم معلوم القدر ووضع عند رجل وديعة ثم ان القاضي اقام وصيا على القاصر وحصر مال الميت ومن جلت به ما اخذه بعض الورثة بعد موت مورثه ووضع امانة عند الرجل المذكور وبعد ان احضرهما وصدق المودع والمودع على انه من متروكات المورث وقسمه بين الورثة ادعى المودع بان القدر الذي كان موضوعا تحت يد المودع له خاصة ويريد ان يخرمه اياه فهل بعد ثبوت اقراره كالمودع بانه من مال المورث واقدامه على قسمته واخذ نصيبه منه كباقي الورثة لا تقبل دعواه به بعد ذلك على المودع المذكور والحال هذه (أجاب) يعامل المقر باقراره فليس للرجل المذكور تضمين مودعه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وورثة غيرها وبعده وفاة الزوج صار اخراج ما وجد من متروكاته التي عند الزوجة المذكورة وخلافها وجرى بيع المتروكات بالمزاد بعلم الزوجة ومساومتها الاشياء وقت البيع واشترت بعضا من التركة وقيد عليها من أصل استحقاقها في الميراث وبعد مدة ادعت الزوجة المذكورة بان الاشياء التي اشترتها من التركة وخصت عليها من أصل استحقاقها في الميراث كانت ملكا لها قبله فهل لا تسمع دعواها الآن (أجاب) اذا ثبت اقرار الزوجة المذكورة بان الملك في تلك الاشياء لزوجها لا تسمع دعواها انما ملكا قبل الشراء ويكون ذلك تركة عن زوجها وصرحوا بان الاستيلاء والشراء مانعان من سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة من دار باعها لآخر بثمن معلوم دفعه المشتري له خفية ثم توجه الى حاكم شرعي وأقر البائع بالبيع للمشتري وقبض الثمن منه وذلك بحضور بينة من المسلمين وخرج بذلك وثيقة شرعية بيد المشتري وبعد ذلك وضع المشتري يده على الحصة المذكورة مدة وصاد يتصرف فيها تصرف المالك ثم الآن يريد البائع منازعة المشتري في الحصة المذكورة وينكر البيع له ويحججه بما كذا كذا فبأنه اذا وجد للمشتري بينة تشهد بالشراء من البائع المذكور ودفع الثمن له لا يعتبر انكاره البيع وليس للبائع منازعة المشتري بعد ذلك ويمنع من الدعوى (أجاب) الاقرار حجة على المرفق اذا ثبت اقرار الرجل المذكور ببيع تلك الحصة وقبض ثمنها طاعنا لا يكون له معارضة مشتريها ولا عبرة لانكاره البيع

١٢٦٩

٦

رمضان

١٢٦٩

١٦

الحجة

١٢٦٩

٦

١٢٦٩

١٤

وقبض الثمن بعد ثبوت ذلك عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وورث  
 دارين عن أبيه واحدة كبيرة وواحدة صغيرة فاعارا الصغيرة لرجل سكن فيها أقل من  
 خمس عشرة سنة ثم أراد ان يحددها وينهبها لنفسه فنعاه المالك عن ذلك فهل اذا ادعى فيها  
 المالك لا تقبل دعواه من غير برهان شرعي لاسيما وانه معترف باصل المالك فيها المالكها  
 بالارث عن مورثه (اجاب) حيث اعترف ووضح اليد على الدار المذكورة باصل المالك  
 لدعي العار به يؤمر برفق يده عنها وتسليمها لرجلها اذا لم يثبت انتمقالها اليه بناقل شرعي  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر عروضا وامره ببيعها وانها اذا صارت  
 تقودا يشتري بهما مع ما يهبطه اخور رب العروض من النقود شيئا يجر فيه حبوبا وغيرها  
 وما ظهر من الربح يكون بينهما فباع العروض وصارت تقودا واحدا من آخر رب  
 العروض مبلغا واشتري بالجميع ما أمر به رب المال وبعديعه حضر لرب المال  
 وتماسبا واعترف بانه استهلك من رأس المال مائة وخمسة وأربعين قرشا وثلاثين  
 نصف فضة وكتب بها وثيقة لرب المال فهل اذا ادعى بعد ذلك ان عليه دينان من ثمن  
 ما اشتراه بعد اعترافه بانه دفع ثمن ما اشتراه من مال المضاربة لا يجاب لذلك (اجاب) على  
 الرجل المدكورد دفع ما ثبت اعترافه باسئلاكه من مال غيره ولا يقبل قوله في بقاء بعض  
 ثمن ما اشتراه دينيا بعد اقراره بدفع ثمنه من مال المضاربة والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل مات وله ولدان غائبان فمضى القاضي على محل معلوم من الدار فيه الامتعة فلما  
 حضر الولد من الغيبة رأى المحل المحتوم عليه مفتوحا فسأل زوجته أبيه عن فتح المحل  
 فقالت له انا وامك وزوجة أميك المطلاتمان منه فحنه واخذت منه بعض الامتعة  
 وسلمتها معالي اننا تقسمها الثلاثة فذهب بها الى القاضي فاحضرت بينة بما ادعته  
 عليهم فلم تشهد لها به فهل اقرارها يبرئ عليها وتلزم بجميع ما اعترفت به (اجاب)  
 يؤاخذ المقر بما ثبت اقراره طوعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا غصبها  
 منه آخر وسكنها مدة ثم مات كل من الغاصب والمغصوب منه عن ورثة فادعى ورثة  
 المغصوب منه على ورثة الغاصب بان الدار لمورثهم فاعترفوا لهم بملكها المورثهم وادعوا  
 شراء مورثهم من مورث المدعين متعللين بوثيقة غير ثابتة المصنون فانكر ورثة الدار  
 دعواه م فهل لا يجابور لذلك ويكون لورثة من غصبت منه الدار ترعها من م عملا  
 باعترافه م ولطالت المدة ولا عبرة بالوثيقة المقضوعة الثبوت (اجاب) الاقرار حجة قاصرة  
 على المقر في معامل المعر وموجب اقراره حيث كان مكفيا طامعا ولا يعول شرعا على وثيقة  
 مقطوعة الثبوت اذ يحجج الشرع بالاثمينه والاقرار والنكول والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل وارضه عن قطعة أرض زراعية أميرية تلقاها عن أبيه مدة من السنة  
 وشارك عايبا رجلا آخر وجعل له النصف في الزرع والبذر من كل منهما النصف ثم  
 اربيع سنوا منع رب الارض الشريف عن الارض فادعى الشريف انك انه اتفق مع

١٢٦٩

١٥

١٢٦٩

٢٩

١٢٧٠

محرم  
٥

١٢٧٠

٢١

ربيع الاول سنة

ترك له نصف الارض ونزل له عنها في سنة كذا والحال ان الشريك المدعى اقر واعترف  
 واشهد على نفسه ان لاحق له في الارض المذكورة ما عدنا نصف الارض بمحضرة بنينة شرعية  
 وذلك بعد تاريخ دعواه بمدة من الزمان فهني والحال هذه يؤخذ باقراره بان لاحق له  
 في الارض المذكورة ويمنع عن معارضة صاحبها فيها (اجاب) الاقرار حجة على المقر  
 فيما عمل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تستحق بيتا وقفاني فيه  
 زوجها بعض بناء من مالها باذنها واقرب بمحضرة بنينة بان جميع ما صرفه في العمارة من مال  
 زوجته لا من مال نفسه وكتب بذلك سند شرعي ثم بعد مدة طلقها وادعى ان ما صرفه  
 في العمارة من ماله ويريد مطالبتها به فهل والحال هذه اذا ثبت اقراره بالبينة الشرعية  
 بان جميع ما صرفه من مال زوجته لا من مال نفسه يؤخذ باقراره ويحكم عليه به ولا عبرة  
 بدعواه بعد الاقرار (اجاب) الاقرار حجة فاصرة على المقر فيما عمل بموجبه بعد ثبوت  
 بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر في حال صحته وسلامته  
 وهو باكمل الاوصاف المغيرة شرعا بدين زوجته من مصاغ احذه منها باعده واستهلك  
 الثمن في شؤن نفسه وصار دينها عليه فهل يصح ذلك الاقرار ويكون لها استيفاءه من  
 تركته بعد موته اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون للزوجة اخذ مثل ثمن  
 مصاغها من تركته زوجها بعد اثباته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 اودع وديعة عند آخر اجل الحفظ فطلب المودع وديعته منه فادعى ضياعها بالسرقة  
 من منزله فترافق الذي احكام الشرعي واقام دعواه عليه فاعترف المدعى عليه  
 بالوديعة المذكورة وادعى انها سرقت من عنده فالزمه الحاكم الشرعي اليمين على ذلك  
 فحلف وخرج على ذلك فهل اذا وجد المدعى بينة على المدعى عليه باقراره ان الوديعة عنده  
 ولم تكن ضاعت يؤخذ باقراره ويجبر على اسئردا لالامانة الى أهلها شرعا حيث كان  
 اقراره ببقاء الالامانة عنده وعدم ضياعها بتاريخ متاخر عن دعواه الضياع والترافع بين  
 يدي القاضي بمدة من الزمان (اجاب) الاقرار حجة فاصرة على المقر فيما عمل بموجبه  
 بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر  
 انه دفع له جانب من الدراهم في شهر شعبان سنة ٦٩ فانكر المدعى عليه دعواه ثم  
 اقر ذلك المدعى في سؤال من السنة المذكورة بمحضرة بنينة شرعية انه لم يدفع شيئا من  
 الدراهم التي ادعى انه دفعها له فهل اذا ثبت ما ذكر وادان يدعى بما ادعى به اولا  
 لا يجب لذلك (اجاب) الاقرار حجة على المقر فيما عمل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجلين كان بينهما بيع وشراء واخذوا عطاء وشركة فتخاصما على ما كان  
 بينهما وظهر لاحدهما قبل الآخر به من دراهم فسلها له واعترف كل منهما بالاستيفاء  
 حقه بتمامه من الآخر وان لم يبق له قبل الآخر شيء فهل اذا ادعى أحدهما على الآخر  
 شيئا مما تقدم على تاريخ الخصام والتخاص لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع دعوى أحد

١٢٧٠ ٩

ربيع الثاني

١٢٧٠ ٧

١٢٧٠ ١٧

جادي الاولى

١٢٧٠ ٢٩

١٢٧٠ ٣٠

جادي الثاني

١٢٧٠ ١٦

المذكورين على الاخر بشئ وقع عليه التحاسب والتخلص بينهما بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في شر يكتنن تقاصلا من الشركة التي بينهما وجري بينهما حساب شاف وبراء عام مما يتعلق بتلك الشركة وكتب بذلك صكوك لدى شهودا ذلك فهل اذا اراد ان يدعي أحدهما على الاخر بشئ مما يتعلق بتلك الشركة لا تسمع دعواه والحال هذه وأيضا اذا رفع أحدهما دعواه ببلدة بعيدة عن بلد المدعي عليه والحال ان في بلد المدعي عليه كما شرعيا ينفذ الاحكام لا يجبر المدعي عليه للذهاب لتلك البلدة التي ادعى بها الخصم خصوصا مع تعذر ذهاب الشهود لحل الدعوى (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد البراء العام الا بحق حادث ولا يجبر المدعي عليه على الانتقال والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ابرات زوجها مما لها عليه من الدين واقرت بان ما في منزل زوجها الساكنة معه فيه مملكته سوى كذا وكذا وذلك في حال صحتها وسلامتها واختيارها بحضرة بينة ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة فهل اذا ثبت البراء والاقرار المذكوران من المرأة المذكورة في حال صحتها وسلامتها لا يكون لاحد من ورثتها منازعة زوجها المذكور فيا ذكر بغير وجه شرعي (اجاب) اقرار الشخص لو اقره في صحته كاقراءه لاجنبي فيعامل بموجبه اذا ثبت بعد دعوى صحيحة حيث لا مانع وليس لورثة الزوجة مطالبة زوجها بالدين المبرأ منه في حال صحته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بما ضمنه ادعى حسين الطباخ الوصي من قبل القاضي علي حنفى ان ناصر ابن المرحوم محمد علي الطباخ على زوجتي عبدربه على الطباخ بان مورثه توفى عن زوجته وابنه القاصر المذكور واعلاه وترك تركته من نحاس وفراش وعقار وغير ذلك معينة معلومة مشتركة بينه وبين اخيه الا ترى ذكره وان المتوفى المذكور كان له أخ يسمى عبدربه توفى بعد موت أخيه عن ورثته الزوجتين وولد قاصر محجور احدي الزوجتين وكان الاخران مع بهنهما في معيشة واحدة وكان مالهما مشترك بينهما ما كانت صناعتهم واحدة وكل ما اكتسباه سو به كان تحت يد المرحوم عبدربه واستمر على ذلك الى ان مات المرحوم محمد علي المذكور عن ورثته المذكورين ثم مات أخوه المذكور عن ورثته المذكورين أيضا وان المدعي عليهما المذكورين واضع ان أيديهما على ذلك ويطلب ما الوصي برفع أيديهما عما يخص القاصر وسئل من المدعي عليهما عن ذلك فاجابنا بالاعتراف بوفات المتوفيين عن ورثتهما المذكورين وذرتان الاشياء والعقار المذكور بخلاف عن المرحوم عبدربه وذرتان الحجة المكتتبة بترام العقار المذكور باسم عبدربه خاصة وانكر تاما عدا ذلك فعروضهما المدعي المذكور فائلا ان المرحوم عبدربه على الطباخ حال حياته اقر بان ما تحت يده من العقار والنحاس والمواشي مشترك بينه وبين أخيه المرحوم محمد علي المذكور مناصفة بينهما وكان ذلك في صحة المرحوم عبدربه على المذكور مرارا عديدة

١٢٧٠ ١٩

١٢٧٠ ٢٩



القعدة

٨

سنة

١٢٧٠

لم يصدق المدعى عليهما على ذلك وقد ثبت وضع اليد على العقار وأوضح ما يلزم  
ايضا حقه فالحكم (أجاب) اذا ثبت الوصي المذكور الموت والوراثة والوصاية وحكم  
بذلك واثبت اقرار عبسدر به على المذكور حال صحته بان العقار والنحاس والمواشي  
المذكورة مشتركة بينه وبين أخيه محمد على المذكور مناصفة بينهما قضي على ورثة عبسدر  
ربه المذكور بان ما أقر به مورثهم مشترك بينه وبين ورثة محمد على المذكورين بعد  
استيفاء ما يلزم عملا باقرار مورثهم اذا الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولا يمنع من  
ذلك والحال ما ذكر كتابة الحجة باسم المقر وحده والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما  
اخذوا عطايا البيع والشراء في الاسباب فتحاسبا وتخالصا من بعضهما بموجب وثيقة  
ثابتة المضمون بالتخالص وبراءا لكل منهما ماذمة الاخر ثم مات أحدهما عن ورثة  
فادعت ورثته بدين لمورثهم على الاخر فانكر دعواهم وادعى انه تخالص وتخالص من  
مورثهم فهل اذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي التماس والتخالص لا يجابون لذلك

١٨

١٢٧٠

(أجاب) اذا ثبت التخالص والابراء بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المبرئ مطالبة الاخر  
بما وقع الابراء عنه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع بيته لزوجته  
بثمان معلوم من الدراهم وبراءا لزوجته وقر في مجلس البيع ان جميع ما كان  
تحت يدها من حلى ونحاس وفراش وغير ذلك من متاع البيت ملك لزوجته ولم يكن له  
فيه شيء وكل ذلك في حال صحته وسلامته وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحال هذه اذا  
ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون كل من البيع والابراء والاقرار صحيحا نافذا واذا مات  
الزوج عن زوجته وعن وارث لا يكون له وارث معارضة الزوجة في شيء من ذلك بدون  
وجه شرعي (أجاب) نعم يكون كل من البيع والابراء والاقرار صحيحا حيث كان ذلك

١٨

١٢٧٠

حال صحة الزوج ولا مانع واقراد الصحيح لو ارثه كاقراءه للاجنبي فيقضي بموجبه وفي  
الحانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب  
ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركه ابيه قال أبو القاسم هاهنا حكم وقتي فالحكم اذا ثبت  
هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة  
ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في  
سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل  
انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في شراء جانب من ذهب وفضة  
واذن له في ذلك وقبل منه وأحاله على رجل آخر مدين للوكل بقبض قدر من الدراهم  
لشترى الوكيل ما ذكر وقبل منه المحوالة ثم اعترف له الوكيل انه قبضها من المحال عليه  
كذبا مع انه قبض بعض ذلك واشترى للوكل بقدر ما قبضه من المحال عليه ما أمره بشرائه  
وتصدق كل من الموكل والوكيل والمحال عليه بان الوكيل المذكور انما قبض البعض  
المذكور فقط وان باقي المبلغ المحال به باق بذمة المدين المحال عليه الى الآن وبعد مدة

أفلس الحال عليه و ما يقيدتمه بعض المبلغ المذكور حسب التصديق على ذلك فهل اذا اراد الموكل مطالبة الوكيل المذكور بذلك الباقي اعتمادا على اقرار الوكيل السابق وان الوكيل يكون ملزوما بذلك ولو لم يمكن تحصيله من الحال عليه لا يجاب لذلك بل ان هلك هذا الباقي يهلك على الموكل المذكور ولا يكون الاقرار السابق باقبض موجبا لضمانه حيث كنوا متصادقين جميعا على عدم قبض ذلك الى الآن (اجاب) نعم لا يجاب الموكل المذكور لذلك والحال هذه وما يهلك من الدين على المدينين يهلك على الموكل والحالة المذكورة انما هي وكالة بقبض الدين والاقرار السابق من الوكيل قد بطل بالتصادق المتأخر على عدم القبض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم من الدين عند رجل وصالحه وكيل المدين على بعضه و ابرأ ذمة المدين من باقي الدين فهل اذا اراد الرجوع فيما ابرأ منه لا يصح رجوعه و يبرأ المدين ببراءة رب الدين له (اجاب) اذا وقع ابراء رب الدين مدينه من بعض الدين صحح الا يكون له الرجوع على مدينه بما صحح الابراء عنه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا على رجل وزوجته بدين ولم يثبتوا ما ادعوه ثم بعد ذلك ابرأ الجماعة المذكورون الرجل وزوجته مما ادعوه عليهم ابرأه العامة من كل دعوى و طلب واقرروا انهم لا يستحقون قبلها ما شئنا بحضوره بينة و كتبوا حجة شرعية بذلك ثم ان الرجل وزوجته دفعا مبلغا من الدراهم للادعين على وجه البر والصلة فزعموا ان ذلك يثبت لهم حقا فيما كانوا يدعون به قبل البراءة و ارادوا الدعوى عليهم امانيا بشئ مما ابرأوا منه فهل اذا ثبتت البراءة العامة كاذروا اقرارهم بانهم لا يستحقون قبل المدعى عليهم ما شئنا لا تسمع دعواهم عليهم ما شئنا و يمنعون من معارضتهم ما شرعا (اجاب) لا تسمع دعواهم من بشئ من الدين الذي وقع الابراء عنه حيث كان الابراء عنه ثابتا بالطريق الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين تشاركا مع بعضهم في التجارة والمال لا حدهما فقط ومكنا متشاركاين مدة ياخذ كل ما يخصه من الربح ثم تقاسمنا الزرعة وتحاسبا مع بعضهم ما وطهر لرب المال على الآخر مبلغ معلوم فكتب على نفسه وثيقة ببقائه في ذمته يدفعه لصاحبه متى اراد و كتب له رب المال أيضا وثيقة بخلافه من تعلقات الشركة ما خلا ما بلغ الدين ثم بعد مدة طلب رب المال دينه من الآخر فادعى خسران المال ذلك المبلغ واي ذنع شئ من ذلك لصاحبه فهل والحال ما ذكر لا يقبل قوله في الخسران بعد المحاسبة واقراءه بان المبلغ في ذمته ويحجب على دفع المبلغ المذكور لصاحبه اذا ثبت بانوجه الشرعي (اجاب) دعواه الخسران بعد المحاسبة والغشخ واعترافه بان ذلك المبلغ باق في ذمته يكون رجوعا عما اقر به فلا يقبل والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشركة بين اخوين تلقيا اذ ابا الميراث عن ابيهما فوضعا ايديهما عليها مدة من السنين ثم قاب أحد الاخوين عن بلدته فقام جماعة وادعوا على الحاضر بان لهم حقا في الدار المذكورة بطريق الميراث عن اصولهم فاقروا لهم بذلك لدى فاضى

١٢٧١

٢٤

ربيع الثاني

١٢٧١

١٥

١٢٧١

١٧

١٢٧١

٢٥

سنة جادى الاولى

٢ ١٢٧١

ناحيتهم ثم بعد ذلك حضر الغائب وأنكر ما ادعوه من الحق المذكور فهل يكون الاقرار  
 المذكور نافذا في حق الحاضر ولا يبرى في نصيب الغائب الابحجة شرعية (أجاب)  
 الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه دون المنكر والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل وامرأة من أهل الذمة ترا فعا الى المحكمة الشرعية وتخالصا من بعضهما في دعوا  
 ميراث كانت بينهما وما كتبت بينهما حجة شرعية ومضت مدة على ذلك فهل اذا ادعت  
 المرأة ان زوجها لم يكن حاضرا معها في وقت تخالصها من ذلك الرجل عند التسامح  
 لا يثبت ذلك ولا يشترط حضور زوجها معها ككونها بالغه رشيدة كاملة وأن ما وقع  
 لا ينقض بوجهه من الوجوه حيث صادف وجهها شرعيا (أجاب) حضور زوج المرأة  
 العاقلة الرشيدة ليس شرطا في صحة تخالصها من آخر ادعواها عليه فاذا وقع التخالص  
 المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا ينقض شرعا بعدم حضور زوج المرأة المذكورة والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة أرض زراعية من مستحقها باجرة معلومة في كل  
 سنة وصار المستاجر يدفع اجرتها للتاجر في كل سنة ثم بعد اثني عشر سنة ادعى المستاجر  
 بان التاجر اقر له ببعضها والبعض الآخر اقر به لرجل اجنبي وان الاجنبي قدره منه تحت  
 يده ويريد ان يقيم بينة على ذلك الاقرار وان يجعل اقرار التاجر سببا للملكة فيها وللرجل  
 الاجنبي والحال ان المستاجر المدعى المذكور لم يكن وكيل عن المدعى له بالاقرار في  
 الارض المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع بينة المستاجر المذكور ولا عبرة بهذا  
 الاقرار ويمنع من منازعة التاجر في ذلك بدون وجه شرعي حيث كان المستاجر المدعى  
 معترفا ومقرا باصل الملك للتاجر (أجاب) صرح علما وثنا بان الاقرار ليس سببا من  
 أسباب الملك وان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 عليه دين لاخر من مدة تبلغ خمسا وثلاثين سنة وكل سنة يطالبه به فيقر له ويماطل في  
 الدفع الى ان مضت هذه المدة وفي وقتها هذا ادعى انه دفعه له وخرج ورقة بخط المدعى  
 خالية من الشهود مضمونها ان المدعى اخذ الدين المذكور والحال ان المدعى منكر  
 للدفع فهل تسمع دعواه الا ان به - دمضى هذه المدة حيث كان المدعى عليه مقر بالحق  
 مع وجود المطالبة من المدعى في كل سنة وهل اذا لم يثبت مضمون هذه الورقة بوجه من  
 الوجوه ولم تكن مسجلة في سجل ولم يحصل تصديق من المدعى عن صحته ضمومها الا بعه  
 بها (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ويؤمر المقر بدفع ما اقر به من الدين لربه  
 ما لم يثبت دعواه دفعه اليه او ابراء منه بطريق شرعي ومن المتردد عن علمائنا لا يعتمد  
 على الخط والختم ولا يعمل به بدون اثبات مضمونه بوجه شرعي فيما عدى ما استثنى  
 نكح صراف وبيع وسمسار فاذ لم يكن رب الدين المذكور من هذا القبيل لا يحكم عليه  
 بمجرد دخمه المذكور بدون اثبات شرعي بينة او اقرارا او سكر ولا والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته بيت معين اقر هذا المتوفى في

جادى الثاني

١٠ ١٢٧١

شعبان

١٣ ١٢٧١

رمضان

٨ ١٢٧١

الحجة سنة

٢٥ ١٢٧١

محرم ٢٧ ١٢٧٢

صفر ٤ ١٢٧٢

حال صحته بان نصفه ملك لزوجته وكتب لها سنداً بذلك وختم عليه ولها بيعة تشهد بهذا  
الاقرار أيضاً فهل لا سبيل للورثة على هذا النصف ولا يكفون تركه اذا ثبت الاقرار  
المذكور بالبيعة العادة (اجاب) الاقرار ليس سبباً من اسباب الملك فثبت كان  
البيعة جميعه مملوكاً للرجل المذكور لا يكون لزوجته تمام نصفه بمجرد اقرار المالك بانه  
ملك لها وقد صرحوا بانه لا تسمع الدعوى بشئ معين بناء على الاقرار به يبقى لانه احبار  
يحتسب الكذب حتى لو اقر كاذباً لم يحل له لان الاقرار ليس سبباً للملك نعم لو سلمه مرضاه كان  
ابتداء هبة وهو الاوجه برازيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة كبار وترك  
ما يورث عنه شرعاً فادعى رجل بان له ديناً على المتوفى وصدقه احد الورثة وباعه عينا من  
مال التركة في مقابلة بعض دينه بالعين الفاحش والغرور بقول المدعى المشتري للبائع  
ان العين لا تساوي الا كذا وكتب له سنداً بالباقي على نفسه فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك  
وانكروا الدين المذكور كذا فهل لا يكون اقرار احد الورثة نافذاً على باقيهم وترد العين  
المبيعة بالعين الفاحش والغرور اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ويؤخذ المقر باقراره من  
الدين بقدر نصيبه في التركة حيث لم تجز الورثة ما فعله ولا عبرة بكتابه الوثيقة على المقر  
بالدين جميعه (اجاب) قال في التنوير وشرحه للعلاء أحد الورثة أقر بالدين المدعى  
به على مورثه وجمده الباقون يلزمه الدين كله ان وفي ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل  
حصته واختاره أبو الليث دفع الضرر وانتهى وأدافى المنحان الزام المقر بالدين كله قول  
أصحابنا ولا ينفذ البيع في نصيب باقي الورثة بدون توكيل عنهم او اجازة والحال ما ذكر  
وللبائع الفسخ في نصيبه أيضاً اذا تحقق الغبن الفاحش والغرور والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات عن زوجته و بنت وأخت وابن عم وترك ما يورث عنه شرعاً فقامت  
الزوجة المذكورة بيعة تشهد لها ان زوجها المذكور اقر في حال صحته ان جميع ماله وما  
ملكه لها فهل يكون دماً منه بمنزلة الهبة فيشترط فيه ما يشترط فيها فاذا لم يحصل من  
الزوجة المذكورة قبض بلا حيازة في حال حياة زوجها المذكور لا تتم الهبة بذلك ويعطى  
لكل وارث ما يخصه فيه (اجاب) نعم يكون ذلك حبة غير تامة لا تفيد الملك للزوجة  
الموهوب لها حيث لم يحصل منها قبض شرعي حال صحة زوجها الواهب كما ذكره في تنقيح  
الحامدية جواباً عن سؤال مضمونه رجل قال لزوجته وهو في الصحة ان جميع مالي سوى  
كذا الزوج حتى فلان ثم مات قبل التسليم فهل تكون الهبة المذبورة غير صحيحة بقوله نعم  
قال جميع مالي او ما ملكه له أي لريده فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم  
لانه من تمامها ولو كان اقراراً لم يحتج الى ذلك قال في الخانية من أوائل كتاب الاقرار  
رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكافي هذا  
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما ملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يحبر على  
ذلك ولو قال جميع ما في ايدي لفلان كان اقراراً انتهى الى آخر ما ذكره والله تعالى اعلم

(سئل)

دبيع الاول سنة

(سئل) في اخوة يملكون دارا مع جانب فخل بطريق الشراء من ابيهم وهو في حال صحته  
رسلامته ووضعوا ايديهم عليه وحازوه لانفسهم ثم بعد ست سنين مات الاب عن اولاده  
المذكورين وعن اولاد آخرين فاقرت الاولاد الاخرين واعترفت بعدم موت الاب بان  
والدهم باع لاخوتهم ذلك وحازوه لانفسهم ثم بعد مضي مدة تزيد على ثلاث وعشرين  
سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية فانكر باقي الاخوة البيع ويريدون الرجوع  
في المبيع بعد اقرارهم واعترافهم بالبيع الصادر من ابيهم فهل والمحال هذه اذا ثبت  
اقرار باقي الاخوة واعترافهم بالبيع بعدم موت ابيهم بالبينة الشرعية يؤخذون باقرارهم  
ويحك عليهم به ويمتنع من معارضة اخوتهم في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب)  
الاقرار حجة على المقر في عامل المقر بموجب اقراره اختيارا بعد ثبوته عليه بالوجه  
الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر اقر بحضرة بينة  
انه وص له جميع ما كان له على المدينين من الدين ولم يكن له قبله حق من غير بيان لقدرة  
الدين فهل اذا اقام المدينون بينة على ذلك تقبل شهادتها على ما سمعوه من رب الدين  
(اجاب) اذا شهدت البينة على رب الدين باقراره بانه وص له جميع ما كان له على المدينين  
من الدين ولم يكن له قبله حق لا يكون لرب الدين مطالبة المدين بشئ من الدين ولا تجمع  
دعواه عليه بشئ الا بتاريخ حادث على تاريخ الابرار العام المذكور كما مر حوايه والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل له دين على رجل آخر مات المدينون عن زوجة وبنت وولد فاصر في حضر  
الدائن وقال لم يكن لي قبل فلان المير ولا عنده لي الا كذا كذا من الدرهم وهذا القدر  
آخر كل حساب ثم بعد مدة ادعى بان له أكثر مما اقر به ويريد اثباته فهل اذا شهدت  
البينة على اقراره أولا وأراد أن يدعى أكثر منه لا تقبل دعواه فيما زاد عن القدر المقربه  
اولا (اجاب) الاقرار حجة على المقر في عامل؛ وجبة بعد تحققه بطريق شرعي حيث  
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة في معيشة واحدة ولهم مال مشترك بينهم واحد منهم  
متصرف عليهم باذنهم فاشترى المتصرف بقرة له ولاخوته من المال المشترك بينهم ثم  
بعد مدة طلب أحدهم السقمة فاراد الاخ المتصرف ان يحتص بالبقرة وحدهم مع الابانه  
هو الذي اشتراها وقراه هو الذي القاضى ودال النزاع بينهم فاعر الاخ المتصرف واعترف  
بانه اشترى البقرة المذكورة له ولاخوته وان من جهة المال المشترك بينهم في القاضى  
لهم بذلك فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الحكم صحيحا فذا وتسكون البقرة من ثلثة المال  
المشترك بينهم (اجاب) الاقرار حجة ظاهرة المترتبة على ما وجدته حيث امانع وانته  
تعالى اعلم (سئل) في رجل غصب ارضا غير اميريه ووضع يده على نحو ثلاثين سنة  
بلا منازعة من صاحبها ولا من ابيه قبله لئلا يقرر كان مما وارثتنا زمانا فيما فادعى صاحب  
الارض انها ملكه على يبه وجدته واثروا في اليد انما من أم لا كما هو وقال بحضرة بينة  
شرعية صحيح هي ملكهم وليكن الاما كما يوضع اليد طول المدة وهم المنازعة فهل

٢٣ ١٢٧٢

ربيع الثاني

١ ١٢٧٢

رجب

١ ١٢٧٢

١٨ ١٢٧٢

اذا ثبت عليه ذلك الاقرار بالبينة الشرعية يؤخذ باقراره المذكور و بعد ثبوت الاقرار عليه عند التقاضي يحكمها للمقر له ولا عبرة بما احتج به المقر (اجاب) محل عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فاكثر اذا كان الخصم مذكرا فلواقر سمعت ويعامل بموجب اقراره الصحيح بعد تحققة بطريق شرعي اذا اقرار رجعة المفروقة صرحا وبان الحق لا يسهط بتقدم الزمان ومحدود وضع اليد لا يكون سببا للملك والله تعالى أعلم (سئل) في شر يدين تماسا بام بهما و تهما و الصا و اقر كل منهما انه لم يكن له قبل الاخر حق ولا دعوى ثم ماتا احدهما و ادعى وارثه يدين على التريك المحي من اصل الشركة مما دخل تحت الابرأه امام قوسل اذا ثبت الحاصل والابرأه العام بينهما بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى وارث لاخر يدين مما دخل تحت الابرأه العام الا يحق حادث بعد ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابرأه العام الثابت شرعا الا يحق حادث بعد تاريج الابرأه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع شيخ ببلده منزله فيما عليه لرجل آخر و اجاز المالك البيع شراعه المشتري لاخر ايضا فادرجل شراعه من المشتري الثاني فسأل صاحب المنزل الاصل عن بيعه شيخا ببلده فاقرب بالاجازة منه ببيعته وان يبيعه له فاقدموا من امره بشرائه من المشتري الثاني فاشتره و تصرف فيه بالهدم والبناء والعمارة وسكن فيه واستولى عليه مدة تزيد على عشرين سنة وصاحبه الدار المذكور وابنه البالغ وأهل البلدة شاهدون لذلك من غير منازعة فتوفي صاحب الدار المذكور والآن يدعى ابن صاحب الدار ان البائع للدار شراعه بالبلد لا ابوه وأنكر اجازة ابيه البيع ويريد نزعهما عن هي تحت يده فهل اذا ثبت اقراره المدعى المذكور بما تقدم لا عبرة بانكاره وينع من معارضة واضح اليد ذلك (اجاب) انراو المكلف عن اختيار رجعة عليه فيعامل بموجبه بعد تحققة بطريق شرعي فاذا ثبت ما ذكر لا يكون لولد المالك معارضة المشتري المذكور والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارب عن ابيه و جده من مدة تزيد على سبعين سنة وهو واضح يده عليها ثم غاب بجهة الشام ومكث فيها مدة تزيد على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد جماعة من اقاربه الا باعد مستواين على الدار المذكور بقرى الغصب فطلب رفع ايديهم عن الدار المذكرة فاعترفوا و اقر وانما الدار المذكرة ملك لجد المالك الذي لا يرثونه ثم بعد ذلك ادعوا انهم يملكون حصص في ثلاث الدار بطريق الارث عن جدهم فانكر المالك المذكور دعواهم فهل والحال هذه اذا ثبت اقرارهم واعترافهم بالملك في الدار له بالبينة الشرعية وثبت كون الرجل المذكور وارثا له عبرة بدعواهم بان لهم فيها حصصه بالملك عن جدهم (اجاب) الاقرار رجعة على المفرد فيعامل المقر بموجب اقراره اذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي لا يكون لهم المعارضة ما لم يشعروا وانتقال الملك اليهم بنقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابنتين حاصرتين منها وتحت يده حصص فخل فادعى

رجب  
٢٧  
سنة  
١٢٧٢

شعبان  
٢  
سنة  
١٢٧٢

الحجة  
١٦  
سنة  
١٢٧٢

محرم  
٢٧  
سنة  
١٢٧٢

صغر

سنة

رجل انه يستحق الحصة المذ كورة عن جده فاقرت الزوجة واعترفت بان زوجها اشترى تلك الحصة من جد المدعي فاتكر المدعي الشراء فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة دعواها الشراء من جد المدعي بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون اثبات شرعي وتبصر على تسليم الحصة للمدعي المذ كور حيث كانت معتزلة مقررة لاباصل الملك عن جده وهل يسوغ للقاضي ان ينصب وصيا على القاصر من لافامة الخصومة (أجاب) اقرار الزوجة المذ كورة انما يعتبر فيما تستحقه من تلك الحصة لافي نصيب ابنيها القاصر من فلا تنزع حصة القاصر من الا اذا ثبت بالبينة العادلة استحقاتها للغير في وجه خصم شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة في معيشة واحدة تحت يدهم ارض زراعية ومواس ودور وغير ذلك تلقوها عن اصولهم فادعي بعض الجماعة المذ كورين انه يستحق شيئاً ائدا عما يخصه فتنازعوا و بعد التنازع تصادقوا واتفقوا مع بعضهم واقروا ان جميع ما في أيديهم مشترك بينهم سوياً بموجب حجة شرعية مضمونها ان ما بأيدينا مشترك بيننا سوية ثم بعد مدة رجح المدعي المذ كور عن الاقرار ويريد ابضاله فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققة بوجه شرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أشخاص يملكون عقاراً ببلادهم تعرفوا جميعاً الى جهات بعيدة ومكثوا غائبين مدة طويلة ثم حضر رجل ملتزم بالبلاد المذ كورة وسكن العقار المذ كور مدة من السنين غير ان ملاكهم ثم بعد ذلك استاجر هذا الملتزم من أحد الأشخاص داراً من العقار المذ كور وبجوارها دار لهم لم يدخل في الاجارة فصار المستاجر يجعل فيه موشيه مدة ثم بعد مدة باع أحد الملاك المذ كورين حصته من الدار والدوار لشخص آخر وسلم له النجج الشاهدة له واثر كانه بالملك ومات المستاجر المذ كور عن ورتة فطالبهم المشتري مع باقي الشركاء بالخروج من الدار والدوار فامتنعوا من تسليم الدوار ودعوا انه ملك لهم عن مورثهم الذي كان مستاجر الدار وان سبب ملك مورثهم للدوار انه وضع يده عليه نحو اربعين سنة ولم ينزعه أحد مع اعترافهم بحضرة بينة شرعية ان أصل الملك فيه للاشخاص المذ كورين ومع ذلك يزعمون الملك لهم عن مورثهم بسبب وضع اليد المذ كورة فهل اذا كان وضع يدهور لهم على الدوار والدوار المذ كورين حادثاً وحدثه معلوم من ابداء مدة معينة لا عبرة بدعوى الورثة بان الدوار ملك لهم عن مورثهم بسبب وضع يده المذ كورة فليزعمهم اثبات دعواهم بالملك عن مورثهم على فرض صدور دعوى صحيحة منهم خلاف ما ذكر حيث ثبت ان يد البائع ومن يشركه سبعة على وضع يدهور لهم ولا يعم من ذلك سوى المدة المذ كورة حيث كانوا غائبين عن البلاد مسافة انقصر مدة وضع يدهور لهم وه تفرقين في جهات بعيدة ولا يكف المشتري وباقي الشركاء اثبات الملك بانفسه ومن يشركه حيث تحققت سبق وضع يدهم على ذلك بالشرع الشرعي وهذا على فرض عدم ثبوت اقرارهم

١٢٧٣

١٩

وبيع الاول

١٢٧٣

١٧

المذكور وانه اذا ثبت عليهم الاقرار بما ذكر بطريقه الشرعي يكون ذلك مانعا لهم من المنازعة بدون طريق شرعي و يكون مسوقا لدعوى المشتري وشركائه حيث لم تخض مدة طويلة على الاقرار المذكور (اجاب) اذا ثبت الاقرار المعتبر شرعا على ورثة الملتزم يعاملون بموجبه اذ هو حجة عليهم و يكون اقرارهم مسوقا لسماع دعوى الملك ولو طالت المدة حيث لم يمض على الاقرار مدة طويلة وان كانوا حاضر بن في البلد لما صرحوا به من ان محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مالم يكن الخصم مقرا كما ان العيبة مسافها لقصر عدوتهم الدعوى معه ولو بعد مضي مدة طويلة وقد صرحوا بما يفيد انه اذا ثبت وضع اليد من المدعي بتاريخ سابق واحداث وضع يد مورث ذي اليد الا ان يكون اقرار له بيمينه واليمينه على خصمه ذي اليد المحادته ان صدرت منه دعوى صحيحة اذ هو خارج في الحقيقة ولا عبرة بالبدل المحادته مالم يثبت المدعي عليه الملك بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ملك بناء وأشجارا في أرض محكورة من جهة وقف ادعى رجل ملكية الارض المذكورة ثم بعد ذلك تجلس فاضي ناحيته مبرا المدعي وضع اليد على الارض المذكورة بقوله انه لاحق له ولا استحقاق ولا طلب ولا دعوى على واضح اليد وان الارض المذكورة وقف بحضرة بنسبة وكتب بذلك جهة مشموية بخط وختم القاضي المذكور فهل اذا ادعى المدعي المذكور ملكية الارض المذكورة ثانيا وثبت ما ذكر من الابراء والاقرار بوقفية الارض المذكورة بالوجه الشرعي على الوجه المشروح لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضح اليد اذا تحقق ما ذكر (اجاب) الاقرار حجة على المقر فمعامله بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في وصي على قصر وعلى ما لهم طنبوا ما لهم منه بعد بلوغ رشدهم فاحضر لهم فائمة وانماهم على موجبها وخذ عليهم سدا بالخلاص ثم ظهر ان لوالد القصر ديننا على أس بموانع خارجا عن القننة وعقار الميراث لهم به وكان ظاهر ادراك عليهم فهل يكون لهم المطالبة بذلك وتسمع دعواهم بها على من هي عندهم (اجاب) مجرد كتابة سند بخلاص الوصي من تركه ابيهم التي كانت بعده لا يمنع من دعوى الورثة على غيره بدون لا يبرهن او عقار اذا لم يوجد مانع من سماع دعواهم على ذلك الغير والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ضاع من اوراقها ذهب في حضور بعض النساء عندها فقفتهن الواحدة ارادت ان تفقنها فامتنعت فقبيل لها انك اخذت يه فقالت اخذته فهل اذا طلبتها صاحبة الحق لدى فاضي الجاه وادعت عليهم به وانها اقرت تسمع دعواها بما ذكر و اذا حضرت ابينة وشهدت به يحكم على المدعي عليها بالحق ولا عبرة بانكارها بعد ذلك ثبت عليها ذلك بالبيننة الشرعية (اجاب) اذا ثبت اقرار المرأة المذكورة باخذ الحق المذكور بالوجه الشرعي تعامل بموجب اقرارها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين واضعين ايديهم على حصة تخل اربعا وعشرين سنة مات أحدهما

١٢٧٣ ٤

١٢٧٣ ١٥

جادی الاولی ٢٨ ١٢٧٣

١٢٧٣ ٥

رجب



رجب

عن أخيه وعن زوجة وعن بنت بالغة رشيدة وعن ابنتين فاصر بن فادعي رحل انه يملك النخل بالارث عن جده فاقروا وضع اليد مع ورثة الاخ البالغين بالملك للمدعي وان الاحد ومورث الباقيين تلقيا بطريق الشرع عن جده ما اولم يثبتوا دعواهم الشرع فسلم الاخ الذي هو واضع يده نصيبه في النخل للمدعي بعد عجزه عن انتقال الملك بالشرع بالوجه الشرعي ثم بعد اقرار ورثة الميت البالغين واعترافهم له بالملك أنسكروا دعواهم الشرع في النخل عن جده فالحكم والحال هذه اذا أثبت المدعي دعواه الملك في النخل عن جده

٢٤٣

٢٨

في وجه الورثة البالغين بالبيئنة الشرعية (أجاب) الاقرار حجة فاصرة على المقر فيعامل المقر المكلف بعد ثبوت اقراره بالوجه الشرعي بموجب اقراره حيث لا مانع ولا يسرى اقرار المبلغ على القاصرين وإذا أقام المدعي بينة بالملك له عن مورثه بالطريق الشرعي يقضى له به في حق القاصرين أيضا بعد استيفاء ما يلزمه الله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وبنت من احداهما ابنة رشيدة وابن أح عاصب وترك أمتعة وعقارا فهل اذا أسقط ابن الاخ المذكور حقه من أعيان التركة لباقي الورثة المذكورين قبل سمة التركة واقرا نصيبه لا يصح الاسقاط من أعيان التركة في نصيبه واذا دفعوا له بعض دراهم من أصل ما يخصه لا على وجه الخارج والصلح لا يكون منفعاله من طلب نصيبه

شعبان

٧

من الميراث الشرعي (أجاب) نعم لا يصح الاسقاط في أعيان التركة حيث لا يخرج والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين تضار باع بعضهما ما في محل رجل آخر واحد هما اوقع شق الثاني فلما نظر صاحب المحل ذلك ضرب بالآخر فاصابت الضربة اصبح يده فسال الدم فلما نظر صاحب الهل الدم طلب الصلح وعمل للمجروح شيئا معلوما عن الدراع من لاجل رضا خاطره بضامن غارم وفيما بعد اسقط المجروح حقه على بضامن وبيئنة من المسلمين وبرى الجرح ثم بعد مضي أيام رجوع المجروح وطلب الدراهم من الضامن ابدى ضمها له فهل لا يكون له مطالبة الكفيل والاصيل بما أبرأه منه اذا ثبت ابرأؤه بالوجه الشرعي (أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور بما أبرأه منه على الوجه المستطوع والحال هذه والله

١٢٧٣

١٢٧٣

٢٨

مطلب ادعي الخطاب بعد الاقرار لا يقبل

تعالى أعلم (سئل) في شريك تجارته مال الشركة وظهر لاحدهم قول لا تخم مبلغ من الدراهم وأقر له به وذلك بموجب قوائم وسند بخطه وختمه وشهده عن نفسه بذلك ووعد شريكه بدفع ذلك له حين يتسبر ذلك فسأعرا الشريك الى بلده وماتت قبل ان يردته ذلك المبلغ من شريك أبيهم فامتنع وادعى الخطا والغلط في الحساب الذي وقع ويريد اعادته مع اعترافه بما سبق منه على الوجه المشروح فهل لا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه قد عر حواين من أقرب بشئ ثم ادعى الخطا يقبل كما في الحامية الا ان اقر بالساق بما عمل من فتيه المفقى فبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما

١٢٧٢

رمضان

١٤

في جامع الفصولين والفتاوى اه اشباه يعني لا يقع ديانة وبه صرح في الفتاوى ومثله في العلائق وفي رد المحتار عند قول التنوير في التركة وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل

قوله بيمينه في مقدار الربح مانصه فلو اقر بمقداره ثم ادعى الخطا فيه لا يقبل قوله كذا  
 نقله أبو السعود عن اقرار الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة عن  
 اصولهم ولا امرأة فيها حصص بالميراث عن أبيها فطلبت قسمتها وأخذ نصيبها بالقرينة  
 الشرعية فانكر وانسبها فانتمت لدى القاضي بالبينة الشرعية العادلة وبه حكمه  
 بالنسب اقتصروا الدار بمحضته وحضرة جرح من المسلمين واقرارهم واعترافهم به بد  
 شهادة البينة بالقرابة والاستحقاق ووضع يدها على نصيبها بعد القسمة والاقراز ثم  
 باعتها لرجل اجنبي بمحضرة الاقارب المذكورين ومشاهدتهم لتصرفها وتصرف المشتري  
 فيه بالبناء والآن يريدون منازعة المشتري ومنازعتها وابطال البيع منكرين لنسبها  
 والاقرار به فهل اذا كان الاقرار بالقرابة والاستحقاق منهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا  
 تكلف المرأة باثبات النسب ثانيا لاسيما وانه خرج بموجب ذلك اعلام شرعي ثابت  
 المضمون اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا ثبت اقرارهم بالنسب والاستحقاق في تلك  
 الحصص للمرأة المذكورة اختياري ايعاها لكون بموجب اقرارهم اذ هو حجة على المقر والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من  
 دار ونخيل فوضع الابن يده على التركة مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت بنتان  
 منهن عن ورثة فطلبت وورثتهما أخذ ما يخص أميهن فمنهم الابن المذكور متمتع بالبطول  
 المدة والحال انه مقر ومعترف بالقرابة والاستحقاق لاميهن فهل اذا ثبت ما ذكر  
 لورثتهما أخذ ما يخص أميهن من تركة أبيهما ولا عبرة بالتعلل المذكور (اجاب) لا  
 الحق بتقادم الزمان فيعامل المقر بموجب اقراره ولا يضر طول المدة والحال هذا والله  
 تعالى أعلم (سئل) في اختين ادعيتا على اخيهما بانهما يستحقان في ذمته قدر ما معلوما من  
 الدراهم صرفتاها على ترميم مكان مشترك بينهما بالارث عن أبيهما باذنه فانكر الاخ ذلك  
 وعجز عن اقامة بيينة خلف العيين الشرعي على يد الخاكم الشرعي ثم ابرأنا اخاهما مما  
 ادعيتا به في الصرف على ترميم المكان المذكور من منعتان من الدوى عايمه بذلك المبلغ  
 ومضى على ذلك تسع سنين والآن تريدان ان تدعيا بما ادعيتا به اولاه بالبراءة فهل  
 لا تسمع دعواهما بعد البراءة ولا يثبت ما حيث كان البراءة ثابتا بالوجه الشرعي (اجاب)  
 ليس للاختين مطالبه الاخ المذكور بما ابرأته منه اذ انما هو مستور والله تعالى  
 أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني اخيها الشقيق وعن ابن عمها وتركت ما يورث عنها  
 شرعا فوضع ابن العم يده على جميع التركة وبقيت تحت يده مدة ثلاثين سنة مات ابن  
 العم المذكور عن ابنة واولاد انى الميعة اخذت تركة عمته منه فهل يكون لهم ذلك حيث  
 كان ابن ابن العم مقرها بتركة عمتهما وباستقامتهما اوليس اخذت من التركة  
 حيث انه لا يرث من المرأة المذكورة والحال هذه (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على  
 المقر فيعامل بموجبها حيث لا مانع ولا ميراث لابن العم مع وجود ابني الاخ الشقيق والله

١٢٧٤ ٣٠

صفر ٢  
١٢٦٤

ربيع الثاني ٢٦  
١٢٧٤

جماد اول ٣  
١٢٧٤

رجب

سنة

تعالى اعلم (سئل) في امرأة ورثت من زوجها ربع قيراط في اما كن كانت تحت يد  
 اخيه فلما مات الاخ المذكور جاءت ورثته بحجة صلح مضمونها ان اخا زوجها صاحبها  
 يخصها من الاما كن المذكورة فانكرت ذلك وكفوا اثبات مضمونها فجزوا عن ذلك  
 صدر تصديق شرعي منهم على ان نصيبها في الاما كن المذكورة باق على ملكها على حسب  
 الفريضة الشرعية وكتب لها بذلك اعلام شرعي مشهور بختم قاضي طنطا ووجهل في  
 سجل القاضى المصان وتصرفت مع الورثة بعد ذلك ببيع بعض اما كن من جملة الاما كن  
 المصدقين لها على ان نصيبها فيها باق على ملكها بلانزاع منهم لها فيه ثم ارادت ان تقسم  
 وتقرز ما يخصها في الاما كن الباقية فذهبوها من ذلك وتعلوا عليها بالحجة الصلح المتقدم  
 ذكرها فهل لا تسمع دعواهم الصلح عما يخصها في الاما كن التي كانت تحت يد مورثهم  
 الذي هو اخ زوجها بعد تصديقهم المذكور لها ولا تعتبر حجة الصلح التي معهم حيث صدر  
 تصديق منهم بعدها (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقرين بعد ثبوته بتسار يخ متاخر  
 عن دعوى الصلح فيعامل المقرين بموجب اقرارهم المتاخر حيث لا مانع والله تعالى اعلم  
 (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار ولهم حصة ادعت عليهم بانها تستحق حصة في تلك  
 الدار بطريق الارث عن ابيها فقال لها اولاد الاخ المذكورون انك بعثت تلك الحصة لابينا  
 ولا بينة لهم ولا حجة بيدهم فهل والحال هذه يكون لها الاستيلاء على الحصة المذكورة عالم  
 يثبتوا شرها ابيهم منها حيث كانوا معترفين ومقرين بانتقال الملك لها عن ابيها في تلك  
 الحصة ولا تكف بينة على اثبات دعواها الملكية مع ثبوت اقرارهم واعترافهم بالملك لها  
 فيما سبما ويدها حجة تثبت دعواها الملك بالميراث عن ابيها في تلك الحصة حيث لم يوجد  
 ما يقيد سقوط حقتها منها (اجاب) الاقرار من المكاف عن طوع حجة قاصرة عليه  
 فيعامل بوجبه واذا ادعى المقر بالملك لعتمته انتقال تلك الحصة من قبلها الاية بالشرها  
 كلفا اثبات دعواهم انكارها فان اثبتها بطريق شرعي منعت عن معارضته والا  
 يحكم عليه بتسليم تلك الحصة لها حيث لا مانع وانما تعالى اعلم (سئل) في اولادهم  
 شركة في عقار مع والدهم مناصفة لهم النصف ونه النصف وهم فاعلمون بدفع المصاريف  
 والغرامات الاميرية على هذه النسبة ومتصرفون في استئجارهم مدة الويل نحو  
 عشر بن سنة ووالدهم مقر لهم بالنصف والنصف وله النصف ولا معارض لهم ولا منازع  
 هذه المدة ثم مات والدهم عنهم وعرض زوجته فادعت الزوجة ان جميع ذلك ملك والدهم  
 وتريد منازعة الاولاد فهل ذائبت تصديق ابيهم لهم على النصف المذكور وعلى  
 اشتركا هم بالنصف ولم يكن عند الزوجة اثبات ما تدعيه لا عبرة بدعواها ولا  
 بانكارها الا سيما اذا كانا تساب الاولاد بعقار المذكور وهم منفردون عن ابيهم  
 وحصوله كسبهم الخاضع بهم حال انفرادهم عن ابيهم في العائنة والمعيشة ولم يكونوا  
 معينين له في تخصيص ذلك (اجاب) حيث حصل الاولاد المذكورون نصف ذلك العقار

١٢٧٢

١٨

شعبان

٨

١٢٧٤

شوال

١٠

١٢٧٤

من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن عائلة أبيهم ولم يكونوا معينين له في تخصصه  
 يكون مملوكا لهم و يعمل باقرار أبيهم انه لهم والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل يملك مكانا اجراه لا يخر مشاهرة لكل شهر قدر معلوم من الدراهم  
 فوضع المستاجر يده على المكان المذكور مدة من السنين وهو ينتفع به ويدفع الاجرة  
 للمالك المذكور ثم بعد ذلك اذا المالك اخراج المستاجر فامتنع من الخروج وادعى انه  
 اشتراه المؤجر المذكور قبل ان يواجره فانكر المالك دعواه فهل اذا تحقق ما ذكر  
 الوجه الشرعي لا تسمع دعوى المستاجر المذكور والاشراء قبل مدة الاجارة لكونه معترفا  
 بوقت الملك في المكان المذكور مدة الاجارة (اجاب) نعم والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجلين استأجرا قطعة ارض من اربابهم مدة ثلاث سنين ثم بعد ذلك  
 اشترى كأمع رجل ثالث في زراعتها فزروها جميعا سنة وبعد ذلك تقاسموا مقدار الشركة  
 وتما سبوا مع بعضهم فظهر لثالث قبل الرجلين المذكورين مبلغ معلوم من الدراهم  
 وكتبوا سند بصحة بيده شرعية بان المبلغ باق يده تمام فهل اذا ادعى أحدهما ان بعض  
 المبلغ ضاع منه من غير تقرير في وقت الشركة لا يقبل منه حيث أفر كل منهما ما بعد  
 التفاسية بان المبلغ باق يده تمام ما اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) الاقرار  
 عن طوع وحمية على المقر يعامل بموجبه ولا يقبل منه دعوى ما يناقض هذا الاقرار  
 بتاريخ سابق عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الميراث عن  
 أبيه تركها وسافر لجهته بمدة تزيد على عشرين سنة ثم رجع الى بلده فوجد جماعة  
 واضعين أيديهم عليها فطلب منهم لذي فاضى ناحيتهم فاقر والى بها حكم القاضي له بها  
 وسلمها له ووضع يده عليها ثم بعد مضي سنة ادعى الجماعة المذكورون على الرجل  
 المذكور ان الدار المذكورة ملكهم بطريق الميراث عن أصولهم فهل لا تسمع دعواهم  
 الدار المذكورة بعد اقرارهم بها للرجل المذكور (اجاب) اذا ثبت اعتراف الجماعة  
 المذكورين بان الدار المذكورة ملك للرجل المذكور وطوعا بالوجه الشرعي لا تسمع  
 دعواهم به ولذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وخلف اولادا ذكورا واناثا  
 وبقي الاولاد في معيشة واحدة مدة طويلة ثم بعد ذلك اراد ان يعترف بعضهم عن بعض  
 واختصه واعند القاضي فاقراخ الكبير عنده بان المال مشترك بينه وبين اخوته  
 وحكم بذلك وقسمه بينهم على القرينة الشرعية وصار كل منهم في معيشة مستقلة ثم بعد  
 ذلك ادعى الاخ الكبير المذكور ان ما قسم لم يكن مشتركا بل هو مختص به فهل لا تسمع  
 دعواه ولا ينتقض حكم القاضي (اجاب) الاقرار حجة فاصرة على المترفي يعامل بموجبه  
 حيث لا مانع وليس له الرجوع عما أقر به وبدون وجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 عليه لا آخريين طلب الدائن منه دينه امام حاكم فادعى الاعسار فقال له الدائن وفتي حتى  
 من حليلك الذي البسته زوجته فقال لاشئ لي ن انواع الحلى عندها ثم اراد ورثتها

١٧ ١٢٧٤

٢٤ ١٢٧٤

محرم ١٢ ١٢٧٥

جداول ٧ ١٢٧٥

رجب

سنة

قصة نر كتبها بموتها فادعى ان له في الحلي الذي عندها ملكا أصليا قبل موتها فعورض  
بما صدق منه امام الحسا كم فقال انه كان المقصود منه دفع الدائن عن طلب دينه في هذه  
الحالة فهل ينفعه هذا القصد ولا عبرة بما أقر به سابقا امام الحسا كم أولا يقبل قوله ولا  
تسمع دعواه ان له ملكا (اجاب) الاقرار حجة فاصرة على المقر فيعامل بموجبه فاذا  
أقر الزوج جانه لا شئ له عند زوجته من انواع الحلي لا تسمع دعواه بما هو في يدها وقت  
الاقرار منه الا انه اذا وقع الاختلاف بين المقر وورثته المقر له في شئ من ذلك انه كان  
موجودا عندها وقت الاقرار أم لا يكون القول قول المقر في انكاره وجوده وقت الاقرار  
واذا وقع اختلاف في الاقرار انه كان التلجئة او صحبها على حقيقته كان القول لمدعي الصحة  
والبينة بينة مدعي التلجئة وهو الزوج في هذه الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
أخذ من آخر دراهم في سنة تسع وخمسين على ان يعمل فيها ضاربة والربح يقسم بينهما  
للعامل المذكور الثلثان ولرب المال الثلث واستمر على ذلك مدة من السنين ثم بعد  
ذلك ترك العامل التجارة وبقى رأس المال في ذمته لاستهلاكه اياه وهو مقر به في حال  
صحته على يديته وصار يدفع لرب المال منه شيئا فشيئا ثم في سنة ٧٠ مات العامل  
المذكور في غيبة رب المال وبقى رأس المال في ذمته فهل اذا لم يمض من وقت اقراره  
خمس عشرة سنة يكون لرب المال اخذ ما بقي له من تركه العامل المذكور حيث ثبت  
اقراره قبل موته بالبينة الشرعية (اجاب) لا تسمع الدعوى بعده حتى خمس عشرة  
سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وهذا اذا كان الخضم منكر فلو كان  
مقرا تسمع حيث لم يمض على اقراره مثل تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة  
تلقوا أرضا خارجية عن ابيهم ماتوا عن اولادهم فتلقوا اولادهم واشترى كوامع اجنبي  
في نخل غرسه فيها لهم نصفه والاجنبي المذكور نصفه وذلك على الشيوخ بينهم ثم مات  
احد الاولاد المذكورين عن اربعة اولاد مات واحد منهم عن ولد قاصر وضعه احد اعمامه  
الى مائته وجعل وصيا عليه فصار العم ياخذ حصته وحصه القاصر في ثمر النخل المذكور  
ثم بعد بلوغ القاصر مدة اداد اخذ حصته من ثمر النخل بطريق الارث عن ابيه فذعه  
عنه من ذلك وقال له أنا أسبق الحصة ولا تسحق معي شيئا لان ابك لم يدرك من ثمر  
النخل شيئا والحال ان العم مذکور مقر بان النخل والارض باقيا على الشيوخ  
للجميع فهل لابن اخيه المذكور اخذ حصته في ثمر ما خصه من النخل الموروث عن ابيه  
من عمه وان لم ياخذ ابوه فيه شيئا لكون النخل لم يثمر قبل موته (اجاب) حيث كان  
العم المذكور مقر بان النخل المذكور مشترك بين الجميع يوم بتسليم حصه ابن اخيه  
اليه وليس له منعه عن ذلك بمجرد تملكه اياه لم يدرك ثمره والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل له اولاد ذكور واناث وله على كل واحد من اولاده دين معلوم مقيد بدينه وله  
ايضا دين على صهره في حال صحته واختباره سأل اولاده صهره المذكورين عماله عليهم

١٢٧٥

١٣

١٢٧٥

١٧

صفر

١٢٧٦

٢

سنة

رجب

من هذه الديون وأقر بذلك لدى بيعة شرعية تشهده به كل ذلك في حال صحته واختياره ثم  
 في مرض موته أقر بحضرة جماعة من اصحابه ان الذم التي كانت له على اولاده وعلى صهره  
 لاحق له فيها لانه كان ساجدهم فيها من مدة طويلة في مقابلة اسفار بعضهم فيما يتعلق  
 بمصالحه ثم توفي ووجدت هذه الذم مقيدة بفترة فهل اقراره الصادر منه في صحته بالمساحة  
 مع اقراره في حال المرض بانه لاحق له فيها يكون صحيحا ناعما لما هو مقيد بالدفتر ما نعامن  
 قبول دعوى باقي الورثة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ابراء الميت اولاده وصهره  
 من دينه المترتب له عليهم المفيد بفترة حال صحته لا يكون لباقي ورثته مطالبتهم مما  
 أبراهم منه حال الصحة واما اقراره في مرض موته بالابراء ولو سابقا فلغو بالنسبة للوارث  
 من المقر لهم بدون تصديق باقي الورثة فلا يعول عليه ولو ثبت والله تعالى أعلم (سئل)  
 في أربعة اخوة في معيشة واحدة ولهم ابن عم صار في معيشة وحده بعد انفصال الاخوة  
 المذكورين من ابن عمهم واختص كل فريق بما يخصه من جهة أصله بالتراضي بينهم ثم  
 مات أحد الاخوة عن اولاده كورا وانا ثم مات الثاني كذلك ثم مات ابن العم عن  
 اولاده وقسمت تركته بين اولاده فقط مات الاخوان الاخران عن اولادهم كورا  
 وانا أيضا وقسم قاضي الولاية تركته للاخوة على اولادهم بعد استئذان البيعة وابن ابن  
 العم البالغ الرشيد على ان جميع ذلك المتروك خاص بالاخوة المذكورين فقط وكتب  
 كل من البيعة وابن العم المذكور شهادة بخطه وختمه على ذلك عند القاضي وبعد  
 اقرار ابن العم وشهادته بان ذلك خاص بالاخوة المذكورين أقامه القاضي وصيا على  
 الاولاد المذكورين واستمر على الوصاية نحو سنتين وبلغ بعض القصر فادعى الوصي  
 المذكور على البالغ ان له حقا في ذلك المتروك متعلا بالاباء كان مع الاخوة في معيشة  
 واحدة وأنكر القسمة السابقة والاقرار الصادر منه عند القاضي فهل اذا تحقق اقراره  
 المذكور باختصاص الاخوة الاربعة بالمتروك المقسوم بين اولادهم بالوجه الشرعي  
 وكانت القسمة بين أبيه وبين الاخوة الاربعة ثابتة كذلك واختص كل بنصيبه وانعزل  
 من الاخرين الوصي المذكور من دعواه شرعا (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال من  
 القسمة بين أبي المدعي والاخوة الاربعة واختصاص كل فريق بنصيبه واققرار ابن  
 العم المدعي باختصاص الاخوة الاربعة بالمتروك بالوجه الشرعي يمنع من معارضة  
 الاولاد فيما أقر بالاختصاص به معاملة له باقراره الذي هو حجة عليه حيث لا مانع والله  
 تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة في معيشة واحدة وكبيرهم هو المتصرف ولم يتبرك كل  
 منهم كسب على حدة بل ما تجدد بينهم جميعا وما جددوه دار حازوا أرضها بالشرع وبنوها  
 بأعمالهم وسكنوا فيها وبعد مضي مدة وهم كذلك وقع التناحر بينهم وطلب أحدهم  
 القسمة فاقرا المتصرف واعترف بان لكل واحد منهم الثلث في جميع ما هو تحت أيديهم  
 فقسوا المواشي والامعة والدار واختص كل واحد منهم بيت من تلك الدار ومضى

١٢٧٦

٨

١٢٧٧

محرم

١

لذلك

ربيع اول سنة

لذلك مدة ثم بعد ذلك كاهرجع المتصرف يدعى انه كان اشترى ارض الدار المذ كورة  
 لنفسه ويريد الاختصاص بها فهل بعده هذا الاقرار والقسمه المذكورين لا يعتبر  
 دعوى الاختصاص المذ كورة وتكون الدار بينهم اثلاثا (اجاب) الاقرار حجة  
 قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات  
 عن اربعة بنين وبنين وتترك دارا فوضع الجميع يدهم عليها الى ان ماتوا جميعا على  
 التعاقب وترك كل منهم اولادا والسالك في الدار الا ان امرأة من اولاد اولاد المورث  
 فحضر رجل آخر من اولاد اولادها ايضا كان غائبا غيبة سفر و اراد اخذ نصيب والده من  
 الدار المذ كورة فامتنعت المرأة من ذلك متعللة بانها اوضعت يدها على الدار المذ كورة من  
 مدة تزيد على عشرين سنة فهل اذا كانت المرأة المذ كورة مقررة بالملك المورث ومقررة  
 بان المدعى الغائب من اولاد اولاد المورث ولم تدع ناعلا شرعيا يقضى له بنصيبه منها ولا  
 عبرة بتعللها بوضع اليد المدة المذ كورة مع اقرارها بما يفيد ملك الغائب المذ كور لمحضته  
 منها (اجاب) لا يسقط الحق بتقدم الزمان فاذا كانت تلك المرأة الواضعة يدها على هذه  
 الدار مقررة بما يفيد ملك الرجل المذ كور لمحضته منها تعامل باقرارها في حق نفسها ويحكم  
 عليها بموجبه ولا يمنع من ذلك وضع يدها تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)  
 في اخوين لهما حصة في عقار باع كل منهما ما نصيبه منها لاخته بثمن معلوم وسامحاهما من  
 ثمنها و ابراء ذمتها براءة ومساهمة شرعية وقبضت منها المبيع وكتب بما ذكر حجة من  
 الحاكم لشرعي ونصرف فيها بالمسدم والبناء ثم بعد مدة اراد احد الاخوين ان يرجع  
 على اخته في ثمن حصته متعللا بانه كان وقت البيع والمساهمة غنيا وافتقر الا ان فهل  
 لا يجاب لذلك والحال ما ذكر (اجاب) ليس لمن ابراء اخته من ثمن ما اشتريته منه  
 ابراء صحيحا الرجوع عليهم بذلك بمجرد تعلله بما ذكر في السؤال والله تعالى اعلم (سئل)  
 في اخوين واضعير ايديهما على اطيان خراجية وعقارات ومنقولات نسا ذلك من  
 كسبهما مع اعادة حياتهما ثم تصادفا على ان جميع الموجودات التي تحت ايديهم ما من  
 اطيان زراعة وعقارات ومنقولات مشتركة بينهما ما لكل واحد منهما من نصيبها وكتب  
 بذلك صلح بحضور من الشهود ثم توفي احدهما عن ورثة فهل للاخ الموجود مقاسمة  
 الورثة بالنصف في الموجودات ويعمل بالصلح بعد ثبوت مضمونه بالبينة الشرعية  
 (اجاب) اذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة كون الاخوين المذ كورين في معيشة واحدة  
 وان كسبهما واحد وانما تصادفا على ان جميع ما هو تحت ايديهم ما مشترك  
 بينهم بالوجه الشرعي يقضى على ورثة الاخ الميت لاخته المحي المدعى بنصف ما كان  
 تحت ايديهم يوم الاقرار حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اربعة اخوة تحت ايديهم  
 طين فلا حصة يستحقونه بينهم بالسوية باعتبار افهم بذلك واخذ عليهم القاضى اشهاد ابا  
 بكر واحد الربيع وصاروا يرزعون الاطيان المذ كورة مدة وحصلوا عن غنائمها واشى

١٢٧٧

٢٧

ربيع آخر

١٢٧٧

٣

تعدد

١٢٧٨

٨

صفر

١٢٧٩

٢٧

وغيرها وكأهـم في معاش واحد وليس لواحد منهم كسب خاص به بل اكتساب الجميع  
 من الاطيان التي تحت ايديهم وهم وغيرها بالاشتراك مع الغير وبالايجار ومكنوا على ذلك  
 مدة لا يتيزلوا احد منهم شي يختص به دون البقية ثم قال الا كبر منهم ان جميع هذه المواشي  
 لي خاصة وليس لواحد منكم فيها شي لان جميعها حدث بتصرفي وشراي ولم يسلموا ذلك  
 وقالوا ان التصرف لنا جميعا وطال النزاع بينهم في ذلك ثم اعترف الاخ الا كبر المذكور  
 بحضور جمع مسلمين بان جميع ما بأيديهم من العقارات والمواشي الخاصة بهم والمشاركة  
 عند غيرهم والنحاس وغيرها مشتركة بينهم مثل بعضهم لسكل واحد منهم ثم الربح ثم بعد  
 ما يقرب من سنة رجع لدعواه الاولى وقال ان جميع المواشي وما حدث بتصرفي خاص  
 بي وليس لكم فيه شيء فهل لا يسلم له في دعواه ذلك ويحكم عليه بموجب اقراره بان لكل  
 واحد منهم الربح في جميع ما بأيديهم سيما وان لا نزاع بينهم في الاطيان ما الحكم  
 (اجاب) حيث كانت تلك الاطيان مشتركة بينهم ولا نزاع بينهم فيها وقد حصلوا من  
 ثمنها هذه المواشي وغيرها من الاشياء المذكورة لانفسهم على سبيل الثمرة بينهم وقد اقر  
 المنازع بشركتهم له فيها لا يكون له الاختصاص بها دونهم بدون تخصص شرعي ويعامل  
 بموجب اقراره اذ هو حجة عليه فيما هو موجود وقت الاقرار حيث لا مانع والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل توفي عن أخيه لا يبيعه وعن ورثة غيره وجميع ما كان في يده المتوفى  
 المذكور من عروض وعقار وأطيان زراعة أميرية ومهمات ومواشي وأغنام وغير ذلك  
 من قليل وكثير مما يعرف به وينسب اليه مشترك بين الاخ المتوفى المذكور وبين الاخ  
 لاب المذكور مناصفة بينهم ما ماعداه لبوس المتوفى واعترف باقي الورثة بمجلس القاضي  
 بالشركة المذكورة وان الحق والاستحقاق في نصف جميع ذلك للاخ لاب المذكور وانه  
 لاحق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب لهم فيه واعترفوا ان النصف الثاني هو المتروك  
 عن المتوفى وأخرج القاضي باعتراؤه المذكور حججاً شرعية مسجلة بالسجل المصان بعد  
 رفع صورة التصديق المذكور الى مفاتي الخنفة وافادتهم بحجة التصديق المذكور وانه  
 معمول به شرعاً في حق المصدقين وثبت أيضاً اقرار المتوفى المذكور في حال حيانه بالشركة  
 المذكورة في وجه خصم شرعي بعد تقدم دعوى صحبة شرعية لدى الحاكم الشرعي وحكم  
 بالشركة المذكورة في وجه الخصم المذكور بعد رفع صورة الدعوى وجواب المدعي  
 عليه الى مفاتي الخنفة والافادة عليها بحجة الدعوى المذكورة والحكم المبني عليها بانه  
 يسرى هذا الحكم على كافة الورثة ويحكم بنصف جميع ما كان تحت يدي الاخ المتوفى  
 المذكور للاخ لاب المحي المذكور وروى في حكم القاضي بذلك بعد الاقتران المذكور  
 وأخرج بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان فهل بعد ذلك اذا أراد أحد من الورثة  
 معارضة الاخ لاب في النصف الذي يستحقه بوجه الشركة المذكورة لا تسمع منه المعارضة  
 والدعوى في النصف المذكور ويمنع عن الدعوى في ذلك سيما مع وجود الحجج المسجلة



سنة

صفر

١٢٨١

٢١

المثبتة للشركة المذكورة بمقتضى تصديق الورثة المذكورين واعتراف المتوفى بها  
 (أجاب) اقرار باقي الورثة بالباقي بشرى كآخ مورثهم له فيما ذكر عن طوع حجة عليهم  
 فيعاملون بموجبه لان الاقرار من حج الشرح القاصرة على المقر فيؤخذ به في حق نفسه  
 كما ان اقرار المورث بذلك حجة عليه فتعامل به ورثته فيما آل لهم عنه حيث لا مانع فاذا  
 كان ما هو مسطور بالسؤال ثابتا لا يكون لاحد المقرين معارضة المقر له فيما ذكر بدون  
 وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اسكل منهما نخيل مجاور لتخيل الاخر  
 حصل بينهما تنازع فيه ثم حضرا وميزاه من بعضه وأقر كل للاخر بالملك فيما وضع يده  
 عليه وذلك من مدة خمس عشرة سنة وكل مكلف عليه نصيبه ويدفع خواجه المدة  
 المذكورة ثم بعد ذلك ادعى أحدهما على الاخر بان ما في يده من النخيل ملك للمدعى وانه  
 رهنه تحت يده وذلك بتار يخ سابق على التمييز والتصادق باقرار كل منهما للاخر  
 بالملك فيما بيده فهل اذا ثبت ما ذكر من التمييز والتصادق من كل منهما للاخر على  
 ملكه لما في يده بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى أحدهما على الاخر بملك المدعى لما أقر  
 به للمدعى عليه بتار يخ سابق ويكون ذلك تناقضا منه ويعامل بموجب اقراره طائعا  
 سيما مع التصرف المذكور في هذه المدة (أجاب) الاقرار حجة فاصرة على المقر فيعامل  
 بموجبه بعد ثبوته بطريق شرعي ولا تسمع دعواه الملك لنفسه وانه رهنه عند واضع اليد  
 بتار يخ سابق على اقراره لو اضع اليد بالملك فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)  
 في رجل غرس نخيل في ست حفرة ولو كات له من ماله الخاص به وفام عليه بما يحتاجه  
 حتى نبت النخيل وكبر ثم غاب الى جهة من الجهات فوضع رجل يده على النخيل المذكور  
 وقدمت تحت يده أربع حفرة بموتى انها ليست وصارت لا ينفع بها وبقي تحت يده  
 حفرتان فلما حضر من غيبته وجد الرجل المذكور واضعا يده على الحفرتين المذكورتين  
 فطلب منه الغارس المذكور رفع يده عنهما وتسليمهما له فاقروا واضع اليد بملكه لارض  
 الحفرتين والنخيل الذي فيهما وانه هو الغارس لهما وادعى ان له فيهما حقا بطريق كونه  
 وضع يده عليهما مدة غيبته لرجل المذكور فهل والحال هذه يجب وارضع اليد المذكور  
 على تسليم الحفرتين المذكورتين بما فيهما من النخيل لملكهما الغارس لهما المذكور  
 جبراعنه ولا عبرة بدعواه المذكور و يمنع من المنزعة والمعارضة في ذلك (أجاب)  
 حيث أقر واضع اليد بملك المدعى الارض وما فيها من النخيل يعامل باقراره في حق نفسه  
 ويؤمر بتسليم ما ذكر لملكه حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد تعالاه بوضع يده مدة غيبته  
 الملك ولو طالت لان ما ذكر ليس من أسباب الملك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)  
 في رجل مات عن زوجته وعين ثلاث بنات منها ثم ماتت الزوجة بعد زوجهما عن بناتها  
 الثلاث فقط وترك لهن أبوهن مكا فادعت بنتان من الثلاث بان أباهما كان باع لهما  
 المكان قبل موته وكتب لهما بذلك حجة فلم تصدقهما البنت الاخرى ودخل الناس يدين

ربيع آخر

١٢٨١

١٨

شعبان

١٢٨١

١٢٨٢

٢٦

بالصلح وصالحوهن وصدق جميعا على انه موروث لمن عن ابيهن وأمهن وصرن يؤجرنه  
ويقتسمن أجرته مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة والا ن ارادت البنات الرجوع عن الصلح  
والتصديق المذكورين وتدعيان بما كان ادعتاه أو لافهل بعد ثبوت الصلح  
والتصديق المذكورين لا تجبان ان ذلك ولا تقبل الدعوى منهما بذلك (أجاب)  
حيث صدقت الاختان على كون المسكان المذكور موروثا لهما ولا ختمها الثالثة  
عن أبيهن وأمهن بعد دعواهما مباشرة من أبيهما وثبت ذلك بالوجه الشرعي طاعتين  
لا تعتبر دعواهما مباشرة من أبيهما بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل  
أشهد على نفسه في حال صحته وسلامته بأنه لا يملك شيئا من الدنيا سوى ما بوس يده وجملة  
من الكتب وفرش المقعد وصندوقه المختص به ومفتاحه بيده الموضوع ذلك بمنزل سكنه  
مع زوجته وان جميع باقي الموجود بالمنزل خلاف ما هو معين أعلاه من فرش ونحاس  
ومصاغ وصيني وخلافه من اثاث المنزل ملك زوجته التي في عصمته ولم يكن لزوجها  
المذكور فيه حق بوجه من الوجوه الشرعية بل الحق والاستحقاق والملك فيما شرح  
لزوجته المذكور وكتب بذلك سنداً وختمه بختمه وامضاه بخطه وعليه جملة شهود على  
اقراره واشهاده بذلك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكور عن زوجها المذكور وعن  
اخوتها أشقائها ووالدتها ولم ينازع الزوج المذكور المذكور موت زوجته فيما أشهد  
به على نفسه ثم بعد مدة مات الزوج المذكور عن أولاد ذكور واثاث فهل يكون اقراره  
واشهاده بما ذكر صحيحا فذا على ورثته وليس لهم المعارضة ولا المنازعة في ابطال ذلك  
بدون وجه شرعي ويكون الحق في ذلك لورثة الزوجة وما استثناه في الاشهاد المذكور  
يكون لورثته عملا في ذلك باقراره (أجاب) الاقرار بان جميع باقي ما في المنزل المعين  
ملك لزوجته بعد اخراج ما بينه حجة على المقر فيعامل بموجبه وكذا تعامل به ورثته من  
بعده اذا ثبت بعد دعوى صحيحة مسوعة شرعا لان ورثة المقر لما ادعوا انتقل ذلك  
الى مورثتهم بسبب من أسباب الملك كبيع أربة حل لهم لان نفاذ به وان لم يكن هناك  
سبب لا يحل اذا اقرار ليس سببا من أسباب الملك وان كان يؤاخذ به المقر لكونه حجة  
عليه ويدخل في ذلك ما يتحقق بالوجه الشرعي انه موجود بالمنزل وقت الاقرار سوى  
المستثنى ووارث كل من المقر والمقر له يقوم مقام مورثه فلو اختلفا في شيء هل كان موجودا  
وقت الاقرار أم لا فالقول للمقر أو وارثه في نفي وجوده والبيدنة على المقر له أو وارثه على  
دعوى وجوده حين ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها  
نصف بيت بثمن معلوم وكتب به حجة مسجلة من الحاكم الشرعي ثم بعد ذلك طالعها  
على مؤخر صداقتها وتفقة عنها ومبلغ معلوم من الدراهم وبرا كل صاحب براءة عامة  
من كل حق ودعوى وطلب وتخالصا من بعضهما ثم وضع يده على الحصة التي باعها لها  
فادعى وكبلها عليه بها وطلبه برفع يده عنها لكونه كان باعها لها فاعترف لها بذلك

١٢٨٢

رجب ٢٦

سنة

شعبان

وادعى عليها بالابراء العام وزعم دخول تلك المحصة تحت الابراء المذكور ونظر الاقراره  
 لها بتلك المحصة من قبله بطريق الشراء حين الخصومة حكم عليه القاضي بتسليمها  
 وتحذر بذلك اعلام شرعي ثم ادعى عليها بانه يستحق بذمة ما بلغا مقابله ما صرفه في عمارة  
 اجراها في ذلك المكان المشترك قبل الابراء العام الصادر من كل منهما للاخر فانكرت  
 دعواه فهل حيث كان الابراء العام منها ثابتا بالوجه الشرعي وهو مقر به لا تسمع  
 دعواه عليها بحق سابق على تاريخ الابراء المذكور مع انكارها ذلك (اجاب) لا تسمع  
 الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على تلك  
 المرأة بدين سابق على تاريخ الابراء العام لها من كل حق ودعوى وطلب مع انكارها  
 ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر في حال صحته وسلامته ونفاذ اقواله واقواله  
 الشرعية بان عليه قدر معلوم من الدراهم ديناً شرعياً لزوجته وان جميع ما في يدها وما في  
 منزلها من الفرائش والنحاس والامتنع تملك لها ولاحق ولا ملك له فيه بوجه من الوجوه  
 الشرعية وذلك الافراد بحضرة بيعة شرعية تشهد به فهل اذا مات بعد مدة عن الزوجة  
 المذكورة وعن غيرها من الورثة واراد ياتي الورثة ان يجعل ذلك ميراثاً وتركه عن الميت  
 المذكور ليس له ذلك ويكون المقر به جميعه للزوجة المذكورة خاصة ويكون لها اخذ  
 دينها مما يوجد بخلافه سواء ما ذكر (اجاب) المصرح به ان الاقرار ليس سبباً من  
 اسباب الملك وان الدعوى بناء عليه لا تسمع وان كان الاقرار حجة فاصرة على المقر  
 فيعامل بموجبه فان ادعت المرأة انذ كورة دعوى صحيحة مسموعة واضحة بهذا الاقرار  
 على هذا الوجه واثبتته يقضى لها بما في يدها وما في منزلها وقت الاقرار وكذا يقضى لها  
 بالدين بعد دعواه على الوجه المعبر شرعاً وثبوت الاقرار به حال الصحة وان كان مجرد  
 الاقرار لا يوجب الملك في الواقع قال في الخبيرية وفي الخانية ولو قال يعني في صحته جميع  
 ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركه ابيه قال  
 ابو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في  
 الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك  
 كان لها ببيع او هبة وما اشبه ذلك فهي في سعة من زمت ذلك عن الارث وما لم يكن  
 ملكاً لها لا يصير ملكاً لها بالاقرار الباطل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)  
 في امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً في نفي ابرائهم من مؤخر صدقاتها وجدد العقد عليها  
 وسمى لها صدقاً معلوماً ثم بعد ذلك خذت من جاموسة وارسلتها الى بيت أهلها وتريد  
 ان يجعلها في نفي مؤخر صدقاتها لئلا يبرأته منه في نفي الطلاق فهل اذا ثبت انه طلقها  
 على ابرائهم من مؤخر اصدق وكذا قدر معلوم من الدراهم تبرا ذمته منه وتصدق عنده  
 شيئاً منه لاسيما وقد جدد العقد عليها بقدر معلوم وقبضته منه ويلزمها رد الجاموسة  
 لزوجها والحال هذه (اجاب) ان صحح ابراء من المؤخر لا ولا يكون لها مطالبة الزوج

١٢٨٢

١٥

اشعبان

١٢٨٣

١٧

شوال

١٢٨٣

٢٣

به ولا اخذ شيء من املاكه عوضا عنه والافلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة  
 واردة من بيت مال مصره ضمنها ما توضح اعلاه صورة بندي سايع في زيل لائحة بيت  
 المال السابق تنظيمه بحضور حضرات السادة العلماء وحضر تكم وحيث الموضح به ان  
 التركات التي يوضع عليها الختم لغيبه بعض الورثة بصيرة - كه عند حضور الغائب وتحقق  
 وراثته باعلام شرعي او بتصديق من باقى الورثة الحاضر من المعتبر تصديقه شرعا  
 فهل الذين يعتبر تصديقه في ذلك هم الورثة الحاضر من الذين ثبتت وراثتهم شرعا  
 بمقتضى اعلام شرعي من قبل حضور الغائب او هم الورثة الحاضر من الذين يكونون  
 بلغا خالين من العتمة وما اشبه ذلك ولولم يكونوا ثابتي الوراثة شرعا ثم لم يورود الافادة  
 مما توضح مفصلا ليعتد الاجراء وصورة البند المذكور اعملى الخطاب وهو البند  
 السابع من زيل لائحة بيت المال الختم الذي يصير على التركات الغائب بعض الورثة  
 يصير في كنه حضور الغائب وتحقق وراثته باعلام شرعي او بتصديق من باقى الورثة  
 الحاضر من المعتبر تصديقه شرعا بحيث لا يصير جرد التركة ولا ناصيها واما تقسيم  
 التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الاصول الشرعية (اجاب)  
 لا يفهم من هذا البند ان الورثة الحاضر من المحققة وراثتهم للموتى يكفون اثبات  
 وراثتهم ويحضرون اعلاما بذلك لا اعتبار تصديقه - بل هذا في حق من كان غائبا حين  
 الوفاة ثم حضر فاما ان ثبت الغائب المذكور وراثته ويحضر اعلاما بذلك واما ان  
 يصدفه على الوراثة باقى الورثة الحاضر من المعتبر تصديقه بان يكونوا ممن ينفذ اقرارهم  
 على انفسهم وهم البالغون العاقلون الذين لا مانع فيهم من اعتبار تصديقه - في ذلك  
 فينشد يرفع ختم بيت المال بدون جرد ولا ناصيل اثنى من التركة فالذى يقتضيه هذا  
 البند انه عند وجود اثبات الغائب وراثته بعد حضوره باعلام شرعي او تصديق  
 الحاضر من الورثة له على الوراثة وكانوا ممن يعتبر تصديقه - في ذلك كما ذكر لا يكون  
 لمصلحة بيت المال مدخل في هذه التركة بشئ سوى فك الختم عنها وتبقى في يدهم كانوا  
 حاضرين من الورثة مع الغائب الذى حضر والله تعالى اعلم (سئل) في وصي مختار على  
 ايتام ما لهم تحت يده اشترى لهم به عقارا ودفعه الى البائع ووقت كتابة المبايعه ذكر ان  
 الثراء له من ماله وكتب الصك على هذا الوجه ووضع يده على هذا العقار واستغله  
 للايتام ثم اشهد على نفسه ان الشراء كان للايتام المذكورين وان كتابة اسمهم في الصك  
 عاربه وان الثمن المدفوع من مالهم ولم يكن به مانع وقت الافراد من نفاذه عليه ولم يكن  
 الثمن المدفوع زائدا عن قيمة مثل العقار المذكور بل هو اقل من قيمة المثل وفي شراء هذا  
 العقار مصلحة للايتام المذكورين فهل اقراره على الوجه المستورد صحيح ناقذ عليه يؤاخذ به  
 في حق نفسه والحال ما ذكر (اجاب) نعم اقراره المذكور صحيح قضاء فيه عامل بموجبه  
 اذ هو حجة قاصرة على المقر وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في

١٢٨٤

٢١

ربيع الاول

١٢٨٤

٢٧

معيشة واحدة وكل منهما صاحب كسب ذهبان بلدهما الى سكندرية واشترى ما  
 قطعة ارض وبنياها بيتان من مالهما وسكننا فيه مدة طويلة ثم بعد ذلك رجعا احدهما الى  
 البلدة واشترى دارا وبها ثم وامتنعة ثم بعد ذلك رجعا اخوه الذي في سكندرية الى البلدة  
 ايضا وسكن مع اخيه مدة ثم بعد ذلك ارادا العزل من اخيه فانهزل وقسم الدار واليهما  
 والامتنعة التي اشترها اخوه وتصادقا على ان البيت الذي في سكندرية لمكمل منهما نصفه  
 على يد شهود تشهد بذلك واخذ كل ذي حق حقه على يد القاضى وكتبوا بذلك حجة  
 شرعية مسجلة وتصرف كل منهما في نصيبه تصرف المالك ثم بعد مدة تزيد على سبع  
 سنوات توفي احدهما وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم بعد وفاة ابيهم بعدة ذهبوا الى  
 سكندرية فسكنوا في بعض البيت وعمهم يؤجر نصيبه من قبل وفاة ابيهم الى الان فاراد  
 اولاد اخيه الا تمنع عنهم من البيت متعللين بان حجة ارض البيت مقيدة باسم ابيهم  
 مع اعترافهم بمضمون حجة القسمة والتصادق بين ابيهم وعمهم على اشتراكهم في البيت  
 الكائن بسكندرية مناصفة المتاخمة للتاريخ عن حجة شراء الارض وهم جميعا بالعون  
 عادلون طائعون ورجحوا بينة تشهد بتصادقهم على الاشتراك المذكور في ذلك فهل  
 والحال هذه لا عبرة بدعواهم اختصاص ابيهم بالمكان المذكور بناء على كتابة حجة  
 شراء ارض باسم ابيهم خاصة فيدوا الجواب (اجاب) حيث تصادق الاخوان  
 المذكوران على ان البيت المذكور مشترك بينهما مناصفة وتحرر بذلك حجة شرعية  
 متاخمة التاريخ عن حجة شراء ارض البيت وكان ورثته المذكورون معترفين بذلك بعد  
 موته لا يكون لهم منعهم من نصيب منه والحال ما ذكر تجردت عليهم بكتابة حجة الارض  
 باسم ابيهم خاصة السابقة على ما ذكرنا لاقرار الصحيح حجة على المقر فيعامل بموجبه  
 واقرار المورث فيما يتفق بالتروك عنه يمنع دعوى ورثته بما ينافيه والله تعالى اعلم  
 (سئل) عن جنينة مشتركة بين رجلين معلومين باع احدهما الشريكين نصيبه لشريكه  
 الآخر بثمن معلوم واقرا البائع بقبض الثمن منه كاذبا ثم بعد ذلك مات المقر المذكور عن  
 ورثة طلبوا التحليف المقر له بان مورثهم المذكور لم يكن كاذبا في اقراره المذكور فهل  
 يجبون لذلك ويكون لهم تحليفه واذا نكل عن الحلف يقضى عليه بالثمن المذكور  
 حيث لم يثبت قبض مورث المدعين بوجه شرعي افيذوا الجواب (اجاب) نعم يكون  
 لورثة المقر تحليف المقر له بان مورثهم لم يقر بقبض الثمن كاذبا على قول ابي يوسف لمتى به  
 ونقله في تنقيح الغناوى الحامد من الاقراران نكل لا يكون الاقرار المذكور حجة له  
 بناء على ما ذكره الله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة من جنتهم ابنة الناصر  
 وله وصي من قبل ابيه ادعى اجنبي ان الميت باعه في حال صحته حصة في طائفة ومقعدا  
 ملوكين للميت وادعت بنت الميت ان اباه باعها نصف بيت له في صحته فصدق الورثة  
 البالغون الاجنبي على دعواه غير انهم ذكروا ان ذلك في مرض المورث فهل لا يثبت الباع

١٢٨٤

١٢٨٤

١٦

في حق القاصر الابا بآبائه لدى القاضي بطريقه الشرعي ولا يسرى تصديق الورثة البالغ  
 في نصيب القاصر ولو صدق الوصي لا يعتبر تصديقه واذا صدق الوصي المذكور و ابن  
 الميت البالغ بنت الميت على دعواها الشراء من ابها لا يعتبر ذلك في حق القاصره وكلف  
 اثبات ذلك لدى الحاكم الشرعي لاسيما ولم يتحرر بالشراء المدعي به حجج شرعية افيدوا  
 الجواب (اجاب) الافرار حجة قاصره على المفرد لا يعتبر في حق غيره كما ان اقرار الوصي  
 في حق اليتيم باطل فيؤمر من ادعى شرا شي من الميت حال حماه وصحته باثبات دعواه  
 لدى القاضي بطريق شرعي حتى يسرى على القاصر ومن جحد من الورثة والله تعالى اعلم  
 (سئل) بافاده وارده مر بيت مال مصر مضمونها انه فيما تقدم توفي رجل من المتوطنين  
 بمصر بولاق يقال له علي سلطان عن زوجته وبنتين واخت وأخ شقيقين وجميعهم مبلغ  
 حاضر وما عدا الاثني فاما كانت غائبة بجهة قبلي ونظر الغائبها توجه مندوب المصلحة  
 وبحضور من كانوا حاضرين صار ضابطا متركه وهي بعض منقولات بخزينة ونقدته  
 بمبلغ ٢٤١١٦ و ٢٠ من ذلك ٦٠٠ راجحة امانه طرفه لانس آخري  
 والمنقولات سلمت للتعهد يوم الوفاة امانة واما النقدية فصار وضعها في خزينة بيت المال  
 و بعد ذلك حضرت الاخت الغائبة وتقدم عرضها لانس احدى من الاخوات وباقي الورثة  
 بطلب تقرد ومنقولات التركة والاخر من اصحاب مبلغ الستة آلاف قرش بطلب  
 مبلغهم وبالتحقيق في المصلحة صدق الورثة الحاضرون على صحة وراثه الغائبة وشهد  
 بذلك الشهود الذين يعرفونهم ثم صدق الجميع على مباح الامانه أنه حق اربابه هذا  
 ولما دون بذي الالتمحة وما تقدم وروده من حضر تكتم بتاريخ ٢٥ ص سنة ١٢٨٤  
 من ان المتروكات التي يجري ضبطها نظرا للغائب فقط متى حضر الغائب وصدق الورثة  
 الحاضرون المعترف تصديقهم شرعا على وراثته تسلم لهم التركة بدون جرد وبدون تاصيل  
 واختلاف هذه الحادثة في كون المنقولات مؤصلة في يوم الوفاة لقلتها ووضع النقدية  
 بخزينة المصلحة وكونها زيادة عن الالف قرش ما فهم والحال هو انه يمكن بما  
 شهد به الشهود العارفين للورثة وتصديق الحاضرين من الورثة على وراثه الغائبة  
 وتصرف النقدية اليهم ويقرج لهم عن باقي التركة ولا يلزم في ذلك ثبوت وراثه شرعية  
 بالمحكمة ويسرى على هذا حكم مادون بذي الالتمحة وذلك الشرح أو مادامت التركة  
 مؤصلة والنقود وضعت في الخزينة يلزم اجراء الاثبات شرعا ولا عبرة بتصديق الورثة  
 الحاضرين وشهادة الشهود ولا اقتضاء الحال الافادة من سيادة تكتم عن الحكم الشرعي  
 في ذلك لزم تحريره لحضر تكتم قول الافادة لاجراء ما يقتضيه الشرع وبجاشيتها ان الذي  
 كان جاريا قبل ورود شرح حضر تكتم المذكور انه اذا مات أحد عن وارث غائب ووارث  
 حاضر والغائب حضر يكاف الثبوت شرعا ولو التركة محتومة عليهم ام وقتا ولما ورد الشرح  
 المذكور المتضمن الاكتفاء بتصديق الورثة المعترف تصديقهم شرعا بدون جرد وبدون

سنة ربيع آخر

تأصيل في الافراج لهم عن التركة من غير اثبات في الحكم جرى العمل في التركات  
 المذكورة التي لم يكن وضع منها نفود في المصلحة على موجب ذلك ولما تصادف حصول  
 تلك الحادثة ووجدت قريبتها من الحادثة المذكورة وليست مثلها من كل وجه بالنسبة  
 لوجود النقدي في هذه وكونها وضعت في الخزينة استلزم الحال الاستغناء عنهما من  
 السيادة فلزمت التسمية لزيادة الاحاطة وورود الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك (اجاب)  
 الذي يقتضيه البند المحكي عنه والجواب الصادر من هذا الطرف سابقا بتاريخ ٢١ ص  
 سنة ١٢٨٤ المقيدي في الاقرار من هذه الفتاوى بهذا التاريخ لعدم الفرق في اعتبار  
 تصديق الورثة الحاضر من المعتبر تصديقهم المحقق وراثة لمن كان غائبا منهم وقت  
 الوفاة بين ما اذا كانت المصلحة وضعت تقديبه بعد الوفاة من التركة في خزيتها اولاً او  
 منطوق ما ذكر ان المصلحة ترفع الختم الموقت عن التركة وتسلمها للورثة بدون جرد وبدون  
 تأصيل وهذا صريح ايضاً في كون المصلحة ليس لها جرد شيء ولا تأصيله في هذه الحالة  
 واعتبار التصديق بعد توفّر شروطه لا فرق فيه شرعاً بين حالة الجرد والتأصيل ووضع  
 النقود في الخزينة وحالة عدم فعل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع حصة  
 من داره المملوكة لآخر بثمن معلوم واقر بقبضه من المشتري والحال انه لم يقبض  
 منه شيئاً ثم توفي البائع فهل لورثته الدعوى بذلك على المشتري ولهم تحايقه على ان  
 مورثهم ما اقر كاذباً فيدوا الجواب (اجاب) نعم لهم الدعوى على المشتري بذلك  
 وتحليفه بان مورثهم ما اقر بقبض الثمن كاذباً لان الورثة ادعوا امر الواقر المقر له به يلزمه  
 فاذا انكر يستحلف ونقلها في تنقيح الحامد به عن صدر الشريعة من آخر الاقرار والله تعالى  
 اعلم (سئل) بافاده من بيت مال مصر مضمونها قد توفي شخص يدعى الحاج جعفر البخاري  
 وو جدعاه سند محرر حال حياته مقر فيه أنه لا يملك شيئاً سوى ما بوس يده وان المالك في  
 اوسناف البضاعة التي في الدكان والحاصل للحاج شريف واشهده شهودا على اقراره  
 فهل لادم ايضاح ما في الحاصل والدكان بسند الاقرار لا تسمع دعوى من يدعى بها  
 ويجوز شرعاً سماع الدعوى ويحكم بها بعد الاثبات واذا حكم بمتضاه فهل بسبب ان  
 المتوفي كان عاملاً يقرره شيء نأير عمله مع عدم العلم بقدر ما كان مقرراه أم كيف نروم  
 افادة المحكمة الشرعية في ذلك (اجاب) الاقرار بان جميع ما تحت يدي في الحاصل او  
 المنزل مثلاً ملك لفلان اقرار عام حسب ما هو موضح بالسند المذكور وليس من الجهول  
 فاذا ادعى المقر ببيع ما وجد في هذا الدكان من البضاعة انها ملكه وصح دعواه  
 بطريق شرعي وان وضح اليد المذكورة اقر له بهذا الاقرار في وجه خصم شرعي واثبت  
 الاقرار المذكور شرعاً بقضيه ببيع ما يتحقق وجوده من البضاعة في هذا الدكان  
 وقت الاقرار ولا يترتب على مجرد كون الشخص عاملاً ان يقرره شيء بتلخيصه مع عدم  
 العلم بشئ من ذلك اذ ليس مطلق العمل موجباً لتقرير شيء والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٨٥

١٣

رمضان

١٢٨٥

٩

صفر

١٢٨٦

٢٥

بإفاده واردة من بيت مال مصر مضمونها شخص يسمى سعيدا أنا كان من ذمما بطرف  
 حضرة مفتش جفالك سنية بالغربية وفي حال حياته حرر سنداً بشهادة مذكورين بان  
 جميع ماتحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك الموصى اليه وليس له ملك ولا استحقاق في  
 شيء من ذلك وان ثيابه وملبه وسه من احوال حضرة البيك الموصى اليه ووضح به أنه  
 معتق المرأة جلازيرج المرحوم عثمان بك ارنار ووط ثم توفي وظهر عليه دين وحضرة  
 البيك الموصى اليه حرر فاه ببيان الاشياء التي كانت بطرف المرحوم وبينها فليمن احدهما  
 أشياء أوضح انه حضر بهما من ابتداء الاستخدام والاخر اشياء أوضح انها كانت تحت يده  
 على قبول التمتع بها وأفاد انه ان ثبت عليه دين بالوجه الشرعي يصير بيع الاشياء التي  
 حضر بها وان كانت قيمتها الاقرب بالدين يصير بيع الاشياء التي كانت مطاة اليه على  
 سبيل التمتع و يصير وفا الدين تبرعاً منه لوجه الله تعالى وحيث لم يعلم الحكم الشرعي في  
 ذلك ان كان يعول على اخبار المتوفى حال حياته بجمعة فتمت ويجوز اقراره بان جميع ماتحت  
 يده وتصرفه ملك حضرة البيك الموصى اليه كما ذكر مع ظهور هذا الدين عليه ولو كانت  
 معتقته المذكورة موجودة ام كيف تؤمل ورود الافادة اللازمة عما تقتضيه الاحكام  
 الشرعية في ذلك (أجاب) ما اقرب به حضرة البيك المذكور أنه ملك للمتوفى المذكور فهو  
 تركه عنه تفضي منه ديونه بعد ثبوتها حيث لا مانع وما بقي يكون ميراثاً لمن يرثه وما  
 عد ذلك فان ادعى حضرة البيك الموصى اليه انه ملك له دعوى صحيحة في وجه خصم  
 شرعي وادعى ان المتوفى المذكور اقر حال حياته بان جميع ماتحت يده ملك للادعي  
 المذكور وان ثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعي يقضي للادعي بما يتحقق وجوده من  
 ذلك تحت يد المقر في تاريخ الاقرار مع انه باقراره ما اعترف المذعي انه ملك  
 للمتوفى المذكور ولا يمنع من ذلك ظهور دين على المتوفى المذكور ويعول على اقراره حال  
 حياته بانه عميق لمعتقته المذكورة بعد ثبوت شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في  
 رجل يملك اشجاراً ونخلاً في أرض خراجية بحق القرار ووقفها حال صحته وفقاً لصحيفة شرعية  
 على نفسه ثم من بعده على ابنه محمد وسليمان فقط ثم من بعدهما على ذريتهما وجعل  
 اخره على جهة بر لا تنقطع وتحرر بذلك حجة مضي عليها اثمان وستون سنة ثم مات الواقف  
 وانجهر وقفه في ابنه المذكورين فاستمررا يستغلان ربيع الاشجار والنخل المذكور  
 الى الآن ولا واقف المذكور بثمان موجودتان حاضرتان مشاهدتان لذلك من غير  
 معارضة ولا منازعة لاخويهما في اختصاصها بذلك الى ان مات احدهما من نحو  
 سنتين عن ولديها وبقيت الاخرى ثم الاآن اذ اذورة البنت الميتة واختها الموجودة  
 المعارضة في ذلك منكرين الوقف من المالك المذكور على الوجه المذكور مع اقرار  
 البنتين المذكورتين قبل ذلك بوقف ايها ما ذكر على هذا الوجه عن طوع واختيار  
 فهل اذا ثبت اقرار البنتين المذكورتين حال صحتهما بذلك بالبيننة العادية يحكم بجمع



رجب

٢٢

سنة  
١٢٨٦

الموجودة وورثة الميثة من طلب الميراث عن الواقف المذكور معاملة لهم بالاقرار المذكور  
وما الحكم افيدوا الجواب (اجاب) الاقرار حجة على المقر اذا كان عن طوع واختيار  
بعد التكليف فاذا ثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعي تعامل المقرتان وورثة من  
ماتت منهما بموجبه اذا ثبتت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل يملك قطعة ارض غير خراجية محدودة معينة غيرس فيها انخلا وغاب عن بلدته مدة  
ومات في غيبته ثم جاءت وورثته الى بلدته بعدموته فوجدوا قطعة الارض وغراسها تحت  
يد اشخاص فطالبوهم برفع ايديهم عن ارض مورثهم وغراسه فيها فاقر الاشخاص  
المذكورون ان قطعة الارض لمورث الورثة المذكور بن لاحق لهم فيها وادعوا ان  
الغراس لايبهم للمورث وترفعوا الى القاضي وحلف الاشخاص المذكورين على ان  
الغراس لايبهم لعجز الورثة عن البرهان وقسم بتوافقهم ثم النخل بينهم انجاس الورثة  
صاحب الغراس ثلاثة انجاسه ولورثة مالك الارض نجاسه ثم قلعوا النخل بعد ذلك من  
الارض واقسموه بينهم انجاسيا كذلك ووضع ورثة مالك الارض ايديهم عليها بعد  
خلوها من الغراس المذكور والآن قام ورثة صاحب الغراس يدعون ان لهم في الارض  
ثلاثة انجاسه حسب قسمة الغراس وثمر مع اقرارهم بان الارض لمورث واضع اليد  
متعللين بانهم حيث فاسمهم في غراس ابيهم وثمره يقاسمهم في ارض مورثهم أيضا  
فهل في الحال ما ذكر لا يكون لورثة صاحب الغراس حق في اقطعة الارض المذكورة ولا  
معارضة لورثة مالكها مع اقرارهم المذكور حيث قلع من الارض الغراس المذكور ولا  
عبرة بتعللهم المرقوم الجواب ماجورن (اجاب) ليس لورثة الغراس مشاركة  
ورثة مالك الارض المذكورة فيها والحال ما ذكر بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه  
شرعي بوجوب الشركة في الارض والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة وارثة من ديوان  
المالية مات لها توفى رجل عن زوجة وأولاد بن معه وفي يوم وفاته شهد اشخاص بانه في  
حياته اقر بانه لم يكن له في البيت شئ قط بل البيت وما فيه من عروس حق ومالك  
لزوجه وبناء على ذلك الزوجة ندعى الملك لها وأولاد بن الممتق لم يصدقوها عليه فنؤمل  
الافادة من سيادتكم عن الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الحكم الشرعي في ذلك انه  
اذا ادعت الزوجة المذكورة للملك ما في ما ذكر في وجه باقي الورثة دعوى صحيحة شرعية  
وادعت أيضا اقرار المورث بما ذكر في صحته واثبت ذلك بالوجه الشرعي يقضى لها بالملك  
بعد اليقين على حسب صاهر الشرع ولو مما يحتمل بالرجال معاملة المقر بما اقر اذ هو حجة  
قاصرة على المقر والافاقول لها فيما يحتمل بالذات وفي المشترك فقط حيث كان المتسارع  
فيه من متاع البيت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفى عن بنته البالغة من مدة عشر  
سنتين وقد اقام وصيا على تركته لو فاه دينه واثبت الوصي وصايتها لدى القاضي ثم بعد  
مدة ادعى ناظر مسجد ان المتوفى في حال حياته وقف حصة معلومة في مكانين له على هذا

محرم

٢٧

١٢٨٧

شوال

١٩

١٢٨٧

سنة شوال

١٢٨٢ ٢٢

المسجد فدقنا نكرت بنت الميت المذكور ودعواه ولا يثبت له على دعواه ولا حجة بذلك بل غاية ما يحتاج به الناظر المذكور على دعواه ان الوصي المذكور حال دعواه بالوصاية ذكر ان الميت وقف الحصة المذكور على هذا المسجد ولم يثبت ذلك ضمن دعواه الوصاية ولم تصدقه الوارثة على ذلك فهل اذا لم يثبت الناظر المذكور دعواه الوقف بالمدينة على الوقف او على تصديق الوارثة لا يحكم به ولا يكون ذكر الرضى لذلك حجة في حق الوارثة ولا يبرى عليها (أجاب) نعم لا يكون اقرار الوصي الوقف حجة على الوارثة فلا يحكم عليها بالوقف بمجرد اقرار غيره اياه والحال هذه يدون اثباته بطريق شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأتين على التعاقب وتنازع عن القديمة وأخرجها من داره وقرية فالحق متبديا أو أهلها في بلدة أخرى وأقامت الحديثة وحدها في منزلها معاشرها معاشره الأزواج مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات عنها وعن أخ شقيق عاصب وأولاد أخ آخر توفي قبله وترك الزوج المذكور ما كان في يده من عقار ونحاس وغلال وأطيان فلاحية وامتعة فطلبت الحديثة غاسمة أخيه الحى في ذلك بحق الربع فرضا للزوجية زاعمة انه طلق الاولى طلاقا باتا في حال حبسه وصحته فادعى عليها أخوه الحى وأولاد أخيه المتوفى قبله أن الاخوة الثلاثة كانوا مجتمعين سويا على العمل وجمع الكسب وانهم استفادوا هذه الاعيان سويا وزوجها يستحق الثلث فيها فقط وان ربع الثلث مشترك بينهما وبين ضرب القديمة لم يرد وهي في نكاحه فصددتهم القديمة على ذلك وأقرت أن لاخويه ثلث ما في يده وادعت الثلث لزوجه فقط وأقرت بانها لا تستحق فيها سوى ثمن الثلث وأصررت المذكرة على دعوى الاشياء كالأزواجها القيام يده وتصرفه فيها الى مرتبة وعلى طلاق القديمة وانها تستحق ربعها وحدها بفرض الزوجية فصالحها أخوه وأولاد أخيه الميت على خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهما وتقاسم اجل اعيان التركة كذلك ثم قامت القديمة بذلك تدعى على الحديثة بانها باقية على نكاح الميت وان الاعيان كلها متروكة عن الزوج فقط وطلبت أخذ ثمنها وهي ثلاثة أسهم من التركة فهل حيث سبق من القديمة الاقرار عن طوع بان جميع ما في يد الزوج المذكور مشترك بينهما وبينه وبين أخيه الحى وأخيه الميت قبله عن ابنته منسائلة بالسوية بينهما وانها لا تستحق الا ثمن الثلث في ذلك كل بحق نصف الربع في المستحق له لسكونها احدي زوجتيه لا تسمع دعواها بعد ذلك بان جميع هذه الاشياء كانت مختصة بالزوج المذكور وان لها نصف ربع جميعها معاملة لها باقرارها في حال نفاذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى القديمة بما يناقض اقرارها السابق المعتبر شرعا اذا الاقرار حجة فاصرة على المقر فيعامل بموجبه فليس لها طلب نصف الربع في جميع تلك الاشياء على فرض عدم ثبوت الطلاق المانع من الميراث بعد نفيها استحقاق ذلك على الوجه المستطور والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة لكل منهما عاثة

القعدة

١٢٨٧

٢١

شعبان

سنة

ومال خاص به أقر كل من الاخوين المذكورين في حال حياته وصحته وتفاذا اقراره  
لا كبراً وولاده الذي من جملة عائلته بان ما في يد الولد الا كبر المذكور من النقوط ملك له  
وليس لايه فيه ملك ولا استحقاق أصلاً بحضرة بينة شرعية ثم مات كل من الاخوين  
المذكورين عن عائلته المذكورة وترك ما بورت عنه شرعاً ويريد باقي الورثة من  
العائتين منازعة اكير الاولاد من كل عائلة فيما أقره به أبوه وجعله ميراثاً عنه ليقاسموه  
فيه فهل والحال هذه حيث كان ذك الأقرار ثابتاً شرعاً ليس لهم منازعة ولا معارضة  
في ذلك ويكون ذلك المعر به خاصاً بالمقر له فقط وليس لباقي الورثة حق فيه (أجاب)  
صرح علماءنا بان الأقرار ليس سبباً من أسباب الملك فلا يحل لمن أقر له غيره بشئ أنه  
ملكه ان يتصرف فيه تصرف المالك بمجرد هذا الأقرار ما لم يكن مملوكاً في الواقع  
بسبب بوجوب الملك كوصوله الى يد المقر له بهينة صحيحة من المقر وصرحوا أيضاً بان  
الدعوى بناء على الأقرار لا تسمع لما ذكرنا الا ان الأقرار حجة فاصرة على المقر فيعامل  
بوجوبها وكذا وارتبه من بعده فيما آل له من قبل المورث اذا ثبت بعد دعوى صحيحة شرعية  
لابناء عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان متزوجاً امرأة طلقها وبعد طلاقها  
استلمت جميع ما غلث من الامتعة والفراس والملبوسات وغير ذلك وأشهدت على نفسها  
انها استلمت أمتعتها وفرشها ونحوها بالتام والكمال وكذا شهدت على نفسها انها  
استلمت مؤخر مداتها من زوجها واهلها لم يكن لها قبله شيء مطلقاً وتجرى بمضمون  
ذلك سند عليها بشهادة جملة من الشهود ثم بعد مضي مدة من تاريخ تحرير السند ادعت  
على زوجها المرقوم بشئ ما فانه كدعواها فهل اذا تحقق الأقرار المرقوم وثبت عليها  
لا تسمع دعواها فيما تدعيه عليه جملة كافية وتمنع عنه فيما تدعيه عليه بتاريخ قبل  
الأقرار المذكور حيث كانت دعواها بشئ من تعلقها عند زوجها التي أقرت باستلامها  
طائفة مختارة (أجاب) نعم لا تسمع دعواها بشئ من ذلك حيث أقرت طائفة مختارة  
باستلامها ما ذكر ولم يكن لها قبله طلب في شيء مما لم يكن لها عليه شيء مطلقاً لان هذا  
الأقرار شامل للامانات والمضمونات ولو ادعت عليه بشئ مما دخل تحت هذا الأقرار  
سواء كان امانه أو مضموناً بتاريخ سابق لا تسمع دعواها به حيث تحقق ذلك شرعاً والله  
تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على عقار مدة تزيد على ثلاث وعشر سنين وهو  
يتصرف فيه بالسكى والمد والبناء وغيره ما تم ما عن ورتبه فوضعوا أيديهم عليه  
وتصرفوا فيه كتصرف مورثهم مدة تزيد على عشرين سنين ثم مات كل منهم عن ورتبة  
فوضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه نحو سنين ثم الآن ادعى مدعى يريد للجد بان له حقا  
في العقار المذكور وان له شركة معه فيه مع انه كان مشاهداً لهذه التصرفات كلها ولم يدع  
بشئ ولم يمنعها مانع من الدعوى ان سبها وقد حصل منه تصادم مع ورتبة الجد المذكور  
بحضرة شهود بان لاحق له في ذلك العقار مع مرقه ذلك لدى فاضى الجهة فهل لا تسمع

١٢٨٨

٢٩

القعدة

١٢٨٨

٢٠

الدعوى بعد الاقرار انذ كوررو بعد هذه المدة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى  
المذ كور اذا ثبت تصادقه مع وورثة الجدا المرقوم بان لاحق له معهم في ذلك العقار بالوجه  
الشرعى اذ الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولولم يتحقق ترك الدعوى على الوجه  
المستور تلك المدة مع كونه كافيا في منعه من الدعوى ايضا مع التمكن والله تعالى اعلم  
(سئل) بافادة وارثة من الروزنامه مضمونها انخص يقال له ابوبكر اغا هوارى باشا ملك  
مائة واحد وعشرين فدانا ونصفا وثمنا وحبية من فدان عشورية بناحية نرزة حيا لشرقية  
بموجب تقسيط روزنامجى محرر له بتاريخ ١٣ رجب سنة ٧٩ توفى ووردا  
اعلاما شرعيا من محكمة الابراهيمية أحدهما مؤرخ ٣ جادى الاول سنة ٨٩  
وثانيهما مؤرخ ٧ شهره متضمنان ثبوت وراثته وورثته تصرو بلغ وان كلامهم له  
قرار يطمعينة في تلك الابعادية بتصادقهم مع بعضهم بما فيهم وصى القاصر وحيث  
لم يعلم ان ما في الاعلام المذ كور بن يعتبر شرعا وكافيا لثبوت انتقال ملكية كل من  
الورثة للقرار يطمعينة باحد الاعلام المذ كور بن أم كيف لازم تحريره لسعادتكم  
والاعلاما المذكوران مرسلان الامل الاطلاع عليهما والتسكرم بافادة عما يوافق  
شرعا للاعتقاد في تحرير التقسيط لهم على مقتضى ما يرد من سعادتكم (اجاب) بمطالعة  
هذين الاعلامين الهيكى عنهما بافادة الروزنامه وجد أحدهما المؤرخ في ٣ جادى  
الاولى سنة ٨٩ يتضمن ثبوت وراثته للمرأة لعج والمرأة رقيه زوجتى المتوفى ابى بكر  
اغابن المرحوم دخيل بن حموده السلساني للمتوفى المذ كور وورثته ابى القاسم  
وعبد الصمد القاصر ومحمد وعبد الجليل وعز و ام العلوي برنيه السبعة المذ كور بن  
لوالدهم المذ كور وانحصار اراث المتوفى المذ كور في الورثة المذ كور بن وهذا الاعلام من  
حيث الحكم بوراثته الورثة المذكورين وانحصار اراث مورثهم المذ كور فيهم جار على  
القانون الشرعى حيث وجدت فيه دعوى صحيحة من هو اصل من الورثة اذ أحد الورثة  
يقتصب خصما عن الباقي في مثل ذلك وان لم تظهر صحة الحكم بالتوكيل والوصاية  
المذ كور بن فيه على الوجه الموضح به لاشتراط تقدم الحكم بالوكالة والوصاية على  
الحكم بالحق المدعى به ما في ضمنه ولم يعلم ذلك منه وعلى هذا اذا كانت تلك الابعادية  
الموضحة بافادة الرزنامه والاعلام الثاني مملوكة للمتوفى المذ كور ابى حين موته فتمتقل  
بالارث عنه لورثته المذ كور بن بحسب القرينة الشرعية حيث لا مانع فيكون للزوجتين  
المذ كور بن من اثنتي عشرة فرضا ثلاثة قرار يطمعينة لكل واحدة منهما قيراط ونصف والباقي  
منها هو أحد وعشرون قيراطا يكون مستحقا لاولاده السبعة المذ كور بن تعصبا بالذكور  
مثل حظ الانثيين والاعلام الثاني المؤرخ ٧ جادى اول سنة ٨٩ يتضمن تصادق  
بعض الورثة بالاصالة عن نفسه والوكالة والوصاية عن الباقي مع بعضهم على ان  
الابعادية المذ كور و بعض اعيان ذكروها مشتركة بينهم ومملوكة لهم بحكم التفاضل

صفر

١٢٩٠ ٦

جادی الاولی سنة

على الوجه المبين به المخالف للتقسيم الشرعي حسب القرية الشرعية المتقدمة ذكرها  
وفيه تنقيح استحقاق بعضهم عما يستحقه بما في ذلك القاصر المذکور وزيادة بعض  
آخر عن ذلك وهذا غير معتبر بالنسبة للقاصر اذ نصيبه بالارث يبلغ ثلاثة ارباط ونصف  
وثلاث قيراط تقرر يسا والمجهول له بمذا التصديق ثلاثة ارباط ونصف وربع فنقص  
من نصيبه بالارث قيراطان من قيراط تقرر يسا وبعضهم مثله وبعضهم اكثر نقصا وبعضهم  
زاد نصيبه عما يستحقه وهو عبد الجليل حيث جعل له ثمانية ارباط فلم يكن هذا الاعلام  
مبغيا على انتقال تلك الاطيان لهم بالارث عن مورثهم المذکور وبيان استحقاق كل  
من الورثة المذکورين بحسب القرية الشرعية عن مورثهم المذکور تحقيقا لا تقريبا  
ان كل زوجة من الزوجتين المذكورتين تستحق قيراطا ونصف قيراط من التركة وكل  
ابن من الابناء الاربعة يستحق ثلاثة ارباط وتسعة اجزاء من أحد عشر جزءا من قيراط  
وكل بنت من البنات الثلاث تستحق قيراطا واحدا وعشرة اجزاء من أحد عشر جزءا من  
قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من الزنامة بافادة مضمونها بناء على ما ورد من  
سيادتكم بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٠ المسطر في كتاب الاقرار من هذه الفتاوى  
في هذا التاريخ في شان المائة واحد وعشرين فدانا وكسور بناحية نراة خيال شرعية  
الخلفاء عن أبي بكر أها واري باشا وتصديق وورثته على تقسيمها بينهم بكيفية تقاضل  
مخالفة لقسمة القرية الشرعية وراي سعادتكم ان هذا غير معتبر بالنسبة للقاصر من  
الورثة اذ نصيبه بالارث اكثر مما خصه به بالتصديق المذکور وقد كان كتب لتلك  
المديرية بالاحراء حسب ما اشترتم فالآن وردت افادتها بتحرير اعلام آخرو بالاطلاع  
عليه ووجد كعبارة الاعلام الاول انما فقط حصص القاصر جعلوا بقدر ما يخصه بحسب  
القرية وحيث لم يعلم بهذا الطرف ان كان ما في هذا الاعلام يعتبر شرعا ويعمل بما  
فيه من التصديق ولا مانع من تحرير تقسيط على موجبها أم لا لزم تحريره لسعادتكم  
رجاء الاطلاع عليه والتكرم بافادة ما يعتمد (أجاب) اذا كانت تلك الابعادية لمورث  
الورثة المذکورين وانتقلت اليهم بالارث يكون ملكهم فيها عنه على حسب القرية  
الشرعية ومن أقرب قدر من السهام لو ارث وهو يزيد من القرية الشرعية التي فرضت  
له شرعا يكون اقراره باطلا على ما أفتى به مولانا صاحب البحر كذا كره في متن الاشباه من  
الاقرار اذ من بطلان الاقرار بالمحال فالمثل لو مات عن ابن وبنت فاقرا الابن ان  
التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا قال شارحه هبة الله افندي اليه على  
وأما قوله فاقرا ان التركة بينهما قيل ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يرد في اقراره  
بالاوت اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرهما من  
وجوه التمايل كما هو ظاهر اه ومثله في حواشيه للسيد في السعود والمجوى وعليه  
فالتصديق المذکور بهذا الاعلام على الوجه المسطر به نافذ على من اقر من الورثة

١٢٩٠

١٤

البالغين حيث لم يصرح فيه بان الابعادية المذكورة تركة ولا ان تلك السهام المتصادق  
عليها سهام الارث فينفذ التصديق المذكور على من اقر بنفسه وعلى من وكل منهم في  
ذلك حيث كان بالغنا عاقلنا فاذا اقر اري يؤخذ ظاهره بموجب اقراره وان لم يحصل  
للمقره التصرف والانتفاع باز يد من نصيبه بالارث ديانته مالم يكن الزائد آل اليه بطريق  
شرعي من طرق التملك اذ لا قرار لغير سعيه من اسبابه وان كان حجة على المقرنم  
لوصرحوا وقت التصديق بان تلك الابعادية تركة عن مورثهم وان تلك السهام  
المتصادق عليها هي سهام الميراث يكون التصديق المذكور باطلا وما بالنسبة للقاصر  
فهيمة التصديق وعدمها على حد سواء حيث كان نصيبه فيه لم ينقص عما يستحقه  
بالقرينة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من ديوان الرزنامة حاصلها بعد  
اجاطة حضرتكم بما كتب للسالية وما ورد منها في خصوص الابعادية المخلفة عن المرحوم  
ابي بكر اغاوارى باشارته الافادة الخاصة شرعا في هذه المادة (اجاب) علم ما بافادته  
الرزنامة باحدى الاوراق الواردة لهذا الطرف وما بافادته المالية المتضمنة طلب اعطاء  
الافادته من هذا الطرف عن المخلص شرعا في مادة الابعادية المخلفة عن ابي بكر اغاوارى  
باشا والحوال ان الجواب المعطى من هذا الطرف في شأنها بتاريخ ١٤ جماد اول سنة  
٩٠ المقيدي في كتاب الاقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ وسبق اعطاء الجواب  
عن هذه الحادثة فيه ايضا وقيد في كتاب الاقرار من هذه الفتاوى بتاريخ ٦ صفر سنة  
١٢٩٠ كاف في صحة التصديق الصادر من الورثة حيث لم يصرح فيه بانها تركة عن  
مورثهم المذكور ولان السهام المتصادق عليها التست سهام الارث منه وان كانت في  
الواقع تركة وسهام الارث خلاف ما تصادقوا عليه بمعنى ان المتصادقين على هذا الوجه  
يعاملون ظاهرا بموجب اقرارهم عند عدم تصرحهم بما يسهل الاحتمال ان السهم  
الزائد لبعضهم آل اليه بطريق شرعي من طرق التملك كبيع ووصية ومجازة الى آخر  
ما يستفاد من الجواب المذكور المعطى في هذه المادة من هذا الطرف ثانيا امالوا تصادقوا  
ثانيا على انها تركة عن مورثهم وانما آلت اليهم بطريق الارث عنه وتحررت لهم  
الايولة بالقرينة الشرعية فالمخلص لا يكون الا بما يجاد سبب من اسباب الملك الشرعية  
في السهام التي يريدون زيادتها لبعضهم عن البعض الاخر كبيع صحيح أو هبة صحيحة  
مستوفية شرائطها الشرعية التي من جملتها الاقرار في كل سهم يراذ زيادته من كل  
نصيب لمن يراذ هبته له بعد القسمة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) بشرح من بيت  
المال حاصله المامول من بعد الاجاطة بما تحتويه هذه الافادته الواردة من المالية في سنة  
صفر سنة ٩١ أن يكرم بالافادته مما توضحها الاعطاء الافادته اللازمة للسالية حسب  
مرغوبها (اجاب) قد صار الاطلاع على افادته المالية الصادرة لمصلحة عموم بيت المال  
المرغوب الايضاح من هذا الطرف عن كيفية التحقق بكون باي وجه وعن المانع

١٢٩١

٢٩

١٢٩١

٢٩

المنسوبين بحوايتنا السابق الصادر للمصلحة في ١٨ محرم سنة ٩١٠ المقيـد في كتاب  
 الوصايا من هذه الفتاوى في هذا التاريخ المعبر فيه بالتحقق وطلب الاستفتاء من هذا  
 الطرف عما اذا اقر الشخص بان كامل ما في المنزل لفلان ولم يبين تلك الاعيان ثم مات ذلك  
 المقر فهل يكون اقراره صحيحا بكامل ما يوجد في المنزل وقت الموت سواء كان المقر مريضا  
 مرض الموت او في حال الصحة وسواء كان المقر له وارثا او غير وارث واذا كان أحد الورثة  
 او من يقوم مقامه مكذبا به هذا الاقرار ويدي ان الاعيان الموجودة في المنزل وقت الموت  
 ملك للمقر تسـمع دعواه بحيث لو اقام البرهان يقبل أو يكون القول قوله بمجرد الدعوى  
 خصوصا اذا تحقق ان الاعيان التي في المنزل كانت في يد مورثه حال حياته والجواب عن  
 ذلك ان طريق تحقيق الاقرار شرعا يكون باقرار الوارث البالغ العاقل أو بالبينة عند  
 الجواز وبالنيكول عن اليمين التي هي حجج الشرع وهدم المانع أي من نفاذ الاقرار هو  
 كون المقر طائعا مختارا بالغا عاقلانا فذا الاقرار وكون الاقرار بالاعيان في حال الصحة اذا  
 كان المقر له وارثا او في مرض الموت لو كان المقر له غير وارث او وارثا وصدقه ببقية الورثة  
 ان كان له وارث غيره واذا اقر الشخص بار جميع ما في منزله من الاعيان لفلان ولم يبين تلك  
 الاعيان ثم مات ذلك المقر يكون اقراره صحيحا بمعنى انه يعامل هو وورثته من بعده  
 بموجب هذا الاقرار في جميع ما يكون موجودا في ذلك المنزل وقت الاقرار لا وقت الموت  
 فجميع ما يتحقق وجرد في ذلك المنزل وقت الاقرار يدخل فيه ما عدا ما استثنى ان  
 استثنى شيء ولا يقال ان اقراره بجهول بل دون باب الاقرار بالعام وأما حكم هذا الاقرار  
 ان كان في الصحة أو مرض الموت ولو ارث او لغير وارث فيعلم مما تقدم ذكره ومتى ثبت  
 الاقرار بطريق شرعي مستوفيا شرائط النفاذ لا يتوقف اعتباره على تصديق الورثة أو  
 بعضهم بمعنى ان المورث وورثته من بعده يعاملون قضاة بموجبه لاديانة اذا اقرار ليس  
 سيدا من أسـباب الملك ما لم تكن الاعيان المقر به ادخلت في ملك المقر له بسبب من  
 اسباب الملك كبيع أو هبة صحيحة واذا ادعى أحد الورثة أو وكيله ان الاعيان الموجودة  
 في المنزل وقت الموت ملك للمقر لا تسـمع دعواه فيما يتحقق وجوده في المنزل وقت الاقرار  
 ولا تقبل بينته لمحصل التناقض باقرار مورثه ولا يضر في نفاذ الاقرار شرعا كون  
 الاعيان في يد المقر الى وقت الموت اما ما حدث من الاعيان بعد الاقرار في ذلك المنزل فلا  
 يدخل تحت هذا الاقرار ولو وقع الاختلاف في كون شيء من الاعيان موجودا وقت  
 الاقرار أو حادنا بعده فالقول لمدعى الحدوث بيمينه والبينة بينة من يدعى وجوده وقت  
 الاقرار والله سبحانه وتعالى أعلم (مثل) في رجل مات عن ورثة وقبل موته اقام أحد  
 اولاده وصيا على القصر واقتسموا التركة بينهم قسمة شرعية بامر الحكومة وتلك التركة  
 دور ومواس وأطيان فقط فاستلم الوصي نصيب القصر وصار يتفق عليهم الى بلوغهم  
 من نصيبهم في الاطيان بعد دفع ما عليها ثم بعد رشدهم اعطى كل ذي حق من حقته على يد

بيدنة بعد المحاسبة على ما ورد من الاميان وما صرف عليها وعليهم وحصل التصادف منهم  
والاقرار بانهم استوفوا جميع نصيبهم ولم يبق لهم شئ قبل اخيم المذ كور وما آل اليهم  
عن والدهم وكتب بذلك مكاتبه شرعية بحضور نائب الجهة ثم بعدهم اغراهم رجل  
بالدعوى على اخيم - م ومحا صيته في جميع ما صرف عليهم ثانياً في ل والحال هذه لا تسمع  
دعواهم على اخيم المذ كور بعد المحاسبة لاولى واقرارهم واعترافهم المذ كور  
الصادر منهم عن طوع واختيار بعد الرشد ولم يدعوا بشئ زائد عما دخل تحت الحساب  
والاقرار السابق منهم على هذا الوجه (اجاب) ليس للقصر المذ كورين مطالبه وصيهم  
المختار باعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم واقرارهم بوصول استحقاقهم اليهم  
ولم يبق لهم قبل وصيهم المذ كور شئ ولا تسمع دعواهم بشئ مما دخل تحت المحاسبة  
والاقرار المذ كورين والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة  
من بيت مال مصر مضمونها تـ قدمت وفاة المرحوم فـ فلما ناس البيضا معتقة وزوجة  
المرحوم حسن بك الجماشورى معتق أفندينا الكبير عن بنتها عديله ما نتم وسعادة  
عاصب معتق معتقها وعند ضبط تركتها قبل انها في حال حياتها بتاريخ ١٨ رمضان  
سنة ٨٦ حررت سنداً بانها التملك سوى ملبوس بدنهما وان جميع ما فى المنزل السا كنة  
فيه من النحاس والمصاغ والنقود والقراس وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه  
ملك كريمة المذ كورة وقد جرى ضبط الملبوس الموضح فى السند المذ كور ونجسة  
اصناف صارت جديدة بعد تحريمها للحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) اذا ثبت بالوجه  
الشرعى صدور الاقرار المذ كور على الوجه الموضح بالسند المحكى عنه حال صحة المقررة  
ونفاذ تصرفها يكون ذلك حجة عليها بما ملها من فام مقامها من باقى الورثة بموجب  
حتى لا يكون لباقى ورثتها الدعوى بشئ مما دخل تحت الاقرار المذ كور وهو وجب ما فى  
المنزل من نحاس ومصاغ ونقود وقراس وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه فى تاريخ  
الاقرار ما عدا ما استثنى بعد ثبوت ذلك شرعاً والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل  
مات عن ورثته القصر والبلع وترك ما يورث عنه شرعاً وعليه دين لقصر كان وصياً عليهم  
اقربا للغير من ورثته بان الدين المذ كور على مورثهم للقصر الذين كان وصياً عليهم  
فهل والحال هذه اذا كان نصيب المغيرين يفي بالدين المقر به يلزمون بدفع جميع الدين  
الى وصى القصر المقام عليهم بعد موت وصيهم الاول مورث المقرين المذ كور بن (اجاب)  
هـ هذه المسـئلة خلافية فالقول فى المسـئلة الزام المقر بجميع الدين ان وفى نصيبه من  
التركة به والذى اختاره أبو الليث انه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه فى الميراث دفعا  
للضروعـ ل القضاة الآن على الثانى وان كان الاول ظاهر الرواية وهذا اذا لم تقم بيدنة  
شرعية على الدين فان قامت فانه يحكم به فى حق سائر الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع اقرار  
المقر فتجامع البيدنة الاقرار فى مثل هذه المسئلة اسرى ان الحكم فى حق الجميع والله تعالى

١٢٩١ ٢

رجب ٤  
١٢٩٢

ربيع آخر ١٩  
١٢٩٤



صفر  
مطلب قول رب الدين  
تركت الدين ابراه  
سنة

أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر مائة وستين جنهما اقرن فكيفما اقتضى جواب مرسل من  
المقترض الى المقرض وقد دفع منها المقترض الى المقرض مبلغا وقدره مائة جنبيه وعشرة  
وصار الباقي في ذمته خمسين ثم بعد مدة حضر المقرض المذكور لدى جمع من المسلمين وقال  
اني تركت المبلغ الباقي في ذمة المقترض اليه وصار خالصا مني على يد الجمع المذكور ثم  
ارسل الجواب السابق المتضمن طلب المبلغ الاصل الى المقرض واستلمه فهل والحال  
هذه يكون قوله المذكور متضمنا للابراهيم من الدين الباقي ومسقطا له عن المقرض وليس  
للمقرض طلب على المقرض بذلك ولا يجاب اليه (اجاب) صرح في الهداية قبيل الوصية  
بثلث المال من كتاب الوصايا معلال السكون تاخير الوصية ليس رجوعا عنها بقوله لان  
التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقط انتهى ومنه يعلم  
ان قول رب الدين لمدينه في حق باقي دينه اني تركت المبلغ الباقي لي في ذمة المقترض اليه  
وصار خالصا مني يكون اسقاطا لباقي دينه المذكور و ابراهيم منه حيث لا مانع وليس له  
المطالبة بشئ من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافاضة من مصلحة بيت مال  
بصرجه هو مرغوب اعطاء الحكم الشرعي عنه ضمن امر الداخلية الصادر للمصلحة فيما يطلبه  
الخواجه موسى لينادوا بالصراف التابع لدولة الانكليز بما يدعي به من الدين على تركه  
المرحوم محمد أفندي أحمد باشا كاتب دائرة دولته ولو والده باشا من ضمن ارباب الديون  
وتنازل من يقال انه وكيل عن ورثة الممت المذكور البالغ وعن وصي القاصرة منهم لرب  
الدين المذكور بقدر ذلك الدين مما هو في بيت المال للتركة لتدفعه للمصلحة المذكورة  
لرب الدين وان المتظاهر في مسئلة رب الدين عدم ثبوت دينه لا شرعا ولا بمحكمة الحفانية  
وانما الذي جرى فيها اخذ فرار من الوكيل عن الوصي وعن الورثة البالغ بالاقرار وتنازله  
عن المولى في بيت المال وان بند ٢٠ من لائحة المصلحة يقتضي بان من يدعي على أي تركة  
بدين أو عين فان كان في الورثة قاصر لا يعرف ولا يفرج عن شئ الا بالثبوت الشرعي  
ويرام اخذ قول من هذا الطرف بما يتبع في ذلك حسبما يقتضيه الحكم الشرعي في أمر  
الدين المذكور (اجاب) قد صار للاطلاع على هذه الافادة وأمر الداخية ضمن هذا  
الاوراق المتضمن طلب اعطاء الحكم الشرعي فيما يدعي به الخواجه موسى من الدين على  
تركة محمد أفندي أحمد ولم يثبت شرعا وان صدق عليه من يقال انه وكيل عن الورثة البالغ  
وعن وصي القاصرة منهم ولم تعلم كيفية وكالنه ضمن تنازله عن مقدار الدين المذكور عما  
هو في مصلحة بيت المال للتركة والذي يقتضيه الحكم الشرعي انه لا يسحق شئ شرعا  
بالنسبة لتصيب القاصرة من الورثة من الدين المذكور واوغر من الديون الا بتبويه  
بالوجه الشرعي ولو صدق على الدين المذكور ووصي القاصرة أو وكيله في الاقرار اذ لا يسرى  
التصديق المذكور وعليه شرعا كما انه لا يثبت في حق البالغ الا باوامر المحجة عليهم أو عن  
أحدهم بوجهها الشرعي أو باقرارهم أو اقرار من يثبت انه وكيل عنهم في ذلك والله

١٢٩٥

١٢

جمادى الاولى

١٢٩٥

٢

هرم سنة  
مطلب الاقرار لا يصح  
مع التعليق على شرط  
فيه خطر

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت ان اخاها واختها الاشقاء وامها اقتسموا  
تركة موردتهم بينهم ولم يدفعا اليها ما خصها فيها وان ما خصها اقتسموه ايضا عليهم  
دونها واحرموها منه بدون وجه شرعي وانها لم يصلها من اخيها ما خصها في ارادتها من  
التركة وكين لهم جميعا عن والدهم موردتهم المذكورة مدة تسع سنين فسئل اخوها عن  
دعواها المذكورة فقال ان حقوقها في التركة والاراد واصله اليها وانها ان سلمت  
وانكرت بحضوره وصول ذلك اليها يكون ملزوما فثبتت اخته المذكورة بحضوره  
واجابت بانكار وصولها حقوقها في التركة المذكورة واقترت بوصولها من الاراد كل  
شهر شي معين ما عدا ابيض الا شهر فانها لم يصلها فيها شي من الاراد بحسب قولها فهل  
والحال هذه لا يكون قول الاخ المذكور اقرارا شرعا بحقوق اخته المدعية بها ولا  
يكون مجرد حصول ذلك منه ملازمه بشي مما حصل فيه التماهي وما الحكم الشرعي  
(اجاب) الاقرار لا يصح تعليقه بشرط على خباير الوجود شرعا على الصحيح وهو الحق كافي  
البحر وفي المبسوط ادعى عليه ما لا يقال ان لم آتت غدا فهو على لم يلزمه ان لم يات غدا لانه  
تعليق الاقرار بالخطر وفيه لفلان على الفدرهم ان حلف او على ان يحلف فلان  
ووجد المقرر لم يؤخذ به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط يخرج من ان  
يكون اقرارا ذكره في البحر ايضا ومنه يعلم عدم الزام الاخ المذكور بحقوق اخته بمجرد  
قوله المذكور وعدم اعتبار ذلك اقرارا شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل  
مات وترك ورثة قصر او بلغوا قدا افام قبل موته وصيا في تركة فادى الوصي دينه على  
الميت وصدقه بالغ وبالغ على دعواه فهل تكون مصادقة البالغ والبالغة كافية في ثبوت  
الدين بالنسبة للقصر او لا بد من الابتناء بالبينة الشرعية (اجاب) اقرار رجل وامرأة من  
الورثة بدين الوصي المذكور غير كاف في اثباته بالنسبة للقصر من الورثة او غيرهم اذ من  
المعلوم ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسرى على غيره ما لم يثبت الحق بطريق شرعي  
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن صورة اشهاد مؤرخ في شهر محرم مضى وانه في  
اول هذا الشهر اشهد على نفسه كاتبه علي بدر الدين بن المرحوم الحاج عبد السلام  
بدر الدين بن المرحوم جوده بدر الدين وهو بكامل الاوصاف المقبول شرعا طائعا مختارا  
ان كامل ما بالمتزل الصغير من فرش ومحاس ومصاغ عند المالك لجمع ذلك هي  
المصونة بدور بنت جناب أحمد افندي العسال وان كاتبه علي بدر الدين لا يملك في البيت  
المرفوم سوى اتمار بدنه ولم يكن لي فيه شي لامن فضة ولا من حلي ولا من غير جملة  
كافية سوى اتمار بدني وقد حررت هذا الاشهاد طائعا مختارا ليكون بيده ماتحت  
المراجعة لاعتماد اسطر به والنخط والختم حجة فيه والله تعالى خير الشاهدين ثم انه توفي  
فهل اذا قام بعض الورثة واداد اذخال الاشياء المذكورة في التركة يحاب لذلك وتسمع  
دعواه شرعا او لا وتكون الاشياء المذكورة مملوكة كالزوجة كما اعترف بذلك في صورة

١٢٩٨

١١

جادی الاولی

١٢٩٩

٤

ربيع اول  
٢٣

سنة  
١٣٠٢

الاشهاد المرقوم اعلاه (اجاب) الاقرار من الزوج في حال حياته وصحته بان كامل ما في مكان كذا من فرش ونحاس ومصاغ عند المالك لجمع ذلك هي فلانة وان المقر لا يملك فيه سوى كذا وانه لم يكن له فيه شيء سوى ما استثناء حجة على المقر بعد ثبوته بالوجه الشرعي فيعامل بموجبه قضاء حيث لا مانع فلو ادعى بعض وورثته بشئ مما كان موجودا في ذلك المكان في تاريخ هذا الاقرار مما شمله الاقرار المذکور انه تركه عن المورث لا تسمع دعواه لاقرار مورثه بالملك فيه لزوجه المذكورة ولو اختلفا في وجود المدعى به في ذلك المكان وقت الاقرار وعدمه فالقول للذكر والبينة على الزوجة انه موجود فيسه في هذا التاريخ وهذا كله بالنسبة للقضاء واما ديانة فاما كان ملكا للمقر لها بسبب من اسباب الملك فانه يحل لها اخذه والاختصاص به وما ليس كذلك فلا يحل بمجرد هذا الاقرار لانه ليس سببا من اسباب الملك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل احضر اولاد اخيه الذين معه في معيشة واحدة مع جميع المسلمين واشهد على نفسه وهو في حالة صحته ونفاذ تصرفاته طائعا مختارا بقوله ان جميع ما تحت يدي عليه يدي وما يعرف في وما ينسب اليه مشترك بيني وبين اولاد اخي مناصفة وان كتابة اسمي في الحج دون اسمائهم عارية لكوني الارشد وصادقة على ذلك اولاد اخيه المقر لهم فهل والحال هذه ياخذ باقراره ولا يصح رجوعه عنه ولا رجوع ورثته بعد موته واد اطلبت اولاد اخيه قسمة بالوجه الشرعي يجبر هو او ورثته على اجابتهم لذلك (اجاب) اذا ثبت اقرار المذکور انما اذ الاقرار بان جميع ما تحت يده وينسب اليه مشترك بينه وبين اولاد اخيه الذين معه في معيشة واحدة مناصفة بعد تقدم دعوى صحيحة ولم يكن هناك مانع يعامل هو وورثته بعد موته بموجبه ويحكم عليه به فيما كان موجودا تحت يده ومنسوبا اليه في تاريخ الاقرار لانه حجة قاصرة على المقر حيث لا مانع وهذا في القضاء اما في الديانة فان علم المقر له ان ما اقر به وصل اليه بسبب شرعي من اسباب الملك كبيع وهبة يحل له الانتفاع به والا فلا اذا اقرار ليس سببا من اسباب الملك وان كان حجة على المقر يعامل بموجبها والله سبحانه وتعالى اعلم

جماد اول  
٢٦

١٣٠١

\*(باب اقرار المريض)\*

ذي الحجة

١٣٦٤

١٩

(سئل) في رجل اقر في مرض الموت لزوجته يدين فهل يصح هذا الاقرار ويثبت لها المقر به اولا يثبت لانه اقرار وارث والاقرار وارث خير صحيح (اجاب) اقرار المريض لو ارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك أرضا صالحة للزراعة اصلها انعام باعت لاختها طاعة منها في حال مرض الموت وقرت بان الثمن وصلها ثم ماتت المرأة المذكورة وادعى الورثة ان الارض المذكورة بيعها باطل وتورثت مع خلفائها المكون البيعة في مرض الموت والمشترية المذكورة وارثة للبائعة المذكورة فهل تجاب لذلك ويكون البيع فاسدا وتقسم الارض مع التركة ولا

سنة ربيع اول  
١٢٦٥ ٢

رمضان  
١٢٦٥ ١

١٢٦٥ ١٩

١٢٦٥ ٢٢

ذى القعدة  
١٢٦٥ ٢٦

رجب  
١٢٦٦ ٢٨

يصح الاقرار بوصول الثمن المذمور (اجاب) بيع المريض لوارثه في مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثة ولو بمثل القيمة عند اماننا الاعظم فاذا لم يجزه الوارث ورد بطل ويقسم المبيع بين جميع الورثة كما بقى متركا لله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين واربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ودين على اطيان وغير ذلك مما يورث شرعا فاسترا الابنات في معيشة واحدة من غير قسمة ثم مات احدهما عن اولاده وزوجته واخيه امراته فهل اذا اقر في حال مرضه الذى مات فيه بان لزوجه عليه دين لا يعمل بقراره ولا يدع ويكون للبنات اخذ حقهن في جميع ما تركه والدهن بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار الشخص لوارثه في مرض موته يدين او يدين موقوف على تصدي باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر لبعض ورثته يدين في مرض موته وللبعض بدراهم في مرضه المذكور يريد بذلك منع البعض الاخر من ارثه فهل يكون هذا التصرف باطلا (اجاب) للاقرار للوارث يدين او يدين في مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وقبل موته بثلاثة ايام احضر فقها وامره ان يكتب جميع ما يملكه لاولاده تبرعا دون اثنين منهم معزواين عنه فهل اذا كانت الكتابة والتبرع لبعض ورثته بجميع ماله وهو في مرض مرتبه لا عبرة بهذه الكتابة ولا التبرع بذلك والحال هذه ويقسم جميع ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) هبة المريض لوارثه في مرض موته غير نافذة بدون اجازة باقى الورثة ولو مع القبض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مرض مرضا شديدا وله بيت يملكه بانه لزوجه وبمن معلوم وبعد ذلك تبرع لها بالثمن وساعها منه واقرب لها بقدر من الدراهم على انه دين بذمته وكل ذلك وقع منه وهو في حال المرض الشديد الذى مات منه فهل يعتبر ذلك وصية ولا وصية لوارث ويكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقى الورثة كما ان التبرع للوارث والاقرار له بالدين موقوف على اجازة الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر لزوجه في مرض موته بشيئا وجاموسة وتبرع لها بنصف جاموسة وتبرع لولديه في مرض موته كذلك لكل واحد منهما ما ينصف جاموسة وورثة غيرهم ولم يجزوا ذلك فهل يكون الاقرار المذكور غير نافذ على باقى الورثة وكذلك تبرعه المذكور لا يكون نافذا ايضا على باقى الورثة بغير رضاهم حيث كان في مرض الموت ولم يردوا بطله ويكون جميع ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة لا يختص احد منهم بشئ مما ذكر (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه يدين او يدين وتبرعه له فيه موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت ولها بنتان وابن وام والحال ان اولادها المذكورين قصر ثم انها في حال مرضها الذى ماتت فيه تبرعت بشئ من ماله كما

سنة

رجب

١٢٦٦

٢٨

لاجد بناتها وامها دون بقها الثانية وابنها فهل ينفذ تبرعها وتمنع البنت واخوها ام يقتسمون التركة جميعا ويعطى كل ذي حق حقه ولا ينفذ لها تبرع ويبطل (اجاب) تبرع المريض لو ارثه في مرض موته موقوف على اجازة باقى الورثة فاذا لم يجزوه وردوه قسم المتبرع به بين جميع الورثة كما فى متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تبرع لاولاد بنته باشيا معلومة من ثلث بيت غير قابل للقبض وغير ذلك وهو فى حال المرض ثم بعد مدة توفى المتبرع فاذا الورثة العصابة باطل التبرع المذكور فهل اذا خرج المتبرع به من الثلث لا يسوغ لهم ابطال ما تبرع به المتوفى (اجاب) هبة المريض مرض الموت تعد بر من الثلث فاذا وهب شيئا من ماله لاجنبي وخرج من ثلث ماله لا يكون للوارث معارضة الموهوب له حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة عرضت مرض الموت ولها بيت ولها أم وبنتان وابن قاصر وقات انى يعطى الدار لحدى البننتين والام بمبلغ كذا وقبضته واستوفيته منهما ولم تدفع لهما شيئا من الثمن وصدقتها على الاقرار المذكور وانكر باقى برثتها جميع ذلك فهل يكون هذا الاقرار باطلا وتقسم الدارين ورثتها بحكم القرينة الشرعية (اجاب) البيع والقبض مرارا للوارث فى مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا ومات منه وله اولاد فقبل موته اوصى لبعض اولاده باشيا فهل اذا لم يجزها باقى الورثة تكون غير نافذة لكونها الوارث (اجاب) لا تنفذ الوصية لاحد الورثة بدون اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصصا فى عقار وهما لاجل دورتها فى مرض موتها ثم ماتت منه فهل تسكون تلك الهبة وصية موقوفة فاذا على اجازة باقى الورثة فالتم تجزها الورثة تقسم بانقرضة الشرعية على الجميع (اجاب) الهبة للوارث فى مرض الموت ولو مع القبض الصحيح موقوفة على اجازة باقى الورثة فان لم يجزوا وقسم الموهوب بين جميع الورثة كما فى متروكات الواهب والله تعالى اعلم (سئل) فى رقيقين اذ عيا بعد موت سيدهما انه اقر بعقدهما فى مرض موته والحال ان عليه دين مستغرقا تركته وزبادة فهل تعتبر بدعواهما المجردة عن الاثبات الشرعية ويما عازى فى الدين به على فرض ثبوته بقررت بعقدهما فى مرض موته لا ينفذ الا فى الثلث وعليهما السعى فى الباقى (اجاب) الاعتس فى مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث ومن المقرر ان لمن مقدم على الوصية به لثبوتها بالوجه الشرعى واذا كان الاعتس فى مرض الموت وتحقق استغراق الدينون تجزى التركة التى من ضمنها الرقيقان المذكوران بين عليهما لسعاية فى قيمتهما ارباب الدينون اذا كانت قيمته مع باقى التركة مثل الدين اواقل فان زادت على الدين يسعين فيما زاد على الثلث بعد اداء الدين للورثة ان لم يجزوا العتق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ذمى توفى عن زوجته وأولادها خيه وبعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة عن

شعبان

١٢٦٦

١٢

شوال

١٢٦٦

٢٧

ربيع الاول

١٢٦٧

٣

ربيع الثانى

١٢٦٧

٣٠

اخواتها وفي مرض موتها تبرعت بما تملكه لاولاد أخي زوجها المذكور فهل يكون التبرع صحيحا (أجاب) تبرع المريض في مرض موته عند استيفاء شرائطه للأجنبي ينفذ من الثلث وما زاد موقوف على اجازة الوارث حيث كان للتبرع وارث مع الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له جارية أعتقها وتزوج بها وبعد مده مرض مرض الموت فأقر لها يدين في ذمته وأقر لها بـ ستة أمدنة من ظنيته في نظير الدين المذكور فهل إذا مات في مرضه هذا عنها وعن ورثة أخر لا يكون الاقرار والحال هذه نافذا بدون اجازة باقي الورثة سواء كان الاقرار بدين أو بعين (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لو ارثه بدين موقوف على اجازة بقيمة الورثة فان أجازوه نفذوا وان ردوه بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنتين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات أحد الابنتين عن أخيه وأخته ولم تقسم التركة ثم ماتت البنت عن زوجها وابنها وبنتها فهل إذا اطلب الزوج ما يخصه من ميراث زوجته المخلف عن أبيها وأخيه أيجاب لذلك وإذا ادعى أخوها الوارث لها بانها أقرت بالعدا الموروث عنها وهي في مرض موتها لا يكون الاقرار بذلك في مرض موتها نافذا (أجاب) لزوج البنت المطالبة بما يخصه فيما آل لزوجته من مورثها ويقضى له بذلك حيث لا مانع واقرار المريض مرض الموت لو ارثه بعين أو دين موقوف على اجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أقرت في مرض موتها بدين لأخيها الوارث لها و باعت له حصة في بيت بالدين المذكور ثم ماتت في ذلك المرض عن زوجها وأخيها المذكور ولم يكن لها وارث سواهما فهل يكون الاقرار والبيع غير نافذين (أجاب) الاقرار لو ارث في مرض الموت بدين لا ينفذ بدون تصديق باقي الورثة وصرحوا بان بيع المريض لو ارثه في مرض الموت موقوف على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وهبها لزوجته و بنته في مرض موته الذي مات فيه ثم ماتت عنها ما وعن اخوته الأشقاء فهل هذه الهبة وصية يتوقف نفاذها على اجازة باقي الورثة فان لم تجزها لا تنفذ وتسكون الدار تركة تقسم بين جميع الورثة وإذا كان عليه دين يتعلق بتركته (أجاب) اذا لم يجز باقي الورثة ما وهب لبعضهم في مرض الموت لا تكون الهبة نافذة بفرض استجماع شرائطها فيكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب وما ثبت من الدين على الميت يؤخذ من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصة في دار مشتركة بينه وبين عمه وحصة في نخل وساقية ومواس وغيرها من الاعيان فاسقط حقه مما ذكر لزوجته في مرض موته الذي مات فيه قبل قسمة ما كان مشتركا فهل لا ينفذ تصرفه ولا اسقاطه لزوجته المذكورة ويقسم جميع ما تركة بين ورثته بالفرض الشرعية مما كان يورث اذا ثبت ما ذكر (أجاب) نعم لا ينفذ اسقاط المريض مرض الموت لزوجته والحال هذه والاسقاط في الاعيان لا يصح ولو في الهبة أو لأجنبي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها نصف

٧ ١٢٦٧

رجب ١٦ ١٢٦٧

جمادى الاولى ٤ ١٢٦٨

رجب ٤ ١٢٦٨

رمضان ٢٤ ١٢٦٨

ذى الحجة ٧ ١٢٦٨

سنة محرم

دار باعته في مرض موتها لاختها وابن أخيها وماتت في المرض المذكور عن ذكر وعن بنتها فهل يكون تصرفها في مرض موتها بالبيع المذكور موقوفاً وتبرعها بنفقة في الثلث لغير الوارث وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة (أجاب) ببيع المريض مرض الموت لبعض الورثة موقوف على اجازة باقياهم ولو بمثل القيمة عند الامام وبيعه فيه لغير الوارث نافذ لا يتوقف على اجازة الوارث وتبرعه فيه لغير الوارث بنفذه من الثلث وما زاد عليه موقوف على الاجازة كما يتوقف عليها تبرعه فيه مطابقا لوارثه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اوصت ووقفت واعتقت في مرض موتها فهل اذا ماتت وكانت التبرعات

١٢٦٩ ١٩

١٢٦٩ ٢٥

المذكورات زائدة عن ثلث التركة يكون للوارث ابطال الزائد عنه (أجاب) يتوقف التبرع في مرض الموت فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة البالغ فان اجازوه نفذ والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته مبلغا معلوما من الدراهم وأقر لها بيمين وانته باعها مالهما وقبض الثمن ولم يبين قدر الثمن وكل ذلك وهو في حال مرض موته وماتت عن الزوجة وعن ابنين أحدهما قاصر ولم تحصل اجازة من باقي الورثة ولم

صفر

١٢٦٩ ٨

يصدقوا على ذلك فهل لا يكون هذا الاقرار ولا الهبة في مرض الموت نافذين والحال هذه ويكون ذلك ميراثا لورثته (أجاب) ببيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف على اجازة باقي الورثة البالغين كهبته واقراؤه بعين أو دين له فيه ولا ينفذ في حق القاصر منهم اصلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعتق عبده وهو مريض واوصى له بالثلث ثم مات السيد عن زوجته وعن العبد المعتق وعن اولادهم فوضع العبد يده على جميع متروكات سيده ثم مات العبد عن زوجة سيده وعن اولادهم سيده فهل للزوجة ان تقسم

ربيع الاول

١٢٧٠ ٢٥

مع اولادهم وتأخذ نصيبها من تركته زوجها بالقرينة الشرعية (أجاب) نفاذ العتق في مرض الموت والوصية المذكورة من ثلث جميع المال وما زاد عن الثلث موقوف على اجازة الورثة وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بالميراث من تركته زوجها بالوجه الشرعي ممن هو تحت يده حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقرت وهي في مرض موتها بان في ذمتها قدر معلوم من الدراهم لاحد ابنيها وبعته في نصير الدين الذي اقرت به وهي في المرض المذكور جميع ما تملكه من نخل ودار وغير ذلك ثم بعد ذلك ماتت عن ابنها المذكور وعن ابن آخر وعن زوج فهل والحال هذه لا يصح الاقرار

ربيع الثاني

١٢٧٠ ١٠

والببيع في المرض المذكور وللوارث ولا ينفذ ويكون متوكتها ميراثا تقسم على جميع الورثة بالقرينة الشرعية حيث لم تجز باقي الورثة ذلك (أجاب) نعم لا ينفذ ذواته تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصصا في يدها باعها لزوجته في مرض موته بالغبن

ذى القعدة

١٢٧٠ ١٩

الفاحش والغرور فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بان كان البيع بدون القيمة يكون البيع غير نافذ والحال هذه (أجاب) وقف ببيع المريض مرض الموت لوارثه على اجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الامام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

ذى القعدة سنة

٢٢ ١٢٧٠

ربيع الاول ١٦

١٢٧١

ذى القعدة

١٢ ١٢٧١

صفر

١٦ ١٢٧٢

ربيع الاول ١٤

١٢٧٢

كتب وثيقة وهو في مرض موته أقر فيها بان النصف في جميع ما يملكه لابن من أولاده والنصف الآخر لولد له الآخر ثم بعد ذلك مات عن زوجته وعن خمسة بنين وعن بنت ولم تحز باقي الورثة ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بما كتب به المذکور التي وقعت في مرض الموت وتقسيم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار الشخص بان نصف جميع ما يملكه اعلان من ماله منه المقر له فتراعى فيه شرائطها حيث اضافة الى ملكه وذهب المريض مرض الموت على فرض استجماعها الشرائط لبعض ورثته بمنزلة الوصية له لا تصرف الا باجازه باقي الورثة فان لم تجز بقية الورثة كان ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ما لم يثبت الا بناء على ما لهم له بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أقر وهو في مرض موته بان الامتعة التي تحت يده ملك لابنه ثم بعد ما أقر بيومين مات عن زوجته وعن ابنه المذکور الذي هو من غيرها فهل لا يصح الاقرار في مرض الموت ولا ينفذ ويكون ما أقر به ميراثا يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد وفاة ما ثبت عليه من الديون (اجاب) لو أقر المريض مرض الموت لواته بعين أو دين بطل اقراره عندنا الا ان يصدق بقية الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واثنا عشر من ذكور ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ما يورث فادعت إحدى بناته ان والدها أقر لها بمائة وعشرين قرشا وانه كتب لها نصف الدار في مقابلة ما أقر به في مرض الموت فانكر باقي الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها الا تجاب لذلك ولا يعمل بالاقرار في مرض الموت وتقسيم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بعين أو دين موقوف على اجازة باقي الورثة كبيع منه في المرض المذکور ولو يمثل القيمة على قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن رضية من مطلقتها وعلابها وورثها عن شرعا من حلى وامتنة وغير ذلك فطلب ولي الرضية ما يخص ابنه في الميراث عن امه فادعى والد المرأة الميمنة انها باعت لامها من ولاحيها الامتعة وسماحتهم ما من الثمن وكل ذلك في مرض الموت ولم يجز والد الرضية الوارث ذلك فهل يكون البيع المذکور موقفا على اجازة ابي القاصر ان اجازة نفذ وان رده بطل (اجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقي الورثة البالغين ولو كان البيع يمثل القيمة عند الامام وبيعه لقبير الوارث يمثل القيمة فانه ذوا براؤه المشتري الوارث عن الثمن كوصية له فيكون موقفا على اجازة باقي الورثة ان كان من اهل الاجازة وبراؤه الاجنبي ينفذ من ثلث المال ويوقف في الزائد على اجازة لورثته واجازة الصغير لا تقيده في حقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حصل له مرض شديد فاقر في مرض موته قبل الموت بيوم لبعض ورثته بدين في ذمته فهل لا يصح اقراره المذکور اذا ادكره باقي الورثة ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه



ربيع الاول سنة

بدين غير صحيح بدون اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجة  
 وبنت وابن بالغين وترك منزلا وعليه دينون فكاتب لزوجته وبنته وعوفي مرض الموت  
 لكل واحدة منهم ما قدر امعينا من الدراهم في سدين وجعله قرضا واراد بذلك اسقاط  
 ما عليه من الدين حيلة منه فهل لا يستحقان ما كتبه وتكون هذه الكتابة باطية شرعا  
 (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لو ارثه بعين او دين موقوف على اجازة باقى الورثة  
 فان لم يجزوه بطل وان اجازوه نفذت ذلك فهو مؤخر عن دين الهبة وما ثبت في المرض  
 بسبب معروف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حصل له مرض شديد واستطال مرضه  
 نحو ثلاثة اشهر وله اموال باع بعضها لرجل اجنبي لينفق اثمها على نفسه فهل يكون  
 بيعه صحيحا فاذا وليس لاحد معارضته بدين وجه شرعي (اجاب) ان كان هذا المرض  
 مرض الموت ينفذ البيع من المريض به مع عدم اختلال العقل واستقاء الموانع للاجنبي  
 بمثل القيمة فان جابه في حكمها كوصية تنفذ من الثلث وان لم يكن مرض الموت وتوفرت  
 شرائط البيع فلا مانع من نفاذه بلا تفصيل والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقرت  
 في مرض موته بدين معلوم لبنت بنتها ووصت لها ايضا بثالث مالها ولها عصبية من  
 الرجال فهل والحال هذه تنفذ الوصية المذكورة والاقرار المذكور من الثلث (اجاب)  
 الاقرار في مرض الموت تغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الارث ويؤخر  
 عن دين الهبة ووصيته به تنفذ من الثلث حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 باع دارا من زوجته في مرض موته باقل من القيمة بكثير واعتربى باه لها في ذمته قبل  
 مرضه قدر الثمن المباع به ثم مات بعد ذلك عن الزوجة المذكورة وعن عم عاصب فهل  
 اذا لم يجز العم المذكور البيع المذكور ولو يصدق على اقراره لا يصح الاقرار لها ولا يصح  
 الهبات لها حيث كانت الزوجة وارثة (اجاب) بيع المريض مرض الموت من بعض  
 الورثة موقوف على اجازة باقىهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وكذا الهبات كما ان  
 اقراره له بدين موقوف على تصديق الباقي والله تعالى اعلم (سئل) في امرات ماتت عن  
 ابن اخ شقيق وعن بنت بنتها وتوكت ما يورث عنها شرعا من عقار وصاغ وغيره  
 مما يورث فوضعت بنت البنت يدها على التركة في غيبة بن اخ فهل في حضور  
 غيبته يكون له رفع يدها عن جميع ما ثبت نه تركه عنها وادعت بنت بنت بنتها  
 اقرت لها في مرض موته بدين ولم تثبته بالبينه الشرعيه لا تجاب لذلك ولا عبرة بدينه  
 الحجر عن الاثبات اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لابن اخ المذكور ان يدينه  
 ما تحقق انه ميراث عن مورثته المذكورة حيث لا يورث لها غيره ولا يرضى له في تجزئه  
 دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرات ماتت عن سبعة  
 تملكها من دواب وغيرها وهي ربيعة مرض الموت اقرت بهم ما كتبت ذلك ووديع  
 ثم ماتت في مرضها عن ابنا واولاد آخرين تملكها منهم اولاد احياء و

١٧ ١٢٧٢

٢٤ ١٢٧٢

ربيع الثاني

١٩ ١٢٧٢

جمادى الاولى

٢ ١٢٧٢

جمادى الثانية

١٤ ١٢٧٢

المرض المذكور وصية تنفذ من ثلث المال والباقي لابنها حيث صححت الهبة وحصل من  
الموهوب لهم القبض والحيازة الشرعية طال حياة الواهبة (أجاب) الهبة في مرض الموت  
وصية فتنفذ من الثلث لغير الوارث إذا استبجعت شرائطها المعتمدة في تمامها حال حياة  
الواهب والا كانت لاختية وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الوارث والله تعالى أعلم  
(سئل) في امرأة اقترت في مرض موتها بانها وهبت ومسكت في حال صحتها وسلامتها لابن  
اعتما البائع صندوقا خت - باونحاسا مع - لوموا بحضرة جمع من المسلمين وانه قبض وحاز  
الموهوب في حال الصحة من مدة نحو سنة قبل الاقرار واوصت له بثلاث مالهها وقت الاقرار  
ثم بعد مدة ايام ماتت عن ورثة فطلبت ورثتها جعل الموهوب والموصى به تركه منكرين  
الهبة والوصية فهل لا يجازيوز لذلك اذا ثبت ما ذكره بالوجه الشرعي ولا عبرة بالانكار  
المذكور (أجاب) الاقرار في مرض الموت بانها وهبت في الصحة مع القبض عنزلة الهبة  
في المرض في حكمه حكم الوصية والوصية بعد تبويتها بالوجه الشرعي اذا كانت لغير وارث  
تعتبر من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة وما زاد على الثلث موقوف على اجازتهم  
قال في الاشياء اقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلمته في الصحة كان عنزلة الاقرار في المرض  
من خير اسناد الى زمن الصحة اه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن  
أبيها وأميها وعن زوجها وبقيها وتبرعت لاحدى بنتيها في مرض موتها بامتعة وحلى  
ونحاس وفراش ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة في مرض موتها  
ابنتها المذكورة فهل والحال هذه اذا لم تجز باقي الورثة ما فعلته في مرض موتها ابنتها  
لا ينفذ ويرتد بردهم وماذا يخص كل وارث (أجاب) نعم يرتد بردهم والحال هذه وموت  
المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وبنتيها الا غير يبيك كون لزوجها من تركها الربع  
فرضها عائلها ولا يوجبها الكل واحدهم السدس مما تركت فرضا عائلها ولبنيتها الثلثان  
فرضا كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ولها اولاد فرضت مرض الموت  
وصار غائب حالها الضمان ولزوم الفرائض وقيامها عن تكلف ومثقة فباع دارها  
المذكورة لواحد من اولادها المذكورين بشئ معلوم اقترت بقبضه منه في المرض  
المذكور وماتت منه بعد مدة اقل من عشرة ايام عن اولادها المذكورين فهل والحال  
هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة الورثة  
ان اجازوه نقد وان ردوه بثل (أجاب) بيع المريض مرض الموت لو ادرته موقوف على  
اجازة باقي الورثة ولو كان يمثل القيمة عند الامام واقراءه بقبض الثلث منه موقوف على  
تصديقهم كما صرحوا به ومثله في تصحيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في مريض  
طلق زوجته طلاقا رجعيما ووقف بينه الذي هو ساكن فيه على ابن ابنته وذريته ووهب  
جميع ما يملكه من الاستعانة التي في بيته ووطنه لابن ابنته وأمته ومات من مرضه قبل انقضاء  
مدة زوجته عنها وعن ابنته وانحصر ميراثه في بيتها فهل وقفه وحبته المذكوران نافذان في

١٢٧٤

٢

١٢٧٤

٢

ربيع الثاني

١٢٧٤

٤

جمادى الثانية

١٢٧٥

٤

سنة  
١٢٧٦

حرم  
٢٩

الثالث والباقي لزوجته منه والباقي لابنه (اجاب) الوقف في مرض الموت على غير الوارث والميعة فيه لم ير الوارث اذا استوفت شرائطها من القبض والافراز قبل موته ونحوهما يعتبران من ثلث المال اذ لم تجز الورثة ما ذكر فيما زاد عليه والزائد تر كيه يقسم بين الورثة فلزوجة الميت المذكور منه الثمن فرضا ولا يمنعها الطلاق الرجعي حيث مات في عدتها ولو في العكة والباقي لابنه نصيبا حيث لا وارث له سواهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وله ابن علي زوج ابنته التي توفيت قبل وفاة والدها وقبل وفاة والدها المذكور باحد عشر يوما وهو مريض مرض الموت اقر واشهد على نفسه شهودا عدولا بانه ساجح زوج ابنته المذكور من كامل ماله عليه وليس له حق في هذا الدين فهل يرأ بذلك ويصح ذلك منه وايسر لورثة الميت به مدموته مما لبقه زوج البنت المذكور

رمضان

١٢٧٦

١٢

بشيء من الدين (اجاب) ابراه المريض مرض الموت عريه الذي هو غير وارث حكمه حكم الوصية له فينفذ من ثلث التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لابنته وبنته لبايعين عشرين قيراطا من بيته بثمن موم واقرب بقبضه الثمن منهما وطلق زوجته ثلاثا وكل ذلك وهو في مرض موته فما حكم الله في بيعه المذكور وطلاق زوجته ويتوقف البيع على اجازة باقى الورثة لاسيما ولم يكن الطلاق بسؤالها وماتت وهي في عدته (اجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة بايعهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وكذا اطلاقه زوجته فيه بدون سؤالها مع موته في عدتها لا يخرجها من الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت اشترى منه ابنة طائفة واحدة من دار بثمن معلوم من الدراهم بالمحاباة فيباعه له ووضع المشتري يده على ذلك مدة من الايام ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن ابنه المذكور وابن آخر ولم يحز الابن الاخر لبيع المذكور فهل لا ينفذ البيع المذكور لابنه بالمحاباة ويكون موقوفا على اجازة باقى الورثة ان اجازوه نفذ وان رده بطل حيث كن البيع المذكور في مرض الموت (اجاب) نعم

شوال

١٢٧٦

١٦

لا ينفذ البيع من الاب لابنته في مرض موته بالمحاباة او بمثل القيمة - قول الامام بدون اجازة باقى الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك فراشا في عقار باعته في مرض موتها لغير وارث بثمن هو اقل من قيمتها بكثير بمائة ماتت في مرضها المذكور عن وارث فما يكون الحكم في ذلك (اجاب) المحاباة في البيع من المريض مرض الموت لاجنبي حكمها كوصية فتعقد من ثلث المال حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل اقر لزوجته بدين في مرض موته الذي مات فيه ولم يكن لها دينه بذلك الا مجرد اقراره به في مرضه المذكور وسمعت منه البيعة ذلك فهل يكون الاقرار بذنبا باطلا وليس لها اخذ ذلك من تركته حيث كانت وارثه وماتت عن ابية فقط وماذا

شعبان

١٢٧٨

٨

يخص كل وارث (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين او بدين لا يعتبر بدون تصديق باقى الورثة وهذا في غير اقراره لزوجته بمهر مثلا او به صحيح ونكاحه

ربيع الاول

١٢٧٩

١٢

صفر

١٢٨٠

٢٠

بدون تصديق باقى الورثة وهذا في غير اقراره لزوجته بمهر مثلا او به صحيح ونكاحه

الربع فرضا والباقي للاب تصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مرض مرضا شديدا حتى مات به وفي اثناء هذا المرض احضر جماعة من اهل البلد وقال لهم اشهدوا بان علي زوجتي كذا من الدين وقد رد ذلك خمسة وعشرون كيسا ووجدت لها في نظير ذلك نصف ما يخصني من البيت الفلاني وهو خمسة قراريط ونصف فيراط من احد عشر فيراطا وكتب المحاضرون باقرار المذكور وثيقة وقصده بذلك حرمان بقية الورثة من هذا القدر فهل ذلك الاقرار صحيح عند الامام الاعظم اولا (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته يدين او عين لا ينفذ بدور تصديق بقية الورثة وكذا يصح له ولو بمثل القيمة موقوف على اجازة باقي الورثة عند الامام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت وله زوجة و بنت بائنة واخ شقيق وله عقار باعه في المرض المذكور لولده وزوجته بمئتين بخمسة جديا محاباة مع اتياب منه وقبول منهم بذلك الثمن واخوه المذكور حاضر بالمجلس راض بذلك ثم مات في ذلك المرض ولم يحجز اخوه المذكور ببيع العقار وما فيه من المحاباة بموت ويريد الاخر اخذ حقه في ذلك المدة فهل والحال هذه يمكن الاخذ المذكور من اخذ حقه من ذلك العقار تهرأ عن زوجته وبنته حيث لم يحجز ما فعله اخوه بعد الموت (اجاب) يبيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقي فيبطل برده ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وينفذ بالاجازة والرضى بعد الموت لا قبله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر زوجته بدين لها عليه وذلك في مرض موته فهل اذا لم تصدق الورثة يكون هذا الاقرار باطلا وليس للزوجة الا ما يخصها في التركة من الميراث بالوجه الشرعي (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته يدين او عين لا يعتبر الا بتصديق بائعهم وهم بائعون مكفون والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في مريضة اقرت بمبلغ معلوم من الدراهم لغير وارث فرضا واوصت بثلاث ماله في خيرات وعيقت اوجعات المقر له وصياتي تنفذها فهل يكون ذلك نافذا ثابت بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون ذلك نافذا بدخقه شرعا حيث لا مانع اما الاقرار في المرض لاجنبي او غير وارث يدين فينفذ من كل المال فيقدم على الميراث الا انه يؤخر عن دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف واما الوصية بثلاث المال تنفذ بقدره بعد اخراج ما هو مقدم عليه بالشرع او منه دين المرض المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في مريض مرض الموت وعليه دين محيط بماله فهل اذا باع لاجنبي حصته من اعيان ماله بغير فاحس وبمجاناة لا تصح هذه المحاباة اذ مات في مرضه هذا عن ورثة وفيهم فاضر ولم يحجزوا هذا البيع (اجاب) محاباة المريض مرض الموت وصية والدين الشرعي الثابتة من عليها ولا عبرة بالاه زة لو حصلت والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل كان مريضا مرضا لا ينفذ منه من الخروج على حسب عادته وقضاء حوائجه خارج المنزل ولم يكن القالب منه الهلاك وا زمن ذلك ولا يزيد عليه المرض

١٢٨١ ٣

محرم ٢٠ ١٢٨٢

جمادى الثانية ٩ ١٢٨٢

شوال ١٤ ١٢٨٣

ذي القعدة ١٦ ١٢٨٣

مطلب في تفسير المريض وحكم المرض المتناول

مدة تزيد على سنتين وفي اثناء ذلك باع لبعض الورثة قطعة ارض عشور به كانت  
ملوكة له وذلك بحضور بيعة شرعية ثم بعد ذلك بعدة حدث عليه مرض شديد حتى انه  
صار ملازما للفرش مدة اربعة عشر يوما واكثر ومات بذلك المرض الثاني قبل قيد  
ذلك بالسجل واخراج الحجة وبعدموته انكر بعض الورثة ذلك البيع فهل والحال هذه  
يكون البيع صحيحا والمعول عاينه شرعا ثبات البيع بالبيعة الشرعية على هذا الوجه ولا  
عبارة بالانكار بعد الثبوت (اجاب) نعم يكون البيع لبعض الورثة والحال ما ذكر صحيحا  
ناقدا حيث لا مانع والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فسا الصحيح وكذلك  
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراس فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضي  
خان وذكروا في او اخر هذا الفصل في فتاواه المسلول اذا طلق امراته وقد طال ولم يرضه كان  
بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج فال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض  
وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مرضه وليست بقسالة وذكروا في العدة  
كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكامل المشايخ فيه قال محمد بن سلامة  
ان كان يبرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والافهر بمنزلة المريض وقال مشايخنا  
اذا عجز عن القيام لمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي صايبا الجامع الصغير المقعد  
والمفلوج والمسلول اذا تناول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال  
وذكروا بالعباس الصغاني في احكامه قدروا التناول بسنة وفي المدراج وسئل صاحب  
المنظومة عن حدمرض الموت فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعلم اننا في ذلك على قول  
الفضلي وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار  
كصعود السطح ونحوه انتهى قات والظاهر انه قيد بغير الامراض المزمنة التي طالت  
ولم يخف منها الموت كالنعالج ونحوه وان صيرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا  
يخالف ما جرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا افاده في تصحيح الحامدية والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات وابن وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فزعم الابن  
ان والده باع له مكانا من ملكه في مرض موته ولم تجز باقي الورثة وادعت الزوجة ان  
زوجها وقف عليهم مكانا آخر من ملكه في مرض موته المذكور ولم تجز الورثة ايضا  
حكم الله في ذلك (اجاب) بيع المريض مرض الموت لا حدورته موقوف على اجازة  
باقيهم ولو يمثل القيمة عند الامم الاعظم فيبطل بردهم كما ان وقفه على احد الورثة كذلك  
غيرانهم اذا لم يجزوا الوقف فباخرج من ثلث التركة يقسم ريعه على جميع الورثة  
على قدر سهامهم في الميراث فاذا مات وآل ربيع الوتف لجهة اخرى حسب الشرط  
يصرف جميع غلته ما خرج من هذا الدقار من ثلث التركة لئلا يذهب لجهة واما ذاقوام  
مدعى البيع ووقف البيعة الشرعية على صدور ما ذكر في الجهة فغذا من جميع التركة  
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل وعن ابن وبنت

١٢٨٤

v

بيع الثاني

١٢٨٥

v

فاصرين من زوجة أخرى مطلقة ثابتين في بلدة غير التي مات فيها أبوهما وأقام في حال حياته في مرضه الذي مات فيه وصيا مختارا على تركه لتجهيزه منها وعلى ولديه المذكورين وأقر زوجته الحامل المذكورة بان لها في ذمته مؤخر صداقها وأوصى لها بمبلغ معلوم من الدراهم وباطيان اميرية كذلك وباع لها مكانا معلوما معلوما كاله وهو في هذه الحالة وأشهد على نفسه ان كافة ماله وما يملكه لزوجه المذكورة ماءء دام لبوس بدنه وأشياء معينة بينه على يد شهوده وقدمات وهو واضح يده على جميع ما ذكر من غير تسليم لها فالحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين أو دين وهبته له وبيعه له ولو بمثل القيمة على فرض اتيقائه الشروط لا ينفذ الا بتصديق باقي الورثة ان كانوا بالغين واجازتهم ومكذا الوصية له موقوفة على اجازتهم على هذا الوجه والا يبلغوا ما ذكره غير ان الزوجة لها مؤخر الصداق وتصديق فيه ان قدر مؤخر صداق مثلها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة وأولاد صغار منها معاشر لها معاشرة الا زواج أقر في مرض موته انه كان طلقها ثلاثا في صحته وانها انقضت عدتها منه بوضع حملها فكذبته في هذا الاقرار فهل يكون منه هذا الاقرار لا غيا ونرت منه حيث تصدقه ولم يكن هناك يدنة تشهد له بايقاع الطلاق قبل ذلك أفيد والجواب (أجاب) نعم يكون اقراره في مرض موته بطلاقها في صحته لا غيا لا يفيد منعها من الميراث حيث كذبته في ذلك ومات في عدتها المعتبرة من وقت الاقرار ولم يثبت بالبينه انه كان طلقها في الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة أقرت لزوجهما بدين معلوم في حال تلبسها بالخاض وماتت فيه عن زوجها المذكور وورثته تبلغ وفيهم قاصر وصدقت الورثة المبلغ للزوج المذكور بعدم موتها على الدين فهل يكون هذا الاقرار صحيحا أو باطلا (أجاب) تلبس المرأة بالخاض وهو الوجع الذي يقترب به انفصال الولد اذا ماتت فيه بمنزلة مرض الموت فاذا أقرت في هذه الحالة لا حدور ثنها بدين ولم يصدق باقي الورثة البالغين يبطل الاقرار فاذا صدق الورثة البالغون نفذ الاقرار في حقهم دون القاصر المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حدث له في جسمه نائل صغير يقال لها الجرب واستمر على قضاء مصالحه خارج المنزل وهي فيه كعادته مدة تزيد على عشرة أشهر ثم لزم منزله واشتغل بمداواتها مدة أربعة أشهر أخرى وقبل غمام بره منها حدث له مرض آخر يباطنه وعرض له اسهال فلزم فراشه بسبب ذلك مدة ايام ومات عقبه عن زوجته وبنتين منها بالغة وقاصرة واخذت لاب وفي مدة قيامه في منزله ملك زوجته وبنتيه اعيانا من ماله وأقر زوجته بمائة من المال من التلى الذي في يده واقرب بدين وأوصى بوصية لاجانب فارادت الاخوت ابطال عمليته واققراره لزوجه وبنتيه زاعمة ان ذلك وقع في مرض موته تحيلا على حرمانها من ارثه فهل يصح ذلك لو وقع منه قبل مرضه بالوجع الباطن مع استكمال الشروط الشرعية ولا تجاب الاخوت لا بماله ويحكم بقوعها حال صحته أفيد وما جورد بن

١٢٨٦

٧

١٢٨٦

٢٠

بيع الاول

١٢٨٨

٢٢

سنة ١٢٩٠  
جادي الثانية ٣

(اجاب) اذا كان تصرف الرجل المذكور قبل حدوث مرضه بوجع البساطن والاسهال وكان وقت التصرف المذكور بحيث يقدر على قضاء مصالحه خارج المنزل ولم يكن من غالب حاله الهلاك بان لم يكن ماله يزداد يوما فيوما يكون تصرفه المذكور كتصرف الاصحاب نافذ من كل ماله في غير الوصية اذا استجمع تصرفه المذكور شرائطه الشرعية والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مرض مرض الموت وفي حال تزايد مرضه اقربان عليه لزوجته ديننا قدره عشرة آلاف قرش تعريفة قهوة مصاغ ومواس وغير ذلك وكتب باقراره المذكور سند الهاهذك ومات بعد ذلك من مرضه المتزايد المذكور عن زوجته المقيمة ولديه البنين اربعة من اهلها والاشرف من غير هاهذك المذكور المصدق الابن البالغ اياه فيما اقر به وكان الاقرار المذكور في مرض موته المتزايد لا يتخذ في حق من لم يصدق من الابنين على فرض ثبوت الاقرار المذكور على الوجه المسطور حيث كانت المقر لها من الورثة ما لم يثبت الدين المذكور بطريق شرعي غير الاقرار المذكور فيعامل الابن به (اجاب) نعم لا ينفذ اقرار المريض مرض الموت لزوجته المذكور بالدين في حق من لم يصدق من الورثة فلا يطالب الابن المكذب بشئ من هذا الدين في حصته من التركة ما لم يثبت بطريق شرعي سوى الاقرار المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وعروض وامتعة وغير ذلك ولم تقسم تركته بين ورثته والا بن المعتق اخذ نصيبه من التركة فادعت الزوجة ان المتوفى اقر وهو في مرض موته الذي مات فيه بان جميع ما في المنزل ملك لزوجته ولا حق له فيه ولم يصدقها ابن المعتق ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعي فهل والحال هذه لا عبرة بدعواها المذكور وتقسم تركته بين ورثته بالقرينة الشرعية (اجاب) اذا ادعت الزوجة المذكور اقرار زوجها الميت لها ما ذكر في مرض موته لا يعتبر هذا الاقرار بدون تصديق باقي الورثة على فرض ثبوته شرعا اذا الاقرار بلا عيان في مرض الموت لاحد الورثة كوصية له الا ان القول للزوجة بيمينها في مناع البيت الذي كان يسكن فيه مما هو خاص بالنساء ومشترك بينهن والرجال اذا ادعت الزوجة له ملكها بذلك وكذبها باقي الورثة وان لم يقر زوجها الميت لها بالملك لم يقيم باقي الورثة يدعة انها ملك الميت والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد اخيه شقيقة وترك بيتا وبعض امتعة وفي مرض موته اشهد بان باع لزوجته حصته معلومة من البيت المذكور بمبلغ معلوم واستقر في مرضه مدة حتى مات وهو ثابت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون بيعه غير صحيح شرعا وتقسم الحصص المذكور مع باقي التركة على جميع ورثته بالقرينة الشرعية لا سيما ولم يخرج لذلك حجة شرعية ولم يكن المرض متطاولا حيث لم يجزه باقي الورثة (اجاب) اذا تحقق كون البيع الصادر من الزوج لزوجته له لوارثته في مرض موته لا يكون نافذا بدون اجازة باقي ورثته ولهم ابطاله والحال ما ذكر ولو ثبت الغيبة عند الامام

ربيع الثاني ١٥

١٢٩١

جادي الثانية ٢٦

١٢٩٢

ذي القعدة ١

١٢٩٢

الاعظم فيكون المبيع تركته عن البائع يقسم بين ساثر ورثته بالفرض الشرعية بحسب  
لامانع والله تعالى أعلم

\*(كتاب الصلح)\*

(سئل) من طرف فاضلي قليوب عن حادثه مضمونها وقوع صلح من قبل وصيين على  
ايتام مع وكيل وصي على يتيمين آخرين بعد دعواه على وكيل الوصيين بثلاثة ارباع  
جاموسة على نصف ما يدعي له مجوري موكلته مع الانكار لدعواه وعدم وجود بينة  
لاثباتها (اجاب) الصلح الصادر على الوجه المذكور غير صحيح وفي صرة الفتاوى اذا  
صوّل الوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعي به  
وان لم يكن له بينة لم يجوز والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرى بعض مصالح من منزله  
فانهم رجلا في ذلك واحضر لدى الحاكم السياسي وادعى عليه بانه اقر باخذ السرقات  
فظهر الى الحاكم السياسي ان المتهم هو السارق فشد عليه الحاكم السياسي في احضار  
السرقات وخوفه بانه اذا لم يحضر الاشياء المسروقة يضر به فساكن من المتهم الا  
انه عرف امام الحاكم السياسي بانه يصير تعويم السرقات من صاحب السرقة و بعد  
التعويم بالتقدير الذي يصير اليه الحال يدفعه فبرهن صاحب السرقة على قدره معلوم  
فالترزم بدفعه المتهم وأخوه ثم ان بعض أهل المجلس تكلم بالصلح بين القرينين بان يحط  
صاحب السرقة عن المتهم البعض من قيمة السرقات والباقي يدفعه فرضى رب  
السرقات وحط البعض عن المتهم والترزم هو وأخوه بالباقي يدفعه الى رب السرقة  
ورضوا بذلك بطيب نفس وانشرح صدور كتب بذلك وثيقه وختمت من الحاضرين  
وفيما بعد صار دفع المبلغ من المتهم وأخيه الملتزمين الى صاحب السرقة ومضى على ذلك  
مدة مديدة نحو سنتين تقر بما فهل حيث تم الصلح بينهم بالرضا والاختيار وطيب نفس  
القرينين ودفع المبلغ المصالح به لا يسوع للمتهم وأخيه الرجوع على رب السرقة فيما  
دفعاه له ويمنعان من التداعي عليه في شأن ذلك (اجاب) اذا صدر الصلح صحيحا عن  
دعوى السرقة على مبلغ معلوم دفعه المدعي عليه وأخوه صلحا عن الدعوى لا يكون  
لاحد المتصالحين نقضه بعد ذلك حيث وقع منه الصلح طائعا مختارا والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اصطلح مع اخيه مما يدعيه من تركه أمه على مبلغ معلوم من الدراهم  
تراضيا على ذلك بحضور بيعة تشهد بذلك والحال ان ما ادعاه على أخيه من بركة أمه  
مجهول ولادين فيها ثم بعد ذلك أراد الرجوع على أخيه ونقض الصلح متعللا بانه غير صحيح  
لكونه عن مجهول فهل يكون الصلح المذكور صحيحا حيث كان بدل الصلح معلوما ولا  
عبرة بتعلله المذكور (اجاب) الصلح عن تركه مجهولة اعيانها ولادين فيها على مكيل  
او موزون صحيح على الاصح والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين اشترى باقرة مناصفة

جمادى الاولى سنة

مطلب صلح الوصي صحيح  
ان كان للمدعي بينة وكان  
البطل مثل المدعي به

١٠ ١٢٦٥

جمادى الثانية

١١ ١٢٦٥

مطلب الصلح عن التركة  
المجهولة اعيانها صحيح  
حت لادين

٢٠ ١٢٦٥



بينهما بمال انفسهما ولهما اخ ثالث فثابت فلما حضر اراد ان يشارك اخويه مدعيان  
 البقرة من مال ابيهم والحال ان للاخوين بينة بان البقرة من مالهما فبعد النزاع الطويل  
 صالحا اخاهما على قدر من الدراهم يدفعانه لآخرهما الثالث فيه الصلح المذكور فال  
 انما مثلكما اقسامكما في البقرة وما نتج منها فهل اذا ثبت ان البقرة من مال الاخوين  
 المشتركين فيما يمنع الاخ المنازع لهما ولا حق له وتسكون للمشتركين المذكورين والصلح  
 المذكور لا عبرة به مع وجود البينة (اجاب) الصلح عن الدعوى على قدر معلوم من  
 الدراهم صحيح فلا ينقض بدون وجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة  
 واخ واخت شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جارة ثلاث المتروكة مكان تنازع فيه  
 الورثة ثم اصطلح الاخ والاحت مع الزوجة واعطياها مبلغا معلوما من الدراهم واخرجت  
 نفسها لهما من الارث في ذلك المكان وصدقت على اتهما لم يكن لها فيه حق بالارث عن  
 زوجها وارات ذمتها البراءة العامة فهل يكون اخراجها لنفسها من ذلك المكان  
 وتصديقها على ذلك وبراءتها صحيحا اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (اجاب)  
 اذا صدر التخرج صحيحا شرعا لا ينقض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن  
 ورثة كلهم مكافون ولم يورثهم دين على رجل به وثيقة شرعية فاصطلح مع الورثة على ان  
 يدفع بعض الدين ويتركوا له البعض الاخر فرضى الورثة بذلك وسامحوه من اباقى ولم  
 ياخذ منهم الوثيقة وبقيت تحت يد بعض الورثة فهل اذا ثبت الصلح من جميع الورثة  
 المذكورين وادابعد ذلك بعض الورثة الذي تحت يده وثيقة الدين مطالبه المدين بما  
 سماح الورثة فيه لا يكون له ذلك (اجاب) ليس لمن ثبت ابراءه عن الدين من الورثة  
 مطالبه المدين بما وقع الابراء عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده  
 القصر وامه وورث عنه شرعا دعي رجل بدين على الميت اصله مال تركه وخلافه  
 ومات مجهلا قبل قبضه منه وقد رد ذلك اثنا عشر الف قرش وخمسة مائة وانكر اخو الميت  
 الوصي على القصر دعواه وذكر ان للميت قبل المدعى ستة آلاف قرش بعضها المجرار  
 من المتوفى في حياته والبعض دفعه عنه في الخراج بآدنه واحصر المدعى بينة لم تصادف  
 شهادتهم الدعوى وردت ثم استقر الحال بعد الحصام الضويل على ان المدعى اقر بمبلغ  
 الستة آلاف قرش المذكورة وحسبت له من اصل الدين الذي ادعى به على الميت والزم  
 الحاضرون الرضى بانه يقوم للمدعى بدفع خمسة آلاف قرش وسبع مائة وخمسين من  
 تركه الميت صلحا وتطاعا للنزاع ورضى بذلك فهل لا يصح الصلح من الرضى المذكور  
 حق الورثة القصر ولا في حق الوارث البالغ ايضا حيث كان بدون اذنه ولا يلزم الوصي  
 ولا يجبر على دفع شيء من بدل الصلح من التركة حيث لم يكن وارثا ولا بينة بلدعي على  
 دعواه بما يدعيه من الدين ويكون لوصي القصر مطالبه المدعى المذكور بما بذمته  
 للميت من الدين المذكور حيث كان ثابتا باقراره به (اجاب) قال في الحنافية لو صالح

١٢٦٥

٢٥

ذى الحجة

١٢٦٥

١

١٢٦٥

١

مطلب صلح الوصي عن  
 دين الميت لا يصح الا اذا لم  
 تكن له بينة وصلحه عن  
 دين ادعى عليه به لا يصح  
 الا اذا كان للمدعى بينة

١٢٦٥

١٩

أوصى احدا من دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان القاضى علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصى وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى لتحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعى بينة على حقه او كان القاضى قضى له بحقه جاز صلح الوصى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد منها واولاد من غيرها ونزل ما يورث عنه فقسم بينهم على حسب القرينة الشرعية ثم بعد ذلك ادعت الزوجة على ولد من الاولاد التي من غيرها ان لها شركة مع زوجها المتوفى في بعض المتاع فصالحها الولد بمئى من الدراهم على يد بينة فهل اذا ارادت نقض الصلح بعد ذلك لا يمكن واذا اشعت بالسكن وفالت لا يلزمنى ولا اولادى شئ سوى ثوب واحد لا يمكن لحضورها حال التجهيز وسكوها (اجاب) الصلح بعد صدوره صحيح الا لا يمكن احدا من نقضه ويسد من تركه الميت بتجهيزه وتكفينه الا اثنى به بقدر كفى السنة مقدما على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة مشتركين في اطميان بزعرونها بالسوية مدة طويلة عن آياتهم وأجدادهم غاب احدهم فعارض الحاضرين جماعة فيها قسوتوسط بينهم اماس بالصلح على شئ معلوم ياخذه المعارضون من الاطميان المذكورة فهل لا يسرى هذا الصلح على الغائب حيث لم يرض ويسرى على الحاضرين في حصصهم فقط (اجاب) اذ لم يرض الحاضر وكذا لا يرضى عن الغائب لا ينفذ الصلح عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت وترك نخلا وعقارا فصالحت البنت انها على اخذ قدر معلوم بمن النخل تاخذه عن حصتها من جمع مختلفاته فتراضيا وتوافقا واصطالحا على ذلك واستقل كل بما اخذه وصار يخدمه ثم بعد مدة ارادت ابنت نقض الصلح فهل لا يجوز لها ذلك (اجاب) اذا اخرجت الورثة ادهم من التركة وهى عرض وعقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب بفضة فدفعوه له او على العكس صح قل ما اعطوه او اكثر بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخرجته عن تدين وغيرهما لا يصح الا ان يكون ما اعطى لها اكثر من حصتها من ذلك الجنس فحزر اعن الر باولو بعرض جاز مطلقا لعدم الر با كذا افاده في الدر المنثور وقوله ولو بعرض الخ ظاهره يع مالو كان العرض من التركة اذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه كما ذكره في تكمله رد المحتار وبه يعلم الحكم في الصلح والتنازع المد كور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تعدى على امرأة وضرها ببنتى عيبتها فقلعها على وجه العمد فرفعت امرها الى الحاكم السيامى فها سمع دعواها انكرها المدعى عاينه الصرب فطلب الحاكم منها بينة فلما توجهت لاجتماع البينة اجتمع عليهم بعض اقراب المدعى عليه في غيبة المدعى عليه بغير اذنه وجعل لها صلحا على مبلغ معلوم ودفع لها جانباه منه وكتب لها سندا بالباقي فتوجهت للحاكم السيامى واخبرته بما حصل فلم يسلم المدعى عليه الصلح وعرف انه بغير اذنه

٢٧ ١٢٦٦

محرم

٢٧ ١٢٢٧

مطلب التنازع على بعض معين من اعيان التركة غير التقدين صح قل او اكثر ربيع الاول

١٢٦٧

مطالب صلح القضولى ينفذ ان ضمن البديل او اضافته الى ماله

جادی الاولی سنة

فاحال المحاكم السياسي القضية على المحاكم الشرعي فلما سمع الحاكم الشرعي الدعوى على الوجه المذكور وأنكر المدعي عليه جميع ما ذكر طلب منها بينة تشهد لها بالضرب عهدا فاحضرت له بينة وشهدت بالضرب عهدا طبق دعواها وارخت الشهر مثل دعوى المرأة ولم تؤثر اليوم الواقع فيه الضرب فهل تقبل بينتها ولا عبرة بتاريخ اليوم ولا بالصلح حيث لم يكن بمجلس فاص ولم يكن على الفور واذا طلب قريب المدعي عليه الدراهم من المرأة يكون له الرجوع عليها أو يصح الصلح (أجاب) اذا صلح فضولي بلا امر صح ان ضمن الفضولي المال أو اضاف البذل الى ماله وذلك لان الحاصل للادعي عليه البراءة وفي مثله يستوى المدعي عليه والاجنبى لانه لا يسلم للادعي عليه شيء كما لا يسلم للأجنبي والمقصود من هذا الصلح رضی صاحب الحق لارضی المدعي عليه اذ لاحظ له فيه والمدعي ينفرد بالان في الامعاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح كافي الدرر وحواشيه فاذا ثبت صلح الفضولي المذكور عن المدعي عليه وضمن الفضل ببدل أو اضافته الى ماله صح ونفذ وليس للادعية المذكورة والحال هذه سوى بدل على والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة باع مكلفين كلهم وعن تركه فادعي رجل بدين له على ميراثهم بمقتضى سندات شرعية فانكر وادعوا ثم بعد ذلك صالحوه عن دعواه هذه بقدر معلوم من الدراهم يباع ثلث الدين المدعي به ودفعوه له - بعد مدة أرادوا ابطال الصلح والرجوع عليه بما دفعوه له من بدل الصلح متعللين بانه كان صلحا عن انكاره فهل لا يجابون بذلك وصلاح الصلح ولو على انكار لاسيما والصلح المذكور ثابت ومذكور في دفتر انقسام ومقيد بسجل القاضى (أجاب) الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وحكما وتدفع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار فاذا صدر عن دعوى الدين على الوجه المذكور مستحجا لشرائطه الشرعية لا يكون للورثة المذكورين نقضه وليس لهم استرداد بدل الصلح بدور وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وموش وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد الابنين قبل التمسك عن ورثة فتنازع العم مع اولاد أخيه ثم اصطلح معهم على أخذ بعض المواشي وغيرها مما يورث فاخذ ما وقع عليه الصلح وأخرج نفسه من التركة باختياره في مقابلة ما أخذه وصار كل يتصرف فيما أخذه مدة فهل له ان أراد العم المذكور منازعة اولاد أخيه ثانيا متسلطين ما أخذه أقل من نصيبه لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكره بالبينة الشرعية ولا عبرة ببعثه المذكور لاسيما اذا لم يكن في التركة تقدر (أجاب) نعم لا يجاب العم المذكور لانه من الصلح والتخارج حيث صدرت بمعايير شرطية ويمنع من معارضة اولاد أخيه بدور وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين امرأتين قسمت بينهما ولم يحصل اقرار من واحدة منهما بما يستيفاه حقه ثم بعد ذلك مضى ماة حضرت احدي الرأتين فالتحاكم

١٢٦٧

١٤

جادی الثانية

١٢٦٧

٧

شوال

٢٣

١٢٦٧

شرعي وادعت بحضور الاخرى اتها مغبونة في القسمة غبنا فاحشا فصار تحقيق دعواها  
 بالوجه الشرعي بحضور ارباب الخبرة فظهر انها مغبونة في القسمة غبنا فاحشا وظهر فيها  
 فرق في تقويم الانقراض نحو اربعمائة قرش وقرش في الاذرع فطال بينهما النزاع  
 والجدال في شان ذلك فاوقع الحاضرون صلحا بينهما على ان تدفع المرأة المدعي عليها الى  
 المدعية المذكورة ثلاثمائة قرش صلحا عن الدعوى المذكورة فامتثلت المدعي عليها  
 والمدعية ودفعت المدعي عليها الى المدعية المبلغ المرقوم فضا الماداة النزاع والجدال  
 بينهما في شان ذلك فهل والحال هذه هذا الصلح لازم ولا يكون للمرأة المدعي عليها  
 الدافعة لمبلغ الصلح استرداد ما دفعته في الصلح ولا غيرها (اجاب) بعد صدور الصلح عن  
 الدعوى صحيح الا زما لا يجاب احد المتصالحين بقضه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اخ وقسمت التركة بينهم وللميت ديون على اناس  
 مقرين بها قادرين على دفعها جعلتها الزوجة من نصيبها ثم ان الاخ ادعى على الزوجة  
 بعض اعيان من التركة لم تظهرها وقت القسمة فصالحته على قدر معين في مقابلته دعواه  
 والتزمت بدفع البديل فهل والحال هذه يصح هذا الصلح وتلزم بدفع بدل الصلح ولا عبرة  
 بتعللها انها لم تقبض الديون التي لليت (اجاب) اذا وقع الصلح عن الدعوى صححنا  
 مستحكما شرائطه لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي ولا تختص الديون  
 المشتركة قبل قبضها ببعض الورثة اذا لا يصح تملك الدين لغير من عليه الدين والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل صالح اخواته الثلاث مما يخصهن في زكاة والدهن ثم استحق  
 بعض التركة شاة ما فهل حيث كان الصلح مما يخصهن في جميع التركة وعن اقرار وتحقيق  
 الاستحقاق بعد ذلك يسترد المصالح من اخواته بدل ما يخصه ما استحق من المصالح عنه  
 (اجاب) فال في التنوير وشرحه وما استحق من المصالح من المصالح عنده يرد المدعي  
 حصته من العوض أي البديل ان كلا فكلا أو بعضا فبعضاه والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل ادعى على ابن عمته انه يستحق عنده اشياء معلومة بطريق الميراث عن جده ورفعها  
 على يدا القاضي ولم يثبت دعواه ثم بعد مدة ادعى عليه ثانيا ورفعها على يدا القاضي المذکور  
 فصالح المدعي عليه المدعي عن دعواه شي معلوم وترك له حقه في جميع ما ادعاه بعد  
 معرفته وتعيينه وبراذمه منه وسامحه وكتبت حجة بينهما بذلك فبعد مدة اراد المدعي  
 نقض الصلح وابطال الابرأ فهل اذا ثبت كل من الترك والبراءة لا تسمع دعوى المدعي  
 ويمنع من معارضته للمدعي عليه (اجاب) الصلح عن الدعوى صحيح وليس لاحد  
 المتصالحين نقض الصلح بدون وجه شرعي حيث صدر مستحكما للشرائط المعتبرة والله  
 تعالى اعلم (سئل) في امرأتين عن زوجها وأمه وأخيه الا يهاوتر كت ما يورث  
 عنها شرعا فصالح الورثة الزوج وواخر جوه من التركة في نظير حصته من العقار اخذها بديل  
 نصيبه من التركة ورضى بذلك واخرج نفسه من ذلك بشهادة البيعة الشرعية فهل يكون

١٤٦٨ ٢٤

صفر

١٢٦٨ ٥

مدلب استحقاق المصالح  
عنه او بعضه يوجب  
الرجوع

١٢٦٨ ١٠

ربيع الاول

١٢٦٨ ١٣

التخارج صحيجا ويسقط بذلك حقه من التركة حيث استوفى التخارج شرائط صحته وكيف يقسم نصيبه بين باقي الورثة بعد التخارج (اجاب) نعم يكون التخارج المذكور صحيجا حيث استوفى شرائطه وفي التنوير وشرحه لوائح حوا واحدا من الورثة حصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيد هذه الخصاص بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر سلم جمالا بضائع ليسافر بها الى جهة اخرى فلما سافر بها رجع بعد يوم واخبر بانه قد سرق منه شيء فادعى عليه التاجر التفریط وطلب منه قيمة ما ضاع واصطلح مع التاجر على دفع قدر معين ودفع منه البعض وكتب بالباقي سند اثم الا ترى يد نقض الصلح بدعواه عدم التفریط فهل لا يمكن من ذلك ويلزمه دفع ماتم عليه الصلح اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا صدر الصلح عن الدعوى صحيجا لا زما لا يكون لاحد المتصلحين نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه بنى في ارض لا يملكها وهي ارض المدعى المذكور فانكر المدعى عليه دعواه وترافعا للحاكم الشرعي فطلب من المدعى البيعة على دعواه فاحضر شرطاشهده بهم دعواه وبعد ذلك وقع الصلح بينهما على ان يكون لكل منهما النصف في الارض والبناء وتوافقا تراضيا على ذلك بالجلس الشرعي وانقطع النزاع وكم الحاكم الشرعي به فهل لا يكون احد من الطرفين نزاع بعد ذلك (اجاب) اذا صدر الصلح صحيجا لا زما لا يكون لاحد المتصلحين نقضه بدون وجه شرعي وقد وقع اختلاف التراجع فيما اذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعى به بدون زيادة شيء في البدل أو الابراء عن دعوى الباقي وظاهر الرواية العجوة مطلقا في حادثة السؤال في البدل زيادة فيصح الصلح بالاختلاف وهذا على فرض كون الصلح عما يدعيه من الارض أما لو كان عن الدعوى فلا نزاع في صحته والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة بالغين ادعوا على ابن خالم على يد القاضي انهم يستحقون عنده حصة بضريق الميراث عن مهورهم وطلال النزاع بينهم وبينه فوقع الصلح بينهم وعدها هم ابن الخال جانب الخال وسامحوه عن دعواهم في جميع ما يستحقونه عنده من ميراث أمهم وابرؤ دبراهم بجملة من المسلمين فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبيعة شرعية لا يكون لهم مسانبة بشيء من ذلك (اجاب) بعد صدور الصلح مستوفيا شرائط الصلح لا يجب لاحد الخصمين لنقضه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ممت بالدين مكافين اخرجوا بعضهم من تركة مورثهم في تخير مبلغ معلوم من ادراهم وصدقوا به للاحق لهم قبلهم من تركة مورثهم فهل اذا أنسكروا التخارج وطلبوا احدا نصيبهم فانما من تركة مورثهم لا يجابون لذلك ولا عبرة ما سكاردم بعد ثبوت التخارج مستوفيا شرائط البيعة بشهادة البيعة الشرعية (اجاب) اذا ثبت صدور الصلح والمارج صحيجا لا يكون

سنة رجب ٢٦  
١٢٦٨

شعبان

٢٤  
١٢٦٨  
مطلب في الصلح عما يدعيه على بعضه

صفر

١  
١٢٦٩

٢٢  
١٢٦٩

جادی الاولی

١٠  
١٢٦٩

لاحد الورثة نقضه وابطاله بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة  
 أقارب يملكون السودان بينهم وبين جماعة آخر بن قضية شرعية في عقار فوكل البعض  
 منهم ابنته في الخصاص والتصالح وكالات مفوضة فبعد انتم الامر صلحا وحكم القاضي به بين  
 الفريقين لديه يريد الموكل الآن نفص الصلح ثانيا فهل لايجب لذلك شرعا به سد حكم  
 القاضي به ولا ينقض بدون وجه شرعي اذ ان ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا  
 صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لاحد المتصلحين او موكله نقضه ولا ابطاله بدون وجه  
 شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على عقار مدة ادعى آخر ان لي  
 فيه النصف فانكر واضح اليد وكثرا التنازع وكمل واضح اليه ادانته البالغ الرشيد وكالة  
 عامة في الصلح والخصومة واشهد على ذلك بدنة شرعية فرفعت الدعوى لقاضي الناحية  
 وحصل ما حصل من النزاع فاقر الوكيل بما يفيد استحقاق المدعي ثم اصطلحوا عند قاضي  
 الناحية على اعطاء الربع لفريق وللغير في الاخر الثلاثة الارباع فحصل التراضي  
 وجرى على ذلك حكم قاضي الناحية وحصل الزرع وغرس الخيل من كل فريق وبذلك  
 شهد المسلمون فهل اذا اراد الوكيل أو غيره نقض ذلك لا يمكن من ذلك ولا تسع له  
 دعوى (اجاب) حيث صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون للموكل به ولا للوكيل نقضه بدون  
 وجه شرعي وان اراد الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي صحيحا فاذ على الموكل  
 والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة لهم نخل عن مورثهم باعوه لرجل آخر بثمن معلوم من  
 الدراهم فادعى عليهم قرييب لهم بان له حقه فيه وفي غيره مما يديهم من التركة وترافعا  
 لدى المحاكم الشرعية واخرج نفسه من التركة على حصة وتصلحوا على ذلك صلحا صحيحا  
 فهل يكون هذا التنازع صحيحا فاذا ولا تسع دعوى المدعي بعد ذلك (اجاب) اذا  
 صلح احد الورثة واخرج نفسه عن تركة مورثه على شيء معلوم واستوفيت شرائط  
 التنازع لا ينقض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه سرق منه  
 دراهم معلومة القدر وترافع معه على ان القاضي فطلب من المدعي بينة فحجز عنها كليا  
 فتوجه اليه على المدعي عليه وادى الخلف فتداخل بينه ما الناس بالصلح عن الدعوى  
 على ان يدفع المدعي عليه كذا من الدراهم المدعي به والمدعي ودفع المدعي عليه البعض  
 الذي وقع عليه الصلح بالمجلس واصطلحوا صلحا تاما برضى كل منهما بذلك وكتبت بذلك حجة  
 شرعية عن ان لاحق للمدعي على المدعي عليه ولا دعوى ولا طالب الى وقت تاريخه وسامح  
 كل منهما الاخر فهل اذا اراد المدعي الرجوع على المدعي عليه لايجب لذلك حيث  
 ثبت ما ذكر بالبينات الشرعية (اجاب) بعد صدور الصلح عن الدعوى مستوفيا شرائط  
 الصحة لا يكون للمدعي الرجوع على المدعي عليه بدعواه والحال هذه بدون وجه شرعي  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر حصة في دار رثا عن ابيه قدرها  
 ستون ذراعا وذو اليد في فاقام المدعي شطرا على ما ادعاه فشرع جماعة من المسلمين

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

٢٤

١٢٦٩

٢٣

في الحجة

١٢٧٠

حرم  
٢

صفر

سنة

١٨

١٢٧٠

ربيع الثاني

١٧

١٢٧٠

جادي الثانية

٢٧

١٢٧٠

مطلب طلب الصلح عن الدعوى والابراء ليس اقرار بالمدعى به بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه

شعبان

٢

١٢٧٠

بينهما في الصلح فصالح ذو اليد المدعى بحصة في دار أخرى قدرها مائة وخمسون ذراعاً فهل  
 الصلح صحيح أو باطل وهل إذا أنكر المدعى بعد ذلك وقوع الصلح وأقام المدعى عليه بينة  
 عليه وثبت بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره (أجاب) إذا ثبت وقوع الصلح المذكور  
 مستوفياً لشرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره وليس للمدعى الرجوع في دعواه  
 لتحقيق الصلح عنها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور  
 وإناث بالغين وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش ونحاس وسواها وغـير ذلك فهل  
 إذا أخرجت الإناث أنفسهن من التركة على قدر معلوم من الدراهم قبضتهن من الأخوة  
 المذكورين يصح هذا الصلح والتخارج ويكون نافذاً ولا يكون لمن الرجوع على الذكور  
 بعد ذلك بشئ من التركة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) إذا أخرجت الورثة  
 أحدهم عن التركة وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب  
 بفضة دفعوها له أو على العكس صح في الكل صرف الجنس للـلاف جنسه قل ما أعطوه  
 أو أكثر بشرط التقابض فيما هو وصرف وفي إخراجهم عن نقدين وغيرهما بأحد التقدين  
 لا يصح إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولا بد من معرفة قدر  
 نصيبه من النقد وبطل الصلح إذا أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين  
 لبقيةتهم وصح لو شرطوا إبراء القراما من حصته والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين  
 مشتركين مات أحدهما وخلف ولداً وترك ما يورث عنه شرعاً من عقارات وزروع وبها تم  
 ثم تحاصم الولد مع عمه وطلب القسمة ورفع الأمر إلى القاضي فثبت له ما يدعيه بالحجة  
 الشرعية ثم صالحه عمه عن بعض حقه على قطعة أرض معلومة وذلك الصلح باختياره  
 وكتب بذلك القاضي حجة ثم أراد العم الرجوع على ابن أخيه فيما صالحه عليه فهل  
 لا يكون للعم الرجوع على ابن أخيه وتنفذ الصلح (أجاب) حيث وقع الصلح مستوفياً  
 لشرائط الصحة لا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين فأنكره المدعى عليه ولا برهان للمدعى على  
 دعواه فهل إذا ادعى المدعى على المدعى عليه بعد مجزئه عن إقامة بينة يان المدعى عليه  
 كان طلب منه أن يصالحه عن دعواه بمبلغ معلوم من الدراهم ولم يرض المدعى بذلك  
 وقت طلبه إلى الآن ويريد أن يطالبه الآن ببدل الصلح وأنه رضى بذلك من الآن  
 لا يجاب لذلك حيث كان مقرراً أنه لم يرض بالصلح إلى الآن فلا يكون طلب المدعى عليه  
 الصلح. إلا أنكر للمدعى به من الدين لمزماله بدفع بدله على فرض صحة كلام المدعى مع  
 أن المدعى عليه ينكر ذلك كلياً (أجاب) لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين  
 وطلب الصلح والبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بالمدعى به عند المتقدمين وظانقهم  
 المتأخرون والاول أصبح براراً به بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه فإنه إقرار كاف  
 العلاقي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أمه وابن ابن معتقه وترك ما يورث

شعبان سنة

عنه شرعاً من عقار ونقد وده وصاغ وغير ذلك وقبل قسمة التركة مات ابن المعتق  
والنصر ميراثه الشرعي في زوجته وبفتسه فوكت ام المتوفى اولاد وكما واطهر شيثان  
التركة فوق الصلح بينهم وبين وكيل وورثة المتوفى ثانياً على ما يخص موكله في الاشياء  
التي ذكرها واطهرها الا غير واتم بينهما حجة بذلك ولم يقع بينهما امر عام ثم ظهر باقي  
التركة وكان الذي ظهر اضعاف ما وقع عليه التخرج فهل اذا كان الواقع ان التخرج  
لم يقع الا على شيء مخصوص من التركة ولم يقع امر عام يكون لورثة المتوفى ثانياً اخذ  
ما يخصهم مما تحقق انه نركة عن ذكركم خلاف ما وقع عليه الصلح المذكور والحال هذه  
(أجاب) نعم يكون لورثة المتوفى ثانياً اخذ ما يخصهم بطريق الارث الشرعي عن  
مورثهم فيما لم يقع عليه التخرج اذا كان الواقع ما عومسما وورث بالسؤال والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل آل له نخيل بالارث عن ابيه وغاب الوارث عن بلده واستولى عليه  
رجل وانتفع به مدة ثم حضر الوارث للنخل من غيبته وطلب رفع يده عنه لدى قاضي بلده  
بعد صدور دعوى شرعية فادعى المستولي على النخل انه كان اشتراه من ابي الوارث قبل  
موته فطلب منه القاضي اثبات دعواه فحجز عنها ورفعت يده عنه ووضع الوارث يده على  
النخل وصار ينتفع به مدة والآن يريد من رفعت يده عن النخل ان يصالحه على حصة  
من النخل نظير خدمته وعمله فيه مدة فقبية الوارث فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الوارث على  
الصلح بدون رضاه (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر ونكح ما يورث عنه شرعاً  
من النخل فوضع رجل اجنبي يده على نصفه تعدياً منه بدون وجه شرعي في حال يتهم مدته  
و بعد بلوغهم اتزعه منه على يد القاضي بعد تبين انه لا حق له فيه فرفع ذلك الرجل  
امر الشيخ بلده بعد رفع يده عنه فاعطاه الثلث فيه صلحاً بالجب على اربابه بغير اذنتهم  
ورضاهم فهل لا ينفذ صلحه في مال الغير بدون ولايه شرعية ويكون له من اسراده وورث  
يده عنه (أجاب) نعم لا ينفذ صلح شيخ البلد المذكور في مال غيره بدون ولايه شرعية  
ويكون موقوفاً على اجازة المالك فان اجازته نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل وكل ابنه في قبض دين له على آخر فلما طالب الوكيل الدين من المدين  
ادعى انه وفاه للوكل فعند ذلك صامح المدين الوكيل على بعض الدين المذكور فهل  
والحال ما ذكر يكون الصلح الواقع من الوكيل المذكور غير نافذ ولو كل طلب الباقي من  
المدين (أجاب) لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به كما يستفاد من فتاوى  
الامامه خير الدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولادهم عصبته  
فحصها الربع من تركته فاعطاسا الورثة اربعة أفدنة من أرض زراعية وزوجها في نظير  
ما خصها من التركة واصطلحوا على ذلك صلحاً شرعياً واسقطوا وتركوها حقهم من الارض  
لها بالبيعة الشرعية ومكثوا الحاكم منها و بقيت ترعةها مدة ثم توفيت عن ابن أخ فجاز

١٢٧٠ ٢١

ذى القعدة

١٢٧٠ ٢٢

١٢٧٠ ٢١

صفر

١٢٧١ ١٧



ربيع الاول سنة

الاطيان ولد أخيها ومكته الحما كم منها و صاروا واضعا يده عليها مدة تتر يد على أربعين سنة  
 يزرعها ويدفع خراجها وبعد ذلك أراد بعض ورثة المسقطين استرداد الطين ونقض الصلح  
 والاسقاط الواقع متعللابان المساحة على مورث مورثة فهل لا يجاب لذلك حيث وقع  
 الصلح الشرعي وكان الاسقاط ثابتا بالوجه الشرعي ولم يقع في المدة المذ كورة تنازع ووجه  
 حاضرهم ما كتون (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وفيهم قصر وعليهم وصى فصالح أحد  
 الورثة يبلغ واخرجه من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم ثم ظهر بعد ذلك على  
 الميت دين محيط بتركة فهل اذا وقع الصلح والتخارج من وصى القصر على المبلغ  
 المذ كور مع أحد الورثة المبلغ يكون الصلح والتخارج باطلا وتتعلق الديون بتركة المتوفى  
 ويقدم الدين على الميراث (اجاب) نعم يبطل التخارج اذا كانت التركة مستغرقة  
 بالدين اذ لا حق للورثة فيها الا اذا ضمن الدين أحد عن الميت بل الرجوع في التركة أو  
 ظهرت عين أخرى في التركة تنفي بذلك الدين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها حصة  
 في نخل بالميراث عن امها أخرجت نفسها منه على قدر معلوم من الدراهم أخذته من أخيها  
 واصطلحت معه على ذلك فهل يكون الصلح والتخارج صحيحا ما اذا باع أخوها النخل  
 المذ كور لرجل بثمن معلوم وارادت الورثة بدموتها منازعة المشتري فيه لا يجابون لذلك  
 اذا كان التخارج من مورثهم ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت التخارج  
 والصلح المذ كور بين الاخ واخته مورثة المنازعين واستوفى التخارج شرائط الصحة حتى  
 صارت الاخت لا تستحق في النخل شيئا ثم باع لآخر ما ذكر لا يكون ولو رتبها معارضة  
 المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون قطعة ارض  
 خربة بالميراث عن اصولهم غصبها شيخ البلد وبنها دار ومكثت بيده ثمان سنين ثم مات  
 عن ورثة فوضعوا ايديهم عليها المدة ست سنين فتنازع آراء بايها مع الورثة فجزوا عن  
 اقامة البينة فكاتب القاضي وثيقة ولو رتبة الغاصب بها ثم ترا فاعل الذي قاض آخر واقام  
 آراء بايها على حقهم فيها البينة ثم حصل بين ورثة الغاصب واربها بمصالحة على ان لا يحل  
 منهما نصفها على يد القاضي قبل ان يحكم بها لاحد منهما فهل هذا الصلح نافذ واذا طلب  
 احد النفر يقين نقضه لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر (اجاب) نعم هذا الصلح صحيح فذ في  
 ظاهر الرواية حيث لا مانع ولا يكون لاحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة اخر كههم بالغون مكلفون فأخرجوا الزوجة  
 من ميراث زوجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضته منهم وصدتت عن انه لاحق لها  
 قبلهم من ميراث زوجها ولا من غيرها ثمة مختارة بشه دة بيينة شرعية فهل يكون  
 التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا ولا يكون لها حق عندهم بعد ذلك (اجاب) اذا  
 استوفى التخارج شرائط الصحة المقررة في كتب المذهب لا ينقض بدون وجه يوجب ذلك

١٢٧١ ١٩

١٢٧١ ٢٦

ربيع الثاني

١٢٧١ ١٩

جمادى الاولى

١٢٧١ ٢٥

جمادى الثانية

١٢٧١ ٢٥

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك خلايات نخل عددا معلوما بالارث عن ابيه وكل  
 رجل في بيعها وكالة شرعية قباعها الوكيل لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه  
 ووضع يده عليها المشتري مدة اربع سنين ثم بعد ذلك ادعى الموكل ان الوكيل باعها  
 بالغبن الفاحش وان باقى الورثة لم تاذن في البيع ولم تجزوه وطال النزاع في ذلك فترافع  
 كل من الموكل المذكور والمشتري وباقى الورثة لدى المحاكم الشرعية وعجز كل من  
 الموكل وباقى الورثة عن اثبات ما ادعاه على هذا الوجه وبدا النزاع وقع الصلح بينهم على  
 قدر معلوم من الدراهم دفعه المشتري للموكل وباقى الورثة قبضوه بالمجلس صلحا تاما  
 شرعا قاطه للنزاع وابرأ كل الاخر براءة طاعة لا تسمع دعوى بعد ما من غيرا كراه ومن  
 غير اجبار على كل وذلك بموجب حجة ثابتة بالبينة الشرعية فهل اذا ادعى الموكل المذكور  
 الغبن الفاحش مرة ثانية لا يقبل منه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي  
 (اجاب) اذا وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يسبيل الى نقضه والاقض  
 والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اخرجت نفسها بين يدي المحاكم الشرعية من ميراث  
 اخيها الشقيق من كل قابل وكثير ووجبل وحقه مير من امته واسباب وفراس ونحاس  
 وعلى ومصاغ ونقود وعروض وعقار وجداروغه - ير ذلك بالغما يبلغ في مقابلة مبلغ من  
 دراهم قبضته بالمجلس الابن اخ آخر تركت ما يخصها له او قبل الا ذلك منها وصادرا لاحق  
 لها في شئ من التركة المذكورة وجب حصة شرعية بذلك والا تن تدعى بان اخاها  
 المتوفى كانت له شركة مع آخر لا تعلمها وتريد طلب حقه فهل لا تجب لذلك شرطا حيث  
 كان الخارج العمومي ثابتا وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعي (اجاب) اذا  
 اخرجت الورثة احدثهم عن التركة وهى عرض او عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن  
 تركته هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في السهل صرفا  
 الجنس لخلاف جنسه قبل ما اعطوه او كثيرا لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي  
 اخراج - عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من  
 حصته من ذلك الجنس ثم زاعن الربا ولا بد من علمه بقدر نصيبه وبطل الصلح ان اخرج  
 احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقية تهم لان عمليك الدين من غير  
 من عليه الدين باطل وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اى من حصته فاذا وقع الصلح  
 والتخارج عما يخص الاخت المذكورة من جميع تركتها مستوفيا شرائطها الشرعية  
 لا يكون لها مطالبة ابني اخيها بشئ مما وقع عنه الصلح والتخارج المذكور فان كان في  
 التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت التخارج ثم ظهر بعد ذلك لم يدخل في ضمن التخارج  
 المذكور تجوز دعوى الاخت بحصتها منه وهو الاصح كما في البرازيل واقضى به الخبير الرملى  
 والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له بعض امته يستحقها من ميراث بينه وبين  
 آخر بن فصالحوه على قدر معلوم من الدراهم على ان يترك حقه في الامته التي تخصه

١٢٧١ ١٩

صفر ٢٢  
١٢٧٢

ربيع الثاني سنة

٢٧ ١٢٧٢

جمادى الثانية

٣ ١٢٧٢

ذى القعدة

٥ ١٢٧٢

من التركة و وعدوه يدفع دراهم الصلح لاجل معلوم فضى الاجل ولم يذفعه و اله دراهم  
الصلح فهل يكون له طلب دراهم الصلح منهم واذا امتنعوا او ما طلوا في دفع دراهم الصلح  
يكون الصلح فاسدا و ياخذ ما يخصه في امة التركة (اجاب) اذا وقع الصلح صحيحا  
لازما وكان مما لا يشترط فيه قبض البديل في المجلس لا يكون لاحد المتصلحين نقضه بمجرد  
المماطلة في دفع بديل الصلح و يطالب المصالح به بدل الصلح و يلزم بدفعه والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل مات عن زوجته و ابنتين بالغ و قاصر و خمس بنات بالغات و ترك ما يورث  
عنه شرعا من دار و مواش و نقدين و غير ذلك فاخرج البائع اخواته الاناث من التركة على  
قدر معلوم من احد النقدين فهل اذا لم ينقد مبلغ القمارج في المجلس ولم يعلم قدر نصيب  
كل منهن و كان مبلغ القمارج اكمل منهن اقل من نصيبها فيما يخصها منه و ما كان  
لمورثهم من الدين فهو ولا خبير المخرج لمن يكون القمارج المذكور فاسدا و يكون لمن  
طالب ما يخصه من تركة ابين بالقرينة الشرعية (اجاب) اذا خرج بعض الورثة  
من تركة هي نقدان و غيرهما باحد النقدين لا يصح القمارج الا ان يكون ما اعطى له اكثر  
من حصته من ذلك الجنس فحزاعن الربا و لا بد من التقابض عند الصلح فيها هو صرف  
وعلمه بقدر نصيبه و صرفه و ابيط لان الصلح ان كان في التركة ديون بشرط ان تكون  
الديون لبقيةتم لان تملك الدين من غير من عليه الدين باطل والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل له قطعة ارض زراعية امير به اسقط حقه فيها الرجل آخر و استولى عليها المسقط له  
و صار يزرعها و يدفع ما عليها من الخراج مدة ثم بعد ذلك ادعى المسقط ان الاسقاط صدر  
منه و هو قاصر عن درجة البلوغ بطال النزاع بينهما ما على يد نائب القاضى فوق الصلح  
بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه المدعى عليه للمدعى و اسقط المدعى حقه في ذلك  
للمدعى عليه و اقرانه كان باقيا من الاسقاط و انه لاحق له في الارض المذكورة و كتب  
بذلك حجة شرعية من نائب القاضى و صار المسقط له يتصرف في الارض مدة ثم يدعى  
ثمان سنين ثم بعد ذلك اراد المسقط الرجوع في الارض على المسقط له فهل في الحال هذه  
اذا ثبت اقراره بان الاسقاط كان حال بلوغه بالبيننة الشرعية يكون صحيحا نائذا وليس  
للمسقط الرجوع في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت ما ذكر بالسؤال يكون المسقط  
معارضه و اضع اليد و الحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من عرف يدت  
المال بما ضمنه ان شيخ العرر منصور اتوفى و وضعت تركة فوجدت ذرى داخله بعض  
نقود و مصاغ و غيرهما و انه اتوفى عن ابن و بنت بالغين من زوجة و عن اولاد قصر و بلغ من  
زوجة اخرى و ان ام القصر هي وصية عليهم و لا زوجة ام القصر و كينل عنها في التركة ان  
الابن و البنت البالغين يدعيان الصناديق و الاشياء المذكورة الداخلة فيهما لهما كما  
و انه لم يكن من خلفات المتوفى و انه ملك و اذ هما المتوفاه ثم بعد ذلك وقع الترضى بين  
المدعيين المذكورين و وكين الوصية المذكورة على ان ما في الصناديق المذكورة يقسم

ربيع الاول سنة ١٢٧٣

مناصفة النصف للابن والبنت المدعين والنصف الآخر لوكلة واولادها القصر والبلغ ورضي الجميع بذلك فهل يكون هذا التراضي صحيحا اثر اشرا عاملا (اجاب) اذا مات الزوجان واختلفت ورتتهما في متاع البيت فالقول لورثة الزوج فيما هو خاص بالرجال وما هو مشترك كالنقود والاواني وعلى ورتها البينة في ذلك والقول لورثة الزوجة فيما هو خاص بالنساء كملين كما اذا كانا حيين وعلى ورتة الزوج البينة في ذلك وحينئذ فايهما فيه ورتة الزوجة البينة لا يصح صلح الوصي فيه بالنسبة الى القصر الا اذا كان للادعي بينة عليه لانه حينئذ يكون الصلح خيرا للقيم فيصح صلحه اذا استوفى شرائط الصحة وان لم يكن للادعي بينة لا يصح لعدم الخيرية وما يكون القول فيه لورثة الزوجة ويكلف ورتة الزوج اثبات اختصاصه بالميت وهو الخاص بالنساء يصح صلح الوصي فيه ان لم يكن له بينة تثبت اختصاصه بالميت لوجود الخيرية بالنسبة الى القصر وان كان للوصي بينة على ذلك لا يصح صلحه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اوصى لاولاد ابنة الميت في حياة ابيه وهم بالغون غير وارثين له بثلث ماله ومات الجدا الموصى مصر اعلى وصيته المذكورة لهم فبعد موته اراد بعض الموصى لهم اخذ نصيبه في الوصية المذكورة مع اعتراف الورثة بها فغنع الورثة وطالت بينهم المنازعة في غيبة باقى الموصى لهم ثم صالح الورثة ذلك البعض عن تلك الوصية على شئ من الموصى به بدون توكيل عن الغائبين وعدم علمهم وكتبوا بذلك وثيقة بينهم فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الصلح المذكور في حق الغائبين الذين لم يوكوا وبذلك ولم يحيزوه (اجاب) نعم لا ينفذ الصلح المذكور في حق من لم يوكل به ولم يحيزه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يستحقان قطعة ارض امير به ادعى رجل على احدهما بانه يستحق القطعة المذكورة فصالح المدعى عليه على ان يسقط الحق من بعضهما فهل اذا اسقط المدعى عليه بعض القطعة المذكورة ولم يجز الاخر الاسقاط المذكور يكون نافذا في نصيبه فقط (اجاب) لا ينفذ الصلح والاسقاط من احد الشر يكتن بدون اذن الآخر او اجازته في نصيب شريكه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك تحت زيت عن ورتة بلغ فخرجت الورثة بعضهم من تحت المذكور في نظير قدر معلوم من الدراهم قبضه بالجماس ولم يكن على الميت دين فهل اذا اراد المخرج من تحت ابطال التجارح لمذكور و يرد ما قبضه من بدل التجارح واخذ نصيبه من تحت لا يجاب لذلك ويدون التجارح بعد استيفاء شرائطه صحيحا (اجاب) اذا وقع التجارح المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للتجارح ابطاله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورتة ادعى بعضهم على البعض الآخر بان الميت مات عن اواني ذهب وفضة وغيرهما وانكر البعض الآخر ذلك وصالحوه عن دعواه بمبلغ معلوم من ذهب وفضة ونحاس واقبضوه له بالجلس مع الاثناكار لما ادعاه وكتب بذلك وثيقة شرعية فهل والحال هذه يكون الصلح صحيحا واذا اراد ان يدهى المصالح المذكور بما

١٢٧٣ ٦

ربيع الثاني

١٢٧٣ ٣

شعبان

١٢٧٣ ١٨

سنة

شعبان

١٢٧٣

١٨

كان يدعى به سابقا قبل الصلح وان ينقض الصلح المذكور مع اعترافه به ووقوعه باختياره مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب لذلك (اجاب) حيث وقع الصلح المذكور على الوجه المستوفى مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحد الطرفين نقضه وليس للصالح الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصلح يده على دار مدمنة من السنين تلقاها بالارت عن عمة له ادعى عليه رجل انه يستحق في تلك الدار اكثر من نصفها بطريق الميراث عن اصوله ولم يثبت دعواه بانوجه الشرعي ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على المدعى عليه انه توجه الى الدار المذكورة بحضور جمع من المسلمين والمدعى عليه حاضر وقاس نصفها وقال هذا ما حكم لي به فاضى الناحية صلحا في نظير ما ادعيت به سابقا وسكت المدعى عليه ولم ينازع وان هذا يكون صلحا شرعا واعترافا منه بالصلح فهل لا يكون سكوت المدعى عليه عند تباين المدعى نصف الدار وقوله هذا ما حكم لي به فاضى الناحية صلحا للمدعى في نظير دعواه الاولى واقرار من المدعى عليه بالصلح (اجاب)

سؤال

١٢٧٣

١٧

لا ينسب الى ساكت قول فلا يكون السكوت كالنطق الا في مسائل ذكرها وليس ما ذكر بالسؤال منها والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أموال مشتركة بينهما مات أحدهما عن زوجته وعن ابن و بنت قاصر من فاقام القاضى الم وصيا على ولدى أخيه وعلى حفظ ما لهما بموجب حجة شرعية بذلك بابتة المضمون ثم تنازعت تلك الزوجة مع الوصى وأخرجت نفسها من التركة على يد القاضى على قدر معلوم من الدراهم تبضه حالاً من الوصى في نظير ما من الصداق وما استحققه من التركة والا نريد الرجوع متعلقة بانها كرهت بانطلب لدى قاضى الولاية في بلد أخرى وخوفا من ان تطالب بخراج الميرى الذى على الزوج فهل اذا كان الصلح والتخارج ثابتا لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور واذا كان في التركة نقد وعرض وصوحت بالنقد يصح الصلح والتخارج المذكور ويكون صحيحا نافذا اذا تحقق ما ذكر حيث كان ما قبضته من المقدأ أكثر من نصيبها منه (اجاب) اذا ثبت الصلح والتخارج المذكور اختيارا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر مجرد تعللها بما ذكر بدون اثبات اكره شرعى على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في اقرار بينهم تركة عن اصولهم فاجأ أحدهم لدى شوكة ليحضرهم ويصالحهم عن انصباهم بشئ يدفعه الملجئى المذكور لفر يق منهم فاحضر ذوالشوكة الفريق المذكور بالقهر وأكرهه على مصالحة خصمه بشئ حقير دون ما يستحقه فصالحه على هذا الوجه فهل اذا تحقق الا كراه المذكور بالطريق الشرعى يكون للمكره ابطاله بعد زوال الا كراه (اجاب) اذا ثبت الا كراه الشرعى على الصلح المذكور بنحو الضرب الشديد والجس المديد ولم يوجد من المصالح ما يدل على الرضا بالصلح المذكور صريحا أو دلالة يكون للمكره ابطاله بعد زوال الا كراه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل

١٢٧٤

محرم

١١

١٢٧٤

٢٦

ربيع الاول سنة

١٢٧٤

١٩

جمادى الاولى

١٢٧٤

٢١

وغيرهما فاخرجت البتتان انفسهما من تركة والدهما واصططهما مع اخيهما في نظير قدر  
معلوم من الدراهم دفعه لهما ومضى على ذلك نحو اربعين سنة وماتت احدى البنتين عن  
ورثة فهل والحال هذه يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا واذا ارادت البنت مع ورثة  
الثانية مطالبة الاخ المذكور بالارث بعد التخارج والصلح على الدراهم المذكورة  
لا يجابون لذلك اذا تحقق ما ذكر لا سيما مع طول المدة (اجاب) لا يعلم من هذا السؤال  
صحة التخارج من فسادة فاذا صدر مستوفيا شرائطه المعتمدة شرعا صحيح ولا ينقض بدون  
موجب والا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة يبلغ وترك ما يورث عنه  
شرعا وفي التركة نقد وذهب وفضة وغير ذلك وصالح بعض الورثة باقئهم على قدر معلوم  
من الفضة اقل مما يخصه من ذلك فهل لا يكون هذا الصلح صحيحا (اجاب) نعم مع الاقرار  
والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين مات احدهما عن اولاد ذكور وانثى قصر واحدهم  
بالغ وبقى الاخر ثم بعد موت اخيه اكتسب الحى واتجر وحصل بكسبه وسعيه الخاص به  
اموالا من نقد وغروض وعقار اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون مشاركة احد من  
اولاد اخيه الميت واستمر على هذه الحال بعد موت اخيه وهو يتكسب ويجدد ما شاؤ فمخرو  
ثما في عشرة سنة ثم مات عن ورثة آخرين بلغ وقصر والقصر وصى من قبله واقامه بعض  
البلغ وكبلا عنه في استخلاص ما يخصه من تركة مورثه لا غير بمرجى اعلام شرعى فنزاع  
ورثة الاخ الميت ولا بعض البلع والوصى فيما تركه المورث الثاني يزعمون انه مترك  
بين الاخوين وان لهم نصفه عن مورثهم ولم تحصل منهم الدعوى لدى القاضى بذلك ولم  
يكسب لهم بينة تثبت دعوتهم المذكورة واليد على هذه الاموال للاخ الثاني بانقراده حال  
حياته ولورثته خاصة بعد مماته ولا يدور ثمة الميت الا على شئ من ذلك ولا لمورثهم  
قبل موته ولا دخل لهم ولا لمورثهم في تحصيل شئ من ذلك ولما طال بينهم النزاع صالح  
بعض البلع من ورثة الثاني والوصى الوكيل عن باقى البلع في استخلاص ما يخصهم فقط  
ورثة الاخ الميت او لاعتدواهم الاشتراك في تلك الاموال على ثنتهما مع جهالة المصالح  
عليه والمصالح عنه ولم يكن الوصى المذكور وكبلا في ذلك عن بعض البلع ولم يوجد  
للدعين الاشتراك بينة تثبت دعواهم ولم يحصل قبض لبدل الصلح في مجلسه ولم يميز ولم  
يعلم لاقى المجلس ولا بعده الى الان لعدم معرفة مقدار ما تركه الميت الثاني فهل لا يصح  
الصلح المذكور في حق الجميع لجهالة بدل الصلح ولا يتقد في حق بعض البلع الذى لم يباشر  
ذلك على فرض صحة اصله لعدم توكيل الوصى في ذلك ولا في حق القصر لعدم وجود  
بينة للمصالح على دعواهم ولا مصلحة للقصر في ذلك على الفرض المذكور (اجاب) لا يصح  
الصلح مع جهالة بطله ولا يتقد على الغير بدون توكيل عنه في ذلك بالضرورة او بما  
يشمله وصلح الوصى على القصر بدفع البدل للذى عليهم من مالهم اذا لم يكن للذى بينة  
على دعواهم لا يصح اذا لمصلحة في ذلك لهم وبالجملة فالصلح المذكور على الوجه المسطور

بالسؤال لاصحة له ولا نفاذ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابن منها ثم مات الابن عن أمه المذكورة وعمه فادعت المرأة أم الابن على العم ان أخاه زوجها له فيها تحت يده من العقار قدر معلوم وتطلب ارثها فيه من زوجها وولدها الثمن والثلث فاتكر العم المستولي على العقار ان أخاه المتوفى له فيه شيء ثم ان المرأة جعلت أختها وكيلها مقوضا عنها واتفق مع العم بحضورها على الصلح على قدر معلوم من الدراهم رضيت به الموكلة ودفعه لها وامراته براءة عامة حاسمة لكل دعوى وطلب ثم ان العم تصرف في العقار بالبناء والانشاء والتعمير والمرأة وكيلها ما شاهدان لذلك التصرف جميعه بلا منازعة ولا معارضة في شيء مدة تسع سنين ثم الآن تدعى المرأة ما ادعت به أولا من الاستحقاق الذي صرحت عليه فهل لا تصح دعواها حيث كان الامر كما ذكر (أجاب) اذا صدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للصالحة الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظ دمياط مضمونها رجل توفى عن ولدين ذكرين بالغين وبنت بالغة متزوجة وزوجة في عصمته واخرى مطلقة وهي في عدته مقيمة في غير منزله فبني ليلته وفاته قبل دفنه فتح اولاده صندوقه واخذوا منه مبلغا من الدراهم واقسموه وللذ كرمثل الانثى واخفوا هذا المال المقتسم ووضع احد الولدين الذي خصه من هذا المال المختلس عند زوجته فبعده دفن المتوفى بايام اخبرت المرأة زوجها بان حصته التي اودعها عندها قد اخذها معها رجل فقيه اعلم معروف لهما وانه توصل لذلك بوجه الخبيثة فتوجه زوجها الى هذا الرجل وساله في ذلك فانكر وطال الخصام بينهما فظهر ما كان مستترا من الدراهم المختلصة من صندوق المتوفى ثم توجه زوج المرأة الخبيرة مع باقي الورثة والمدعى عليه الى شخص عالم يحكم على المدعى عليه لاجل فصل تلك الخصومة بينهم فلم يثبت على المدعى عليه شيء بوجه شرعي فعند ذلك حصل التمديد والتخويق من الحاكم المذكور والمدعى عليه تارة بالقول وتارة بالفعل حتى اقلعه الفرجية التي هي شعار العلماء ومنعه الدخول في المسجد المعدل لتدريس الذي هو محل انتفاعه واخبره انه بعد ثلاثة ايام اذا لم يحصل منه اقرار او لم يرد الدراهم المدعى بها يخلى سبيل المدعى ليرفع قضيته الى الحكومة ويقضيها بالطريقة السياسية وانصرف الجميع على ذلك وكثر اللغط من الناس في ظرف هذه المدة وعظم الخوف في قلب والد المدعى عليه حيث بلغه ان هذه القضية اذا وصلت الى الحكومة يتحصل لابنه اهانة ويرسل الى اليمان خصوصا مع انضمام تعلقه الفرجية التي هي شعاره ومنعه من محل انتفاعه بالمسجد المعتاد فاقتصر والده المذكور دراهم من اناس وتوجه بها الى منزلها كم ولده وهناك حضر زوج الخبيرة واخوه المقتسمان للمال المختلس وزوج اختهم ووالد الزوجة المعتدة ودفع والد المدعى عليه نحو نصف المال المدعى به لدفع التداخي عن ولده ثم ادعى احد الولدين ان اباه اوصى بثلاث ممتلكاته للخيرات وانه وصي من قبله واثبت ذلك لدى

١٢٧٥

٢٨

القاضي ثم حصل من والد الزوجة المعتدة اعراض الى الحكومة بمحصول تدخلك في  
 التركة من نحو سرقة تقود وامتععة وحق اوراق يلزم له الحال والتمس تحقيق ذلك  
 بالحكومة فصار اجراء التحقيق في ذلك وانجر الامر بالمناسبة الى دعوى تهمة الفقيه المدعي  
 عليه باخذ الدراهم من زوجة احد الولدين بوجه الحيلة فاتضح من التحقيق انه لم يثبت  
 عليه شيء في أثناء ذلك ورد اعراض مقدم من الفقيه المذكور الى احد مجالس الحكومة  
 يتظلم فيه غاية التظلم بالاقتراء عليه بتلك الدعوى والاهانة التي حصلت له من شيخه  
 بتعليقه الفرجية والاشاعة عليه وتهديده واجبار والده على فعله بسبب مئع ولده من  
 دخول المسجد المعتاد انتفاعه فيه وصدرا من المجلس بتحقيق الدعوى المقدمة فبالتحقيق  
 ظهر صحة ما عرض عنه من الاهانة والتهديد بتعليق الفرجية ومنعه من دخول المسجد  
 وانكروا والده حصول صيغة الصلح وان دفع الدراهم منه كان بمقتضى الجبر بالافعال التي  
 صارت لولده من شيخه المذكور والمقصود انما هو تسكين الفتنة بوقتها وبهذه الورثة  
 يقولون اصطلاحنا جيبها بمنزل حضرة شيخ العلماء والبعض ينكر ذلك ثم صار السؤال عن  
 كان حاضرا في هذا المجلس فممنهم من قال ان صيغة الصلح جرت بين والد المدعي عليه وبين  
 كل واحد من الورثة وممنهم من قال ان الصلح جرى بين والد المدعي عليه وبين زوج المخبرة  
 فقط فهل بما توضح يحكم على هذا الصلح بعدم وقوعه موقعا شرعا حيث اكره عليه والد  
 المدعي عليه واحتلف الحاضرون فيمن جرى معهم الصلح أم كيف وهل منعه من محل  
 انتفاعه بعدا كراهاله كالمجلس مثلا واذا قلتم بصحته فما الحكم في باقي المبلغ المتروك حيث  
 طالب بعض الورثة حقه منه هل يلزم زوج المخبرة أو المخبرة نفسها لانها ادعت ضياعه بسبب  
 لم يثبت ولم يعرف وهذا المال كان عندها على سبيل الوديعة لزوجه المذكور (أجاب)  
 قد صار الاطلاع على السؤال الوارد من حصره محافظا دميماط المطلوب فيه الاستعظام عن  
 الصلح المحكي عنه به والجواب عنه انه لم يتضح من هذا السؤال ما ينبغي عليه القول بالصحة  
 أو الفساد بطريق الجزم بناء على ما تحرره شرعا والمخلص من هذه القضية ان تسمع من  
 والد المدعي عليه باخذ الدراهم بالحيلة دعوى شرعية على يد القاضي ان أراد ان يدعي  
 على من أخذ منه الدراهم المذكورة انها وقعت صلحا بين فيها كيفية ما وقع في دفعه  
 الدراهم البيان الواضح فان لم يقرب بما يفيد الصلح وصح دعواه يستل خصمه عن دعواه فان  
 ذكر الخصم في جوابه حصول صلح شرعي معه فقط أو معه وباقي الورثة ووالد المدعي عليه  
 باخذ الدراهم أولا وشهدا ثمان طبق دعواه يكون ذلك الصلح نافذا حيث دفع البديل من  
 مال نفسه وليس له نقضه بدون وجه وما ذكره في وجه فساد الصلح من وقوع التهديد  
 بنزع الفرجية ومنعه عن الجامع غير كاف في تحقق الاكراه الشرعي الا اذا كان المقعول به  
 ذلك من أعظم الناس واثرا فيهم الذين يحصل لهم بذلك الاغتمام البين وكان فعل ذلك  
 ليوقع الصلح فوقعه في هذه الحالة مع حضرة المذكورة أما اذا لم يكن كذلك أو كان له كونه



فعل بابتها ما ذكر ليظهر ما أخذ به بالحيلة المدعي به لا يوقع الصلح المتنازع فيه الا ان لا يعتبر ذلك اكرها على الصلح سواء صدر عن فعل به ذلك أو من والده وان قلنا بان الاكراه كما يتحقق بفعل المكره به مع نفس المكره أو مع ولده أو والده على ما عتد به الطوري وذكروه القهستاني عام مع كل ذي رحم محرم وعزاه الى المبسوط اذ حصل ذلك انه اكره على غير ما صدر منه على فرض كونه اكرها واذ اتم الصلح فالتروك لا مطالبة به على أحد حيث كان من جهة نصيب الولد الذي ضاع نصيبه من يد زوجته لانه انما أخذ ثلث المال ونصيبه منه بالفريضة يزيد على الثلث بخمسي قيراط ونصيب الزوجة أو الزوجتين ان كانت الثانية وارثة وهو ثلاثة قيراط يتوخذ من البنت لانها أخذت الثلث ونصيبها أربعة قيراط وخمس فقط فاذا سلم للزوجة أو الزوجتين حقهما نفذت القسمة السابقة وبديل الصلح يكون خاصا بالولد الذي أخذ المال من زوجته وماترك يضيع عليه وهذا بقطع النظر عما يخص الوصية بثلث التركة للخيرات أما بالنظر اليه فهو صهي ان يطالب الولد المذکور بما يخص حصة الوصية المذكورة مما استولى عليه ذلك الولد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وترك اولادا واموالا كثيرة وللزوجة دين وصادقها المؤخر على المتوفى المذکور ولها الثمن من متروكاته بطريق الارث عنه ثم ان اولاد المتوفى المذکور وضعوا ايديهم على متروكاته والدم لم يعطوا المرأة المذكورة دينها ولا صداقها ولا ميراثها ثم ان المرأة المذكورة قد حضرت هي واولاد زوجها بمجلس شيخ من عمدة البلدة واناس آخرين وصالحوا المرأة المذكورة عما يخصها باوقيتين من الذهب السناري ورقيةين وعشرين ريالا واتفقوا مع المرأة المذكورة على ان تاخذ الاصل من المذكورة وتترك جميع متروكات المتوفى المذکور لاولاد زوجها وفي وقت الصلح المذکور التزم الاولاد المذکورون بدفع المطالب التي على والدهم للبري وعلى ان المرأة لا يخصها شيء في المطالب المذكورة والحال انه حين وقوع الصلح قد التزموا بدفع المبلغ مهيلا من غير تاخير شيء منه وبعدها اجلس الصلح والقيام منه من غير قبض طلبت من الاولاد المذکورين دفع ما صالحوها عليه فاعطوها فدية الاوقيتين الذهب السناري فلوسا بقدا ولم يعطوها الرقيةين ولا العشرين ريالا ونقضوا الصلح معها وشكروها كما في البلدة والحكاكم اخذ منها طلبية للبري مائة وثمانية وعشرين قرشاً مع انهم وقت الصلح شرطوا ان يدفعوا مطالب والدهم كما فعلت منهنم نقض الصلح ومنع حقها رفعت أمرها للحاكم ثم ان الحاكم جرح اولاد المتوفى والمرأة وأرسلهم القاضي الى المديرية فلما حضر واجلس القاضي فبيناه على الصلح الاول القاضى المذکور الاولاد باتمام ما تبقى لها من الصلح الاقل رردا ثلثة وثلثا فية والعشرين قرشاً التي أخذت منها طلبية المتوفى المذکور والآن ادعت المرأة المذكورة ان الصلح الذي وقع على هذا الوجه غير معتبر ثم طالبتها بما جازها به بقدا والتركة وبعرفة مخصصها هل هو ربع أو ثمن

ربيع الاول سنة

٢٧٧ ٣

رمضان ١٠ ١٢٧٧

والآن ظهرت متروكات المتوفى شيئا كثيرا وظهرا ايضا سندات بمبالغ على اشخاص  
 متعددين وبعض امانات بطرف اناسا آخرين وان التركة قيمها ذهب وفضة وعروض  
 وحيث الامر كما ذكره ل يكون للمرأة المذكورة ان ترد ما قبضته وترجع وبما يخصها  
 بالقرينة الشرعية على تركة المتوفى وكذلك بدينها وصدقاتها لاسيما والرقيقان اللذان  
 هما من جملة المصالح عليه غير معلومين ولا معينين (اجاب) التخرج المذكور بنا  
 على ما هو مسطور بهذا السؤال غير صحيح لا تقاوم بعض شروط صحته التي من جملتها  
 معلومية البدل وهناك من جملة البدل رقيقان غير معينين ولا مشار اليه ما وفي ذلك جهالة  
 للبدل وهو مفسد ومنها ان لا يكون في التركة دين وقد وجد هنا الا ان يبر الغرماء من  
 حصة المصالح الى آخر ما ذكره علماءنا من المصحات للتخرج مع وجود الدين ولم يوجد  
 واحد منها والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن حادثة تعلم من جوابها (اجاب) وردت  
 لهذا الطرف افادة المعية بطلب افادة الحكم الشرعي عن مادة النزاع الحاصل بين هلال  
 أفندي ناظر قسم منية غمر واخوته بعد الاطلاع على أوراق تلك القضية وبالاطلاع  
 عليها اتضح صدور الدعوى بينهم فيما هو تحت يد هلال أفندي المذكور من الاطيان  
 وخلافها مما تحصل حال حياة أبيهم المعين لدعوى اخوته عليه وذكروا ان ذلك مشترك  
 بينهم واجاب بالانكار لما ادعوا به وذكر ان المشترك بينهم وبين اخوته وبين اعمامهم  
 بعض اطيان وبعض عقارات أخرى وان ما ادعوا به خاص بنفسه حصله بكسبه الخاص  
 به حال حياة أبيه فصدقه على ما اجاب به من ان بعض العقار وبعض الاطيان وخلافها  
 مشترك بين والدهم واعمامهم بالسوية تلاقوه بالارث عن والدهم سليمان عبد الله  
 جد المتداعين وانه هو المتصرف على العائلة في حياة والده وبعد وفاته في ١٢٥٩  
 أقروه على التصرف على العائلة ولم يصدقه على ملكه للاطيان والعقارات المدعى  
 بها خاصة وان ما ذكر في دعواهم ملك لوالدهم خاصة والمدعى عليه هو المباشر لشرائها  
 وشرائها مهمات البناء المسجد وانشائه ثم بعد ذلك وقع صلح بينهم وبينه عن دعواهم على  
 ما هو موضح بتلك الصورة وحصل القبول والقبض لبدل الصلح واشهدوا على أنفسهم  
 انهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل أخيه المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى  
 ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا عقارا ولا مواشي ولا اشجارا ولا اطيانا  
 ولا سواقي ولا شيئا قل ولا جل لغابه تاريخه اشهادا شرعيا مقبولا منهم بالطريق الشرعي  
 هذا يحصل صورة الحجية التي في الاوراق وفي جوابه ما يفهم منه عدم استحقاقهم لشي  
 زايد عما تم عليه الحال وانه حال حياة أبيهم كان منفردا عنه في معيشة وله منزل وخدم  
 واربادوم صرف خاص به خارج العائلة وهم وغيرهم يعلمون ذلك وانه كان مستخدما  
 بالخدمات الاميرية حال حياة أبيهم الى آخر ما ذكره ويفهم من أوراق القضية ان غير  
 ما ذكره في دعواهم السابقة بصورة الحجية مستجد بعد موت أبيهم وذكروا بعض

اعراضهم

ذی الحجۃ

سنة

اعراضاتهم ان تلك الاشياء التي يدعون بها كانوا يشترونها وياخذونها وهو يكتب حججها باسمه و يكلف الاطيان باسمه ولم يعارضه احد منهم لكونه المقدم عليهم والحكم الشرعي في هذه القضية انه على مقتضى ما هو مذکور وما هو موضح بصورة الحجة المذكورة من الصلح والابراء العام على الوجه المستور لا تسمع منهم دعوى على اخيهم المذکور بشئ سابق على الصلح والابراء المذکورين حيث صدر عن طوع منهم هذا ما لزمتم افادته والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وبقته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وانخرج الابن اخوته من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وبعدهم مدة ماتت المخرجة عن ورثة ارادوا الميراث عن امهم فيما خصها من ابيها وانكروا التخرج فهل اذا ثبت التخرج بشهادة البيينة الشرعية لا يكون لورثة المخرجة شئ من ذلك (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي اخراج الاخ اخوته عن نصيبهم من ميراث ابيهما وكان ذلك التخرج مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا لا يكون لورثتها بعد موتها مطالبة الاخ المذکور بنصيب مورثتهم المذکور من تركه ابيها المخرجة عنها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بالتلقي عن اباثم مهذومة البناء ارادوا بناها لانفسهم فغضروا شخص آخر وافق معهم على بناء الدار المذكورة ليسكن فيها بدون اجرة مادام ساكن فيها واذا طرأ له الخروج منها يكون اربابها ملزمين بدفع ما صرفه الشخص المذکور في تكاليفها من ثمن اخشاب وبوص واهلاق واجر وغير ذلك والتزم احد الشركا بدفع من يتعرض له من اخوته في سكناء الدار المذكورة ويدفع التكاليف المذكورة وشرط على نفسه انه اذا لم يدفع التكاليف المذكورة الى الشخص المذکور عند خروجه من الدار يمتلك الشخص المذکور ارض الدار بالثمن بالوجه الشرعي وكتب بينهما ورقة بالشروط المذكورة بيد الباني المذکور واستمر الشخص المذکور كورث ساكن فيها بعد بنائها مدة اربع سنوات ثم بعد المدة المذكورة طال النزاع بينهم وبينه وبعد ذلك اجري الصلح بينهم جمع من المسلمين على ان ارباب الدار المذكورة يدفعون الى الشخص الباني المذکور جميع ما كان يدعي به مما صرفه على الدار المذكورة في تكاليفها بعد المحاسبة ويخرج ووقع الصلح بينهم على ذلك ودفعوا جانيها من القدر الذي وقع عليه الصلح بعد تصديقهم عليه ووقعوا بدفع ما بقي بعد مضي شهرين وجعلوا القدر المدفوع تحت يدا مين حتى يمضي الشهران المذکوران وياخذ الشخص المذکور جميع ذلك فهل اذا مضى الشهران واراد ارباب الدار المذكورة دفع ما بقي من القدر الذي وقع عليه الصلح له مع ما كان موضوعا تحت يدا المين فلم يرض الشخص المذکور باخذ ذلك ويريد نقض الصلح الذي وقع بينهم وبينه واستقر اهسا كنف في الدار المذكورة بلا اجرة او شراء الارض من ملاكها ودفع ثمنها من ماله وهم ممنعون عن ذلك لا يسوغ له ذلك وليس له الاخذ مما صرفه في عمارتها حسب دعواه الواقعة عليها التصديق من

١٢٧١

١٧

الملاك (أجاب) نعم لا يسوغ له ذلك بدون رضی الملاك وليس له الا ما صدقوه على صرفه في عمارة دارهم باذنتهم الواقع التراضي على دفعه له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وولد قاصر من الزوجة المذكورة وعن اولاد بالغين من زوجة أخرى ماتت في حال حياة زوجها الميت وقد ترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول وتريد الزوجة المذكورة أخذ ما تستحقها من التركة المذكورة من باقى الورثة البالغين وهم يريدون منع الزوجة المذكورة من أخذ ما تستحقه في التركة واخراجها من بيت زوجها ويريدون مصالحتها على ما تستحقه وهي تمتنع من ذلك وتريد قسمة التركة وأخذ ما تستحقه بالكامل في جميع ما يورث عن زوجها شرعا فهل اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يعطى لها جميع ما تستحقه بالميراث ويمنعون من المعارضة لها في ذلك وللقاضي الذي يملك نصب الاوصيا اقامة وصي شرعي على ولدها القاصر حيث لم يكن له وصي مختار ليستولى نصيبه ويحفظه ويتصرف فيه بالطريق الشرعي الى حين بلوغ رشده وماذا يخص الزوجة في التركة المذكورة (اجاب) نعم يعطى للزوجة المذكورة جميع ما تستحقه بالميراث من تركة زوجها بما يورث عنه شرعا حيث لا مانع ولا تجبر على المصالحة عن نصيبها مع باقى الورثة وللقاضي المذكور اقامة وصي شرعي على القاصر من الورثة حيث لا وصي له ونصيب الزوجة في التركة والحال هذه الثمن فرضا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وارده من محافظة مصر مضمونها القدرت افادة محافظة سكة ندرية بخصوص قضية صلح في نصف المنزل تعلق مقدمته المرأة فطوممة الاسكندرية مع على السنهوري بقصد كتابته حضر تكلم في ذلك لا عطاء الجواب عنها فبناها عليه اقتضى تحريره تؤمل النظر في ذلك والافادة (اجاب) قد ورد لهذا الطرف خطاب حضر تكلم بطلب الافادة مما استقم عنهم عنه محافظ سكة ندرية في مادة الصلح الواقع من الوكيل وكالة عامة عقتضى ما هو معين بصورة مضبطة الوقائع الشرعية بمحكمة ندرسكندرية المؤرخة ٩ القعدة سنة ١٢٧٧ وعلى حسب المذكور بصورة الاعلام المخرج من سجل المحكمة المذكورة المؤرخ بتاريخين آخرهما ٢٤ ربيع آخر سنة ١٢٧٨ المعين بهما التوكيل العام من قبيل المرأة المذكورة المدعوة الحاجة فطوممة مقدمة العرض المسطر باطنه لمحكمة اغا يوز باشا ابن طالب الكردي المذكور وبنائه على ما في كل من صورة المضبطة بصورة الاعلام اذا كان توكيل الوكيل المذكور عن هذه المرأة ثابتا على هذا الوجه وقد جرى الصلح بينه وبين المدعى عليه فصلحه صح اذ هو من قبيل المعاوضة في حق المدعى سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت عن عين بحال معين اذ الوكيل العام يملك المعاوضات وان لم يصرح له بالصلح كما في صورة المضبطة واذا صح الصلح فليس للمصالح نقضه والرجوع الى الدعوى بعد ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل باع حصة في دار لرجل آخر والدار المرقومة في يد ثالث وبعد ايقاع

شوال

١٢٧٨

ذى القعدة

١٢٧٨

٢٢

ربيع الاول سنة

صيغة البيع تنازع البائع مع واضع اليد في شأن الحصة المذكورة وكل منهما ادعى أنها ملكه آت له بالارث عن مورثه وبعده ان طال النزاع بينهما اسبب ذلك صلح واضح اليد الخارج البائع عن دعواه على مبلغ معلوم دفعه له وبراؤمة واضع اليد من كل دعوى وطلب في شأن الدار المرقومة فهل والحال ما ذكر يكون الصلح المرقوم صحيحا ولا يمنع منه تقدم البيع لرجل آخر واذا اراد المشتري اثبات الملكية للبائع بعد تمام الصلح لا يقبل منه ذلك (اجاب) لا عبرة بالصلح الصادر من البائع بعد تمام البيع ودخول المبيع في ملك المشتري بدون رضا المالك او اجازته لان البائع حينئذ فضولي حتى لو اقر بالملك للغير بعد البيع لا يعتبر اقراره فالمشتري والحال هذه الدعوى على واضع اليد بالبيع حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وارثه البائع وترك ما يورث عنه شرعا من دار واطيان فادعى اجنبي انه اوصى له بجميع ما يملكه من العقار والاطيان فصالحه الوارث عن دعواه المذكورة على الدار ودراهم وسأله ما ذكر بعد قبوله بحضور جمع من المسلمين واشهدهم على ذلك وبراؤ كل منهما ذمة الاخر البراءة العامة القاطعة لكل دعوى وطلب والا ن الموصى له المذكور ينكر ذلك فهل اذا ثبت ذلك بالبيننة الشرعية يحكم بصحة الصلح ولا يجوز رجوع الموصى له فيما يدعيه ولا تسع دعواه بعد الصلح والابراء العام عن الدعاوى (اجاب) اذا ثبت الصلح المذكور عن طوع والابراء العام عن الدعاوى على الوجه المسطور بالطريق الشرعي يحكم بصحته ولا تسع دعوى المدعى المذكور فيما وقع الصلح عنه والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض براها معلومة واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة يتصرف فيها ثم ادعى عليه رجل آخر بطريق التوكيل عن والده بان الارض المذكورة ملك والده الموكل التوكيل العام فاجاب واضع اليد بانه اشتراها من والده المذكور فانكر المدعى بيع والده فصالحه المدعى عليه عن دعواه بذلك على قنعة ارض معلومة وعلى قدر معلوم من ادراهم فرضى المدعى بذلك وهو وكيل عن والده ايضا في الصلح والا ن يريد ان يرجع وينقض الصلح وينازع واضع اليد في القطعة الارض التي تصالحها عن الدعوى بها فهل لا يصح للمدعى المذكور نقض الصلح حيث كان وكيل عن والده فيه وليس له معارضة واضع اليد في الارض المذكورة على الوجه المسطور (اجاب) اذا كان الرجل المذكور مفوضا له في الصلح من قبل موكله وصدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحدهما انقضه بدون وجه شرعي ولا تسع الدعوى فيما صلح عنه بعد ذلك لانه عقد لازم بعد تمامه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المالية مضمونها قد توفي شخص عن والده وعن زوجته وعن أخ وأخت لاب فهل يجوز للزوجة والام التخارج من التركة للأخ ولو شخص آخر غير وارث وهو ابن الأخت نروم الافادة عن ذلك (اجاب) التخارج من التركة هو اخراج بعض الورثة عن

١٢٨٢

١٩

رجب

١٢٨٣

١٢

ذى القعدة

١٢٨٣

١٥

مطلب التخارج مع  
الاجنبي يصح يجعله بيما  
حقيقة فتراعى جميع  
شروطه

١٢٨٣

١٨

حصته للبعض الآخر سواء تعدد المخرج والمخرج أو لم يتعدد وهو مع الاقرار بميراث المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه الا انه لا يشترط العلم بمقدار حصة المخرج حيث كانت التركة عقارا أو اعيانا غير أحد النكدين فيصح مع الجهالة لعدم الحاجة الى التسليم لكون التركة في يد المصالح وكذا يصح مع الموصى له بثلاث التركة مثلا أو بالتخارج مع الاجنبي الذي ليس بوارث ولا موصى له بان يجعل بعض الورثة نصيبه كانه أو نصفه مثلا للاجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح الا يجعله ببعض الحقيقة فتوقف صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقي شروط البيع فان وجد ذلك صحح والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وخمس بنات وثلاثة بنين أحدهم كان في معيشة وحده قبل موت أبيه وعلى الميت المذكور ديون للناس ولكن ترك ما يفي بها وزيادة ثم اصطلح أحد الورثة الذي كان في معيشة واحدة مع باقي الورثة على ان يخرج نفسه من التركة على شئ معلوم اعطوه له منها والتزموا بدفع الدين المذكور وأحال المخرج المذكور على باب الديون عليهم حوالة شرعية ورضى كل منهم بذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد قبض المصالح عليه ومضى مدة تزيد على خمس سنين رجع المصالح المذكور ساعيا في ابطال الصلح والاخراج المذكورين متعللا بأنه أخذ اقل من حقه فهل اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يكون الصلح والاخراج المذكوران صحيحين وليس لواحد منهم نقضه بدون وجه شرعي (اجاب) اذا صدر التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحد المتصالحين نقضه والحال هذه حيث لا استعراق للدين استحسانا واذا التزم باقي الورثة بالدين المطلوب من الميت لاربابه بالارجوع عليهم على طريق الحوالة لا يكون للغرماء نقضه كما يستفاد من الانقروبه من واخر فصل في التخارج والهندية من اوائل الباب الخامس عشر في صلح الورثة من كتاب الصلح والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في متصالحين في تركة طال بينهم ما النزاع زمانا وكل كل منهما شخصا لينوب منابه في الصلح والابراء والخارج والقرار وفي كل شئ جاز فيه التوكيل شرعا فخر الوكيلان لهى جماعة من المسلمين وتصالحا على مبلغ معلوم من التردد دفع من يد المدعى عليه الى المدعى ويكون ذلك الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات فيما يتعلق بالتركة وغيرها وقبل كل منهما هذا الصلح عن هذا الوجه المذكور وتفرقا قبل قبض شئ من بدل الصلح لتوافقهما على ان التركة لم يكن فيها نقد ثم أخبر وكيل المدعى موكله بالصلح فرده فهل والحال ما ذكر لا عبرة برده والصلح ماض (اجاب) ليس للوكيل نقض الصلح الذي أجراه وكيله به صدوره مستوفيا شرائط الصحة حيث كان توكيله عنه ثابتا على هذا الوجه ولا تتوقف صحة الصلح المذكور على قبض بدله في المجلس والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادته واردة من ديوان المحافظة عاصمها انه برؤية التداعى الواقع من ورثة المرحوم عبد الحميد بك على سعادة عارف باشا البخاري رؤيته بمعرفة

١٢٨٣

صفر

١٢٨٤

جمادى الاولى سنة

ومعرفة سعادة ناظر المالية استلزم الحال لاستيفاء مات من سعادة عارف باشا واجاب  
عنها وباتجـ لـه أرسل صورة حجة تخارج حصل من المرأة دلخوش لاجد بك بنجل سعادته  
ولما علم من الصورة المذ كورة ان احمد بك لم يكن وارثا مع المرأة المذ كورة في التركة  
التي خصها منها الحصة أرسلت الصورة لحضرة ملا افندي مصري منظرها والافادة عن  
صحتها وعدها فوردت الافادة من حضرة بان الافادة عن العمة وعدها تكون من  
حضر تكم وان ترسل الصورة لحضرتكم لمطالعتها ولما كان من الضروري معرفة تاريخ  
وفاة ام احمد بك المتوفاة بعد محمود بك الذي حصل التخارج من تركته فحضر لبيت المال عن  
ذلك وعلم من افادته انها توفيت ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ قبل حصول التخارج  
بنحو خمسة وثلاثين يوما فلزم شرحه لحضرتكم وافادة حضرة الملا وصورة حجة التخارج  
من طيه للاطلاع عليهما وبعد ذلك ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا التخارج  
(اجاب) بطالعة صورة حجة التخارج المحكي عنها المؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠  
تبين منها انه بعد ان توفي خليل افندي نافع اولاد عن زوجته شهرة واولاده الخمسة هم  
عبد الحميد بك وامينة المرزوقان له من زوجته شهرة المذ كورة ورقية ومحمود المرزوقان له  
من مستولده دلخوش البيضا الجرداية وصالح المرزوق له من مستولده فيدان الحبشية  
ثم توفي صالح احد الاولاد المذ كور عن والدته فيدان الحبشية واخوته لوالده الاربعة هم  
عبد الحميد وامينة ورقية ومحمود المذ كورون ثم توفيت رقية البنت الاخت المذ كورة عن  
والدها دلخوش المذ كورة واخيها شقيقها محمود المذ كور ثم توفي محمود الابن الاخ المذ كور  
عن كل من زوجته رقية بنت مصطفى بك ووالدته دلخوش المذ كورة واخويه لوالده المذ كور  
هما عبد الحميد وامينة المذ كوران ثم توفيت شهرة الزوجة المذ كورة عن ولديها عبد الحميد  
وامينة المذ كورين ثم توفي عبد الحميد الابن الاخ المذ كور عن كل من زوجته رشك  
دوران الجركسية واولاده السبعة هم محمد وفريد ووصفية وزكية وميسونة المرزوقون  
له من زوجته رشك دوران المذ كورة وفاطمة المرزوقان له من مطلقه رقية بنت مصطفى  
بك ثم توفيت امينة البنت الاخت المذ كورة عن كل من زوجها سعادة محمد عارف باشا  
وولده امنه احمد بك المذ كورين من غير شريك قد اشهدت على نفسها دلخوش المذ كورة  
انها اخرجت نفسها من ميراث ولديها هما المرحوم محمود بك ورقية المتوفيان المذ كوران  
عاه ومختلف عنهم او ما آل اليه بالارثا شرعي من قبل والدهما المرحوم خليل  
افندي نافع المذ كور واخيها لوالدهما المذ كور هو المرحوم صالح المتوفى من قليل وكثير  
وجليل وحقير وامتعة وحلى ومصاغ وعقار وموش ومهمات وغير ذلك ما بلغ  
ما عد الا باعدادية الخلفة عن المرحوم خليل افندي المذ كور التي عبرها جسمائة  
قد ان بناحية البطره غريبه فانها لا تدخل لها في ذلك لكونها باقية في ملك الورثة  
المذ كورين وصيرت المشهدة المذ كورة حصتها من ذلك وهي السدس اربعة قرار يط

١٢٨٤

٦

بما في ذلك مما هو آيل الى ابتها رقية المذ كورة بالارث من قبل والدها خليل افندي  
واخيها صالح المذ كورين وعما هو آيل الى ولدها محمد وبالارث من قبل والده المذ كور  
واخويه صالح ووقية المذ كورين لمحضرة احمد بك الوارث المدعى اليه اعلاه نظير مبلغ  
الصلح والتخارج عن ذلك وقدره ستة وثمانون الف قرش ومائتا قرش وتسعة قروش  
ونصف قرش صاغاديو انيا معا وضعة اصناف من ذهب وفضة بينت مقبوض ذلك نقدا  
بالجلس بيد المشهدة المذ كورة الى آخرها ومذ كور فيها فظهر ان احمد بك المذ كور من  
جملة الورثة في تركة خليل افندي نافع المذ كور وتركة كل من رقية ومحمود المذ كورين  
بواسطة موت امه امينة البنت الاخت المذ كورة قبل حصول التخرج المذ كور وبعد  
موت رقية ومحمود اخويها الا بيها المذ كورين بالتعاقب قبل موت امه المذ كورة المنحصر  
ميراث رقية في والدتها واخيها شقيقة محمود وموت محمود بعد ذلك عن ورثته التي من  
جلتهم اخوته لابيها امينة والدة احمد المذ كور وموت امينة المذ كورة عن زوجها وابنها  
احمد بك المخرج المذ كور فيكون احمد بك وارثا بالواسطة في تركة خليل افندي وتركة  
رقية ومحمود المذ كورين وشريكا لخوش المخرجة المذ كورة في ذلك جميعه على الوجه  
المستور وحينئذ فلا مانع من صحة هذا التخرج حيث لم يكن هناك ما يوجب فساد والله  
سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امره ماتت عن زوجها وعن اخيها الشقيق وعن امها  
ونزكت ما يورث عنها شرعا فخرج الاخ المذ كور الزوج المذ كور من جميع متروكاتهما  
وصالحه عن نصيبه بقدر معلوم دفعه له من ماله اخراجا وصالحا شرعيين مستوفيين  
شر وطهما الشرعية ثم اقر الزوج المذ كور بانه لم يبق له عند الاخ المذ كور ولا عند الام  
شيء ولا حق ولا دعوى ولا طلب والحال انه لم يكن دين للتوفاة ولا عليها ولا في التركة  
فضة ولا ذهب ثم بعد مضي خمس وعشرين سنة مات الاخ المذ كور عن ورثة وتركه فقام  
الزوج الا ان يدعى على ورثة الاخ المذ كورين ببعض عقار من متروكات الزوجة  
المذ كورة التي اخرج نفسه منها منكر الما وقع منه من الاخراج المذ كور والحال انه لم يظهر  
شيء من متروكات الزوجة خلاف ما اخرج نفسه منه فهل اذا ثبت ما ذكر من الاخراج بالوجه  
الشرعي لا تسمع دعواه المذ كورة ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك بدون وجه شرعي  
وما الحكم في ذلك (اجاب) اذا ثبت الاخراج المذ كور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه  
الشرعي يمنع الزوج المخرج من دعواه على ورثة الاخ المذ كور بشيء مما وقع الاخراج عنه  
من جهة الارث عن زوجته بلا عيبه بالانكار بعد الثبوت والله سبحانه وتعالى اعلم  
(سئل) في رجل مات فقيرا لا يملك شيئا عن زوجته وابنيه وبنقيه لا غير فانفرد ا كبر ابنيه  
عن باقي الورثة وتعلم التجارة وحاز بكسبه الخاسر به حال انفراده دارا بالشراء لنفسه  
من مال كها و بناها لنفسه حال انفراده وحاز بعض مواش وأمتعة واطمأنا حال انفراده  
ثم بعد مدة نازعه اخوه مدعي ان ذلك مخلف عن ابهم يريد اخذ نصفه فانكر الاخ دعوا



ربيع الثاني سنة

ثم توسط بينهما جماعة بالصلح عن دعواه باعطائه الثلث فيما ذكر فامتثل لذلك واصطلحا  
على ذلك وسلم له بدل الصلح وقسمه وحازه واستمر كل منهما ما تصرفا فيما اختص به  
بانفراده ثلاثا وعشرين سنة ثم الا ان اراد الاخ المنازع نقض الصلح وان يستكمل  
لنفسه نصف تلك الاشياء التي كان ادعى انها مخلفة عن ابيهم بعد الصلح والتخالص  
واقرار كل انه لاحق له قبل الاخر فهل لا يجب لذلك حيث كان معترفا بالصلح والقسم  
على هذا الوجه وليس له حق فيما زاد على الثلث الذي اخذه ولو فرض ان ذلك مخلف عن  
ابيهم حيث ماتت امهم الزوجة عنهم خاصة وقد صالح واضع اليد اختيه ايضا عن  
دعواهما بمال دفعه لهما من نفسه ولم تو كلا المنازع في طلب شئ لهما بل هو طالب  
لنفسه (اجاب) ليس للاخ المذكور اخذ زيادة على ما اخذه من اخيه بطريق الصلح  
الذي هو مقدار الثلث والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في  
اخوين في معيشة واحدة احدهما بالغ والثاني مراهق ولهما اطيان عن ابيهما مشتركة  
بينهما مناصفة واستمررا يزرع الارض ويتقنعان بهما لانفسهما بعد بلوغ المراهق  
واكبرهما المتصرف وصار يتجر دو يكتب واخوه معه في العمل مدة من السنين وتجدد  
من ثلث التجارة اموال فاشترى منها الاكبر بعض عقار ومواش وامتنعة ثم وقع بينهما  
نزاع فيما تجدد فلا كبر يدعي الاختصاص به والا صغر يدعي الاشتراك فيه بالنصف  
فتوسط بينهما جماعة بالصلح فصالح الاكبر الا صغر عن دعواه نصف ذلك على ثلثه وهو  
معلوم وكتب بذلك وثيقة شرعية وتم الامر عليه ونصادق على ان للاكبر الثلثان فيما  
تجدد وللصغر الثلث فيه فهل اذا اراد احدهما نقضه لا يجب لذلك (اجاب) نعم  
ليس لاحدهما نقض الصلح والتصادق المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط  
الهيئة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وثلث بنات  
وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من منقولات وعقار فاخرجت بنتان منهن انفسهما من  
ميراث والدهما المرقوم لاختيم الاخراجا واصلحا شرعيين بمبلغ معلوم وابرأته ابراء عامان  
كل دعوى بما يخصهما من مخلفات والدهما وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة مذكور  
فيما انه بعد ان طال بينهما الخصام والنزاع بسبب مخلفات والدهما اشير بينهم بالصلح  
الجائز فرفع شرعا على ان يدفع المدعي عليه المرقوم لاختيمه المدعيتين المرقومتين بمبلغا  
من القروش وان يخرج انفسهما من مخلفات والدهما المرقوم وابرأته ابراء عامان  
كل دعوى بسبب مخلفات والدهما المرقوم فرضوا جميعا بذلك واصطلحوا مع بعضهم  
على ذلك واخرجت البنتان انفسهما من ميراث والدهما لاختيم الاخراجا شرعيا وابرأته  
ابرأته عامان من كل دعوى بسبب ما يخصهما من مخلفات والدهما فاطعانا نعاطهما جازما  
مسقطا مهبطا مبالا لكل حق ودعوى وطلب وبينه وبينه سبحانه وتعالى ان وجب  
وصدقهما على ذلك اخوهما وقبل ذلك منهما نفسه ووضع الابن المذكور وباقي الورثة

١٢٨٦

١٥

جمادى الثانية

١٢٨٦

٥

ایلیهم علی باقی التركة ثم مات الابن المذكور عن ورثة فوضعوا ايديهم على تركة مورثهم مائة من السنين يتصرفون فيها بلا منازع ثم بعد ثلاث المدة ارادت البناتان المخرجتان ان تدعيا على ورثة اخيهما المخرج له المدة كورحصة في عقار من مخلفات والدهما متعلقتين بانهما لا تعلمان العقار المذکور وقت التخرج وبانه لم يكن مذکوراً بخصوصه في حجة الدعوى والصلح والتخرج والابراء المذکورات اعلاه ولم يكن داخلها في التخرج المذكور فلم تصدقهما الورثة على ذلك فهل لا تسمع دعواهما في العقار المذکور ولا عبرة بتعلماهما المذکور وتنعان من معارضة ورثة اخيهما المذکور ام كيف الحال (اجاب) حيث صالح الاخ المذکور اختيه عما يخصهما في ميراث ايبيهما انفسه واخرجتا انفسهما له من ذلك صلحا واخر اجا شرعيا مستوفيا شرائطه ولم يكن التخرج قاصرا على شئ معين بل كان عن مخلفات المورث ثم وقع منهما الابراء العام لاختيهما المسقط لكل حق ودعوى وطلب عن طوع لا تسمع دعواهما عليه ولا على ورثته بعد ذلك بحصة في عقار او منقول من مخلفات مورثهما به صدور الصلح والابراء العام مستوفيا شرائطه على ما حرره العلامة الشرنبلالي واقره في تنقيح المحامدية ولا عبرة بما تعالته عليه في هذا الوجه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بافادة مؤرخة في ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها شخص يدعى سليم افندي معتق المرحوم محمد بك طبروز زاده توفي عن عصابة معتقة سبعة ذكور وضبطت له تركة واطيان وعقار بالمصلحة وبعد ان اثبتوا اوراثهم له بمقتضى اعلام شرعي صادر من محكمة الجيزة في ١٦ الحجة سنة ٨٨ صرف لهم ما كان محصورا وافرغ لهم عن الاطيان والعقار وفي الاثناء توفي احد العصابة المدعى محمد بك عن والدته وزوجته واخ شقيق وتقدم للمصلحة تذكرا ن احدهما من باقى الورثة بطلب الافراج عما استجد بالتركة من الاطيان والاخرى من احدهم ومعهما صورة حجة شرعية صادرة من محكمة مصر باخراج زوجة المرحوم محمد بك عن حصتها وقدرها الربيع منه قرار يطي في كافة متروكات المرحوم من قليل وكثير وجميل وحقير وامتعة وحلى ومصاغ وجدار وعقار وغـ ير ذلك بالعاما يبلغ الى الاخ الشقيق نظير مبلغ ثمانية وخمسين الف قرش وخمسمائة قرش ومنديل تل الى آخرها ومعين بصورة الحجة انذ كوردة ومقتضى الوقوف على الحكم الشرعي هل يكون للاخ الشقيق الاسبقية على ما يخص المتوفى من تركة المرحوم سليم افندي انذ كوردة وزوجة المرحوم محمد بك المذکور بعد موت سليم افندي المعتق وكان محمد بك من جملة ورثته العصابة وآلت اليه حصة من تركة بالارث تكون تلك الحصة موروثه لورثة محمد بك المتوفى آخر ومن جملة تركة فاذا اخرجت زوجة محمد بك المتوفى آخر بعد ذلك نفسها عن حصتها من ميراث زوجها المذکور من قليل وكثير وجميل وحقير وامتعة

١٢٨٨

٣

شوال

١٢٩٠

٢٧

سنة

صفر

وحلى وه صاغ وجدار وه قار وغير ذلك بالغام يبلغ الى اخى زوجها الشقيق في نظير بطل  
التخارج الذي هو مبلغ النقود المذكورة والمنديل التل المعين بصورة الحجة المذكورة  
تخارجا صحيحا شرعيا يدخل في ذلك جميع ما آل للزوجة المذكورة بطريق الميراث  
الشرعي عن زوجها من جميع ما آل لزوجها على هذا الوجه من تركه الممتع المتوفى  
قبل الزوج عنه وعن باقي عصبته مما يورث عنه شرعا كصتهما من باقي متروكات الزوج  
الموروثة عنه شرعا اذا لكل ميراث عنه وليس للزوج المذكورة حق في ذلك حيث وقع  
الصلح والتخارج المذكور مستوفيا شرعا والمعتبرة شرعا والله تعالى اعلم (سئل)  
من محافظة مصر بافادة وارادة مضمونها تقدم عرض لهذا الطرف من الخواجا حناخبيه  
انه مطالب للمارية بنت حنا ابراهيم بمبلغ مائة جنيهه انكليزي ولما توفيت قبل اجراء  
السداد اليه وخلفت منزلا اراد استحصاله على حقه من ثمنه وانه قد بلغه من بطر يقخانه  
الروم الكاتوليك المتسلطة على المتوفاة المرقومة بان الوارث لها هو ولدها بعد وفاة  
والده حصل منه تخارج في المنزل الى زوجها فخلت ابراهيم والزوج المرقوم توفى ايضا  
وتركته مستغرقة بالديون ومطلوب به هو وعلى ذات شخص المتوفاة وتاريخ سند الدين الذي  
تحت يده من قبل حصول التخارج في ذلك المنزل في يوم الاستفتاء عن هذا والمصارف  
الاستفهام من البطر يقخانه عن الكفية كانت افادتها ان مارية توفيت من ابن لها  
من زوجها الاول وعن زوجها فخلت ابراهيم وتركت منزلا مملوكا لها وظهرت مديونة  
لزوجها بموجب سند بمبلغ اربع مائة جنيه وللخواجا حناخبيه وللخواجا رزق جرس  
وان زوجها فخلت ابراهيم المرقوم بدين اطلاق البطر يقخانه عمل تخارجا شرعيا مع ابنا  
الوارث في المحكمة واداه بمبلغ اتفقا عليه واخذت خلفات زوجته المتوفاة وقبل كامل  
ما عليه واخرج حجة شرعية بذلك وتملك المنزل المذكور وبعده ذاق في فخلت ابراهيم  
المذكور وتركت مستغرقة بالديون والمنزل صار بيده بمبلغ اربع مائة واثنين وستين جنيها  
محفوظ بالبطر يقخانه والمرغوب الوقوف على ما ترضيه الاصول الشرعية فهل يختص  
ارباب ديون الزوجة باستيفاء ديونهم من اصل ثمن المنزل او هم اسوة غرماء الزوج المرقوم  
وبناء عليه اقتضى تحرير له لحضر تكمل ليكرم بورود الافادة مما يرى موافقا لاجراء شرعيا  
هذه المسئلة (اجاب) اذا ثبت شرعا على تركه المتوفاة اولاد شرعي وقد اخرج زوجها  
ابن المذكور على شيء اتفقا عليه لا يصح التارج لتعلق حق الغرماء بالتركه الا ان يبرأ  
الغرماء المتوفاة المديونة من ديونهم او توفى ديونهم من مال آخر او يرضع الوارث الديون  
بلا رجوع او يرضع اجنبي بشرط براءة الميتة فاذا تحققت الديون المذكورة شرعا فان  
الترم الزوج حين ذلك بتلك الديون لا رباها وقبلوا الحوالة ورضوا بها بشرط براءة  
الزوجة بمقتضى التخارج المذكور وتعلق حقوقهم بالمال اعياه وبتر كنهه بموته والا  
يبطل التخارج ولهم استيفاء ديونهم من ثمن تركته مقدما على غرماء الزوج حيث

١٢٩١

٨

لم يوجد منهم ابراهيم الا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في شخص توفي وترك ورثة ذكره اوانا وزوجته فاخرج اولاده الذكور بناته وزوجته من جميع التركة بموجب حجة شرعية مسجلة بالتخارج والابراهيم العام ثم بعد مضي خمس عشرة سنة حصل من بعض الورثة الاماثل طلب ميراث عن والدهم المذكور في بعض اماكن يبيد اخوتهن الذكور بعد تصرفهم المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا لم يحصل توافق بين جميع الورثة وقت التخارج على ان العقار الخلف عن المورث عقار مخصوص معين غير ما تدعيه الاماثل وكان التخارج على يد قاض شرعي وبه حجة مسجلة ووضح فيها ان التخارج المذكور هو في جميع متروكات المتوفى من عقود وعروض وعقار وغير ذلك وان ابن ابراهيم عن طوع اخوتهن الذكور براءة عامة قاطعة لكل دعوى وطلب الى اخراهم وموضح في الحجة المذكورة لا تسمع منهن على اخوتهن دعوى في ذلك شرعا ولا معارضة لمن في شيء مما في يداخوتهن الذكور ويكون هذا التخارج شاملا لجميع العقارات المملوكة للمتوفى وقت وفاته ولا يقبل منهن ادعاء عدم معلوميتهن المفردات ولان بدل التخارج المذكور في الحجة غير مواز القيمة سيما مع حصول البراءة العامة منهن لاختوتهن بعد ذلك (اجاب) اذا صدر هذا التخارج للاماثل المذكورات عن حصصهن من جميع التركة التي في ايدي اخوتهن الذكور من عقود وعروض وعقار وغير ذلك مستوفيا شرائطه المتبعة شرعا المقتضية عدم وجود ما يفسده كدخول دين للبيت في التخارج ومنها حصول قبض البدل في المجلس لو كان البدل من المتقدمين او احدهم اقلو كان من احدهما فقط وفي التركة من جنسه يشترط ايضا العلم بمقدار انصباهن في التركة في هذا الجنس ويكون البدل المذكورا اكثر من حقهن فيها من جنسه يكون صحيحا نافذا والحال ما ذكر ولا يضر الجهل ببعض المخرج عنه في غير المتقدمين وليس لبعض الاماثل المذكورات طلب حصصهن بالارث من بعض عقار التركة الداخل في عموم التخارج عن جميع التركة والحال هذه يدون وجه يقتضي ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وابن عم ابيه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول وتعود من الذهب والفضة وفضيات فاخرجت الزوجة ابن عم الاب المذكور عن حصة قدرها عشرة قراريط من نصيبه الا ايل له بالارث عن مورثه المذكور في نظير مبلغ من الجنيهات الذهب المصري معلوم وتجرر بذلك اعلام شرعي بالاشهاد بذلك وتفرقا بعد القبول واقاراره باقبض بدون حصول قبض في مجلس التخارج المذكور لهذا البدل اكتفاء بالاقرار مع عدم التصريح في ذلك الا لعموم حصول القبض بالفعل ثم صار ضبط هذه التركة بمعرفة الوارثين المذكورين فتبين ان حصة ابن عم الاب المذكور اخرج عنها تزويد على بدل الصلح والتخارج المذكورين من الذهب فضلا عن نصيبه من الغضة والمنقولات والعقارات فهل اذا تحقق ما ذكر يكون الصلح المذكور فاسدا لحصول الربا فيه ويكون

١٢٩٩

٦

ربيع الثاني سنة

لابن عم الاب المذكور المطالبة بنفسه واخذ باقي نصيبه المذ كور من تركته مورثه اذا كان الواقع ما هو مرسوم ولو فرض حصول قبض البديل المذ كور في مجلس التجار (اجاب) نعم يكون الصلح والتخارج المذ كور ان على هذا الوجه فاسدين ولا بن عم الاب المذ كور المطالبة بنفسه واخذ جميع ما يستحقه بالارث مما يصل اليه حيث تبين ان بديل الصلح من الذهب اقبل من حصته المخرج عنها من هذا النوع ولو حصل قبض هذا البديل في المجلس لم يحصل الر با حيفتذوا الحال ما ذكره الله تعالى اعلم

١٢٩٩

كتاب المضاربة

(سئل) في رجل له ولد صغير وقد ملك ذلك الصغير مالا بالارث فوضعه أبوه تحت يد شخص لينجرفه للصبي على سبيل المضاربة والربح بينهما نصفان وكتب بذلك وثيقة وقد مضت سبعة أعوام ولم يدفع ذلك الشخص ربحا لآب الوالد فهل اذا أراد الآب أخذ مال ابنه مع ما يخصه من الربح ليحفظه له ويصرفه في مصالحه يكون له أخذه والتصرف فيه ويجبر الذي تحت يده المال على دفعه مع ربحه للآب (اجاب) الولاية في مال الصغير لا بيده فله أخذه ممن هو تحت يده جبر عليه حيث لا مانع واذا التجرف فيه واطع اليد للصغير مضاربة بالاذن يكون عليه دفع الربح كالأصل للآب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا يتجر به يعمل فيه بشركة المضاربة وشرط الربح بينهما نصفين وباع المضارب واشترى في المال وربح مرارا وتقاسم الربح وبعد ذلك طلب رب المال ماله وأراد فسخ المضاربة فوجد المال عروضا فاخذها بلا تقويم وصار يقومها بأثمان تنقص عن الأثمان التي شريتها بحسب الدفتر وهو يعلم والمضارب يقول انها شريتها بكذا وكذا ولا يسلم لرب المال تقويمه ويقول انا أبيعها وادفع لك أصل المال راجيا الربح فيها فهل لا يكون له فسخ المضاربة والمال عروض ولا يعتبر تقويمه ويكون القول قول المضارب في أثمان البضاعة واذا طلب المضارب البضاعة لبيعها او يدفع لرب المال نقودا وما حصل من الربح يقسم بينهما ما يجاب لذلك واذا حصل في باطن رب المال شيء من الربح الذي يخص المضارب عند اقتسامه الربح الأول وثبت عليه ذلك يكون للمضارب المطالبة به ويجبر رب المال على دفعه له (اجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض والمضارب يبيع العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جفس رأس المال كما في التنوير وشرحه وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط كانت المضاربة صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين دفع الرجل آخر دراهم لثمن ثيابها مواشي وأبزار الادارة معصرة وجعل للدفع اليه الدراهم أربعة قمرار يط في الارباح التي تحصل من ادارة المعصرة المذ كورة والنجارة في الزيت مضاربة في نظير عمه واذا ناه بالتصرف في البيع والشراء في المعصرة ثم مات الرجل لان المذ كور ان وراد وثمنهما

ذى الحجة

١٢٦٤

١٢٦٤

مما سببه الرجل المذكور على ما استلمه من المال وعلى ارباح المعصرة فهل اذا ادعى  
 الرجل المذكور تسليم زيت من المعصرة او دراهم مما بيده المتحصل من المعصرة للرجلين  
 المذكورين في حال حياتهم - ما ولم يصدق الورثة على دعواه المذكور يصدق بيئته في ذلك  
 ام لا بد من اثبات ما يدعيه بائنة الشرعية (اجاب) المضارب او الاجير ولو الاجارة فاسدة  
 أمين وكل أمين ادعى اتصال الامانة الى مستحقها قبل قبوله بيئته سواء كان في حياة  
 مستحقها أو بعد موته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر مالاً ليعمل فيه  
 مضاربة والربح بينهما ثم لما التحرف فيه الاخذ حرم فادعى صاحبه ان المال قرض عنده  
 ليلزمه الخسارة فهل القول قول الاخذ اذا لم يكن عند الاخر بيئته (اجاب) اذا ادعى  
 المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وأبى ما أقام  
 البينة قبلت وان أقام فبيئته رب المال أولى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 مالاً ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما مناصفة فالتجروا ورجع قسم الربح ولم يفسخ المضاربة  
 ثم باع العامل اعياناً من اعيان المضاربة وحفظ ثمنها في جيبه فنزل عليه الشرطي وأخذ  
 منه من غير تقرير ولا تعد فهل يقبل قوله بيئته في هلاك ما ذكره ولا ضمان على المضارب  
 لو زاد المالك على الربح بل يتراد ان الربح الذي اقتسمه فقط لجزء المالك منه والمحال  
 ما ذكر (اجاب) القول للمضارب بيئته في هلاك مال المضاربة بيده حيث لا تعدى منه  
 ولا تقر يطو يتراد ان الربح الذي اقتسمه ليجبر منه المالك فان زاد شي من الربح اقتسمه  
 وان زاد المالك لا يضمه للمضارب حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل الهلاك والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل تاجر اشترى أرز في أرز من ثغر دمياط وسلمها للرجل ليبيعهما بمصر  
 وما ظهر من الربح يكون بينهما مناصفة وأمره بالصرف عليه - ما قتل في الارز في المركب  
 بسبب نزول المطر في السفر وبسبب ما حصل في المركب من البحر فهل اذا أراد رب الارز  
 ان يطالب الامين المذكور ببذله لا يجاب لذلك شرعاً ويضيع عليه (اجاب) لا ضمان  
 على المضارب فيما هلك بيده من مال المضاربة ولو فاسدة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة  
 أخذوا من شخص دراهم معلومة القدر ليتجروا فيها ويكون الربح بينهم وبينه مناصفة  
 فالتجروا مدة وافترسوا الربح مراراً بينهم وبينه وبقي من مال المضاربة بعض دراهم على  
 أناس معلومين فكاتبها رب المال وبعض العمال على واحد منهم قرضة في سند لاجل  
 خلاصها فاراد ان يخلصها فوجدها هالكة على من هي عليهم فهل اذا أراد رب المال  
 مطالبة العامل المذكور بما هلك على الناس من مال المضاربة وحده لا يجاب لذلك  
 شرعاً حيث كان رب المال مقر بذلك ويكون الذي هلك على الناس من مال المضاربة  
 (اجاب) اذا كان رب المال مقر بان ما كتب بالسند هو مال المضاربة لا يكون له مطالبة  
 المضارب به ولا يضمه والمحال ما ذكره يصرف المالك قبل الفسخ الى الربح والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مائة من الدراهم ليتجرف فيه والربح بينهما اثلاثاً

ذى الحجة سنة

١٥ ١٢٦٤

٢٢ ١٢٦٤

٢٩ ١٢٦٤

١ ١٢٦٥

صفر

١٩ ١٢٦٥

الثلاثان لرب المال والثالث للعامل فاجبر ورجح واقدمها الربح ثم بعد ذلك اشترى العامل  
 فرما وماتت وخسر ايضا في غيرها فاخذ الرب المال جميع مال المضاربة الذي بيد العامل  
 والزمن بمخسرة الفرس وغيرها فصار العامل يدفع لرب المال الخسارة المذكورة الى ان  
 يفي ثلاثمائة فرس ويطالبه بها الا ان فهل لا تكون الخسارة المذكورة على العامل  
 ولا يطالب بالمبلغ المذكور (اجاب) اذ لم يفسح عقد المضاربة بعد قسمة الربح الى ان  
 حصل الخسران يتراد ان الربح ليوفي به رأس المال وان بقي خسران بعد التراضي يكون على  
 رب المال ولا يضاب المضارب بشئ منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع عظمى  
 لا تحرقها واشوا غيره من العروس ليتجر فيه والربح بينهما ما ناصفة ثم أرسله رب التجارة  
 جهة الغيوم يتجر هناك فتوجه الرجل العامل واقام هناك مدة من السنين وهو يتجر  
 ويرسل أقشة لرب المال باذنه ليبيعهما بمصر لاجل زيادة الربح بينهما وهو يرسل للعامل  
 بدلها ليبيعه بالجهة التي هو فيها وصارت المضاربة في المال بينهما على هذه الكيفية تلك  
 المدة فصار الحساب بينهما ما بعد ذلك ليتوفي صاحب المال جميع ثمن ما عطاه له للتجارة  
 وانكر الربح ما أرسله له العامل من القماش وغيره واستلم جميع ما تحت يد العامل من  
 المال وادعى العامل المذكور خسران بعض المال ويقول ان ذلك سرق مني ليلامن  
 البيت الذي انا مقيم فيه فلم يصدق صاحب المال وطلبه بمحضرة جماعة من التجار والزمو  
 العامل بالخسران المذكور فهل لا يجب لرب المال ويكون القول للعامل بيمينه  
 في الخسران المذكور ولا عبرة بتعلل صاحب المال اذا ادعى التزام العامل بمحضرة الجماعة  
 المذكورين ويكون الخسران مردودا على صاحب المال من أصل ماله حيث كان العامل  
 أميناً ولم يأخذ شيئاً من الربح وله محاسبة رب المال على ما أخذه منه في مقابلة الخسران  
 المذكور (اجاب) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الايمان لانها  
 شركة عند حصول الربح فلا بد من مل تصحبه الشركة وهو الدرهم والدينار والبر  
 كان رائجا والعلوس النافقة وحيث وقعت المضاربة بالعروض كانت فاسدة والفاصلة  
 لا ضمان فيها كالحججة وللصارب في الفاسدة اجر مثل عمله مطلقا ربح أو لا يزداد على  
 المشروط والربح فيها لرب المال والخسران عليه والتزام المضارب الخسران غير صحيح  
 والقول له بيمينه في الربح والخسران والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا  
 معلوما من الدرهم ليتجر له فيه والربح بينهما ما ثم حصل خسران في المال فهل يكون  
 على ربه ويكفر القول قول العامل بيمينه في الخسران وعقداره واذا ضاب رب المال ماله  
 من العامل بتمامه وكتبه عليه بانه دين و ذمته وجعله الى أجل معلوم تكون ان كتابة  
 باظنة ولا يلزم العامل بشئ من الخسران (اجاب) خسران ما المضاربة على رب المال  
 بعد جبره بالربح ان وجدوا قول للصارب في الربح والخسران مع اليمين ولا يلزم المضارب  
 بشئ من الخسران ولو اتزمه وكتبه على نفسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر

٢٦٥

١

١٢٦٥

٤

١٢٦٥

٢٠

قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ما مناصفة فالتاجر العامل اذ بيع  
سنتين بشراء الغلة وبيعها والسفر بها الى جهة الحجاز باطلاع عوب المال فحصل خسر  
في المال بسبب ان المركب غرقت في البحر وهي متوجهة فعند علم رب المال بذلك ادعى  
عدم الاذن للعامل بالسفر الى جهة الحجاز ليتوصل على زعمه الى تضمين العامل ثم طلب  
رب المال العامل على يد الحاكم السياسي فحججه وضره به ضرر باشديد اعلى ان يلتزم  
العامل بالنصف من شدة الضرر بول رضيت وكتب عليه بذلك وثيقة فهل يكون  
الخسر ان على رب المال وحده دون العامل ولا عبرة بالتزامه لاسيما اذا كان الاكراه على  
ذلك ثابتا بالبينّة الشرعية ولا عبرة بالوثيقة التي كتبت بالاكراه ولا يكون له مطالبته  
بموجبها ويصدق العامل في قدر الخسران بيمينه (أجاب) يملك المضارب في المطلقة التي  
لم تقم يد يمكن اوزمان البيع بنقد ونسيئة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا  
وخسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالرجم ان وجد ولا يلزم المضارب بدفع  
شي من الخسران ولو التزم به طائعا وصدق المضارب في الربح والخسران مع العيين والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مواشي دفعها لرجلين بعد تقويمها بمن معلوم على  
انهما يبيعاها وشرط على نفسه ان ما يحصل من الربح يكون لهما فيه الثلثان وله الثلث  
فباع الرجلان بعض المواشي فحصل خسر فيها بسبب رخص السعر فهل يكون للعاملين  
المذكورين ردي باقي المواشي لربها وردد من ما يبيع من المواشي المذكورة والخسر يكون  
على رب المال وحده دونهما وهل يكون لهما مثل اجرة عملهما (أجاب) اذا كانت المواشي  
بأفية على ملك الرجل المذكور ولم يثبت ابعائها بين صحبتي الرجلين المذكورين يكون  
لهما ردي ما بقي منها عليه والخسر على رب المال وحده وعليه اجرة عملهما لانها مضاربة فاسدة  
حيث عقدت على تلك المواشي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا ليعمل  
فيه مضاربة في مواش فاشترى به بقرافات المواشي المذكورة ولم يبق من المال شيء  
بل خسر جميعه ثم رب المال اعطى المضارب قدرا من المال يعمل فيه مضاربة لاجل  
تحصيل ما خسر اولاه بعد قد جديد هل لا يلزم المضارب شيء مما خسر اولاه ويكون الخسر  
على رب المال وحده ولو كتب رب المال الخسر على المضارب في ذمته والتزم به لا يلزمه  
ذلك (أجاب) لا يضمن المضارب مال المضاربة بموت المواشي المذكورة وليس لرب  
المال مطالبته بما لها بناء على التزامه بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ما مناصفة والتاجر العامل مدة  
وما نضر من الربح اقسما بينهما حكم الشرط ثم بعد ذلك تفاخرا عقد المضاربة واستلم  
رب المال ماله من العامل ثم بعد مدة دفع رب المال قدرا من الدراهم للعامل ثانيا ليتجر  
فيه حكم المضاربة الاولى فالتاجر العامل خسر بسبب هرب الاموال الذي حصل في بلد  
العامل من غير تعد ولا تفريط فهل لا يجبر خسر المضارب به الثانية بربح المضارب الاولى

١٢ ١٢٦٥

جمادى الثانية

٢٦ ١٢٦٥

٢٩ ١٢٦٥



(المضاربة)

بل يكون الخسر في المضاربة الثانية على رب المال وحده دون العامل اذا كان قد فتح عقد المضاربة الاولى ثابتا بالبيئة الشرعية و يصدق العامل في قدر الربح والخسر بيمينه واذا كان بعض مال المضاربة ديننا على بعض الناس لا يجبر العامل على دفعه لرب المال من مال نفسه قيل ان يستخلصه من هو عليه (اجاب) حرم مال المضاربة على رب المال ولا يجبر بالربح الحاصل في العقد الاول حيث تحقق ما هو مذكور والقول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسر واذا فتح عقد المضاربة وفي المال ديون و ربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون وان لا يربح لاجبر عليه و يؤمر بان يوكل المالك بتقبضه عليه ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها والربح بينهما بالسوية فاشترى ذلك الاخر بها عرضا في حياة صاحب الدراهم فمات صاحب الدراهم بعد ذلك فطلبت ورثته الدراهم الاصلية فاخبرهم المقارض بفتح الاربائة اشترى بها عرضا وهو باق فحصل بينهما التزعم في ذلك فامر به بعد المنازعة بالبيع فهل يلزمه ثمن العرض فقط ولو لم يخسر ان لانه أمين مصدق او ما دفعه مورثهم (اجاب) اذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله ببيع بعرضه ونقد فاذا ثبتت المضاربة ومات رب المال والمال عرض يكون للمضارب التصرف بالبيع و يصدق المضارب في الربح والخسر ان يمينه ولا يلزم بدفع رأس المال مع الخسران والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مائة دراهم معلوما من الدراهم وعقد معه شركة على ان يعمل في هذا المبلغ في الجزيرة فذهب الجزاء وصار يشتري غنما ويذبح ويبيع ويعطيه الربح على حسب الشرط ثم توجه الجزاء الى جهة طنجة والدراهم في جيبه فشرط جيبه وأخذت الدراهم منه فلما حضر طالبه رب الدراهم بالربح فاخبره بما صار فلم يصدق قرب المال فاحضره جماعة قال لهم انا اعطيه مبلغا من الدراهم يعمل فيه لاجل احياء ما تلف من المال لكن بشرط ان يكتب عليه المبلغ الذي تلف ديننا فكتب على نفسه المبلغ المذكور والتزم به فلما استولى رب المال على الوثيقة أي ان يعطيه المبلغ الذي وعد بدفعه ووقف عليه المبلغ المالك في كل شهر ثلاثة آلاف فضة فهل حيث كان الامر ما هو مسطور وسرق المال من جيب العامل كما هو مذكور لا يلزمه شيء ويكون القول قوله بيمينه في ذلك ولا غير بالوثيقة بالتزامه ولا بهذا التفسير لاسيما وشهه وداهمصر يعلمون ذلك (اجاب) الشريك أمين في المال بحيث سرق المال من جيبه كما هو مذكور لا يلزم به وان التزم به يصدق في دعواه بيمينه ولا هبرة بالوثيقة المكتوبة عليه بالتزامه بالمال المذكور والحال هو انه يصر فالتزام من المال الى الربح السابق اتم اقتضاء دون فتح المضاربة قبل الله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم وثيقة لبيعها ويشترى جلد يصنعه قربا ويكون الربح بينهما مناصفة فباع الاقشة واشترى الجلود وصنعها قربا كما مره ورسنه وارسل له فاتته

سنة رجب

١١٦٥ ٨

١٢٦٥ ١١

١٢٦٥ ١٨

بالسكافة من ثمن جلد و ثمن زيت و قطران و جمر ك و اجرة جبال و كرتينة و نسي اجرة الرجال  
الذين صنعوها و لم يذكرها في القائمة المرسله فهل يكون للعامل محاسبته حيث نسيها وقت  
كتابة القائمة و لا تكون القائمة مانعة له و اذا اخرج ربح المال فائمة بالحساب في غيبته  
فسلمها له فوجدها للعامل بها - لئلا من وجوه يكون للعامل اعادة الحساب ثانيا و المناقضة  
(اجاب) يصدق العامل في دعوى الصرف على مال المضاربة منه و القول قوله في ذلك  
بيمينه اذ لم يثبت عليه ما يغيد عدم تصديقه شرعا و الله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع  
لاخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه و يكون الربح بينهما ماصفة فاتجر العامل مدة  
من السنين و صار كل ما ظهر من الربح شيئا يغتسه به ثم ضاع من العامل بعض دراهم  
التجارة مع دراهم كانت له في جيبه في كيس واحد من غير تعدد ولا تقريط فهل اذا طلبها  
رب المال من العامل متعللا بأنه لم يامر به بحاطها بدراهمه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بل  
تضرب على ربه و لا تلزم العامل و يصدق العامل بيمينه في ذلك (اجاب) ما هلك من مال  
المضاربة صرف الى الربح فالزاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح و بقيت  
المضاربة ثم هلك المال او بعضه نراد الربح ليأخذ المالك رأس المال و ما مضى فهو  
بينهما وان نقص لم يضمن و محل عدم الضمان اذ لم يثبت على المضارب التعدي أو التقريط  
ولا يملك المضارب الحاط بماله بدون امر او قوله عمل برأيتك أو جريان العرف به على ما في  
الملتقط فيضمن به ان لم يوجد واحد من هذه و الا لا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع  
لاخر و اب ليتجر فيها على سبيل المضاربة و ما زاد عن ثمنها الاصلى من الربح يكون بينهما  
بحسب ما شرطاه فاتجر فيها و باعها و بفي من ثمنها البعض عند مشترئها فادرب المال ان  
يغرمه للعامل و ياخذ منه من ماله قبل تحليصه من هو عليه فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه  
دفعه من ماله (اجاب) نعم لا يباين له ذلك و المضاربة الفاسدة لا ضمان فيها على المضارب  
كحججه لانه امير و الله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لاخر قدرا معلوما من الدراهم  
ليتجر فيه في صنف الذرة النيلي فقط و ما يحصل من الربح يكون بينهما ماصفة فاتجر  
العامل مدة في صنف الذرة و ما ظهر من الربح دفع لرب المال بعضه ثم طلب منه رأس المال  
و باقى الربح فاقب و امتنع من الدفع له و ادعى بأنه اشترى بالدراهم مرقما و فولا و شعير او ان  
القمح غرق و ان الربح الذي ظهر من صنف القول ضاع و ادعى بأنه اذن له في شراء ذلك  
و بيعه فانكر رب المال دعواه و ادعى بأنه لم ياذنه الا بشراء الذرة فقط و نسيها عن غيرها  
بمضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت رب المال دعواه بالبينة الشرعية يكون ما اشتراه العامل  
من الغلال من غير اذن رب المال و خمر مضمون عليه و يكون الخمر عليه و حده دون رب  
المال و يكون رب المال طالب رأس ماله و اذا ادعى العامل الاذن المطلق و لا يثبت له  
لا عبرة بدعواه المجرمة عن الاثبات (اجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة أو  
وقت أو شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالخالفه و كان ذلك الشراء له و اذا اختلفا في

١٢٦٥

٢١

١٢٦٥

شعبان

٢٧

١٢٦٥

رمضان

١٤

١٢٦٥

١٥

سنة رمضان

النوع وادعى المضارب العموم والاطلاق وادعى المالك الخصوص والتقييد كان القول للمضارب بيمينه لتمسكه بالاصل اذا الاصل في المضاربة العموم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجربه في نوع البرنق فتعدى واشترى به مواشي فنفعت بالموت في اشغاله الخاصة به فهل يضمن لتعديه بشرائه المواشي وعموتها في اشغاله ولا يصدق في دعواه الاذن العام ولا تقبل له بينة عليه لا قراره بحضور البينة بالاذن الخاص في النوع المذكور (اجاب) لا يملك المضارب تجاوزا بلدا وسلعة أو شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالخالفه وكان الشراء له فاذا تحقق مخالفة المضارب المذكور بالوجه الشرعي يكون ضامنا للمال المضاربة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطى لا آخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل القراض مناصفة في الربح ومضى على ذلك مدة من السنين وعلى رأس كل عام صارت المحاسبة بينهم ما وما يخص رب المال من الربح يضيفه على رأس ماله الاصل ويكون الجميع رأس مال ثم طرأ الخسران على المال المذكور بيد العامل حتى نقص عن اصله فإلى رب المال من التزامه شيئا من الخسران وطلب ماله الاصل من غير نقص فهل والحال هذه يكون الخسران على رب المال ولا يلزم العامل ما نقصه المال وسره وهو مصدق في ذلك واذا اخذ رب المال من العامل شيئا من الدراهم يكون محسوبا من الاصل (اجاب) ما هلك من مال المضاربة يصرّف الى الربح فان زاد المالك على الربح لم يضمنه المضارب وان قسم الربح وبعثت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ايا اخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما ما وان نقص لم يضمنه والقول للمضارب بيمينه في الربح والخسارة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عامل قراض اشترى قدرا معلوما من الدخان باطلاع رب المال بمال المضاربة ووضعها في مكان وامره رب المال بانه لا يبيع منه شيئا وان يبيعه بلا بيع حتى يامر به بالبيع قباعه بعد سنتين بعد ان امره بالبيع فحصل فيه خسر وتلف بسبب تاخير البيع فهل يكون الخسر على رب المال ولا يلزم العامل منه شيء (اجاب) لا ضمان على المضارب ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على ان يتجرفيه في البهائم والربح بينهما مناصفة فاشترى العامل البهائم واراد بيعها فهل يكت وما ت باقفة سما وبه من غير فقر يط ومن غير تعدول يحصل في المال ربح فهل يضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل المذكور واذا اراد ان يلزمه العامل بالخسارة وكتب عليه وثيقة بها لا يلزمه ذلك (اجاب) يضع مال المضاربة على ربه اذا هلك في يد المضارب بلا صنعه وليس لرب المال تضمين المضارب شيئا منه وان اتزم بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لا آخر مائة من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما فانجز العامل وحصل ربح واقدماه مرة بعد اخرى ثم سافر العامل مجهة باذن رب المال واشترى بضاعة برأس المال فحصل فيها خسر وهلاك فهل يكون الهلاك

١٢٦٥ ٢٩

شوال

١٢٦٥ ١٧

ذى القعدة

١٢٦٥ ١٦

ذى الحجة

١٢٦٥ ١٨

مطلب لا تنفع في المضاربة  
بضم رب المال ويدون  
علم المضارب

|             |      |
|-------------|------|
| ذى الحجة    | سنة  |
| ٢٣          | ١٢٦٥ |
| ربيع الاول  |      |
| ١٨          | ١٢٦٦ |
| جدي الثانية |      |
| ٢٣          | ١٢٦٦ |
| ٢٣          | ١٢٦٦ |
| رجب         |      |
| ١٩          | ١٢٦٦ |
| ذى القعدة   |      |
| ١٦          | ١٢٦٦ |

فما زاد على قدر الربح من رأس المال على ربه واذا تعلل انه فسخ المضاربة قبل شراء  
العامل البضاعة التي تلفت يربيد بذلك الزام العامل به لا يعتبر تعلله على فرض ثبوت  
الفسخ للمضاربة حيث لم يعلم العامل به ولا يكون فسخ المضاربة مانعا من هلاك المال على  
وبه حيث كان الحال ما ذكر (أجاب) ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد  
المالك عن الربح لم يضمن المضارب وان قدم الربح بقيت المضاربة ثم هلك المال او  
بعضه تراد الربح ياخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينه - ما وان نقص لم يضمن  
المضارب ولا يفسخ عقد المضاربة بفسخ رب المال الا اذا علم المضارب والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل دفع لآخر عمالا يشتري به بضاعة ويكون ذلك مضاربة والربح بينهما  
مناصفة فاشتري العامل وتصرف في بعضها وباقى البضاعة تحت يد العامل فادرب  
المال ان ياخذ ما بيد العامل من البضاعة مما في حانوته مع وجود ارباح وفسخ  
المضاربة فهل تقسم الارباح بينهما وليس لرب المال فسخها واخذ ما بيده من اعيان  
المضاربة من حانوته حتى يبيعها ويؤدى ما عليه له وغيره (أجاب) لا يملك رب المال  
فسخ المضاربة والمال عروض والمضارب يبيعها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم لتجرب له فيه وشرط له جزاء معلوما من الربح فصار  
العامل يتجرم مدة من السنين ويبيع بالتقديرو بالنسيئة باذن رب المال واطلاعه وعلمه  
بذلك والآن حصل بينهما نزاع ويريد رب المال ان يحسب ما يبيع بالنسيئة على العامل  
وحده فهل لا يجاب لذلك شرعا (أجاب) يملك المضارب في المضاربة المطلقة التي لم تقيد  
بمكان أو زمان أو نوع البيع بنقد ونسيئة فاذا باع المضارب نسيئة لا يكون لرب المال  
تضمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر عرضا جعلها رأس مال مضاربة  
فاستلمها العامل وباعها بالسعر الواقع فحصل فيها خسر فهل يكون ذلك الخسر على ربه  
خاصة وليس على العامل منه شيء وهل للعامل مطالبته باجرة مثله في هذه الحال (أجاب)  
خسر مال المضاربة على رب المال واذا فسدت المضاربة كان للمضارب اجر مثل عمله وبيع  
المال او لا يزداد على المشروط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطى لآخر قدرا معلوما  
من الدراهم على جهة القراض الشرعي وجميع ما يظهر من الربح يكون بينهما مناصفة  
وبعد ان أعطاه ذلك طلب منه ضامنا فاحضره شخص اخر ضمه ضمان غرم فهل اذا تلف  
من المال شيء لهلاكه أو خسارته مثلا من غير تعدل لا يكون الضامن مطالبا بدفعه والحال  
هذه ويهلك على رب المال خاصة واذا حصل في مال القراض ربح وخسر ان جبر الخسران  
بالربح (أجاب) لا تصح الكفالة بالامانات كمال الشركات والمضاربات وما خسر من مال  
المضاربة بالاعتد لا يضمنه المضارب ويجبر الخسر بالربح اذا حصل كل منهما في عقد واحد  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اخذ دراهم من آخر وبعدها ذلك اختلفا فقال رب المال  
هي قرض وقال الا تخذه مضاربة فهل القول قول مدعي المضاربة (أجاب) اذا ادعى

ذى القعدة

سنة

المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لانه ينسكرا الضمان وايهما  
اقام البيئنة قبلت وان اقاما بيئنة فيبيئنة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل اخذ من آخر بعض دراهم على ان يتجر فيه او الربح بينهما فوضع العامل  
دراهم التجارة في صندوق في بيته فسرقته من غير تقريظ ومن غير تعدد فهل تضييع  
الدراهم على ربه او اذا كتب رب المال وثيقة بالقهر والغلبة على العامل بان ماسرق  
وضاع من دراهم التجارة مضمون عليه لا يجاب لذلك حيث لم يحصل في المال ربح أصلا  
(أجاب) القول للمضارب ببيئته في هلاك مال المضاربة ولا ضمان عليه بهلاكه بيده  
مدون تقريظ منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الدراهم  
ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة فاخذ العامل واشترى به قاشا ووضعته تحت يدرب  
المال في بيته ليبيعه على التدرج فامره رب المال بتأخير البيع الى ان تعلقوا الاسعار وبعد  
ذلك باعه رب المال بغير اذن العامل وعلمه فهل للعامل محاسبة رب المال على الربح  
ويكون العامل مصدقا فيما صرفه على القماش مما جرت به عادة التجار في ذلك من مال  
المضاربة (أجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة بعد تصرف المضارب وصيرورة المال  
عروضا فللمضارب المذكور اخذ ما يخصه من الربح ان وجد وقبل قوله ببيئته فيما  
صرفه على القماش من مال المضاربة على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر قرضا بمقتضى وثيقة شرعية واستمرت تحت يده  
مدة اشهر وهو ياخذ من المقرض رباها كل شهر خمسة وأربعين قرشا ثم بعد ذلك  
تفاسخا قرضا القرض ووردها المقترض لما لكها فانجهاله ثانيا زامره ان يتجر فيها على  
سبيل القراض والربح بينهما مناصفة بشهادة بينة شرعية فهل اذا التجرف فيها واشترى  
بها زيتا وتلف وخسر ولم يحصل فيه ربح لا يلزم المضارب شيء من الخسر ويصدق في  
دعواه الخسر والربح وضياح بعض المال بدون تقريظ ببيئته واذا انكر رب المال  
كونها قرضا واقام المضارب البيئنة على انه جعلها قرضا على الوجه المذكور وقبل بيئنة  
المضارب ويحكم له بها والحال هذه (أجاب) اذا ثبت رد بدل القرض ووقع الاختلاف بعد  
ذلك بين المضارب والمالك فان ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول  
للمضارب لانه منسكرا للضمان وايهما اقام البيئنة قبلت وان اقام بيئنة فيبيئنة رب المال اولى  
لانها اكثر اثباتا كما في التنوير وشرحها والقول للمضارب ببيئته في الخسارة والربح  
وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح لانه تعالى اعلم (سئل) في رجل  
دفع لامرأة قدر من الدراهم لتجر له في ربح بينهما ثم حصل خسر في المال زاد ربه  
ان يلزم العاملة بجميع مال ذول يكون ما خسر من المال على ربه ويكون القول  
قول العاملة ببيئتها في دعوى الخسر ومقداره (أجاب) يقبل قول المضارب ببيئته في دعوى  
الخسارة وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح ولا ضمان على المضارب الا اذا

١٢٦٦

٢٤

١٢٦٦

٢٧

ذى الحجة

١٢٦٦

٢٤

حرم

١٢٦٧

٢

سنة شهر

تحقق منه التعدي او التفريط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معه دراهم من شيخ ياديه  
 لي تجر فيها مضاربه والربح بينهما مناصفة ومكتوب بذلك وثيقة ثم مات شيخ البلد وله  
 ورثة فطلبوا من العامل كامل ما في الوثيقة فادعى ان شيخ البلد حال حياته اخذ منه  
 دراهم من المال المذكور ووعده ان يردها اليه وقت الدراسة فلم تصدقه الورثة والزموه  
 ان يكتب لهم وثيقة أخرى بكامل المبلغ الذي في الوثيقة الاولى فكتب لهم ذلك قهرا  
 عنه بالا كراهة الشرعية لهجزه عن البينة فهل يصدق بيمينه في دعوى دفع الدراهم  
 لمورثتهم ولا عبرة بكتابة الوثيقة الثانية على الوجه المذكور (اجاب) يقبل قول المضارب  
 بيمينه في دفع مال المضارب به لربه ما لم يثبت اقراره طوعا ببقائه عنده بعد وفاة رب المال  
 فيكون للورث مطالبته به والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة دفعت لرجل دراهم قراضا  
 لي تجر فيها الربح بينهما فكتبت الدراهم بيده مدة سنين وهو يتجر فيها ولم يدفع لها ربحا  
 فطالبتهم منه فطالها وهو ملث ومقر بها فاذل يجب عليه ردها لها جبراعليه (اجاب) اذا  
 صار مال المضاربة نقدا من جنس رأس المال وطلب رب المال رأس ماله وفضخ  
 المضاربة يكون له ذلك ويجوز المضارب على دفعه له والله تعالى اعلم (سئل) في عامل  
 القراض اذا وضع مال المضاربة في مكان من بيته غير حرز مثله يدخله القريب والاجنبي  
 بلا اذن حسب العادة وليس مما يوضع في مثله هذا المال وعرضه للتلف بحيث يسهل  
 تناوله واخذها من هو من اهل بيته وغيره وضاع فهل يكون بذلك ضامنا له (اجاب) اذا  
 ثبت تفريط المضارب في مال المضاربة حتى هلك يكون مضمونا على المضارب والايديت  
 عليه التفريط شرعا لا يكون مضمونا عليه ويصدق في دعواه الهلاك بيمينه وفي مكلفه رد  
 المhtar من الوديعة عن الرمي لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشترط كونه حصينا حتى  
 لو لم يكن كذلك بحيث يعدل لوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدرا التي ليس لها حيطان  
 ولا بيوتها ابواب وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها  
 ليلا لعرس جارتها فسرقتا ثواب الناس منها فاقتبت بالضمان والحال هذه لان مثل  
 ذلك يعد تضييعا تاما له ثم قال بالعزوا الى البرازية لوقال وضعتهما بين يدي وقت  
 ونسبتهما فضاغت يضمن ولو قال وضعتهما بين يدي في دار والمسئلة بحالها ان عمالا يحفظ  
 في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرضتها حصناله لا يضمن اه  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من آخرة دراهم من الدراهم على ان يتجر به  
 في الصوف وصار العامل يشتري به صوف ويسلمه لرب المال فيبيعه من غير اطلاع  
 العامل ويدفع للعامل بعض دراهم من الربح الى ان حصل في المال خسر فكتب رب  
 المال على العامل وثيقة بان يدفع له ثلثي ما خسر وهلك من رأس مال المضارب به فهل  
 لا يلزمه ذلك ويؤمر العامل برده ما اخذه من الربح فقط لرب المال وما بقي من الخسران  
 بعد رد الربح يكون على رب المال خاصة ولا ضمان على العامل المذكور وفي ذلك

١٢٦٧ ١١

١٢٦٧ ٢٣

ربيع الاول ٣٠  
١٢٦٧

(اجاب)

سنة

رجب

١٢٦٧

٢٠

(اجاب) اذا حصل خسر في مال المضاربة وقد سبقه ربح ولم يوجد تفاسخ لعقد المضاربة تراد الربح ويحبر الخسران من الربح وما بقي من الخسران فعلى رب المال وليمن على المضارب منه شئ حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين اخذا من آخر مقدار معلوما من السمن ليبيعهما ويتصرفا فيه وما زاد عن ثمنه ويربح يكون بينهما اثلاثا فهل اذا باعاه وتصرفا فيه وربحوا قرا احدهما بالربح وانكر الثاني وثبت اقراره بمقدار معلوم من الربح بشهادة البيعة الشرعية واثبته في دفتره يقسم جميع الربح بينهما بحسب الاتفاق او تكون هذه مضاربة فاسدة فيكون الربح كله لرب المال وعليه

سؤال

١٢٦٧

٧

لهما اجرة المثل (اجاب) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الاثمان فلا تصح بغير التمدن والتبر والفلوس النافقة وحكمها حينئذ كاجارة فاسدة فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا ربحا او لا بل لا زيادة على المشروط والربح بعد تحققه لرب المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مقدار معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة يجزى معلوم من الربح وان تجر فيه مدة ويربح المال وقسم والمضاربة باقية بحالها لم تفسخ فهل اذا طلب رب المال رأس ماله من العامل وادعى انه سرق من بيته من حرز

ذی الحجة

١٢٦٧

١

مثله يكون مصدقا في ذلك بيمينه ولا يلزمه ضمان ماضع وهالك منه من غير ثبوت تعد او تفريط (اجاب) يصدق المضارب بيمينه في دعوى الهلاك ولا يضمن المضارب مال المضاربة اذا لم يثبت عليه التعدى او التفريط ويردان الربح ليستوفي منه رأس المال حيث لم تفسخ المضاربة وما بقي منه يضيع على ربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من امرأة قدر معلوم من الدراهم ليتجر لها فيه على سبيل المضاربة بموجب وثيقة

محرم

١٢٦٨

١٥

بيدها ثابتة المضمون بالبيعة الشرعية فبات قبل ان يخبر عن زوجته وبناتين واخ وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون لتلك المرأة الرجوع بيديها في تركه (اجاب) نعم يكون للمرأة المطالبة في تركه المتوفى بما نعتسه له على جهة المضاربة وفي شرح التنوير للعلاقى مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عا دينا في تركه اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى رجلا آخر مبلغا قدره الف قرش ليتجر فيه ما فاخذها واتجر فيه ما وبعد مدة جاءه لرب المال واعطاه ثلاثمائة قرش وقال له هذا المبلغ من ربح المال فسأله رب المال هل هو لنا خاصة فقال العامل نعم وان اخذت مثله ثم بعد مدة جاء بمائة وتسعين قرشا اعطاه الله فسأله رب المال هل نستحق ذلك فقال حتى أحب فاسب نفسه وجاء وقال لرب المال قد تحققه وزاد لك ثلاثون قرشا واعطاه الله وقال له رأس مائك محفوظ ان اردت اخذها فيها ونعمت وان اردت على ما نحن عليه فلا بأس فقال رب المال

صفر

١٢٦٨

١٢

أعطى مالي فصار يحاوله ولم يعط شيئا ثم بعد ذلك ادعى ان المال ضاع منه من حين اخذه فماذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) اذا ثبت اقرار المضارب ببيعته مال المضاربة في يده لا يقبل دعواه الهلاك بتاريخ سابق على الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

(المضاربة)

صفحة سنة

دفع لا تحرر وضامن بقعة وشاش وغسيرة ذلك ليعمل في مضاربة والربح بينهما ولم يقوما  
 عليه بثمن معلوم فاستلم العامل وعمل في امدة وكل ربح حصل منها يقسمه بينه وبين  
 العامل قبل اذ لم تقوم العروض على العامل بثمن معلوم تكون هذه المضاربة فاسدة  
 وللعامل اجرة مثله ولا غرم عليه في الخسران ويصدق بيمينه (اجاب) نعم تكون المضاربة  
 والحال هذه فاسدة ويكون الربح كله للمال والخسران عليه وللعامل اجر مثل عمله ولا  
 يراد على المشروط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استلم من ثلاثة رجال قدرا معلوما من  
 الدراهم على ان يبيع فيها ويشترى مضار به بجزء من الربح قبض العامل واشترى بعد  
 خلط المال باذنتهم مدة وورب المال واقسموا الربح مرارا ثم قبل فسخ المضاربة بضاع  
 من العامل مبلغ معلوم من رأس المال من جيبه بلا تفریط فهل لا يضمن العامل  
 وحده ما ضاع من رأس المال وتكون الخسارة مصروفة الى الربح الذي اقتسموه ولا  
 يجبر العامل على دفع كل الخسارة من مال نفسه حيث ضاع المال المذكور قبل فسخ  
 المضاربة (اجاب) لو هلك مال المضاربة او بعضه قبل فسخها وقد قسم الربح يؤثر  
 المضارب ورب المال برد الربح ليجبر منه الخسران وما بقي يكون على رب المال خاصة ولا  
 يضمن المضارب ما ضاع في يده من مال المضاربة من غير تفریط والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل دفع لا تحرر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح  
 مدة من السنين فاشترى العامل به بضاعة وباعها الرجل قبض منه بعض الثمن وبقي الباقي  
 عند المشتري حتى مات المشتري عن وورثة وتركته فهل يؤثر العامل بعد فسخ المضاربة  
 بتخليص المبلغ والسعي عليه من تركته المشتري حتى يوصله لربه سيما وقد ربح مال  
 المضاربة (اجاب) يملك المضارب في المضاربة المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة وفي  
 التنوير وشرحه افرقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين اذ حقيقة  
 يعمل بالاجرة وان لا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤثر بان يترك المالك عليه لانه غير  
 العاقد اه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين كل منهما في معيشة وحده اخذ احدهما  
 دراهم من آخر للتجارة مضاربة والربح بينهما مناصفة فاخذها العامل واتجر بها في  
 مواش وكل ربح نص منها اقتسماه بينهما مناصفة على ما شرط ثم بعد مدة طلب رب  
 الدراهم رأس ماله من العامل فاعسر عن دفعها الربح فاعتدى رب الدراهم على اخ  
 العامل وكتب عليه نصف المبلغ واخذ مواشيه بدون وجه شرعي فهل اذا كان اخ  
 العامل المذكور لم ياخذ شيئا من مال التجارة ولم يضارب في المال المذكور لا مطالبة لرب  
 الدراهم عليه ويؤثر برد المواشي لصاحبها (اجاب) اذا هلك مال المضاربة بيد المضارب  
 بدون تعد منه يضيع على ربه فيما زاد على الربح ادى استولاه المضارب حيث لم يفسخ  
 عقد المضاربة قبل الهلاك او الخسران ولا يجبر الاخ على دفع ما استهلكه أخوه من  
 مال المضاربة بدون كفاية به بعد صيرورته ديناهي المضارب والله تعالى اعلم (سئل)

١٤ ١٢٦٨

٢٢ ١٢٦٨

ربيع الاول

١٩ ١٢٦٨

٢٢ ١٢٦٨



ربيع الثاني سنة

في رجل دفع لاخر مالا يملك فيه مضار به يجزء من الربح معلوم وان تجر مدة ودفع الماسال  
 فهل اذا باع بضاعة المضار به لا ناصر ولم يقبض ثمن امنهم لا يجبر العامل على دفع ذلك من  
 ماله حيث كان البيع لهم باطلاع رب المال واذنه واذا اشترى العامل بماله نفسه  
 بضاعة وتجر فيها لنفسه وادعى رب المال انها للمضار به يكون القول قول العامل في  
 ذلك وفي قدر الربح والخسران (اجاب) القول للمضار به فيما ذكر باليمين ولا يجبر على دفع  
 عن ماباعه لرب المال من ماله نفسه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في شخص دفع مالا  
 لاخر على سبيل المضار به بجميع ما جده الله من الربح يكون له فيه النصف فاشترى  
 به ماله جانب غلال وسماه لرب المال ليسا فربه وشترى بالبعض الاخر مواشي وسافر  
 بها المضار به ثم حصل في الغلال ربح وحصل في المواشي خسر فهل يجبر الخسر من الربح  
 حيث كان العقد واحدا ولم يفسخ (اجاب) نعم يجبر خسر مال المضار به بما حصل من الربح في  
 ذلك العقد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر دراهم ليتجر فيها مضاربه والربح  
 بينهما الرب الدواهم الثلث وللعامل الثلثان واشترط عليه رب المال ان لا يتجر الا في نوح  
 مخصوص وهو الغنم فلما استلم الدراهم اشترى بها بقرة وجزء لمصالح نفسه من حرب وغيره  
 بدون علم رب المال فبعد مدة طلب رب المال ماله من لعامل امد كور وما تحصل من  
 الربح فاخبره بانها اشترى بها بقرة وجزءا وما تافهس اذا خالف المضار به ما عينه له رب  
 المال وثبتت عليه يكون المال مضمونا عليه ويكون رب المال مضالبتة به اذا تحقق  
 ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا خالف المضار به ما عينه رب المال يكون متعديا  
 فيضمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين ذنعا جماعة دراهم ليتجروا فيها في شراء  
 الصوف وبيعه ويكون لهم ثلثا لربح وبقية للرجلين فاشترى الصوف بنصف الدراهم من  
 العرب الذين مسكهم بالبادية مع حضور احد رب المال فقام عليهم بالصوف ليلا  
 وضربوهم ضربا شديدا حتى اشرفوا على الموت واخذوا ما معهم من الثياب وبقى دراهم  
 التجارة فهل اذا ثبت ما ذكر وأراد كل من ربي المال مضالبتة بماله لا يجاب  
 لذلك وليس لاحد الرجلين ان يختص بيباقي مال التجارة وحده ويصدق العامل فيما  
 تلف وخسر من المال بيمينه (اجاب) نعم لاضمان عن العسال ائذ كورين حيث لم  
 يوجد منهم تعد على مال المضاربه او تغريظ ويقدر قول المضار به بيمينه في دعوى اللزلة  
 والخسران وليس لاحد رب المال اختصاص بمافي بعد اذ ان يدور وجهه يتنصيه  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شتركة عند ولم تخصص معهما متقدنتاه  
 على عرض يملكها احد هسا وصار نعم من يتجر فيها وفي حجب ربح فيمن تكون سنة  
 مضار به فمدة بعامل فيها اجرة مشن (اجاب) نعم والحال هذه ولا تصح شتركة  
 معاوضة وعنان ومضار به بعير القدين والنترة والنفوس انا فقة واشترى ذجرى التعامل  
 بهما والر ربح في البشركة العاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط انفضل فو كان كل المال

١٢٦٨

٢٦

رجب

١٢٦٨

٧

١٢٦٨

٢٧

شعبان

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

٢١

سؤال سنة

٨ ١٢٦٨

١٢ ١٢٦٨

ذی الحجۃ ٤ ١٢٦٨

٤ ١٢٦٨

لا احدهما افهسى مضاربة فاسدة وللاخراج من الله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع  
لاخر مال المضار به لينجرفيه في مكان معلوم وامره ان لا يذهب لغيره فتعدى وسافر الى  
مكان بعيد وهالك بعض المال في الطريق لبعده المسافة فهل يكون ضامنا لما تلف حيث  
خالف وتعدى (اجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او ساعة او وقت او شخص عينه  
المالك فان فعل ضمن بالخالفه وكان ذلك الشراء له فاذا خالف المضارب المذكور  
ما عينه رب المال ضمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر عروضا مقومة  
بخمسة مائة قرش فاخذها العامل وعمل فيها مضار به بمدة ثم دفع العامل لرب المال منها  
ثلاثمائة قرش والآن حصل بينهما مشاجرة فانكروا مال ما اخذه من العامل من مال  
المضاربة فهل يصدق العامل بيمينه فيما دفعه لرب المال من مال المضاربة (اجاب)  
يتقبل قول المضارب بيمينه في دفع مال المضار به لربه وصرحوا بان لا فرق في ذلك بين مال  
كانت المضاربة صحيحة او فاسدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ مالا من آخر  
مضاربة واتفقا على ان ما يخرج من الربح يكون بينهما فعمل فيه وربح وقسم الربح على  
حسب التوافق ثم بعد مدة هلك المال من يد المضارب فهل لا يلزمه شيء من المال  
الذي هلك (اجاب) يسترد الربح الحاصل في ذلك العقد ليحبره رأس المال حيث لم  
تفسخ والرائد مما هلك بيد المضارب من مال المضار به يملك على رب المال والقول  
للمضارب بيمينه في دعوى الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض خالية  
عن البناء تناولها بالشراء الشرعي بموجب حجة شرعية فباعها لرجل بثمان معلوم غير  
مقبوض على شروط فاسدة ولما علم افساد الشروط للبيع بموجب فتوى شرعية جاء المشتري  
الى مالك الارض وتراदा البيع وطلب ان يشاركه عليها بان يقوم الارض بقدر معلوم من  
الدراهم لم يقبض منه مالها شيئا وانما شرط ان يصير بيع الارض شيئا فشيئا وجميع  
ما يتحصل من اثمان المبيع يعطى لمالكها من اصل التقويم وهكذا حتى يستوفي ثمن  
ارضه حسب تقويمها والربح والخسارة يكونان بينهما مامناصة فاجابه لذلك واشترط انه  
لا يبيع شيئا من الارض الا باذن مالكها الاصلى وكتب بذلك ورقين بخطه مالم يستوفيا  
شروط عقد الشركة ولم يذكرا حدود الارض في مكتوبيهما ثم ان الارض لم تنزل في حوز  
مالكها الاصلى يتصرف فيها بنفسه خاصة وشريكة كواسطة يجلب بعض من يرغب  
الشراء ولا مدخل له في العقود لكونه لم يضع يده على شيء من الارض لا بحوز ولا تصرف  
ولم يدفع شيئا من ثمن الارض الذي وقع عليه عقدا الشركة فهل والحال هذه تكون  
الشركة باطلة لكونها على ارض مجهولة الحدود وليكون الشريك لم يدفع  
شيئا من ثمن الارض التي حصلت عليها الشركة وليكونها لم تنجز عن حوز مالكها  
الاصلى وان قلتم يبطلان الشركة فهل اذا كان هذا المدعى بالشركة اخذ شيئا من اثمان  
الارض التي صار بيعها بمعرفة مالكها خاصة يكون ملزوما بادائه لرب الارض (اجاب)

يجب على كل من المتبايعين فاسد افسح البيع قبل القبض او بعده مادام البيع بحاله  
اعدا للفساد لانه معصية فيجب رفعها ولا يشترط فيه قضاء فاض لان الواجب شرعا  
لا يحتاج للقضاء وحيث فسح الرجلان المذكوران البيع الفاسد كما هو الواجب عليهما  
واشتر كافي الارض على الوجه المذكور في السؤال ولم يبيع المالك شيئا منها الاخر كان  
ما صدر منهما على هذا الوجه مضاربة فاسدة وحكمها وجوب اجراء مثل عمل المضارب  
مطلقا بوجوبه ولا بلا زيادة على المشروط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لرجلين  
قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما وبينهما مناصفة فاخذ العاملان المال  
وذهبا به الى بلدة اخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمر على ذلك مدة سبع سنين وبعد  
مضى تلك المدة حضرا الى رب المال وطلب امانته الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة  
ثم بعد ذلك ماتت ذوا الشوكة ومات احد العاملين ثم بعد موت ذى الشوكة والعامل طلب  
العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع وريثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر  
للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على وريثة رب المال فبعد ذلك  
امتنعت وريثة رب المال من الدفع للعامل وورثة العامل الثاني متعللين بطول المدة فهل  
والحال هذه تجبر وريثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة  
(اجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر باقراره والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل زيات بضاعة في طوفه وزنها وعراف مقدار ثمنها وتقدم مع رجل شركة مضاربة  
عليها بالنصف في ربحها فهل اذا باع العامل المذكور البضاعة المذكورة وحصل فيها  
خسر تكون الخسارة على رب المال ولا يلزم العامل من ثمنها وتكون هذه مضاربة  
فاسدة يستحق فيها العامل اجرة مثله (اجاب) لا ضمان على المضارب في المضاربة  
الفاصلة كالصحة فليس لرب المال مطالبة العامل المذكور بشئ والحال هذه اذا لم  
يثبت عليه انه اشترى تلك البضاعة من ربه بذلك الثمن والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل اخذ من آخر قدرا من الدراهم على ان يجز فيه في البهاثم والربح بينهما بحضور بيعة  
شرعية فاشترى العامل البهاثم وباعها ولم يحصل له ربح في البهاثم فاشترى ثانيا براس المال  
جاموسة فهل سكت منه وماتت من غير تغريط ومن غير تعدد دعوى رب المال انه دفع له  
مال المضاربة امانة عنده ولم يجره بالتجارة فيه ولا يثبت له عن ذلك فليس اذا ثبت بالبيعة  
الشرعية انه دفعه له ليجز فيه لا عبرة بدعوى رب المال بدون اثبات شرعي و يضيع  
المال على وجه خاصة (اجاب) انقول لرب المال يعينه ان المال وديعته والبيعة بينة  
المضارب فاذا اثبت المضارب ان المال مضارب به يضمن انقول قوله يعينه في دعوى  
الهلاك ولا ضمان على المضارب الا اذا ثبت عليه التعدي أو التغريط والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليجز فيه وتجر العامل عدة ثمنات  
عن وريثة وترك ما يورث عنه شرعا فادرب المال الرجوع عما له عن تركه العامل بعد

١١ ١٢٦٩

جادي الثانية

٣ ١٢٦٩

١٩ ١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٧٠

١٢٧١

محرم  
١٤

صفر  
٤

حده وته بالبينة الشرعية وتز كيتالذي الحما كم الشرعي فتعرض الخصم لرب المال و اراد  
 حط عن في البينة مدعيان البينة التي شهدت احضرها شيخ التراسين فهل لا عبرة بهذا  
 الطعن بعد شهادة البينة وتز كيتالذي الحما كم الشرعي ويكون لرب المال اخذه  
 واستيقاؤه من تر كة العا مل المذ كور اذ تحقق ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) جرح  
 الشاهد على الوجه المذ كور غير مقبول بدون وجه شرعي ولرب المال اخذه من تر كة  
 المضارب بعد ثبوتة بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من اثنين  
 قدر من الدراهم على ان يعمل فيه مضاربة و ينجر في الارض على ان يكون الربح اثلاثا  
 ثلثه للمضارب و ثلثاه لرب المال واستقر المضارب ينجر في هذا الصنف مدة من السنين ولم  
 يقع بينهم محاسبة بل المضارب في كل سنة يشتري الارز و يتجر فيه و يبيعه و قدر الربح  
 معلوم مقيد بدفتر المضارب و مع ذلك للمضارب اموال مملوكة له خاصة و اموال اخذها من  
 قوم آخرين لمضارب فيها لهم في هذا الصنف و ذلك متعارف بينهم و ما ذون فيه عادة و ربا  
 المال المذ كوران يعلمان ذلك ثم بعد ذلك اراد رب المال ان يحاسب المضارب المذ كور  
 على كافة ما التجرفه من مالهما و مال غيرهما و ياخذ اثني ربح جميع الاموال الخاصة  
 بهما و بغيرهما و المضارب يمتنع و يقول ليس لي كما الاربح مما مضاربة كما فهل و الحال  
 هذه لا يجابان لذلك و ليس له ما الاربح مما مضاربة ما حيث كان معلوما و ما ربحه من  
 مال غيرهما يكون لاربابه و يكون القرل في مقدار الربح للمضارب مع عينه (اجاب)  
 القول للمضارب بيمينه في الربح و ليس لرب المال المذ كورين مطالبة المضارب بشئ فرائد  
 عما يخصهما في ربح مال المضاربة و الله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مقدار  
 معلوما من الثمر و قد دفعه عليه عقد مضاربة بنصف الربح و دفع له مقدار من الصمغ امانة  
 و امره ببيعه في بلد كذا فاتجر العامل في الثمر و باعه و ربح فهل تكون هذه مضاربة  
 فاسدة يكون الربح كله في مال الرب الثمر و عليه اجرة مثل العامل او صحيحة و هل اذا طلب  
 العامل اجرة مثله في بيعه الصمغ لما ليه لا يلزمه دفع شئ (اجاب) من شروط المضاربة  
 كون رأس المال من الاثمان و هي الدراهم و الدنانير و التبران كان رايحا و الا فهو  
 كالعروض فلا تصح المضاربة بما ذكر في السؤال و حكم المضاربة الفاسدة ان الربح لرب  
 المال و حده و للمضارب اجر مثل عمله مطابقا لربح او لا و مجرد الامر ببيع الامانة لاجل ربحها  
 لا يوجب استحقاق المام و راجر المثل على المبيع بدون وجه يقتضي ذلك شرعا و الله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدره معلوما من الدراهم على سبيل المضاربة و شرط  
 له جزء معلوما من الربح و ادركه باسفر فساقر بمال المضاربة فبمقدار باع مال المضاربة  
 رجوع الى بلده في سفينة فخرج من السفينة الى البر لياتم سافرت فاراد النوم على البر عند  
 خفراء تلك الماحية لكونه آمن بوجود الخفراء فوضع مال المضاربة في متاعه و ووضع  
 الجميع في زكبية و وضعها تحت رأسه لينام فسرقت الزكبية و ما فيها منه في حال نومه

ربيع الثاني ستة

فهل والحال هذه لا يعد هذا العامل متعديا ولا مقرطا في مال المضاربة فلا ضمان عليه  
 (اجاب) مال المضاربة في يدي العامل امانة فيهما على ربه ما لم يوجد من العامل تفريط  
 او تعدل فان تحقق منه ما ذكر ضمنه والا لا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 قدر معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما ما حكم  
 الشرط فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم حصل خسر في بعض  
 مال المضاربة ثم مات رب المال عن وارث واراد اوارثته ان تكون الخسارة على العامل  
 وحده فهل لا يجب لذلك شرعا بل يجبر الخسر بالربح الذي حصل قبله ويرد لراس المال  
 واذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح  
 والخسر بينهما (اجاب) اذا قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه  
 تراد الربح لياخذ المالك راس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لانه  
 امين والقول للمضارب في دعوى الخسر ان يمينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 دفع لآخر قدر معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون  
 بينهما ما مناصفة فاتجر العامل مدة من الزمان في بيع الغلال وشراؤها وحصل ربح  
 عظيم واقتسماه حكم الشرط ثم حصل خسر في بعض مال المضاربة بسبب ان السفينة  
 غرقت في البحر بما فيها من البر فهل يجبر الخسران بالربح الذي حصل قبله ويرد لراس  
 المال وان استغرق جميع الربح واذا بقي من الخسر شيء يكون على رب المال وحده  
 (اجاب) حيث لم ينفذ عقد المضاربة قبل حصول الخسران يجبر الخسران بالربح فان لم  
 ينفذ الربح به فباقي فعلي رب المال خاصة اذا لم يحصل من المضارب تعدا وتقريط والا  
 فهو ضمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوما من الدراهم مضاربة  
 وشرط رب المال له جزأ معلوما شائعا من الربح فصار المضارب يعمل في مال المضاربة  
 الى ان زاد المال وتحاسب رب المال مع المضارب وفيه نخت المضاربة وظهر لرب المال  
 قدر معلوم من الربح توافقا عليه وتحال الصافه والحال هذه اذا ادعى المضارب الغلط في  
 الحساب واراد المحاسبة فانها مع رب المال لا يجب لذلك اذا ثبت ما ذكره بالوجه الشرعي  
 (اجاب) نعم لا تسمع دعواه الغلط فيما اقر به لانه رجوع عن بعض ما اقر به فلا يقبل  
 قال في الاشباه نقلا عن كافي الحاكم لو اقر المضارب بربح الف درهم في المثل ثم قال غلطت  
 انها جسمائة لم يصدق وهو ضمان لما اقر به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 ما لا معلوما من الدراهم قراضا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح فاتجر فيه في البر وانقول  
 والمواشي وغيرها وربح وقسم الربح بينهما وبقيت المضاربة وغاب رب المال وحصل  
 في المال خسر بلا تعدل فاذا اذخر رب المال وزوجته أخذت المال من العامل والمحاسبة على  
 ربحه بجزء مكتوب بربحهما انه من عند رب المال فهل لا يجبر العامل على تسليم ما بيده  
 من مال المضاربة لهما والا على المحاسبة حتى يحضر رب المال او وكيل عنه في ذلك حينئذ

١١ ١٢٧٠

ذى القعدة

١٧ ١٢٧٠

ربيع الثاني

١٥ ١٢٧١

١٦ ١٢٧١

ربيع الثاني سنة

٢٢ ١٢٧١  
مطلب يضمن المضارب  
بصاربة الغير بلا اذن

بجادی الاولى

١ ١٢٧١

١٢٧١

١٠ ٢٧١

يرد ما أحسده كل من المالك والعامل من الربح ويجبر به رأس المال فان وفي فذلك  
 ظاهر وان بقي شيء من الخسران يكون على رب المال ويصدق العامل في الربح والخسر  
 بيمينه (أجاب) لا يجبر المضارب على محاسبة غير المالك ولا على دفع المال اليه ما لم  
 يكن الغير وكيل اذن لما لا يجبر الخسر من الربح والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الدراهم مضاربة على ان يعمل فيه بنفسه والربح بينهما  
 فاخذ العامل رأس مال المضاربة ودفعه لرجل آخر على ان يعمل فيه مضارب ببدون اذن  
 رب المال و بدون اجازته فضاع المال وهلك تحت يد العامل الثاني ولم يحصل فيه ربح  
 فهل والحال هذه يكون ماضع وذلك من مال المضاربة من ضمان العامل الاول لانه  
 متعدي ذلك (أجاب) اذا مضارب المضارب بلا اذن من رب المال فعامل المضارب الثاني  
 كان الاول ضمانا حتى لو هلك المال بعد عمل الثاني يكون لرب المال تضمين المضارب  
 الاول والثاني فهو بالخيار فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والربح  
 بينهما على ما شرطوا ويكون الخسران ان لم يوجد ربح على الاول ولا يرجع على الثاني  
 وان ضمن الثاني يرجع عما ضمن على الاول وان هلك المال بعد دفعه الى الثاني قبل  
 العمل بدون تفریط او تعدد من احدهما فلا ضمان على احد لان الدفع ايداع والاول  
 يملكه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الدراهم ليتجر فيه  
 والربح بينهما مائة مائة واذا له رب المال ان يعمل ماشاء في المال المذكور فاخذ  
 العامل الدراهم واشترى بها بضاعة لتبارة وانزلها في مركب ليسافر بها لاجل  
 ربح المال فغرقت المركب بمال المضاربة بغير تعدد ولا تفریط منه في ذلك فهل والحال  
 هذه يصدق العامل في ذلك حيث لم يحصل منه تعدد ولا تفریط و يضيع المال على ربه  
 ولا ضمان على العامل شيء منه حيث لم يحصل ربح في مال المضاربة قبل ذلك (أجاب)  
 المضارب أمين في صدق في دعوى المالك بيمينه حيث لم يكن خائنا ولا ضمان عليه اذ لم  
 يتعد ولم يفرط ويمالك السهر بمال المضاربة بربا وبجرا اذ لم يحصل تقييد والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح  
 يكون بينهما على حكم الشرط فالتجرا عمل مدة وحصل ربح واقسماه فهل اذا حصل  
 خسران في بعض مال المضاربة بالسرفه من العامل من غير تعدد وتفریط ومطلب رب  
 المال ان يخص العامل به يجب له ذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح ويرد رأس المال  
 واذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح  
 والخسران بيمينه (أجاب) ذاك بعض مال المضاربة من يد المضارب بدون تعدد ولا  
 تفریط يجبر من الربح ولا يتصرف به المضارب حيث حصل قبل الفسخ والقول في الخسران  
 والربح لا يملك المالك خسران بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 مبلغا من الدراهم مضاربة على ان الربح بينهما مائة فان عمل المضارب بالدراهم وربح

(المضاربة)

جمادى الاولى سنة

١٢٧١ ١٩

وقسم الربح بينهما وصار يعمل الى ان خسر المال فهل يردان ما ربحا او لا للجبر الخسران منه وما بقي من الخسارة يكون في رأس المال ولا يكون للمضارب طلب اجرة من رب المال حيث كانت المضاربة صحيحة (اجاب) اذا خسر مال المضاربة بعد تقدم الربح وقسمت ولم تقم المضاربة ترداد الربح لجبر الخسران منه وما بقي من الربح فهو بينهما فان زاد الخسران فهو من رأس المال حيث لم يتعد المضارب وكانت المضاربة صحيحة ولا اجرة لاسمائها فيها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر دراهم مضاربة بالنصف فاشترى العامل بها بقرا ثم مات البقر وشاع ذلك وعلم به رب المال ولم ينازعه فيما ذكر وسكت مدة طويلة الى ان توفي رب المال ثم سكتت ورثته بعد ذلك مدة طويلة ايضا الى ان توفي العامل ثم بعد ذلك بمدة طويلة طالبت ورثة رب المال ورثة العامل فهل والحال هذه لا يلزم ورثة العامل شيء حيث كان ذلك من غير تفریط منه ولا تعدو وكان ما ذكر ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) نعم لاصمان عن ورثة العامل ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم معلوما من الدراهم مضاربة فاشترى العامل مدة وما نض من الربح اثناء مدة حكم الشرط ثم بعد ذلك حصل بينهما تناقص ورد العامل رأس المال له به منذست عشرة سنة ولم يحصل بينهما نزاع في تلك المدة والآن يدعي رب المال بان له عند العامل رأس ماله المذكور فانكر العامل دعواه فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويصدق العامل بيمينته في رد رأس المال له (اجاب)

جمادى الثاني

١٢٧١ ٤

كل أمين ادعى رد الامانة لربها يكون اية قول قوته بيمينته في ذلك حيث لم يكن خائفا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عصى آخر دراهم معلومة ليه رقيقا عني ان يكون الربح بينهما مناصفة فانكر المضارب رأس المال في ثبته ربه ببينة شرعية ثم طالبه بالربح فانكر البيع والشراء مع الربح فهل اذا قام بينة شريفة بالبيع والشراء والكسب فيما باعه يلزم بدفع ما يخص رب المال في الربح معه ثبوته وظهوره (اجاب) مال المضاربة امانة في يد المضارب كمال الشركة في يد الشريك فاذا جده المضارب انقلب دينها كما صرحوا به في مال الشركة فاذا كمل العمل في ذلك وان ربح بعد الجود وانقلابه ديننا لا يكون لرب المال المطالب به بوجهه اذا مضارب بذلك صرضا منا وبالجود ارتفع العقد الا انه اذا اقر به تبطل الشراء ثم اشترى فند لا يضره ويكون لشراءه على المضارب لانه باقراره قبل الشراء بره من الضمان وعاد الى رفاقه في المح نقلا عن الخابرة المضارب اذا دل رب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر الناظر ان اشترى يكون على المضارب في ضائع مال في ثبته بعد الجود وقبل نشره فهو ضامن وان اشترى ضمنه عند كل حال وفي سكتة ان اذا جده ثم قرره اشترى برئ من الضمان وان جدها اشترى ثم اقره وضامن والمتاع له انتهى هذا ضمنه اقراره بعد الشراء فعدم الاقرار اولي واذا حكم عليه لصح ان أي رأس مال

ذى الحجة

١٢٧١ ٢٣

مطلب في جود المضارب مال المضاربة وما يتعاق بذلك من التفصيل

محرم

١٢٧٢ ١٨

يكون المتاع له فلا يكون لرب المال حتى في الربح ان حصل من ذلك ربح أما اذا اتجر  
 المضارب في مال المضاربة قبل الجود وحصل الربح من تلك التجارة حتى كان ذلك  
 للمضاربة ثم جدد المضارب ذلك وأثبتت رب المال دفع المال اليه مضاربة وحصول الربح  
 قبل الجود من عمل المضاربة بطريق شرعي يكون لرب المال تضمينه مقدار رأس المال  
 مع ما استحققه من الربح حال العمل للمضاربة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع  
 لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجرفيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم  
 الشرط فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح واقدمه ثم بعد ذلك حصل خسر في  
 بعض مال المضاربة فطلب رب المال ان تسكون الخسارة على العامل وحده فهل لا يجب  
 لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال واذا بقي منه شيء  
 يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسران بيمينه  
 (اجاب) اذا لم يفسخ المضاربة حتى خسرت بعد الربح تراد الربح ليحبر الخسران منه وما  
 بقي فعلى رب المال حيث لم يتعدا المضارب والقول له بيمينه في الخسران اذا لم يكن خائفا  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح  
 بينهما مناصفة ولم يشترط العامل على رب المال العمل فاخذ العامل الدراهم المذكورة  
 واشترى بها بضاعة ليعمل فيها لاجل الربح فاخذ رب المال من العامل المذكور نصف  
 ما بيده مما اشتراه العامل من مال المضاربة وباعه وورب فيه والنصف الآخر باعه العامل  
 المذكور وورب فيه فهل ما ربحه العامل المذكور في مال المضاربة الذي بيده يكون له فيه  
 النصف خاصة والنصف الآخر لرب المال وما ربحه رب المال من البضاعة التي اشتراها  
 العامل المذكور يكون الربح فيها مناصفة النصف لرب المال والنصف الآخر للعامل  
 المذكور (اجاب) يملك المضارب الابضاع أي دفع المال بضاعة لتباع والربح للجهة  
 المضاربة ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تقسده المضاربة فقد صرحوا بان  
 المضاربة لا تقصد دفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة أي استعانة على العمل  
 لامضاربة ولم يكن شرط العمل على المالك لان هذا الشرط مقصد فلو دفعه لرب المال  
 مضاربة تفسد الثانية لا الاولى ويكون هذا الدفع بضاعة كما في رد المختار من فصل  
 المتغيرات من المضاربة عن البحر والهداية وان أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع  
 واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لان المقص  
 الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت وقال الشيخ  
 مكي لو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى  
 لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة قسراؤه  
 بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو مؤزون وورب ربح كان  
 بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضاً اهـ

٢٧ ١٢٧٢

مطلب في حكم عمل رب  
المال في مال المضاربة  
وما فيه من التفصيل

صفر ٤  
١٢٧٢



صفر

سنة

ومن ذلك يعلم انه ان كان اخذ المالك نصف ما يبد المضارب من البضاعة باذن المضارب على سبيل الاعانة وعمل فيه يكون ما ربحه بينهما على ما شرطا كرجح بقية مال المضاربة الذي عمل فيه المضارب ولا يقصد العقد حيث لم يشترط العمل على المالك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اعطت آخر قدر معلوم من الدراهم مضاربة على ان يجز فيها والربح بينهما مناصفة فاتجر العامل وبيع واشترى ورجح المال وقسم الربح بينهما ثم بعد ذلك ضاع منه المال من غير تقريط ومن غير تعدق فهل والحال هذه يرد الربح الذي اقتسماه بينهما وما بقي يضيع على رب المال ولا ضمان على العامل المذكور حيث ضاع منه من غير تقريط ومن غير تعدق يصدق العامل المذكور بيمينته في ذلك اكونه امينا (اجاب)

١٢٧٢

١٦

اذا هلك مال المضاربة او بعضه يصرّف المالك الى الربح لانه تباع فان قسم الربح وبقية المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح اياخذ المالك راس المال وما نقص فعلى رب المال ويصدق المضارب بيمينته في دعوى الضياع اذا لم يكن خائنا ولا افلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بضاعة وله ابن بالغ فاراد ان ينفعه ويبره لينصلح حاله فاتفق معه على ان يعمل في تلك البضاعة وبيعه فيها وما حصل من الربح يكون له فيه جز شائع فهل اذا لم يعمل الابن المذكور في تلك البضاعة لا يكون له شيء من الربح واذا عمل في بعضها يكون له اجر مثله وان ظهر ربح في تلك البضاعة يكون للمالكها خاصة (اجاب)

١٢٧٢

٣

جمادى الثانية

نعم لا يستحق الولد المذكور شيئا من الربح وله اجر مثله ان عمل والحال هذه لفساد المضاربة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لرجل عطار قدر معلوم من الدراهم مضاربة ليتجرفيه ويكون الربح بينهما حكم الشرط فاتجر العامل في العطار مدة فحصل خسران في بعض مال المضاربة والآن يريد رب المال مطالبته اما بالربح او براس المال والحال ان بعض المال خسر فهل يصدق العامل بيمينته فيما خسر من مال المضاربة ويضع على ربه (اجاب) اذا لم يحصل في المضاربة ربح فالخسران على رب المال حيث لا تعدى من المضارب ولا تقريط ويصدق العامل بيمينته في الخسران حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لامرأة قدر معلوم من الدراهم مضاربة لتتجرفيه في شراء البرو بيعه ويكون الربح بينهما فاشترت بالدراهم براو وضعت في السفينة لتسفر به لها البيح ففرقت السفينة بما فيها من الغلال لها وغيره ما والركاب في البحر وهب ما من المضاربة جميعه ولم يسبق ربح قبل ذلك والآن يريد رب المال ان يلزمها بالخسران فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكره تصدق بيمينتها في قدر الخسران (اجاب) نعم لا يجاب لذلك اذا تحقق هلاك مال المضاربة بشرق شرعي حيث لا تعدى ولا تقريط من المضارب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الدراهم مضاربة ليتجرفيه فاشترى العامل به بصلالين حضر بالهروسة ليبيعه وجد السعر كاسدا فامر رب المال بابقائه حتى يروج ففرض رب المال ومات عن ورثة فباع العامل البصل

١٢٧٢

٩

رجب

١٢٧٢

١٨

سؤال سنة

١٢٧٢

٦

١٢٧٢

٨

١٢٧٢

١٤

١٢٧٢

٢٩

حين اشرف على التلف ففسر بعض مال المضاربة ثم اشترى العامل فولاً ورجم وما حصل  
من الرجم اضافته لرأس المال والآن تريد ورثة رب المال الزام العامل بما خسر من مال  
المضاربة في حال حياة رب المال فهل لا يجابون لذلك شرعاً ويصدق العامل بيمينه في  
قدر الخسران والرجم (أجاب) لا ضمان على العامل اذا خسر مال المضاربة ولم يكن ثمة  
رجم اذا لم يوجد منه تعد او تقريط ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران والرجم  
اذا لم يكن خائناً لكن لا يملك المضارب التصرف في المال بعد صيرورته نقداً من جنس  
رأس المال اذا انفسخت المضاربة بموت رب المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع  
لاخر مالاً ليشترى به بضاعة بنفسه دون غيره من بلد كذا وتجرفيه مضاربة في بلد  
كذا والرجم بينهما فبعد مدة حضر وادعى انه ارسل دراهم القراض لرجل في البلد  
المذكور واشترى لديها البضاعة وارسلها له في سفينة وانما غرقت بالبضاعة المذكورة  
وانه لم يذهب الى البلد المذكور ولم يشتر بنفسه فهل يكون بخلافه هذه متعدياً ضمناً  
لرب المال اولا يكون متعدياً ضمناً ويصدق في ذلك (أجاب) المصحح به ان المضاربة  
تقبل التقييد المقيد ولو بعد العقد لم يصر المال عرضاً ما غير المقيد كنهيه عن بيع الحال  
فلا يعتبر اصلاً واما المقيد في الجملة كالتقييد بسوق من مصرفان صرح بالنهي صحح والا  
لا ومنه علم صحة تقييد رب المال للمضارب بقوله اشترى بنفسك دون غيرك من بلد كذا  
وتجرفيه مضاربة في بلد كذا واذا صحح التقييد وخالف المضارب ضمن بالخائفة وكان  
اشراؤه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لاخر مقدار معلوماً من الدراهم مضاربة  
وما نص من الرجم يكون بينهما مناصفة فاخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة ورجعت  
وقسم الرجم بينهما مناصفة ولم تنسخ المضاربة ثم اشترى العامل بضاعة وخسر فيها  
بالمضارب فارد رب المال ان يلزم الخسارة للمضارب المذكور واراد ان ياخذ رأس ماله  
من يد المضارب فهل والحال هذه يتراوان الرجم لجبر الخسران وما بقي يضيع على ربه  
ويقبل قول المضارب بيمينه في الخسارة (أجاب) اذا خسر مال المضاربة بعد الرجم ولم  
تنسخ وقدم الرجم نراد الرجم لجبر الخسران منه وما بقي من الخسران بعد الرجم لا يضمته  
بالمضارب اذا لم يوجد منه تعد او تقريط ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران اذا  
لم يكن خائناً والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من جماعة قدر معلوماً من الدراهم  
مضاربة على ان يتجرفيه والرجم بينه وبينهم اثلاثاً فاجبر العامل ورجم وقسم الرجم بينه  
وبين ارباب المال ثم بعد ذلك طلعت جماعة عليه ليل الا وضربوه حتى سال منه الدم واخذوا  
منه رأس مال المضاربة مع ثياب بدنه وذلك من غير تقريط ومن غير تعد فهل والحال هذه  
يرد الرجم الذي اقسمه مع ارباب المال لجبر رأس مال المضاربة وما بقي بعد رد الرجم من رأس  
المال يضيع على اربابه ولا ضمان على العامل المذكور (أجاب) نعم والحال ما ذكر  
حيث لم تنسخ قبل الخسران او الملائك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما

ذى الحجة سنة

مضمونه امرأة دفعت لرجل ألف قرش ومائتي قرش وخمسين قرشاً على أن يشتري بذلك اسباباً ويبيعها وما نض من الربح يكون للمرأة المذكورة منه الثلث والثلثان للعامل المذكور فأخذ العامل واشترى بتلك الدراهم بصـ ورتوجه به إلى الوجه البحري ليبيعه فوصل للبصل عفونة وباعه بار بمائة قرش فادعت عليه المرأة بما يناقض دعواه فانكرها فماذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) القول قول المضارب فيما ذكر بيئته حيث لم يكن خائناً لم تنبت المدعية ما ادعت عليه بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لفلان مائة وهو شيخ عليه الفين ومائتين وخمسين قرشاً للتجارة فاشترى المدفوع له بالمبلغ المذكور بحجوة وكان قد ررب المال على العامل الربح مائة قرش لنفسه فلما باع العامل نقص من رأس المال فضلاً عن حصول الربح المقدرار بمائة فهل الاربع مائة التي نقصت على رب المال ولا يلزم العامل شيء منها لكونه قرأضاً فاسداً (اجاب) ما خسره مالاً تربة المذكور بدون تعد ولا تفريط من العامل غير مضمون عليه والمحال هذه ولا عبرة بالشروط المذكورة بفسد العقد لكونه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوماً من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح ثم مات رب المال وطلبت رتبته مال المضاربة من العامل فادعى انه كان دفع له مبلغاً من رأس المال وجانباً من الربح وكان تجر في صنف من عروض البارة وحصل فيه كساد وباعه بارخص سعر ذلك الوقت وبسبب ذلك حصل في المال خسر وباقى المال تحت يده فهل يكون القول قوله في ذلك ويصدق فيه (اجاب) نعم يكون القول قوله في ذلك بيئته حيث لم يكن خائناً والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قارض آخر في مال والربح على ما شرطاه مدة سنتين ثم سرق المال من عامل القراض في بعض اسفار التجارة بهذا المال من غير تفريط ولا تعد ولم يحصل فسخ لعقد المضاربة فهل والحال هذه يحجر الخسران بالربح المتقدم في تلك المدة أو يضيغ على رب المال حيث لم يقصر العامل ولا نظر لربح المتقدم (اجاب) حيث حصل خسر بعد الربح من غير تعد ولا تفريط من العامل ولم يفسخ العقد يصرف الخسران إلى الربح فان وفي به وبها وان زاد الخسران عليه فلا ضمان على المضارب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دخاناً وامره ببيعها به اجرة جزء معلوم من الربح فباع فيه مدة ثم قبل ببيع جميعه طسبه بربعه مباعه منه وخذ منه وما بقي من الدخان اخذ منه ثم بعد ذلك اراد ان يرد به بعض الدخان ياخذ منه ثم يمتدع به بانه ردى فهل لا يجب لذلك حيث كان من دخان رب المال الذي كان امره ببيعه ويكون القول قوله بانه دخان له عليه اجرة مثله (اجاب) نعم لا يجب لذلك المحال ما ذكره ونقول قول العامل بيئته في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر عروس قنطرة ليتاجر فيها مضاربة والربح بينهما نصفان فاخذها العامل باع واشترى في مدة من السنين وكلما نض من الربح يقسمها بينهما وما وكر ما خلت البضاعة من يد العامل يرسله رب

١٢٧٢ ٣٠

ربيع الاول

١٢٧٣ ٦

١٢٧٤ ١٨

ربيع الثاني

١٢٧٣ ٥

جداى الاول

١٢٧٣ ١٨

سنة

رجب

المضاربة بضاعة اخرى وهكذا فهل والحال هذه لا تصح المضاربة على عروض التجارة  
وتسكون العروض المذكورة على ذمة صاحبها وللعامل اجرة مثله واذا حصل خسر في  
العروض في تلك المدة وكتب رب العروض سنداً على العامل بالخسران والزمه به لا عبرة  
بهذا السند لانه الزام مالي لا يلزم ولا يعمل به شرعاً (اجاب) نعم قال في شرح الملتقى فتفسد  
بالعروض ولكن ان دفع عرضاً وقال بعه وامل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على  
فلان وامل به مضار به جازت لانه اضافها الى الثمن اه ومثله في الخانية واذا فسدت  
المضاربة فجميع الربح لرب المال والخسران من غير تعد ولا تقر يط من العامل على رب  
المال أيضاً وللعامل اجر مثل عمله لا يزد على الشروط مع وجود الربح والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوماً من الدراهم مضار به ليتجرفيه وما نص من الربح  
يقسم بينهما اثلاثاً الرب المال ثلثاه وللعامل الثلث فاخذ العامل الدراهم من ربه وصادر  
يبيع ويشترى فيها باذنه حتى حصل ربح وقسم بينهما بحسب توافقهما على ذلك مراراً  
ولم تفسخ المضاربة المذكورة والا آن بعد بيع مال المضاربة حصل خسر في مال المضاربة  
من غير تعد ولا تقر يط في ذلك فهل والحال هذه يصدق العامل المذكور بيمينه فيما خسر  
من مال المضاربة ويقبل قوله في ذلك بيمينه وما ضاع من مال المضاربة يكون على رب  
المال خاصة دون العامل المذكور سيما وان ما اخذه رب المال من ربح مال المضاربة  
قدر مال المضاربة بوزيادة (اجاب) يقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الربح والخسران  
والضياح اذالم يكن خائفاً فاذا خسر مال المضاربة بعد الربح ولم تفسخ المضاربة تراد الربح  
ليجبر الخسران منه وما زاد فهو بينهما ما على ما شرطوا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع  
لآخر قدر معلوماً من الدراهم مضار به ليتجرفيه وشرط رب المال للعامل قدر معلوماً من  
الربح في مقابلة عمله فاخذ العامل واتجرفيه مدة ثم بعد ذلك وضع العامل المال في حزمته  
فسرق منه بدون تقر يط منه وبدون تعد فهل لا يضمن العامل المال ويصدق في ذلك  
بيمينه والحال هذه (اجاب) اذا سرق مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد منه ولا تقر يط  
لا يضمن بل يجبر ذلك من الربح ان كان ثمة ربح اقتسامه بينهما لا يفسخ للمضاربة قبل  
الهلاك فيتراد انه يجبر الخسران منه فان زاد الهالك عليه لا يضمنه المضارب والحال هذه  
وان لم يحصل ربح فلا شيء على المضارب والقول له بيمينه في دعوى الهلاك اذالم يكن خائفاً  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليتجرفيه بمجرد معلوم من الربح وصادر  
المضارب يتجرفيه مدة وكلما ظهر لرب المال شيء من الربح يضمه الى اصل المال الذي  
تحت يد المضارب ثم بعد ذلك توفي رب المال عن ورثة قصر وعليهم وصى من قبله فاحضر  
الوصى المضارب وحاسبه على مال المضاربة لاجل معرفة مقداره واعترف له بمقداره وكتب  
بخطه على فائمة الحساب ان المبلغ الذي تم عليه الحساب عنده ثم بعد مدة طلب تحصيل  
المبلغ من المضارب فاعطاه جانباً منه ثم طالبه بالباقي فادعى المضارب هلاكه فهل يقبل

١٢٧٣

١٤

١٢٧٣

شوال  
٢٠

١٢٧٣

ذى القعدة  
٧

قوله بيمينه في ذلك (اجاب) اذا اعترف المضارب بعدم موت رب المال ببقاء مال المضاربة عنده ومحاسب مع وصي الميت على ذلك ادعى هلاك بعض المال بتار يخ سابق على اعترافه المذكور لا يقبل قوله بيمينه و يكون ضامنا وان ادعى هلا كه بتار يخ متاخر عن الاقرار ولم يوجد منه استهلاك للمال المضاربة قبل ذلك حتى صار المال ديناً بدمته بل بقي المال بيده امانة وكان هلا كه بدون تعد منه ولا تقريط فيفتد يقبل قوله بيمينه في دعواه الهلاك اذالم يكن حائثا لان المضاربة تبطل بالموت في حق التصرف بعد كون مال المضاربة من جنس رأس المال لا في حق كون المال وديعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أعطى رجلا عرضا مضاربا وجعل العروم هي رأس المال وبين من العروض وكتب بذلك حجة شرعية مدكور بها انه من بعد اخراج قيمة رأس المال الذي هو العروض فما رزق الله به يكون بينهما نصفين فهل على هذا الوجه المذكور تكون المضاربة فاسدة واذا فسدت يكون المال في يد المضارب امانة ويصدق في الضياع والخسران بيمينه ويكون على رب المال حيث لا ربح ولا يلزم المضارب شيء من ذلك (اجاب) نعم المضاربة المذكورة فاسدة والخسران على رب المال خاصة والقول للمضارب بيمينه في دعوى الهلاك والخسران بدون تعد منه ولا تقريط اذالم يكن حائثا اذا المضاربة الفاسدة في ذلك كالهيجة والله تعالى اعلم (سئل) في وصي قصر اعطى ماله لرجل ليتجر فيه فاخذ الرجل المذكور وما فر به مجبهة بعيدة فهل للوصي المذكور طلبه منه ومحاسبته على ربحه حسبما اشترط واذا أنكر الربح يحلف (اجاب) للوصي المذكور طلب المال وفسخ المضاربة اذا صار مال المضاربة من جنس رأس المال وله أخذ نصيب القصر من ربح المضاربة من المضارب على حسب الشرط ان وجد فيها ربح حيث لا مانع واذا أنكر المضارب الربح فالقول له بيمينه في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل مدة في شراء البه وبيعه وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم بعد ذلك عدم بعض مال التجارة وهالك ويريد رب المال ان يجعل ما عدم وما هالك على العامل وحده متعللا بأنه شرط عليه ذلك فهل لا يجب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط ويكون فاسد وما عدم من مال المضاربة وهالك لا يختص به العمل وحده بل يجب من أصل الربح ويصدق العامل بيمينه في قدر الربح والخسران (اجاب) شرط الخسران على العامل فاسد ولا يجب فساد المضاربة واذا كانت المضاربة صحيحة وحصل فيها خسران بعد ربح وقسمته قبل الفسخ يجبر الخسران من الربح ولا يعتبر الشرط المذكور وبتراد ان الربح يجبر الخسران منه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة دفعت لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ثم اذنته ان يتجر فيه بالبيع والشراء على ان ما تحصل من الربح يكون بينهما سوية مناصفة ثم مات ذلك الرجل عن تركه وورثته قصر وبلغ ولم يعلم تلك المرأة عن الرجل

١٢٧٣

٢٢

م

١٢٧٤

٧

١٢٧٤

٧

في الدراهم أولا فما الحكم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا بين المضارب  
 احرمال المضاربة حين موته يكون امانة فيجري فيه على ما بينه وان مات مجهلا له يكون  
 ضامنا فيؤخذ مثله من تركته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت فاصرة  
 وترك ما يورث عنه شرعا من الاموال ومن جسد ما بيده مال تجارة لامرأة اجنبية مضاربة  
 ثم حضر جمع من المسلمين من تجار وغيرهم ونائب القاضي والحاكم والوصي والدلال  
 والمرأة وصار بيع التركة بحضور من ذكر على يد الدلال فاشترى رجل جانبيا من البضاعة  
 بعد السوم على يد الدلال بثمن مثله واستلمه ووضع يده عليه وحازه والا آن حضر رجل  
 اجنبي يكره المشترى فذهب الى القاضي وزاد في ثمن ما اشتراه ذلك الرجل عناد وتعنتا  
 لاجل فبيع البيع واسترداده فهل اذا ثبت ان البيع بثمن المثل لا يجاب لذلك ولا يكون  
 للقاضي فسخه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا صدر البيع المذكور عن  
 له ولاية البيع مستوفيا شرائط ائحة بمثل القيمة لا ينقض والانتقض والمضاربة وان  
 بطلت بموت المضارب كوت رب المال لكونها وكالة الا ان المال لو كان عرضا فولاية  
 بيعه لوصي المضارب كما في الدر عن البرازية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 مالا مضاربة ليخبر فيه ودفع له ايضا دراهم امانة عنده ليشتري بها بضاعة لرب المال  
 خاصة واذنه بالسفر بمال المضاربة والامانة فساقر المضارب بعد ان اشتري بضاعة في  
 سفينة في البحر فغرق السفينة وغرق اغلب ما فيها من البضاعة من مال المضاربة  
 والامانة فهل والحال هذه حيث كانت المضاربة بالنصف لا يلزم المضارب شي مما ضاع  
 ويهلك على رب المال ويصدق المضارب في دعواه الضياع بعينه في مال المضاربة ومال  
 الامانة خصوصا وغرق السفينة مشهور (اجاب) لا ضمان على المضارب اذا هلك  
 مال المضاربة بدون نعلمه ولا تغريب وكذا لا يضمن الامانة التي هلكت على هذا  
 الوجه ويقبل قوله في ذلك بعينه اذا لم يكن خائفا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليخبرا فيها وشرط عليهما ان الربح يكون  
 بينهما اثلاثا فاشترى ببعض الدراهم برا وارسا لاه لرب المال فباع بالربح والا آن يريد  
 كل من العاملين محاسبته واخذ ما يخصه من الربح فهل له ما محاسبته على ما مضى من  
 الربح المذكور واخذ نصيبهما بعد استيفاء رب المال مال المضاربة منهما (اجاب) دفع  
 مال المضاربة لرب المال على سبيل البضاعة لا يفسدها على المذهب خلافا لفرقاذا  
 كانت المضاربة المذكورة صحيحة يكون للعاملين محاسبة رب المال على ما يخصهما في  
 ربح ما باعه من مالهما على هذا الوجه بعد استيفاء رأس المال والا فلا بل لهما اجر المثل  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر كنانا خالية على ان يعطيه الاخيه كي  
 يبيع فيها ويشتري واتفق معه على ان يدفع لاخيه مالا على وجه شركة القراض من مال  
 الاخر الذي تحت يده ونعقد شركة بينهما وكل ما مضى من الربح يكون بينهما ثم ان الما مور

١٢٧٤

٢٧

ربيع الثاني

١٢٧٤

٢٥

جادي الاولى

١٢٧٤

١٧

سنة

رجب

المذكور لم يدفع المال ولا صار عقد شركة بينهما ثم ان الاخ المذكور مكث في تلك الدكان قائما بنفسه يبيع ويشترى لنفسه من اناس آخرين فيعده مدة سال المعطى المذكور  
 آخذ الدكان لاختيه عن حال اخيه المقيم فيها فقال له انه راجع ولك نصف الربح فاراد  
 معطى الدكان اخذ نصف الربح من الاخ الرابع فامتنع لكونه قائما في الدكان بنفسه من  
 دون عقد شركة فهل له شرعا اخذ نصف الربح وهل يؤخذ بمجرد قول اخيه بان المعطى  
 الدكان نصف الربح أولا (اجاب) ليس لمعطى الدكان اخذ نصف الربح المقيم فيها بدون  
 عقد شرعي يوجب ذلك ولا يكون بمجرد قول اخ الرابع لمعطى الدكان ان لك نصف الربح  
 موجبا لذلك على اخيه والله تعالى اعلم (مسئل) في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما  
 من الدراهم ليتجر فيه مضاربه تجزئ معلوم من الربح ثم اخذ العامل الدراهم المذكورة  
 من ربهما على ان يتجر فيها ثم بعد مدة طالب رب المال بحاسبة العامل على ما ربح فقال له  
 اني صرفت دراهم المضاربه جدها في انشاء منزلي هذا وحصل بينهما نزاع في شأن ذلك  
 فاستقر الحال بينهما بمحضرة جمع من المسلمين من ارباب الخبرة وغيرهم على ان رب المال  
 ياخذ المنزل المذكور من اصل مال المضاربه المذكور بعد اقراره باستهلاكه جميع مال  
 المضاربه في انشاء المنزل المذكور فاشترى رب المال منه بمبلغ معلوم خصم من اصل  
 المال المذكور وبقى بذمته من باقى مال المضاربه بقدره معلوم اترم يدفعه لرب المال فلما  
 طالبه بعد ذلك بالباقي ادعى العامل انه تجر في مال المضاربه وخسرت وانه لا يلزمه ذلك  
 فلم يصدقه رب المال فهل بعد ثبوت اقراره باستهلاكه في بنائه منزله وبيعه له بعد ذلك  
 على الوجه المسطور لا يقبل قوله بعد ذلك في دعوى الخسارة وينفذ البيع ويؤمر  
 بدفع ما في عنده من مال رب المال (اجاب) اذا اعترف العامل ضائعا باستهلاكه  
 جميع مال المضاربه في شؤن نفسه بلا اذ من رب المال يكون ضامنا له وينقلب المال  
 دينا بذمته واذا باع منزله بمقدار معين من الدين المذكور لرب المال ينفذ البيع اذا  
 استوفى شرائطه المعتبره شرعا ولا يقبل قوله في دعوى الخسارة في المال بتأخير متاخر  
 عن تاريخ اقراره باستهلاكه للتمتع والله تعالى اعلم (مسئل) في عامل القراض  
 اذا اشترى بمال المضاربه عروضا وقبل بيعها طالب رب المال وتكليف العامل  
 ببيعها حالا والعامل يمتنع من بيعها حالا لعدم هور ربح فيه ويتوقع حصول الربح اذا  
 امسكه وباعه به ذلك فهل يجاب العامل لذلك ولا يؤمر بالبيع اذ لم يكن في المسار ربح  
 (اجاب) صرحوا بان انه ان كان في المال ربح جبر المضارب على البيع الا ان يدفع للمالك  
 راس ماله وحصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن ان يدفع للمالك  
 راس ماله او يدفع له المتاع براس ماله ولا يلزمه رب ان يبيع بغيره الا خذ شي من المتاع  
 براس ماله او اخذه مقدار راس ماله من المضارب الى ان يبيع لمضارب المتاع غاية الامر  
 انه لا يجبر المضارب في حاله موجود ربح في المال بان كانت قيمه المتاع لا تساوي اكثر

١٢٧٤

٢٠

ذى القعدة

١٢٧٤

٦

مطلب لا يجبر رب المال  
 على امساك مال المضاربة  
 وهل يجبر العامل على  
 البيع فيه تفصيل

١٢٧٤

٢٣

من رأس المال على يمينه حالاً هذا ما يستفاد من عبارات كتب المذهب والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل اشترى بضاعة من ماله مباشرة رجل عقاد على أن يتجر فيها وتلك  
 الربح للعامل وثلاثاً لرب المال وكل ما احتاجه العامل من البضاعة يشتريه رب المال  
 ويدفع ثمنه من ماله مباشرة العامل واستمر على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ثم نقص  
 سعر البضاعة عن ثمنها وقت الشراء فاخذها رب المال من الدكان بعدة تقويمها بالسعر  
 الحاضر الكاسد وأراد مطالبة العامل بالتفاوت الذي بينهما ما حسب حصته من الربح  
 فهل والحال هذه لا يجب لذلك حيث لم يكن للعامل دخل في نقصها وكساده (أجاب)  
 إذا كان عقد المضاربة واقعاً على البضاعة تكون فاسدة إذا شرطها كون رأس المال  
 من النقود وإذا فسدت ولو ربح كره لرب المال والخسارة عليه خاصة وللعامل أجر مثل عمله  
 لا يزداد على المشروط أن يحصل ربح ولو فرضت صحته فالربح على ما شرطت والخسارة على  
 رب المال إلا أنه إذا كان في المال ربح فله يجبر الخسران منه أن وجد الخسران قبل  
 التفاسخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بضاعة على أن يعمل فيها مضاربة  
 وجعل له جزأ معلوماً من الربح فعمل العامل وربح ثم أراد أفسخ ذلك فهل يكون للعامل  
 أجر مثله لا يزداد على ما شرطت حيث الحال ما ذكر (أجاب) إذا دفع رجل بضاعة لآخر على  
 سبيل المضاربة تكون فاسدة والواجب في الفاسدة أجر مثل عمله لا يزداد على المشروط إلا  
 أنه لو ردها وقال بعها واشترى بها وما ربحت فبيدها نصفان فباع البضاعة وصار المال نقوداً  
 تكون مضاربة فادعم عمل فيه فله الربح على ما شرطت إلا أن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو  
 توكيل ببيع الامتعة ثم إذا صار الثمن من النقود فهو مضاربة بعد ذلك كما في تكملة رد  
 المختار عن جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر قدر معلوماً من  
 الدراهم ليخبر فيه على سبيل المضاربة والربح بينهما ما مناصفة فاتجر فيه وربح وقد باع  
 العامل منها الجماعة بثمن مؤجل بسندات عليهم ثم بخت نائب القاضي وأخبر العامل رب  
 المال بذلك فرفض به محل الاجل ولم توجد الجماعة الذين عليهم ذلك المبلغ فأراد رب  
 المال الزام العامل به جبراً فهل حيث إذن رب المال له إذا ما تلقى التصرف لا يلزم  
 العامل بذلك المبلغ ولا يجبر على دفعه من ماله (أجاب) نعم لا يجبر العامل على ذلك إن كان  
 الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر مبلغاً معلوماً  
 على سبيل المضاربة فتم مات رب المال وسأل الورثة المستحقون المضارب عن مال المضاربة  
 المدكورة فاعترف لهم ببقائه عنده وأوصى بهم بعد طلبهم ثم بعد مدة حصل بينهم وبينه  
 مشاجرة فأنكروا إيساله إليهم فهل يكون القول قوله بيمينه في الإيصال إلى المستحقين  
 المذكورين حيث المال في يده أم به ولم يرتفع بموت المورث المذكور (أجاب) نعم يكون  
 القول قوله بيمينه في إيصال مال المضاربة إلى ورثة رب المال والحال ما ذكر حيث لا مانع  
 والله تعالى أعلم (سئل) في امرأه وبنتها آل لهما ميراث عن مورثهما افتروح رجل

سنة سؤال

١٢٧٥ ٢٩

محرم ٢٨  
١٢٧٦

سؤال ٢٦  
١٢٧٧

ذى القعدة ٢٢  
١٢٧٧



ذى الحجة

سنة

بالبنف واعرته هي وامها بتخليص مال التركة وان يتجرفيه مضاربة بشرط ان ينفق عليه  
وعليه ما الربح ولم يبين للعامل مقداره معين من الربح ولا له ما فهل اذا تجرفيه وخسر ولم  
يحصل ربح أصلا وادعى انه خسر يكون مصدقا بقوله ويكون بذلك اجبراله اجرة مثله  
فقط (اجاب) كل شرط اوجب جهالة في الربح او قضع الشر كفيه يفسد المضاربة  
كما صرحوا به وصرحوا ايضا باشتراط بيان نصيب العامل من الربح فاذا فقد شرط من  
شروطها فسدت و يقبل قول المضارب بيمينه في الخسران الميكن خائفا صححت المضاربة  
يفسدت وحكم المضاربة العاسدة ان الربح في الرب المال والخسران عايشه وللضارب  
اجرة مثل عم له ربح اولافى ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لاجرله وهو الصحيح لئلا  
يربوا الفاسد على الصيحة كما تقدم في حواشي الدر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)  
في رجل ادعى على اخيه ان يعطى اخاه مالا على سبيل المضاربة وان رب المال طلب من  
اخ المدعى عليه دفع المبلغ المذكور له كونه لم يعطه ربحا هذه المدة الماضية فوعده ان  
يدفع له نصف المبلغ في مدة معلومة والنصف الاخر في مدة اخرى ولم يدفع له شيئا من  
ذلك وان اخ المدعى عليه توفي وانحصر ارثه في زوجته وبناتها منتهى المدعى عليه  
ماتت بقتله المذكور عن عمها واولادها وبقي ما تركه المتوفى المذكور تحت يد المدعى  
عليه وانه يطالب به بدفع المبلغ المذكور ثم ان المدعى عليه اعترف بان اخاه اخذ المبلغ  
المذكور من المدعى المذكور على سبيل المضاربة وانه بتاريخ متاخر عن تاريخ الوعد  
المذكور نعدى على اخيه اصوص في منزله فضر بوه بالرصاع واخذوا الامتعة التي في  
المنزل ومن جلتها مال المدعى المذكور واراد المدعى قبل وفاة شقيقته حضور وسيله عن  
المبلغ المذكور فاخبره بعد مدة الوعد ان المذكور هلا كه مع الامتعة التي اخذها للصوص  
فهل اذا قام المدعى عليه ببيعة على قول اخيه المتوفى في ذلك التاريخ قبل وفاته ان مال  
المضاربة هلك على هذا الوجه يكون هلا كه على رب المال وليس على المضارب في تركته  
شي منه ولا على ورثته ويمنع رب المال من المعارضة لورثته (اجاب) اذا قام ارث  
المضارب بينة ان المضارب قبل موته اخبر بضايع مال المضاربة عن لوجه المشروع بتاريخ  
متاخر عن تاريخ الوعد بدفع المال له ولم يوجد ما يوجب كونه دينا على المضارب  
لا يكون المال مضمونا في تركته يدون وجه شرعي ويعتد بذلك للجهين من الله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما له درهم يعر فيه مضاربة  
وله ثلث الربح ولرب المال الثلثان وجر العدم وحصل في المال ربح وقسم بينه ساوذا  
تفسخ المضاربة وبقي للمال تحت يد العام برفيه مدة قصدا رب ثلث من اعم  
المضاربة على الربح في بعض الاما كورة وعب من العام هرو من حصره به يتزم  
بما على الناس من مال المضاربة ويم حصره في بعض المدة وخدمه من ربح المدة  
المذكور فهل اذا التزم العام بذلك لا يلزمه شرعا ويرد ما اخذه رب المال والعمل من

١٢٧٧

٢٠

١٢٧٧

٢٧

١٢٧٨

٥

ذى القعدة

١٢٧٩

٧

شوال

١٢٨٠

٢

الربح يجبر به راس المال ولا يلزمه شيء من الخسران ويصدق في مقدار الربح والخسران  
بيمينته ولا يكون طلب الهاسبة على الربح فسخا للمضاربة (اجاب) اذ لم يخالف  
المضارب في مال المضاربة وبيع نسيئة وضمن الثمن عن يذمته لا تصح كفالتة ولا يلزمه  
الخسران بل اذا حصل قبضه ربح واقتسماه ولم يفسخ عقدا المضاربة ترادا الربح ليجبر  
الخسران منه فان زاد الربح فهو بينهما على ما شرطوا وان زاد الخسران فهو على رب المال  
خاصة حيث لم يوجد من المضارب ما يوجب عليه الضمان من تعدد وتفرط والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل أخذ من امرأة قدر معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وكما  
وجد من الربح يكون بينهما مال الكل من مال النصف وصار يعمل فيه ثم ربحت وقسم  
الربح بينهما على ما شرطوا ولم تفسخ المضاربة المذكورة واخذت منه قدر معلوما من الدراهم  
من اصل مال المضاربة المذكورة وعمل في باقيه وخسر فيه حال حياتها ثم ماتت المرأة  
المذكورة عن ورثة فهل والحال هذه يقبل قول المضارب المذكور فيما خسر من مال  
المضاربة المذكورة وفيه دفع له من الربح حال حياتها ويرد ما أخذ من الربح الى مال  
المضاربة (اجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينته اذ لم يكن خائنا ويرد الربح المقسوم  
ليجبر الخسران منه حيث لم يفسخ قبله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا  
معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة في الرقيق فاشترى وتجرف في المال وربح ومات بعض  
رقيقه باقعة سميوية لا دخل للمضارب فيها وخسر المال بسبب ذلك فهل يجبر الخسران  
بالربح واذا لزم رب المال العامل به وكتبه عليه في كاغد لا يلزمه ويصدق في قدر الربح  
والخسران بيمينته لا سيما ولم يكن عند رب المال بينة تشهد له بانه قرض او دين شرعي وانما  
تشهد بانه قيمة الجارية التي هلكت وماتت بلا ثبوت تعدد ولا تغريط (اجاب) اذا اعترف  
من كتب له العامل سند بهذا المقدار انه خسران مال المضاربة الحاصل بدون تعدد ولا  
تغريط من العامل لا يكون له مطالبة العامل به ادلا ضمانا على العامل والحال هذه  
بخلاف ما اذا لم يتحقق ذلك بظريح شرعي وكتب العامل ان يذمته دين الفلان كقرض  
مثلا فانه واخذ باقراره بحسب الظاهر ويؤمر بادائه الى المقر له حيث لا مانع والله تعالى  
اعلم (سئل) في رجل أعطى رجلا آخر قدر معلوما من الدراهم ليعمل فيها على  
وجه المضاربة وكما يسره الله من الربح يكون بينهما نصفين نصا والعامل يتجر في المال  
المذكور مدة طويلة وكل سنة تصير قسمة الربح بينهما مع بقا رأس المال في يد العامل  
ثم مات رب المال وقام ولده لبايع الرشيد مقام والده وجرى عقد المضاربة بين العامل  
المذكور وبين ولد المتوفى المرقوم كما كان بين والده في حياته وصار العامل يتجر في  
ذلك المال ويقسم الربح بينهما ثم اشترى براس المال حبوبا من قول وقع وغيرهما  
ووضعها في اما كن مأمونة ليتجر فيها فحصل غرق عام للبلد وبسبب ذلك الغرق حصل  
التلف بجميع الحبوب من غير تغريط فهل حيث كان العامل امنيا ولم يحصل تغريط

حرم  
١٦

سنة  
١٢٨١

ولا تعد في راس مال المضاربة فلا ضمان عليه (اجاب) اذا هلك مال المضاربة او بوضعه بدون تعد ولا تغريب من العامل وقد اقتسم الربح بينهما بدون فسخ للعقد فانهما يتردان الربح الذي اقتسماه ليحبر منه الهالك من رأس المال فيأخذ ربح المال ثم ان بقي شيء بهد رأس المال اقتسماه على الشرط والا فلا وان لم يف براس المال فلا ضمان على المضارب فيما بقي من راس المال الهالك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر مبلغا معلوما من الداهم ليحبر فيه على سبيل القراض اشريه والربح بينهما وكتب عليه ربح القراض بذلك سند اشريه وشهود من المسلمين ثم ان العامل اتجرور ربح وتخالص ربح القراض من العامل واخذ منه السند المكتتب عليه والآن اراد صاحب مال القراض الرجوع على العامل ومطالبته بدواهم القراض وان كانه تحالص منه فاعترف العامل له بذلك القراض والبجارة فيه على الوجه المذكور وادعى انه خيلصه به وانه استلم منه السند المكتتب عليه بذلك واقام عليه بيعة بالتخالص به ولسكن شهادتهم تسكن في السند وقت استلام العامل له من صاحب القراض فهل اذا كان في السند اسم اناس غائبين لا يتوقف الحكم على شهادتهم ويكتفي بشهادة الشهود الحاضرين الشاهدين بالتخالص ولو لم تسكن شهادتهم مكتوبة في السند المذكور (اجاب) يقبل قول المضارب بيمينه في دعواه رد مال المضاربة الى ربح المال بدون بيعة اذا لم يكن ثائنا اذا الامين يقبل قوله بيمينه في رد الامانة الى ربحها ولا يتوقف على شهادة البيعة بذلك اصلا فضلا عن كون اسمائهم مكتوبة في سند المضاربة الاصلى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الداهم مضاربة وشرضا ان يكون ربح المال ثلث الربح وللضارب ثلثه ولن يعمل معه ثلثه ثم عم المضارب المذكور ورق المال وحصل خسرا ن قدر معلوم من اصل المال من غير تعد منه ولا تغريب ولا مخالفة فطالبه ربح المال بما يخصه من الخسران وقال لا يلزمني فخالص معه فدخل جماعة بينهما والزموا المضارب ان يدفع نصف الخسران فالتزم بذلك على يدي بيعة وكتبوا عليه سندا صورته التزم فلان ان يدفع نصف الخسران فلان فهل والحل ما ذكره لا عبرة بهذا الالتزام شرعا حيث انه التزم ما لا يلزمه ويكون الخسران على ربح المال (اجاب) نعم لا عبرة بهذا الالتزام لا يلزم المضارب فيه شيء بدون وجه شرعي لوجود ربح سابق بدون فسخ للعقد فانه والحال هذه يرد ما اخذ من الربح ليحبر الخسران منه او كونه متعمدا في مان المضاربة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الداهم ليحبر فيه مضاربة يجوز معلوم من الربح تشتري به اخشابا ومات المضارب قبل بيعها هل يكون للقاضي ان يجعل وصيا عنه يبيعها ويوفي ربح المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب غرما وهو لا يكون ربح المال ان يستقل ببيعها وحده ولو مر اجحة (اجاب) في الدر المختار عن البرازيه مات المضارب وسال عن ربحها وص به وفي

رمضان  
٢٠

١٢٨٢

رجب  
٢٧

١٢٨٣

شعبان

١٢٨٣

٧

ذى القعدة سنة

عواشييه وقيل ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن المالك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما انتهى وفي الهندية وان كانت المضاربة بحين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها امر بجهة لم يكن له ذلك والذي يلى بيعها وصى المضارب فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غير ماله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا على سبيل المضاربة لينخر فيه والربح بينهما نصفان وشرط رب المال على العامل انه اذا ضاع المال يكون الاخذ ضامنا له وضمنه ورجل آخر في مال المضاربة فعمل المضارب في المال فهلكت اعيان التجارة جميعها بالموت حيث كانت مواشيه بدون تعد ولا تغريب فهل والحال هذه تكون الخسارة على رب المال ولا يكون المضارب ولا كغيبه ضامنين لشيء من ذلك (اجاب) نعم تكون الخسارة والحال ما ذكر على رب المال خاصة ولا ضمان على المضارب فيما هلك من مال المضاربة ولا على كغيبه وشرط الضمان باطل كالكفالة بما لها وهذا حيث لا تعدى منه ولا تغريب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى صغاور يشامن ريش النعام وجالا وغير ذلك بثمن معلوم بماله لنفسه فاتفق معه رجل آخر على ان يضاربه في العروض المذكورة ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين ولم يبيع المشتري نصفها منه فهل تكون المضاربة المذكورة فاسدة واذا باع المشتري المذكورة والعروض المذكورة وحده ووربح فيها يكون الربح له خاصة دون الرجل المذكور حيث لم يعمل معه اصلا لكونه عاجزا بمرض به (اجاب) نعم تكون هذه المضاربة المعقودة على العروض فاسدة وحكم المضاربة الفاسدة ان المضارب يستحق اجر المثل ان عمل فيها والربح كله لرب المال كما ان الخسارة كلها عليه في حيث لم يعمل المضارب المذكور شيئا لا يستحق اجره على رب المال والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما ورضى العامل بذلك واشترى به بضاعة وباعها وربحت وقسم الربح بينهما بحكم الشرط المذكور ثم اشترى العامل المذكور بضاعة اخرى قبل فسخ المضاربة وحصل فيها كساد واراد رب المال اخذ ماله من يد المضارب وان يلزمه بالبضاعة ليمتصرف فيها لنفسه وربحت او خسرت متعللابانه وقت عقد المضاربة بشرط عليه انه متى اراد اخذ ماله ياخذ من يده ولا يكون ملزوما بالبضاعة فهل اذا تحقق ما ذكر يكون للمضارب بيع البضاعة بالسعر الحاضر فان حصل فيها ربح قسم بينهما بحكم الشرط المذكور وان حصل فيها خسران يضم الربح السابق لراس المال وما حصل من الخسارة يضيع على ربه ولا عبرة بتعلل رب المال بذلك وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) نعم للمضارب بيع البضاعة ليطر الربح من الخسران لسكون الربح حقه وراس الرب المال فسخها والمال عروض بخلاف الشركة ولو

٢٥ ١٢٨٣

ذى الحجة

٦ ١٢٨٣

جمادى الاولى

٢٥ ١٢٨٤

سنة جادى الاولى

عزل رب المال المضارب والمال عروض فله بيعها ايضا ولا عبرة بهذا الشرط لكونه فاسدا والمضاربة لا تقسده فاذا باع المضارب العروض حتى صار ثمنها من جنس رأس المال وظهر فيها خسران تراءى الربح السابق حيث لم تفتح ليخبر الخسران منه فان بقي شيء قسم بينهما وان زاد الخسران فهو على رب المال خاصة حيث لا تعدى من المضارب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بضاعة دفعها لرجل وأمره ببيعها ليتجر في ثمنها مضاربة على ان للمالك الثلثين في الربح وللعامل الثلث فباعها العامل واتجر في ثمنها وربح المال فطالب العامل نصيبه الذي هو الثلث من الربح فامتنع من ذلك رب المال وقال ان المال كله لي ولك فيه اجر المثل لان المال أصله كان بضاعة والمضاربة لا تصح عليها فهل اذا تحقق ان المالك أمره ببيعها والاتجار ببيعها في ثمنها على سبيل المضاربة تكون هذه مضاربة صحيحة ويؤمر رب المال باعطاء الثلث للعامل من الربح لاجرا للمثل (أجاب) اذا عقدت المضاربة في العروض تكون فاسدة اذ من شروطها كون رأس المال من الاثمان الا انه لو دفع رب المال عروضاً لرجل وأمره ببيعها ثم يعمل في ثمنها مضاربة يجوز اذا حصل بيعها ثم عمل في ثمنها وهي الحية في جوازها وذا صحت فالعامل ما شرط له من الربح حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر مقدارا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على وجه المضاربة، الصحيحة اشترط واشترط شروطا معلومة فلما منها ان يكون الربح اثلاثا لثالث لصاحب المال واثنان للمضارب ومنها اباحة المالك للمضارب ان يتجر بنفسه وبما ذونه وان يخاطب بمال آخر على سبيل الشركة مع صاحب المال الاخر وباح له عدم الحط وان يتجر في اى صنف من اصناف البضائع ثم ان ذلك المضارب أخذ من رجل آخر مقدارا آخر من الدراهم على سبيل الشركة والشروط كالسابقة فحط المضارب أحد المائين بالآخر واتجر فيهما بحسب الأذن من صاحبي المائين ففصل ربح ولم يتجر بحسبة على ذلك الربح بين المضارب وصاحبي المائين ثم ان صاحب المائين الاول طالب من المضارب قدرا من مائة لقضاء ما احتج له ندفعه المضارب للمالك المتجر للمضارب في المال الباقي بعد ذلك قبيل دسمة الربح بدون دفع المائة ودفعه وحصر خسران بسبب تنازل الاسعار بدون تعد ولا تقرب فطالب صاحب المائين من المضارب ماله فأخبر المضارب المذكور المالك بالخسران فتمت سبب ارضاء حقه ودفعه بقبضه من الخسران وقنع به وطالب صاحب المائين الاول من المضارب في خبره بالخسران فانكر المالك الخسران وادعى عدمه ونكر ان قدره فدفع له بضاهن والحال هذه ان يقر قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك ان قدره كوز واذا قاتم بتبريل قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك ان قدره كوز فهل يختص المائين بالخسران المذكور بعد خسران الربح السابق حيث كان الواقع ما هو مستلزم (أجاب) نعم يقبل قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك كوز رب المال

١٢٨٥

٢٣

صفر

١٢٨٧

لا ضمان عليه فيما خسره المال حيث لا تعدى منه ولا تقر يط ولا يضمن بالخاط ولا بالشركة مع آخر حيث كان ذلك باذن رب المال كما صرحوا به ففي تنقيح الفتاوى الحامدية ولا يخطئه أى مال المضاربة بما له الابيه أى باذن المالك أو بعمل برأيتك فينبذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلان الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو بالتفويض المطابق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكروا في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعلم برأيتك وكان عرف التجار في ذلك البلدان المضار بين يخطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وعلى هذا التعارف فانه لو خاط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشترك شركته عنان أو مفاوضة ولا ان يخط مال المضاربة بما له أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعلم في برأيتك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضار به خائبة من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها واشترط له الثلث في الارباح في مقابلة سعيه فاشترى المضارب بضاعة ومكثت مدة ثم تنازلت الاسعار فلما تبين لرب الدراهم ذلك احضر المضارب وأخذ عليه كتابة واشترط فيها أن يكون على المضارب في الخسران بقيمة ماله في الارباح ان لو وجد ربح ففهل اذا كان الامر كما ذكر في السؤال وخسر بعض المال بتنازل الاسعار ولم يوجد ربح أصلاً لا يلزم المضارب به ولا غيره بالكتابة المشترط فيها على المضارب في الخسران بقيمة ماله في الارباح ام كيف الحكم (اجاب) شرط الخسران على المضارب باطل والمضاربة على حالها فاذا حصل خسران في مال المضاربة بدون تعد ولا تفريط من العامل بل كان بتنازل الاسعار ونحوه لا يضمنه المضارب ولو شرط عليه ذلك فلا يطالب العامل بشئ من الخسران المذكور حيث لم يوجد في المضاربة ربح سابق أصلاً قال في الدر المنثور كتاب المضاربة نقل عن الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتباراً بالو كالة قال في حواشيه للسيد الطحطاوى قوله والابطل الشرط أى ان لم يكن واحداً منهما كما شرط الخسران على المضارب اه حلي أو قايها جوى اه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت الى زوجها مبلغاً من الدراهم معلوم القدر والصنف على سبيل المضاربة على ما شرطت وتحرر بذلك سند من الزوج الى زوجته ثم بعد مدة طويلة سافر الى الحج وزومات هناك ولم يسبق منه محاسبة زوجته على مال المضاربة ولا ارباحها ولم يبين انه اتجر أم لا بل مات مجهلاً لمال المضاربة فهل والحال هذه يكون المبلغ المذكور ديناً للزوجة في تركه زوجها المذكور مضموناً بموته مجهلاً اذا كان ما ذكرنا بتا بهدموته بالوجه الشرعي (اجاب) نعم ينقلب مال المضاربة ديناً في تركه المضارب بموته مجهلاً له ويكون مضموناً والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في أربعة

١٢٨٨

١٠

رجب

١٢٩٦

٢١

ذى القعدة سنة

من الرجال يملك كل منهم مبلغا معلوما من الدراهم عقدا والشركة فيه على ان يكون لكل منهم جزء معلوم فيما خرج من الربح ثم ضعوا اليهم رجلين ليعملا معهم بايديهما وليس منهما مال بل مال الشركة بيد اربابه وشرطوا لهما جزأ معلوما من الربح ثم سافرا جميعا بقصد التجارة على هذا الوجه واشتروا اول بضاعة وباعوها وخسروا فيها ولم يخرج شيء من الربح ثم اراد ارباب المال تضمين ذينك الرجلين جزأ من الخسران الذي حصل من بيع تلك البضاعة فهل يكون الخسران عليهم دون الرجلين (اجاب) نعم يكون الخسران على ارباب المال ولا ضمان على المضار بين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل) في مضارب مات وله وصي مختار من قبله وفي المال عروض بعضها تحت يد رب المال فهل تنسخ المضاربة بالموت واذا قلت بانفساخها فن يتولى البيع لتلك العروض هل هو رب المال أو الوصي او هما معا واذا قلت بالبيع لاحدهما فقط اولهما ما عفا الحكم في الربح الناض من السلعة الموجودة تحت يد رب المال (اجاب) ليس لرب المال بعد موت المضارب والمال عروض الانفراد ببيعها وانما الاختلاف في كون وصي المضارب ينقر بذلك او يشاركه رب المال في البيع حتى يصير المال نقدا من جنس رأس المال لظهور الربح من عدمه فان ظهر ربح في المال اقتسماه على حسب الشرط قال في الدرر المختار من المضاربة مات المضارب والمال عروض باعها وصيه وفي حواشيه لان العزل لا يمكن حينئذ في المضارب فلا يجري على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن المثلث لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما انتهى قلت فالوصي هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضى وصيا يبيع معه الظاهر نعم حموى والذى في الهندية فان لم يكن له وصي جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصصة المضارب من الربح غرماؤه اي ان كان له غرماؤه فغرماؤه المضارب لا ياخذون عروضها لانها مال الغير انتهى والله تعالى اعلم

١٢٩٦

٤

شعبان

١٣٠١

٣

( كتاب الوديعة )

ذى الحجة

١٢٩٤

٢٨

(سئل) في رجل اشترى بقرة وأرسلها مع آخر ليلة ففقدت من المرسل عنه من غير تقصير فهل لا تلزمه (اجاب) لا ضمان على الرسول انذ كور حيث ضاعت البقرة منه بدون تقريظ ويصدق في دعوى الضياع بيمينته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لامرأة دراهم في صرة أمانة فوضعتها في مخلاة مع دراهم في صرة اخرى ثم نزلت في المركب مع رب الامانة وتوجهها الى السفر فنزل عليها اللص فشرط الخلاء وأخذ دراهم الامانة بصرتها فقط دون المرأة انذ كورة وذلك من غير تقريظ ومن غير تقصير

ربيع الاول سنة

١٢٦٥ ٢٩

تضلع على ربيها ولا ضمان على المرأة الامينة المذكورة حيث ضاعت من غير تغريط  
ومن غير تعد (اجاب) القول للمرأة المذكورة في دعوى الضياع بيمينها ولا ضمان عليها  
حيث لم يثبت عليها وبالامانة التغريط في الحفظ والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
ماتت عن زوجها وبناتها وولدها وتركت ما يورث عنها شرعا فتمت تركه المرأة وأخذ  
الابن نصيبه وأخذت البنت نصيبها مع نصيب الزوج من غير اذنه فناء الزوج وقال لها  
لاي شئ أخذت نصيبي فقالت البنت نصيبك عندي في الحفظ والصون والامانة فقال  
الزوج نعم ورضي بما اتتها ثم بعد مدة طالب أخذ الامانة من البنت فهل يجاب لذلك وهل  
اذا ثبت للزوج شئ من الدراهم أو غيرها على البنت بالوجه الشرعي يكون له المطالبة به  
أم لا (اجاب) للزوج أخذ ما خصه من تركه زوجته عن يده التركة وما أنبت به بالوجه  
الشرعي على البنت المذكورة يقضى له به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن  
ابن وبتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وأرض زراعة وبعد قسمة التركة أراد الابن  
المذكور السفر الى بلاد الحجاز فترك نصيبه الذي يخصه في يدا أولاد احدى اختيه  
المذكورتين حتى يرجع من غيبته وللابن ابن عمير يد الآن منازعة أولاد أخت  
الغائب وأخذ ما يستحقه عن والده منهم متعلا بالابنة أولى وأحق منهم والحال ان الغائب  
حي ومعه أولاد فهل لا يجاب ابن العم لذلك ولا يكون له منازعة أولاد أخت الغائب في  
نصيبه (اجاب) لا معارضة لابن العم فيما أودعه الرجل المذكور قبل سفره تحت يد  
أولاد أخته بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ابن قاصر آل له مبلغ معلوم  
من الدراهم بطريق الميراث عن أمه وصار المبلغ تحت يد أبيه ثم مات الاب عن ابنه هذا  
وعن ابن وبتين آخرين وزوجه تهلل يكون للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ المبلغ الذي  
خصه من أمه بالميراث حيث كان مقيما اذ قد قتر القسام ومات الاب وهو معلم به قبل موته  
ولا يدخل في ميراث الاب بل يخص به الابن المذكور ويقاسم بقية ورثة أبيه فيما تركه  
الاب عماد ومخلف عنه (اجاب) للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ما خصه من تركه أمه ادا  
ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي وليس لباقي ورثة أبيه مشاركة فيه والحال ما ذكر والله  
تعالى اعلم (سئل) في امرأة وضعت عند بنتها أمانة ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان  
هذه الامانة ملك لها فهل اذا أقامت أمها المذكورة بينة على ما تدعيه يقضى لها بها  
ويمنع الزوج (اجاب) اذا ثبت ملك الام فيما كان تحت يد بنتها بالوجه الشرعي  
يقضى لها به ولا يكون ميراثا عن البنت والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تحت يدها  
متعلة امانة ووديعة غير ما جعلت هي وموخر صداقتها ونفقة عدتها للزوج في نظير طلاقها  
منه فهل اذا حضر صاحب الوديعة من غيبته يكون له معاملة زوج المرأة المطلق لها بمتعته  
وأخذها منه بعد ثبوت امانته بها بيمينه الشرعية (اجاب) لرب الوديعة المذكورة  
أخذها من هي تحت يده بعد تحقق امانته بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم

ربيع الثاني

١٢٦٥ ٦

١٢٦٥ ٢٦

جمادى الاولى

١٢٦٥ ٢٠

جمادى الثانية

١٢٦٥ ٧

١٢٦٥ ٩



جمادى الثانية سنة

(سئل) في رجل يملك حلقا من الذهب أعياه لرجل آخر ليتره في سوق كذا ووضع في جيبه من داخل ثيابه فبعد وصوله الى السوق وجده قد ضاع من غير تعد ولا تقرب منه فهل يصدق بيمينه في ضياعه ولا يكون له به مطالبته به (أجاب) نعم يصدق الرجل المذكور بيمينه في دعوى الضياع ولا ضمان عليه حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والله تعالى علم (سئل) في رجل له زوجة تملك حليما دقعت له لولدها يحفظه في حرزه فوضعه الاب في حرز مثله فضاغ من غير تعد ولا تقرب مع بعض مصاغ لامها فرغمه الزوج لذي شوكة فكاتبه عليه قهر اعنه بالحبس المديد فهل اذا ثبت ما ذكر لا يعمل بتلك الكتابة ولا يلزم الاب المذكور بمصاغ بنته المذكور (أجاب) اذا أودعت المرأة حليما لها عند والدها وضاع منه بدون تقرب لا يكون مضموئا عليه ويصدق في دعواه الضياع مع اليمين ولا يصح التزامه ببدله والحال هذه والله تعالى علم (سئل) في امرأة لها بنت تزوجتها لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة وضعتها عند بنتها أمانة لاعلى كونها جهازا لها خوفا على الامتعة من بنت لها أخرى ثم بعد مدة طلبت الام المذكورة الامتعة منها فادعت انها ملكتها لها فانكرت دعواها فهل يكون انقول قول لام ما لم تثبت البنت التمليك لها (أجاب) نعم يكون القول للام بيمينها حيث لا ينفذت البنت المذكورة الامتعة منها فادعت انها تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع عنده آخر مئة من الدراهم لا يعلم قدر عددها الا من من غير اشهاد عليه ثم بعد ذلك أخذها ربه ما منه يدوي ينة أيضا والا ن ينكر خذها منه ويريد مطالبته بها فهل يصدق الامين بيمينه في رد هار بها لا يكون له مطالبته بها (أجاب) نعم يصدق الامين المذكور بيمينه في دعوى رد المنة من ربه والله تعالى علم (سئل) في رجل دفع له آخر ساعة وأمره ان يرضيها الى شخص عينه ليصلح فيها من الحلل فوضعه في جيبه وذهب بها الى الشخص المذكور فلم يجده فرجع وعاد ثانيا فضاغت منه في الطريق ولا يدري كيف ضاغت فهل لا ضمان عليه حيث كانت في جيبه ولم يفرط (أجاب) نعم لا ضمان حيث لم يثبت التفريط في الحفظ ولا التعدي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة رادت زيارتها لجد ابسوى في الموالد وصحبها ثلاثة رجال وامر ان وعند الزيارة رادت دفع خلفها الرجل يحفظها وتمت عن استلامه خوفا عليه ثم غلظت عليه ووضعت في جيبه عدلت ان ضاع هولي وناب هولي بحضرة الرجال والمرتين فشق اسارو جيبه وخذ وقت الزيارة وعند وجهه من اقدم وجد جيبه مشهور بحضرة رجاء زرتين ولا تدعى بانه تريبه وتريدان سبه يطله فهل اذا ثبت مدكر بيمينه سرعية لا يثبت له يكون له مطالبته بوجس المذكور يبدله حيث لم يحصل له وهو تسرب برضيعة جيبه ضاع عن الرجل المذكور حيث لم يثبت عليه سرقة تدعى بانه تريبه وتريدان سبه عاربه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له على آخر درهم وله عليه وثيقة فرادرب

١٢ ١٢٦٥

١٢ ١٢٦٥

١٩ ١٢٦٥

رجب

٢٢ ١٢٦٥

شعبان

٢ ١٢٦٥

شوال

١٤ ١٢٦٥

ذى القعدة سنة

الدين ان يستخلص ذلك الدين فارسل رسول الله و اعطاه الوثيقة لاجل استخلاص ذلك الدين فتوجه اليه وطلبه منه فعرف بان لادين عليه فتوجه ومعه الوثيقة لاجل ان يسلمها الي ربهما فضاغت منه قبل وصوله اليه فهل والحال هذه لا يضمن الدين الذي فيها خصوصا ولم يحصل منه تقرير في ضياعها (اجاب) لا ضمان على الرجل المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لخادمه الاجير الخاص به مبالغ من الدراهم ليصرف منها في لوازم امره على حسب ما يامر به فصار الاجير يصرّف وينفق منها ما يامر به الموجه به وضاغ منها قدر معلوم يبلغ نحو مائة وستة وستين قرشا وذلك القدر سرق منه من جيبه مع بعض دراهم للاجير فامتنع الموجه من دفع أجره شهر للاجير من أجرته حيث ضاع منه القدر المذكور فهل لا يضمن الاجير ما ضاع من مال المستاجر بدون تقرير ولا نعم منه وليس له مطالبته وبدل ما ضاع منه ويحجر شرعا على دفع ما ترقب له من الاجرة بذمة موجه المذكور (اجاب) لا ضمان على الخادم المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور وعلى موجه دفع ما له من الاجرة وليس له الامتناع عن ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى اخرجان حريرا مائة وأمره ان يسلمه لرجل معين في جهة عينه فاخذها الامين وسلمه للرجل الذي عينه له بحضوره رب الامانة ثم بعد مدة من الزمان ادعى رب الامانة على الامين ان الامانة باقية عنده فهل لا عبرة بدعواه ويصدق الامين في دعواه الدفع بيمينه (اجاب) القول للامين المذكور بيمينه في دفع الامانة لمن أمر بدفعها اليه ان ثبت الامر بالدفع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع قطنيتين لرجل ليوصلهما الشخص معلوم فباعهما المدفوع اليه لثخص آخر ولم يسلمهما لمن أمرهما اسكنهما بالتسليم اليه وذلك بدون اذن مالكهما فهل اذا أخبر المالك ببيعتهما وعلم به ولم يرض بذلك يكون له مطالبة المشتري لهما من الرسول المذكور بردهم الوفاة بيمين و بيمينهما لو اذنا السكتين حيث لم يرض ببيعهما من رسوله ويلزم المشتري بدفع قيمتهما للمالك حيث اختار تضمينه دون البائع المذكور وكان معترف بشرائه لهما من رسول المالك وبانهما ملكه (اجاب) للمالك تضمين المشتري حيث كان البيع بدون الاذن والاجازة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ساعة ليوصلها الي محل معلوم فحصل له عذر فدفعها لآخر ليوصلها اليه وألبسه جنزيرها في رقبتها فخرجها من رقبتها ووضعها في خزامه وهو خزام صغير ليس حزم مثلها وادعى بعد ذلك ضياعها فهل يلزمه قيمتها (اجاب) لا يضمن مودع المودع حيث لا تعدى منه في ضمن الاول فقط بائع اخر غير من في عياله ان هانت بعد مفارقتها وان قبلها الا ضمان واذا حصل من الشئ تعدد فهو ضمان أيضا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع عند امرأة دراهم امانة على يدي بنتهم بعد ايام ففقدت المكان الذي فيه الامانة واخذت بعض ثيابها وتركت الباب مفتوحا وخرجت الى بيت أهلها من غير عذروم تستحفظ احد اعليها اسأل الرجل

١٢٦٥ ٤٦

ذى الحجة

١٢٦٥ ٧

١٢٦٥ ٢٣

ربيع الاول

١٢٦٦ ١٣

جمادى الثانية

١٢٦٦ ٢٣

مطلب خرج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن في الدار احد ضمن

سنة

شعبان

عن دراهمه زوج تلك المرأة ففتش في المكان فلم يجد هاهل تكون تلك المرأة مقرطة بذلك وتزومها تلك الدراهم (أجاب) اذا خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لولم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حصر الداخل كما في الاقروية من الوديعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى جانبا من البقعة الخام من الميرى واستلها ثم اودعها عند رجل واتفق معه انه عند حلول مولد سيدي أحمد البدوي يستلمها منه فقصر المودع في بعضها بالبيع من غير علم المالك ومات المودع وعليه ديون لا تبقى تركتها فهل يكون المالك اسوة الغرماة فيما يصرف فيه المودع واذا ظهر في التركة بعض ما اودعه يكون للمالكه اخذته بعينه ولا يكون للغرماة حق فيه حيث كان من عين وديعته (أجاب) ما تحقق بالوجه شرعي انه وديعة تحت يد المبت يكون له به اخذته وليس لغرماة المودع ولا تغيرهم مع رضته فيه وما استهلكه المودع من الوديعة مضمون عليه بقيته تؤخذ من تركته كسائر الديون والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة دفعت لامرأة دلالة دبوس الماس تبديعه لها فضاغ من الدلالة من غير تفریط ولا تعديفهل اذا لم يثبت عليها تفریط في حفظه ولا تعد تصدى في ذلك ولا يلزمها ضمان والحال هذه

١٢٦٦

٢٦

رمضان

١٢٦٦

٢٧

(أجاب) سئل العلامة خير الدين الرملي عن دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا لا ويقبل قوله بيمينه فأجاب هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه اه وفي الاقروية من أوائل فصل في ضمان الاجير المشترك والخص عن اخطا ان الخاس والدلال اجير مشترك وعليه في ضمانه لما هانت في يده بالعمى الخلاف وهو عدم الضمان على قوله والضمان على قولهما واقتما بعضهم بالصالح على النصف وهو اختيار المتأخرين والله تعالى اعلم (سئل) في شخص اودع عند آخر متاعا ووضعه المودع في حزم مثله وبعده مد بجاء عنده ضيف رجل غريب وانام معه في الحرز اذ كود ففسر المتاع وهرب ولم يعلم له مكان فهل لا يلزم به المودع ولا بعد مقصر ابا دخال الضيف في الحرز (أجاب) حيث وضع الوديعة في حزم مثلها وسرقت من غير تفریط في حفظها الا يكون ضامنا ولا ضمان على المودع ابا دخال الضيف الحرز معه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اودع دراهم عند زوجة خيه بغير شهود ولم يصدر منه اقرار بهذه الوديعة ثم موه حياتها لاحد مطلقا وبعد وفاته احضرت الدراهم وسلمت لاحد اولاده وخبره بان اياه كل رذع هذه الدراهم عنده فهل اذا قال بعض الورثة ان مورثنا ودعيا اكثر من هذه الدراهم

١٢٦٦

٢٥

محرم

١٢٦٧

٢٧

وانكرت ذلك ولم يقبها وابينة على دعواه م يكون القول فرئاع يمينه او يمينون من دعواهم هذه (أجاب) اقول للزوجة مند كور مع يمين في قدر م يدها من بديعة حيث لا يبنية لباقي الورثة على مدعاها هو لله تعالى اعلم (سئل) في رجل اودع عند آخر مبلغا من الدراهم وكتب به سند اتم توفي وتام على تركته وولاده كبره وصيد خذ الوصي من تلك الدراهم مبلغا وابينة في السند اخذت المبلغ بعد وفات ولم يكتبه ثم

ربيع الثاني

١٢٦٧

١١

بعد ذلك سأل احد اخوته على يد قاضي ناحيتهم وبيئته تشهد بذلك عن تلك الوديعة فقال اني استلمتها جميعا وصارت في ذمتي من تركة والدي وصار المودع خالصا منها ثم بعد مدة توفي الوصي واقام وصييا على اولاده فظفر الوصي بالسند فلم يجده فيه دفع المبلغ الثاني وأراد الرجوع على المودع فهل اذا ثبت اقرار الوصي باستلام الوديعة بتصامها على يد القاضي وشهادة البيئتين قبل مرته لا يكون لوصيه رجوع على المودع ولا عبرة بعدم كتابة الاستلام في السند عند دفع المبلغ الثاني (أجاب) ليس لمودع ميت ومديونه الدفع لمدي الايضا قبل ثبوت انه وصي فاذا دفع المودع الوديعة للوصي بعد تحقق وصايته برئ و يقبل قوله في الدفع الى وصي المودع بيمينه في براءة نفسه واقرار الوصي بقبض الوديعة على يد القاضي حجة عليه يعامى بوجوبه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دراهم معلومة القدر موضة امانة ووديعة تحت يذروجه طلبها منها فانكرتها مرارا ثم أقام عليها البيئتين التي استلمت الدراهم منه بحضورهم فادعت انها دفعتها بعد انكارها فهل اذا لم تقم عليه بيئته بالدفع له تزمر يدفعها له بعد ان تخلفه يميننا بالله اذا لم يعترف باخذها منها (أجاب) تزمر المودعة المذكورة يدفع ما ثبت عليها من الوديعة ما لم تثبت دفعها اليه بالبيئتين الشرعية والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لرجل تاجر دراهم معلومة القدر ليوصلها لاييه في بلده ويأخذ عليه سند بالتسليم يختمه في عدم مدة خمس سنوات حضر الامين المذكور بمصر فطلب وب الامانة المرسله معه السند الذي أخذ من اييه فاخبره بانه دفعها لرجل في الطريق ليوصلها لاييه في بلده والحال ان الرجل الذي يدعي انه سلمها له مات قبل أن يوصلها وانها هلكت فانكر وب الامانة دعواه فهل باقراره بانه دفعها للغير من ليس في عياله ولا وكيلا عنه ولا شر يكاله بغير اذن ربها لغير ضرورة شرعية يكتون ضامنا لها ويكون لربها مطالبة بها حيث تحقق انه لم يوصلها لاييه (أجاب) يضمن الرجل المذكور بدفع الامانة لغير من أمر بدفعها له والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع عنده آخر دراهم معلومة القدر على سبيل الامانة وصار يدفع له منها شيئا فشيئا بطلبه ولم يمتنع المودع من الدفع في كل مرة ثم ادعى المودع انه لم يأخذ الا بعضها وادعى المودع دفعها كلها فهل يصدق المودع في دفعها كلها بيمينه (أجاب) نعم يصدق المودع بيمينه في دعواه رد الوديعة لربها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت جانبيا من الدراهم م بوطا في منديل عند امرأة أمينة صالحة خيرة دينة فاخذت المرأة منها ذلك المنديل م بوطا ولم تعلم ما فيه ووضعته في صندوقها الذي فيه حلها ودراهمها فكلمها احتاجت المرأة المودعة شيئا مما في منديلها ففتحت لها الصندوق وأعطتها منديلها فتأخذ منه ما احتاجته وتربطه بيدها وتضعه في الصندوق ومع ذلك كله لم تعلم صاحبة الصندوق ما تأخذه تلك المرأة وما في منديلها ثم بعد مضي مدة سرق ذلك الصندوق الذي فيه الوديعة بما فيه واشياء من منزلها فهل اذا لم تفرط في الحفظ

١٢٦٧ ١٢

شعبان ٧

١٢٦٧

رمضان

١٢٦٧

شوال

١٢٦٧

٢٠

سنة ١٢٦٧ شوال ٢٥

لا تكون ضامنة لما في المنديل حيث كانت أمينة ولم تسكن مفردة في حفظه وهو في حوز المثل (أجاب) نعم لا تكون المرأة المذكورة ضامنة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لآخرى خزما وملاسا أمانة عندها التحفظهما لها إلى أن ترجع عليهما بعد قضاء حاجتها وتأخذهما منها ثم بعد ذلك طلبتهما منها فادعت انهما دفعتهما لامرأة أخرى فهل إذا كان الدفع للآخرى بغير إذن المالكه وأجازتها يكون ضمان ما تلف منهما

ربيع الاول

١٢٦٨ ٤

على المرأة الاولى (أجاب) للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعباله الامناء وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالباً يحيط فسلها إلى جاره أو فلك آخر وعن محمد بن حنفية ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وما ذونه وشر يكرهه فإذ كان جازوا عليه الفتوى كما في الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على أخيه بوجوب تمسك بخط أخيه ان عنده مبلغ كذا أمانة فأعترف المدعى عليه بالتمسك وادعى انه دفعه له فهل يتقبل قول الاخ في دفع الامانة لأخيه أم لا وتاريخ الوثيقة سنة سبع و ثلاثين ومائتين بعد الالف (أجاب) نعم يتقبل قول الاخ المذکور بيمينه في دفع الامانة المذكورة لأخيه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أودع آخر حجرا عليه أمتعة له في طريق الحجاز ثم طلبه ربه من المودع فأجاب به بأنه أعطاه مع الامتعة لا خريس في عياله ليركبه بحضرة بيعة وضاع الحجر وما عليه من الامتعة توفي المودع عن تركته فهل يعد

ربيع الثاني

١٢٦٨ ٢٤

اعطاء المودع الحجر لغيره بغير إذن ربه تعدى امانته ويكفر ضمانه له وما عليه من الامتعة ويؤخذ من تركته بعد ثبوت ما ذكره بالوجه الشرعي (أجاب) يضمن المودع بدفع الوديعة لاجنبي بدون إذن مالكيها من غير ضرورة فيؤخذ الضمان من تركته بعد ثبوت ما ذكره بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أمتعة بضاعة أمانة تحت يده وأمره ببيعها فهل سكت وتلفت مع ماله بدون عدو تقر يط فهل لا يلزمه ضمانها وتكون مالكيه على مالكيها ويكون القول قول المودع في الملاك بيمينه (أجاب) لا ضمان على المودع بدون التعدى أو التفريط والقول له في دعوى الملاك بيمينه

جادي الاول

١٢٦٨ ٢٤

اليمين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لزوجة أخيها أمانة عنده وسافرت لوجه بعيدة ولها أولاد ذكور قبل اذا أودعها الغائبة تزوج أختها أمانة عنده وسافرت شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من الطلب على الوجه مذکور (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في تركه موضوع تحت يده رجل على سيديل الامانة ممن له ولاية الايداع سلمه لمن سلمه له وبقيا أخذ الميرى منه قهرا عليه وأعطاه بذلك سنداً بالاستلام ثم استلم بعض الورثة من الميرى ما أخذ من لامين ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بان التركة باقية تحت يده ونسك الاستلام منه فهل يصدق الامين مذکور في الدفع لانه ينفي الضمان عن نفسه ويكون القول قوله بيمينه ولا يكلف بيمينته على ذلك أو لا بد من البيعة عن الدفع (أجاب) في التتوير

شعبان

١٢٦٨ ٢٧

الامين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لزوجة أخيها أمانة عنده وسافرت لوجه بعيدة ولها أولاد ذكور قبل اذا أودعها الغائبة تزوج أختها أمانة عنده وسافرت شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من الطلب على الوجه مذکور (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في تركه موضوع تحت يده رجل على سيديل الامانة ممن له ولاية الايداع سلمه لمن سلمه له وبقيا أخذ الميرى منه قهرا عليه وأعطاه بذلك سنداً بالاستلام ثم استلم بعض الورثة من الميرى ما أخذ من لامين ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بان التركة باقية تحت يده ونسك الاستلام منه فهل يصدق الامين مذکور في الدفع لانه ينفي الضمان عن نفسه ويكون القول قوله بيمينه ولا يكلف بيمينته على ذلك أو لا بد من البيعة عن الدفع (أجاب) في التتوير

رمضان

١٢٦٨ ٢٤

الامين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لزوجة أخيها أمانة عنده وسافرت لوجه بعيدة ولها أولاد ذكور قبل اذا أودعها الغائبة تزوج أختها أمانة عنده وسافرت شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من الطلب على الوجه مذکور (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في تركه موضوع تحت يده رجل على سيديل الامانة ممن له ولاية الايداع سلمه لمن سلمه له وبقيا أخذ الميرى منه قهرا عليه وأعطاه بذلك سنداً بالاستلام ثم استلم بعض الورثة من الميرى ما أخذ من لامين ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بان التركة باقية تحت يده ونسك الاستلام منه فهل يصدق الامين مذکور في الدفع لانه ينفي الضمان عن نفسه ويكون القول قوله بيمينه ولا يكلف بيمينته على ذلك أو لا بد من البيعة عن الدفع (أجاب) في التتوير

محرم

١٢٦٩ ٢٢

وكل حقه كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد  
 اه المراد منه ومثله في الاشياء وغيرهما من معتبرات المذهب فثبت ادعى الامين المذكور  
 رد الامانة لمستحقها كان القول قولا بيمينه في ذلك ولا يطالب بيمينته على ائصال المستحقها  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم ليحفظه له على سبيل الامانة  
 فاخذ هذه الامير ووضعها في محفل الخرز ثم سرق منه مع امتعة له فهل يلزم الامين اليمين  
 الشرعية على أنه ضاع من غير تفريط (اجاب) لا ضمان على المودع الا اذا ثبت عليه  
 التعدي أو التفريط والقول له بيمينته في دعوى الهلاك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 دفع لآخر قدرا من الدراهم على سبيل الوديعة ليحفظها له فبعدمدة طلبها ربهما من الامين  
 فانسرها فهل اذا شهدت عليه بيمينتها او ادعى ضياع بعضها بعد انسكاره وثبوتها عليه  
 باليمين لا يصدق في دعواه ولا يكون أمينا حثيثا ويجب عليه ردها ربهما بتامها  
 (اجاب) بجحود المودع الوديعة يكون غاصبا لها فلا يصدق في دعوى الهلاك لبعضها بعد  
 ذلك لا تناقض وفي الهندية من الباب التاسع من الوديعة اذا أقام رب الوديعة اليمين على  
 الايداع بعد دمج المودع واقام المودع يمينته على الضياع فان جحد المودع الايداع بان  
 يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة  
 سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس  
 لك عندي وديعة ثم أقام يمينته على الضياع ان أقام يمينته على الضياع بعد الجحود فهو  
 ضامن وان أقام يمينته على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان أقام يمينته على الضياع  
 مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود وما بعد الجحود فهو ضامن اه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل دفع لريس مركب جائب قماش امانة على انه يسلمه لرجل في جهة كذا فاخذها  
 الريس الامين ووضعها في المقعد وأغلقه عليه ففتزل عليه الاصوص ليلا في المركب  
 وأخذوا القماش الذي هو في حزر المثل مع امتعة لبعض أناس مما قرين بها فهل يضيع  
 القماش على ربه ولا ضمان على الريس الامين المذكور حيث لم يحصل منه تعد ولا  
 تفريط سيما هناك بينة نشهه بذلك (اجاب) لا ضمان على الامين الا اذا ثبت  
 عليه التعدي أو التفريط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر تركيبتين  
 قهرمان امانة ووديعة عنده وأمره بحفظهما في صندوق المرابية الذي هو حزر مثلهما وقال  
 له ان جاء لك مشتر ودفع فيهما من كذا فبعهما له به فبعدمدة حضر مالكهما وساله  
 عنهما فاقرب بحضرة بينة شرعية انه أخرجهما من صندوق المرابية المأمور بحفظهما فيه  
 ووضعهما خارجا واتهم ما سرفا منه فهل اذا ثبت انه تعدي بذلك ولم يحفظهما في حزر  
 مثلهما وانه عرضهما للاصوص بناحية طنترا في مورد ازدحام الناس وضاعا يكون  
 ضامنا لهما بقيتتهما للمالك (اجاب) نعم يكون المودع المذكور ضامنا لهما اذا  
 ثبت عليه التفريط بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل معه بعض دراهم

١٢٦٩  
 •  
 مطلب في قبول بينة  
 المودع على الضياع بعد  
 الجحود تفصيل  
 جادى الاولى

١٢٦٩ ٣

رجب  
 ٤  
 ١٢٦٩

١٢٦٩ ٤

سنة سؤال

أعطاهما الزوجته لتحفظها له بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك غضبت الزوجة منه فطلب  
 منها الدراهم فاندكرتها ووجدتها كليا فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفعها  
 لزوجها ولا عبرة بانكارها مع وجود البينة (اجاب) يؤثر المودع بدفع الوديعة قريبا  
 بعد ثبوتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة دفعت لامرأة  
 أخرى ساعة لتحفظها ووديعة عندها وهي دفعتها المرأة الثالثة بغير اذن المودعة فضاقت  
 من المرأة الثالثة من غير تعد ولا تفریط فاذا يكون الحكم في الضمان وعدمه (اجاب)  
 اذا دفع المودع الوديعة الى غير من في عياله بغير اذن المالك ولا ضرورة تحرق وعلمت  
 ضمن قيمتها للملكها ولا ضمان على مودع المودع بخلاف مودع الغاصب والله تعالى  
 اعلم (سئل) من بيت المال بما ضمنه ان رجلا اودع عنده اخرة قيمها دراهم ثم  
 مات المودع ووجدت الصرة عنده بعد موته وادعى رب الوديعة انه اودع عند المتوفى  
 ووديعة وهي صرة فيها كذا كذا من الدراهم فوجد فيها عجز عما قاله واقرت زوجة المتوفى  
 وخادمه بانه دفع الى المتوفى هذه الصرة فاذا يكون الحكم (اجاب) اذا ادعى الرجل  
 المذکور ان له وديعة عند المتوفى وعينها يؤثر باثبات دعواه بالوجه الشرعي فان اثبتها  
 قضى له بها والا فلا واخبار الزوجة والرجل بما ذكر لا يثبت دعوى المدعى على الوجه  
 المستطرف في حق جميع الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن بالغ اخذ في  
 عساکر الجهادية وترك دارا ومناعا وملبس يدنيه وله أم متزوجة بغير ابيه فهل يكون  
 الحق في حفظ ماله لابيئه أو لأمه حتى يحضر من غيبته أو للقاضي والحال انه ترك ما ذكر  
 عن ابيه ليحفظه له وأرادت الام أخذ ذلك من يد الاب مع كون الولد موجودا ولم يموت  
 وجهته معروفة فاذا يكون الحكم (اجاب) ليس للام ولا للقاضي اقتراع ماله من  
 يد ابيه المحفوظ عنده والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اراد السفر الى  
 جهة فنزل بمناعه الى بولاق واستحفظ عنده جماعة ورجع الى مصر اقتضاء حاجة فاخذ  
 رجل منهم خريجه في غيابه بم فيه من الثياب والدراهم المعلومه باذن الباقي ورجع به الى  
 مصر فبعد ان سافر رب الخرج الى الجهة التي سافر اليها ورجع الى مصر سأل عنه فادعى  
 انه سلمه لرجل أجنبي من غير اذن ربه فهل اذا ضاع يكون ضامنا له حيث سلمه بغير  
 اذن المالك اذا ثبت ما ذكر (اجاب) نعم يضمن حيث كان الاجنبي في غير عيال  
 المودع ولا ضرورة للدفع كحرق أو غرق غائب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع  
 لآخر قدرا معلوما من الدراهم ووديعة وبعد مدة سلمها منه فدفعها له كتمه فادعى رب  
 الوديعة ان الوديعة تنص منها شيء ونكر دعواه النقص فادعى عليه مشيخ لبيد  
 والحكاكم فضر بوهضر باشديدا وسجنوه فتعرض له رجل وانتمز بدفع ما ادعى به رب  
 الامانة من النقص لاجل فكك نهل لا يصح انتزاعه لانه انتزاع ما لا يلزم ولا يكون لرب  
 الوديعة مطالبته بما انتزاعه وهو يصدق الامين بيمينه في رد الامانة لربها بما لها

١٢٦٩ ١٦

ذی الحجۃ

١٢٦٩ ١٨

محرم

١٢٧٠ ٢٧

صفر

١٢٧٠ ١١

ربیع الاول

١٢٧٠ ١٦

ربيع الثاني  
٢٩  
١٢٧٠

جادي الاولي

١٤  
١٢٧٠

رجب

٥  
١٢٧٠

شعبان

٢٤  
١٢٧٠

شوال

٧  
١٢٧٠

ربيع الثاني

٢٦  
١٢٧١

(أجاب) يقبل قول المودع بيمينه في رد الوديعة لربها ولا تصح الكفاية بالأمانة مادامت  
 كمالك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أودع عند آخر دراهم أصنافا معلومة وتوفى المودع  
 بعد ذلك فأقام الوارث وكيل عنه بقبض الوديعة من المودع وقبض جميع المتروكات فاستلم  
 الوكيل الوديعة من المودع أصنافا حسب أصلها ومن التركة نقودا أصنافا معلومة  
 وصار ذلك تحت يد الوكيل المذكور والآن طالب الوارث أخذ ما ذكر من الوكيل  
 أصنافا على حسب ما قبض من الوديعة والتركة فامتنع الوكيل ويريد ان تكون زيادة  
 أصناف المعاملة له فهل لا يجب لذلك ويؤمر بدفع ذلك للوارث على مقتضى ما قبض من  
 أصناف المعاملة اذ تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا يجب الوكيل لذلك بدون وجه شرعي  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استامن رجلا آخر وأرسله بدراهم ليدفعها لآخر  
 فربطها في ثوبها بحيث لا يراها وجهه من داخل عبه فسقطت منه الدراهم  
 ولم يشعر بها فهل لا يضمن ويكون مصدقا بيمينه حيث لم يوجد منه تقرير ولا عدو كان  
 أمينا (أجاب) نعم لا ضمان عليه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 أودع عند مطاوعة جارية مع بعض امته فتمت المودعة عن وارث فطالب الوارث الوديعة  
 من المرأة المودعة فأنكرتها ووجهها فهل والحال هذه اذا أثبت الوارث الملك في الوديعة  
 المذكورة للورث بالبنية الشرعية تحبب المرأة على نسيم الوديعة للوارث المذكور ولا عبرة  
 بانكارها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت الملك في الامتعة المذكورة لا توفى  
 بالوجه الشرعي تؤمر المودعة بتسليمها او بدفعها الى مستحقها حيث لا مانع والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل اعطى دالا سيفا يديه له فاخذ الدال ووضعه في حانوت رجل آخر  
 غير اذن من مالك السيف فضاغ السيف اذ كور من الحانوت المذكور فهل والحال  
 هذه يكرن الدال ملزوما به (أجاب) اذا طاف الدال بالبيع ثم وضعه في حانوت فهلك  
 ضمن الدال بتفاهي ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع كما  
 أفاده العلائق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أودع عند امرأة صندوقا ومفتاحه  
 بيده لا يدري تلك المرأة ما فيه وبعد مدة أخذه ثم ادعى انه كان فيه دراهم حصل فيها  
 نقص وانهم المرأة فأنكرت دعوا فهل يصدى الامين في رد الامانة لربها كما استلمها واذا  
 راد ان يلزم ابنها بما ضاع من الصندوق بدون كماله شرعية لا يجب لذلك (أجاب)  
 كل أمين ادعى ايصال الامانة الى ربها فانقول قوله في ذلك بيمينه والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل مات عن ابنين وبنين بالغين وعن ابنه قاصر بن ورك ما يورث عنه شرعا  
 وقسمت التركة بينهم بأقرضه الشرع فمن يد القاضى وأقام القاضى أم القاصر بن  
 وصيا عايمه ووجهات سيخصه من المال تحت يد أخيه ما أمانة فهل اذا بلغ  
 القاصران وراد امهات من بشي زاندهم خه هدا من نركه أبهم ما يدون وجهه شرعي  
 لا يجب ان ذلك وليس له ما مطا امة هدا هدا ما لفر يرضه الشرع فقط (أجاب)



للقاصر من بعد بلوغها بصفة الرشد أخذها بخصه ما بطريق الارث من هو تحت يده مع قفائه  
 اذا حصلت تيممته باذن من له الولاية في ذلك وليس لهما احد زيا دعوى ذكوا لله تعالى  
 أعلم (سئل) في شر يدين في - مودة لكر منهما النصف فيما اذا ن أحد لشر يدين  
 باقامتها عند شر يكة لا نحو حفظها في حرمها فاسرقت الحمام مودة المذ وره من حرز  
 مثلها من غير تعد ولا تفرط فهل والحال هذه اذا اراد الشريك الاذن لضمين واضح  
 اليد لا يجاب لذلك ولا ضمنا على واضح اما حيث ضاعت من عنده من غير تعد ولا تفرط  
 (اجاب) حيث كانت الحمام مودة عند شر يدين باذن لا نحو سرقت من حرزها بالان - ولا  
 تفرط يضمنه فلا ضمنا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم معلوما من  
 الدراهم امانة لبوصلها لآخر بها مخر مودة فضاعت منه بالسرقة من الطريق من غير عد ولا  
 تفرط فهل اذا اراد بها مطالبة بهب الاجاب لذلك وامدق الامين في ضياعه بيمينه هو ضيع  
 على ربه (اجاب) نعم بهدق الامين في دعوى الضياع فليتق الله ربه اذا الحساب امامه و  
 ضمان عليه اذا ضاعت منه بخسر السرقة بدون تعد وتفرط وانما الله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل مات عن اولاده الذكور ابسالتين وعن زوجة راضة وترك قده - لولاه من  
 الدراهم ثم نصف جاموسه تحت يد اخيه وودعه فدفع الاخ - الذكور لاولاد  
 اخيه الميث وزوجته بخسرة بينة شرعية - بعد ما دعوت الزوج - ان فح ترك بعض  
 امتعة ونقد وزيارة عن من الجاه مودة تحت يد اخيه وديعة - كذا - دعواه ووجد  
 ولا بينة للزوجة على ذلك قول والحسن هذه لم تثبت زوجة دعوى اب بينة شرعية  
 لا تعتبر وتمنع من معارضة اخ المذ كور في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم  
 انه لا يقضى المدع بمجرد دعواه بدون ال - اتم بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في  
 رجل اودع عند زوجته دراهم عن يديها - مودة عن اودع عن ورثة - نحو - بمواضع  
 الوديعة فدعت انها دفعت له بعضها حال حياته عن مراد بدون بينة - لبعض البساق  
 عندها فلم يصدقها لورثة في دفع البعض - و - طابومها به فهل يكون نقل قرضاتي  
 ذلك بيمينها واداهو عيب بعض مص - غلورثه مودة - من يدين - حلو ذلك في ورقة  
 اطاعوا عليهم ا - مودته منضوغة الثبوت ونسكت دعوى - ولا بينة - مودته  
 بدعواهم هذه المحرر عن الاثبات شرعي ويكون قول بيمينه (اجاب) نعم تفر  
 قول بيمينه في رد بعض ودي - المستحقة حرمها - كذا - خاتمة - بره - بجرده  
 عن الاثبات الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) برده وودع عنده حرمه يدين  
 ويضعه في مكان عينه و - حرمة - مودة - يحققه - كذا - يدين  
 الصبح ووضع يمينه ثم عد ذلك حرمه - مودة - رجل جسي - حرمه  
 المذ كور من حرمته - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة  
 المودع وتلف الصبح في اليمين فهل والحال - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة - مودة

١٢٧١

١٢٧١

في القعدة

١٢٧١

٢٧٢

محرر

٢٤

ما تلف من الصمغ لربه حيث وضعه في السفينة بغير إذن مالكه واذا أنكر أخذه ووضعها في السفينة وادعى ان رب السفينة وضع الصمغ المذكور في سفينته وادعى رب السفينة ان الآخذ وضعه فيها بالاجرة ولا يثبت له كل منهما على ذلك فاذا يكون الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي على الرجل الاجنبي المذكور أخذ ذلك الصمغ من حزره ووضع في السفينة بغير إذن كما هو مذكور فرب الوديعة تضمينه حيث تلف بعد نقله من موضعه نعديا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ادعوا على أخ لهم ار لهم عنده صاغا كانوا وضعوها تحت يده امانة منذ خمس وعشرين سنة وأظهروا بذلك ورقة طبق دعواهم وادعوا ان الورقة المذكورة بخطه فادعواهم وجدها والحال انه لا يثبت له عليه ثبوت ما ادعوا به فهل والحال هذه لا عبرة بالدعوى المبردة عن الاثبات الشرعية ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة وضعوا امانات عند امرأة لتخفيها لهم فوضعتها بمنزلهما وهو حزر مثلها وبقيت عندها مدة ثم حرق منزلها وما فيه من امتعتها والامانات المذكورة فاراد اربابها الزام المرأة المذكورة ببقية ثمنها وتضمينها فهل اذا كان الحريق المذكور مشهورا وكان بغير تفریط منها ونعدولم تتمكن من نقل الامانات المذكورات حال الحرب في منزل آخر غير منزلها لا يجابون لذلك ولا تضمن المرأة المذكورة القيمة فيما تلف والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا ضمان عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مواشئ نر كهها عند آخره ديرة فوضع يده الامين عليها ونصرف فيها بالبيع لرجل اجنبي في غيبة ربه من غير اذنه وتو كيله في ذلك فهل اذا حضر ربه لم يجز البيع ولم يرض به يكون له فسخه ورفع يد المشتري عنها ولا شيء عليه لا يشتري (أجاب) اذا لم يكن البيع المذكور وكيله عن المالك في البيع يكون بيعه مملك غيره موقوف على اجازة المالك فيرد بده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدوم معلوما من الدراهم وسبع قطع نحاس ليحفظها عنده امانة ثم بعد مدة اخذ رب الامانة امانته من هي عنده بموجب سند شرعي بذلك والآن مات رب الامانة وتر يدور رثته مطالبة الامين بها فهل اذا ثبت بالبيننة الشرعية ان مورثهم استلمها من هي عنده قبل موته لا يجابون لذلك شرعا وتبرأ ذمته بدفعها اليه حال حياته اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لان نجاب ورثة المودع لذلك والحال ما ذكر على انه يقبل قول الامين اذا ادعى اتصال الامانة الي مستحقها بيمينه ولا يكف بينة على ذلك ان لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قبض قدرا معلوما من جهة معلومة لورثة ميت بطريق الوكالة عنهم وبقى عنده مدة على وجه التوريعة فطالبوا منها المباح المذكور في حياته فذكره عيا بحضرة بينة شرعية انه دفعه لهم ولم يكن لهم عنده شيء منه وحالف على ذلك يميناً ثم مات فادعى ارباب الوديعة على ورثته بان الوديعة باقية في تر كته فهل اذا قام ورثته المودع بينة على اقراره

| سنة  | شوال   |
|------|--|
| ١٢٧٣ | ٢٠   |
| ١٢٧٣ | ٥  |
| ١٢٦٥ | ٢٥   |
| ١٢٧٤ | ٢  |
| ١٢٧٤ | ٩  |
|      | مطلب ادعى وارث المودع انه بينا قبل موته واقام بينة على ذلك قيات ولا ضمان |



١٢٧٧

٢٧

بضاعة اعطاها لآخر ايديعه له على سبيل الامانة ولم يجعل له شيئا في نظير بيعه وقيل ان  
 يديه ضاع منه وسرق مع بضاعته بدون تفريط منه فهل يكون ضاعا وهالكا على  
 مالكه ولا يلزم الامير شي منه ويكون مصدقا بيئنه (اجاب) اذا ضاعت الامانة  
 من يد الامين لا تدممه ولا تفرجا ضمان عليه وصدق في دعوى الهالك بيئنه اذا  
 لم يكن خائنا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم اطيان مملوكة لهم لست  
 امر به ونحوه وقراريط في سواي في جهته فنقله فابوا مدممة ثم حضروا ونازعوا به  
 ذلك فثبت لهم واندوه واستأجروه وروا ايديعهم ثم به ذلك ارادوا الغيبة لعذر فسلموا  
 ذلك كما لمعض اقرارهم امانه فهل اذا حضروا او حضر الوكيل الثابت توكيله عنهم  
 يجب عليهم تسليم ذلك كما اذا كانوا مقرين بانه امانة واذا مات بعضهم مقرر بذلك ولم  
 يص لونه ثم برر سنيين وانكر اولاده ذلك لا يعتبر انكارهم مع وجود البيئنه الشاهدة  
 بان اقرارهم قبل موته واذا اقتبح بعضهم بخلافه ووضعها في ساقية له يلزمه قيمتها الصاحبا  
 (اجاب) اذا كان المالك لادنايا الاطيان والنحل وحصص السواقي المذكورة ثابتا  
 لهم فيها ووضعوا اليه مقررون لهم بالملك فيما كره يثرون بسليمة اليهم او الى وكيلهم  
 بقبض ذلك الثابت توكيله عنهم بالطريق شرعي اذا لم يكن هناك مانع واقرار المورث  
 حجة عليه وعلى ورثته فيما زعم الوارث انه آلي ليه عن مورثه المقر بطريق الارث ومن  
 المعلوم ان من آلف شيئا من مال الغير فله ضمانه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كلف  
 اخرفه امانة لرب الدين المتوجمل لاجل عدمه فلما حل الدين دفع به الضمان لا يقبل على وجه  
 الرسالة وانه امانة لي وصله لرب الدين ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لرب الدين عن ورثته  
 ونزكته بحجة ذلك ويريد الرجوع في تركته فهل له ذلك لاسيما ورب الدين يعترف بوصول  
 دينه كمن يدين الحي المدكور ما عدا المبلغ الذي استعمله الكفيل من المدين ليس له  
 لرب الدين المدكور (اجاب) نعم يكون للمدين الرجوع في تركه الكفيل بمثل ما دفعه  
 اليه سلمه الى دائته والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يترك الكفيل قبل موته انه دفعه الى  
 الدائن او انه هلك بل مات ولم يبين حاله حتى يتحقق الجهيل في الامانة اذا ادعى ورثته  
 دفعه من مورثهم للدائن او انه ذك ذلك قبل موته وانه بين حال المال بشئ يبرئ به  
 من الضمان كهلا كه بدون تعدد وتفرط واقاسوا بيئته على احدى هاتيك الصور فلا  
 ضمان على الدرك ولا عبرة بتصديق رب الدين المدين على اخذ جميع الدين من المدين  
 وعدم احد شي من الكفيل الذي كان المال في يده على سبيل الامانة اذ القول للامين  
 في حق براءة نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في جماعة تجار خرجوا من  
 دلتهم بارسام باعدين جهة مخصوصة يجرون فيها فلما خرجوا الى البره في محل  
 خارج من الحوكوم مشهور بقطع الطريق والهب فيه عرض واحد من الديار  
 المدكور فسلم اللاحدم وديعة وامره انه اذا مات في مرضه المدكور يوصل ماله

رجب ٣

١٢٨٠

دى العدة

٢٧

١٢٨٠

ذى القعدة سنة

الى أهله بعد ان يرجع من سفره فرضى المأمور بذلك ثم مات المريض المذكور في مرضه  
المذكور فدفنوه وحمل المأمور المال معه وسافر هو وبقية البطار فظهر عليهم ثم قطاع  
الطريق في المحل الخارج عن المحك ومرة المشهور بالشهرة المذكور وغلبوا عليهم  
ونهبوا جميع أموالهم وجميع أموال الميت أيضا فإذ أوردت الميت ان يضموا المأمور  
المذكور بجميع مال مورثهم المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت دفع المالك مال له على  
سبيل الوديعة وأمره بإيصاله الى أهله بعد موته يكون مال الميت المذكور أمانة في يد  
المأمور يضيغ على الورثة ولا يضمن شيئا من ذلك حيث لم يوجد من الامين المذكور تعد  
ولا تقر يطفى هذا المال (أجاب) لبس لورثة المودع تضمن المودع ما تلف في يده من  
المال على الوجه المسطور بدون علم منه ولا تغريب بل يهلك عليهم مجابا بلا مطالبة عليه  
والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة اودعت عند امرأة أخرى حليا  
فطلبت المودعة المذكور من المرأة المودعة المحلى فاقرت بانها باى عندها ثم بعد ذلك  
ادعت المرأة ان المحلى المذكور ضاع قيل اقرارها به فلم تصدقها المودعة المذكور في  
دعواها فهل والحال هذه تكون ضامنة للمحلى المذكور ولا يقبل قولها في ذلك بيمينها  
والحال هذه (أجاب) نعم تكون ضامنة له ولا يقبل قولها في دعواها الضياع بتاريخ  
سابق على اقرارها ببقاء الوديعة عندها للتناقض وفي العميون اذا طلب المالك الوديعة  
فقال اطلبها عند الفخا صاحبها عند افعال المودع ضاعت الوديعة سئل المودع متى ضاعت  
قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها عند  
اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار  
لا يضمن لانه لا تناقض حلاصة من الفصل الرابع ومثله في البرازيه ووافقى بمثله الخبر  
الرملى ذكره في تنقيح الحامدية من أول الوديعة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في  
رجل دفع لولد من اولاده مائة من الدنانير ووديعة فاخذ منه ووضعها في حزمته وهو المحل  
الذى يضح فيه دراهم نفسه وبعده سرى ذلك المبلغ الذى استلمه من والده على سبيل  
الامانة فعلم الاب بذلك وسكت واشتهرت سرقة في بلدتهم واستمر الاب ساكتا ولم ينازع  
ولده حتى توفي الاب الى رحمة الله تعالى فهل يدين لبقية الورثة ما جلبه من احمهم بمقدار  
نصيبهم مما يستحقونه من ذلك المبلغ المذكور اذ انا حيث سرى من حزمته بل لا تعد ولا  
تقر يطفى من المودع طال حياة المورث مع سكرته وعدم منارعتة حين علمه بذلك ويقبل  
قول المودع بيمينه في ذلك (أجاب) نعم لسبق بقية الورثة فلان كان الامر كذلك  
ويقبل قول المودع في الضياع بيمينه حيث لم يكن خائنا والله سبحانه وتعالى اعلم

١٢٨٤

٢٤

رمضان

١٢٨٧

١٠

١٢٩٥

١١

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل تحت يده عساكر وهو كبيرهم اعطى لكل واحد منهم حصا عارية

ليركب عليه مع أمير الحج ذهابا وإيابا فترتوا في بعض الليالي وربط أحدهم للجمام في يد  
 ووضعها تحت رأسه كما يفعل بقمية العسكر فاستيقظ فلم يجد الحصان وضاع منه بغير  
 تقر يربط فهل لا يكون العسكري المذكور وضامنا للحصان المذكور ويضيع على مالكة  
 (أجاب) لا ضمان على العسكري المذكور حيث لم يصدق منه تفریط والقول له في  
 ذلك بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار دابة من غيره ليستعملها في حمل  
 السباخ فكسرت عنده يوما وردها مالكة لها في آخر النهار فهل إذا تلفت بعد ذلك عند  
 المالك أو عند المستعير بالاستعمال الماذون فيه من غير تعد ولا تفریط لا يضمنها المستعير  
 وتضيع على مالكة (أجاب) لا ضمان على المستعير إذا لم يثبت عليه التعدي أو  
 التفریط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق طينابني فيه دارا باذن الحاكم  
 وهو يدفع ماله إلى الديوان قبل البناء وبعده وهذه الإدارة سمها عليه الحاكم كعمدة دار  
 معلوم من القرار يربط ثم جاء رجل آخر واستأذن منه أن يسكن معه فباح له السكنى في  
 داره عارية واذنه بوضع شيء فيها يستظل به فسكن فيها مدة ثم خرج وأراد الرجوع إليها  
 فذعه مالك الدار فهل يكون له منعه من سكنها معه ولا يسكن الأبرضاه (أجاب)  
 للغير الرجوع في العارية متى شاء والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة استعارت شالا  
 كشمير يامن آخر نستر به ميتا عندها ثم بهد وضع الميت في القبر ضاع الكشمير من غير  
 تفریط فهل يكون من ضمان المرأة أو يضيع على ربه ولا يلزم المرأة إلا العين الشرعية  
 (أجاب) لا ضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفریط والقول قوله في  
 الضياع بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار شالا كشمير يامن رجل على  
 أن يضعه على النعش فاستغنوا عنه فوضعه في صندوق في البيت وذهبوا بالميتة فأنوا  
 فوجدوا الصندوق مكسورا وأخذوا فيه من الشال وغيره فهل والحال هذه لا يلزم  
 المستعير حيث وضعه في حرز المثل (أجاب) لا ضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه  
 التعدي أو التفریط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار فرسا من آخر ليركبها إلى  
 مكان معلوم فأتت في أثناء الطريق بأفة سماويه من غير تعد ولا تفریط من المستعير  
 فهل إذا أراد رب الفرس أن يضمها للمستعير لا يجاب لذلك وتضيع الفرس على ربه  
 (أجاب) لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده ما لم يثبت عليه التعدي بالوجه  
 الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بعض مصاغ وأبسه لزوجته على  
 سبيل الزينة ثم بعد مدة ماتت الزوجة عن زوجها وعن أمها وعن أخواتها البنات الثلاث  
 فهل إذا ثبت الملاك في المصاغ للزوج بالبينة الشرعية يكون له ولا يكون ميراثا عن  
 زوجته (أجاب) إذا ثبت الملاك في المصاغ المذكور له بالوجه الشرعي لا يكون تركته عن  
 زوجته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذمى تزوج امرأة فقيرة وبه دخل بها  
 أحدث مصاغا وأبسه لها على سبيل العارية ثم مات عنها وعن أخوة أشقاء وعليه ديون

١٩ ١٢٦٥  
 جادى الثاني ٦ ١٢٦٥  
 ٢٩ ١٢٦٥  
 ذى الحجة ١ ١٢٦٥  
 ربيع الال ٢٧ ١٢٦٦  
 ذى القعدة ٢٧ ١٢٦٦  
 صفر ١٧ ١٢٦٧

١٢٦٧

٢

كثيرة فهل يباع ما جرده من المصاغ في الدين الذي عليه أولا (أجاب) اذا اعترفت الزوجة باصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون تركه عن الزوج ولا يكون استمتاعها به حال حياته ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بعض حلى دفعه لزوجته على سبيل الزينة ويكون تحت يدها على سبيل الامانة وعند احتياجه له ياخذه منها وأشهد بينة على ذلك فهل اذا احتاج له ليبيعه ويدفع ثمنه في دين عليه يجاب لذلك وتؤمر برده له مع وجود البينة الشاهدة بما ذكر (أجاب) اذا اعترفت الزوجة باصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها ولم يثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون له انتزاعه منها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حليا اعارته لبيعتها لتتزين به فهو عندها امانة ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة فأنبتت الام المذكورة ان الحلى لها بالوجه الشرعي وانه كان امانة في يديها وأخذت بعض الحلى وبقي البعض الآخر في يد الوارث فطلب الوارث من الام المذكورة ان تهب له البعض الذي في يده بالقهر والجبر لئلا يملكه لكونه بيده فامتعت الام من ذلك فهل والحال هذه لا تجبر الام على الهبة وتؤمر الوارث بدفع باقي الحلى الذي هو لها بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا تجبر الام المذكورة على الهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى جمل لابنه وذلك الابن بالغ مكلف يسافر به الى جهة السويس من أجل دين على هذا الابن بان يؤجر الجمل ويوفي من أجره ما عليه فاخذ الابن الجمل المذكور ووضع في بيت شخص من غير اذن صاحب البت الا انه حر زئله وأغلق عليه بابا متوهما ان صاحب البيت يستاجر الجمل منه فبعد ان وضعه على هذه الصفة خرج ولم يستحفظ على الجمل أحدا ثم رجع فوجد الجمل قد ضاع من هذا البيت فهل يلزم الجمل ذلك الابن سيما ولم ياذن له أبوه بوضعه في ذلك الموضوع (أجاب) لا ضمان على الابن المذكور الا اذا ثبت عليه التعدي أو التقريط بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا ركبها مقابلة حاج له فقا بلتسه عرب في الطريق ولم يمكنه التخلص منها بجانبة الضريق فدمت الفرس مع راكبها على الارض من غير تقريط ومن غير تعدي خرج فخذها وقامت سائلة فسألها المستعير لربها فبعد مدة من الايام حصل لها تشويش آخر فمكواها صاحبها بسبب ذلك فماتت فهل لا ضمان على المستعير المذكور وتكون من ضمان ركبها حيث لم يخص من المستعير تقريط أو تعدي (أجاب) نعم لا ضمان على المستعير المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أرسلت جاريتها عاقلة الى امرأة أخرى لتأخذ منها حليا على جهة العارية فلم يجد الجارية المرأة التي أرسلت لها ووجدت امرأة أخرى فاخبرها بذلك فاستعارت تلك المرأة نظير ذلك الحلى من أخرى لترسله لسيدها بجاريه لاجل استعماله وسلمته للجارية لتسلمه لمرسلتها فسلمته الجارية لتدفعه لسيدها

١٢٦٧

١٧

١٢٦٧

٢٨

١٢٦٨

٢٢

١٢٦٨

٢٢

|      |              |
|------|--------------|
| سنة  | رمضان        |
| ١٢٦٨ | ٢            |
|      | سؤال         |
| ١٢٦٨ | ٢١           |
|      | ربيع الاول   |
| ١٢٦٩ | ١٣           |
|      |              |
| ١٢٦٩ | ٢٧           |
|      | ربيع الثاني  |
| ١٢٦٩ | ١١           |
|      |              |
|      | جادي الثانية |
| ١٢٧٠ | ٢٧           |
|      |              |
|      | ذي الحجة     |
| ١٢٧٠ | ١٦           |

فضاع منها بدون تعد ولا تفريط فهل لا ضمان على الجارية ولا على من أرسلتها للاستعارة  
 (اجاب) نعم لا ضمان على الجارية المذكورة ولا على من أرسلتها والحال هذه والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل غائب عن مكانه اخذ رجل من ثوبه مهر عارية وادعى المعير  
 على زوجة الرجل الغائب انها ارسلت التابع المذكور واذنته في اخذ المهر من عنده  
 والحال ان الزوجة المذكورة لم تاذن له ولم توكفه في الاخذ منه خصوصا وانه لا بينة له على  
 ذلك فهل اذا تلف المهر والحال هذه لا ضمان على الرجل الغائب ولا على زوجته ولا على  
 المستعير اذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط (اجاب) لا ضمان على احد من ذكروا والحال  
 هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر عودي دنانير كيتما فاخذهما  
 المستعير ووضعهما في حزامه بعد استعمالهما فصرقانه من غير تفريط ومن غير تعد  
 فهل والحال هذه يضيعان على ربهما ولا ضمان على المستعير المذكور حيث لم يثبت  
 التفريط والتعدى (اجاب) لا ضمان على المستعير اذا لم يثبت عليه التعدى او  
 التفريط والقول قوله بيمينه في دعوى الضياع والملاك والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل يملك حصة في دار بالميراث عن ابيه وعن اخوته الاشقاء اعارها لاخيه لايه للسني  
 ثم مات المستعير عن ورثة فهل للمعير الرجوع في العارية واخذ الحصة المعارة حيث كان  
 الحق ثابتا للمعير فيها بالبينه بل هم مقرون بالملاك للمذكور (اجاب) للمعير الرجوع  
 في العارية متى شاء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار فرسانا مالكاها وبعدها  
 قضى حاجته منها ودعا عند رجل وامر مالكاها بان يستلمها من المودع فطلبها مالكاها  
 منه فامتنع من دفعها له وصار يستعملها في اشغاله بالطحن عايبا والركوب وغير ذلك حتى  
 هلكت تحت يده بذلك فهل اذا ثبت استعمال المودع لها في اشغاله بعد طلب مالكاها  
 لها بغير اذن مالكاها بشهادة البينة الشرعية يكون ضامنا لها بقيمتها (اجاب) للمستعير  
 الا يداع على المختار والمفتى به كما يعلم من الدرر وحواشيه واذا تحقق على مودع المستعير  
 التعدى على الدابة المذكورة كالاستعمال بلا اذن بالوجه الشرعي حتى هلكت فعليه  
 ضمانها لربها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر خراما لاجل ان يزين  
 به دكانه فاخذها ووضعها من داخل دكانه فسكت عنده ثلاث ليال وفي آخر ليلة اغلق دكانه  
 ومضى الى منزله وبات فيه ثم رجع الى دكانه فوجده مغلقا ففتحها فلم يجد الخزام  
 المذكور فهل اذا لم يحصل منه تفريط لا يضمنه (اجاب) نعم لا ضمان على المستعير  
 والحال ما ذكر بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اء قطعة ارض زراعية  
 اميرية اعارها لآخر فخدمه ثم بعد ذلك طلبها ربهما منه فهل يكون له طلبها منه واخذها  
 وليس له الامتناع من تسليمها بدون وجه شرعي وله الرجوع في العار بيمينه متى شاء  
 (اجاب) نعم لربها اخذها واستردادها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعية اميرية اعارها لاولاد عه ليزرعوها



لاقتسامهم بحضرة بيده شرعية ثم بعد ذلك طلبها منهم فنعوه من أخذها منكرين للعارية  
 فهل اذا كانت العارية ثابتة باليدنة الشرعية يكون لرب الارض نزعها منهم ولا تجزئة  
 بانكارهم حيث لم يكن لهم فيها حق بالاسقاط ولا بالهبة ولم تكن مسوغة باسمائهم  
 (اجاب) اذا ثبت الرجل المذكور اعارة تلك الارض لهم ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقه  
 منها يكون له نزعها من واضعي اليد والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين له كل  
 منهما قطعة ارض زراعية اميرية اعار كل منهما لآخر خبز زرعها حتى تسنين بشرط  
 رجوع كل منهما في ارضه بعدها بمدة معينة شرعية فبعد ان وضع كل منهما يده على  
 ارض الآخر بنحو سنة تصرف احدهما في الارض التي تحت يده بالاسقاط لرجل اجنبي  
 بغير اذن رب الارض فهل لا ينفذ تصرف المستعير ويكون لرب الارض نزعها ممن هي  
 بيده بعدمضى هذه المدة اذا ثبت ما ذكرنا لوجه الشرعي (اجاب) نعم لا ينفذ تصرف  
 المستعير في حق المعير بدون اذنه او اباذنه حيث كان الحق ثابتا للمعير ويكون لصاحب  
 الحق اخذ الارض من يد الرجل المذكور والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يملك قطعة ارض زراعية غير اميرية اعارها لرجل ليزرعها ومات كل  
 منهما عن وارث فطلب وارث المعير المالك من ابن المستعير رفع يده عن الارض المذكورة  
 فاعترف له بها وادعى ان اباها كان وهبها لابيها قبل موته ولا برهان له على ذلك فهل  
 والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات  
 الشرعي ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها لوارث المالك لها حيث كان معه ترافا ومقرا  
 بالملك فيها (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه الهبة بدون اثباتها بطريق شرعي والحال هذه  
 ويؤمر بتسليم العارية الى ورثة مالكها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 له قطعة ارض زراعية اميرية اسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره على قدر  
 معلوم من الدراهم وكتب له بذلك حجة ثابتة المضمون ووضع يده عليها المسقط له ثم بعد  
 ذلك اعارها المسقط له المذكور لرجل آخر سنتين ليزرعها عارية فهل اذا ثبت ما ذكر  
 وطلب المعير العارية بعد اذنتها مدتها يجاب لذلك ولا يسقط حقه والحال هذه (اجاب)  
 وضع الارض عارية تحت يده لا يسقط جق الواض منها اذا لم يمسقطها بالاسقاط  
 او الترك الاختياري فاذا لم يتحقق ذلك لا يسقط حقه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم  
 (سئل) في امرأة دفعت لبيتها عارية لتعزى به لزوجها ثم ماتت تلك البنت عن أمها  
 المذكورة وعن أبيها وعن زوجها وعن بنت منه فهل اذا ثبت ان الحق المذكور عارية  
 من قبل الام يكون لها اخذها ولا يمكن نزعها والحال هذه اذا تحقق ما ذكرنا بالوجه  
 الشرعي (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي كون الحق المذكور عارية عنه ان ثبت  
 المذكور من قبل امها يكون للام اخذها ولا يكون نزعها عن البنت والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل عنده قصبه ونبه ذهب وقلادة فيها بعض دراهم ورش رش ملك له وله

عزم

١٢٧١

٢٠

ربيع الاول

١٢٧١

٨

ربيع الثاني

١٢٧١

٢٦

ذى القعدة

١٢٧١

٨

ربيع الاول

١٢٧٢

١٧

ذى الحجة سنة

زوجة دفع ذلك لها تترين به على سبيل العارية ثم طلقها وطلب منها المحلى المذكور فادعت انه ملكها فهل اذا اقام بينة على انه ملكه ودفعه لها على سبيل الزينة والعارية يقضى له باخذه منها الا سيما وهو فقير ومثله لا يدفع لها ذلك تملكها وقد طلبت منه ان يملك لها ذلك على يد جمع من الناس حرارا وهو يمنع من ذلك (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان ما ذكر ملكا للزوج المطلق المذكور وانه دفعه لها عارية يقضى له باخذه من يد مطلقة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لاولاده جانبان الاطيان عارية ولم يبع ولم يترك حقه في اجمع اعترافهم بذلك عند الناس فهل اذا ارادوا ان ياخذوا زيادة جبر اعنسه ليس لهم ذلك بدون وجه شرعي واذا اراد الرجوع في العارية يمكن من ذلك اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا يجبر الاب على اعطاء ما يستحقه من الاطيان لاولاده وله اخذ ما اعاره لهم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا اعارها لآخر ليسكنها عارية من غير اجرة فسكنها المستعير مدة ثم بعد ذلك مات المعير عن ورثة يبلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ارادت ورثة المعير مطالبة الساكن باجرة المثل مدة سكنها في حياة المعير لا يجابون لذلك (اجاب) اذا تحققت العارية بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المعير مطالبة المستعير باجرة الدار المعارة حال حياة المعير بدون وجه شرعي ولو مدة الاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك فرسا اعارها لآخر ليركبها ثم مات المستعير وهي بيده عن ورثة فطلبها ربهما من الورثة فادعوا انه وهبها لمورثهم فانكر دعواهم فهل اذا لم تثبت ادعواهم الهبة لمورثهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لرب الفرس اخذها مع نتاجها من الورثة المذكور بن (اجاب) نعم لا يجابون لذلك بمجرد دعواهم بدون اثباتها بطريق شرعي ولرب الفرس اخذها مع نتاجها اذا لم تثبت الهبة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن مورثة فجاءه رجل واستعار منه الدار المذكورة ليسكنها فسلمها له ووضع يده عليها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلب مالك الدار المذكورة ورفع يد المستعير عن الدار المذكورة فادعى المستعير ان مورثه كان باع له الدار المذكورة حال حياته واقام على ذلك شيخ بلديشهد له بذلك واظهر ورقة بذلك لم يكن عليها ختم قاض ولم تكن مسجلة في سجل القاضى فانكر المالك المذكور دعواه فهل لا تقبل شهادة شيخ البلد المذكور ولا عبارة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعية ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي (اجاب) يؤمر المستعير برد العارية الى ربهما ولا تقبل شهادة شيخ القرية ولا يقضى له دعوى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر جارا ايركبه الى محل معلوم فاعطاه له واخذ المستعير بحضرة ومشاهدته وذهب به الى المحل المذكور فسرق منه من غير تغريب ثم ان صاحب المحل انكر الاذن وادعى انه اخذه بغير اذنه وعند المستعير بينة تشهد على اقراره بالاذن له فهل تقبل بينته

١٢٧٢ ١٩

محرم ١٩ ١٢٧٣

جاءى الثانية ٢ ١٢٧٣

رجب ٢٠ ١٢٧٣

ربيع الاول ٣ ١٢٧٤

جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

ولا يضمن حيث لم يفرط في الحفظ (أجاب) اذا ثبت كون الجبار المذكور عارية بالوجه الشرعي لا يضمنه المستعير اذا هلك في يده بدون تفريط منه أو تمدد كتركه بدون حافظ وحز حتى سرق والاضمنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار دارا من مال كذا وسكنها مدة من السنين من غير عقد اجارة من مال كذا ثم بعد ذلك بنى الرجل المذكور حائطا في وسط الدار المذكورة بغير اذن مالكها فان اراد مالك الدار رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له ويريد ان يملك الدار المذكورة بالحائط الذي بناه فيها والحال ان قيمة الارض التي بنى فيها اكثر من قيمة الحائط بكذا يروا اذا هدم الحائط لا يضر بالارض فهل والحال هذه لا يجب الاستعير لذلك ويكون للمالك الدار اخذ داره من يد المستعير ودفع قيمة ما بناه فيها مقلوعا أو تسكيفة برفع ما بناه حيث لم يضر القلع بالارض (أجاب) يؤمر واضع اليد المذكور على الوجه المسطور بتسليم الدار استعارة الى مال كذا ويسكلف رفع ما احده من بنا الحائط بدون اذن المالك والحال ما ذكر ما لم يتفقا على دفع قيمة الحائط من قبل المعير مقلوعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض خربة خالية من البناء الشراي الشرعي من اربابها وللشترى أربعة بنين في معيشة وحدهم كل على انفرادها الا اب دارا لنفسه مع اعانة اولاده في البناء والعمل وبعد تمامها سكن كل واحد منهم في قاعة منها على سبيل العارية فمات احد البنين بعد سكونه عشر سنين عن ورثة فاستمر وابعده ساكنين كما به مدة ست سنين ثم مات الاب عن بنيه وعن اولاد ابنه والابن اراد اولاد الابن مشاركة الاعمام فيها متعللين بسكنى ابيهم وسكناهم فيها فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا تحقق بطريق شرعي ان جميع الدار المذكورة ملك للاب المذكور والى ان مات عن بنيه الثلاثة واولاد ابنه لا يكون لاولاد الابن المستعير الميث في حياة ابيهم مشاركة اعمامهم فيها بمجرد سكناهم على هذا الوجه في بعضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة استعارت من امرأة حلييا التترين به في فرح وناقى لها به في غد ثم اخذت الحلي المذكور وتوجهت به الى منزلها ثم بعد الميعاد المذكور طلبت المالك الحلي من المرأة المذكورة فوعدها بدفعه لها ثم بعد ذلك اخذته المستعيرة المذكورة وسافرت به الى بلدة فوفى مسافة القصر بغير اذن المالك والحال ان المستعيرة لم تكن عاجزة عن دفع الحلي وقت سفرها ومكثت في سفرها مدة من الايام ثم رجعت من السفر المذكور فطلبت المالك الحلي من المستعيرة المذكورة كورة الحلي المذكور فادعت ضياعه في سفرها المذكور والحال ان اخذها الحلي المذكور لتتزين به في بلدة المالك الحلي هل تضمن المستعيرة المذكورة قيمة الحلي المذكور كورة للمالك المذكور ام لا (أجاب) نعم على المستعيرة المذكورة ضمان الحلي المذكور كورة لتعديها ان كان الواقع ما هو مسطور بالاقوال وفي رد المحتار من العارية عن جامع الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فامسكها بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت

رجب

١

ذى القعدة

٢٧

ذى الحجة

٢٠

هو اخذتار سوا توقفت نصابا ودلالة اه و افاد قبل ذلك انها تنقيد بالمكان أيضا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة جهزت بنتها جهازا مثلها المعتاد وعند الزفاف لزوجها أعطتها بعض حلى وأمتعة على وجه الزينة عارية واشهدت على ذلك ثم بعد الدخول عليها بمدة قرينة توفيت عن أمها وزوجها وعاصب فاراد الزوج المذكور ان يجعل البعض الذي اعطته لها أمها على وجه الزينة عارية تر كه فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان أمها اعطتها ذلك على وجه الزينة عارية يمنع من معارضته لها في ذلك (أجاب) نعم يمنع الزوج من ذلك حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر جملا ليجعل عليه اردني زبل حمام من قرية كذا فاجابه لذلك وفي أثناء الطريق هلك منه ما فقه سماوي ومات في الطريق فهل يكون هذا كالمالك على ما لكه حيث هلك ومات بدون تعد وتعمير بط من المستعير وبصدق في ذلك يجنبه (أجاب) نعم لا ضمان على المستعير حيث هلك الجمال بدون تعد منه ولا تعمير ط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض بالارث عن أصوله وهو واضح يده عايم او متصرف فيها بالبناء والمدم وغير ذلك من غير مراض ولا منازع له مدة تزيد عن عشرين سنة ويجوارها دارا لآخر اقتسمها واختص بها ذلك الآخر من بين شركائه وبقي محل المرور ومشاركائه وبين شركائه فاراد ان يفتح لداره بابا من أرض جاره ليرمنه على الخصوص فاستاذن رب الارض واستعار منه المرور من أرضه فاعاره ذلك ومضى على ذلك مدة ست سنين وهو متعمر بالعاية وبذلك الرجل للارض التي يمر بها فاراد الا ان مالك الارض ان يبني على الارض المملوكة له خاصة وفوق حيطانه الخاصة به فذمه المستعير من ذلك فهل لا يكون له المنع حيث كان ملك الارض لذلك الرجل ثابعا على سبيل الاختصاص وكذا حيطانها التي يريد البناء عليها وجاره معتق له بالعارية على الوجه المذكور (أجاب) ليس للمستعير المذكور منع المالك من التصرف في ملكه بما لم يصر بجارده ضررا بينا ولا يبرمغ المستعير من المرور في أرضه متى شاء والحال هـ ذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يدعى على قطعة ارض بانوراثة عن ابيه وعن جده مدة تزيد عن خمسين عاما ذن لبعض اثار به في بناء قطعه منها على وجه العارية غير متبرع له فيها بالملكية فهل اذا ثبت ما ذكر واراد ان يخرجها يجب لذلك واذا ادعى ان له حقا في تلك الارض بالوراثة عن اجداده لا يسمع منه ذلك بعد ثبوت العارية لاسيما والاتقاض المبني بها ملك للعبر صاحب الارض (أجاب) اذا ثبت الرجل انذ كور ملكه لتلك القطعة بالوجه الشرعي وانه اعارها لبعض اثار به وبنائها المستعير بالاتقاص المملوكة لرب الارض يكون له اخراج المستعير منها الى وقت ارادوا الاعارة مانعة من دعوى المستعير المالك لنفسه فيما استعاره اذ هي اقرار بعدم ما كنه لما استعاره كالا سئد اع والاستيام والاستيباب والاسا جار فكل منها يكون اقرارا بعدم ملك المباشر باتفاق الروايات فلا يسمع دعواه بعد ذلك لنفسه كما صرح به في

١٢٨٢ ٢٠

شوال ٢٠ ١٢٨٢

ربيع الاول ٢١ ١٢٨٢

جمادى الاولى ١١ ١٢٨٢

ربيع الثاني سنة

تنفج الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا ومن جملتها  
 قطعة ارض خربة تملكو كفله وهي مجاورة لدار رجل آخر فاستعار الرجل الآخر المذ كورة  
 القطعة الارض المذ كورة لكونها ملاصقة لداره من مالها فكيف يبضع فيها ادوايه وتبذنه  
 لمواشيه وأن ياخذها منه وقت ما يحب ويختار فرضي مالها بذلك فاخذها منه ووضع  
 فيها ادوايه وتبذنه مدة من السنين ثم ان المالك لذلك طلب ارضه المذ كورة فوعده  
 بدفعها له ثم ان المستعير المذ كور مات قبل تسليمها للمالك المذ كور عن وارث فطلب  
 المالك ارضه من وارثه فامتنع من دفعها له متعللا بان مورثه وضع يده عليها مدة عشر سنين  
 وانها صارت ملكه بوضع يده هذه المدة المذ كورة هل اذا ثبت المالك المذ كور ملكه  
 في الارض المذ كورة بالوجه الشرعي لا عبرة بدعوى وارث واضع اليد المذ كور ووضع  
 يده مورثه هذه المدة المذ كورة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم اذا ثبت  
 المالك دعواه المذ كورة بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماعها يؤمر وارث  
 واضع اليد المستعير بتسليم تلك الخربة المستعارة الى مالها المعير ويوجرد وضع يد  
 المورث عليها مدة عشر سنين لا يوجب تملكه لعينها بدون سبب لاسيما مع ثبوت الادعاء  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ارضه معلومة اعارها لرجل معلوم ليعين فيها  
 ويسكن ولم يعينها لذلك مدة فبني الرجل المذ كور في الارض المذ كورة بناء معلوما من  
 ماله لنفسه وسكن فيه مدة ثم الا ان مالك الارض رجع في عازيته المذ كورة ويريد  
 اخراج المستعير الباني منها واخذ ابناء المذ كور لنفسه مجانا بدون عوض فهران الباني  
 المذ كور فهل والحال هذه يكون البناء المذ كور ما كالمحل الباني المذ كور خاصة  
 وليس للعير المذ كور فيه حق ويكون للباني المذ كور قلع بنائه من الارض المذ كورة  
 حيث كان فله لا يضر بالارض وان كان يضر بها لا يكون لرب الارض تملكه مجانا  
 بل بقيته مقلوبا أفيدوا الجواب (اجاب) نعم للمستعير المذ كور قلع بنائه وتسليم الارض  
 لربها فارغة حيث لا يضر قلعها بالارض فان اضر بها الا يكون للعير تملكه مجانا بل بقيته  
 مقلوبا كما صرحوا به في حكم العارية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل روج امرته ودخل  
 بها ومات بعد ذلك عن زوجها وأمه او وقت دفع الام لا بنتها بعض مصاغ وحل على  
 سبيل الزينة والعارية وأشهدت الام بينة وقت الدفع لها على ذلك فهل اذا قامت الام  
 بينة شرعية على دعواها يقضى لها بدعواها ولا يكون ذلك تركتها عنها أفيدوا الجواب  
 (اجاب) نعم يقضى للام بدعواها والحال هذه ولا يكون ذلك تركتها عن ابنتها ما لم يثبت  
 الزوج التملك بشرق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل البسر زوجه حليا  
 ملوكه لتزين به ولم يملكه لها ثم توفي والحلي باو عدها ثم توفيت هي أيضا فهل اذا ثبت  
 بالوجه الشرعي ان الحلي ملك للزوج البسر زوجه زينة يكون تركتها عنه يقسم على جميع  
 ورثته لئلا كرمثل حظا لاثنتين وليس لخصوص ورثة الزوجة الاختصاص به بدون وجه

١٢٨٤

١٦

١٢٨٦

٢٥

ذى القعدة

١٢٨٦

٤

ذى الحجة ٢٧  
سنة ١٢٨٧

جادی الثانية

١٢٩١

رجب ٢٧

١٢٩١

شرعی (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعی ان الحلی المذکور ملك للزوج ولم یثبت انتقاله  
 لملك زوجته بطریق شرعی یتسم بین ورثة الزوج علی فرائض الله تعالی ولا یختص به ورثة  
 الزوجة والله تعالی أعلم (سئل) فی رجلین كل منهما یملك دارا معلومة لها حوش معلوم  
 فاستاذن أحدهما الآخر ان یفتح من حوشه بابا فی حوش الآخر لاجل ان ینخرج ویدخل  
 فیه علی سبیل العاریة لسهولة ذلك علیه وقرب المسافة فاذن له الآخر المذکور بذلك  
 ففتح الباب المذکور بناء علی اذن الآخر وصار ینخرج ویدخل من الباب الحادث المذکور  
 مدة ثم أراد الا ینال الآخر المذکور سد الباب ومنع الآخر المذکور من المرور من حوشه  
 فهل یجیب لذلك ویمنع الآخر المذکور من التمرض له فی ذلك حیث كان معترفًا بحدوثة  
 باذن مالك الحوش المفتوح فیه علی سبیل العاریة وایس قدیما واذا تعلل الفاتح للباب  
 باذن مالك الحوش فی فتحه تبرعا لا یعتبر تملکة بذلك ولذا ذن الرجوع ومنعه من المرور فی  
 خاص ملكه (جاب) نعم لا ینال الآخر المذکور سد هذه الباب ومنع جاره من المرور فی خاص  
 ملكه ان كان الواقع ما هو مسطور والاذن بالفتح والمرور علی هذا الوجه یعد عاریة قلبه  
 الرجوع فیه متى شاء والله تعالی أعلم (سئل) فی بنت تزوجت رجلا معلوما وزفت الیه  
 وقد دفعت الیه أمهات من مالها المملوك لها عند زفافها الشیاء معلومة من حلی ونحاس وغیر  
 ذلك علی سبیل الزینة والعاریة ثم بعد ذلك بعدة ردت البنات المذکورة الی أمهات المذکورة  
 معظم ما دفعت أمهات من الحلی والنحاس وقد اقرت البنات المذکورة واعترفت فی  
 حال صحته وسلامتها بان ما ردت الی أمهات من المعظم المدکور وما بی عندها ملك لامها  
 المذکورة خاصة وانه عندها علی سبیل الزینة والعاریة ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذکورة  
 عن زوجها وأولادها وأمها المذکورة فادعی الزوج بان الشیاء المذکورة من الحلی  
 والنحاس وغیر ذلك المدفوع للام والباقی تحت ید المترفة ملك للمتوفاة المذکورة فهل  
 حیث اقامت الام ببنته بان ما ذکرت لها وانها دفعت الیه بقية المذکورة علی سبیل  
 الزینة والعاریة أو علی اقرار المتوفاة فی حال صحته واولادها بان ما ذکرت لها خاصة  
 وانه تحت یدها علی سبیل الزینة والعاریة یقضى به للام ولا یكون تركه عن المتوفاة  
 المذکورة (جاب) نعم یقضى للام بالشیاء المذکورة اذا اقامت البینة علی ملکها  
 ودفعتها الیه بالبنت العاریة أو علی اقرار المتوفاة حال صحته بما ذکرت لای مانع والله تعالی  
 اعلم (سئل) فی رجل له قطعة أرض خراجیة مکلفة باسمه وحده یتحققها خاصة نفسه  
 الی الا ان شرع ان یحفر فیها عینا لیسقی منها زرعها فشاركه رجل اجنبی فی الحفر وطوبایها  
 بالخطب وورکبا علیها آلت من مالهما سوویة لیسقی كل منهما أرضه الخاصة فیه من ماء وغرسا  
 حولها اشجارا للاس من نضال بها قابلية للقبضة خالیة عن الثمر من مالهما واستمر علی ذلك  
 مدة من السنین مع بقاء الارض علی استحقاق مالکها خاصة بلا اشتراك مع اقرار الاجنبی  
 بذلك الی الا ان فهل اذا أراد مالک الارض المذکورة رفع آلة العین المذکور من

العين المحفورة في أرضه الخاصة به وقسمة الاشجار المشتركة للمذ كورة بينه وبينها حيث كانت قابلة لها وتسكيف الشريك الاجنبي فلع حصته من الشجر البايع ليتنفع بأرضه خاصة بوجه آخر يجاب لذلك حيث كان الامر كما ذكره وتبقى الآلة مشتركة بينهما بعد رفعها من الارض حيث لا تقبل القسمة (اجاب) نعم يجاب مستحق الارض المذ كورة لذلك ان كان الامر كذلك اذ لم تخرج هذه الارض عن كونها في حكم العارية بالنسبة لحصة الشريك الاجنبي في الآلة والاشجار المذ كورة حيث لم توضع بحق القرار والله تعالى اعلم

( كتاب المهبة ) \*

(سئل) في رجل يملك بيتا صغيرا يقسم وهبه في حال صحته لاولاده وأخته وعين له كل منهم حصة فيه وسلمه اليهم بعد تخليته من متاعه وحواليه وحصل القبض الشرفي من كل ولم يخرج بذلك سند شرعي حتى مات الواهب فهل تتم المهبة المذ كورة بالقبض واذا ارادت زوجة الواهب اخذ حصتها في هذا البيت الموهوب متعلقة بان المهبة لم تتم لعدم خروج سند شرعي في ذلك لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعالها والمحال هذه (اجاب) المهبة على الوجه المذ كورة نافذة ولا يتوقف لزومها وصحتها على خروج صلحها حيث قبض كل من الموهوب له البالغ حصته الشائعة فيما لا يقبل القسمة في ضمن قبض الكل لان ذلك هو القبض المعتبر في مثل ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد ذكور وانث وأقام وصيا على ولده القاصر ومالك أحد اولاده البالغ شيلا نانو قفاطين وغير ذلك وهو بحال الصحة والامامة فادعى الوصي المذ كوران الملبوس الذي أخذه البالغ في حياة أبيه تر كة فهل لا يجاب لذلك (اجاب) ما ملك له الاب حال صحته لانه البالغ مع القبض والحيازة عنده لا يكون تر كة عن الاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وهب نصفه لولده القاصر والنصف الآخر لزوجته وتبليت منه وهو قبل لولده من نفسه بنفسه والبيت لا يقبل القسمة ثم مات الواهب ووضع الزوج يد على البيت مسدة من الزمان ومعها ولدها القاصر ثم ظهر للواهب ولد آخر يريد ابطال المهبة في البيت المذ كور لاجل ان يرث فيه فهل لا يجاب لذلك حيث قبضته الزوجة والمحال هذه (اجاب) اذا عت المهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يجاب وارثه لجعل ما وهب تر كة بعد موت الواهب المذ كور والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ماتت عن زوجها وابن و بنت بالغة فادعت البنت بان أمها و هبت لها نصف الدار المذ كورة قبل موتها وأقامت بينة على ذلك والمحال ان امها استمرت ساكنة في الدار وشاغلة لها بما تمتهن حتى ماتت فهل اذا لم يحصل حيازة ولا قبض من الموهوب لها تكون هذه المهبة غير صحيحة وتقسم الدار المذ كورة بين ساكنة الورثة المذ كورين بالقرينة الشرعية والدار المذ كورة غير قابلة للقسمة (اجاب) هبة المشغول غير صحيحة ولا تتم المهبة الا بالقبض الكامل قال في الدرر والقبض الكامل في

١٢٩٣

٢١

ذى القعدة

١٢٦٤

٢٣

١٢٦٤

٢٦

١١٦٤

٢٧

ذى الحجة

١١٦٤

٨

ذى الحجة سنة

المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل  
 فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية  
 قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه فاذا لم تتم الهبة بالقبض حال حياة  
 الواهبة يكون الموهوب تركته عن الواهبة يقسم بين ورثتها على حكم الفريضة كما لو تحقق  
 ان الموهوب مشغول بمحتاج الواهبة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تبرع ببعض امواله  
 لبعض ورثته وهو في مرض موته فهل يكون جميع تبرعاته في مرض موته ببعض امواله  
 لبعض ورثته وصية فاذا لم يجزه باقي ورثته يرتد برده وكون ميراثا بعد موته يقسم كباقي  
 امواله على جميع ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) التبرع للوارث في مرض  
 الموت موقوف على اجازة باقي الورثة فاذا لم يجزه يكون تركته يقسم بين جميع الورثة  
 كباقي المتروكات والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا يقبل القسمة له لكونه بيتا  
 كبيرا وهبت لرجل حصه تسائة فيه فهل تكون هذه الهبة فاسدة واذا باعت للرجل  
 المذ كور حصه فيه وكان للكان المذ كور جارأخذ بالشفعة فور العلم عند العقار المبيع  
 واشهد بذلك يحكم له باخذ المبيع بالشفعة عند توفير شروطها وانقضاء ما نعتها (أجاب)  
 هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تغيب المالك قبل القسمة وتثبت الشفعة  
 للجار ويحكم له بها عند توفير شروطها وانقضاء ما نعتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب  
 لزوجته مكانا وبعض أمتعة وهو في حال صحته وسلامته وقبلت منه الزوجة الهبة وحازت  
 الموهوب مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن الزوجة المذ كورة وعن وارث آخر  
 فاراد الوارث ان يجعل الموهوب ميراثا من جملة متروكات الواهب فهل لا يجب لذلك  
 وتكون الهبة صحيحة نافذة حيث ثبتت الهبة والقبض والحيازة في حال صحة الواهب  
 وسلامته (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وثبت ذلك  
 شرعا لا يكون الموهوب تركته عن الواهب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة باعت عقارا  
 لشخص بثمن معلوم وقبضه المشتري واستولى عليه نحو ثمان وعشر بن سنة ثم ادعى  
 شخص من اقاربها انها كانت وهبت له هذا العقار ولو لم يكن لم يقبضه واستمرت فيه الى  
 ان ماتت فهل هذه الهبة باطلة وهل اذا ادعى المذ كور انه كان يطعمه من ماله ويريد  
 الرجوع على المشتري واخذ العقار منه في نظير ما صرفه لا يجب لذلك لا سيما وهو حاضر  
 وقت البيع ومشاهد له ولم ينزع (اجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة  
 الواهب وصحته ومشاهد مدة بيع القرى مع السكوت مانع من الدعوى ولا رجوع للادعى  
 المذ كور على المشتري ترى بما ادعى انفاقه على الوجه المذ كور بدون وجهه يوجب الرجوع  
 عليه بما صرفه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد ثلاثة وابن ابن ذ كور كلهم  
 بلغ في ميثته وفي عائلته معينين للاب المذ كور فصاروا ينمون في مال الاب حتى  
 حصل اموال ودواب كثيرة ثم بعد مدة جمع أكبر الاولاد دجعا على أبيه وقال له قل لي هلي

١٢٦٤

٨

١٢٦٥

حرم

١٧

١٢٦٥

٢٠

١٢٦٥

٢٠



اصـل مالـك فقـال له الدواب الفـلانـية وكذا وكذا وقيـمته كذا وما زاد عن ذلك من الاموال  
المـرجـودة فـنـمـاء المـال واكـسـب الحـاصل مـنـي مـع الـاولاد فقـهـل اذـا تـبرع الـاب لابـنه  
الـكـبـير بشـئ مـن هـذه الـاموال المـشاعـة قـبـل الـافـراز والقـسـمة وهـي كـهـا باقـية عـلى الشـيـوع  
تـحـت يـده وكتـب له ونيقـة بـذلك لـاعـبـرة بـهـذـه الوثـيقة ولا يـتم التـمـلـيـك بـدون قبـض وقـسـمه  
وحيـازة شرعيـة وللـاب الرجـوع فـي ذلك وابطـاله مـتـى شـاء (اـجـاب) هـبـة المـشاع القـابل  
لـلقـسـمة غـير صـحـيـحـة ولا تـتم الهـبـة بـدون القـبـض والحيـازة والافـراز والله تـعـالى اعـلم (سـئـل)  
فـي رـجـل مـلـك بـنت بـنته بـيتا ووهبـه لـها وقبـضتـه مـنـه وحـازتـه القـبـض والحيـازة الشرعيـة  
ووضعت يـدها عـليه وصارت تـتـصـرف فـيـه تصـرف المـلـك فـي اـمـلا كـهـم مـدة تـزـيد عـلى  
اـرـبـعـين سـنـة وماتت ووضعت ورتـها ايدـيـهم عـليه بـعـد هـا فـالآن اـراد ورتـة الجـد الوـاهـب  
الـرجـوع عـلى ورتـة البـنت واخـذ المـلـك مـنـهم مـتـعـلـلـين بـانـهم اولى مـنـهم بـذلك فـهـل اذـا  
تـبـت الهـبـة مـن مـورث المـدعيـن بـنت البـنت المـذ كـور وقبـضت وحـازت ذلك مـنـه فـي حـال  
الـعمـة والسـلامـة بشـهـادة البـينة الشرعيـة لا يـكـون لـورثـة الجـد المـذ كـور بـن مـعارضـة ورتـة  
البـنت فـيـما بـايـديـهم مـن المـلـك المـذ كـور و يـكـون الحـق فـي المـلـك المـذ كـور لـورثـة البـنت  
الـواضـعـي الـيد عـلى المـلـك المـذ كـور لا سـيـما وورثـة لـجـد يـعـتـرفون بـتـمـلـيـك مـورثـهم لـبـنت  
الـبـنت المـذ كـور مـع القـبـض والحيـازة (اـجـاب) اذـا كان الـامـر ما هـو مـسـطـور يـكـون المـلـك  
المـذ كـور مـلـك البـنت البـنت و لـيس لـوارث الوـاهـب مـعارضـة حـيـث تـمـت الهـبـة والتـمـلـيـك  
بـالقـبـض والحيـازة حـال حـيـاة الوـاهـب وصـحـته واعـتـرف الـوارث بـذلك كـما هـو مـر بـور واقـه  
تـعـالى اعـلم (سـئـل) فـي رـجـل وهـب لـا خـر بـيتا وجـنـينة بـغـراسـها واسـقط حـقـه لـه مـن قـطـعة  
اـرض زـرعة اـمـيرة وتـرك له ذلك باخـتـيـاره طـانـعا مـخـتـارا وذلـك بـمـجـلس الحـاكم الشرعي  
وكتـب فـي شـان ذلك مـحـضـر بشـهـادة البـينة وقبـده بـسـجـله وقبـض المـوهـوب المـسـقـط له ذلك  
ووضـع يـده عـليه باذن الوـاهـب المـسـقـط وصار يـقـتـع بـذلك فـي حـيـاة الوـاهـب المـسـقـط مـدة مـن  
السـنـين فـهـل اذـا مات الوـاهـب المـسـقـط لا يـكـون لـاحـد مـن ورتـته مـعارضـة فـي ذلك و يـكـون  
الحـق فـيـه لـلـوهـوب له المـسـقـط له (اـجـاب) اذـا تـمـت الهـبـة بـالقـبـض والحيـازة طـال حـيـاة الوـاهـب  
فـيـما ذـكـر و تـبـت اسـقـاط الحـق لـلـوهـوب له فـي ارض الزـراعة لا يـكـون لـوارث الوـاهـب مـعارضـة  
المـوهـوب له و يـمـنع مـن مـنازعتـه فـي ذلك بـدون وجـه شرعي والله تـعـالى اعـلم (سـئـل) فـي  
شـخـص له اخـوان يـجب اـحـدـهـم ما و يـكره الـا خـر لـكـل مـنـهـما اولاد مـات اخـوه الـذي يـجبـه  
و بـقى الـذي يـكرهـه فخـاف ان يموت عـن الـذي يـكرهـه فـيرثـه وله نـصـف مـنـزل شـائـع يقـبـل  
القـسـمة و هـبـه لـاولاد اخـيه الـذي يـجبـه مـن مـدة تـزـيد عـلى خـمس عـشـرة سـنـة وصار مـعـهـم عـلى  
الهـبـة بـل دائـما يـتـفـقـدهـم باشـياء غـير ذلك حـتى مات اخـوه الـا خـر عـن اولادـه ثم مات  
الـواهـب فـي شـهر رـمـضان فـهـل لـاولاد اخـيه الـا خـر التـعـرض وابطـال الهـبـة الـصـادرـة مـن  
عـهـم و يقـسـم بـين الجـمـيع عـلى حـسـب الفـريضة الشرعيـة لـفسـاد هـبـة المـشاع ولا يـمـنع مـن

٢١

١٢٦٥

٢٠

١٢٦٥

٢٥

١٢٦٥

ذلك كون الواهب ذارحم محرم للموهوب له (اجاب) هبة المشاع فيما هو ومحمّل القسمة وهو كما يجب القاضى فيه الا ترى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في الغنم وهو ظاهر الرواية المطلقة شرى كما كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه وأجمعوا على ان الواهب استرداد ما من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم من الواهب وكما يكون للواهب الرجوع يكون لو ارثه به - دمونه لسكونها مستحقة الرد وتضمن بعد المللك بقيمتها كالببيع الفاسد كما افاده العلامة الرملى فى فتاويه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها حصة شائعة فى دار تقبل القسمة فهل اذا وهبتها لاحد شر كائنها ولم تقسم لا تكون هذه الهبة صحيحة تامة (اجاب) نعم لا تكون الهبة على الوجه المذكور صحيحة تامة بدون اقرار ولو شرى بكمه كما فى عامة الكتب وهو المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب فى مرض موته جميع ما يملكه لولده من ورثته وشهد بينة على ذلك واحضر فقيم او امره بكتابة حجة بذلك وكتب الفقهاء الحجة حكم قوله ولم يلم شئنا ما وهبه للموهوب لهم ثم بعد مدة قصيرة رجوع عن هبته واشهد بينة اخرى على رجوعه فهل لا عبرة بهذه الهبة حيث لم يحصل فيه قبض ولا حيازة لاسيما وهى فى مرض الموت (اجاب) يقسم الموهوب بين جميع الورثة حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابنان فتبرع وقسم جميع ما كان يملكه من دار ومواش وأطيان وزراعة وغير ذلك بينهم ما مناصفة فى زمن صحته وسلامته وانفرد كل من ابعد القبض والحيازة فى معيشة وحده وصار الابن فى عائلة واحده منهم مات الابن المنفرد عن ابن فاصر فقط فوضع الجديد على متاع القاصر الذى تركه له والده ثم بعد مدة مات الجديد عن ابنه وابن ابنه القاصر المذكور فوضع العم يده على ما يخص القاصر عن ابيه وبعد بلوغه اراد ان ياخذ نصيبه فيما تركه والده فانه العم من اخذته متعللا عليه بان والده رجع فيما أعطاه لوالد القاصر بعد موت ابيه فهل لا يجاب العم لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور اذا ثبت بالبينة الشرعية ان جده القاصر قسم جميع ما كان يملكه من الاموال بين ابنيه ويكون للابن المذكور اخذ نصيبه فى جميع ما تركه والده من عمه (اجاب) للابن المذكور اخذ نصيبه من جميع ما تركه والده حيث الحال ما ذكر ولا يصح رجوع الاب فيما وهبه لابنه بعد تمام الهبة بالقبض والحيازة والا فرادى ولو كان الرجوع حال حياة الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاموسة فوهب نصفها لزوجته بمحضرة جمع من المسلمين فى حال صحته وسلامته وقبضتها وحازتها منه فى حال صحته ثم مات عنها وعن ورثة غير هائل يكون الحق فى نصف الجاموسة لها فقط دون باقى الورثة اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية فى حال صحته الواهب (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركه عن الواهب حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت

وتركت دار املدها ولها ابن وأخ واختان فبازع أخوة تلك المرأة ابنتها المذكور في  
تلك الدار وادعوا اراختهم وهبت لهم اثني عشر قيراطا على الشيوخ في الدار المذكور  
للاخ عشرة وللأختين قيراطان فهل تلك الهبة فاسدة حيث كانت في مشاع يقبل القسمة  
ولم تحصل قسمة ولا قبض للموهوب لهم حتى ماتت تلك المرأة ولا عبرة بوثيقة الهبة ولو مشعولة  
بحتم فاض الناحية والحال هذه (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير تامة ولو  
من الشريك كما في عامة الكتب وهو المذهب وحيث ماتت الواهبة قبل قسمة الموهوب  
وافرازه وتسليمه للموهوب له يكون الموهوب نركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها  
كما بقي متروكا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف دار مشاعا بالقسمة  
ملكه جماعة من عدة من متقاوني الحمص ولم يقبضوا فهل هذا التملك صحيح أم لا وإذا  
مات أحد منهم فهل لورثته المطالبة بوضع أيديهم على نصيب مورثهم الموهوب له قبل  
موته ولم يقبضه أم لا (أجاب) لا يثبت الملك في الموهوب للموهوب له بدون قبض ومن  
مات قبل القبض فالملك له في المرهوب فليس لوارثه فيه استحقاق والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل وهب لذي رحم محرم منه بناء دار وأشجارا منوعة دون الارض بل  
هي وقف محتكر وذلك بإصالة الواهب عن نفسه ووكالته عن أخيه وأخته وقبض  
الموهوب له الأشجار والبناء وصار يتصرف في ذلك بنفسه مدة من السنين ثم باع جميع  
ذلك الاجنبي واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين كذلك فهل اذا مات الواهب  
والموهوب له المذكور وادعى وارثه ان الهبة فاسدة بسبب الاتصال الذي هو كالشيوخ  
فيما يقبل القسمة لا عبرة بتعلله بذلك ويملك الموهوب له البناء والأشجار بالقبض  
والحيازة ويصح صرفه فيما يبيع لغيره حيث ملكهما بعد القبض والحيازة  
الشرعيين (أجاب) قد اختلف التصحيح في افادة هبة المشاع القابل للقسمة الملك اذا  
قبضه الموهوب له ففي الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من  
شريكه أو من غيره ولو قبضه اهل تقييد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات  
ان المختار انها لا تقييد الملك وذكر في موضع آخر انها تقييد الملك ملكا فاسدا وبه يعنى اه  
فعلى ما به الفتوى من افادتها الملك بالقبض ينفذ صرف الموهوب له في الموهوب يبيع  
وتحويه كما افاده في جامع الفصولين وغيره وقد صرح حوايان المتقبوض بحكم الهبة الفاسدة  
مضمون على الموهوب له بقيمة كالبيع الفاسد حيث باع الموهوب له الموهوب بعد قبضه  
لا يكون لوارث الواهب معارضة المشتري على ما به يعنى وله الرجوع بقيمة في نركة  
الموهوب له لسكن المعول عليه هو عدم افادتها الملك مع القبض شائعا حتى لا ينفذ صرفه  
فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه صرف الواهب ومع افادتها الملك عند البعض جمع  
الملك على ان الواهب استرداده من الموهوب له ولو كان ذار محرم منه وكذا الوارث  
بعد موته لسكونها مستحقة الرد وتضمن بالملك كالبيع الفاسد وصرح حوايان هبة البناء

جداى الاولى سنة  
٢٩ ١٢٦٥

٣٠ ١٢٦٥

جداى الثانية سنة  
٢ ١٢٦٥

والشعر حکمها کهبسة المشاع القابل للفرجة نعم لوسطه الواهب علی قلعه فقلعه تم المبة  
 کما فی تنقیح الفتاوی الحامدية والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة وهبت لولد ولدها  
 شیئا وجعلت له التصرف فیما وهبت تصرف المالك فی ملکه وحررت له بما وهبت حجة  
 شرعية بخط قاضی الناحية و بعد مدة من السنين رجعت فی هبتها فهل لها الرجوع فی  
 ذلك (اجاب) اذا ثبتت المبة من الجدة لولد ولدها فیما هو مملوك لها مع القبض والحیازة  
 منه بالوجه الشرعی ولم يتحقق مقصد المبة كالشیوع فیما یحتمل القسمة ولم یقسم یقضى  
 لولد الولد الموهوب له بتلك الموهوب جبراً علی الجدة وليس لها الرجوع فی المبة والحال  
 هذه لما نزع القرابة والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل أعتق حارية وترزق بها بعد  
 الاعتاق وأشهد علی نفسه انه وهب وأعطى زوجته معتقة المذکورة جسیع ما یدها  
 من المصاغ والحلی من جواهر وذهب وغيرهما الخلد ذلك تحت یدها و فی حیازها وانه  
 وذب لها أيضاً متعة من فراس ونحاس وغير ذلك مما هو معین ومعلوم بالبیان وانه  
 ملکه اذ ذلك یدها فلا أحدی عارضها قبله فی حیاته ولا یدمونه وكتب علی نفسه  
 وثيقة متضمنة لذلك كما یخط كاتبه الخاص به مشعولة بختمه المعروف بین الناس و فیها  
 شهادة جمیع من الاعیان وعاش مدة صحیحاً مراً علی ذلك الی أن مرض ومات عن زوجته  
 المذکورة وزوجة أخرى وعن بنتین وأخت وعن جهة وصية بثالث ماله فعرض وصیه  
 للزوجة الموهوب لها وأخذ من بعض الحلی والمصاغ والامعة واستولى علی ذلك بعد  
 موت موصیه وضمه لمر وكات المیت فهل لا سوغ للوصی أخذ شیئاً من الاعیان الموهوبه  
 المذکورة ولا ضم ذلك الی التركة حیث كانت المبة مع القبض والحیازة فی حال صحته  
 الواهب ثابتة شرعاً وأشهد علی نفسه بذلك مختاراً ویكون للزوجة المذکورة استرداد  
 ما أخذ الوصی المذکور من أمتها جبراً علیه حیث لاحق لجهة الوصية ولا للورثة فی  
 تلك الامعة (اجاب) لیس للوصی مراضة زوجة الموصی فیما وهب لها من الاعیان  
 التي یدها حیث ثبتت المبة ونعت بالقبض والحیازة حال صحته الواهب ولها استرداد  
 ما استولى علیه الوصی من أمتها والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل له أملاك باعها  
 وهو فی حال صحته لاولاد له وزوجة بثمن معلوم ثم وهب لهم الثمن وقبلوا المبة ثم مات بعد  
 مدة وله اولاد آخر وزوجة أخرى فهل لا یدخلون فی شیئ من تلك الاملاك المباعة واذا  
 ادعی علیه بعد مونه یدین وثبت ذلك للدين لا یلزم الواضعین أیدیهن علی الاملاك شیئ  
 منه خصوصاً ومدعی الدين یؤرخه بمدة مؤخره عن البیع (اجاب) اذا ثبت البیع وهبة  
 الثمن علی الوجه المسطور حال الصحة لا یكون المبیع تركة عن البائع ولنسرب الدين  
 مطالبة المشتري بما ثبت له من الدين والحال ما ذکره ویتعلق حق الدائن بما تركة المتوفی  
 والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل وهب لبناته البالغات داراً قبل ان یهبه ثم رجع  
 الی فی هبته قبل قبضهن الموهوب ثم مات احداهن عن زوجها فاراد الزوج ان یأخذ

۱۲۶۰

۴

۱۲۶۰

۵

۱۲۶۰

۷

جادی الثانية سنة

۱۲۶۰

۷

نصبه في الدار المذكورة فهل لا يجاب لذلك (أجاب) لا تتم المهبة بدون القبض والحيارة  
فاذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون الموهوب نكحة عن الموهوب له فلا يرث  
عنه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك نخلا وهبت منه حصصا شائعة لابن اختها البائع  
الرشيد ولم يقبض الموهوب له الموهوب ولم يحزه في حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك  
ماتت الواهبة عن وارث فوضع الوارث يده على جميع النخل مدة من السنين الى أن مات  
الموهوب له عن وارث فأراد الوارث المطالبة بالمهبة بعد موت مورثه الموهوب له فهل  
لا يجاب لذلك ولا تصح المهبة ولا تنفذ حيث لم يحصل قبض ولا حيازة في حال صحة الواهبة

۱۲۶۰

۷

وسلامتها وتكون ميراثا لورثة الواهبة المذكورة (أجاب) المهبة على الوجه المذکور  
غير معتبرة فيمنع وارث الموهوب له عن مراضة وارث الواهب والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل ملك زوجته زوج أساور ذهب بنسختي وحلق الماس وقبضت ذلك منه ثم بعد  
مدة توفيت الزوجة الى رحمة الله تعالى عن زوجها وأولادها المذکور منه وعن والدتها  
ولما توفيت أترك الزوج المذکور غلامك ذلك لزوجته وهناك بينه من جلاتهم اخوتها  
لابيها يشهدون بذلك التملك فهل في هذه الحالة لا عبرة بانكاره تملك ذلك لزوجته بعد  
وفاتها وتكون الاساور والحلق من جملة تركتها (أجاب) اذا ثبت التملك مستوفيا

۱۲۶۰

۹

شرايط الصحة والتمام طال صحة الزوج المملك بالوجه الشرعي تكون الاساور المذکور  
ميراثا عن الزوجة وشهادة اخوة الزوجة لا يبيها بالتملك فامة مولة حيث كان الحال  
ما هو مذکور ولم يكن هناك مانع من قبول شهادتهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
وذهب جميع ما يملكه من عقار وأشجار وأمتعة لزوجته ومه وختمه لامه وكتب لمن  
وثيقة بذلك حمله على حرمان الوارث ولم يحصل من قبض ولا حيازة في حال حياة  
الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وأمه وأختيه لامه وعن ابن عم  
عاصب فهل لا تصح هذه المهبة في المساع ولا تمنع وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة  
بالقرينة حيث كان ذلك في عرض الموت خصوصا ويجوز العاصب ذلك (أجاب)

۱۲۶۰

۱۲

يقسم ما تركه الواهب المذکور بين جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية وتصدر المهبة منه  
غير مانع من ذلك حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة  
وهبت لابن اختها ما يملكه من عقار ومواشي ومثمنة ورفعته بها عن الموهوب وحازها  
الموهوب له وتصرف فيه منه وهي في حال الصحة والسلامة توفيت الى رحمة الله تعالى  
فهل اذا قام وارثها ينازعه في ذلك لا يحاب وهل اذا ادعى الوارث انه محاز لا يبع موتها

۱۲۶۰

۱۲

يكلف الموهوب له بينة المحوز في صحته (أجاب) اذا ثبت الموهوب له صدور المهبة والقبض  
الشرعي حال حياة الواهبة لا يكون الموهوب نكحة عن الواهبة بحيث يثبت ذلك بالوجه  
الشرعي ولا يعتبر حينئذ دعوى الوارث كون الحيازة بعينه موت الواهب والله تعالى أعلم  
(سئل) في ذكرا بالعم مات عنه وعن نخته أبوه ثم مات ذلك الذكرا البائع عن اخته

المد كوردة وأولادهم قبل قسمة تركة الميت الاوّل فادعى أولاد العم الذي هو أخو الميت  
 الاوّل انه اعطى ابنه في حياته ثلث ماله هبة خاصة به والحال ان الابن لم يحزم ما وهبه له أبوه  
 ولا قبضه حتى مات الاب وبعدموت الاب لم يقسم حتى مات فهل يكون المتروك كله تركة  
 يقسم بين البنت التي هي أخت الميت الثاني فتأخذ ثلث تركة أبيها ونصف تركة أخيها  
 وهو ثلث فيكون لها الثلثان ولأولاد العم الباقي وهو ثلث ولا تكون تركة الابن من  
 ميراث أبيه فوق الثلثين فيما ادعوا انه وهبه له لعدم القبض والحيازة حتى مات الاب  
 (اجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فاذا مات الواهب قبل  
 قبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين  
 ورثته ما لم يثبت أولاد العم المد كورون الهبة التامة حال حياة الواهب من ابنه المد كور  
 بوجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لابنه مائة مائة مقناحه  
 فقبضه الولد من يد أبيه ومكث تحت يده ثم بعد مدة طويلة باعه الوالد لآخر في غيبة ولده  
 فهل يكون البيع غير نافذ وهو باق على ملك الولد (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض  
 والحيازة لا ينفذ بيع الاب الواهب الموهوب بدون اذن ولده الموهوب له واجازته والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل نشأ مع أبيه في تربيته ومعاشه من صغره الى كبره وصار  
 يعاون اباه في أمور الزراعة مدة من السنين بدينه بلوغه وهو في عائلته ثم جمع على أبيه جماعة  
 من المسلمين وطلب من أبيه أن يكتب له جزأ ما يملكه والده من المواشي والعقار  
 وغيرهما على وجه العطيّة فامتنع أبوه من اعطاء ابنه شيئا من مملكه واستقر الحال في  
 المجلس على ان أباه رضى باعطاء ثلث ماله لابنه المد كور فكتب فقيهه حاضر بالمجلس  
 وثيقة لابن المد كور رضى ونها ان الاب أقر في المجلس وأشهد على نفسه باعطاء ثلث جميع  
 ما يملكه لابنه شائع ذلك في جميع ما يملكه ولم يوجد من الابن قبض ولا افراز ولا حيازة  
 لما أقر الاب باعطائه فهل لا عبرة به - اذا الاعطاء ولا بالاقرار به حيث لم يوجد القبض  
 والحيازة من الابن المد كور ولا يكون الاقرار بالاعطاء دية تامة والحال هذه (اجاب)  
 اذا كان الابن في عائلة أبيه ومعيناله يكون جميع ما تحصل بدينه لابيه ولا تتم هبة  
 الاب لابنه المبالغ بدون القبض والحيازة ولا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما في  
 الهندية ولا عبرة بهذا الاقرار والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنتين  
 وابني ابن وكان الميت قبل موته وهب لابني ابنه حصّة في طاحون وساقية ودار لا تقبل  
 التسمية وأسقط حقه له - ما من قطعة أرض زراعية تنازع معهما ابنا الميت في شأن ذلك  
 على يد نائب القاضي فوقع الصلح بينهما - ما وصدق لهما ولد الميت على صحة الاسقاط والهبة  
 من ابهما قبل موته وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي ووضع ابنا الابن  
 أيديهما على جميع ذلك وغرسا نخلا في الارض المد كوردة وبعض اشجار ثم بعد ذلك  
 منين اراد ابنا الميت الرجوع في الاسقاط والهبة عليهما بعد اعترافهما وتصديقهما

١٣ ١٢٦٥  
 ١٩ ١٢٦٥  
 رجب ٧ ١٢٦٥

رجب

٨

سنة

١٢٦٥

واجازتم مالهما ما بذلت على يد نائب القاضى فهل لا يجبان لذلك ويمنعان من معارضة  
ابنى الابن (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وصدق  
عليها الوارث كجهومذ كوركان الملك في الموهوب للموهوب له واذا تحقق الاسقاط والتركة  
اختيارا في ارض الزراعة الاميرية لابنى الابن لا يكون لو ارث المسقط معارضة المسقط له  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان محلا معلوما مع ارضه لاحدهما الثلث  
وللآخر الثلثان فمات صاحب الثلثين عن ابنين وبنيتين وزوجة فوضعوا ايديهم على  
استحقاق مورثهم ثم مات الابنان عن اختيهما وامهما وعاصب فوهبت احدى البنيتين  
لخالها صاحب الثلث ما يخصها في الثلخ مع ارضه بعد اقراره عن والدها واخويها هبة  
بعوض بوجوب حجة شرعية ووضع الموهوب له يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين  
سنة ثم ماتت الواهبة والموهوب له عن ورثة فوضعوا ايديهم كذلك مدة من اربعين ثم  
الآن ارادت بنت بنت الواهبة ورجل آخر من اقرابها ان يرجعوا في الهبة وان ظلوا  
فهل لا يجاب احدهم - ما الى ذلك حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة والافراز ثابتة  
بشهادة البيئنة ووجوب الحجة المذكورة (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة  
والافراز حال حياة الواهبة لا يكون لو ارث الواهبة معارضة وارث الموهوب له في الموهوب  
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لابنى ابنه القاصرين حصه  
في طاحون وساقية ودار لا تقبل القمعة واسقط حقه في جانب ارض زراعة لهما وقبل  
لهما الواهب ذلك لكونهم ما في حجره ثم مات الواهب عن ابنين وعن ابنى ابنه وقسمت  
التركة وصدق ولدا الميت على حصته الهبة والاسقاط لابنى الابن ووضع ولدا الابن  
ايديهما على ذلك بعد البلوغ فحو ثلاث سنين ثم تنازع ابنا الميت مع ابنى الابن على  
يد نائب القاضى في شان ذلك فحكم لهما بصحة الهبة والاسقاط وكتب بذلك حجة شرعية  
واستمر ذلك تحت يد ابنى الابن وغرسا الارض اشجارا ومضى على ذلك مدة من السنين  
ايضا فهل اذا اراد الميت الرجوع في الهبة والاسقاط بعد اعترافهما بماها واجازتم - ما  
لها وثبوت صحتها على يد نائب القاضى لا يجبان لذلك ويمنعان من معارضة - ما  
(اجاب) هبة من له ولا يد على الطفل في الجملة وهو كل من يموله فدخل الاح والعم عند  
عدم الاب يتم بالعقد للموهوب معلوما وكان في يده او يدهم ودعه لان قبض الولى ينوب  
عنه بحيث ثبتت الهبة وتمت بالوجه الشرعى لا يكون لو ارث الواهب الرجوع فيما اولا  
معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط فيه من الارض المذكورة والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل له حصه في دار والدها معلومة القمعة زينا لا ذرع وهبها في حال صحته  
وسلامته لاحد اخوته فقبضها ارطازها في حال حياة الواهب واسقطه حقه من نصيبه  
في قطعة ارض زراعة ويده وثبته بذلك شرعية ثم بعد مدة مات فراد اخوة الموهوب له  
مشاركته فيما وهبه له اخوه وفيما اسقط حقه منه من نصيبه من الارض فهل اذا ثبت

١٢

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

ما ذكر بالبينونة الشرعية لا يجابون لذلك لاسيما وان الدار المذكورة لا تقبل القسمة  
 (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب  
 تركته عن الواهب وليس لاحوة المسقط معارضة المسقط له فيما تحقق الاستقاط فيه من  
 ارض الزراعة الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا ومواشي وغير  
 ذلك فقسم ما يبيده مما يملكه بين اولاده ووهبه لهم في حال صحته وسلامته بعد افراره  
 وقبض كل منهم ما وهبه له والده وحازه حال حياة الواهب ثم بعد عدة مات الواهب عن  
 الموهوب لهم وعن ورثة آخر فارادوا مشاركة الموهوب لهم فيما وهب وصبر ورثة تركته عنه  
 فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالهبة والقبض والحيازة  
 والافرار حال حياة الواهب ويختص كل بما وهبه له والده دون غيره (اجاب) حيث  
 قسم الاب امواله ووهب لكل واحد من اولاده شيئا منها وقبضه الموهوب له بميزان مفرضا  
 وثبت ذلك حال صحة الواهب لا يكون ذلك تركته عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 تصدق عليه الناس بصدقة وله شركا في وظيفة التراب ارادوا ان يشاركوه فيها فهل  
 لا يكون لهم ذلك وتكون من قبضه اخصا والعرف والعادة الجارية عند الترية  
 جاربان الصدقة لمن يقبضها ويباشر الخدامة في التربة (اجاب) تلك الصدقة بالقبض  
 ولاحق لمن لم يقبض الصدقة من باقى الشركاء بمجرد شركته في وظيفة الدفن بدون  
 قبضها وحيازتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لرجل آخر بعض نخيل مع  
 ارضه وعقارا وقبض الموهوب له ذلك وحازه وصار يتصرف فيه في حال حياة الواهب  
 وصحته وسلامته مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم توفي الواهب عن ابنه ولم ينازع الابن  
 ثم توفي الابن عن ابنه فادعى ابن الابن على الموهوب له بان الهبة فاسدة وترافع مع الموهوب  
 له على يد قاضي بلدهم وحكم بحجة الهبة وكتب للرهوب له حجة بحجة الهبة وصدق ابن  
 الابن على ذلك ثم الاثر يرد الرجوع على الموهوب له فهل ليس له الرجوع عليه حيث  
 كانت الهبة صحيحة خصوصا مع حكم القاضى بها وصدق ابن الابن عليه (اجاب) من  
 مواعن الرجوع في الهبة موت الواهب فاذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب  
 لا يكون لو ارثه معارضة الموهوب له في موهوب بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم  
 (سئل) في امرأة تملك أربعة عشر قيراطا في بيت ولها ابن وبنت بالغان فوهبت لكل  
 منهما سبعة قرار بط من ذلك فهل اذا ارادت الام المذكورة الرجوع فيما وهبته لابنها  
 تجاب لذلك شرعا خصوصا اذا لم يقع منه حيازة ولا قبض لما وهب له (اجاب) لا تتم  
 الهبة بدون القبض والحيازة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لابن زوجته  
 قطعة ارض خالية من البناء ومالكها له لاجل ان يبنى فيها دارا سكن فيها فقيل ذلك  
 منه وبنى فيها دارا وسكن فيها وصار كلما يحصل فيها خلل يصلحه ويزيد فيها ما مكنته  
 حتى صارت دارا متسعة وسكن فيها الهبة تزيد على ثلاثين سنة ولم يحصل بينهما ما نازعه

١٢ ١٢٦٥

١٩ ١٢٦٥

٢١ ١٢٦٥

شعبان ٢٧ ١١٦٥

٣٠ ١٢٦٥



سنة

رمضان

١٢٦٥

٢٠

والآن حصل بينم - ما منافسة فادعى انه انما اعطى له الارض عارية لا ملكا فهل اذا  
 ثبت التملك لا تسمع دعواه العارية بعد مضي تلك المدة (اجاب) حيث كان التملك  
 ثابتا شرعا لا يكون لذلك الرجل معارضة ابن زوجته ويمنع من ذلك والمحال هذه بدون  
 وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا خربة عن اصوله من قديم  
 الزمان وهبها الرجل آخر قبضها وحازها الموهوب له وغرسها لتخلل نفسه من ماله من مدة  
 عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة من غير ما نزع له ولا الواهب  
 قبله والآن يدعى حاكم البلديان الدار المذكورة من الغناء الذي يجوار البلاد لاجل  
 ان ياخذها لنفسه تعنتا منه فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من  
 نزعها منه بمجرد دعواه المذكورة حيث ثبت بالبينة الشرعية انها مملوكة وليست من

سؤال

١٢٦٥

٩

حريم البلد (اجاب) اذا لم تسكن الارض المذكورة من حريم البلدة وكانت مملوكة  
 للواهب وتمت الهبة فيها بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لاحد معارضة  
 الموهوب له بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها بنت وهبت لها  
 امها جميع ما تملكه واقبضتها ذلك وهي صحيحة من غيرا كراه ولا اجبار عليها ثم بعد مدة  
 طويلة حملت ببنت اخرى ثم بعد وضع البنت الاخرى توفيت الام المذكورة عن البنتين  
 المذكورتين وعن زوجها وعن عم فهل اذا اراد العم والزوج والبنت الاخرى ان ياخذوا  
 شيئا من المال الموهوب للبنت المذكورة لا يملك ذلك (اجاب) اذا تمت الهبة  
 بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركه عنه والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٦٥

١٤

في امرأة طاروج وابن وبنت فرضت المرأة مرض الموت ثم وهبت لبنتها حال المرض حليا  
 وثيابا تزيد قيمتها على ثلث المال ثم ماتت في مرضها عن ورثتها المذكورين فهل تكون  
 الهبة غير نافذة وبمقتضى الوصية وهل اذا ادعت البنت ان المرض الذي وهبت لهافيها  
 امها غير مرض الموت وزعم باقى الورثة انه هو يكون انقول قولها بين ايديها بينة ولا  
 بد من بينة عادلة (اجاب) اذا وهب المورث لبعض ورثته عين او ادعى الموهوب له ان  
 الهبة في صحته وادعى باقى الورثة ان الهبة كانت في المرض كان القول لمن يدعى ان الهبة  
 كانت في المرض وان اقاموا البينة فالبينه من يدعى الهبة في الصحة وهبة المريض  
 مرض الموت لو ارثه موقوفة على اجزة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 خلف ثلاثة ذكور اشقاء فوهب لاثنتين منهن دون الثالث فدروا مع المولود من المال  
 والنحاس والمواشي والنخل وغير ذلك من مخلفاته وهو في حال الصحة واللامه وقبلة لانه

١٢٦٥

٢٢

الهبة المذكورة واقبضها اياها وحازها هب والمحال هذه يكون لابن الثالث بعده موت  
 الوالد طلب شي من الموهوب وتسمى له دعوى (اجاب) ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة  
 والاقرار فيما يثبت له حال حياة الواهب وصحته لا يكون تركه عن الواهب ثابتا  
 بالوجه الشرعي تمام الهبة فيه لا تسمع فيه الدعوى وما لم يثبت يكون تركه عن الواهب

١٢٦٥

٢٣

سؤال سنة

٢٧ ١٢٦٥

ذى القعدة

١٢٦٥

ذى الحجة

١ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

٢٤ ١٢٦٥

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا وهب منها خمسة أذرع شائعة لابن أخيه البالغ وقيل القبض والحيازة رجوع الواهب في المهبة بحضرة بينة شرعية فهل يرد رجوعه ولاحق للموهوب له فيها وإذا كان لدار الواهب المذكور يخرج من تديم الزمان واشترى ابن أخيه دارا حرة معلومة بالأذرع بجانب المخرج المذكور وأراد منع عمه من الخروج منه بغير وجه شرعي لا يمكن من ذلك وينع من التعرض له بغير وجه شرعي (اجاب) اذا كان الامر ما هو م - طور ولاحق للموهوب له في الموهوب واسر له منع عمه من الخروج من هذا المخرج والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخ شقيق وعن ثلاث بنات أولاد وأولادها المذكور ووهبت لابن أخيها شقيقها بيتها في حال مرضها الذي ماتت فيه والحال ان عليها دين بالقبض الورثة ولا تملك غير البيت المذكور فهل اذا لم يحصل حيازة ولا قبض في حال حياة الواهبة واستمرت فيه حتى ماتت يكون الموهوب تركتها عنها (اجاب) ان كان الواقع ما هو م - طور يكون المسكن الموهوب والحال هذه تركتها عن الواهبة فيتم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لابن بنته القاصر جميع ما يملكه من عقار ووطا حرة وخرج جام وغير ذلك وقبل له والده المهبة وحازها الكونه في حجره في حال حياة الواهب مدة تزيد على عشر سنين وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك مات الواهب عن بنته وعن أولاد أخيه ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة فهل تكون المهبة صحيحة نافذة حيث حصل فيها القبض والحيازة في حال حياة الواهب وسلامته وليس لاحد معارضة الموهوب له في المهبة (اجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والحيازة في حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركتها عن الواهب فليس لو ارثه معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مقرر في حصة من وظيفة الحفر والدفن في مكان عن ابيه وجدته من قديم الزمان وقرر معه أخرى حصة من تلك الوظيفة ووصار يقاسمه فيما يحصل من اجرة الحفر والدفن فهل اذا خص الاس الرجل الاوّل بصدقة من الخبز والسكر وغير ذلك واراد الرجل الثاني ان يشاركه فيها الا يكون له ذلك وتكون للاول خاصة حيث قبضها واخذها منفردا عن الثاني لكونه مقرر في وظيفة اخرى في ناحية تخصه ومشتغلا بها من غير مباشرة مع الاول لاسيما والعرف التجاري بين اهل تلك الحرفة ان مثل ذلك للقبض والذي فيه الشركة انما هو جرة الدفن فقط (اجاب) تملك الصدقة بالقبض ولاحق لمن لم يقبض الصدقة من باقي الشركة بمجرد شركته في وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب وهو في مرض موته جميع ما يملكه من دار وشجار ونخل وغير ذلك لزوجته وأمه وأختيه شائعا وكتب لمن وثيقة بذلك ثم مات قبل القبض والحيازة عن زوجته وأمه وأختيه وعن عم عاصب له فهل لا يصح مهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) المهبة

على الوجه المذكور غير صحيحة ولا تفيد المالك ويقسم الموهوب بين الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاد من غيرهما وترك ما يورث عنه شرعا من نخل واطيان ببلاد البربر فاقتسموا تركته بالطريقة الشرعية واخذ كل من الورثة حقه وبعده ذلك وهبت إحدى الزوجتين ما خصها من تركته زوجها وهو تصف اثنين لواحد من أولاد زوجها في حال صحته وسلامته وقبضه وحازه حال حياتها وبهده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبيننة الشرعية ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة فاراد ورثتها منازعة الموهوب له في الموهوب وجعله تركته فهل لا يجابون لذلك اذا كانت الهبة ثابتة بالبيننة الشرعية والقبض والحيازة حال حياة الواهبة ويكون الحق فيما وهب للموهوب له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهبة وصحتها الا يكون الموهوب تركته عن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تبرع لبنية بأشياء من عقاره وقسمها بينهم وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنهم فاراد بعض الأولاد نقض ما قسمه أبوه فهل لا يكون له ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) حيث تبرع الاب ومالك كلاً من أولاده جزأ من عقاره وسمه وسلمه له بكل من الموهوب له حال صحته وسلامته لا يجاب أحد منهم لابطال الهبة ولا لقسمة ذلك بالارث والله تعالى أعلم (سئل) في دار لا تقبل القسمة لجماعة فيها حصص وهب كل منهم حصته لرجل واحد من غيرهم وقبض وحاز منهم ذلك ووضع يده عليه مدة وللموهوب له أحيريد أن يأخذ منه حصته في الموهوب لسكونه أثناءه والذين وهبوا له كما أنهم اقرباؤه كذلك هم مثله فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له حق في ذلك مع الموهوب له حيث كان الموهوب له غير وارث للموهوب والمعارض ليس وارثا للموهوب أيضا (أجاب) لاحق لآخ الموهوب له فيما وهب لآخيه بتعاليه بتقريبه لمن وهب صحته الهبة أو فسدت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ملكتها زوجها ما صاغا وغيره وحازت منه ذلك وقبضته وتمتع به مدة سنين في حياته ثم مات عنها وعن باقي ورثته فارادوا جعل ذلك ميراثا عن الميت فهل لا يكون لهم ذلك اذا أثبت التملك من زوجها قبل موته (أجاب) اذا ثبت تملك الزوج زوجته ما ذكر من المصاغ بالوجه الشرعي حال صحته لا يكون تركه عنه ويحكي له حسابا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد منهم ابن منفرد عن والده في معيشة وحده تبرع له والده بجماعة وأعطاه له ومالكها منه في حال صحته وسلامته وقبضها الابن وحازها وبعد ذلك مكنت بيد الابن مدة ثمان سنين مات عنه وعن بقية ولادته فاراد الأولاد ان تكون له بموسمة المذكورة تركته فهل لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه بل يختص بها وحده (أجاب) لا يمكنون الجاه وسه المذكرة تركته عن الاب حيث ثبت بالوجه الشرعي انه ملكها لابنه حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لامرأة جنبيه دار ثم بعد مدة اراد الرجوع من غير مانع يمنع شرعا فهل له ذلك (أجاب) يصح الرجوع في الهبة

١٢٦٥ ٢٨ محرم

١٢٦٦ ٤

١٢٦٦ ٤

ربيع الاول ١٢

١٢٦٦ ١٣

١٢٦٦ ١٥

بعد القبض حيث لم يوجد ما تم من موانعها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
يمالك عقار او فحلا وهبها لابنتين له بالغتين في حال صحته بحضرة جمع من المسلمين مع  
فاضي البلدة وحبهما بهجة الهبة ثم مات الواهب بعد مدة وتصرفت فيهما البنات  
المذكورتان مدة أربع سنين بعد ذلك نازعهما ابن أخ الميت المذكور وأراد  
الميراث فهل يمنع او يجاب (جواب) في التنوير وشرحه وهب اثنان دار الواحد صح له دم  
الشيوع وبكسره لكبير بن لاهنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما مالا يحتملها  
كالبيت فيصح اتفاقا اه وقوله كالبيت أي الصغير الذي لا يمكن أن يصير بيتا ومنه  
يعلم الحكم في الهبة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بعض مواش وفحلا  
ردارا وهبت وما تملك لاولاد بناتها الثلاثة ما ذكر بعد قسمته واستولى كل منهم على  
ما وهبته له جدته باذنها في حال صحته او سلامتها وصار كل ينتفع بما وهب له مدة ثم بعد  
ذلك مات الواهب المذكور وعن وارث عاصب فهل اذا اراد العاصب المذكور أن يرجع  
على الموهوب لهم فيما وهبته لهم جرتهم بعد قسمتها لا يجاب لذلك ويمالك كل منهم  
الموهوب وينع عاصبها عن معارضةهم بدون وجه شرعي حيث كان ما ذكر على يديته  
شرعية (اجاب) اذا وقعت الهبة صحيحة ونعت بالقبض والحيازة طال صحة الواهب لا يكون  
لوارثها بعد وفاته معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم  
(سئل) في امرأة تملك حليا ودارا يمكن لا يقبل كل منهما القسمة وخصصا في مواش  
ياقيم الجماعة واتمك المرأة ولدا بنت ماتت امهما وهما فاصران لاحدهما اب والثاني  
لا اب له ولا ولي وهو في حجرها فاحضرت جدتهما المذكورة المحلى ووهبت له للقاصر بن  
وقبلت هي لاولاد الذي لا اب له والموهوب في يدها وقبل الاب لولده وقبض له ثم استلمت  
الواهب المحلى امانة للقاصر بن الى حين بلوغهما فامتلكت بعضه ثم مات الولد الذي له  
اب وبقي الثاني فاشهدت المرأة على نفسها بانها وهبت المحلى الباقي بعد المستهلك والدار  
وما لها من الخوص في المراسي بعد موتها لولد بنتها الباقي وقبض له رجل جعله نائب  
البلدة وصيا على القاصر المذكور ثم ماتت المرأة عن عاصب لها فالحكم في الهبة الاولى  
هل هي صحيحة او باطلة واذا كانت صحيحة ضمن الواهب ما استهلكه من المحلى وللاب  
الحيازة على استحقاق ولده في المحلى الموهوب واخذ ما يستحقه فيه والهبة الثانية باطلة  
واذا لم تدفع فيه الهبة بدون للعاصب ام لا (اجاب) حيث صححت الهبة للقاصر بن  
المذكورين ونعت بالقبض والحيازة الشرعيين كان الموهوب ملكا لهما مضمونا على من  
استهلكه يبدله ولا تصح هبته ولا الايصافه لآخر والحال ههنا في القاصر المطالبة  
بمال ابنته انصير وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة للولد الذي لا ولي له وهو في حجر  
الواهب تتم بالايجاب حيث كان الموهوب في يدها والهبة لا آخر تتم بقبول ابيه وقبضه  
فمما ذكره وقبض ذلك يحصل في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

٢٠ ١٢٦٦

٢٦ ١٢٦٦

ربيع الثاني

١٨ ١٢٦٦

مات عن ولد بن وزوجة وبنت قاصرة ووجع الميت على البنت القاصرة وصياحتم قسعت  
 التركة بحضور الوصى ثم نذرا خواها نذرا مع الوصى على أنفسهما للقاصرة المذكورة يد  
 فعانه الى الوصى مشاورة وصاروا يدفعانه اليه كذلك والحال ان بعض ما خص القاصرة  
 تحت يد أخويها المذكورين ولم يجعلوا النذر في مقابلة وضع بعض المال تحت أيديهما ثم  
 بلغت القاصرة ودفع اليها ما خصها عن مورثها والنذر الذي دفعه اخوها الى الوصى  
 وقبضت ذلك كله فهل لا تخويها مطالباتها بالنذر المدفوع لها أو لانم ان الميت المذكور  
 خلف بيتا وأقام الورثة فيه زمنا يسيرا ثم خرجت القاصرة وأمها من البيت وبقي اخوها  
 فيه نحو العشر سنين ومعهما في تلك المدة ولم يقدر له احد اجرة الا الوصى ولا القاضى فهل  
 تلتزمها اجرة حصة القاصرة في المدة الماضية (اجاب) مادفعه الاخوان لاختهما على  
 جهة النذر لارجوع لهما به والقاصرة المذكورة ان كانت فقيرة صح النذر اليها والا  
 لا يصح اذا تصدق على الغني هبة كما يستفاد من رد المأثرت قبيل باب اليمين في الدخول  
 والخروج والهبة بعد القبض يمنع الرجوع فيها القرابة المحرمة كما هنا واذا سكن شريك  
 اليقيم العقار المشترك بلا عقد اجارة وجب لليقيم اجر مثل نصيبه على المعتمد والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا ومواشي وغير ذلك قسم ما يبيده مما يملكه بين اولاده  
 ووهبه لهم في حال صحته وسلامته وقبض وحاز كل منهم ما وهبه له والده في حال حياته  
 وبعد مدة سنين اوصى بثلث ماله لرجل اجنبي فهل لا تنفذ الوصية الا فيما يوجد له بعد  
 موته سوى ما وهبه لاولاده في حال صحته وسلامته اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي  
 (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب داخلا فيما  
 اوصى بثلثه وان لم تتم الهبة بما ذكر يدخل في الوصية لان الوصية لا تنفذ الا فيما هو مملوك  
 له واستمر كذلك الى موته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب ومالك لابن خاله بيتا  
 خاليا غير مشغول بامتنع الواهب وقبضه وحاز منه القبض والحيازة الشرعية وكل منهما  
 في حال الصحة والسلامة وصارسا كنافيه على حدته ينتفع به مدة سنين ثم بعد ذلك مرض  
 الواهب وهو مقيم مع زوجته في بيت آخر فصارت زوجته تتضرر منه وتؤذيه فنقله  
 الموهوب له في بيته وصار يتعهده حتى مات عن زوجته وعن امر حاله المذكور فارتادت  
 زوجة الواهب ان تجعل البيت الموهوب تركة عن زوجها فهل بعد ثبوت القبض في  
 الموهوب في الصحة والسلامة غير مشغول بامتنع الواهب يكون ملكا للموهوب به ولا  
 نجاب الزوجة لجهله ميراثا والحال هذه (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة  
 الواهب وصحته وثبت ذلك بالرجح الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بدون  
 وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لآخر حصة في دار من غير عوض بعد  
 ان قسمها هل تصح الهبة حيث صارت مخصصة غير مشاعة وهل للجار والشريك الاخذ  
 الشفعة (اجاب) نعم تصح الهبة المذكورة ولا شفعة في الموهوب والحال هذه والله تعالى

١٢٦٦

١٧

جادى الثانية

١٢٦٦

٢

١٢٦٦

٥

١٢٦٦

٨

جادی الثانیة سنة

١٠ ٥٢٦٦

اعلم (سئل) فی بیت مشترک بین اثنتین قابل للقسمة وهب احدهما نصيبه اشريكه  
والحال ان متاعه فيه ثم مات الموهوب له فهل الهبة صحيحة ولورثته اخذها (أجاب) اذا  
كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة كما لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو كانت  
اشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبع العامة الكتب والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل له أخ صحيح الجسم قادر على التسكيب تبرع له بقدر معلوم من الدراهم كل شهر  
توسعة في معاشه وصار يدفع له ذلك مدة من الزمان ثم تاخر عن دفع ذلك المرتب له مدة  
الى ان اجتمع عليه مبلغ من الدراهم فهل اذا اراد الاخ المتبرع له اخذ المبلغ المجتمع على  
أخيه المتبرع جبر الايجاب لذلك شرعا واذا امتنع المتبرع من الدفع لا يجبر عليه حيث كان  
ذلك غير لازم بوجه شرعي (أجاب) لا جبر على التبرعات كما صرح به علماءنا والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اشترى بيتا من زوجته بثمن معلوم ثم ابرأه من الثمن ووهبت له جميع  
ما تملكه من نحاس وغير ذلك في حال الصحة وقبض منها جميع ما ووهبت له فهل يصح  
كل من الابراء والهبة ولا رجوع لها بعد ذلك عليه (أجاب) من موانع الرجوع في الهبة  
الزوجية فليس للزوجة الرجوع فيما ووهبت له زوجها حال صحته مع القبض والحيازة وبراء  
الزوجة زوجها من ثمن ما اشتراه منها حال صحته صحيح والله تعالى أعلم (سئل) في بيت  
صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وزوجته وهب الزوج حصته لزوجته في حال  
صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون فقبضتها  
وحازتها حال حياة الواهب ووضعت يدها عليها مدة فهل اذا مات الزوج وثبتت الهبة  
والقبض والحيازة حال حياة الواهب بالبينة الشرعية لا يكون ما ووهبت له عنه  
ويكون الحق في الحصص الموهوبة لزوجته الموهوب لها (أجاب) تتم الهبة بالقبض  
الكامل ولو الموهوب شاعرا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ويحصل القبض  
تبع القبض الكلي في مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين فاذا مات  
الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تر كة عن الواهب بعد وفاته  
اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملك لابنه اشياء في حال  
صحته وسلامته بعضها بالبيع وبعضها بالهبته وأسقط حقه له من أرض زراعية ووضع  
يده على ذلك كله وحاز وقبض الحيازة والقبض الشرعيين وتصرف في ذلك مدة من  
السنين ثم بعد ذلك مات الاب المملك عن ابنه المذكور وعن بنته ثم ماتت بنته عن ابنتين  
أحدهما صادق على صحة التملك والهبة لابن الميت والابن الآخر ينكر ذلك و يطلب  
أن يجعل ذلك ميراثا عن أب امه وياخذ نصيبه عن أمه منه فهل اذا ثبت تملك الاب لابنه  
ما ذكر بالبيع والهبة مع القبض والحيازة في الصحة والسلامة لا يكون لابن البنت  
المذكور معارضة ابن الميت المذكور فيما ذكر بدون وجه شرعي والحال هذه (أجاب)  
نعم لا يكون لابن البنت المعارضة حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)

١٢٦٦ رجب

١٢٦٦ ٦

١٢٦٦ ٨

١٢٦٦ ١٥

(المهبة)

شعبان سنة

في امرأة لها بعض أمتعة من فرش وملبوس ونحاس مملوكة ووهبته ل أخيها وأختها  
 الاشقاء في حال صحتها وسلامتها وحصل القبض الكافي شرعا والحيازة من الموهوب لهم  
 كذلك في حال العفة والسلامة وبعدمدة ماتت الواهبة عن أخيها وأختها المذكورين  
 وعن أمها وأخيها لامها وأراد باقي الورثة جعل الموهوب تركة عن الميتة فهل لا يجابون  
 لذلك والحال هذه (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث تحقق ما هو مسطور وو جدت القسمة  
 والقبض بعدها فيما يحتمل القسمة وقبض كل ما وهب له في ضمن قبض الكل فيما  
 لا يحتملها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حليا صاغه من ماله لنفسه وجعله  
 تحت يده بقره من صلبه على سبيل الزينة والعارية وهو خلق وأساور وطوق والخمائل  
 وشدة ثم بعد مدة تبرع لها في حال حياته وصحته بالاساور والحلق والطوق والشدة معا عدا  
 الخمائل فإنه لم يتبرع به بحضور بينة شرعية فهل يكون التبرع لها بالاساور والحلق  
 والطوق والشدة نافذا واذامات لا يدخل شئ من ذلك في الميراث ويقسم الخمائل بين  
 الورثة حيث كان المالك فيه محققا للميت قبل موته ولم يثبت فيه ناكل شرعي للبنت  
 أو يقسم جميع الحلي بين ورثته (أجاب) ما تحقق في عليك الاب فيه لابنته حال صحته بالوجه  
 الشرعي لا يكون تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بعض أشجار نخيل  
 وغيره بارضها وبعض عقارات وهبها وملكها الاخر طائعا مختارا وذلك في صحته وسلامته  
 وقبل الموهوب له المهبة وقبضها ووضع يده عليها بحضرة اولاد الواهب وصار يستغل  
 الشجر وياخذ ثمره ويتصرف في الموهوب مدة حياة الواهب ثم مات الواهب المملك  
 واستمر الموهوب له واضعا يده على ذلك مدة سنين فهل اذا اراد رجل اجنبي هو  
 احد غر ماء الواهب نزع الموهوب من يد الموهوب له متعللا بان على الواهب دين الجماعة  
 هو منهم يريد بذلك اخذ الموهوب ويبيعه في الدين لا يجاب لذلك وليس له معارضة الموهوب  
 له حيث كانت المهبة في حال صحة الواهب ونفاذ تبرعاته وحصل القبض من الموهوب له  
 في حال صحة الواهب بانه ايضا والمهبة ثابتة بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا يجاب لذلك  
 والحال هذه حيث تمت المهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل  
 بها ومكثت معه مدة من الزمن ولها فرش تقطع فخذده الزوج لها واعانه كما كان على  
 حسب العادة والعرف متبرعا فهل ليس للزوج الرجوع بشئ عن الزوجة مما انفقه في  
 التجديد حيث كان العرف قاضيا بذلك (أجاب) نعم ليس للزوج الرجوع بشئ مما  
 انفقه في تجديد فرش زوجته حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل وهب لاحد دينيه ناقصا ماهرة معينة بموكة له في حال صحته وسلامته وقبضها  
 وحازها باسمه بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة مات الواهب عن ابنه المذكور وعن بقية  
 الورثة فهل اذا ثبت مذكر بالعرف يبق الشرعي يكون الحق في الماهرة المذكور وعن بقية  
 المذكور دون بقية الورثة (أجاب) اذا ثبتت المهبة حال حياة المورث وصحته لا تكون

٢ ١٢٦٦

رمضان

٩ ١٢٦٦

٢١ ١٢٦٦

ذى القعدة

٥ ١٢٦٦

٩ ١٢٦٦

المهبة المذكورة تركة عنه وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب حيث كانت العين في يده أو يد أمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابنان وهب وملاك لكل منهما الثلث في ماله وقبض كل منهما نصيبه وحازاه في حال حياة الاب وسلامته ثم بعد عشر سنين وهب لاولاد الا ولاد الثلث الباقي الذي تحت يده وهو في مرض موته ثم مات عن الابن المذكورين وعن ثلاث بنات وزوجة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تسكون المهبة للابن صحيحة نافذة حيث قبض وحاز كل منهما نصيبه في حال صحة الواهب وسلامته وهبته لاولاد الا ولاد في مرض الموت لا تنفذ الا في ثلث الموته وما بقي يقسم على الورثة بعد وفاة الديون (اجاب) هبة المريض مرض الموت بعد صحته يخرج من ثلث المال وما زاد لا ينفذ دون اجازة الورثة وماتت فيه المهبة بالقبض والحيازة والافراز حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لولده جميع ما يملكه من عقار وغيره وقبضه الولد من ابيه وصار يتصرف فيه والحال ان الولد في معيشة وحده ثم بعد مدة طالب الرجل الرجوع على ولده فيما وهبه له فهل لا يجاب لذلك (اجاب) لا رجوع للوالد فيما وهبه لابنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف دار مشاعا وهبه لولده ابن اخيه في حال صحته وقبضه الموته فما حازاه ولم يقسم الى الاثن بل هو باق على شيوعه والحال ان الدار المذكورة كبيرة تحتتمل القسمة فهل تكون المهبة المذكورة فاسدة يجب فسخها والرجوع فيها (اجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة وللواهب فسخها والرجوع فيها ولو كان الموته له دار محرم من الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ستة اولاد ذكور وبنات اعطى وملاك لكل واحد منهم مكانا على حدة وقبضوا ذلك وحازوه حيازة شرعية وتمتعوا بذلك مدة ثم يد على خمسين سنة وولد لكل اولاد فاراد الاثن بعض اولاد الا ولاد ابطال الاعطاء والتملك من الجهد وجعله ميراثا فهل بعد ثبوت التملك من الجهد لاولاده وقبضهم ذلك منه خاليا وغير مشغول بامتعة الجهد المذكور وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته وتمتعهم بذلك المدة المذكورة لا يجابون لابطال ذلك والحال هذه (اجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لو ارث الواهب بعد وفاته الرجوع فيها ولا ابطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك عشر بن ذراعا في دار ومثل نخلات بارضها قسمت ذلك نصفين ووهبت كل نصف لبنات بالتمتع من بناتها وقبل كل من البنتين المهبة وحازتها في حال حياة أمها الواهبة وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت احدي البنتين عن زوجها وعن ولدها المذكور وعن أمها الواهبة لها فهل اذا ثبتت المهبة بالبينة الشرعية تسكون صحيحة نافذة بالقبض والحيازة واذا ارادت الام الرجوع فيها لا تحاسب له (اجاب) كل من القرابة المحرمة وموت احد المتعاقدين مانع من الرجوع في المهبة فاذا تمت المهبة المذكورة بالقبض والحيازة حال حياة الموته له لا يكون للام الواهبة الرجوع والله

١٧ ١٢٦٦

ذى الحجة

٢ ١٢٦٦

٢٧ ٢١٦٦

محرم ١٥

١٢٦٧

٢٣ ١٢٦٧



سنة

صفر

تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطى لبعض أولاده بعض مواش وأفرزه في معبشة على  
 حذته وقبضه الابن ثم مات الاب فهل يكون مائر كه ميراثا يقسم بين جميع الورثة  
 ويكون ما أعطاه الاب لابنه هبة منه له حيث كان ذلك في حال الصحة والسلامة وإذا  
 حصلت خلطة بين الاخوة وصار كل يكتسب حتى حصل غو في المال يكون بين الجميع  
 (اجاب) اذا ملك الاب ابنه حال صحته ومواش لا تكون ميراثا عنه حيث ثبت التملك  
 مستوفيا لشرائطه الشرعية وما تحصل يكسب الاخوة جميعا يكون بينهم والله تعالى أعلم  
 (سئل) في امرأة ادعت على ورثة رجل ان مورثهم وهب لها ثلثي هذا المسكان في حال  
 صحته وسلامته والحال انها ما قبضته ولا استلمته وانكرت الورثة الهبة المذكورة فهل  
 اذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة والتسليم يكون ميراثا عنه يقسم بين الورثة (اجاب) اذا  
 مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت ويكون الموهوب تركه عن الواهب  
 فيقسم بين جميع ورثته كما في متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا من  
 ماله لنفسه بمئ من مالوم وصرف في عمارته مبلغا من ماله ثم وهب ومالك النصف منه  
 لزوجته والنصف الثاني لابنتها من غيره وكتبت بذلك وثيقة شرعية فهل اذا لم يخرج من  
 البيت بعدم الهبة واستمرسا كنافيه بمتاعه وزوجته ولم يسلمه لمالوم يفرغه من متاعه  
 لا تتم الهبة فيه ولا يخرج عن ملكه حيث لم يوجد قبض من الموهوب لهما ولا حيازة للبيت  
 المذكور على الوجه المذكور ولا يكون للزوجة ولا لابنتها المذكورة فيه ملك اعتمادا  
 على الهبة والكتابة المذكورة وللزوج التصرف فيه بما يشاء خصوصا وان البيت  
 المذكور قابل للقسمة ولم تحصل (اجاب) نعم للواهب المذكور التصرف في الموهوب  
 حيث كان الامر ماضيا مسطورا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك سفينة وهب ثلثها  
 لرجل وقبض القبض والحيازة والتسليم مات الموهوب له عن ورثة يريدون اخذ  
 الموهوب من الواهب فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا يكون لورثة الموهوب له معارضة  
 الواهب في ذلك (اجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة طال حياة كل من الواهب  
 والموهوب له فاذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون لوارثه معارضة الواهب في  
 الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين احدهما به خلل في عقله  
 وهب المقتل ربهما زوجته بدون قسمة وتسليم فهل والحال ما ذكر لا صح هذه الهبة واذا  
 باعت الزوجة ما وهب لها زوجها لا ينفذ بيعها ولا تمت البيع حيث كان الواهب محتمل  
 العقل ولم يحصل قبض للموهوب (اجاب) يشترط صحة الهبة ان يكون الواهب باعنا قالا  
 فاذا لم يكن الرجل المذكور عاقلا وقت عقد الهبة لا تصح هبته والاصح ان توفرت  
 شرائطها من القبض والاقرار ونحو ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لـ  
 اخته البالع زوج طبخجات وه في حال صحته وسلامته وولد ابن الاخت وحزبه مدة خمس  
 سنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنت ابنة فهل اذا ثبت ذلك بالبيننة

١٢٦٧

١٧

ربيع الاول

١٢٦٧

١٦

١٢٦٧

٢٣

ربيع الثاني

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧ ٢٥

الشرعية تكون المهبة صحيحة نافذة وليس لاحد الورثة معارضته في ذلك (أجاب) اذا تمت المهبة لما ذكره بالقبض والحيازة حال صحة الواهب فليس لو ارث الواهب معارضة الموهوب له في الموهوب والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في تيم صغير في حجر عميه وولايتهم ما وهب له معايبتا يملكه مناصفة وبقى بيت غير قابل للقسمة يملك فيه الصغير المذكور الثلث الباقي بالارث عن والده والبيتان في أيديهما و بعد بلوغه اجر البيتين المذكورين حد الوادين بطريق الوكالة عن الموهوب له ثم بعد مدة مات احد الواهبين عن وريثة فانكر واهبة مورثهم فهل اذا ثبت بالبينة ان مورثهم وهب مع اخيه ما يخصه في البيتين المذكورين لا عسيرة بانكارهم و يكون المحق في الموهوب للموهوب له (أجاب) اذا صدرت المهبة صحيحة تامة من الواهب حال صحته لا يكون الموهوب تركه عنه و يمنع وارثه من معارضة الموهوب له بدین وجه شرعي وهبة اثنين لواحد تصح وهبة من له ولاية على الضفل تتم بالايجاب حيث كان الموهوب في يد الواهب أو يدا مينه ولم يكن شائعا يقبل القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاث بنات واخوة اشقاء وهب لبناته جميع ماله لكل واحدة منهن الربع ولا منهن الربع الباقي ولم يترخصه كل منهن بل أبقاها شائعة ولم يحصل قبول من كل منهن والبنات المذكورات بالغات وصار المذكور يتصرف في ماله وفي المنزل الذي من جملة الموهوب وقصد حرمان بقية الورثة فهل

١٢٦٧ ٢٧

المهبة صحيحة أم لا (أجاب) المهبة على الوجه المذكور غير تامة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مملوكا واخته ثم بعد ذلك حضر والدهما وأمهما فانعم سيدهما على والدهما بيت وهبه لو الدهم ما قبضه وحازه وسكنهم عياله نحو اثنتي عشرة سنة مات السيد عن وريثة نخرج المملوك واخته وقت القسمة لاخ السيد فاحدهما وأعمتهما مات المتعق عن وريثة وارا وريثها خال البيت المذكور في التركة فهل لا يجابور لذلك اذا كان هناك بينة تشهد

جادی الاولی

١٢٦٧ ٢٦

بالمهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وسلامته ويكون المحق في نفسه للموهوب له اذا تحقق ما ذكره بالطريق الشرعي حيث كان الاب حرا (أجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركه عن الواهب ولبس لو ارثه معارضة الموهوب له في الموهوب حيث ثبتت المهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مجذوب له خادمة تخدمه هي وولدها وأبوه من مدة تزيد على عشرين سنة فماتت خادمتها على مدد الشيخ المذكور بعض صدقات بسبب اعتقاد الناس فيه وله زاوية فتصرف من الصدقة التي تقبضها يدها ما تحتاج اليه الزاوية والمحل من مؤونة وزيت وبن وغنم وغير ذلك لان المحل ترده الناس بسبب الزيارة فهل اذا اراد قريب هذا الرجل نزع الصدقة من الايجاب لذلك لان الصدقة تملك باليد ولا حق له فيما يرد من الصدقة حيث كان الامر كذلك (أجاب) تملك الصدقة بالقبض فليس لعير المتصدق عليه معارضة من اعطيت له ولا انتراعها من يده بعد قبضه لها بدون وجه

١٢٦٧ ٢٧

شرعي

جادی الثانية

١٢٦٧ ٤

سنة تجادى الثانية

شرعى والله تعالى اعلم (سئل) عن سؤال كان اجاب عنه الاستاذ المرحوم الوالد الشيخ  
محمد بن المهدي رحمه الله تعالى وعفي عنه في جماعة صدقوا الرجل ان مورثهم وهبه الربع  
مشاعا في داره القابلة للقسمه المشحونة بسكناهم وانه قبضه وحازه وكتبوا له وثيقة بذلك  
على يد نائب مالي اقامه عنده في ذلك قاضي البلد الحنفى وكتب عليها اتصاله وتنفيذا  
لمضمونها وسكن الرجل بالدار مع المصدقين مدة ثم تشاجر معهم وخرج من الدار ويريد ادعاء  
الهبة على الوجه المذكور فهل هي باطلة فيمنع ولا عبرة بالوثيقة وان اعترفوا بها اجاب  
الاستاذ رحمه الله تعالى لا عبرة بذلك التصديق والله تعالى اعلم (اجاب) - حوائى كجواب  
الاستاذ المرحوم الوالد تيممه الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل يملك حصة شائعة في مكان وهب بهها لزوجته وذلك المكان قابل  
للقسمه فهل اذا لم تقسم الحصة الموهوبة ولم تقبض لا تصح هذه الهبة (اجاب) قال  
علماؤها هبة المشاع فيما يحتمل القسمه لا تتم ولا تنفيذ الملك قبل القسمه وبعض اصحابنا  
قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض كما نقله في حواشى الدر عن الشرنبلالية  
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصة شائعة في مكان لا يقبل القسمه وهبتها لاولادها  
القصر وقيلها لهم ابوهم فهل تصح الهبة لهم والحال هذه حيث حصل فيها القبض  
والحيازة من ابويهم (اجاب) الهبة للصغير يتم قبض الاب واذا تحقق قبضه بالوجه  
الشرعى كان الموهوب والحال ما ذكره ملكا للموهوب لهم والله تعالى اعلم (سئل) في  
امرأة وهبت لبناتها القاصرة اليتيمة قدر ما علموا من الامتعة المعروفة وهي في حجرها  
وتربيتها فهل تصح الهبة من الام المذكورة لبناتها وتم مجرد العقد ولا يتوقف تمامها  
للبنات على القبض والحيازة من احد حيث كانت البنات قاصرة صغيرة جدا في حجرها  
(اجاب) هبة الام لبناتها المذكورة والحال هذه يتم بالعقد اذا لم يكن للبنات ولي يتصرف  
في مالها وكان الموهوب في يد الام والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك نصف دار لا تقبل  
القسمه وكنت وكيلها شرعى على يد نائب القاضي وهي في حال صحتها وسلامتها في هبة  
نصف الدار المذكورة لاولادها اختها الشركاء لها فيها فوهب الوكيل لهم بالمجلس حكم امر  
موكلته وقيل احد الاولاد لبالع الهبة له ولا حوته القصر لكونهم في حجره ولا ولي لهم غيره  
وحازها وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ابن فاراد  
الابن الرجوع في الهبة فهل لا يجب لذلك وتكون الهبة نافذة بالقبض والحيازة حيث  
كانت الدار لا تقبل القسمه (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة طال صحة الواهبة  
لا يكون الموهوب تركتها عنها فليس لوارثها بعدد وقتها معارضة الموهوب ثم حيث ثبتت  
الهبة والتوكيل بها على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن وبناتان  
باع لابنه عقارا وتخللا بثمن معلوم وأعطاه حقه من منفعة قطعة ارض زراعية ووهب  
لبنتيه مبلغا معلوما من الدراهم وأقر لكل واحدة حصتها من ذلك وقبض الابن العقار

١٢٦٧ شعبان

١٢٦٧ ١

١٢٦٧ ١٧

١٢٦٧ ٢٤

١٢٦٧ رمضان ٤

والتخل والارض وكذا البنتان قبض كل منهما ما وهب لها وكل ذلك والاب في حال  
صحته وسلامته فهل يكون ذلك كله صحيحا فاذا (اجاب) نعم يكون البيع والهبة  
الصادران من الرجل المذكور حال صحته صحيحين بعد استجماع الشرائط الشرعية والله  
تعالى أعلم (سئل) في جماعة يولدون قطعة ارض خربة اعطوها وملكوها الرجل  
فيها ما كانا وصار ينتفع به نحو ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم واثباته فلا ان ادعى  
عليه ورثة المعطين بها ويريدون الرجوع في ذلك فهل بعد ثبوت التملك من موردتهم  
فيما الواضع اليد والتصرف فيها بما ذكر بعد القبض والحيازة لا يكون لهم ذلك (اجاب)  
نعم لا يكون لهم ذلك ان كان الاثما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اخ  
جهادى اهدى اليه شيئا من قطن وفتح ومسلى وغيرها واعطاه الجهادى في مقابلة  
هدية ذراهم من غير توافق على شئ من بيع ولا غيره ثم اراد الجهادى ان يطلب ذراهمه  
واراد الاخر ان يطلب ممن مادفعه اليه من قطن وغيره فهل يجاب كل لذلك او يكون كل  
متبرعا للرجوع له على الاخر (اجاب) لا رجوع لسبب من الاخوين المذكورين  
فيما اعطاه وملكوه للاخر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنتها حصة في بيت  
صغير لا يقبل القسمة وعض امة وفرش وهي صحيحة وقبضت ذلك منها وتمتعت به في  
حال صحتها وسلامتها مدة سنين ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عنها وعن ورثة اخر فهل  
لا يكون لباقي الورثة حق في الموهوب والحال هذه حيث ثبت كل ذلك وهي في حال الصحة  
وانسامة ويكون الحق فيه للموهوب لها (اجاب) ماتت فيه الهبة بالقبض والحيازة  
حال صحته وانسامة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها وتختص به الموهوب لها حيث ثبتت  
الهبة على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل نصراني واقع جاريتته  
المسلمة وتتم منه بولد فهل يكرن الولد مسيئا تباعا له فاذا بلغ الولد ووهب له ابوه  
النصراني مالا معلوما تبضه الولد وحازه من الواهب تصح الهبة ولا رجوع للواهب على  
الولد في المال الذي وهبه له (اجاب) صرحوا بان الولد يتبع خيرا الابوين ديننا وبن  
هبة الوالد لولده لا رجوع فيها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك طوقا وخزاما  
رهبتهما لبنتيها الصغيرتين في حال صحتهما وسلامتهما يقبل الاب الهبة لهما وقبضهما  
وحازهما البنتيه فهل اذا ماتت الواهبة المذكورة بعد مدة عن البنتين وعن الزوج والاب  
والام فاراد الاب جعل الموهوب تركة لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية  
و يكون الطوق والخزام لبنتيها (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة  
الواهبة ثبتت لهما القاصرتين لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة حيث صدرت الهبة صحيحة  
تامة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل التقط ولدا وينتاور باهما وللرجل المذكور  
جانبا ضياعا مملوكا له معطى له بطريق الانعام من ولى الامر في حال صغره الملتقطين  
حصل له مرض فاحصر جماعة واشهدهم عليه بانه اعطى الاطيان للولد والبنت الكل

١٢٦٧

١٣

ذى الحجة

١٢٦٧

٧

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

٢٥

محرم

١٢٦٨

٢٢

سنة

حرم

النصف ثم عوفي من مرضه واستمر واضعاً يده على الاطيان لمدة سبع سنين وفي تلك المدة  
يعترف لبعض الناس ان الاطيان للولدين وتوفي بعد ذلك وله اخ شقيق يطلب الاطيان  
بطريق الاوث فهل والحال هذه تكون هذه الاطيان هبة او وصية وتعطى الى الولدين  
أو الى اخي المتوفى (اجاب) هي هبة فاذا لم يثبت التملك تاماً من الرجل المذكور  
للقيضين حال الصحة بالوجه الشرعي تكون الاطيان المذكورة ميراثاً والله تعالى اعلم  
(سئل) في امرأة لها ارض معينة بها نخل ورثتها عن اصولها وهبت لكل واحد من اولاد  
بناتها جزءاً معلوماً مغرراً فقبض كل منهم حصته وحازها في حال الصحة والامنة وانتفع بها  
نحو ثلاثين سنة في حياة الواهبة ثم ماتت الواهبة عن ورثة ارادوا جعل الموهوب ميراثاً  
عنها فهل لا يجابون لذلك والحال هذه بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة في حياة الواهبة  
وانتفاعها - بذلك المدة المذكورة (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة  
الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة بعد وفاتها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة  
ماتت عن بنت وعن ابن أخ شقيق وتركت حصته شائعة في دار تقبل القسمة ثم ماتت  
البنت عن ابنتين فادعى الابن ان الجدة وهبت تلك الحصة لامهما قبل موت كل منهما  
ولم يحصل من الام المذكورة قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة ولم تقرر الحصة الى  
الآن فهل لا عبرة بدعوى الابن حيث لم تقبض الام الهبة ولم تحزها في حال صحة الواهبة  
وسلامتها وتكون ميراثاً تقسم على الورثة وماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت  
المرأة المذكورة عن بنتها وعن ابن أخيها الشقيق يكون لبنتها في جميع تركتها النصف  
قرضاً ولا لب الاخ المذكور النصف الباقي يعصياً حيث لا وارث لها سواهما وموت  
البنت المذكورة عن ابنيها فقط يكون جميع ما تركته بينهما بالسوية ولا تم الهبة بدون  
القبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهبة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أسقط  
حقه لاولاد واولاده من ارض زراعة ووهب لهم عدداً معلوماً من دوابه وأغنامه وعدداً  
معلوماً من اصحن نحاس فضه وأفرز لكل واحد حصته معينة منه ووهب لهم حصته شائعة  
من دوابه وحصته شائعة من طاحونة وحصته معلومة من نورج وكل لا يقبل القسمة وذلك  
كاه في حال صحته وسلامته وقبضه وحازوه منه انقبض والحيازة الشرعيين وانتفعوا  
بذلك مدة من السنين في حياة الواهب فبعد ذلك مات الواهب عن ابن اراد ابطان الهبة  
فيماد كروجعله ميراثاً عن ابيه فهل لا يحاب لابن الهبة بدون وجه شرعي وبكون  
ما ذكره لاولاد واولاده (اجاب) اذا وقعت الهبة صححة نافذة وتمت بالقبض والحيازة  
بعد الافراز حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى اعلم (سئل)  
في امرأة اشترت لبنتها الغصرتين من مال نصف منزل تبرعتهما لهما ولاولى لهما وهما  
في حجرهما وبعدهما افتقرت واحتاجت وارادت ان تأخذ نصف المنزل المذكور أو  
الثلث الذي دفعته من مالها لاحتياجها لذلك فهل لها الرجوع فيما أعطته من الثلث

١٢٦٨

٢٨

صفر

١٢٦٨

١

١٢٦٨

٦

١٢٦٨

١٧

مطلب شرت الطفلها  
على ان لا ترجع عليه  
بالتن جازوهو بمنزلة الهبة

اولها أخذ نصف المنزل المذكور او ليس لها الرجوع عليهما بشئ مما ذكر حيث صدر  
 منها ذلك على وجه التبوع لهما (اجاب) في الدر المختار من متفرقات البيوع شرت  
 لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالمهبة استحسانا فانها في شرت المرأة المذكورة  
 لثمنها القاصر ثمن نصف المنزل ودفعت الثمن من مالها على ان لا ترجع يكون نصف  
 المنزل ملكا للبنتين ولا رجوع لأمهم ما عليهما بما دفعته من الثمن على الوجه المذكور  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته وهو في مرض الموت جميع ما يملكه من  
 دار وجفينة وغير ذلك ثم مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها ولم يحصل من  
 الموهوب لها قبض ولا حيازة فهل والحال هذه لا تصح المهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا حيث  
 لم تجز البنت المهبة (اجاب) اذا مات الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الموهوب بطلت  
 المهبة وهبة المريض لو ارثه في مرض موته عند عدم اجازة باقي الورثة غير صحيحة ولو مع القبض  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته جارية ومملكتها عند الدخول بها  
 بحضرة يدينة وقبضتها الزوجة وحازتها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلقها وأخذ منها  
 الجارية مع بعض متعة لها بدون وجه شرعي فهل اذا ثبتت المهبة والتملك مع القبض  
 والحيازة بالينة الشرعية لا يكون للزوج المطلق الرجوع فيها بعد ذلك ويحبر على دفع  
 ما ثبت انه من أمتعتها ويحبر أيضا على دفع ما كان في ذمته من الصداق (اجاب) من  
 مواع الرجوع في المهبة الزوجية وقت المهبة فاذا ثبتت هبة الزوج الجارية المذكورة  
 لزوجته وتمت المهبة بالقبض والحيازة لا يكون للزوج الرجوع فيها وعليه دفع ما بذمته من  
 مؤخر صداقها وما ثبت استيلاؤه عليه من أمتعتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 وهب لزوجته بيتا وجفينة وبعض أمتعة يملكها وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته  
 وكتب لها وثيقة بذلك من نائب فاضل بلدهم ثم بعد شهرين مات عن زوجته المذكورة  
 وعن بنت من غيرها ولم يقبض الزوجة المذكورة ما وهب لها ولم تجز في حال صحته  
 وسلامته بل استوات على الموهوب لها بعد موته فقط فهل والحال هذه لا تتم المهبة ولا  
 تنفذ وتكون ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه (اجاب) لا تتم المهبة  
 بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فاذا مات الواهب قبيل قبض الموهوب له  
 الموهوب كان الموهوب تركة عن الواهب والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 وهب لاولاد ولد له أعيانا معلومة من مواش ودار وغير ذلك وقبيل كل ما وهب له وقبضه  
 وحازره في حال صحة الواهب وسلامته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم بعد ذلك بمدة  
 مات الواهب عن ثلاث بنات وعن اولاد ولد له المذكورين فهل اذا ارادت البنات  
 الرجوع فيما وهبه مورثهم متعاليين بانهم لم يحضرن وقت المهبة لا يجب لذلك حيث كان  
 القبض والحيازة في صحة الواهب وسلامته (اجاب) اذا تمت المهبة بالقبض الكامل  
 والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب ولا عبرة بتعلل وورثة

١٢٦٨

٥

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

١١

١٢٦٨

ربيع الثاني

٣

١٢٦٨

٨

ربيع الثاني سنة

الواهب بما ذكر بعد ثبوت الهبة وتتمامها حال صحة الواهب بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ثلاثة بنين لهم أولاد صغار تصهر وذهب لأولاد اثنين منهم في حال حياته الربع في الدار والمواشي وفي جميع ما تملكه بيده شائعا واستقر واضعا يده على جميع ذلك حتى مات فهل اذا لم تحصل حيازة ولا قبض من أبو يه ما حال حياة الواهب لا تصح هذه الهبة ويكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا لم يقبض الموهوب له أو من له ولاية في ماله حال صغره الموهوب حال حياة الواهب بطلت الهبة ويكون الموهوب ميراثا عن الواهب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك جاموسة اعطت ربهها لامرأة اجنبية تقوطا وبقيت الجاموسة في يد صاحبها ولم يحصل من التي اعطت الربع تسليم الجاموسة للمرأة المذكورة فهل لا يتم الملك في الربع للمرأة المذكورة حيث لم يوجد قبض منها ولا استيلاء واذا طلبت المرأة الاجنبية ربع الجاموسة من صاحبها متعلقة بقول صاحبها اعطيت لك الربع وامتنعت صاحبها عن ذلك لا تجبر عليه ولا يعتبر تعلل المرأة بمجرد الاعطاء حيث لم يحصل قبض ولا تسليم ولا استيلاء وتكون الجاموسة باقية على ملك صاحبها (اجاب) لا يتم التملك بمجرد نفض الاعطاء على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لاخيه دارا وقبض الموهوب له وقبضها باذنه واستولى عليها بسكناه ثم بعد موت الواهب انكرت الورثة الهبة فهل اذا اقام الموهوب له بينة بالهبة والقبض والتسليم لا عبرة بانكارهم هبة هو ورثتهم (اجاب) اذا ثبتت الهبة مستوفية لشرائط الصحة حال حياة الواهب وسلامته لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك نصف جاموسة وهبتها لبناتها البالغة فقبلت منها باللفظ دون القبض وهي وأمها في معيشة واحدة الى حين وفاة أمها الواهبة فهل لا يجوز لابنت اخذ نصف الجاموسة لكونها لم تقبضها أصلا وللتوفاة لبة وحلق وقصبة ذهب وهبتها لابنها دون اخوانه وكان وقت الهبة غائبا ولم يحضر الا بعد وفاة أمه فهل لا تصح الهبة لذكر (اجاب) لا يتم الهبة بدون القبض والحيازة حال صحة الواهبة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة ارادت ان تنجس الى بيت الله الحرام فتبرع لها زوجها بتقدم معلوم من الدراهم ودفعه لها عند السفر ثم بعد ان سافرت وقضت الفريضة بتخمس سنين اراد الزوج ان يظلمها بما قدر الذي تبرع لها به عند سفرها الحجاز فهل لا يجاب لذلك ونسب له مظالمها به بدون وجه شرعي وهل اذا اشترى لها بعض ملابس ولبسها واراد اخذها بعد ان تمتعت به لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها في جميع ذلك (اجاب) نعم لا يجاب الزوج لذلك حيث كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهبته أخته بينما حازته الحيازة الشرعية وصار يتصرف فيه مدة حياة الواهبة ثم بعد وفاتها ظهر لها ابن فباع البيت المذكور فهل اذا ثبتت الهبة والحيازة في حال صحة الواهبة يلغو بيع

١٢٦٨ ١٦

١٢٦٨ ١٧

١٢٦٨ ١٩

١٢٦٨ ٢٣

١٢٦٨ ٣٠

الابن المدكوز ويستمر الملك فيه للموهوب له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة  
 حال صحة الواهبية لا يكون الموهوب تركة عنها فليس لو ارث الواهب المدكوزة والحال  
 هذه معارضة الموهوب له في الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرضا  
 افضى الى موتها ووهبت ماله لبعض من الورثة دون البعض الآخر والحال انها في حالة  
 لا تبي فيها فهل نسكون الهبة لاغية ويكون للورثة ان ياخذ كل منهم ما يستحقه فيه بالوجه  
 الشرعي (أجاب) نعم والحال هذه على ان هبة المريض مرض الموت مع سلامة  
 العقل وتامها الوارثه بدون اجازة باقى الورثة غير نافذة غيث لم يجيزوا يقسم الموهوب  
 بين جميع الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة بايديهما عقار  
 ومواس وغير ذلك بالميراث عن ابيهم مامات أحدهما عن خمسة بنين بلغ فاستمروا مع  
 عهدهم في معيشة واحدة ثم طلب اكبرهم من عهده ان يهب له اربعة قراريط من المال  
 المشترك شائعة من غير اقرار وقبض وحيازة فوهب له ثم رجع ثانيا في هبته فهل  
 لا تصح تلك الهبة ولا تنفذ ولا تتم بدون اقرار وقبض ويكون للتم اخذ نصيبه كاملا في  
 جميع ما كان مشترك اذا تحقق ما ذكر بالرجع الشرعي (أجاب) ان كان الواقع ما هو  
 مسغورا لا تكون الهبة تامة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبننت اخ لها  
 قاصرة مات ابوها جميع ما تملكه في مرض موتها وماتت الواهبة ولم يقبض للقاصرة احد  
 فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة واذا ادعت ام القاصرة انها قبلت الهبة لبنتها وحازت لها  
 في حياة الواهبة لكون بنتها في حجرها وعيالها ونبت ذلك بالوجه الشرعي ولم تجز الورثة  
 بعدم موت الواهبة تلك الهبة لصدورها في مرض الموت يحكم بنفاذها من الثلث ويقسم  
 الثلثان بين الورثة بالفرض الشرعية الشرعية (أجاب) هبة المريض مرض الموت وصية فاذا  
 استوفت الهبة المدكوزة شرائط اتمام قبل موت الواهبة تنفذ لغير الوارث من ثلث ماله  
 وما زاد موقوف على اجازة الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها حصص في دارين  
 وطاحونة بيد لريفي لا يقبل كل من ذلك ان تقسمه وهبت ذلك لبنت اخيها القاصرة  
 مع بض حتى ومصاغ وامتعة ودواب واقبضته لامها وخالها بينها وبين ذلك وقبلت الهبة  
 لها امها القبول والحيازة الشرعية بين وهى بحال الهبة والسلامة على يد قاضي بلدهم  
 حيث لاولى لها غيرهما فهل اذا ماتت المرأة الواهبة بعد مدة عن ورثة اواد واجعل  
 الموهوب ميراثا لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه للموهوب لها (أجاب) اذا وهب  
 اجنبي لصغير تم الهبة في الموهوب بقبض وليه وامه واجنبي لوفى حجرهما وتصح هبة  
 المشاع الذي لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين بالقبض تبعا لقبض  
 الكل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأة وهبا لبنت بنتهما ما جانب تخل  
 ارضه وهما في حال صحتهما وسلامتهما وقبلت منهما بنت الهبة وقبضت الموهوب  
 وحازته وصارت تتصرف فيه مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الجد والجدة الواهبان

جمادى الاولى سنة ١٢٦٨ ١٠

١٢٦٨ ٢٢

جمادى الثانية ١٢٦٨ ٣

١٢٦٨

١٢٦٨ ١٢



جمادى الثانية سنة

١٢٦٨

١٣

عن وارث فاراد الوارث الرجوع في الهبة بعد القبض والحيازة في حال حياة الواهب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا يجب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركته عن الواهب فليس لو ارثه معارضة الموهوب له والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابنتين وعن اربع بنات وعن ابن ابن وترك تركته ولم تقسم التركة فقال الابن لابن الابن تبرعنا لك بالثلث شائعا وذلك بدون اذن باقى الورثة ولم يحصل من الابنتين افرأزله في الثلث ولم يقبضه ابن الابن ولم يحزفه فهل لا عبرة بهذا التبرع الصادر من اولاد الميت حيث لم يحصل افرأزولا قبض ولا حيازة سيما وابن الابن وقت الهبة كان عاقلا بالغنا (أجاب) نعم لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فلا اعتبار لهذه الهبة شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه البائع عقارا ومواشى وغير ذلك وقبضه وحازته حيازة شرعية من ابيه وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة اربع سنين اراد الاب ان يرجع فيما وهبه لابنه فهل لا يجب لذلك ويكون الحق في الهبة لابنه حيث تصرف فيها بعد الحيازة الشرعية من ابيه (أجاب) لا رجوع للاب فيما وهبه لابنه هبة صحيحة تامة بالقبض والحيازة والا فرأز فيما تقسم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له النصف في دار كبيرة تقبل القسمة وهبه لرجل فهل تكون هبة المشاع القابل للقسمة والحال هذه غير صحيحة حيث لم يوجد افرأزلا وهو (أجاب) لا يجوز لهبة في مشاع قابل للقسمة بدونها فاذا كانت الدار المذكورة قابل للقسمة لا تكون هبة نصفها على الوجه المذكور تامة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها قرينة قاصرة وهبت لها حصتها في عقار مشاع لا يقبل القسمة مع بعض نفود وامتنعة وقبلها الهبة وليها فهل اذا صدرت الهبة والقبض من واهبها في حال صحة الواهبة وسلامتها او ماتت الواهبة بعد مدة عن ورثة وارادوا ابطالها لا يجب لذلك (أجاب) ما تمت فيه الهبة بالقبض حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب مقرا راما معلوما من الدراهم لآخرين مكلفين وحصصه من حائوت يملكها ومات قبل قبضها الموهوب من الدراهم والحصص المذكورة حكرواها فما فهل لا تكون هذه الهبة نافذة لاسيما والمخاتوت مشغول بامتعته فيما الى ان مات (أجاب) اذا مات الواهب قبل قبض الموهوب الهبة بطلت وتكون ميراثا عن الواهب كباقي متروكة والله تعالى أعلم (سئل) في مرة وهب لها زوجها حصتها في ارضين باسجارها ومسكنها لها بعد افرأزها وتبطل حصتها من فاضل بلدها وصارت تقبض ريعها وتقتني به مدة ثلاث سنين في حال صحه ووجها ثم مات عنها وعن ورثة اخرادوا ابطال الهبة رجعلها ميراثا فهل بعد ثبوت الهبة تقبضها والقبض والحيازة في حياة الواهب لا يكون لهم بطاله بدون وجه شرعي ود ادعى بقى ورثة بان الميت طلق زوجته ثلاثا قبل موته يريدون بطلان منعهما من ميراثه وكان انطلاق

١٢٦٨

١٤

١٢٦٨

٢٥

رجب

١٢٦٨

١٣

١٢٦٨

٢٦

شعبان

١٢٦٨

٣

|           |      |
|-----------|------|
| شعبان     | سنة  |
| ٢٧        | ١٢٦٨ |
| رمضان     |      |
| ١٤        | ١٢٦٨ |
|           |      |
| ٢٥        | ١٢٦٨ |
| شوال      |      |
| ٩         | ١٢٦٨ |
|           |      |
| ذى القعدة |      |
| ٨         | ١٢٦٨ |

المذكور في مرض موته الذي مات فيه ترث من زوجها ولا ترث (أجاب) اذا اطلق الزوج زوجته في مرض موته طلاقا بائنا لا بسواها اياه ذلك وماتت في عدتها وورثت وما ثبت تمام ملكه لها حال صحته لا يكون ميراثا عن الزوج حيث كان التملك مستجمعا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى ابنه البالغ اشياء من متاعه من طين ومواس وغلل فاخذها الابن وحازها ووضع يده عليها وتصرف فيها وباعها وخرجت عن ملكه فهل اذا اراد الابن ان يرجع على الابن فيما اعطاه له بعد وضع يده عليه وتصرفه فيه وخروجه عن ملكه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته والحال هذه (أجاب) نعم لا يجاب الابن لذلك بعد صحة الهبة ولزومها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وثلاث بنات منها بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من الاموال والعقار والامتعة وقبل موته وهب لكل واحد من ورثته المذكورين اشياء من امواله مع التفاضل ومات قبل ان يقبض الموهوب لهم الموهوب المذكور فهل لا تكون الهبة بدون قبض وحيازة من ورثته المكلفين صحيحة وتكون ميراثا كباقي امواله تقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد اخراج مؤن الجهيز والتكفين والديون (أجاب) نعم يكون الموهوب والحال هذه تركته عن الواهب فيقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وصية على بنتي اخيها من قبل اخيها الميت وعلى مالهما وللوصية مكان لا يقبل القسمة وهبت لبنتي اخيها القاصرتين وقبيلته وحازته لهما وهي في حال صحتهما وسلامتهما ثم بعد مدة من الزمان ماتت الوصية المذكورة عن وارثها فارد الوارث الرجوع في الهبة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة (أجاب) ماتت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون تركتها عنها وليس لو ارث الواهب الرجوع فيها الوجود المانع وهو كل من القرابة المهرمية والموت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنتي ابن اخيها القاصرتين حصصا معلومة في دار صغيرة غير قابلة للقسمة وقبل لهما جدهما الذي هما في حجره لموت ابيهما ثم بعد ذلك وهب لهما جدهما حصصا معلومة في الدار المذكورة وقبل لهما وهي في يده ومضى على ذلك مدة من السنين ثم ماتت المرأة الواهبة ومات الجد الواهب ايضا عن ابن ثم مات الابن عن ابن اراد ابن الابن المذكور الان بعد مضي ما يزيد على ثلاثين سنة رفع يد البنتين المذكورتين هما وهب لهما بغير وجه شرعي متعللا بان اباهما مات في حال حياة جده الواهب المذكور ولا ميراث لهما فهل اذا ثبتت الهبة من المرأة ومن الجد لهما على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعتهما ولا ترفع ايديهما عن الموهوب لهما (أجاب) اذا صححت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة كل من الواهبين لا يكون لورثتهما بعد ووتهما معارضة الموهوب لهما فيما وهب على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اولاد كل منهم منفرد في معيشة وحده بعياله ومن جملة اولاده

ذى القعدة سنة

ولدفقيه ذوعلم منفرد أيضا بعياله في معيشة وحده اشترى له والده كتب علم ومالكهاله  
 وخصه بهادون اخوته فقبضها الولد المذكور وحازها واستقل بالتصرف فيها وحده في  
 حال حياة والده وصحته وسلامته من مدة خمس عشرة سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات والده  
 عنه وعن اخوته فهل اذا اردت الاخوة تزعم المكتب منه وجعلها تركة لا يجابون لذلك  
 (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في ابن  
 فاصر وهب له جماعة حانونا وقيل له ابوه الهبة وصار يستقله مدة بعد قبضه وحيارته  
 القبض والمحيازة الشرعيين فبعد ذلك اغرى جماعة نائب بيت المال عليه ليدهى به لجهة  
 بيت المال فادعى ولم يثبت لجهة بيت المال وثبت الحق فيه للوهوب له وحكم بمنع نائب  
 بيت المال وادان بردهما قبضه ابوالقاصر من غلته الى جهة بيت المال قبيل الحكم  
 متعللا ان الهبة لم يجزى له بها الا الاذن فهل يجاب لذلك او لا يجاب ويكون الحق فيها  
 للوهوب له (اجاب) غلة الموهوب من حين تمام الهبة للوهوب له فليس لاحد معارضة  
 الموهوب له فيها حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض  
 خربة مشتركة بين اخوين ورجل اجنبي وهب احدا الاخوان نصيبه ونصيب أخيه  
 للشريك بغير اذن الاخير ورصاه مشاعا فهل لا ينفذ تصرفه الا في نصيبه فقط دون نصيب  
 أخيه ويكون له اخذه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن مورثه (اجاب) صرحوا بان هبة  
 المشاع القابل للتقسمة غير صحيحة بدونها ولو كان الموهوب له شريكا وان التصرف في  
 مال الغير نحو هبة لا ينفذ بدون اذن المالك واجازته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 اعطى بنته البالغة الرشيدة بعض امتعة وملكاها الماعند زوجها بيت زوجها فقبضتها  
 وحازتها مدة ثمانية اشهر ثم بعد ذلك اراد الاب الرجوع على البنت فيما أعزاه وملاكه  
 لها وقبضته وحازته فهل والحال هذه اذا ثبت التملك والقبض والمحيازة بالبيدنة  
 الشرعية لا يجاب لذلك (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي تملك الاب بابقته الامتعة  
 المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للاب الرجوع فيه والله تعالى اعلم (سئل)  
 في دار مشتركة بين اخوين على الشيوع وهبما احدهما لرجل اجنبي في غيبة الاخير فلما  
 حضر اثبت استحقاقه لنصف الدار بالبيدنة ولم يجز الهبة فيه فصار الشيوع فيها متعارفا  
 بالاستحقاق فهل لا تصح تلك الهبة مطلقا او تنفذ في نصيب الواهب وماذا يكون الحكم  
 (اجاب) هبة المشاع غير صحيحة حيث كان المالك ذابلا للقسمة وبعده والاستحقاق  
 الثابت بالبيدنة من الشيوع المتقارن كفي اندروحو اشبهه من الهبة والله تعالى اعلم (سئل)  
 في رجل مات عن ولدين وخلف اطميا فادعى احدا الابنين ان اباه وهب اطميا لمن  
 الطين ولم يقم بيده على مدعاها وانما اراد حرمان الاخر من غير اثمان فادعى فهل تكون  
 دعواه الهبة والحال هذه غير معتبرة سيما ولم يحصل قبض منه للوهوب (اجاب) اذا كانت  
 تلك الارض مملوكة ووهب ربهما جزاشاء عامتها لابنه لم يالعدون قسمة وافرازوهى قابلة

١٢٦٨

١٧

١٢٦٨

٢٢

١٢٦٨

٢٧

ذى الحجة

١٢٦٨

١٦

١٢٦٨

٢٠

صفر

١٢٦٩

١

صفر سنة

للقسمة لا تكون المهبة صحيحة وكذا الوقف به ولم يقبضه الموهوب له وبفرض صحة المهبة  
وعامها لا يقضى للمعيبا بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي واذا كانت تلك الارض اميرية  
ولم يثبت احد الابنين ان اياه اسقط له الحق في جزئهما من مال صحة ابيه يكون جميع  
ما كان بيد الاب من الايدي سوية يزرعانه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لولده  
بقته القاصر من مخرابا راضه وبعض عقار غير قابل للقسمة في حال صحته وسلامته وقبل لهما  
ابوهما بحضوره بينه وتوصار يتصرف الولي الذي كور في الموهوب في حال صحة الواهب مدة من  
السنين ثم مات الواهب عن ورثة ارادوا ابطال المهبة المذكورة فهل والحال هذه ليس  
لهم ذلك وتكون المهبة المذكورة نافذة (اجاب) اذا تمت المهبة للصغيرين المذكورين في  
العقد الذي لا يقبل القسمة باقبض من واهبها والحيازة حال صحة الواهب لا يكون  
الموهوب تركته عنه اما المهبة لهما فيما يجتمع لهما فلا تتم بقبض وليهما بدون قسمة عند الامام  
وهو الصحيح لانهما عقدا ان خلافا لهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته  
ان هبت الى ناحية الشام وفضيت حاجتي منها لا تبرعن عليك من مالي بكذا ومات بعد  
ان ذهب الى الشام ورجع عنه وتريد زوجته ان تطالب بذلك وتأخذ منه من تركته  
وقته هل بانه قد قضيت حاجته ولم يرض ان يدفع لي شيئا قبل موته فهل لا تجب لذلك  
والحال هذه (اجاب) لا مطالبة للزوجة المذكورة في تركه زوجها بشئ مما ذكره والحال  
بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في عبد زنجي تزوج حرة الاصل ورزق منها بنت ثم توفي  
فخضراخوا السيد المتوفى وادعى عدم العتق في العبد واخذ ما تركه العبد ميراثا عن اخيه ثم  
وهبه اخو السيد ابنت الحرة وقبلت امها لهما الموهوب وحازته لكونها وصية وقد توفيت  
البنت فهل تكون المهبة صحيحة وليس للواهب الرجوع فيها وتكون العين الموهوبة  
ميراثا لهما (اجاب) ليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له ويمنع الواهب من  
معارضته وارث الموهوب له حيث صدرت المهبة صحيحة لازمة والله تعالى اعلم (سئل)  
في اداة عتقت جارية ووهبت لها عقارا وامتعة في حياتها فقبلت المعتقة المهبة وقبضت  
الموهوب وحازته في حال صحة الواهب وسلامتها فهل اذا ماتت سيدتها بعد ذلك واراد  
الورثة منازعتها في ذلك ونزعه منها بعد القبض والحيازة لا يجابون لذلك (اجاب) اذا  
ثبت عتق الجارية المذكورة وهبة ما ذكره من القبض والحيازة الشرعيين حال صحة  
الواهب وسلامتها لا يكون لاحد منازعتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل وهب لابنته دارا وقبضها ثم بعد مدة اذنت له بالبيع ثم باعها  
لزوجها وقبضت منها منه ثم مضى ثلاثة ايام فاراد والدها الرجوع عليها فهل لا رجوع  
له والحال ما ذكر (اجاب) اذا تحقق تمام المهبة من الاب المذكور لابنته بالوجه الشرعي  
لا يكون له الرجوع فيها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وهبت لابنتها بركة  
من الذهب وحاقا منه ولم يقبضها ذلك ثم بعد مدة دفعت لها البركة والحاق باقي تحت يد

١٢٦٩ ٨

١٢٦٩ ٨

١٢٦٩ ١٣

١٢٦٩ ١٥

٥٢٦٩ ١٥

ربيع الاول سنة

الواهبية الى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهي عاقلة بالغة وقت الهبة لها فهل اتم الهبة في الحاق حيث لم يوجد من الموهوب لها البائعة قبض ولا حيازة له ويكون باقيا على ملك الواهبية ولها التصرف فيه (اجاب) نعم لا تتم الهبة في الحاق المذكور بدون القبض والحيازة ويكون للواهبية التصرف فيه بما تشاء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أبيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواس ونحاس ورقيق وغير ذلك ومن جملة ما تركه ابعادية فوهب الاب للزوجة لابن المذكور الربع شائعا في جميع ما تركه ابنته قبل القسمة والاقرار فهل تكون هبة المشاع غير صحيحة ويكون للزوجة

١٢٦٩

٥

١٢٦٩

٦

أخذ ما يخصها من التركة فقط بالفرض الشرعية (اجاب) لا تصح هبة مشاع يقبل القسمة بدون اقرار وقبض شرعي والحال هذه بخلاف ما لا يتبناها ان وجد القبض في ضمن قبض الكل والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وهبت جميع ما تملكه من نخل وأمتعة وغير ذلك لابن عمها وهي في حال صحتها وسلامتها وقبل منها ابن العم الموهوب وقبضه وحازره وصار يتصرف فيه مدة من السنين في حال صحة الواهبية وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت الواهبية عن بنت ابن قاصرة ومضى على ذلك اثنا عشر سنة فاراد ولي القاصرة ان يجعل الموهوب ميراثا عن الميتة فهل اذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية في حال صحة الواهبية وسلامتها تكون الهبة صحيحة نافذة ويندرج اخدم معارضة الموهوب له في الهبة

ربيع الثاني

١٢٦٩

١٥

(اجاب) اذا تمت الهبة فيما يصح تعليقه ثم عابا بالقبض المعتبر والحيازة حال صحة الواهبية لا يكون اوهوب تركته عن الواهبية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصاة مفسومة مفرزة معينة من دار وهبها لمرأة اجنبية في حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها في حال حياها لواهبا وصارت تصرف فيها مدة من السنين ويدها حجة شرعية ثابتة

جمادى الاولى

١٢٦٩

١٣

المضنون والآن مات الواهب عن ورثة فاراد ورثته منازعة الموهوب لها وابطال الهبة منكرين لها فهل لا يجابون لذلك اذا ثبتت ما ذكره بالضيق شرعي (اجاب) اذا تمت الهبة باقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركته عن الواهب ويتبع الوارث من معارضة الموهوب له حيث ثبت ذلك بوجه شرعي ورثته ساقط (سئل) في رجل يملك حصاة مفسومة مفرزة معينة من دار ونخل واغصان ما كان موهوبا ما ذكره لرجل اجنبي في حال حياها وصار يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه مدة من السنين ثم مات كل من الواهبين والموهوب له عن ورثة تدور دورته نواهبين ابطال الهبة منكرين لها فهل اذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانسكارهم المذكور ولا يكون الموهوب تركته عن الواهب (اجاب) ما صححت فيه الهبة

١٢٦٩

١٨

ومت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركته عنه وليس للواهب ولا الورثة بعد وفاته معارضة الموهوب له حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعي وهبة اثنين دارا واحد صحيحة لانها سببا واحدة وقد قبضها اجملة فلا شيوخ كفي تنقيح الحامده وعراة بالدار ما يقبل

القسمۃ والله تعالیٰ أعلم (سئل) فی ذمی یمالك سر بہ وخیلها وھب ذلک لزوجة حال  
صحۃ وسلامتہ وقبضت ذلک منہ وحازتہ لنفسھا ووضعیت یدھا علیہ ثم ھلک الزوج  
المذکور عن ورتۃ فاراد واجعل الموهوب المذکور کوزر کة ویریدون انتزاعہ من ید الزوجة  
المذکورة فهل یكون الحق فی الموهوب المذکور للزوجۃ ولا یكون للورثة جعل ذلک  
ترکۃ حیث ثبت ما ذکر بالہبۃ الشرعیۃ (اجاب) لا یجیب باقی ورتۃ الواھب علی الوجه  
المذکور لجعل الموهوب ترکۃ عن مورثہ ویمنع عن معارضة الزوجة فیما وھبہ لھا زوجها  
ونمت فیہ المہبۃ بالقبض والخیارۃ حال صحۃ والله تعالیٰ أعلم (سئل) فی رجل وھب  
لامرأه ثلاثہ عشر فیراط شائتہ من دارتقبیل القسمۃ وصار الواھب متصرفا فی الدار  
الموهوبۃ منھا هذا القدر بجمارۃ وترمیم وغیر ذلک ولم یضع الموهوب لھا یدھا علی القدر  
الموهوب من الدار فهل اذا اراد الواھب ان یرجع فیما وھبہ لزوجة بسبب ضرورۃ دعتہ  
الی ذلک یمکن من ذلک (اجاب) ہبۃ المساع القابل للقسمۃ غیر صحیحۃ ولا تم المہبۃ بدون  
القبض والخیارۃ فلواھب علی الوجه المذکور والتصرف فی الموهوب والله تعالیٰ أعلم  
(سئل) من الضابط حانہ بما ضمر نہ ان شخص اعطی لآخر اسیاء من الملبوسات فاحذھا  
ثم بعد مدۃ شاحرا مع بعضہما فاراد المعطى ان یرجع فیما اعطاه والحوال انها قائمۃ بعیینھا  
فہن یجیب لذلک (اجاب) یصح الرجوع فی المہبۃ مع الذکر اھۃ فلواھب الرجوع فیھا  
اذا کان الموهوب قائما ولم یوجد ما منع شرعی من الرجوع فیھا ولا یصح الرجوع فیھا الا  
بالقضاء أو الرضاء ولا یضمن الموهوب لہ ما انتقص من الاعیان الموهوبۃ لہ لولم منعھا قبل  
انقضائہ بالرجوع والله تعالیٰ اعلم (سئل) فی رجل بالغ عاقل منفرد عن أبیہ فی معیشۃ  
وحدہ واعطاه أبوہ دارا آخر بہ یرقی المہبۃ وقبضھا الولد من أبیہ قبضا شرعیاً وبعد ذلک  
دفع الولد لابہ رراھم لہ ادرتھا بطرف بنی التوکیل عنہ لکونہ کان غائباً عنھا ثم بعد ذلک  
حضر الولد ووضح یدہ علی ارضار یتفق بہا بنفسہ خاصۃ من غیر مشارک لہ فیہامۃ  
عشرین ستمۃ من قبیل ووفہ أبیہ و بعد ذلک بانثقی عشر سنۃ ادعت علیہ الورثۃ بان  
الدار میراث عن أبیہم ربایہم الحجۃ الی شتراد ایہام بائعہ وھی خربہ فهل اذا نعت  
نقل المثلۃ عن الاب الی الابن فی حال صحۃ الاب وسلامتہ وأراد الاخوة ان یجعلوا میراثا  
عن أبیہم لا یحایون لذلك (اجاب) ادعت المہبۃ بالقبض والخیارۃ الشرعیین حال صحۃ  
انواھب لا یكون المورث ترکۃ عنہ ولا یقسم بین ورثتہ و یكون لہ کاللا وھوب لہ خاصۃ  
حیث تحقق ما ذکر بالرجع الشرعی والله تعالیٰ أعلم (سئل) فی رجل یملك دارا وھبھا  
لبنتہ ابانۃ الرشیدۃ وقت لہبہ ولم یسلم الہا وصادسا کنا فیہام عیالہ ثم بعد ذلک اراد  
الرجل ان تصرف فی الہ ار مد کورۃ فنعقہم البنیت من ذلک متعللۃ باھا بعد حصول المہبۃ  
باعثھا من زوجہا فهل اذا لم تم المہبۃ القبض والخیارۃ تکتون فاسدۃ وللرجل الرجوع  
بہا ویكون ما وقع من البیع غیر صحیح (اجاب) لا تم المہبۃ بدون القبض والخیارۃ

۱۱ ۱۲۶۹

۲۱ ۱۲۶۹

۲۴ ۱۲۶۹

۳۰ ۱۲۶۹

رجب ۲۸ ۱۲۶۹

كما لاتم اذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب فلا الواهب المذكور والحال هذه التصرف  
 في الموهوب ما لم يجز البيع الصادر من بنته الموهوب لها والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل يملك بيتا قابلا للقسمه سا كنافيه مع زوجته وهب نصفه لها بغير قسمه وصارا  
 ساكنين فيه ولم تتصرف الزوجه المذكورة في البيت شي فهل والحال هذه تكون  
 المهبة المذكورة فاسدة ولما لم يتصرف فيه ولو كتب بذلك حجة من فاضى ناحيتهم  
 (اجاب) لا تتم المهبة في مشاع قابل للقسمه فان قسمه الواهب وسلبه ص ولولم يمشا معا  
 لا يملكه الموهوب له فلا ينفذ تصرفه فيه على ما في التنوير وصرحوا بان من مواضع عماد  
 المهبة كون الموهوب مشغولا بملك الواهب والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وهبت  
 الجدة لبيت ابنتها القاصرة وهى في حجرها خاصة في دار غير قابلة للقسمه ثم وهبت لها باقى  
 الدار المذكورة فكمثل البنات ملث جميعها وكتب بذلك حجة شرعية من فاضى جهتهم  
 فهل تكون المهبة راجعة الى هذه صححة تامه بقبض جدها لها ولو كان لها وصى وهل اذا  
 ماتت الجدة وما زعت ورتها في ابطال المهبة لا يجابون لذلك سيما وقد استولت البنات  
 على الدار المذكورة بقبض اجرها واستغلتها لنفسها بعد بلوغها رشيدة في حياة جدها  
 باذنها (اجاب) هبة المشاع اذا كان غير قابل للقسمه صححة وهبة من له ولاية على  
 الضغل في اجملة وان لا يكون له صرف في المال ودوكل من يعوله كالاخ اذا كان الطفل في  
 عياله تم مجرد انعقد الوهوب مع الموهوب وكان في يده أو يده مودعه فان قبض الولى ينوب  
 عنه فادامت المهبة فيما ذكر لا يكون لورثة الواهبه معارضة الموهوب لها في الموهوب ولا  
 يكون تركه عنها وهذا بناء على ما صحح من الاكتفاء بقبض من في حجره الصغير ولو مع  
 وجود ولى المال بقطع النظر عن قبض الموهوب لها بعد البلوغ باذن الواهبه والا فهو  
 كاف أيضا ولو كان الموهوب مشاع قابل للقسمه فوهب نصفه أولا ولم يسلم حتى وهب  
 النصف الباقي وسلم الكل تجوز كل في المنسديه من الباب الثاني من المهبة عن الظهيره  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طارية من اتقهما وتزوجهما او وهب وملك  
 لكل واحد منهما أمتعة من نحاس وفراس وحلى وغير ذلك وهى في حال صحته وسلامته  
 وقبضت كل واحد منهما ما وهب لها وحازته لنفسها في صحة الواهب وسلامته الحيابة  
 الشرعية وصار الموهوب تحت يديهما الى ان ماتت عنهما او عن وارث اراد ان يجعل المهبة  
 ائذ كورثة تركه عن مورثه فهل ثبتت المهبة وتيك لكل واحد منهما ما بالبنة  
 الشرعية لا يكون للوارث المذكور معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم  
 لا يجاب الوارث المذكور لرجل الموهوب تركه حيث ثبت وهو مدكور بالسؤال والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى ودية بقتل ابناخته الرشيدة بعض أمتعة من نحاس  
 وفراس ومصاغ وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وقبضت منه الميت المذكور ذلك  
 وقبضته وحازته منه لنفسها في بيتهم بعد مدة مات الاب عنهما وعن أحدهما وعن

١٢٦٩

٢٨

ذى الحجة

١٢٦٩

٤

١٢٦٩

٨

فأراد العميان ان يجعل ما ملكه الاب لبقته المذ كورة ميراثا عنه فهل اذا ثبت الاعطاء والتعليك لبقته المذ كورة بالبيننة الشرعية لا يكون تركه عن والدها ويمنع العميان المذ كورة ان من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا تمت المبة بالقبض والحيازة طال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركه عنه فليس لبقية الورثة جعل الموهوب اذا كان الامر كذلك تركه عن الميت بل تختص به اليه المذ كورة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود وغير ذلك طال قيام الزوجية وكتب في شان ذلك وثيقة مشهورة باسمها وختمها وقبض ذلك وحازها منها وهو ما بحال الصحة والسلامة فبعد مدة أرادت ان ترجع عليه فبما وهبته لها علمت منه انه يريد ان يطلقها فهل لا تجاب لذلك ولو طلقها بعد ذلك (أجاب) اذا تمت المبة الصادرة من الزوجة لزوجها طال صحة تبرع الواهبه بلقبض والحيازة لا يكون لها الرجوع على الزوج بما وهبته له طال قيام الزوجية لانها مانعة من الرجوع فيها ولو طلقها بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لاخيه شريكه حصته من جاموسة وبقرة وجرار ونحاس وقمح وطاحونة وأثاث مشتركة بينهما والحال ان هذا الرجل الواهب مختل العقل ولا يحسن التصرف حتى انه اذا تكلم بكلامين متناقضين يعتقد ان مدلولهما واحد وهو معروف بذلك بين الناس المخاطبين له فهل هذه المبة باطلة سيما مع عدم القبض والتمييز (أجاب) لا اعتبار بهذه المبة شرعا ولا يعول عليها اذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود في حال الصحة وعدم الموانع الشرعية وحصل القبض للموهوب من الموهوب له ثم بعد ذلك طلقها وأرادت الرجوع فهل لا تجاب لذلك حيث حصلت المبة في حال الزوجية (أجاب) من موانع الرجوع في المبة الزوجية وقت المبة ولو وهبت لزوجها ثم أبان بالترجع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اولاد معه في معيشة واحدة خرج بعض الاولاد واستقل بمعيشة وحده فصار الاب يشتري أشياء من عقار وغيره ويدفع الثمن ويتبرع بها ويملكها الا اولاد الذين معه في معيشته ويكتب المالك لهم بحجج ووثائق شرعية باسمائهم في حال صحته وسلامته ثم مات الاب فهل يحكم بحقة ونفاذ ما وقع منه ويختص به الاولاد الذين معه في معيشته أو يشاركهم فيه البعض المستقل (أجاب) يقسم ما وجد خلفا عن المتوفى المذ كورة ما هو مملوك له بين جميع ورثته وليس لاحدهم الا حصة خاصة بشئ منه الا اذا ثبت بالطريق الشرعي انتقاله له حال صحة المالك بناقل شرعي استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حليا ونحاسا وفرشا وغير ذلك وهبت وملكها وهي في حال صحتها وسلامتها جميع ما ذكر لا من اثنين اجنبيتين منها وأفرزت لكل واحدة منهما أشياء من ذلك فقبلا المبة والتعليك وحازت كل منهن ما ما وهب لها الحيازة الشرعية وصارت كل واحدة منهما واضعة يدها على الموهوب لها فتصرف فيه

٢٩ ١٢٦٩

حرم

٢ ١٢٧٠

٢ ١٢٧٠

١٤ ١٢٧٠

صفر

٢ ١٢٧٠



سنة

صفر

بانواع التصرفات الشرعية ممددة من الشهور الى ان ماتت الواهبة عن وارث فأراد الوارث  
 أن يجعل الموهوب تركة عن مورثته فهل اذا تبنت الهبة والتملك في حال صحتها وسلامتها  
 للمرأة المذكورتين كما هو مذهب كور لا يكون للوارث معارضتها في ذلك بدون وجه  
 شرعي (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة للاجنبيتين بالافراز والقبض والحيازة حال  
 صحة الواهبة وسلامة عقلها لا يكون الموهوب تركة عنها والله تعالى أعلم (سئل) في  
 امرأة أعطت ابنت أخيها أساور فضة وملاكتها في حال الصحة والسلامة وأوصت لها  
 بثلاث مالهات ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أختها الأبيها وعن بنى عم عصبية  
 وعن بنت أخيها المذكورة وتركت ما مورثته عنها شرعا فهل والحال هذه يكون التملك  
 في حال الصحة والسلامة نافذا والرصينة صحيحة لانها لم تكن وارثة وماذا يخص كل وارث  
 بعد اخراج الوصية (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن ذكرا لا غير يكون لاختها  
 لا يبيها النصف فرضا واعصبتها المستورين الباقى تعصية وتصح الوصية لغير اوارث بثلاث  
 المال وما تمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل وهب في حال صحته وسلامته جميع ما يملكه من نفود وعروض ومواسل ولديه  
 الكبيرين بعد أن قسم ذلك نصفين وسلم لكل منهما النصف حتى انقراده وقبض كل  
 ما وهب له وطأه لنفسه وصار يتصرف في ذلك في حياة الواهب مدة تقرب من السنة  
 ثم مرض الواهب المذكور فاحضر ولديه المذكورين وأمرهما أن يعطيا بناته انست من  
 ماله ما بلغ اعينته على وجه الصلة فامتثل لذلك فلما مات الواهب أراد البنات المذكورات  
 جعل الموهوب تركة عن يميني فهل لا يكون من ذلك بعد تبوت ما ذكر بالبيننة العادة  
 ويمنعن من الارضة في ذلك بغير وجه شرعي وما كان يبيها الاب المذكور اطميان أميرية  
 لا يكون للبنات حق فيها خصوصا وقد أسقط الاب المذكور حقه فيها ولديه المذكورين  
 وقيدت في ديوان الناحية باسمهما قصدا رازرعانها في حياة الواهب وصحته (أجاب)  
 ما تمت فيه الهبة حال صحة الواهب وسلامة عقله بالقبض والافراز لا يكون تركة عن  
 الواهب بعد تبوت ذلك بالوجه شرعي حيث لا مانع وسقط الحق من رضى الزراعة  
 الاميرية التي آلت لبيت المال بالاستسكان والترك ختمه دارالملك تعالى (سئل)  
 في امرأة لها عقار واطيان بن اخوة فلما كت بالنسبة هذه اوين حصتها في العقار  
 واسقطت حقها في الاطيان بعد فسخه وتدهور حربه ثم مرضت فماتت تصرف  
 الملاك في أملاكهم في حياتها وردها في رضى من ذلك لا يورثه فراد ولادها  
 الرجوع عن ذلك في رضى من رضى من الاطيان والى قريب من كذا حيث تبذرت بالبيننة  
 العادلة (أجاب) بسقط الحق في اوقاف اميرية بالاستسكان وتبذرت اختها  
 فليس لورثة من تحتق منه ذلك بوجه شرعي مع رضاهم في ذلك وذا تمت تبنة  
 القبض والحيازة والافراز حال صحة الواهبة بدون نورثها ممددة من رضى الموهوب

١٢٧٠

٦

١٢٧٠

٦

ربيع الاول

١٢٧

١

١٢٧٠

١٣

له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهب لها جدها دارا في حال صحته وسلامته فقبضتها واطازها في حال حياة الواهب من مدة أر بعين سنة وهي تتصرف فيها بالمدم والبناء من غير منازع لها فيها والآن يريد ان عجزها تزعمها منها وأخذها مريعا لها حقه بالميراث عن ابيه عن جده المذكور مشركا للهبة فهل اذا كانت المهبة مع القبض الحيازة ثابتة ما لبينة الشرعية لايجب لذلك ولا يمكن من تزعمها منها ويمنع من معارضتها فيما يدور وجه شرعي (أجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والحيازة حال صحته الواهب وسلامه عقله لا يكون الموهوب تركه عن الراهب فلا يقسم بين وورثته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لابنتها البالغة ارشيدة حصة في بيت يقبل القسمة ولم يحصل من ابنت قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة بل استمرت الحصة تحت يد الواهبة الى ان ماتت ابنت عن امها وورثها فادار الزوج ان يحصل الحصة ميراثا عن زوجته فهل لايجب لذلك ولا تصح المهبة ولا تنفذ حيث لم يحصل قبض ولا حيازة (أجاب) يتوقف تمام المهبة للبايع والعقل على قبضه الموهوب مقبوضا فيما يتحقق القسمة مع صحة الواهب فار لم يوجد ذلك فالموهوب باق على ملك الواهب بنسب ميرورثته كسائر متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطى لاخته قدرا معلوما من الدراهم والنحاس وقال لها أعطيتك هذا بحضرة بينة شرعية فقبضته منه واطازته لنفسها وبعد مدة يريد الرجوع فيما أعطاه لها ومالكه منها قيل لايجب لذلك اذا ثبت ما ذكره بالبينة الشرعية ولا يكون له الرجوع فيما أعطاه لاخته من ماله (أجاب) من موانع الرجوع في الهبة القرابة المحرمية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في معصرة وبنيت داخلها وكل منها لا يقبل القسمة وهب حصة سائفة فيهما لاجد أولاده الباع وحبضها منه الولد الموهوب له وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء واجارة وغير ذلك مدة من السنين مع مشاهدة ابيه ثم مات الواهب عنه وعن وورثة آخرين أراد باقى الورثة ابطال المهبة المذكورة فهل والى هذه لايجب بوزن لذلك حيث كانت المهبة المذكورة في مشاع لا يقبل القسمة وليس لباقي الورثة معارضته بدون وجه شرعي (أجاب) تتم المهبة بالقبض في محوز مقسوم ومشاع لا يفي منتفعابه بعد ان يقسم فاذا تمت المهبة المذكورة حال صحة الواهب لا يكون لباقي الورثة معارضة الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت جاريتها لرجل ولم يقبضها الى ان ماتت الواهبة وهي عندها في يدها هل لا تصح هذه المهبة واذا كانت لجرية المذكورة مستحقة لورثته مالها الذي كان زوج الواهبة وشترها بالبينة الشرعية يكون لهم اخذها ممن هي تحت يده (أجاب) نعم لا تتم المهبة بدون القبض حال صحة الواهب واذا أثبت ورثة المسنق مالا مورثهم لها وانما آت لهم بالميراث عنه بالوجه الشرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في

٢١ ٢٧٠

٢١ ٢٧٠

جمادى الاولى

١١ ١٢٧٠

رمضان

٢٣ ١٢٧٠

شوال

٢١ ١٢٧٠

رجل وهب لابنه كفا معدن الارز ووهب له حصه شائعة في بيت لا يقبل كل منهما  
القسمه وباع له الاب مواشي وقدر اموال الارز بمن معلوم وقبض الموهوب له  
ذلك وقبض المبيع أيضا القبض الشرعي وحازة في حال صحة الواهب وسلامته فهل تكون  
المبة والمبيع كل منهما صحيحا نافذا وليس للواهب والورثة بعد موته معارضة الموهوب  
له المثل ترى من ابيه مادكر ولا ابطال شي من ذلك وجعله ميراثا عنه بدون وجه شرعي  
(اجاب) هبة المشاع اذا كان غير قابل للقسمه تم بالقبض فادعت المبة بالقبض والحيازة  
حال صحة الواهب لابنه واستوى المبيع المذكور شرائط اللزوم لا يكون للاب المدكور  
والورثة بعد موته معارضة الابن فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات وترك عقارا فادعى بعض الورثة ان بعض العقار ملكهم خاصة وبعضه  
موهوب لهم عن مورثهم وانه كان نواجره بطريق الوكالة عنهم متعللا بمحجج مقطوعة  
التجوت فانكر عليهم ذلك والحال ان العقار المذكور ما صار فيه قبض وخلو وحيازة  
للموهوب لهم وبعضه قابل للقسمه ونسبوا الواهب ولم يسمه بل كان تحت يده هل  
والحال هذه اذا لم يشترطوا دعواهم للمثل خاصة فيه بالبينه الشرعية لا يكون لهم  
الاستيلاء ولا عبرة بتعليلهم ويكون ميراثا يتسم بين الورثة بانقر يضة الشرعية وكذا  
ما ادعوه من المبة له لم تمامه بالقبض والحيازة حيث كان بعض العقار قابلا للقسمه  
(اجاب) هبة المشاع فيجب يحتمل القسمه لا يتم ولا تعيد لمثل قبيل القسمه وهو الاصح  
ولا يثبت اذا لم يحججه يمكن صوره اذا بشرها والله اعلم (سئل) في رجل  
ملك دارا ووهب لابنه ثلث في حال حياته وصحة وسلامته فقبضها وطازها في حال  
حياة الواهب وصار يتصرف فيها مقدم من اثنين والابن مات الواهب عن ورثة  
وتريد من ارعة الموهوب له وبطلت المبة مسكرين هل انهل لا يجابون لذلك اذا ثبت  
ما ذكر بالظن بقا شرعي ولا عبرة بما كارههم هل ويكفي في شهادة رجل وامرأتان اذا  
مات بعض الشهود (اجاب) اذا ثبت الموهوب له دعواه المذكورة برجلين أو رجل  
وامرأتين وكانت المبة تامة حال صحة الواهب يقضى له بالدار المذكورة ولا تسكر تركه  
عن الواهب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عتق روثا لاولاد اخيه يبيع  
مرض موته وصار الموهوب تحت يده في ريب بوض اولاد اخيه يدهم عن العقار  
المذكور ثم بعد ذلك اراد رواد الاصل سارعة اولاد المتوفى واخذوا عقار موهوب  
لهم بطريق ابيه هل وانجرح منه تكون هبة المذورة وصحة تنقذ من جميع  
ماله ويتوقف ما زد على ذلك من احرار الورثة المذكورين (اجاب) لاحق للموهوب  
لهم في ذلك انما انما اعدم من يبيع بغيره من كذا ربح موهوبه ضرور حال حياة  
الواهب ولو انها بمنزلة اوصية في النفاذ من المثل اوصية ووجه شرعي وهو القبض  
الشرعي قبل الموت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك زوجته ذمها خاصة

٢١

١٢٧٠

٢٩

١٢٧٠

ذى القعدة

١٨

١٢٧٠

ذى الحجة

١٩

١٢٧٠

معينة مفرزة وهو في حال صحته وسلامته وقبيل منته وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة مات الزوج المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث المذكور فأراد الوارث انطال التملك مورثه لزوجته في الدار المذكورة فهل والحال هذه إذا أثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي التملك لها من زوجها في الدار المذكورة كورة لايجاب الوارث لذلك ويمنع من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) إذا أثبتت الزوجة المهبة لها من قبل زوجها حال صحته لتقدر معين مسموم من تلك الدار وقبضتها قبضا صحيحا حال الصحة لا يكون لو ارثه معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملك زوجته أشياء من منقولات وغيرها وعتمت بذلك مدة بعد القبض والحيازة الشرعية الى ان مات ثم بعد ذلك بمدة ماتت عن وورثتها فأراد وورثة زوجها ان يحولوا ذلك ميراثا عن الزوج المذكور فهل بعد ثبوت التملك منه لها والقبض والحيازة الشرعيين بشهادة البينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه للزوجة وورثتها فقط (أجاب) نعم يكون ما ذكر ميراثا عن الزوجة إذا تم التملك لها حال صحة المملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وعن زوجته وعن أولاد ابنته ذكورا وإناثا وعن زوجته أيضا فادعت زوجة الابن على وورثة أبيه بعد موته انه كان وهب لابنه النصف في جميع ما يملكه ومات قبل قبض ذلك واقراره فهل إذا مات الاب قبل ان يقبض ابنه ما وهب له من ذلك واستمر الموهوب تحت يده الى أم ماتت لا تكون هذه المهبة صحيحة (أجاب) لا تتم المهبة للابن البالغ وقت المهبة بدون القبض والحيازة الشرعيين وإذا مات الوهاب قبل تمامها قسم الموهوب بين وورثة الوهاب حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض زراعية وبها موعقار ترك حقه من ذلك لأولاده ومملكه لهم وقسمه عليهم بتفاضل وحازوا وقبضوا منه ذلك الحيازة والقبض الشرعيين وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة أبيهم بعد القسمة والافراز والحيازة والآن أراد الاب ان يرجع فيما أعطاه لأولاده ويتصرف فيه ثانيا ويعطى منه آخرين بدون رضا أولاده فهل لايجاب لذلك والحال هذه (أجاب) ليس للاب بعد تمام المهبة وتحققها بالوجه الشرعي لأولاده رجوع فيما وهبه لمانع القرابة الهرمية والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم وهب لعمه اراضي مشتملة على فحل وبعد بلوغه اراد الرجوع فيها فهل إذا وقعت منه المهبة في حال صغره تكون غير صحيحة ويكون له بعد بلوغه وشيدا اخذ ما وهبه حال صغره (أجاب) نعم لا تصح هذه المهبة إذا وقعت من الوهاب قبل بلوغه ويكون للواهب اخذ الموهوب بعد بلوغه وشيدا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له خمسة بنين وتحت يده أرض زراعية اميرية وبعض عقار فاعطى لكل من الاولاد جزءا معلوما من الارض والعقار بعد الافراز وهو في حال صحته وسلامته وقبض كل من البنين نصيبه وحازه لنفسه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه مدة تزيد على اثني عشر سنة في حال حياة

١٢٧٠

١٩

١٢٧٠

٢٠

١٢٧٠

٢٥

١٢٧١

عزم  
٢٠

١٢٧١

٢٣

الاب وسلامته ثم بعد هذه المدة مات الاب عن زوجة فوضعت الزوجة ابنا بعد الموت  
وهضي على ذلك ثلاثون سنة الى ان بلغ الابن واراد الرجوع على اخوته فيما اعطاه لهم  
الاب وحازوه في حال حياته المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية  
لا يكون للابن معارضة الاخوة في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا تم التملك  
والاعطاء من الاب لا ولاده حال صحته بالقبض والحيازة لكل ما اعطى له مفرزا لا يكون  
للابن الحادث بعد ذلك رجوع فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)  
في رجل مات عن زوجته وعن اولاده ذكر او انا وانا وترك تركة ادعى بعض اولاده  
بعدم موته انه كان ماله لهم واعطاهم اشياء من امواله ومات قبل ان يقبضوا ذلك منه في  
حياته ويريدون اخذ ذلك من تركته فهل يكون جميع ما تركه الميت ميراثا لهم يقسم  
على الورثة بالقرينة الشرعية ولا عبرة بدعواهم الاعطاء والتملك من غير قبض  
وحيازة في حياة الميت (اجاب) اذا لم تتم المهبة حال حياة الواهب لا ولاده البالغ حال المهبة  
لعدم وجود القبض منهم يكون الموهوب تركة عن والدهم يقسم بين جميع الورثة  
بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على اعمامه بان جده قبل  
موته في حال صحته وسلامته كتب وثيقة مضمونها انه اعطاه من ماله مشاعا كذا اقراريط  
والحال ان الجدا المذکور لم يفرز ولم يسلمه له قبل موته فهل تكون هذه المهبة غير صحيحة  
لما ذكر حيث كان بالغ وقت الاعطال المذکور (اجاب) لا عبرة بهذا الاعطال  
لابن الابن البالغ المذکور حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل يملك جانا معلوما من الاطيان وهب منها قطعة لمعتقة والده وافرزها  
وحدها واستلمت الموهوب لها الموهوب حتى تمت المهبة فهل اذا اراد الواهب الرجوع  
يصح له ذلك ام لا (اجاب) نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه من الارض المملوكة  
الرفيعة مع انتفاء موانع الرجوع كزيادة متصلا كبناء وغرس وموت احد المتعاقدين  
بعد التسليم وعوض وخروج المهبة عن ملك الموهوب له وزوجية وقت المهبة وان كره  
الرجوع تخريما ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم والله تعالى اعلم (سئل) في  
رجل يملك عبدا اعتقه بحضرة بينه شرعية ووهب له حصصا مقسومة مفرزة من دار  
ومواش في حال صحته وسلامته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب واسقط وترك حقه  
باحتيار له من قطعة ارض زراعية اميرية معلومة من ارضه ووضع يده على ما ذكر كاه  
وصار يتصرف فيه مدة في حال حياة الواهب ويده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون  
والآن مات الواهب عن ورثة فاذا بعض الورثة منازعة الموهوب له وابطال المهبة منكرها  
لها فهل لا يجب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالظرف الشرعي ويمنع من منازعته فيما وهب  
له بدون وجه شرعي (اجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والافرار حال صحة الواهب لا يكون  
لبعض ورثته معارضة الموهوب له فيما ذكر بعد ثبوته شرعا بدون وجه شرعي والله تعالى

١٢٧١

٢٧

١٢٧١

٢٧

صفر

١٢٧١

١

١٢٧١

٢

١٢٧١

٦

صفر سنة

أعلم (سئل) في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد الذي لم يكن في معيشته ثلث جميع ما يملكه من دقار وغيره وكتب له وثيقة بهذا وصار الموهوب تحت يد أبيه ولم يقبضه الابن المذكور ولم يحجزه حيازة شرعية من أبيه فهل لا تتم المهبة المذكورة ولا تنفذ حيث لم يقبضه الابن المذكور ولم يحجزه حيازة شرعية وكان الموهوب المذكور يقبل القسمة ولا يكون للابن المذكور جبر أبيه على أخذ شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي (أجاب) لا عبرة بهذه المهبة على هذا الوجهان كان الواقع ما هو مذكور ولا يجبر الاب على تسليم الموهوب لابنه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لبنت ابنه القاصرة الربع في طاحونة ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه لها في قطعة أرض زراعة أميرية مفرزة وقبل الجمل لها المهبة وحازها الكونها في حجره وكل ذلك في حال صحته وسلامته ثم مات المجد بعد ذلك عن بنت ابنه وعن بناته الثلاثة فهل والحال هذه إذا أثبتت البنت المذكورة بعد بلوغها رشيدة المهبة المذكورة يكون لها أخذ ما وهب لها جدها من يد ورثته حيث مات أبو البنت المذكورة قبل هبة جدها البنت ابنه المذكور (أجاب) نعم يكون لها أخذ ما وهب لها جدها الوالي عليها وقت المهبة حيث كانت قاصرة في عياله وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لأن هبة من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الوالي ينوب عنه كما صرحوا به ويكون لها أيضا أخذ ما أسقطه الجدم من منفعة الأرض لها باختياره حال صغرها إذا لم يتمها ما يفيد سقوط حقهها منها كحجزها عن الزراعة وودع الخراج وتر كها ما ذكر باختيارها سنين متوالية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أبعادية معلومة فلقاها بالارث الشرعي عن أخيه ووهب قطعة منها لابن أخ له بعد افرازها وتحديدها ووضع الموهوب له يده عليها بأذن الواهب فهل والحال هذه تكون المهبة صحيحة وإذا غاب الواهب وأراد أولاده الرجوع على الموهوب له فيما وهب به أبوهم لا يكون لهم ذلك (أجاب) نعم تكون المهبة المذكورة صحيحة حيث كان الواقع ما هو مسطور ولا مانع وليس لابناء الواهب رجوع فيما وهب به أبوهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عن والدته مواشي وبعض أمتعة فصارت تكثر إلى أن حصل منها أطيانا ومواشي وأملا كما أخروها منفرد بها عن عائلة أبيه فالآن بعد مضي عشرين سنة من موت والدته يدعي ابوهان تلك المواشي والأطيان ملك له لكونه كان هو الواهب والمعطى أياها لولده فهل إذا تحقق أن هذا كله من غناء ما خصه من تركته والدته وانها معزولة عن ملك أبيه وواضع ذلك الابن يده عليها بالاستقلال لا يكون لأبيه معارضة له فيها (أجاب) إذا كان الواقع أن تلك المواشي والامتعة مملوكة للولد المذكور بطريق الميراث عن والدته ونمت وأحصل من غنائها لنفسه حال انفراجه عن عيال أبيه أطيانا وأشياء لا يكون لأبيه معارضة في شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي وعلى

١٢٧١ ٧

١٢٧١ ١٣

١٢٧١ ٢٢

ربيع الاول

١٢٧١ ٤

ربيع الاول سنة

فرض أن تلك المواشي والامتعة موهوبة من قبل الاب لابنه المذكور بحسب دعوى  
 الاب المذكور وتثبت وحصل منها الابن ما ذكر لا يكون للاب الرجوع على كونه فيما وهبه  
 له حيث تمت الهبة بالتقبض والحيازة الشرعية اذا القرابة المهرمية مانعة من الرجوع والله  
 تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب حانوتاً لرجل اجنبي ثم بعد قبضه الموهوب أراد  
 الواهب الرجوع فيما وهبه فهل له ذلك حيث لم تتغير صفة الحانوت المذكور ولم يعوض  
 الموهوب له الواهب شيئاً ولم يكن قسرياً للواهب ولم يحصل بهاز زيادة ولا تصرف  
 بوجه (أجاب) نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه وان كره تخريماً حيث لا مانع  
 من الرجوع ولو كان يتوقف الرجوع على التراضي أو قضاء القاضي والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل وهب ومالك لرجل اجنبي بعضاً من الثياب وبعضاً من البرليقتات  
 به فبعد ان استهلك ما ذكر بعد طلب الرجوع فيما وهبه واقبضه له فهل لا يجب لذلك  
 اذا ثبت ما ذكر حيث تمت الهبة بالتقبض والحيازة الشرعية واستهلك الموهوب واذا أراد  
 ان يطالبه ببذله أو قيمته بعد الاستهلاك لا يجب لذلك (أجاب) نعم لا يجب لذلك ان  
 كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لاخيه  
 ما يخصه من ميراث أبيه مبيناً مفصلاً من عقار ومواشي وغيرها وقبل أخوه الهبة واستولى  
 على الموهوب له مدة وهو حائر متصرف في الموهوب ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع فيما  
 وهب فهل رجوعه غير سائغ له بعد القبض والحيازة (أجاب) هبة المشاع القابل  
 للقسمة من الشريك أو الاجنبي لا تتم بالقبض بدون قسمة لعدم وجود القبض الكامل  
 كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وحينئذ فلا بد من الافراز فيما يحتملها حتى تتم فان  
 وجد الافراز فيما يقسم والتسليم بعده والقبض والحيازة في غيره في ضمن قبض الكل  
 وثبت ما ذكر لا يكون للواهب رجوع على الموهوب له المذكور لوجود مانع الرجوع  
 وهو القرابة المهرمية والافله أخذ ما يخصه من تركة المورث والله تعالى أعلم (سئل)  
 في امرأة وهبت لبنت بنتها الصغيرة بعض حلى وأمتعة وقبضها لها أبوها وذلك في حال  
 صحتها و سلامتها ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن بنتها وورثتها احرار ادوا ابطال الهبة وجعلها  
 ميراثاً فهل لا يجبون لذلك بعد صدور الهبة من الواهبة في حال صحتها و سلامتها وقبض  
 ولي الموهوب لها كذلك في حال الصحة والسلامة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض من  
 ولي الصغيرة الموهوب لها حال صحة الواهبة لا يكون لورثة الواهبة ابطالها بدون وجه  
 شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار ومعامية وطاحونة ونورج  
 وغير ذلك وهبها لاخيه وقبضها لاخ الموهوب له وحازها بعد افراز ما يقبل القسمة  
 واستولى عليها مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد موت الموهوب له أراد الواهب الرجوع  
 في الهبة المذكورة على ابن أخيه الموهوب له المذكور فهل والحال هذه يكون موت  
 الموهوب له مانعاً من الرجوع لاسيما والموهوب له قريب ذور حرم محرم (أجاب) اذا

٢٩ ١٢٧١

ربيع الثاني

٤ ١٢٧١

٧ ١٢٧١

جمادى الاولى

١ ١٢٧١

١٤ ١٢٧١

استوفت الشرائط العمة حال حياة الواهب ثم مات الموهوب له بعد القبض والحيازة  
الشرعيين مع كونه أختا نسبيا للواهب لا يكون له الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر لوجود  
مانعين من الرجوع موت احد العاقدين والقربة المهرمية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
قسم متاعه في حال صحته وسلامته بين ابنه وابن ابنه الاخر مناصفة وأقرز لكل منهما  
النصف وقبض كل منهما ما أعطاه له في حال حياته وصار يتصرف فيه ثم مات بعد ذلك عن  
ابنه وابن ابنه المذكور ثم مات الابن عن ابن فطلب ابن الابن منازعة ابن عمه فيما أعطاه له  
جده وملكه منه متعلا لابن أباه مات قبل جده فهل اذا كان الاعطاء والتليك لابن الابن  
ثابتا لا يجاب لمنازعة في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبتت المبة وتمت بالقبض  
والاقرار حال صحة الجدا الواهب لابن ابنه بالوجه الشرعي لا يكون لابن الابن الاخر  
معارضة الموهوب له بعد موت الواهب والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم  
(سئل) عن حادثة من طرف مجلس الاحكام مضمونها انه وقع اختلاف بين علماء الصعيد  
فمن وهب لابنيه - غير وكبير اشياء مشاعة تحتمل القسمة وأشجارا متصلة بارض  
وأشياء لا تحتملها فاجاب بعضهم بعدم صحتها فيما هو مشاع يحتمل القسمة وما شا كل ولو  
كان الولدان فقيرين لتحقق الشبوع ولو كانت صدقة بتقدم المبة للصغير على المبة للكبير  
لتام الاولى بمجرد ايجاب الواهب وتأخر المبة للكبير على قبوله وقبضه مستدلا بعبارات من  
جلتها ما نقله عن البحر من أواخر المبة وغيره ثم قال ان الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فتخرج  
عن الصدقة واجاب بعض آخر بصحتها في المشاع القابل للقسمة اذا كان الولدان فقيرين لان  
المبة على الفقير صدقة استدلالا بعموم ما ذكره صاحب تنقيح الحامدية في جواب سؤال  
في المبة وباطلاق عبارة صاحب الدرر في أواخر المبة ولم ينقل نصوصها بخصوص صحة  
الصدقة على فقيرين كبيرهم وغير في ولاية المتصدق ومنع ما قاله البعض الاول من ان  
الصغير يعد غنيا بغنى أبيه بان ذلك مخصوص بالزكاة والكفارة وأنه لم يقف على نص  
صرح بانه يعد غنيا بغنى أبيه فيما نحن فيه (أجاب) اقول وبالله التوفيق قد اطاعت على  
مفردات هذه القضية والجواب عنها ان المبة المذكورة فيما هو مشاع يحتمل القسمة  
وما شا كل غير صحيحة كما صرحوا به وقوله - ان المبة على الفقير صدقة وان في التصديق  
على اثنين بما يحتمل القسمة روايتين في رواية الجامع الصغير تصح وهي المرجحة وفي  
رواية الاصل لا تصح على فرض جريانها فيما لو تصدق على فقيرين أحدهما صغير في عمال  
التصدق والاخر كبير فليس مما نحن فيه لان محل ذلك في التصديق على فقيرين وهنا  
ليس كذلك لان ابن الغنى الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فقد صرحوا في باب مصرف الزكاة  
بذلك وهذا ليس خاصا بالصدقة الواجبة بل هو في غيرها كذلك كما يستفاد من عبارات  
كتب المذهب فقد صرحوا في باب اللقطة بما نصه ثم تصدق بها أى اللقطة ان كان غنيا  
ان شاء ايضا للالحق الى مستحقه بقدر الامكان وذلك عند تعذر اصال عينها بالثواب

٥٢٧١

١٥

١٢٧١

١٥



ربيع الثاني سنة

لأصله بفرض إجازته ولم يقل على الفقراء استعناء بلفظ التصديق ومن ثم قالوا انه لا يتصدق بها على غني ولا على ولد الغني الفقير الصغير ولا على عبده ولو فعله ينبغي أن لا يتردد في ضمانه واهامسا كهذا وقد ذكر السيد المحوي عند قول صاحب الكنز والتصدق بها على أجنبي وصح على أبيه وزوجته وولده كما هو في الفقهاء ما نصه أطلق في ولده فتعمل الصغير وينبغي تقييده بأن يكون الملتقط فقيرا كذا في البحر قال في النهر وهذا هو بل المراد به الكبير اذ موضوع المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتأتى في الصغير فكيف يشمله الاطلاق وقد مناهه لا يتصدق بها على ولد غني اه قال العلامة أبو السعود بعد نقل ما تقدم عن النهر وعزاه أيضا الى السيد المحوي عقب قوله فكيف يشمله الاطلاق ووجه عدم الشمول ان ابن الغني الصغير يدغنيا بغني ابيه بخلاف ابنه الكبير حيث لا يدغنيا بغني ابيه اه فانت تراهم منعوا الصدقة على ابن الغني الصغير مطلقا ولم يفرقوا بين الواجبة وغيرها فتكون المهبة له عن بابها ولا تكون صدقة وقد علمت مما سبق عدم صحة المهبة فيما ذكره والا بن الكبير الذي وهب له مع الصغير لو كان فقيرا فان المهبة له وان كانت صدقة لعدم كونه غنيا بغني ابيه فالصدقة لا تصح كالمهبة مع الشيوع فيما يحتمل القسمة كما صرحوا به في المتون بان يتصدق به عن واحد بخلاف ما لو تصدق به على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس ومواش وغيرها مما يورث ومن جملة المتروك أطيان زراعتة الامير به فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من السنين ثم مات أحدهما عن ابنين وبنت ومات الثاني عن سبعة بنين وأربع بنات فاستمر الجميع في معيشة واحدة وصار أحد البنين السبعة يتصرف على العائلة والآن طلبوا القسمة فادعى ذلك المتصرف بان أباه وعمه وهب له وهو بالغ ثلث ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما ما ذكره شافعي من غير قسمة وافرار متعللا بوثيقة بيده فيها أسماء أشخاص ميتين فهل اذا لم تتم المهبة بالقبض والمجازة الشرعيين في حال حياتهما واستمر المال بأيديهما حتى ماتا لا يجاب لذلك ولا تصح تلك المهبة ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بأيدي الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لاحد الورثة الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص شرعي اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي (أجاب) حيث لم يقبض الموهوب له الموهوب قبضا صحيحا بعد المهبة حال صحة الواهبين بل استمر الموهوب في يديهما حتى ماتا عن ورثة يكون ذلك كسائر تركتهما يقسم بين ورثتهما بالفريضة الشرعية ولا يختص أحد الورثة بشئ زائد من التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن أخ شقيق وترك دارا ثم ماتت زوجته عن ابن أخت ولم تقسم الدار بين ورثته فماذا يخص كل وارث منهم وهل اذا ادعى ابن الأخت ان خالته

١٢٧١

٦

سنة

رجب

١٢٧١

٩

وهيتم له نصيبها ونصيب ابن ابن الاخ في الدار قبل موتها ولم يجز ابن ابن الاخ ذلك لا تصح  
المهبة في نصيبه ولا تنفذ ويكون لابن ابن الاخ أخذ ما يخصه في الدار عن مورثه بالفريضة  
الشرعية سيما ولم يضع ابن الاخته يده على الدار ولم يجزها الى الآن (اجاب) بموت  
الرجل المذكور عن زوجته: ابن ابن اخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الربع فرضا  
والباقي للعاصب المذكور وموت الزوجة المذكورة عن ابن اختها لا غير يكون نصيبها له  
ولا اعتبار بهبة الزوجة لابن اختها المذكور قبل موتها جميع الدار على الوجه المذكور  
ويكون نصيب ابن ابن اخ المالك الاول الذي آل له بطريق الميراث عن مورثه المذكور  
باقيا على ملكه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أراد  
السفر الى الحج وله عقار قسمه بين اولاده وهب لكل منهم جانباً مقسوماً مقرزا وسلمه  
ذلك ومكنه منه وكتب في شان ذلك حجاً شرعية لكل منهم بالعين الموهوبة له وتصرف  
كل من الاولاد فيما وهب له تصرف المالك في أملاكهم وأودع الواهب المذكور عند  
أكبر اولاده قدراً معلوماً من الارز بعد ان وهب القدر المذكور لبعض اولاده القصر  
ثم بعد ذلك كله أشهد على نفسه جماعة من المسلمين انه لا يستحق قبل ولده الكبير المودع  
شيئاً مطلقاً ولم يترك عنده نقداً ولا عرضاً سوى جانب الارز الموهوب للقصر فلما سافر  
اشتغل ولده الكبير بالتجارة في ماله الخاص به حتى صار ذامال كل ذلك وهو في معيشة  
وحده بيت منقرده به مع عائلته فلما حضر والده من الحج مكث نحو ثلاث سنين وهو يشاهد  
ولده المذكور يتصرف في مال نفسه بالتجارة والزراعة وغير ذلك ولم يعارضه مع عدم  
المانع والآن حصلت مشاجرة بينهما فوضع والده يده على أمواله وإعيانه ودفاتره وزراعتة  
زاعماً ان ذلك ملكه فهل له ذلك أولاً ويحجب على تسليم ما وضع يده عليه لملكه وهو ابنته  
الكبير وهل له الرجوع في المهبة والمال ما ذكرنا لا (اجاب) ما حصل له الولد الكبير  
بسعيه واكتسابه في ماله الخاص به حال انفراده عن عائلة أبيه يكون مملوكاً ولا شيء فيه  
لابيه واذا استوفى عليه الاب بدون وجه شرعي يؤثر برده اليه وقد صرحوا بان القرابة  
الهرمية مانعة من الرجوع في المهبة فلا يكون للاب الرجوع فيما وهب له لولده اذا تمت  
المهبة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك داراً كبيرة تقبل القسمة وينتفع بكل  
نصف منها على حدة وهبها لملكها مشاعة لرجلين اجنبيين اخوين من غير اقرار ومن  
غير قسمة لنصيب كل منهما وقبضها جلة فهل والحال هذه تكون هبة المشاع للرجلين  
المذكورين غير صحيحة (اجاب) نعم تكون المهبة المذكورة غير صحيحة على قول الامام  
الاعظم خلافاً لهما وهذا اذا كان الموهوب لهما غنيين فلو فقيرين صححت وتكون صدقة  
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين قاصرين وعن بنت بالغة رشيدة وترك  
جانباً من المواشي والرقيق فوضعت البنت يدها على المواشي والرقيق مع اطلاع وصي  
القاصرين ثم بعد ذلك بلغ احد القاصرين بالنسب فطلبت منه أخته ان يسقط حقه

١٢٧١

١٩

شعبان

١٢٧١

١

شعبان

سنة

في الرقيق والمواشي لها فاسقط حقه في جميع ذلك لها قبل ان يراى نصيبه وحوزة فهل والحال  
 هذه لا يصح هذا الاسقاط وله الرجوع فيه لان الارث جبري لا يسقط بحال (اجاب) اذا كان  
 الاخ المذكور من اهل التبرعات ووهب نصيبه مما ذكر لا ختمه وقبضته قبضا شرعيا  
 ويتحقق ذلك بقبض السكك لكونه مشاعا لا يقبل القسمة يكون نصيبه مملوكا لها واذا كان  
 الواقع هو الاسقاط لا يصح لمناصر حوايه ان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط ولا يتعلق  
 بالاعيان والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وهبت لابن بنتها في حال العتمة منزلا وهو قاصر  
 وقبل ابوه المهبة وكان الاب ساكنا في البيت مع ابنه بانقرادهما دون الواهبة قبل المهبة  
 وبعدها كذلك الى ان ماتت الواهبة فهل تعد سكنى الوالد مع ابنه المذكور قبضا وحوزا  
 وليس للوارث تعرض للموهوب له (اجاب) نعم وحيث قبل ابوا الصغير المهبة له وقبضها  
 وحازها حال حياة الواهبة وصحتها تكون صحيحة تامة وفي التنوير وشرحه ومالك بالقبول  
 بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بنصب أو امانة اه لان قبض الامانة ينوب  
 عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما كما صرحوا به وقبض الولي قائم مقام قبض  
 الصغير والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشاعة قابلية للقسمة مشتركة بين جماعة ووهب أحد  
 الشركاء جميع الدار لرجل اجنبي بدون اذن الشركاء ومن غير اجازتهم فهل والحال هذه  
 تكون المهبة في نصيبهم غير صحيحة ولو قبضها الموهوب له لكونه تصرف في ملك الغير  
 (اجاب) نعم لا تنفذ المهبة في نصيب باقي الشركاء بدون اذنتهم أو اجازتهم والحال هذه ولا في  
 نصيبه الا بالقسمة والقبض بعدها فيما يحتملها هذا فيما لو ووهبها جميعها على انها له ثم ظهر  
 بعضها مستحقا لغيره بالبينة لان الاستحقاق المذكور من الشيوخ المقارن المانع اموال  
 ووهب الكل ولم تحصل اجازة في البعض كما وكان حريضا ولم تجز الورثة فيما زاد على الثلث  
 بقيت المهبة في الثلث وتبطل في الثلثين كما في المحامدية والناهران عدم اجازة باقي  
 الشركاء كذلك اذا ووهب على ان بعضها له وباقيها لشركائه فلم يجزوا وفي مسئلة الاستحقاق  
 لو ثبتت بالاقرار فان باقرار الواهب فالظاهر انه لا غرر ولا فرار به بملك الغير وان باقرار الموهوب  
 فالظاهر انه يعامل باقراره وهل تبطل المهبة بمجرد كياسته معاد من رد الهتاروط فيما هو في  
 حكم المشاع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ووهب لزوجته فردة خلخال فضة وقبضتها  
 حال صحة الواهب ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنتين كل منهما اخت للآخرى  
 من أبيها فعند قسمة التركة ادعت البنت التي من غير هالدي نائب قاضي الناحية بان  
 فردة الخخال من التركة وانكرت المهبة ثم بعد ذلك صدقتها على دعوى المهبة التامة لدى  
 نائب القاضي المذكور بحضرة بيعة شرعية ومنعها نائب القاضي عن دعواها ثم بعد ذلك  
 ماتت الزوجة عن بنتها وعن بنت زوجها فادعت الابن بنت زوجها المتوفاة الرجوع على  
 اختمها بدعواها المذكورة فهل ليس لها ذلك بعد التصديق المذكور حيث ثبتت ما ذكر  
 بالوجه الشرعي (اجاب) ليس ابنت زوجها المذكورة معارضة ختمها في فردة

١٢٧١

٦

١٢٧١

١٢

١٢٧١

١٣

١٢٧١

٢٤

الحال المذكور حيث ثبت تصديقها على دعوى هبة أيها الفردة من زوجته  
 المذكور بحال صحته وقبضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب  
 ومالك لاولاده البالغين وهو في حال صحته وسلامته الثلثين في جميع ما يملكه من أرض  
 مملوكة وتخلط وغير ذلك بعد الافراز وقبل كل منهم المهبة في نصيبه وقبضه وحازه وصار  
 يتصرف فيه مدة من السنين الى أن مات الواهب عن زوجته وعن اولاده المذكورين وترك  
 ما يورث منه شرعا فآرادت الزوجة ان تجعل الموهوب ميراثا عن زوجها الميت فما الحكم  
 في ذلك اذا ثبت كل من المهبة والتملك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية (أجاب)  
 اذا تمت المهبة بالقبض والافراز لكل من الاولاد المذكورين وحاز كل ما وهب له مقسوما  
 حال صحة الواهب واختياره لا يكون الموهوب تركة عنه اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه البالغ قطعة أرض زراعية مملوكة له فيها  
 ساقية فقبل الابن المهبة ووضع يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة احدى  
 عشر سنة ثم بعد ذلك المدة باع الاب الواهب من الارض الموهوبه لرجل اجنبي قطعة  
 بقدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية فهل اذا لم يجز الابن البالغ الموهوب له بيع  
 أبيه لا ينفذ ويكون موقوفا على اجازته فان اجازته نفذ وان رده بطل سيما والارض  
 المبيعة تحت يد الموهوب له الى الآن (أجاب) اذا كان المالك في تلك الارض ثابتا  
 للاب المذكور ولم يترك اباه في بيع ما ذكر لا ينفذ ذبيعه والحال ما ذكر ويكون البيع  
 موقوفا على اجازة المالك فان اجازته نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 يملك دارا وهبها لمعتقه وهو في حال صحته وسلامته وقبل منه المعتق المهبة وقبضها وحازها  
 وصار يتصرف فيها مدة من السنين في حال حياة الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات كل  
 من الواهب والموهوب له عن وارث فان تكرر وارث الواهب المهبة وأراد الرجوع عن الدار  
 على وارث الموهوب له فهل والحال هذه اذا ثبتت المهبة مع القبض والحيازة بالبينة  
 الشرعية تكون المهبة صحيحة نافذة وليس لوارث الواهب معارضته في ذلك بدون وجه  
 شرعي (أجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وهو من أهل  
 التبرع لا يكون الموهوب تركة عنه بل يكون للموهوب له ولورثته من بعده وليس لورثة  
 الواهب والحال ما ذكر معارضته وورثة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت وهب لزوجته ثلثي ماله ولبنته الثلث الباقي  
 ومات بعد ذلك بيوم عنها وعن رجل من الزوجة المذكورة وعن أخوين شقيقين فهل  
 لا تصح هذه المهبة لهما وتقسمة تركته بين الورثة حسب القرينة الشرعية بعد وضع الرجل  
 وظهوره (أجاب) هبة المريض مرض الموت كوصية ان حصل قبض شرعي فلا تصح  
 لوارثه بدون اجازة باقي الورثة البالغ العاقل فان اجاز من اتصف بذلك نفذت في نصيبه والا  
 فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حديقة فخل مفروس في أرض مملوكة الرقبة وهب

١٢٧١

١٢٧١

١٢٧١

١٢٧١

شوال

١٢

٢٨

التخل مع الارض لبنته من صلبه وهو بحال العصمة والسلامة والبنت رشيدة فقبضت  
 البنت المهبة وقبضت الارض والتخل الموهوب باقباض والدها وهو بحال العصمة  
 واستولت مدة ثم مات الاب المذكور ووراد الورثة منازعة في ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر  
 تكون الارض والتخل ملكا للبنت وتمنع الورثة من منازعتها فيه (اجاب) اذا تمت  
 المهبة المذكورة حال صحة الواهب بالقبض والحيازة لا يكون لورثة الواهب معارضة البنت  
 الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا  
 ومواشي وغير ذلك قسم ما كان يسهه من الاموال في حال حياته وصحته وسلامته نصفين  
 وأعطى وملك بعد القسمة والاقرار لابنه النصف واولاد ابنته المذكور النصف الثاني  
 قسمه بينهم ايضا وقبض وحاز كل ما أعطاه مفرزا مقسوما واستقل به وحده وصار  
 يتصرف فيه في حال حياة المعطى مدة من السنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون ثم  
 بعد ذلك كتب لابنته ورقة بان لها الثلث فيما أعطاه لابنه واولاد ابنته فهل لا يجب لذلك  
 واذا مات وماتت البنت بعده عن ورثة وطلبت ورثتها منازعة الخال واولاد اخيه فيما  
 بأيديهم لا يجبون لذلك ولا عبرة بالورقة المذكورة المتعاليين بها (اجاب) اذا تمت المهبة  
 بالقبض والاقرار حال صحة الواهب بان قبض ابنته ما وهبه له ابوه مفرزا حال صحته وقبض  
 كل واحد من اولاد الابن ما وهبه له جده مفرزا على حديثه فلا عبرة بكتابة الواهب الورقة  
 المذكورة ابنته على الوجه المسطور بعد تمام المهبة بما ذكر ولا يكون لورثتها منازعة  
 الموهوب لهم فيما بأيديهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 اسقط حقه لاولاد واولاده من منفعة قطعة ارض زراعية اميرية ووهب لهم امثلة واشياء  
 ميزها لهم وقبضوا منه ذلك وحازوه القبض والحيازة الشرعيين والقاصر منهم قام عنه وليه  
 في القبض والحيازة وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة الجده المسقط الواهب لذلك  
 ثم مات الجده عن بنيه وورثة احرار ادا حد بنيه ابطال المهبة والاسقاط وجعل ذلك ميراثا  
 فهل اذا ثبت الاسقاط والمهبة بالوجه الشرعي لا يجب الابن المذكور لذلك لاسيما  
 والاشياء التي ميزها لهم حصاة في دار صغيرة ونورج لا يقبل كل منهما القسمة (اجاب) اذا  
 استوفى اسقاط منفعة تلك الارض لاولاد الا وشرائطه الشرعية وتمت المهبة لهم  
 بالقبض والحيازة حال صحة الواهب بان قبض كل من الموهوب له او وليه ما وهبه له مفرزا  
 عما وهب للآخر في المشاع القابل للقسمة او قبض ما وهبه له في ضمن قبض الكل في غير  
 القابل للقسمة في مجلس المهبة او بعدها باذن الواهب او كان الموهوب له كمل متسوما قبل  
 المهبة وقبضه الموهوب له او وليه كذلك وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون لاحد بني  
 الواهب ابطال ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 وهب ابعادية وعقارا آخر الى جماعة وسلمها اليهم ومن جملة الموهوب لهم ولده القاصر  
 وقد وهب له من اطيان الابعادية قدرا معلوما من الافدنة ونصف منزل ونصف ربيع

١٢٧١

١٧

١٢٧١

٢٦

ذى الحجة

١٢٧١

١٤

٢٥ ١٢٧١

٧ ١٢٧٢

١٨ ١٢٧٢

٢٧ ١٢٧٢

مهرم

وحوادث ثبت بأسفله ونصف خرابة وقبل وفاة الواهب توفي الموهوب له القاصر عن والده  
وعن والده ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجتين وعن عصبة معتقة فما الحكم في ذلك  
وماذا يخص كل واحد من الورثة المذكورين (اجاب) ما صححت فيه الهبة من الوالد  
لولده المذكور وتمت حال حياة الواهب وصحته وتحققت بطريق شرعي وما هو بمسلك  
لولد المذكور وتركه ميراثا وتوفي عن أبيه وأمه وكانت الام حرة الاصل أو معتقة قبل  
موت ابنه المذكور يكون لامه فيه الثلث فرضا والباقي لابيه تعصيا حيث لا وارث له  
سواهم ما وبموت الاب ثانيا عن زوجته وعصبة معتقة لا غير يكون لزوجتيه في جميع  
ما يورث عنه شرعا الربع فرضا يقسم بينهم حاسوبية والباقي لعصبة معتقة تعصيا يقسم  
بينهم بالسوية حيث كانوا مستوين في التعصيب وما لم تتم فيه الهبة كمشاع يحتمل  
القسمة ولم يقسم باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
يملك ساقية بالميراث عن أبيه تعدى رجل اجنبي ووضع يده عليها واستعملها في غيبة  
مالكها مدة ثم حضر رب الساقية من غيبته وطالب رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له  
متعللا بان مشايخ البلد وهبوه له فانكر دعواه فهل لا يجب لذلك ولا ينفذ تصرف  
مشايخ البلد في ملك الغير بغير اذن وتوكيل من المالك ويكون لرب الساقية رفع يده واضع  
اليده عليها بغير طريق شرعي حيث كان الحق ثابتا له فيما عن اصوله ولا حبرة بتعاليه  
المذكور (اجاب) اذا كان الحق في تلك الساقية ثابتا للرجل الذي كان غائبا  
بالطريق الشرعي لا تنفذ هبة مشايخ البلد فيها الواضع اليده عليها بدون اذن المالك أو  
اجازته ويكون للمالكها رفع يده الاجنبي عنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في  
رجل اعطى وملاك ابنه البالغ الرشيد وهو في حال صحته وسلامته بعض عقار مقرر  
ومواش وغير ذلك وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه خاصة وصار يتصرف فيه وحده  
مدة تم بعد ذلك مات الاب عن ابنه المذكور وعن اولاد آخرين وترك ما يورث عنه شرعا  
فاراد باقي الاولاد مشاركة اخيهم فيها اعطاه له ابوه وملاكه له وهو في حال صحته وسلامته  
فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مشاركة اخيهم في ذلك بدون وجه شرعي  
(اجاب) اذا ثبت بطريق شرعي تملك الاب ابنه ما ذكر حال صحة الاب واستوفى  
التملك شرائطه الشرعية لا يكون لباقي ورثة أبيه مشاركة في ذلك بعد موت الاب بدون  
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه القاصر جميع ما تملكه يده  
من دار وغيره في مرض موته الذي مات فيه ثم بعد ذلك مات عن الابن المذكور وعن بنات  
وزوجة فهل لا تصح تلك الهبة اذا ثبت انه وهبها في مرض الموت وقسم جميع ما تركه مما  
يورث بين جميع ورثته بالفرض الشرعية (اجاب) الهبة في مرض الموت لبعض الورثة  
كما كوصيته له يتوقف نفاذها على اجازة باقيمهم فان اجازوها نفذت وان ردوها بطلت  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ولد وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا

ولم تقسم التركة ثم مات الولد عن اولاد ف اراد بنات الرجل اخذ ما يخصهن من تركته والدهن  
 بالفريضة الشرعية فامتنع اولاد الولد من ذلك متعللين بان جدهم وهب ملكه لوالدهم  
 فهل اذا لم تتم المهبة بالقبض والتسليم والحيازة تكون غير صحيحة ويقسم ما تركه الميت  
 الاول على ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) لا عبرة بمجرد المهبة من غير قبض شرعي  
 اذا كان الابن الموهوب له بالغ وقت المهبة اما لو كان قاصرا فالمهبة تتم له من قبل ابيه بمجرد  
 الايجاب ولا تتوقف على القبض حيث كان الموهوب معلوما غير مشاع قابل للقبض  
 والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخويها الشقيقين واختها كذلك وبنتها  
 وتركت ما يورث عنها شرعا من امتعة وعقار فاسقط الاخوان والاخت حقهم في الميراث  
 الذي خصهم من تركته المتوفاة لبنتها فهل لا يصح هذا الاسقاط حيث كان اسقاط حق  
 في اعيان وهل اذا ماتت البنت المسقط لها ذلك الحق يكون للسقطين الرجوع بما اسقطوه  
 لها حال حياتها في تركتها (اجاب) المصريح به ان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط  
 فاذا لم يوجد من الاخوين والاخت المذكورين تاييد شرعي لبنت المتوفاة ولم يوجد  
 تخارج شرعي ولا مانع من سماع دعواه اذ كركيكون لهم المطالبة بما يستحقونه والا فلا  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد وهو في حال صحته وسلامته  
 الثلث في جميع ما يملكه من عقار ومواسخ وامتعة وغير ذلك بعد الافراز واسقط حقه في  
 ثلث ارض زراعته الاميرية بعد افرازه وقبل الابن منه ذلك وحازته لنفسه وصار  
 يتصرف فيه وحده في حال حياة ابيه مدة ثم مات الابن عن ابيه وعن اولاده الذكور  
 القصر ثم مات الاب عن اولاده الذكور البالغين وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك انضم  
 اولاد الاب مع اولاد الابن في معيشة واحدة الى ان بلغ اولاد الابن فارادوا اخذ الثلث  
 الذي وهبه الجده وملكه لا يبرهم وحازته في حال حياة الجده فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك  
 بالبيينة الشرعية يجابون لذلك وليس لاحد من اعيانهم معارضتهم في ذلك بدون وجه  
 شرعي (اجاب) اذا ثبت بطريق شرعي ان الاب وهب ما ذكر لابنه حال صحته  
 واختياره وافرزته وسلمه له كذلك يكون مملوكا له فيورث عنه كسائر املاكه فموتته عن  
 والده واولاده المذكورين يكون لابيه السدس فرضا والباقي لابنائه بعصيا حيث  
 لا وارث سواهم فتقسم تركته على هذا الوجه فاصاب الاب يكون لورثته الميت عنهم  
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له بنون وله اموال وهب لاحد بنيه حصصا مقسومة  
 مفردة معينة من دار ومواسخ في حال صحته وسلامته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب  
 واسقط وترك حقه باختياره له من قطعة ارض زراعية معلومة من ارضه ووضع يده على  
 ما ذكره وصار يتصرف فيه في حال حياة الواهب ويده حقه شرعية بذلك باتباع المضمون  
 فهل اذا مات الاب واراد ورثته ابطال المهبة والاسقاط منسكين لذلك لا يجابون لذلك  
 اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعي (اجاب)

١٢٧٢

١٢٧٢

١٢٧٢

١٢٧٢

٥

١٦

٢٥

٧

ربيع الاول

ربيع الاول سنة

اذا ثبت بالوجه الشرعي هبة ما ذكر من الوالد لولده مستوفية شرائط الهبة والزوج  
 بالقبض والافراز حال صحة الواهب وثبت الاسقاط الاختياري منه لولده واستوفى  
 شرائطه الشرعية لا يكون لباقي الورثة معارضة الابن المذكور في ذلك والحال هذه بدون  
 وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة وله بنت بالغة وهب لابنته حصه شائعة  
 في دار صغيرة لا تقبل القسمة وأسقط حقه في قطعة أرض زراعية أميرية تزوجته وبنته وهو في  
 حال صحته وسلامته وحصل القبض والحيازة منهما كذلك فهل اذا مات الاب بعد مدة  
 عن زوجته وعن بنته وعن وارث آخر عاصب واراد ان يرث معهما فيما ذكر لا يجاب لذلك  
 (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الاب حال صحته وهب الحصه الشائعة في تلك الدار  
 لبنته المذكورة وقبضتها ضمن قبض كل الدار في مجلس الهبة او بعده باذن الواهب ان  
 كانت صغيرة لا تقبل القسمة بمعنى انها لا تبقى منتفعا بها بعد القسمة من جنس الانتفاع  
 الاول ولم تكن مشغولة بمالك الواهب لا يكون لباقي ورثة الواهب معارضة في ذلك  
 بدون وجه شرعي كما لا يكون لباقي الورثة معارضة البنت والزوجة المذكورتين فيما  
 أسقطه المورث المذكور حال صحته لهما مختارا اذا تحقق الاسقاطان المذكوران واستوفى  
 كل منهما شرائط الهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب زوجته حصه في عقار  
 بعوض في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الزمان مات الزوج عن وارث له غير هاريد  
 الرجوع على الزوجة في الهبة المذكورة وابطالها وجعلها ميراثا فهل لا يجاب لذلك حيث  
 وقعت مستوفية لشرائطها وارتكبتها اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وتفوز الزوجة  
 المذكورة بالموهوب لها فهاهنا (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض  
 ما لم يفرز الموهوب ويقبضه الموهوب له قبضا شرعيا واذا كانت في مشاع غير قابل للقسمة  
 تتم بالقبض في ضمن قبض الكل فان كانت الهبة المذكورة صحيحة تامة قبل موت الواهب  
 في صحته لا يكون للوارث معارضة الزوجة الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والا  
 فالموهوب تركه يقسم بين جميع الورثة بالغريضة الشرعية والهبة بعوض مشروط هبة  
 ابتداء فقراعى شروطها كقبض وافراز وعدم شيوخ ولو العوض محانسا او يسيران  
 العوض ايسر يبدل حقيقة والامساك بالافضل للربا كما في الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في ساقية مشتركة بين اقارب بالميراث عن آباءهم وضع جماعة اجانب ايديهم على  
 حصه منها متعالمين بان بعض الشر كاهوب لهم نصيبه منها شائعا فهل لا تصح تلك الهبة  
 على فرض ثبوتها ولو طالت المدة حيث كانوا مترفين بالملك لاربابها (أجاب) هبة  
 المشاع الذي ليس قابلا للقسمة مع القبض صحيحة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل ملك زوجته دارا وقبضتها وجازتها منه قبضا شرعيا وهما بحال الهبة  
 والسلامة وصدق على ان الحق لها فيه ادونه وانتهت بهامدة ثم بعد مدة مات عنها وعن  
 ورثة آخرين ولها عنده دين شرعي من اصل اجرة أرض زراعية لها وتريد اخذه من تركته

١٢٧٢

١١

جمادى الاولى

١٢٧٢

٢٨

جمادى الثانية

١٢٧٢

٩



سنة رجب

١٢٧٢ ٥

فهل اذا اثبتته بالوجه الشرعي بين يدي المحاكم الشرعي واثبتت عليك الدار شهادة  
 البينة الشرعية يقضى لها بذلك ولا عبرة بانكار الورثة أو بعضهم (أجاب) من شرط  
 صحة الهبة كون الموهوب مقبوضا في المجلس ولو بلا اذن الواهب أو بعد المجلس بالاذن  
 وكونه مميزا غير مشغول بمالك الواهب حتى لو وهب دارا فيها متاعه وسلمها كذلك لا تصح  
 وكذا لو بقي الواهب ساكنا فيها فاذا اثبتت المرأة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته  
 ومستوفية شرائط الزوم يقضى لها بذلك كما يقضى لها بالدين الاجرة على زوجها المذكور  
 بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمه  
 نصفها لامرأة وهبته لابنتها البالغة الرشيدة في حال صحته وسلامتها فقبضته وحازته  
 بوضع يدها على جميع الدار المذكورة وصارت تتصرف فيه في حياة أمها ثم ماتت الواهبة  
 عن بنتها المذكورة وعن ورثة غيرها فطلب باقي الورثة قسمته بالميراث منكرين للهبة  
 فهل اذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة  
 بانكارهم ويكون الحق في نصف الدار للبنت المذكورة خاصة اذا تحقق ما ذكره بالطريق  
 الشرعي (أجاب) اذا اثبتت البنت المذكورة بالطريق الشرعي الهبة في نصف الدار

شعبان

١٢٧٢ ١٠

المذكورة لها من قبل أمها حال صحته مع القبض المعتمد شرعا لا يكون لباقي الورثة  
 معارضتها في ذلك والحال ما ذكره دون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك  
 بيتين في بلد رهنهما عند آخر على دراهم أخذها منه وذهب الى بلده فذكر له ان المرتهن  
 يريد بيعهما فارسل الدراهم على يد زوجة ابنه المطلقة وقال لها استخلصي ما من يد المرتهن  
 واكتبيهما هبة باسم ابني زوجك المطلق لك فما كان منها الا ان كتبتهما باسمها واسم  
 اولادها منه وزوج بنتها مات الرجل الراهن المرسل وحضر ولده المذكور وقال له ألم  
 فعلت ذلك مع ان ابني أمرك بكتابتهم مالي فقالت نعم صحح أبوك امرني بكتابتيهما

شوال

١٢٧٢ ٢٠

لك لم تكن فعلت ذلك لغيبتك ووطننت ان قدمت فهل اذا اقام بينة على اقرارها المذكور  
 يكون له البيتان ميراثا عن ابيه حيث لا وارث سواه ولا عبرة بدعواها بعد ذلك ان  
 ما فعلته هو المأمورة به وانكارها لما أقرت به (أجاب) ان كان المالك في البيتين  
 المذكورين ثابتا لمورث الابن المذكور الى ان مات عنه لا غير يكونان ميراثا له عنه اذا لم  
 يثبت اتقالمها عن ملك مورثه بناقل شرعي والا فلا ويجرد اقرارها المذكور لا يكون  
 حجة على غيرهما بل هو حجة قاصرة عليهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة  
 شائعة في بيت وهبها لزوجته وهي مشغولة بامتعة الزوج ولم يحصل من الزوج قبض ولا  
 حيازة بل استقر الزوج الواهب واضع يده عليها وساكنها مع الزوج المذكور الى  
 الآن ثم بعد ذلك اراد الزوج الواهب الرجوع في الهبة فما الحكم في ذلك والحال  
 هذه (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فاذا لم يوجد ما ذكره يكون الموهوب  
 باقيا على ملك الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اولاد ذكور وبنات اثنتان

١٢٧٢ ٢٢

منهما منقر دان عن الاب في المعيشة وله طين وبها تم وأمتعة أعطى على وجه الاسقاط كل واحد منهما ما شئت من الطين معيناً مقرزا وكذلك أعطى كل واحد منهما ما شئت من البها تم معيناً واعطاه من الامتعة شيئاً معيناً ووضع كل يده على ما أعطاه له ابوه وحازه وذلك الاعطاء في حال صحة الاب وكاله واختياره ثم بعد مدة مات الاب فهل يكون لكل واحد من الولدين المذكورين الاختصاص بما أعطاه له الاب والمقاسمة لاختوته في جميع تركة الاب وليس للاناث شيء في الطين (اجاب) اذا ثبت اسقاط الاب لكل واحد من ابيه قطعة من أرض زراعته الاميرية باختياره مستوفيا شرائط الصحة وتحقق المهبة لكل منهما فيما وهبه له حال صحته بالوجه الشرعي يكون لهما الاختصاص بذلك ولهما أخذ ما يخصهما بطريق الارث من تركة أبيهما حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوجته بيولا ق وله بيت في نجرس كندرية لا يقبل القسمة وهب لزوجته حصته شائعة منه وفر كل منهما ما بالقبض والاقباض لدى بينة شرعية وشهدت البينة عليهما بذلك فهل يحكم والحال هذه بصحة المهبة ولا عبرة بمن قال يبطلانها لانه يستحيل القبض اذا حصلت المهبة في بولا ق وكان البيت في سكوندريه (اجاب) قبض الموهوب غير مشاع يميز غير مشغول أو مشاعا لا يبقى منه فعابه بعد ان يقسم كبيت وجام صغيرين ويكون قبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لاصحة العقد فلو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب والتمسك من القبض كالقبض والختار صحة القبض بالتخلية في صحیح المهبة لا في فاسدها وصرحوا بان التخلية لا بد أن تكون على وجه يتمكن به من القبض بلا مانع بان لا يكون مشغولا ولا حائل بل يكون بحضرة وشرط بعضهم شرطا ثالثا وهو ان يقول خلعت بينك وبينه فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا فلو أفر بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب أو كان مشغولا لا يصح القبض به فلا يكون الموهوب له بذلك قابضا على الصحيح كما هو مبسوط في معشرات المذهب وافاده في الدر المختار ورد المختار من البيوع قبيل خيار الشرط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا كبيرا يقبل القسمة وهب نصفه شائعاً لزوجته وهو مشغول بامتعة الواهب ولم يحصل افرار ولا قبض ولا حيازة شرعية بل استمر الزوج الواهب ساكنا مع زوجته المذكورة في البيت المذكور الى أن مات الزوج الواهب عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر فاذا يكون الحكم الشرعي في هذه المهبة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) البيت المذكور والحال ما ذكر باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع والديه في معيشة واحدة وزوجه الاب وفصلت له أمه جبهة وقفطانا وعنتريا وبعد الدخول بمدة تشاجرت أمه مع زوجته ومعه وأخرجهما من الدار والآن تريد الرجوع عليه فيما أعطته له من الثياب المذكورة وأخذها منه بعد القبض والمباراة متعلقة بانها من مالها فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا يمكن من نزعها منه

١٢٧٢

٢٨

ذی القعدة

١٢٧٢

١

١٢٧٢

ولا عبرة بتعلالها المذكور اذا ثبت ما ذكر (أجاب) اذا وقع الاعطاء والتاميك من الام  
 لابنها فماذا كرو قبضه قبضا شرعيا لا يكون لها الرجوع لوجود المانع وهي القرابة  
 الهرمية وفي رد المهتمار من أوائل المبة وفي خزنة الفتاوى اذا دفع لابنه ما لا تصرف فيه  
 الابن يكون للاب الا اذا دللت دلالة التاميك يبرى قلت فقد افاد ان التلفظ بالايجاب  
 والقبول لا يشترط بل تكفي القرائن الدالة على التاميك كن دفع لغيره شيئا وقبضه ولم  
 يتلفظوا احد منهم ما بشئ وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته أو غيرها  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى بطريق التوكيل عن امرأة على ورثة زوجها  
 ان زوجها المذكور حال صحته وسلامته وهو مقسم ببولاق وهب وملاك زوجته الموكلة  
 المذكور حصة في بيت معين لا يقبل القسمة كائن بسكندرية وذ كرحوده وانها قبلت  
 منه المبة وحازت الموهوب لنفسها ثم وكلت زوجها الواهب في اجارة تلك الحصة فاجرها  
 الزوج بطريق الوكالة عنها وأقام الوكيل المذكور بعد انكار الخصم بينة شهدت على  
 اقرار الواهب بالمبة لزوجته المذكور ببولاق وعلى اقراره بالمبة لها بعد ذلك بسكندرية  
 وعلى اقراره بالقبض وهما بسكندرية فهل تقبل هذه البينة ويحكم بها معاملة للقربا اقراره  
 في بلد العقار الموهوب مع كون الواهب والموهوب له حال الاقرار بسكندرية (أجاب)  
 اذا ادعى المبة والقبض وشهد بالاقرار بذلك فبلت الشهادة وقد صرح جوابان المختار  
 صحة القبض بالخفية وانه لا بد ان تكون على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل  
 بان يكون الموهوب غير بعيد فلو كان بعيدا لم يصرف ابضا فلو اقر بالتسليم والقبض حال  
 غيبة الموهوب بان كان بعيدا لا يصح القبض واقرار الواهب بالمبة والقبض في حضرة  
 الموهوب معتبر فيه عامل بموجب اقراره والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لرجل  
 اجنبى قد راءه معلوما من الدراهم ومملكته له وهي في حال صحته وسلامته فاخذها الرجل  
 المذكور واستهلكه في شئون نفسه ثم بعد مدة اراد زوج المرأة اخذ بدل الدراهم من الرجل  
 المذكور فهل لا يجب لذلك حيث لم يكن له حتى في تلك الدراهم ولم يكن وكيلها عن  
 زوجته في اخذها من الرجل المذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس  
 لزوج المملىكة المذكور معارضة الرجل المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم  
 (سئل) في ورثة يملكون قطعة ارض خربة بالميرات عن أبيهم خالية من البناء مقسومة  
 مفرزة وهبوا في حال صحته وسلامته لابن أخ لهم بالغ قبضها وحازها في حال حياتهم  
 وبناتها لنفسه والآن يريد احدهم الرجوع في هبته فهل لا يجب لذلك اذا ثبت ما ذكر  
 بالطريق الشرعى (أجاب) اذا تمت المبة المذكور واستوفت شرائطها الشرعية  
 لا يكون لاجد الواهبين الرجوع فيها لوجود المانع منه وهو القرابة الهرمية والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا وعقارا من دور وسواى وهب لابن ابنه البالغ حال  
 حياة أبيه والد الموهوب له ربيع ما ذكر واستتم الواهب واضعا يده على الموهوب ولم

١٢٧٢

١٢٧٢

١٢٧٢

٣٠

١٢٧٢

ذى الحجة

٨

١٢٧٢

٢٤

١٢٧٢

تحصل قسمة ولا افرار ولا قبض من الموهوب له ولا من ابيه بطريق الوكالة عن ابنه ثم مات ابو الموهوب له حال حياة ابيه الجدا الوهاب المذ كور وكان الجدا المذ كور و هوب ايضا الر بع في جميع ما يملكه لابنه ابي الموهوب له الاول ولم تحصل قسمة في الموهوب ولم يقبض الموهوب له ما وهب له ولم يحصل فيه افرار الى ان مات الابن الموهوب له المذ كور و بعده موته وهب الجدا الر بع المذ كور الذي كان وهبه لابنه على الوجه المذ كور لابن ابنه الموهوب له الاول ولم تحصل فيه قسمة ايضا ولا افرار ولا قبض الى ان مات الجدا الوهاب اولادها ثانيا على الوجه المذ كور فالحكم في هذه الهبة الاولى والثانية على الوجه المذ كور (اجاب) قبض الموهوب غيره شاع ميراثه غير مشغول بمقتاع الوهاب او مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت و حمام صغيرين وقبضه يكون بقبض الكل شرط اثبت ملك الموهوب له لالهة العتق ولو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الوهاب فلومات الوهاب قبل تمام الهبة يقسم الموهوب بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للموهوب له شيء فيما وهب له هبة غير تامة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استحق قطعة ارض زراعية اميرية اسقط حقه فيها والاولاد البالغ واقربها لهم ووهب لهم نصف دار كبيرة وقسمها بينهم واقربها لكل واحد منهم نصيبه في ذلك واقبضه له ووهب لهم ايضا بعض فحاس مغرزا معينين اولاده المذ كورين وبعض حبوب ايضا وقبل الاولاد المذ كورون الاسقاط في الارض المذ كورة والهبة المذ كورة وممكّنهم الحياكم من الارض ووضعوا ايديهم على تلك الاشياء وصار يتصرف كل واحد منهم فيما وهبه له ابوه تصرف الملاك في املا كهـم مدة والآن اراد الاب الرجوع في الاسقاط والهبة على الاولاد المذ كورين بعد قبض كل واحد منهم ما عينه له فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط والهبة مستوفيين الشرائط الشرعية (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا واشجارا وارض زراعية مملوكة له وهب ذلك لاولاد اولاده البالغ بعد موت اباؤهم وقسم بينهم الارض والنخل والاشجار واقربها لكل واحد من اولاد اولاده نصيبه من ذلك وقبلوا الهبة وصار كل واحد منهم واضعا يده على ما وهبه له جده في حال صحته وسلامته مدة من السنين الى ان مات الرجل المذ كور عن ابن و بنت وعن اولاد اولاده المذ كورين فاراد الابن والبنت المذ كوران المقاسمة فيما وهبه لهم جدهم من الارض والنخل والاشجار وان يجعله تركته عن ابيهم ما وانكر اهبة جدهم لهم فهل اذا شهد لاولاد المذ كورين اولادهم بتلك الهبة لهم من جدهم تقبل شهادتهم لهم وليس للابن والبنت معارضة الاولاد في ذلك بعد ثبوت الهبة بالوجه الشرعي (اجاب) تقبل شهادة اولاد المذ كورين للموهوب لهم اذا كانوا عدولا ولم يقم لهم مانع من قبول شهادتهم لهم واذا ثبتت الهبة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الهبة واللزوم لا يكون لورثة الوهاب

معارضة الموهوب لهم فيما ذكره دون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب ومالك أولاده البالغ والقصر ودون في حال صحته وسلامته بعض أشياء من مواش وأمتعة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم ما خصه بجهة الهبة وقبيل البالغون الهبة المذكورة وقبيل الواهب الهبة لأولاده القصر وصار كل واحد من الأولاد البالغين واضعاً يده على ما وهبه له أبوه وصار يتصرف فيه إلى ان مات الواهب عن أولاده المذكورين فأراد بعض الأولاد الرجوع على بعض وأنكر الهبة وأراد جعل ذلك تركة فهل إذا أثبت البعض الآخر الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا عبرة بانتكارهم به - ذلك (أجاب) إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الهبة والنزوم لا عبرة بانتكار من أنكرها بالنسبة لغيره وليس له والمحال هذه جعل الموهوب لغيره تركة عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وأطيان زراعته ومواش وغير ذلك فمذقمة التركة جعلها خمسة أقساماً لكل واحد من البنين قسم والقسم الخامس جعله لأب واحد منهم لسكونه كان معيناً لهم في أشغالهم وضعه أبوه إلى حصته ثم مات أحد البنين عن ابنه المذكور وابن آخر فهل تقسم التركة في المسئلة الأولى على الأربعة بنين فقط وليس لابن أحدهم حق من البنين المذكورين ويقسم نصيب الثاني على ابنه على عدد رؤسهما وليس لأحد أخذ شيئاً زائداً عن الآخر بدون وجه شرعي (أجاب) تركة الميت الأولى مختصة بابنائيه الأربعة حيث لا وارث سواهم إلا أنه إذا وقع من ممتلك من ممتلك من ممتلك بعد القسمة فيما يقسم لابن أحدهم باختيارهم وقبل ذلك وبعضه أو قبضه أبوه له بأذنه إذا كان بالغاً أو أقروا له بذلك بشرط شرعي بوجوب اختصاصه به لا يكون لهم معارضته في ذلك والمحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ولد كبير بالغ معه في معيشة واحدة ورغب الولد في التزوج وليس له قدرة على دفع المهر ولا على أعمال ولاية العرس ويطلب من أبيه أن يزوجه وأن يعمل له وليمة من ماله وإن يملكه شيئاً من عقاره وأطيانه المملوك كتهل جبراً عن أبيه متمتعاً بأنه يجب على الوالد أن يزوجه ولده من ماله وأن يدفع له ما يحتاج إليه من المهر وغيره وإن يملكه ما يحتاج من المتاع لأجل معيشته فهل لا يجب لذلك حيث كان قادر على الكسب وليس بواجب على الأب تزويج ابنه شرعاً ولا تملكه شيئاً مما يملكه الأب جبراً عنه ولا عبرة بتعلل أبوه المذكور (أجاب) نعم لا يجب الابن لذلك والمحال المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك فخلاً مع أرضه معلوم الحد ودون نصفه لابن ابنته والنصف الآخر لابنته وسلم كل منهما ما وهب له مقررًا محوزاً وتصرف كل منهما فيما وهب له ثلاث سنوات ثم غاب ابن الابن المذكور فباع الجاهل الواهب ما وهبه لابنته في حال غيبته ولم يكن وكيلاً عنه في ذلك فهل يكون البيع موقوفاً على اجزأة الابن وإذا رده يجبر واضحاً يسد على تسليم

١٢٧٣

١

١٢٧٣

٣

١٢٧٣

٢١

١٢٧٣

٢٤

ما اشتراه لابن الابن المذ كورو يكون له الرجوع بالثمن على من استلمه منه دون ابن الابن (أجاب) اذا وهب الجذ نصف النخل مع أرضه وكانت الارض مملوكة الرقبة للواهب وقبض الموهوب له ما ذكر قبضا معتبرا بعد اقراره حال صحة الواهب وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي قبل البيع من الواهب يكون بيعة موقوفة على اجازة الموهوب له المكلف حيث لم يكن باذن المالك المذ كورو والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخوين شقيقين ولا وارث سواهما وترك دارا تقبل القسمة وأرض زراعة أميرية ولا حدهما ابن فوهب الاخوان الدار الموروثة لهما لابن المذ كورو وأسقطا حقهما في الارض له وهما في حال صحتهما وسلامتهما وقبل الابن منهما ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده مدة من السنين الى ان مات أحد الاخوين عن ابنة المذ كورو وعن ابن آخر ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فاداد الابن الآخر مائة أخيه في ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت كل من المبة والاسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذا وليس للابن الآخر معارضة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت كل من المبة والاسقاط الاختياري المذ كورين مستوفيا شرائط الصحة والازوم بالوجه الشرعي لا يكون لآخر المستحق المعارضة والحال هذه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في طاحونة وهبها لرجل أجنبي ووضع الأجنبي يده عليها ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع في المبة ولم يحصل مانع شرعي يمنعه عن الرجوع في المبة فهل والحال هذه اذا رجع وحكم له به يجبر الموهوب له على تسليم الموهوب للواهب (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من الرجوع في المبة يكون للواهب الرجوع فاذا حكم له بذلك يؤثر الموهوب له برفع يده عما وهب له والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك ست نخلات وهبتها لابن بنتها البالغ الرشيد وقبض وحاز القبض والحيازة الشرعيين في حال صحتهما وسلامتهما وهي باكمل الاوصاف المعتمدة شرعا ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة فهل والحال هذه تكون المبة صحيحة نافذة وليس للورثة منازعة الموهوب له (أجاب) في التنوير وشرحه ولا تصح هبة ابن في ضرع ووصوف على غنم ونخل في أرض وتجر في نخل لانه كشاع ولو فصله وسلمه جاز لزال المانع اه ومنه يعلم عدم صحة هبة النخلات المذ كورة اذا كانت بدون الارض الا اذا كانت الارض للموهوب له على ما استظهره في رد المختار والله تعالى أعلم (سئل) في أربعة اخوة وهبوا لابن أحدهم القاصر قطعة من دار وأسقطوا حقهم في جانب أرض زراعة أميرية وكل ذلك بعد الاقرار وقبل الابن ذلك لابنه القاصر لكونه في حجره وضعه الى نصيبه وصار يتصرف فيه مدة ثم بلغ القاصر فوضع يده على نصيبه ونصيب أبيه ثم مات الاب عن ابنة المذ كورو وعن ابن آخر فاداد الابن الآخر ان يشارك أخاه فيما سقطة بطريق المبة والاسقاط من أبيه وأعمامه فهل والحال هذه اذا ثبت كل من المبة والاسقاط بالبينة الشرعية لا يكون

١٢٧٣

٢٧

١٢٧٣

صفر

٨

١٢٧٣

١٠

للاخ مشاركة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة لابن  
 أحدهم واستوفت شرائط الهبة وكذا الاسقاط له لا يكون لاخ الموهوب له مشاركة  
 فيما ذكره المحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقر زخراً  
 معلوماً من ماله وقسمه وبعدهم أقراره وقسمته ملكه لولد ولده وهي أمتعة وعقار ومواش  
 وأطيان وغلال وقبضه ولد الولد وحازه وهو بائع في صحة جده وسلامته فهل اذا ثبت تملكه  
 شرعاً على الوجه المذكور وأراد الجسد الرجوع فيه لايجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت  
 تملك الجسد لولد ولده المذكور فيما يصح له تملكه شرعاً واستوفى التملك شرائط الهبة  
 واللزوم لا يكون للواهب المذکور الرجوع فيما وهبه له على الوجه المسطور اذا القرابة  
 الهرمية ما نعمة من الرجوع في الهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن  
 زوجته وعن بنته منها وعن ابن عمه عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها فقط ثم ان ابن العم  
 وهب حصته التي آتاه عن الميت الأول في دار تر كها للورثة المذکورين لا تقبل  
 القسمة لبنت ابن عمه وقبضتها وحازتها وبعد مدة باعت الدار لاجنبي بثمن معلوم فأراد  
 ابن العم المذكور ان يرجع في هبته لبنت ابن عمه بعد تصرفها فيها وبينها ليه التوصل  
 بذلك لاخذ باقي الدار بالشفعة ممن باعت له بنت عمه والمحال انه حاضر ومشاهد  
 لذلك فهل لايجاب لذلك وليس له رجوع في هبته ولا شفعة له في المبيع المذکور (أجاب)  
 هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تصح ان قبض الموهوب في ضمن قبض الكل بلا مانع  
 فاذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الهبة والتمام ثم باع الموهوب له الموهوب لا يح  
 لا يكون للواهب الرجوع اذا انحروج عن الملك مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل)  
 في شخصين يملكان داراً كبيرة تقبل القسمة وهب أحدهما نصيبه فيها لاخر شائعاً معاً  
 غير افرازها الحكم والمحال هذه في الهبة المذكورة (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة  
 لا تتم ولا تفيد الملك قبل الافراز ولو من الشريك على المذهب وقد أفتى به كثير من  
 المتأخرين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد ذكور وإناث يملك جانب نخل  
 ودور وهب لكل من أولاده الذكور والإناث حصّة في النخل والدور وأقرزها لهم  
 وبقيت بنت من أولاده الإناث لم يهب لها شيئاً وحاز الموهوب لهم الموهوب وتصرفوا فيه  
 مدة تزيد على سبع سنين ثم مات والدهم وبقى النخل والدور تحت يد الموهوب لهم مدة  
 تزيد على ثلاثين سنة فأدعت الآن البنت على اخونها الموهوب لهم تريد أخذ نصيبها  
 بالميراث في النخل والدور المذکورين فهل والمحال هذه اذا ثبتت الهبة في النخل والدور  
 لاخوتها من والدهم وهو في حال الهبة والقبول والحيازة والافراز لايجاب لذلك (أجاب)  
 لا صح دية نخز في أرض دونها لأنه كشاع ولو فصله وسلمه جاز لزال المانع كما في التنوير  
 وشرحه للعلائي وعليه فهبة النخل للأولاد ولو مع الافراز بدون فصل غير معتبرة حيث  
 كانت بدون الارض بخلاف ما اذا كانت مع الارض وهبته الدور لهم اذا وجد فيها من

ربيع الأول

١١

١٢٧٣

١٧

١٢٧٣

١٩

١٢٧٣

٢٤

١٢٧٣

الواهب افراز ما وهبه لكل منهم حال صحته وقبض من الموهوب لهم صحيحة فلا يكون لتلك البنت معارضتهم فيها بعد تحققها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (س-سئل) في رجل وهب لزوجته في حال صحته وسلامته قلادة من الذهب فقبضتها وحازتها لنفسها وصارت تتمتع بها نحو سنتين ثم حصل له مرض وكتب فيه ماله وما عليه بحضرة جمع من المسلمين وساله بعض الورثة عن القلادة فاخبر بانه وهبها وملسها لزوجته من مدة كذا ثم بعد مدة ايام مات عنها وعن باقي ورثته فطلبوا الدخال القلادة في التركة منكرين للهبة فهل اذا اقامت الزوجة بينة بانه وهبها لها وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته يقضى بها للزوجة المذكورة ولا تدخل في التركة ولا عبرة بالانكار المذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم اذا اثبتت الزوجة المذكورة هبة تلك القلادة من قبل زوجها لما حال صحته ومع القبض المعبر شرعا بالوجه الشرعي لا بمجرد اقراره في مرضه بانه كان وهبها لها في صحته لانه مرة بانكار باقي الورثة ذلك والله تعالى أعلم (س-سئل) في رجل يملك منزلا وجنيحة وقطعة ارض مشتملة على اشجار وساقية وهب الجميع هبة مستوفية لشرائها الشرعية بمحصل من العالم لاحد اتباعه فحازها الموهوب له لنفسه وصار يتصرف فيها مدة حياة الواهب نحو سنتين ثم بعد موت الواهب عن ورثة عارضوا الموهوب له في ذلك متعللين بعدم اخراج حجة شرعية بما فهل اذا اثبت الموهوب له الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا يلزم الهبة الهبة كتابة حجة بها خصوصا والهبة المذكورة مقيدة في مضبضة وقائع المحكمة غير انه لم يخرج الحجة بها (اجاب) لا يتوقف تمام الهبة شرعا على اخراج حجة بها فاذا اثبتت الهبة المذكورة مستوفية بشرائط الهبة والتمام حال صحة الواهب لا عبرة بتعلل ورثته بعدم كتابة حجة بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا خربة وله ابن عم وضع ابن العم يده على الدار وعمر فيها بعض عمارة في غيبة المالك ثم حضر المالك من غيبته وهب الدار لابن عمه وهو في حال صحته وسلامته وقبل منه ابن العم ذلك وبني فيها وعمر بعد وقوع الهبة وصار يتصرف فيها بعد ذلك مدة من السنين فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينات الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة واذا اراد الواهب الرجوع في الموهوب على الموهوب له لا يجاب لذلك حيث بنى وعمر فيها بعد وقوع الهبة (اجاب) من موانع الرجوع في الهبة الزيادة المتصلة بعدها كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والارجع ولو عدا زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع فيها ففظ فاذا لم تعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فانه لا يمنع الرجوع كما في المنع عن الزيلعي وفي الحانية وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة تنورا للخبز كما للراهب ان يرجع لان مثل هذا يعد نقصانا لازية كما في رد المختار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته بعض مصاغ امانة عارية لتزين به ثم بعد ذلك نشرت الزوجة المذكورة وأخذت المصاغ المذكور فطلب الزوج المصاغ من

١٢٧٣

١٥

١٢٧٣

٢٢

١٢٧٣

١٣

جمادى الاولى



جمادى الاولى سنة

٢٨ ١٢٧٢

جمادى الثانية

٦ ١٢٧٢

١١ ١٢٧٢

١١ ١٢٧٢

زوجته فادعت انه ملكه لها فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة المذكورة تمليك  
المصاغ المذكور لها من زوجها بالوجه الشرعي يكون القول قول الزوج المذكور بيمينه  
انه ملكه ولم يملكه لها وتؤمر بتسليمه له (أجاب) حيث ادعت الزوجة التملك من  
قبل الزوج فيما ذكره الزوج فالقول قول الزوج في انكاره وعلى الزوجة البينة  
فاذا لم تثبت دعواها بطريق شرعي تؤمر بالتسليم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها  
حصة مشاعة في مكان صغير لا يقبل القمعة وبعض أمتعة ولها أرض زراعية وهبت ذلك  
لوالدتها وأسقطت حقهما من أرض الزراعة وكل ذلك في حال صحتهما وسلامتهما فهل اذا  
ماتت بعد مدة وطلب باقي ورثتها جعل ذلك ميراثا لا يجابون لذلك بعد ثبوت ذلك بالوجه  
الشرعي منها في حال صحتهما وسلامتهما (أجاب) مجرد الهبة بدون قبض حال صحة الواهب  
وحيازة شرعية لا يفيد الملك للوهوب له في الموهوب فاذا ماتت الواهبة قبل قبض  
الموهوب قبضاً شرعياً يكون تركتها عنها يقسم بين ورثتها بالقرينة الشرعية والا كان  
ملكاً للموهوب لها كما انه اذا تم الاسقاط بالوجه الشرعي لا يكون الورثة المسقطه معارضة  
أهلها في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه الصغير الذي في حجره عقارا  
مغرزا ميمنا وفي حال الصحة والسلامة وقبل الابن عن ابنته المذكورة بمدة تبلغ  
الصغير المذكور وادعى على أبيه بالهبة في العدة عند الحاكم الشرعي فاعترف أبوه بذلك  
وحكم الحاكم الشرعي بصحة الهبة للاب المذكور وكتب له حجة بذلك وأمر الابن ان يسلم  
العقار للموهوب لابنه فسلمه له ووضع الابن يده عليه والآدمي أخيه بار الهبة من أبيه  
لاخيه القاصر غير صحيحة فهل والحال هذه تصح الهبة من الاب لابنته المذكورة وتكون  
نافذة وليس للاخ المدعى المذكور معارضة أخيه فيما وهبه له أبوه والحال ما ذكر بدون  
وجه شرعي (أجاب) اذا صدرت الهبة المذكورة من الاب لابنته مستوفية شرائط  
الصحة والتمام لا يكون لاح الموهوب له معارضته في ذلك بعد تحقق ما ذكره بطريق  
شرعي وهذا على فرض موت الاب وتوكله لابنته بالخصوصة أما لو كان الاب حيا ولم يوكل  
فلا تسمع دعوى الاخ على أخيه بما يقتضي فساد الهبة اذ لا حق له في ذلك والحال هذه  
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا وهبتها وملكها في حال صحتهما وسلامتهما  
لاخيهما الثالث فحقيق قبضها او حازها لنفسه قبض شرعياً بعد مدة حصل لها عرض وماتت  
به عن الاخ المذكور وعن ابن اخ تازر دعى ابن اخيهما وتضمنه بنصفه ما للموت ويرى  
ادخال الدار في الموصى به فهل اذا كان كل من الهبة والقبض في الصحة ثبتت للاخ لا تدخل  
الدار في الوصية وتوقف صحة الوصية فيما زاعى الثالث على اجازة نورتو يدارن  
الحق في الدار المذكورة للموهوب لخاصة اذا تحقق ما ذكره بالطريق الشرعي (أجاب)  
نعم اذا تحقق بالوجه الشرعي ان المرأة المذكورة وهبت تملك الدار داخيم حال صحتهما  
القبض المعتبر بشرعاً لا تكون تركتها عنها ولا تدخل في الوصية لابن الاخ بنصفها وقد

صرحوا بان الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث متوقف على اجازة الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تمليك نصف بيت غير قابل للقسمة وهبته لابنتها البالغة في صحتها وقبضته البنت المذكورة وتصرفت فيه مدة ثم ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب لها وعن ورثة آخرين أنكروا المهبة فهل اذا ثبتت المهبة المذكورة بائنة الشرعية في وجه أحد الورثة تكون نافذة على باقيهم (أجاب) اثبات المهبة المذكورة حال الصحة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركته عن الواهبة ويكون مختصا بالموهوب لها والا فلا واحد الورثة خصم عن الباقي في جانب الدفع وان لم يكن ذابدا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وهبت لابنها البالغ في صحتها جميع ما يخصها من تركته زوجها من عقار غير قابل للقسمة معلوم القدر وقبل ذلك وقبضه وحازه ثم بعد مدة ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب له وعن ورثة آخرين أنكروا المهبة ويريدون ان يجعلوا الموهوب تركته عن الواهبة المذكورة فهل اذا ثبتت المهبة المذكورة بالوجه الشرعي يكون للموهوب له الاختصاص به وليس لباقي الورثة معارضة فيه بدون وجه شرعي (أجاب) من شروط صحة المهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع قابلا للقسمة ميزا غير مشاع وتتم بالقبض في مشاع غير قابل للقسمة في ضمن قبض الكل ويشترط في هبة المشاع الذي لا يجتمع القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبده ولم يعلمه به لم يجز لانها جاهلة توجب المنازعة كما في رد المحتار من المهبة نقلا عن البحر فاذا ثبت بالوجه الشرعي صدور المهبة المذكورة من الام لولدها حال صحتها مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركته عنها او يكون مختصا بالموهوب له والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وهبت وملكته لزوجها جميع ما تملكه من الحلى واللائي والجواهر والمصوغات والنحاس والفراس وغير ذلك من المنقولات ثم بعد قبض الموهوب له الموهوب وحوزة وهبت له نصف دار غير قابلة للقسمة هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم فيما ذكره وصد ذلك في صحتها لدى بينة شرعية فهل اذا زعم من يرثها ان المهبة صدرت في عرض الموت ولهم بينة على ذلك وللزوج الموهوب له بينة تشهدان ذلك في الصحة تكون المهبة المذكورة صحيحة وبينتة الزوج تقدم (أجاب) بينة الزوج الموهوب له بان المهبة فيما ذكره من قبل زوجته مع القبض الكامل في تلك الامتعة المعلومة وبقبض الكل في هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة حال صحتها بالوجه الشرعي مقدمة على بينة كون ذلك في المرض ولا يكون ما ذكر تركته عنها ويكون مختصا بالموهوب له حيث صدرت المهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب وهو في حال صحته وسلامته لكل من ولدى ابنه القاصر من حصه معلومة في عقار واسقط حقه لهما في منفعة أرض زراعة أميرية لكل منهما جزؤ معين معلوم منها وذلك بعد اقراره ان نصب كل منهما على حدته في

٢٨ ١٢٧٣

رجب

٢ ١٢٧٣

٩ ١٢٧٣

سنا

رجب

العقار والارض وقيل أبوهم المذموم ذلك لكونها ما في حجره وقبض ذلك وحازره ووصار  
يتصرف فيه في حال صحة الجسد الوهاب المسقط وسلامته مدة تزيد على سبع سنين ثم  
بعد هذه المدة مات الجسد الوهاب المسقط عن وورثة فأراد بعض الورثة الرجوع في الهبة  
والاسقاط بعد القبض والحيازة المذمومة قال الحكم في ذلك اذا ثبت ما ذكر بالبيننة  
الشرعية (أجاب) اذا كان كل من الهبة والاسقاط لوالدي الابن المذكورين ثابتا حال  
صحة الوهاب المسقط مستوفيا شرائط الصحة والتمام لا يكون لورثة الوهاب المسقط  
معارضة الموهوب لهم افيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في وورثة  
مشركين في سادية مملوكه لهم أرضا وبنوا بها من المال المشترك الذي ورثوه عن أبيهم  
بدون قسمة للتركة ولم يكن لاحد منهم مال مخصوص به ثم ان احدا الشركاء وهب  
نصيبه ونصيب غيره لابنه القاصر بدون اذن من الشركاء وبدون اجازة وتوكيل له في ذلك  
ثم مات الوهاب والساقية الموهوبة لا تقبل القسمة فاذا يكون الحكم (أجاب) هبة  
الاب لابنه الصغير في نصيبه من تلك الساقية تتم بمجرد الايجاب اذا كان الموهوب في يده  
او يد نائبه وفي نصيب غيره موقوفة حيث لا توكيل بها وتبطل بالرد والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل يملك دارا وهبها لبنته البالغة الرشيدة في حال صحته وسلامته فقبضتها  
منه قبضا شرعيا ووضع يدها عليها مدة من السنين في حياة الاب ثم مات الاب عنها  
وعن وورثة فيرثها من بعده من سنة وزيادة وترك ما يورث عنه شرعا والآن يريد باقي الورثة  
ادخال الدار المذكورة في التركة منكرين الهبة فهل اذا كانت الهبة ثابتة بالوجه  
الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من منازعتها فيم ابدون وجه شرعي  
(أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام  
كقبض الموهوب حال صحة الوهاب فارغاً غير مشغول بمنازع الوهاب لا يكون لورثة  
الوهاب معارضة الموهوب له في ذلك ولا عبرة بانكارهم والحال هذه والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل أهدى يملك مواشي وعقار اوله أخ من أبيه تبرع الاخ المالك لاخيه  
بنصف المواشي والعقار مشاعا من غير قسمة بينهما وذلك بحجرة نائب الشرع الشريف  
ثم بعد مدة يسيرة رجع المتبرع فيما تبرع به لآخيه فهل والحال هذه يسوغ للمتبرع  
الرجوع على آخيه ولا يمنع ما منع خصوصاً ولم تحصل حيازة للشي المتبرع به بل هو بان  
تحت يد المالك الاصل (أجاب) اذا لم يوجد القبض من الموهوب له للموهوب أو الافراز  
في هبة المشاع العايل للقسمة يكون الموهوب باقيا على ملك الوهاب اذا تم الهبة بدون  
ذلك اما اذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام لا يكون للوهاب  
المذكور الرجوع اذا القرابة انحرمية مانعة من الرجوع فيها والله تعالى أعلم  
(سئل) في امرأة وهبت لامراة اجنبية في حال صحته وسلامتها قد راعا معلوما من الامتعة  
وقيات تلك المرأة الهبة وقبضت القدر المذكور بحظيرة بينة شرعية بعد موت الواهبة

١٢٧٣

٢١

رمضان

١٢٧٣

١٩

١٢٧٣

٢١

ذي القعدة

١٢٧٣

٤

١٢٧٣ ١٦

١٢٧٣ ١٦

١٢٧٣ ١٦

١٢٧٣ ٢٢

أرادت وورثتها الرجوع في المهبة فهل اذا تحقق ما ذكره بالبينة الشرعية ليس لورثته تلك  
 المرأة الرجوع في المهبة على المرأة المراهوب لها (أجاب) اذا تمت المهبة بالقبض والحيازة  
 حال صحة الواهبية لا يكون لورثتها الرجوع في المهبة الصحيحة اذا موت مانع من الرجوع  
 فيها والله تعالى أعلم (سئل) من طرف أمين بيت المال بما ضمونه ان امرأة  
 وهبت لعتيقتهما بعض أمتعة من نحاس وفراس وغيره وقبضنا ذلك في حال حياتها  
 وسلامتها ثم بعد ذلك بمدة أقرت المرأة المذكورة ان جميع ما في منزلها من أمتعة وغيره  
 مملوك اعتيقتها الا كذا وكذا وتحرر بذلك سندان ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة  
 فماذا يكون الحكم في ذلك (أجاب) ما وهب للعتيقتين المذكورتين حال صحة معتقتهما  
 من الامتعة المعينة في السنين يتوقف تمام المهبة في ذلك لهما على قبضهما حال حياتها  
 فان تحقق القبض منهما للموهوب المذكور في مجلس المهبة أو بعده باذن الواهبة ويكون  
 ذلك بالاستيلاء عليه وان لم يخرجاه من دار الواهبة يكون ملكا لهما والى يكون تركه  
 عنها والاقرار بان جميع ما في المنزل ما عدا كذا ملك لفلان مثلا ينظر فيه فان ادعى المقر  
 له ان هذا ملكه وان المقر أقرب به له وأثبت ذلك بالوجه الشرعي يقضى بذلك نظرا  
 للاقرار اذ هو حجة على المقر الا اذا تبين ان المقر به كان ملكا للمقر باعتراف المقر له  
 حينئذ لا يعول على مجرد الاقرار الا اذا تضمن تملكه مستوفيا شرائطه من القبض  
 والحيازة حال حياة المقر فيكون هبة للمقر له فيما ملكه والا فهو لاغ والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل له أربعة بنين أحدهم فصر ويهد ذلك الرجل أموال خاصة به من عقار  
 ومواش وغير ذلك فقسم ماله في حل صحته وسلامته بين بنيه الأربعة وبعده القسمة  
 والافراز ملك لكل منهم الربع وضم نصيب القاصر لنصيب أحدهم بعد قسمته  
 وافرأزه ثم أخذ القاصر في الجهادية وغاب مدة فحاز أخوه في زمن صغره وغيبته أموالا  
 من سواق وأشجار ومواش وغلال ثم حضر الأخ القاصر من غيبته بعد بلوغه وطلب  
 مقامه أخيه فيما حازه لنفسه من ماله الخاص به وما خصه ما من أبيهما فامتنع من اجابته  
 وأمره باخذ ما هو مختص به من مال أبيه فتحايل عليه بعض أناس وقالوا اعطه الثلث  
 فيما ملكه فقال أعطيته الثلث وملكته من غير قسمة وقبض وتسلم وحيازة فهل اذا  
 لم يحصل قبض ولا تسليم ولا حيازة يكون له الرجوع ويكون للولد ما خصه من مال أبيه  
 فقط ولا عبرة بهذا التملك اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي (أجاب) لا عبرة بالمهبة  
 بدون قبض وحيازة شرعيين ما لم يكن الذي وقع صلحا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل كتب وثيقة بانه وهب وملك لابنيه دارا شائعة تقبل القسمة من غير افراز  
 وبعض مواش ولم يحصل من الابنين قبض ولا حيازة بل رجع الواهب في الموهوب بعد  
 يوم قبض القبض والحيازة ثم مات الرجل عن زوجة وعن ابنيه المذكورين وعن ابن  
 وبنت آخرين فما الحكم والحال هذه في المهبة اذا ثبت ما ذكره بالبينة الشرعية (أجاب)

ذى القعدة سنة

اذا كان الابنان بالغين وقت الهبة ولم يقبض الموهوب لاتم الهبة ويكون تركه عن الواهب اذا بقي بيده الى موته والله تعالى اعلم (سئل) في امر اقرهبت لمعتقها قيراطين من مكان والواهبه سا كنة في المكان المذ كور شاغلة له بامتعتها واستمرت على ذلك الى ان ماتت من غير ان يحصل تفرغ للمكان المذ كور من امتعة الواهبه وقبض من الموهوب لها فهل والحال هذه لا تكون الهبة صحيحة ولو كان المكان المذ كور غير قابل للقسمة وتكون الحصة المذ كورة ميراثا (اجاب) من شرط صحة الهبة ان يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع او مشاعا لا يقبل القسمة مع القبض لكل غير مشغول بمناخ الواهب فاذا لم تتوفر شروط الهبة المذ كورة وماتت الواهبه يكون الموهوب تركه عنها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لمعتقه بيتا واسقط حقه لها من منفعة قطعة ارض زراعة اميرية وقبضت منه البيت وحازته منه حيازة شرعية ووضعته على الارض المذ كورة وصارت تنفع بالبيت والارض مدة سنين في حياة سيدها وبعده والا ان اراد بعض ورثة سيدها بعد موته ابطال الهبة والاسقاط واخذ البيت والارض منها فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت ما ذكر (اجاب) اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط للعنة المذ كورة حال صحة معتقها مستوفيا شرائط الصحة وال لزوم بالوجه الشرعي لا يكون لورثة الواهب المسقط معارضة الموهوب المسقط لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة بيدها حلي جهزها به ابوها ولمسكه لها فوضعت يدها عليه مدة من السنين ثم مات ابوها فادعى اخوتها ان هذا الحلي ملك لابيها وانه بيدها على سبيل العارية وهي تنسك ذلك وتقول ان ابي ملكه لي فهل اذا كان عندها بنته او امته تشهد بان اباها ملكها الحلي المذ كور بخلاف الاخوة يقضى لتلك المرأة الحلي وتمنع الاخوة من معارضتها حيث لا بينة لهم على دعواهم (اجاب) نعم اذا اقامت المرأة المذ كورة بينة شرعية على تملك ابيها منها ما ذكر وعُدلت يقضى لها به حيث كان حال الصحة ويمنع باقي الورثة من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعتقل لسانه منذ عشر سنين وصارت له اشارة معلومة وله ابعادية احيائها باذن نائب الامام فوهبها لاخته الشقيق وسلمها له فارغة واعطاه حجة او وضع يده عليها فهل تصح هبته (اجاب) لا تعتبر اشارة معتقل اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت وكانت معهودة على المقتني به والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة وهب احد الشركاء نصيبه منها لرجل اجنبي شاع من غير قسمة وافرأز والحال انها تقبل القسمة فهل لا تصح تلك الهبة ويكون نصيب الواهب باقيا على ملكه ولا حق للموهوب له فيه اذا تحقق ما ذكر (اجاب) لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة الا بالافرأز والقبض بعده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا وعقار وله اطيان زراعة اميرية تقسم العقار والنخل وافرأز ووهب واعطى لكل واحد من اولاد بنته الثلاثة المذ كور بالغين قدر ما علموا منه

١٢٧٣

٢٩

١٢٧٣

٢٩

١٧٢٤

بحرم ٣

١٢٧٤

٧

١٢٧٤

١٧

وأسقط حقهم ايضا في قدر معلوم من الطين وقبض كل واحد منهم ما افرز له ووضع يده عليه وحازه في حال صحة الواهب وسلامته مدة ست سنين ثم مات الواهب وبعد موته بأربع سنين عن عاصب ير يد ذلك العاصب منازغة اولاد البنت المذ كورين واخذ ما وهب لهم من العقار والنخل المذ كورين والرجوع في اسقاط الارض المذكورة منسكرا او واحدا لذلك كله فهل اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة في العقار والنخل والاسقاط في الارض المذ كورة بالوجه الشرعي حال صحة المسقط المذ كور لا يجب لذلك ولا عسيرة بانكاره (اجاب) هبة النخل اذا كانت بدون الارض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والا صحت واذا ثبت بالوجه الشرعي هبة الرجل المذ كور العقار لاولاد بنته واقراره وقبولهم الهبة وقبض كل ما وهب له مقررزا غير مشغول حال صحة الواهب وانه اسقط حقه في قدر معلوم من الطين الجارى في استحقاقه لكل واحد منهم واستوفى الاسقاط شرائط الصحة لا يعتبر انكار عاصبه بعد موته لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فاذا يخص كل وارث واذا ادعت الزوجة ان زوجها وهب ومالك لها امتعة من فرش وغيرها قبل موته يطلب منها البرهان الشرعي على ذلك فاذا لم تثبت ذلك بالوجه الشرعي يقسم المدعي به على ورثة الميت بالفريضة الشرعية (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي وبموت الرجل المذ كور عن زوجته وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا ورضا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد رجال وامرأة واحد الا اولاد مقيم معه في مسكن واحد وفي معيشة واحدة وباقي الاولاد بعي دون لا يسالون عنه بشئ وله داران احدهما قد انهدم بعضها وبقي البعض الآخر محتاجا الى التعمير فوهبها وملاكها الرجل المذ كور ولولده المقيم معه وسلمه مقتاج البعض الآخر المذ كور على يد بيعة من المسلمين فقبل الموهوب له الهبة والتملك وقبضها وتسلم المقتاج وبني البعض المنهدم وعمر البعض الآخر وذلك وقع في ١٢ من القعدة سنة ٧٠ والواهب في حال الصحة والسلامة وفي غاية جمادى الاولى سنة ٧٢ وهب وملاك الرجل المذ كور بعض ما يملكه من الامتعة وهو زرع لاحد اولاد اولاده وهو قاصر عن درجة البلوغ فقبل له والده الهبة والتملك وقبض الموهوب واستولى عليه ووقع ذلك منه وهو في حال الصحة والسلامة ايضا واشهد بيعة من المسلمين على نفسه بذلك وفي ٢٣ شعبان سنة ٧٣ مات الرجل المذ كور فهل الهبة والتملك في الدار وهي فارغة من امتعة الواهب للبايع وفي الزرع للقاصر بافذة (اجاب) كل من هبة الدار والزرع المذ كورتين على الوجه المسطور صحيح حيث استوفى شرائط الصحة من القبض حال صحة الواهب مع كون الموهوب مقررزا غير مشغول بمشاع الواهب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعرف بهه من المهر ودخل بها ثم دفع لها به ذلك نقودا من الذهب امانة لتمرين بها والآن طلبها منها

١٢٧٤

١٩

١٢٧٤

٢٣

١٢٧٤

٢٦

سنة  
 ١٢٧٤  
 ٢٧  
 صفر  
 ١٢٧٤  
 ٢  
 ١٢٧٤  
 ٤  
 ١٢٧٤  
 ١٤

فامتنعت من دفعها له متعلقة بانه اعطاها لها ككشف وجهه فانكر دعواها فهل  
 يكون القول قوله ويكون له اخذها منها (اجاب) نعم القول قوله في ذلك بينه  
 واليمنة عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على نخل مدة تزيد على  
 عشرين سنة ادعى عليه اولاد خيه ان لهم حصه فيه بطريق الارث عن ابيهم بموجب  
 حجة شرعية تحت ايديهم فاقر المدعى عليه المذكور بانه كان لمورثهم حصه في بعض النخل  
 المذكور وانه كان تبرع له بها في حال حياته وانه عرس بعض النخل المذكور لنفسه فهل  
 تسمع دعواهم عليه ويؤخذ باقراره فيما اقر به وتطلب منه اليمنة على دعواه (اجاب)  
 حيث اعترف واصل اليد على النخل بما يفيد الملك في جزء منه للدين وادعى انتقاله اليه  
 بناقل فان كان ما يدعيه ناقلا صحيحا يكف اثباته فان اثبت بطريق شرعي يقضى له به  
 والاقلا وقد صرحوا بان هبة النخل بدون الارض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والقول لذي  
 اليد فيما انكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تبرع لآخر بقدر معلوم من النقد  
 في حياته وقبضه المتبرع له وصرفه في شؤن نفسه ثم مات وترك ورثة وتبرع ايضا بمثل  
 ما تبرع به لاييهم وصرفوه على انفسهم ثم بعد ذلك اراد المتبرع الرجوع فيما تبرع به  
 على الورثة فهل لا يسوغ له ذلك (اجاب) ليس للتبرع المذكور الرجوع على المتبرع  
 لهم ان كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي لوجود مانع الرجوع في الهبة وهو الخروج  
 عن الملك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جعل رجلا اجنبيا وصيا مختارا على تركته  
 وأوصى له بالثلث لبحاثة الموصى وهو مصر على وصيته عن زوجته فقط ثم بعد ذلك  
 تزوجت زوجة المتوفى برجل من اتباع الوصي فتمتع الوصي لها بمناجعة من امتعته على  
 سبيل الجهاز قبضته الزوجة وحازته في حال صحة الوصي وسلامته ثم بعد مدة انحصرت  
 التركة ومات الوصي عن ابن قبل ان تاخذ الزوجة ما يخصها من تركته زوجها فطلبت  
 الزوجة المذكورة من الابن المذكور ما يخصها من تركته زوجها فامتنع ويريد ان يرجع  
 بالمتاع الذي تبرع به والده للزوجة ويحجب به عليها من اصل ما يخصها من تركته زوجها  
 فهل اذا ثبت كل من التبرع والقبض والحيازة في حال صحة الوصي وسلامته لا يجاب الابن  
 المذكور لذلك ويكفر للزوجة اذ ما يخصها من تركته زوجها بالفرصة الشرعية  
 (اجاب) الموت مانع من الرجوع في الهبة فليس لو ارث الواهب بعد تمام الهبة الرجوع  
 فيما وهبه مورثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات منذ خمس وعشرين سنة عن  
 ثلاثة بنين وعن اولاد ابناه آخرين منقردين في معيشة وحدهم باموالهم الخاصة بهم  
 فانقرد احد البنين الثلاثة عن اخويه بعد موت ابيه في معيشة وحده وحاز اموال من كسبه  
 الخاص به من عقار واطيان وسوق ومواش وغير ذلك في حال انفراد غير ما تركه الاب  
 والآن تريد اولاد البنين مشاركة العم في ماله الذي حازه بعد موت ابيه وفيما تركه جدهم  
 متعللين بورقة بايديهم مذكور فيها ان الجدهم لـ لكل جزأه مما بيده من الاموال

القابلة للقسمة وهم بالتفون من غير قسمة واقفرا زوقبض منهم في حياته فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تتم المهبة الا بالقبض والحيمازة حال حياة الواهب حيث كانوا بالعين اذ ذلك ولا مشاركة لهم ايضا في مال الم الذي حازه بسعيه وكسبه حال انفرادها اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له بنتان ملكا احدهما حلقا ولبنة ذهب في حال حياته وصحته واختياره واشهد على ذلك بينة شرعية فقبضت البنت ذلك وصار تحت يدها مدة فهل اذا مات الاب لا يكون للبنت الاخرى منازعة ولا حقي في ذلك مع اختها بل يكون خاصا بالملكة حيث كان التملك ثابتا بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت التملك المذكور حال صحة المملك مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للاخت معارضة المملكة في ذلك بدون وجه شرعي ويكون خاصا بها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك تسعين ذراعا في دار قسمتها وأفرزتها ووهبتها لابن أخيها البالغ فقبضها وحازها في حال حياة الواهبة وصحتها وسلامتها وهي باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا فهل والحال هذه تكون المهبة صحيحة نافذة وليس للورثة بعد موتها معارضة الموهوب له بعد القبض والحيمازة الشرعيين في حال صحة الواهبة وسلامتها واذا انكرت الورثة المهبة من مورثتهم للموهوب له المذكور لا عبرة بانكارهم بعد ثبوتها بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبتت المهبة المذكورة حال صحة الواهبة مع القبض المعتبر مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار الورثة لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في أخي جد ووهب في حال صحته لابن ابن أخيه عشرة قراريط من داروله اولاد ابن ابن أخ آخر والواهب المذكور قد أدخل له منزلا فيها وسكن الموهوب له الى أن توفي الواهب فهل تنفذ هذه المهبة ولا كلام لا اولاد ابن ابن الاخ الآخر (اجاب) هذه المهبة لا غيبة لا تعتبر حيث كانت في مشاع فابيل للقسمة ما لم يثبت ان الواهب قسم الموهوب حال صحته وسلمه الى الموهوب له فارغا غير مشغول او كانت الدار صغيرة لا تقبل القسمة وسلمها جميعها للموهوب له كذلك وبمجرد اسكانه في منزل من منازل الدار الموهوب فيها تلك الحصة لا يكفي بدون اقرار القدر الموهوب والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة في معيشة واحدة يملكون عقارا يقبل القسمة وبعض مواش وامتعة وغير ذلك عن ابيهم ولا حدهم ابنان بالغان فوهب كل من الاخوة الثلاثة جزءا من العقار وغيره للابنين المذكورين شائعا من غير اقرار ولا يحصل من الموهوب لهما في الموهوب قبض ولا حيمازة الى الآن فهل والحال هذه لا تتم المهبة ويكون الجزء الموهوب باقيا على ملك الواهبين (اجاب) نعم لا تتم المهبة بدون قبض الموهوب والاقراز فيما يحتمل القسمة ويكون الموهوب قبل ذلك باقيا على ملك الواهب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب اكل واحد من زوجته وبنيه الثلاثة حصة بالقراريط شائعه في جميع دارين صغيرتين لا يقبلان القسمة وقبضوا الموهوب

صفر سنة

١٤ ١٢٧٤

٢٥ ١٢٧٤

٢٥ ١٢٧٤

ربيع الاول

٣ ١٢٧٤

٦ ١٢٧٤



ربيع الاول سنة

وحازوه القبض والحيازة الشرعية في حال صحته وسلامته والتعقوب بذلك مدة ثم بعد ذلك مات الواهب عن ورثته الموهوب لهم وعن ورثة آخرين فالورثة الاخرى انما هي المبة وجعلها ميراثا كباقي املاكه فهل لا يجابون لذلك (اجاب) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض الا اذا افرز الموهوب وسلم للوهوب له وفي غير محتمل القسمة تتم بالقبض في ضمن قبض الكل فاذا استجمعت المبة المذ كورة شرائط الصحة والتمام وقبض كل واحد من الموهوب لهم المذ كورة من حال انفراده ما هو له من الحصة الشائعة اذا كان المشاع غير قابل للقسمة في ضمن قبض الكل غير مشغول بمشاع الواهب حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركه عنه والاقسم بين ورثته بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما مضى من امرأة وهبت حليها وامتعة من نحاس وغيره في حال صحتها وسلامتها لامرأة وقبضت الموهوب ووضعته يدها عليه ثم بعد ذلك اخذت الواهبة المذ كورة بعض هذا الحلي والامتعة من الموهوب لها على سبيل الرجوع في ذلك برضاء الموهوب لها وتصرفت ببيعها لنفسها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذ كورة فماذا يكون الحلي في تلك المبة سعيها والواهبة المذ كورة لها بنت اخ فائبة من مدة عشرين سنة لا يعلم حياتها ولا مكانها ولا موتها (جاب) اذا ثبتت هبة تلك الاشياء من المالك لتلك المرأة مستوفية شرائط الصحة مع القبض والحيازة حال صحة الواهبة بالوجه الشرعي فرجوع الواهبة في بعض الموهوب واخذه والتصرف فيه لا يستلزم بطلان المبة في الباقي فقد صرح علماء فقهنا بوجه الرجوع في المبة كالاو بعضنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد بالغون في معيشته انفرد احد الاولاد في معيشة وحده وصار يسعي ويكتسب وحده من ماله الخاص به حتى صار له مال بسبب سعيه وكسبه وحده فاشترى دارا لنفسه من ماله الخاص به بموجب حجج شرعية بيده من ماله كها وصار واضعا يده عليها وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين والآن وهب الاب دارا له ودارا لبنته لذي في معيشة وحده لاولاده الذين في معيشته والحال ان الاب لم يكن وكلا عن ابنته في هبة دارا لبنته المذ كورة لاخوته فهل والحال هذه اذا لم يجز الابن المذ كورة هبة ابيه في الدار المذ كورة لاخوته البالغين لا تصح هذه الهبة ولا تنفذ لاسيما ولم يضعوا ايديهم على الدار المذ كورة بل صاحبها ساكن فيها ومشغولة بامتعته (اجاب) اذا كان المالك في الدار المذ كورة ثابتا لابن منفرد عن معيشة ابيه لا تنفذ هبة الاب اياها لاولاده الذين هم في معيشته بدون توكيل من المالك واجارة على فرض قبضها وتبطل برد المالك لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب دارا لابنته ابنة صر ووكل أم الموهوب له في قبول الموهوب وحيازته له الى حين بلوغه فقبلت وحازت الموهوب لابنتها مدة عشرين سنة حتى بلغ وقبض الموهوب له من ماله ووضع يده عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم ظهر الآن ابن عمته يدعي ان الدار المذ كورة ارتث عن جده

١٢٧٤ ١٠

ربيع الثاني

٩ ١٢٧٤

جمادى الاولى

١٧ ١٢٧٤

جمادى الثانية سنة

١٢٧٤ ٧

١٤ ١٢٧٤

شعبان

١٢٧٤ ٨

شوال

١٢٧٤ ٧

الواهب ويريد أخذ حقه منها بطريق الارث عن أمه الميتة بعد جده بالقرينة الشرعية فهل والحال ما ذكر تكون الدار المذكورة للموهوب له حيث كانت الهبة صحيحة ثابتة بالوجه الشرعي سيما والمسعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضح اليد في الدار المذكورة ولم يدع ولم ينازع (أجاب) اذا ثبت الموهوب له الهبة من قبل جده حال صغره بالبيننة الشرعية مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يعتبر انكار ابن عمته المذكورة للهبة ولا تكون الدار الموهوبة والحال ما ذكر تركه عن الواهب والا كانت الدار المذكورة تركه تقسم بين ورثة مالها كما بان بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجتان أعطى لاحدى الزوجتين حلياً هبة وملاكاً لها وقبضته وحازته في حال صحته وسلامته وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعاً وأشهد على نفسه الاشهاد الشرعي بعد تمام الهبة بالتعليك والحيازة ثم بعد مدة ماتت عن الزوجتين المذكورتين وعن اولاد ذكور واثان وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها فهل اذا ثبتت الزوجة الهبة والحيازة لله المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لاورثة منازعتها فيما قبضته وحازته على الوجه المذكور (أجاب) اذا ثبتت هبة الحلي للزوجة المذكورة حال الصحة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركه عن الواهب المذكور وليس لباقي ورثته معارضة الموهوب لها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك داراً وهبها لرجل اجنبي مجانبا بدون مقابل ولم يكن بينه وبينه قرابة ولم يتصرف الموهوب له فيها بشئ من أنواع التصرفات وهي باقية في يده فهل والحال دونه يكره للواهب الرجوع فيها ويمكن من ذلك بالوجه الشرعي (أجاب) نعم يصح الرجوع في الهبة بشرط قضاء القاضى او التراضي عليه وان كان الرجوع مكرهاً محرماً حيث لا مانع منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ثلاث بنات قاصرات وهب في حال صحته وسلامته لكل واحدة منهن شيئاً معيناً فوهب لاحداهن نصف سفينة وهو واضح يده على جميع السفينة وقد رام معلوماً من الدراهم والبنات الثانية عباداً رقيقاً معيناً والبنات الثالثة قد رام معلوماً من الدراهم مفرزاً وقبل لكل واحدة منهن تلك الهبة ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن بناته الثلاث المذكورات وعن بنت أخرى وعن زوجته فارادت البنات الاخرى جعل الموهوب تركه عن أبيهن فهل اذا ثبت وصى القصر الهبة المذكورة للبنات المذكورات بالوجه الشرعي لا يكون للاخت المذكورة معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت وصى البنات القاصرات الهبة لكل واحدة منهن من قبل أبيها حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركه عنه وليس للاخت معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي وهبة الاب للصغير تتم بالايجاب اذا كان الموهوب في يده غير متناع قابلاً للقسمه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة

سؤال

سنة

حصولا بكسبهما وسعيهما أموالا وعقارا وغير ذلك ولا حد الاخوان اولاد بالغون في عائلة  
 ابيهم وعهدهم فاسقط الاب والعم الثلث في جميع ما يابديهما من الاعيان لا اولاد احدهما  
 ولم يضع احدهم من الاولاد المسقط لهم يده على شئ من تلك الاعيان ولم يحصل لهم من ابيهم  
 وعهدهم قسمة ولا تسليم في شئ منها فهل اذا اراد الاولاد المذكورون اخذ شئ من عهدهم  
 وابيهم لا يجابون لذلك بمجرد دعوى الاسقاط حيث ان الاسقاط في الاعيان باطل ولم يكن  
 للاولاد كسب معروف بل كان كل منهم معين العمة وابيه في شؤنها ومصالحهما  
 (اجاب) ليس للاولاد البالغين اخذ ثلث املاك ابيهم وعهدهم بمجرد الاسقاط المذكور  
 على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تمك قدرا  
 معلوما من الدراهم آل لها بالارث الشرعي عن مورثها وهو في قبضتها وحياتها ثم بعد  
 مدة من الشهور وهبت من تلك الدراهم مقدار معلوم لامها وقبضته الام المذكورة  
 وحازته وكل منهما باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا فهل والحال هذه اذا ارادت البنت  
 المذكورة الرجوع على امها فيما وهبته لها من تلك الدراهم بعد القبض والحياسة  
 الشرعية لا تجاب لذلك (اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة بالقبول والقبض لا يكون  
 للواهب الرجوع فيما وهبته لامها هبة تامة لوجوب المانع وهو القرابة والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل له حصص في مكان مشترك بينه وبين جماعة وهبها لابن عمه والمكان  
 صغير لا يقبل القسمة فهل تكون الهبة صحيحة وليس لباقي الشركاء ابطالها والحال هذه  
 حيث كانت الهبة مستوفية لثروتها (اجاب) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة  
 تصح ان وجد القبض ولا يحصل القبض في مثل ذلك الا بقبض كل الدار والالاتم والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابعادية ملك وهب لزوجته قطعة منها وحدد لها بحدود  
 اربعة وكتب لها بذلك حجة شرعية من قاضي الناحية وسجلها بسجلها المفقوظ وقبضتها  
 وحازتها القبض والحياسة الشرعية ووضع يدها عليها وصارت تقنع بهام مدة والاثن  
 يريد زوجها ان يرجع عليها او ياخذها منها فهل لا يجاب لذلك حيث ملكها لها وترك  
 حقه منها لزوجته المذكورة وقبضتها ووضع يدها عليها باذنه ورضاه ظاهرا مختارا  
 والحال هذه (اجاب) ان تمت الهبة المذكورة استوفت شرائعها لا يكون للنزوح  
 الواهب الرجوع فيما وهب لزوجته لوجوب مانع الرجوع وهو الزوجية والله تعالى اعلم  
 (سئل) في عبد بالاعاقبة سيدة حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة من الايام  
 وهب لعقبة المذكور بعض امته حال صحته ولم يقبضها المعتقد المذكور حال  
 حياة سيده فان السيد وترك ما يورث عنه شرعا اذا اراد لمعتق اخذ ما وهبه له سيده حال  
 حياته من تركته فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تتم الهبة المذكورة الا بالقبض  
 والحياسة حال حياة الواهب وتكون تركته عن الميت المذكور تقسم بين ورثته بالفريضة  
 الشرعية حيث لم يورث السيد لعقبة المذكور بالامته المذكورة (اجاب) نعم والله

١٢٧٤

٧

١٢٧٤

٢٧

ذى القعدة

١٢٧٤

٥

١٢٧٤

٨

١٢٧٤

١٤

تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا بالشراء وهبته في حال صحته وسلامته لبيته بالباقة وسلمه لها فقبضته وحازته لنفسها وسلمها حجتهم من مدة سنين والآن يريد الاب الرجوع وابطال الهبة متعللا بعدم خروج الحجة ومنكر للهبة فهل اذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا عبرة بانكاره اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا ثبتت البنت المذكورة ان ابها وهب لها الدار المذكورة وانه سلمها لها فارغة غير مشغولة بامتعة الواهب واستوفت الهبة المذكورة بشروط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار الواهب ما صدر منه على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض خربة يضرب الارث وهبها لآخر واقبضها واستولى عليها الموهوب له مدة تزيد على خمس عشرة سنة وبنها دارا فهل اذا رجح الواهب في الهبة لايجاب لذلك حيث تمت بالقبض والحيازة الشرعيين وبنها الموهوب له فيها بناء لنفسه من ماله بعد القبض المذكور ويكرن ذلك مانعا من الرجوع فيها ويجاب ولا يكون ذلك مانعا (اجاب) البناء في العين الموهوبة من الموهوب له اذا كان يزيد في قيمتها بعد مانعا من الرجوع في الهبة فلا يمكن الواهب منه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تمت حصة في دار وهبتها لابن خالتها بعد ما قسمتها واطارها الموهوب له وقبضها قبضا وحيازة شرعية فهل تكون الهبة صحيحة حيث كانت في مشاع يقبل القسمة وقسم وقبضه الموهوب له بعد القسمة وليس لباقي الشركاء في المكان المذكور منازعة الموهوب له بدون وجه شرعي (اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة الشرعيين بعد قسمة الموهوب نسمة شرعية واستوفت شرائطها المعتبرة تكون صحيحة نافذة وليس لباقي الشركاء قبل القسمة منازعة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وبنتها يملك جانبا من النخل شركة بينهما وللبنت المذكورة اخ لام وهبته حصتها من النخل في مرض موتها ولم تحصل قسمة ولا افراز ولا قبض للموهوب له بعد صدور الهبة تمت البنت المذكورة في المرض المذكور فاراد الموهوب له اخذ ما وهبته له اخته لانه المذكورة فذمها اخوال الميتة لا يهاو بنتها وزوجها من ذلك فهل والحال هذه لا تتم الهبة الا بالقبض والحيازة والافراز ويكون ما وهبته البنت المذكورة ميراثا يقيم على ورثتها المذكورة بالقرينة الشرعية (اجاب) الهبة المذكورة على هذا الوجه غير معتبرة فيكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة يقيم ميراثها بالقرينة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تمت دارا ونخلها وهبتها في مرض موتها لاحد بناتها البالغ واستمر ما وهبته بيدها حتى ماتت بدون قبض وحيازة في حال حياتها عن ابنها المذكور وعن باقي ورثتها فهل اذا ثبت ان الهبة في مرض الموت تكون بمنزلة الوصية تتوقف صحتها على اجازة باقي الورثة واذا لم يجيزوها يكون الموهوب تركه يقسم بين جميع الورثة بالقرينة الشرعية ذلكم تحقق مذكر بالوجه الشرعي (اجاب) الهبة

١٢٧٤

٣

١٢٧٤

٨

١٢٧٤

٢٢

ربيع الاول

١٢٧٥

٢

رجب

١٢٧٥

٢٨

ذى القعدة

سنة

المذكورة على الوجه المسطور غير معتبرة شرعا ويكون الموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالقرينة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لبنت له وهب لها في نظير ذلك الدين قطعة ارض غير خارجة بمحدودة بمحدودا ربعة وهي ثلاثة افدنة وثلاث وستمئة على بشر ساقية ولكن لم يصرح الواهب في الهبة بالبشر فوضعت البنت يدها على هذه القطعة وصارت تزرعها في حال حياة والدها مدة اربع سنوات ثم مات والدها وبعد وفاته بمدة ماتت ايضا عن اخوة اشقاء واخوة لاب فوضعت الاخوة الاشقاء ايديهم عليها وصاروا يزرعونها مدة تز يد على اربع سنوات ثم الآن تريد الاخوة غير الاشقاء منازعة الاشقاء فيها متعللين بان الاخت لم تضع يدها على الثلاثة الافدنة والثلاث بل على الثلاثة فقط ما عدا الثلث فهل اذا اثبتت الاخوة الاشقاء بالبينة الشرعية وضع يدها على الجميع في حال حياة والدها تلك المدة يكون الحق لهم فيها دون الاخوة التي للاب ويمنعون من معارضتهم حيث كانت بدون وجه شرعي (اجاب) اذا اثبتت وريثة البنت ان اباهم وهب الثلاثة الافدنة والثلث لبنته حال صحته وانها قبضت الموهوب جميعه في مجلس الهبة او بعده باذن الواهب وكان الموهوب جميعه حين ذلك فارغا غير مشغول واستوفت المهبة شرائطها المعتبرة في جميع ما وهب بالطريق الشرعي لا يكون لغيرهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي ولا يعتبر الانكار مع الاثبات والله تعالى أعلم (سئل) من امين بيت المال بما مضمونه امرات ووهبت قبل موتها جميع ما تملكه من نحاس وفراس ومصاغ وحلى وغير ذلك مما قل وكثيرا لرجل وكتبت له سند بذلك والموهوب له قبض ذلك حال حياتها واقربت بانه لم يكن لها وارث أصلا والآن ادعت امرأة بانها هي الوارثة لما يجهة الاخوة فاذا يكون المحكم في ذلك (اجاب) صورة هذا السند تتضمن ان تلك المرأة اقربت بالمهبة من قبلها للموهوب له المذكور والقبض في حال الصحة في جميع ما تملكه فاذا تحقق ذلك شرعا يكون جميع ما يتحقق انه مملوك لها وقت الاقرار ملسكا للموهوب له اذ لم يوجد فيه ما يمنع صحة الهبة كالشروع في القابل للقبض معاملة لها بالاقرار حال الصحة اذ رجحة على المقر أو ما اذا حدث له شيء بعد ذلك فلا يدخل فيما تضمنه الاقرار وفي الخانية ولو قال جميع مالي أو جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان اقرارا وفيها ينشأ مال ما في يدي من قليل وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام واسر بجهول فيعلم منه انه لاجمالة في هبة جميع ما يملكه الشخص من قليل وكثير وتقدر وحلى ومصاغ وفراس ونحاس ورقيق بل هو من باب اعام فايه الامرانه تتوقف صحته على القبض الشرعي حال الهبة وعدم الشروع واذا صححت مدعية الاخوة دعواها وكانت في ضمن دعوى مال تسمع والا فلا ولا يمنعها من الدعوى قول المشهدة انه لا وارث لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك محلين وهب أحدهما لبنته البالغة وملكه لها وهو ساكن بمكة الاخر

١٢٧٥

١٥

صفر

١٢٧٦

٨

وأقبض بقتة أهل الموهوب لها فقبضته فارغا غير مشغول وأشهدوا والدها الواهب على نفسه شهرا وداعدولا بذلك وسكنت فيسه مع زوجها لمدة تزيد على تسع سنين وذلك في حال صحته وسلامته وأراد أن يكتب لها وثيقة شرعية بذلك فأدركه السفر لجهته وتكرز سفره ثم توفي إلى رحمة الله في غير بلده فهل إذا كان الأمر كذلك وثبت ما ذكر من الهبة والقبض مسـتوفية شرائط الهبة بالوجه الشرعي تحتص البنات الموهوب لها بالمكان المذكور دون باقي الورثة ولا يكون لهم معارضتها فيه حيث ثبتت ملكها له حال صحة والدها بالوجه الشرعي (أجاب) إذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الهبة بالوجه الشرعي اختصت الموهوب لها بالمكان المذكور دون باقي الورثة وليس له معارضتها في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا قابلة للقبضة وهب منها جزأشائه الولد صغير أجنبي من الواهب وقبل أبو الصغير الهبة المذكورة له ولم يحصل منه قبض ولا تسعة ولا تعيين للقدر الموهوب لولده بل استمر الجزأ والشائع بيد الواهب ولم يتحرر بالهبة المذكورة حجة ولا سند حتى مات الواهب عن ورثة فقام ذلك الرجل الأجنبي وهو أبو الصغير الموهوب له ينفذ عورثة الواهب ويريد أخذ الجزء الموهوب لولده فهل تكون هذه الهبة لأغية لاشيوع وعدم القسمة والقبض (أجاب) نعم لا تعتبر هذه الهبة والحال ما ذكر والموهوب تركته عن الواهب حيث لم تتحقق شرائط صحته وتسامها والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة في حجر رجل وصى عليها وهبت لها امرأة شيئا وقبضه لها الوصي المذكور وقبل لها فهل تتم نسا الهبة المذكورة بقبضه حيث صدرت الهبة من الواهبة في صحتها واتصل بها القبض والقبول والحيازة في حياة الواهبة (أجاب) تتم هبة المرأة المذكورة الصادرة حال صحته من تلك القاصرة بقبول وصيها في مجلس الايجاب وقبضه ما وهب لها فارغا غير مشغول ولا مشاعا يحتمل القسمة الا اذا أفرز وسلم وكونه مشاعا لا يحتملها لا يمنع مع قبضه من تمامها ويحصل قبض الكل بشرط كون ذلك في المجلس أو بعد ذلك باذن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنتها القاصرة شيئا من مصاغ وغيره وحصه مشاعا في بيت لا يحتمل التسعة وقبل لها أبوها وهاو ذلك لها بشهادة البينة الشرعية فهل تتم الهبة لها بقبول بيها وقبضه ويتم القبض في مشاع لا يحتمل القسمة بقبض الكل وإذا ماتت الواهبة بعد مدة وأراد أحد الورثة جعل الحصص في البيت ميراثا عن الواهبة لا يجاب لذلك حيث صدرت في صحتها وسلامتها وانقبض والقبول والحيازة كذلك (أجاب) نعم إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مسـتوفية شرائط الهبة وتتم بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركته عن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة قرار ضمت عمن أمكنة ثلاثة لا تقبل تسعة وهبها لزوجته في حال صحته وسلامته وقبضتها عنه وهبها بحال الصحة والسلامة أيضا هل تكون الهبة صحيحة وإذا مات الزوج المذكور بعد مدة عن زوجته المذكورة

١٢٧٦ ١٠

ذى القعدة

١٢٧٦ ٢٨

صفر

١٢٧٧ ١١

١٢٧٧ ٢٢

ربيع الاول سنة ١٢٧٧

وعن ابنه من غيرها وأراد جعلها ميراثا عن أبيه لا يحجب ليرث والحال هذه (اجاب) اذا  
 ثبت صدور الهبة من قبل الزوج لزوجته حال صحته فيما لا يقبل القسمة وقبول الموهوب  
 لها الهبة وقبضها الموهوب في مجلس الهبة فارغا غير مشغول أو بعد الجلس باذن الواهب  
 قبضا معتبرا شرعا كذلك بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب حيث لم يوجد  
 مانع من تمام تلك الهبة وقبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض كاه  
 بشرط عدم وجود المانع من صحة القبض ككونه مشغولا لاجتماع الواهب أو مستأجرا والله  
 تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت في مرض موتها الذي ماتت فيه لبنت ابن أخيها البالغة  
 الغير وارثة لها جميع ما تملكه من ثقل خفيف ومالك وغيره من غير تعيين شيء غير انها  
 عينت بعض ديون لها ولم تحز الموهوب لها شيئا من أشياء الواهبة ولم تضع يدها على شيء  
 الى أن ماتت الواهبة بعد ذلك عن ابن عم والدها من غير شريك فهل تكون الهبة  
 المذكورة باطلة ويكون ماتر كته الميثة المذكورة ميراثا لابن ابن عم والدها المذكور  
 (اجاب) الهبة في مرض الموت حكمها كوصية تنفذ من ثلث المال الا انه يشترط  
 تمامها قبض الموهوب قبل موت الواهبة فاذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك  
 الواهبة فيورث عنها وهذا اذا لم تضاف القليل الى ما بعد الموت والا كان ذلك محض وصية  
 والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته و صنع لها حليا وماله لها حكم  
 عادة الناس ووضعت يدها عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصارت تستعمله وتمتع  
 به في بيت زوجها في حياة أبيها ثم مات الاب عنها وعن أخيها الشقيق لها ولم ينازعهما الاب  
 في حياته والآن يريد أخوها ان يجعل حلى أخته ميراثا لاجل مقاسمته فيه فهل اذا ثبت  
 التملك من الاب لها لا يحجب الاخ المذكور لذلك ويكون الحلى المذكور خاصا بها  
 (اجاب) اذا ثبت التملك من الاب لبنته المذكورة في الحلى المذكور مستوفيا شرائط  
 الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن الاب ولا يكون لأخيه معارضتها فيه  
 والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جا قبا معلوما من  
 أرض بعبادية محدودا بمحدود معلومة وهب ذلك لزوج بنت ابنه الاجنبي منه وليس  
 برحم ولا محرم منه فهل يكون للواهب المذكور ان يرجع في هبته حيث كانت الارض  
 بحالها ولو وجد القبض والحيازة من الموهوب له واذا امتنع الموهوب له من التسليم فيها  
 للواهب وترافع معه الى القاضي وطلب الواهب أرضه ووردها الى ملكه يسوغ للقاضي  
 الحكم برد الهبة وفضتها جبراً على الموهوب له حيث كانت باقية على ملكه الى الآن  
 (اجاب) صح الرجوع في الهبة بعد القبض اذا لم يوجد مانع منه وان كره الرجوع فحرم بما  
 للاحاديث الواردة في ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم فلو استردا  
 بنفسه برضا أو لارضا كان غنما حتى لو هلك في يده يضمن قيمتها للموهوب له والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتيه وعن ابن ابن أخيها الشقيق وترك ما يورث عنه

جادي الثانية

١٢٧٧

٩

١٢٧٧

٢٨

شعبان

١٢٧٧

٢٢

شعبان سنة

شرعوا من جلة ماتركه دا... المذكورة بين  
 الورثة باع البنتان المذ كورثان الدار المذ كورة بجماعة بمن معلوم ثم أراد ابن الاخ  
 المذ كور أخذ نصيبه في الدار المذ كورة بالارث عن عم أبيه الميت المذ كور فنه المشترون  
 من ذلك متعلين بانهم اشتروه من البنين وانه وهب لهما نصيبه في الدار المذ كورة فانكر  
 دعواهم وأبرزوا صكاً بذلك غيره سجل في سجل قاض فهل والحال هذه على فرض ثبوت  
 المهبة المذ كورة وكون الدار كبيرة قابلة للقسمة بالافراز ولم تحصل قسمة الى الآن لا تصح  
 المهبة فيها ويكون تصرف البنين بالبيع في نصيب ابن اخ الميت المذ كور في الدار  
 المذ كورة باطلا حيث رده ولم يرض به ويكون للرجل المذ كور أخذ نصيبه بالقرينة  
 الشرعية حيث كانوا معترفين له باصل ملكه ولم يثبتوا انتقاله عن ملكه بناقل شرعي  
 (أجاب) اذا كانت الجماعة المذ كورون معترفين بملك ابن اخ الشقيق نصيبا من  
 الدار المذ كورة بالارث عن مورثه المذ كور ودعواهمته للباثنتين المذ كورتين شائعا  
 وكان ما ذكر قابلا للقسمة الافراز ولم يقسم لا تم المهبة على فرض ثبوتها ويكون النصيب  
 المذ كور باقيا على ملك الوارث المذ كور على ما عليه العمل وهو المذهب المشهور هذا  
 عند ثبوتها ووجود التسليم برضا المالك اما عند عدم الثبوت أو عدم التسليم والقبض فلا  
 كلام فيه ويكون البيع المذكور في ذلك النصيب والحال هذه موقوفا على اجازة  
 المالك فان اجازته نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته  
 بيتا مشغولا بامتعة وهي خارجة عنه فهل لا تكون هذه المهبة صحيحة ويكون باقيا على  
 ملكه حيث كان مشغولا بامتعة ولم يخرر ولو هوب لها حقة مستحقة من القاضى والزوج  
 الواهب حتى لم يمت (أجاب) نعم لا تجوز هبة المشغول بامتعة الواهب ما لم يفرغه ويسلم  
 الى الموهوب له وما لم يحصل ذلك يكون به اسراء الموهوب حيث لا مانع والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجلين يملكان قطعة أرض بعضهما مبنى وبعضها خال من البناء فاقسما  
 ما كان عامرا منها وبقى ما كان خاليا من البناء على الشيوع بينهما ثم مات أحدهما  
 وترك ورثة فأراد بعض ورثة المتوفى ادخال القطعة الخالية من البناء فيما يخص مورثه  
 بالقسمة السابقة فإزاء الشريك الآخر من ادخالها وقال لا حتى تقسم فقال له بعض  
 الورثة خذ هذه القطعة الخالية من البناء مع نصيب مورثنا ونحن نأخذ نصيبك فقال لا  
 اتقض القسمة السابقة فقال بعض الحاضرين له اسقط حقتك لورثة مورثك المتوفى  
 فقال أسقطت حتى في هذه القطعة الخالية من البناء فهل والحال هذه الاسقاط غير صحيح  
 (أجاب) مجرد الاسقاط في لابعان غير صحيح فلا ينعقد الملك لشركة المسقط الا بناقل  
 شرعي الآن بوجده من اقرار بما يقيد الملك لهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في  
 رجل ملكه ولي الامر فغنت ارض على وجه المهبة وحازها الموهوب له ثم ان الموهوب له  
 اعطاها لآخر في سنة باع معلوم من الدراهم ما تبضه اياه بالمالس سر الذي شهود ولم

٢٢ ١٢٧٧

ذى القعدة

٧ ١٢٧٧

ذى الحجة

٦ ١٢٧٧



سنة

صفر

يظهر اذالك بل اظهر انها هبة بغير عوض خوفا من تغزير رولي الامر على المنعم عليه وكتبا  
 بذلك حجة لدى المحاكم الشرعية مضمونها انها هبة بغير عوض ثم قام الآن الواهب الثاني  
 يريد الرجوع على الموهوب له متعللا بما هو مكتوب بحجة الهبة انها هبة بغير عوض  
 فعارضه الموهوب له بما حصل بينهما من المعاوضة المذكورة فهل اذا اثبت  
 الموهوب له المعاوضة المذكورة بالبيننة الشرعية تقبل بينته ويمنع الواهب من الرجوع  
 في الهبة المذكورة ولا عبرة بما كتب ظاهرها بحجة المذكورة من انها هبة بلا عوض  
 و يكون من قبيل اقرار التلجئة فلا يعتبر والمعتبر ما شهد به شهود السرا (اجاب) اذا  
 كانت الارض المذكورة مملوكة الرقبة للواهب وثبت بالبيننة العادلة انه وهبها الاخر  
 في مقابلة مبلغ معلوم جعله عوضا عن الهبة بان صرح بما يقيد ذلك في العقد واستوفى  
 ما ذكر شرائطه المعتبرة شرعا بعد صدور الدعوى بذلك المستوفية للشرائط لا يكون  
 للواهب الرجوع فيها ولا تعتبر الحجة المكتتبه على خلاف الحقيقة الواقعة شرعا اذ العبرة  
 للواقع لا لما سطر في الاوراق على خلافه حيث ثبت انها تواطت بحضرة الشهود على اظهار  
 كتابة الحجة بخلاف ما وقعاه بينهما اقرارا من امر يخاف حصوله كما هو مذكور بالسؤال  
 بر الله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب فرسا لآخر وسلمها له وقبضها الموهوب له وحازها  
 لنفسه وصار يركبها مدة الى ان اودعها عند وكيل للواهب بمجده وسافر الواهب  
 والموهوب له معا فأت الواهب في السفر وحضر الموهوب له وطلب الفرس من وكيل  
 الواهب فامتعت الورثة من تسليمها متعللين بان الفرس بحمل مورثهم الواهب فهل  
 اذا ثبتت الهبة من الواهب وتسلیمها وقبضها وحيازتها وايداعها عند ذلك الوكيل  
 يكون للموهوب له ان ياخذ فرسه ممن هي تحت يده ولا عبرة بتعللهم (اجاب) اذا ثبت  
 الموهوب له ما ذكر بالوجه الشرعي ولم يوجد مانع من تمام الهبة ولا ما يوجب رجوع الفرس  
 بعد ذلك لملك الواهب لا يكون لورثته معارضة الموهوب له فيها بدون وجه شرعي والله  
 تعالى اعلم (سئل) من ديوان الرزنامة بما مضمونه نبدي محضر تهكم ان شخصا يدعى محمدا  
 وهي افندي وكيل دائرة وبعثت المرحوم احمد باشا يكن مقيدا باسمه مائتان وسبعة  
 وعشرون فدانا ابعادية كائنة بسبعة جيطان من ناحية ميانة قلاها بمديرية بني سوييف  
 وتوفى عن زوجته ومعتقه وخص الزوجة الربع والمعتق لثلاثة الارباع والزوجة وقعت  
 ما خصها بحق الربع شائعا في الحيضان المذكورة بمقتضى حجة ايقاف شرعية ثم ان المعتق  
 افرز كامل حصته من ذلك وخصها في بعض الحيضان المذكورة بمحدود معينه ووهبها  
 من طرفه الخمسة أشخاص بمقتضى حجج شرعية تحررت لهم على واقع ما فرزه وترك باقي  
 الابعادية لمجدة الوقف المرقوم والموهوب لهم طابوا الا ان اعطاءهم تقاسم بمسواهب  
 لهم وحيث لم يعلم ان هذا الافراز يصح شرعا اذا تصادقت عليه الوارثة او متولى الوقف من  
 بعده او يسوغ اعطاء تقاسم للموهوب لهم بذلك ولو منع سابقا بصدور الوقف في الشيوع

١٢٧٨

٢٣

ربيع الثاني

١٢٧٨

٣

أم لا لزم نحر يره كضرتكم ومن طيه شقة تموضع بها أصل الابعادية المخالفة عن المتوفى  
 ببيان حيصاتها وحدودها مع بيان الربح الموقوف المشاع وبين ما أقرزه المعنى  
 بالحيطان والحدود وبعد الاطلاع عليها والوقوف على ما ذكرتم بالافادة عما  
 يقتضيه الشرع الشريف في شأن ذلك للأجراء بوجبه كما هي الأصول (أجاب) الافادة  
 عن ذلك ان قسمة الوقف من المالك فيما يقبل القسمة كالأبعادية المذكورة صحيحة  
 شرعا اذا ودعت برضا المالك والواقفة او ناظر الوقف بعدها أو بقضاء القاضى على وجه  
 العدل وأما حبة المصيب المملوك من تلك الابعادية فهو يرب لهم من قبل المالك فتصح  
 اذا صدرت القسمة بين الواقف والمالك مستوفية شرائطها المعتمدة وافرز الوهاب ما ووجهه  
 اكمل من الموهوب لهم على حدته وسلمه له وقبضه حال حياته بعد اقراره قبضا معتبرا  
 والا فلا يمنع من جواز القسمة تقدم الوقف عليها او الحال هذه واقفة تعالى أعلم (سئل)  
 باقاة ذواردة من صرف أمين صندوق القوم بانية ومعها سند محرر من المرحوم حسين بك  
 ج شورى سنة ١٢٥٠ انه ان المبلغ المذكور وباعه له وقدره مائة وتسع وتسعون ألف قرش  
 وستمائة وخمسون قرشا المملو به لنا من خزينة القوم بانية من ابتداء محرم سنة ١٢٦٥  
 ا... قطنه ووجهنا الى مع تيقنا المذكور ولانا الموضحة اعلاه بطريق التمليك  
 اعتبارا من التاريخ المذكور وان توفى أحد من المالك الاغوات أو من الجوارته على  
 حصته الى ذرية ذرية يته طبقة بعد طبقة فان لم يكن له ذرية وكان حرم المتوفى من  
 العتقاء عطى حصته الى حريمه وان توفيت واحدة من الحريمات وكان زوجها من  
 العتقاء عطى حصته الى زوجها وان توفى أحد من الاغوات المذكورين وكان حريمه  
 من خلاصة وليس له ذرية من تقسم حصته على كافة العتقاء وكذا الثلاث الجوارى  
 المرصحات اعلاه ومن متوفات منى ومن جميع ما لى رضا لوجه الله تعالى من بعد  
 انتة الى من دار العتقاء الى دار البقاء ولا يصير من المعارضة من أحد وان ارتد أحد من  
 الاغوات والجوارى المذكورين وترك دين الاسلام وعاد الى ملة الكفر لا تعطى له  
 حصته وانما يصير تقسيمه على العتقاء الباقين وقد تحرر هذا وختم منى ليصير الاجراء على  
 الشريعة المذكورة حاشية وان توفى أحد من الاغوات المعاتيق وكان حريمه من خلاصهم  
 وليس له ذرية من عطى لها من حصتها من حصته على مقتضى التقسيم الشرعى وما  
 يبقى بصيرته من حصته على العتقاء وضمون لادته هذه صيرورة المبة والتمليك الواقع من  
 المرحوم حسين بك ج شورى فى المبلغ المستحق له بالقوم بانية الواردة باعتماده امر المالية  
 سابقا وحيث تصدق واذ بعرض العتقاء المتمدن لمبلغ والتمس أحد أيتامه احالة  
 صلوه به على شريعته وتقسيمه باوجهه اشريعى واعضائه من حصته منه فن بعد المخاطبات  
 بين هذا طرف ومالية ورداها اليه بتاريخ رجب سنة ١٢٧٨ باقباغ ما فى سند  
 لمحرر المعنى بعد تهرت اورته بمقتضى الحكم الشرعى واما المناسبة عدم الايضاح

رجب

سنة

بالسند صر يمان كانت الاتق من الذرية لها مثل الذكرا وان ذكر له حظ الانتبين  
وهذا بالضرورة له حكم شرعي باحد الامرين و يشير في الامر الى انه اذا لم يسبق ثبوت  
الوراثة فمن بعد ثبوتها لا يابس بنسخ صورة السندي المهر من المرحوم وطلب الاقسا  
من حضر تكمها يقتضيه الحكم الشرعي وعلى موجب ما يغاديه ينسج الاجرا ولا اقتضاء  
ايضا - الافادة الشرعية عن شرط المعتق فيمن يتوفى منهم وله ذرية هل يصير تقسيم  
مطلوب والدهم عليهم بالسوية ولا يعطى لوالدهم شيء اذا كانت من المعاتيق و يعطى  
جميعه للزوجة اذا كانت منهم ولم يعقب منها ذرية وكذلك ان توفيت واحدة من  
العتقاء عن زوجها الذي هو من خلاف العتقاء وأولادها يعطى للأولاد والزوج أولا  
يعطى للزوج حيث ان المعتق لم يستثن من التقسيم الشرعي الا الزوجة التي من خلاف  
العتقاء فالامل ورود الافادة الشرعية الكافية لقطع الحكم والتزاع الاجرا بموجبها كما  
صدر به الامر (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة السندي المهر بهذا من طرف  
المرحوم حسين بك جاشوري بهيته المبلغ المستحق له بالقومبانية لعتقائه المعينين  
بأعلى سنده المذكور من تاريخ غرة محرم سنة ١٢٦٥ بشرط انه ان توفى أحدهم من  
الاغوات المماليك او الجوارى تعطى حصته الى ذريته و ذرية ذريته طبقة بعد طبقة  
الى آخرها هو مسطور بالسند وتريدون الاستفهام عن الحكم الشرعي عن ذلك كما  
أشير بامر المالية والافادة عنه ان هذه المهبة على هذا الوجه غير معتبرة شرعا ولا يترقب على  
مجردها ثبوت ملك الموهوب لمم للدين الذي يستحقه الواهب في القومبانية ولا اعتبار  
بمشرطه الواهب مطلقا سواء صحته المهبة أو بطلت اذ لو صح لكان الموهوب تركته عن  
الموهوب له فيقسم بين جميع ورثته فسمه الميراث ولا ينظر للشرط المذكور ولو بطلت  
المهبة كما هو الواقع في هذه الحادثة قبل الاولى ان لا ينظر اليها وبالجملة فلا مدخل للحكم  
الشرعي في هذه الحادثة سوى الغاء هذه المهبة وعدم اعتبارها حيث بقي المستحق  
للواهب من المال الاصلى بدون قبض الى حين موته والله اعلم (سئل) في رجل  
له بنتان قاصرتان فقيرتان في عياله وله ربيع مكان صغير لا يقبل القسمة وهب لبنت  
منهما مائة قرابط ووهب لبنته الاخرى بعد مدة الثلاثة راريط الباقية له من الحصة  
المذكورة في المكان المذكور المشترك بينهما وبين زوجته وذلك كال في حال صحته  
وسلامته فهل اذا كانت المهبة في مشاع لا يقبل القسمة تتم بقبول الاب المذكور منه  
لهما واذا مات الواهب المذكور بعد مدة عن زوجته وبنتيه القاصرتين التقيتين وهما  
في عياله وعن ورثة آخر ارادوا جعل الموهوب تركته يورث عن الميت لا يجب ان ذلك  
(اجاب) اذا صدرت المهبة المذكورة في المشاع الذي لا يقبل القسمة لبنتي الواهب  
الصغيرتين كما هو المذكور مستوفية شرائط الصحة والنزوم لا يكون الموهوب تركته عن  
الواهب وليس لباقي الورثة معارضة البنتين الموهوب لهما حال صحة الواهب بعد تحقق

١٢٧٨

٩

سؤال

١٠

١٢٧٨

ذلك شرعا فيما ذكر بدون وجه شرعي وايجاب الاب والخال هذه كاف عن القبول وقبضه  
الموهوب كاف عن قبضه ما اذ هو الولي انما يشترط ان يكون قابضا لكل الممكان اذ  
قبض المشاع الذي لا يمتثل القسمة يحصل في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم  
(سئل) بافادته من محافظة مه شرحا على افادته من مدير به التنا كما مؤرخة في شان من  
يتوفى ويُدعى أشخاص بان المتوفى في حال حياته وهب لهم شيئا من ماله البعض بموجب  
سج والبعض على يد سذ كورين وحاصل توقيت في ذلك من قاضي تلك الجهة بالقول  
ان الموهوب لا يجوز اخذه من مال المتوفى بعد وفاته ما لم يكن الموهوب له حازه واستلمه  
ومرغوب الافادة عما يصير اجراؤه فبناه عليه لزم شرحه لخصر تمك لترا الافادة عما يقتضيه  
الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الحكم الشرعي ان المهبة لا تتم بدون قبض الموهوب  
لما وهب له حال حياة الواهب وحيازته فارغا غير مشغول بمتاع الواهب محوزا غير  
مشاع يقبل القسمة أو مشاعا لا يقبلها وقبض الجزء الموهوب في ضمن قبض الكل فلو لم  
يحصل القبض على هذا الوجه الى ان مات الواهب فالموهوب تركه عن الواهب وليس  
لموهوب له مطالبة الورثة بما وهب له ولم يسبق منه قبض له بل استمر في يد الواهب الى  
ان مات وهذا بخلاف التمايك بطريق الوصية لغير وارث وهي التملك المضاف الى  
ما بعد الموت فانها صحيحة بدون قبض في حياة الموصى فتخرج من تلك التركة بعد ادائه  
الدين ولو بدون رضا الورثة بعد ثبوتها شرعا واما ما زاد من اهل الثلث فيتموقف على  
رضا الورثة ابالغين واما القدر فلا تربي في حقهم على ثلث حصصهم والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل له حصه مشاعة في دار صغيرة متخربة لا تقبل القسمة وهبها  
لابن أخيه وقبضها الموهوب له وحازها قبضا وحيازة شرعية وصرار يتصرف فيها  
بالبناء والمهدم وانتفع بها مدة ثمان سنين والآن أراد الواهب الرجوع فيما وهب فهل  
لا يجاب لذلك وهل اذا ادعى على ابن أخيه بدارت تحت يده ورثها عن أبيه وانكر دعواه  
وذكر المدعي عليه ان ابا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف ابي المدعي عليه  
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهوسا كت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع  
دعواه (اجاب) اذا وهب العم النسبي لابن أخيه البالغ حصه شائعة في دار صغيرة لا تقبل  
القسمة وقبل الموهوب له المهبة وقبض الموهوب قبضا صحيحا تاما ولم يوجد مانع تمام  
المهبة وقبض مثل هذا يكون بتقبض الكل فارغا غير مشغول ثم بني الموهوب له بناء بعد  
زيادة في كنه لا يكون للواهب الرجوع بعد ذلك لقيام مانعين منه وهما الزيادة المتصلة  
والقرابة المحرمية وقد مر حوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى  
مع الترك والتمكن الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فلو كانت الدعوى بمرات  
عن مورث نسمع بعد هذه المدة ما لم يوجد من المورث المذ كور نفسه ترك الدعوى المدة  
المذ كورة بلا عذر وهذا مع الانكار والاسمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

١٢٧٩

٢٣

ربيع الثاني

١٢٧٩

٦

يملك دار او قهوة لا يقبلان القسمة وهبهما لابنه وابنته الناصر بن في حال صحته وجواز  
 تصرفه الشرعي وقيل عنهما فهل اذا استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة  
 وليس له رجوع فيها واذا مات وعليه ديون واراد ارباب الديون ابطال الهبة لا يجابون  
 لذلك وتبقى الدار والقهوة على ملك القاصر بن (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان  
 الرجل حال صحته وهب من ابنه وابنته الدار والقهوة اللتين لا يقبلان قسمة الاقراز وهما  
 قاصر ان تصح الهبة بمجرد الايجاب ولا تتوقف على القبول ويكون قبضه قائما مقام  
 قبضهما حيث لم يكن محجورا عليه فليس له الرجوع ولا تكونان تركة عنه فلا تقضى  
 منهما ديونه بعدموته حيث استوفت الهبة شرائطها المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل)  
 في ثلاث بنات قصر وهب لهن جدهن دار في حال الصحة والسلامة وقيل عنهن والدهن  
 وصارت يدينهن وكتب الواهب بذلك وثيقة شرعية مشعولة بتختم القاضي وشهادة العدول  
 ثم بعد موت الواهب بمدة تزيد على عشر بن سنة والدار في حوز البنات والدهن يتصرفن  
 فيها تصرف الملاك ادعى اولاد الواهب فساد الهبة المذكورة لعدم تمييز الواهب نصيب  
 كل بنت واقرازه على حدة فهل والحال هذه اذا كانت الدار الموهوبة غير قابلية للقسمة  
 تكون الهبة صحيحة ولا عبرة بغيره وادعواهم المذكورة وعلى فرض كونها قابلة للقسمة وكانت  
 البنات وقتئذ فقرا فان هبة صحيحة ايضا والحكم لاسيما وكان والدهن فقيرا حال الهبة  
 ايضا (اجاب) ان كانت الدار المذكورة غير مشعولة بتمتع الواهب وقت الهبة وسلمت  
 لوالد البنات القصر حال الهبة فان كانت غير قابلية للقسمة صحت الهبة لهن مطلقا وان  
 كن فقيرات او غنيات وان كانت قابلة لها فان كن فقيرات وابوهن كذنت صحت  
 لانها صدقة والا فلا والصدقة على اثنين فاكثر ولو فيها يتقبل القسمة تصح لعدم الشروع  
 لسكون المقصود منها وجه الله وهو واحد فينتهي الشروع وتصح بخلاف ما لو تصدق بنصف  
 دار تقبل القسمة على فقير لتحقيق الشروع فلا صح اذا الشروع يمنع تمامها كالهبة والله  
 تعالى اعلم (سئل) في امرأة كتبت لها وصية ووفيت فيها ان ثلث ما لها تصرف  
 في خيرات عينتها ووهبت الثلث لبناتها وامرت الوصي من قبها ان يسلم ما وهبته لبناتها  
 بعدموتها ولم يحصل منهما قبض ولا حيازة لا وهوب وما زالت واضحة يدها على ذلك حتى  
 ماتت عن بنتها المذكورة وابن أخيها العاصب فهل لا تتم هذه الهبة ويكون سبيلها  
 سبيل الميراث والحال هذه لاسيما والبفتان بالفتان وقت الهبة (اجاب) ان كان  
 ما صدر من الام لبناتها من باب الهبة بدون قبض منهما وهما بالفتان بلا اقراز في مشع  
 يحتمل القسمة الى ان ماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها وان كان من باب  
 الوصية بان اضافت التملك الى بعد الموت يكن وصية لهما لا يتوقف قبض ولا  
 اقرازا لان الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون احازة الباقي فاذا لم يجزها بطلت والله تعالى  
 اعلم (سئل) بافاذة واردة من بيت مال مصر مضمونها الماتوفي المرحوم حسين بك نجفي

١٢٧٩

٢

صفر

١٢٨٠

٨

١٢٨٠

١٤

١٢٨٠

١٢

رجب

٧

١٢٨٠

من معاتيق المرحوم عباس باشا عن زوجته وعصبة المعتق هما عبدالحليم باشا و أفندينا سعيد باشا من غير شريك وصار ضبط تركته بالمصلحة وفي وقت الضبط قيل ان المرحوم اليك الموصى اليه له ابعادية قدرها فدين ٢٨١ بتاحية بايل ودفره منوقية ولم تحرره بها حجة ولا تقسيط ولم تقع صيغة الهبة بها في المحكمة مدة حياته فهل تكون حق تركته المرحوم اليك الموصى اليه أو حق ورثة الواهب الذي هو الهامى باشا (أجاب) لا يتوقف الملك في الموهوب للموهوب بل بعد صدور الهبة مستوفية شرائط الهبة والتمام على تحرير حجة الهبة ولا على وقوع صيغة الهبة على يد الحاكم الشرعي فإذا تمت الهبة المذكورة تكون الابعادية المذكورة تركته عن الموهوب له لاعتق الواهب وان لم تحرر سند شرعي بذلك على حسب الاصول الشرعية وواقعه تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب في حال صحته وسلامته لاولاده الباقين مالا عقارا وغيره وقسمه بينهم قسمة اقرارا ثلاثا الا انه ميز الاكبر منهم بشئ زائد عن اخويه فوضع كل يده على ما وهب له وحصلت القسمة والقبض في حال صحته وسلامته أيضا ثم بعد مضي نحو ستة اشهر مات الاب عنهم وأراد بعضهم بعد موت الاب قسمة ما ميز به الاكبر فنعاه الاكبر فهل والحال هذه تذكر الهبة صحيحة نافذة ويمنع ذلك البعض من معارضة الاكبر فيما ميز به (أجاب) اذا ملك الاب اولاده المذكورين حال صحته وسلامته عقله ماله المملوك له بطريق الهبة وقبيلوا الهبة لانفسهم حين ذلك وقسم الاب الواهب وميز ما وهبه لكل واحد منهم واقبضه له حال صحته واستوفت الهبة شرائط الهبة والتمام ثم مات الواهب لا يكون لبعضهم معارضة الباقي فيما وهب له خاصة على الوجه المسطور بدون وجه شرعي وفي الدر من الهبة عن الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في الهبة لانتهاج القلوب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصد سوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جازوا ثم اه وفي ط عن الخاتمة ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الهبة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الاصل عن أصحابنا وروى عن الامام رحمه الله تعالى انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة كالابن وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول أبي يوسف اه والله تعالى أعلم (سئل) بافاده من الرزنامة مضمونها الهبة القادمة لدى حضر تكتم تتضمن التصديق من وكيل حضره محمد ساي بك الحجازي على صحة هبة واعطاء وتعليك صدر من موكله زوجته معتقة فلانة ايضا في مائة فدان ابعادية وبناء دار فيها وعلى صحة ما قبضه موكل المشهد المذكور في نظير ذلك من المذكورة بعد تمام الهبة وقدره خمسة وعشرون الف قرش صاغا ولما تحرر لمديرية القليوبية بطلب الايضاح من القاضي الذي حرر

تلك الحجة عن كيفية هذه الهبة في نظير مبلغ مقبوض بيد الواهب والمعلوم ان الهبة  
تكون من غير مقابل **ت** الافادة بانها هبة بعوض وهي جائزة شرعا وبناء على ذلك لزم  
تحريره كحضر تكم **ل** الافادة مما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك (أجاب)  
صار الاطلاع على خطاب حضر تكم والافادة عنه ان الهبة كما تصح بدون عوض تصح  
ايضا بعوض يدفعه الموهوب له للواهب وتكون في حكم البيع من بعض الوجوه اذا  
كان العوض مشروطا في العدة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من طرف  
كاتب سعادة عبد الحليم باشا مضمونها شخص يدعى خورشيد أفندي عزمي ناظر قسم  
الغش سابقا من معاتيق أفندينا الخديوي الاعظم كان له اطيان مخالفة عنه بناحية  
نزلة النصارى بمديرية المنية وبني خزاري مبلغ قدرها قطن ٢٤٥ وثلثان وربع وحبثان  
وقبل وفاته ملك له معاتيقه وحرره بطريق الهبة الشرعية جانباً من هذه الاطيان المحكي  
عنها وتحررت بها الحجج الشرعية باسم كل منهم يختم حضرة قاضي الغش سجلت  
بحكمه ذلك الطرف والحج اعطيت للمعاتيق المذكورين الا ان المتوفى في مدة حياته  
كان واضع ايده على تلك الاطيان لغاية وفاته وبذلك الوسطة دعي الحال للاستفتا من  
حضر تكم هل ذاجائز يبق الهبة الشرعية للمذكورين ام غير جائز نوم الافادة من  
حضر تكم مما يستصوب اجراه في هذا الامر (أجاب) اذا صدرت الهبة من الواهب  
المذكور حال حياته في الاطيان المذكور له كل من الاشخاص المذكورين بخو ومعين  
وقبلوا الهبة وحصل القبض للموهوب من الموهوب لهم حال الهبة ولو بالتخلية بان يخلى  
الواهب بين الموهوب لهم والموهوب بتخلية شرعية وحررت لهم الحجج الشرعية بذلك تسكون  
الهبة صحيحة حيث لا مانع ولو وضع الواهب يده على ذلك بعد ذلك بطريق وكالة أو عارية  
من الموهوب لهم اذا يضر ذلك بعد صدور الهبة والقبض الشرعي ولو بالتخلية كما ذكر حال  
الهبة بخلاف ما اذا لم يحصل قبض ولا تخلية أصلاً واذا ذكر بالحجج الشرعية حصول القبض  
والاقرار به يكون ذلك حجة على المقر فيعامل بموجبه لان الاقرار حجة على المقر والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاده ذكوراً واناثاً وفيهم قصر وترك ما يرث  
عنه شرعاً من عقار وغيره وفي الورثة بنت متزوجة برجل وله قدم معلوم من الدراهم  
من أجرة عقار ومن مال تجارة أمرت أمها الوصية على اولادها بانفاقها عليها وعلى اخوتها  
تبرعاً منها فانفقت ذلك على نفسها وعلى اخوتها المذكورين باذنها في حال حياتها ثم  
ماتت البنت المذكرة بعد موت أبيها عن زوجها وأمها واولادها منه ذكوراً واناثاً فهل  
اذا أراد الزوج أن يرجع على الام فيما أمرتها بانفاقه عن الوجه المذكور يبرئ منه  
لايجاب لذلك واذا كان للام حلى ومصاغ واعضته ليعتمعا ريد وخذته منها في حياتها  
ويريد ان يجعله ميراثاً لايجاب لذلك لاسيما والام فقيرة وعندها بيعة شهد بانها كانت  
دفعته لها عارية عن سبيل الزينة فقط (أجاب) اذا ثبت صرف الام المبلغ المذكور

٢٢

١٢٨٠

محرم

٢٧

١٢٨١

٢٨

١٢٨١

المملوك لبتها عليها وعلى اخوتها باذن البنت المذكورة تبرعاً من المالك لا يكون  
 لزوجها الرجوع على الام بشئ من ذلك وما تحقق بالوجه الشرعي انه مدفوع من قبل الام  
 لبتها المذكورة على سبيل العارية من المصاغ لا يكون للزوج ججع له تركه عن البنت  
 المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنتين أحدهما فاصر  
 وعن أربع بنات قصر وبتت من غير الزوجة المذكورة أمهما مطلقه قبل موته ووضع ابن  
 الميت الرشيد يده على التركة من عقار يقبل القسمة وامتنعة ومنقولات تقبلها إضافة  
 اذا وهب الاخ الرشيد لاخيه القاصر بعد بلوغه رشيداً الثالث شائع في جميع التركة  
 لا تكون هذه الهبة صحيحة ولا تكون نافذة على باقي الورثة وتقسم التركة على جميع الورثة  
 بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) الهبة في ملك الغير بدون اذنه أو  
 اجازته لا تنفذ على فرض صحتها على ان هبة المشاع القابل للتسمة لا تتم بدون قسمته  
 وللورثة قسمة تركة مورثهم بحسب الفريضة حيث لا مانع فالزوجة الثمن فرضاً والباقي  
 لاولاد المتوفى تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكره الله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل قال لاجني عنه لك الثلث في جميع ما املكه الآن وفي المستقبل  
 من المواشي وغيرها ولم يفرز له شيئاً ولم يقبض المقر له شيئاً من المقر به فهل والحال هذه  
 حيث لم تصر قسمة ذلك ولم يفرز ولم يقبض يكون الاقرار باطلاً والمقر به باقياً لصاحبه  
 وينزل هذا الاقرار منزلة الهبة حيث اضافه المقر الى ما يملكه فيوقف على القبض  
 والاقرار فيما يقبل القسمة حتى لا يثبت الملك للمقر له الا بذلك (أجاب) ينزل الاقرار  
 المذكور المضاف الى ملك المقر منزلة الهبة فيوقف على القبض الشرعي فاذا لم يوجد  
 قبض من المقر له لا يعول عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل خلف اثنتين أحدهما  
 زوجته أبوه واعتزل من أبيه احدى عشرة سنة ثم بعد مضي تلك المدة طلب الولد الآخر  
 الزواج من أبيه وهو معسر فأعطى له أبوه ومملكه بقرة وشهد بذلك جمع من المسلمين وهو  
 ووالده في معيشة واحدة ثم بعد مدة توفى الاب المذكور فخاف أخوه المتزوج وطلب الميراث  
 وأراد ان يأخذ حقه في البقرة فهل له حق في ذلك (أجاب) اذا ثبت تملك البقرة من  
 الاب لا ينفذ حال صحته وقبضها الولد بالوجه الشرعي لا تكون تركته عن المملك بل يختص  
 بها الموهوب له وليس لاخيه معارضته فيها بدون وجه شرعي والا فلا والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل مملوك لجماعة مشاعة بينهم وهب أحدهم جزءاً من الاجني مشاعاً  
 ولم يقسمه ولم يفرزه له ومضى على ذلك سنتان ثم اراد الواهب الرجوع فيما وهبه له فهل  
 ذلك ولو ادعى الموهوب له انه باع ما وهب له (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة مع القبض  
 بدون قسمة وقع فيها اختلاف التصحيح فبعضهم اعتمداً على تملك المملك ولا ينفذ تصرف  
 الموهوب له في الموهوب وينفذ تصرف الواهب فيه وهو ظاهر الرواية ويكون ضمنواً على  
 الموهوب له وهو قول الامام وفي بعض لفتاوى يثبت المملك فيها فاسداً بالقبض قال وبه

١٨ ١٢٨١

جاءى الثانية ٢٢ ١٢٨١

ربيع الثاني ١ ١٢٨٢

٢٢ ١٢٨٢



جادی الاولی سنة

یفتی وعلیه فی ذبیح الموهوب له لا فادتها المملکة بالقبض مع الشیوع فیهی هبة فاسدة  
وقوی عدم افادة المملکة وعدم نفاذ بیع الموهوب به فی رد المتهتم قال نص فی الاصل انه  
لو وهب نصف داره من آخر وسلمها الیه فباعها الموهوب له لم یجزد له انه لا یملك حیث  
أبطل البیع بعدا لقبض ونص فی الفتاوی انه هو المتهتم ثم قال وقوله یعنی الشارح  
ولفظ الفتوی آ کذا الخ قد یقال بمنع عمومه والله سبحانه وتعالی أعلم (سئل) فی رجل  
وهب فی صحته ونفاذ تصرفاته لقریبه بجانب أطیان عشوریه محددامقرضا معلوما  
وقبل الموهوب له واستلم الاطیان وحازها لنفسه وزرعها سنة فی حیاة الواهب ثم مات  
الواهب عن ورثة فاستمر الموهوب له واضعاً یدیه علی الاطیان الموهوب به سنة ین وهو  
یتصرف فیها لنفسه ثم غاب هو وأولاد الواهب المتوفی فیهة بعمدة مده سنتین وحضروا  
بمد ذلك فوضع الرجل الموهوب له یدیه علی الاطیان الموهوب به ثانیاً کما کان وزرع فیها  
فی هذه السنة لنفسه فنارعه أولاد المتوفی فی هذه الهبة ویریدون تقضها وأخذ الاطیان  
الموهوب به لانفسهم فهل حیث كانت الهبة لقریب الواهب المتوفی المذكور مستوفیة  
لشرائطها الشرعیة من القبض والحیازة والافراز تكون صححة نافذة وایس لأولاد  
المتوفی منازعة الموهوب له فی الاطیان الموهوب به وتكون علی مملکة الموهوب له ولا تنزع  
من یدیه والحال ما ذکر (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذکورة مستوفیة شرائط الصححة والازوم  
حال صححة الواهب بالوجه الشرعی تكون نافذة ولا ینکون لأولاد الواهب بعد موته  
معارضه الموهوب له فیما وهب له بدون وجه شرعی والله سبحانه وتعالی أعلم (سئل) فی  
رجل یملك طاحونة لا تقبل القسمة وله أولاد باع بعض هذه الطاحونة لأحد أولاده  
ووهب له الباقی وقبضها ووضع یدیه علیها مده خمس عشرة سنة وقد کان قبض هذه الهبة  
والشرایع وهبها لآخر من أولاده أيضاً ولم یقبض؛ او الا ان یدعی الولد المذکور علی واضح  
البدیانة ینسحقها باریق الهبة عن أبیه وصدقه واضح الید علی مجرد الهبة فهل لا عبرة  
بهذه الهبة حیث لم یقبضها ویقر واضح الید علیها حیث کان مدعی الهبة الا ان بانها وقت  
الهبة المذکورة وهو یعترف بعدم القبض (أجاب) لا عبرة بالهبة للابن البائع المذکور  
وقت الهبة بدون قبض فاذا کان الموهوب له مقرباً بعدم قبضه للموهوب لا ینسحق له المملکة  
فیه ولا ینکون له معارضة أخیه الموهوب له ثانیاً بدون وجه شرعی حیث تمت الهبة له  
بالقبول والقبض فی ضمن قبض الكل فی المشاع لذی لا یقبل القسمة وتحتق شراؤه  
للباقی منها بالوجه الشرعی والله تعالی أعلم (سئل) فی أخوین شریکین فی جمیع الموجود  
تحت یدیهما من عقار ومواش واخشاب وأشجار ونحاس ونوارج وسواقی وخبین  
وغیرها ثم ان أحدهما تبرع لأولاد أخیه الثلاثة البالغین بأربعة قراریل من حصته فیه  
ذکر شائعه ولم یحصل قبض من الموهوب لهم للموهوب ولا فرز الی ن مات الممتنع  
وخلف ولداً فطلب القسمة وأراد ان یأخذ النصف فهل یجوز لذلك ولا عبرة بما ذکا

١٢٨٥

٢٢

شعبان ١١

١٢٨٤

التبرع على هذا الوجه لكونه لم يحصل فيه قبض ولا انفراز فيما يقبل الانفراز (أجاب) نعم  
يجاب لذلك حيث لا مانع ولا عبرة به هذا التبرع بدون قبض ولا انفراز فيما يقبله والحال  
ماد كذا بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لبناته الأربع منهن واحدة  
قاصرة و بنت ابنة القاصرة المتوفى والدها قبل ذلك دار صغيرة غير قابلة للقسمة بينهن  
ونصف وربع قاعة و طائفة غير قابلين للقسمة أيضا وقبيل البنات البالغات لانفسهن  
والواهب لبنته و بنت ابنة القاصرتين قبولا شرعيا و حصص التولية والقبض و حوز كل  
من البنات و كتب بذلك صلح من القاضي ولم يخص فيه لكل من الخمس بنات نصيب  
معلوم و تصرف الثلث البنات و كذا القاصرتان بعد بلوغهما في ذلك و ما تحصل من  
الاجرة من ذلك اقتسمته انجاسا مدة تزيد عن ثلاثين سنة فهل والحال هذه تعتبر المهبة  
المذكورة وتكون بالسوية للخمس بنات المذكورات ولورثتهن بعد وفاتهن وان لم يذ كر  
لكل منهن نصيب معلوم بالصك كما ذكرنا و اذا تصرف من أحد الشركاء شئ في بناء الخانات  
المذكورة و بدون اذن بقيتهن و بدون اذن ورثة من مات منهن و بدون اذن القاضي  
لا تجبر البقية و ورثة من ماتت منهن على الاتزام بما يخصهم مما تصرف في البناء المذكور  
(أجاب) اذا كان الموهوب للخمس بنات المذكورات غير قابل للقسمة و وجد الايجاب  
من الواهب والقبول والقبض الشرعي من البنات ولو بدون قسمة و كذا الايجاب  
بالنسبة للقاصرتين مع قبض الولي الواهب المذكور تتم المهبة ويكون الموهوب بينهن  
انجاسا حديث و هب لمن جملة و لم يبين نصيب كل منهن و الاتفاق من أحد الشركاء في  
عمارة المشترك الذي لا يقبل القسمة بدون اذن باقيهن و بدون اذن القاضي أيضا  
لا يوجب الرجوع بشئ على الباقي لانه وان كان يتوقف انتفاعه على العمارة الا انه يجبر  
شريكه على العمارة معه فلم يكن مضطرا لانه يتمكن من طلبه عند القاضي ليامره  
بالاتفاق معه أو ياذن القاضي من يريد البناء بالعمارة فيرجع بما انفق على شريكه  
حيث امتنع و تعنت الشريك وهو معنى الجبر على العمارة في غير القابل للقسمة كما  
سبقه في رد المختار من الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة  
و هبت لوالدها حصتها في جارية رقيقة آلت اليها ميراثا من والدها في نظير مبلغ  
خمس مائة قرش عملة دارجة و قبل منها والدها المهبة على ذلك و باقها والدها و استمر  
الجارية المذكورة و وصرت فراشاله فهل المهبة صحيحة و الحال هذه و اذا مضى نحو ستة  
أشهر من المهبة و ادادت المرأة الرجوع في المهبة لا يسوغ لها الرجوع (أجاب) اذا صدرت  
المهبة بايجاب و قبول و قبض شرعي تكون صحيحة بليس للبنت الرجوع فيما وهبته لابيها  
و الحال هذه حيث تحققت المهبة مستوفية شرائط العصة و التمام لوجود المانع من  
الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ارضين في جهتين فيهما نخيل  
ق بلتين للقسمة و هب ثلثي الارضين لاحد اولاده البالغ على الشيوخ و سلم احدي

محرم

١٩

١٢٨٢

صفر

٢١

١٢٨٢

سنة ربيع الاول

الارضين من غير ان يقسمها ويقرز الثلثين منها ثم مات الواهب عن الموهوب له وعن ورثة  
 آخر ثم مات الموهوب له ايضا ولم يتحرر بذلك جـ ثم عينة فهل والحال هذه تكون الهبة  
 المذكورة غير صحيحة ويقسم الموهوب بين ورثة الميت الاول بالفريضة الشرعية بعد  
 ابطالها من قبل الورثة والرجوع فيها (اجاب) نعم الهبة المذكورة غير صحيحة ولو رثت  
 الواهب والحال ما ذكر بالسؤال الرجوع فيها ويقسم الموهوب بينهم بالفريضة الشرعية  
 حيث لم يفرز ولم يقبض بعد الافراز قبضا معتبرا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 تزوج امرأة بصدق معلوم وشروط عليه شروط منها انه ياتي لها باشيء من الحلى  
 والملبوس مما هو معتاد عندهم ودفعت له ذلك قبل الدخول بعد العقد عليها ثم دخل  
 عليها وتمت بذلك بعد قبضه منه وما شرها مائة ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا واستولى على  
 جميع ما دفعه لها من الحلى والملبوس ومنعهما من اخذها فهل يؤثر بردها ويلزمه  
 دفع المخرج من الصداق ويلزمه الاتفاق عليها واسكانها في مسكن شرعي حتى تخرج من  
 عدته (اجاب) مادفعه الزوج لزوجته تملك الا لا يكون له اخذها بعد الطلاق  
 والدخول بها فان اخذها بغير حق يؤثر بردها كما يؤثر بدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة  
 وعليه السكنى لانها من جملة النفقة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
 سافر وله وكيل على ما يملكه وقبل سفره قال لجميع ما يملكه لاولادى البالغين زيد  
 وبكر وهرون ثم بعد ذلك توجه الى مقصوده ولم يسلم ما ذكر لاولاده ولم يامر وكيله بالتسليم ولم  
 يقبضوه فمات وهو مريض ومات في مرضه قبل التسليم والقبض فهل يكون قوله لهم على  
 هذا الوجه هبة وتكون غير جائزة حيث لم يحصل منه التسليم ولم يامر وكيله بذلك ولم  
 يحصل منهم قبض ويكون المالك بين جميع الورثة (اجاب) اقر او الشخص بان ما يملكه  
 لاولاده منزل منزلة الهبة فتراعى شرائطها وحيث مات الواهب قبل قبض الموهوب لهم  
 المذكورين يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية حيث  
 لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ملك زوجته في حال حياته وصحته صاغا  
 تملكها شرعيا وكتب بذلك كتابة شرعية واشهد على ذلك شهودا مسلمين وملاكت  
 الزوجة المصاغ المذكور وصارت تحت يدها وفي ما يملكها فهل والحال هذه ليس له الرجوع  
 عليها في حال حياته ولا لورثته بعد وفاته (اجاب) اذا كانت تلك الهبة صحيحة تامة  
 لا يكون للزوج الواهب الرجوع على زوجته في الهبة لها ولا لورثته من بعده لوجود المانع  
 من الرجوع فيها وهو الزوجية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ارضا وهاها  
 لزوجته هبة صحيحة شرعية وكتب لها بذلك سند بحضور بينة وسامها لها وقبضتها  
 وحازتها وصارت تصرف فيها تصرف المالك بالزرع والمزارعة وقد ير ذلك مدة ثمان  
 سنوات ثم مات الواهب المذكور عن زوجته المذكورة ورثته آخر انكرت الهبة المذكورة  
 متعللين بانهم يكتب بالهبة المذكورة حجة شرعية فهل اذا ثبتت الزوجة المذكورة الهبة

١٢٨٣

٩

جمادى الاولى

١٢٨٣

٣

جمادى الثانية

١٢٨٣

٤

رمضان

١٢٨٣

١٩

١٢٨٣

١١

مستوفية شرائطها يحكم مملهاها ولا هبة بما تعلل به باقى الورثة (اجاب) نعم يقضى  
 لازوجية المذكورة بالارض المملوكة لها بعد اثبات هبتها لها من قبيل زوجها حال  
 صحته بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة والزوج والى يتوقف ذلك على كتابة حجة  
 بالمهبة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت فى حال صحتها وسلامة عقلها مع  
 الطوع والرضا مرغبرا كراه ولا اجبار وهى فى حال نفاذ اقوالها الشرعية لمرأة  
 معلومة قصبة ذهب وخزام ذهب معلومين وربع جاموسة ونصف عجلة جاموس  
 معلومتين وقيلت الموهوب لها وسلمت اذ ذلك وهبت لرجل معلوم ايضا نصف كل  
 من جاموسين معلومتين وقيل الموهوب له وسلمته ذلك ووضع كل واحد من الموهوب  
 له ايده على ما ذهب له وصار ايتصر فان فيه ثم قام الا ان اقارب الواهبة المذكورة  
 يتعرضون للموهوب لهما المذكورين ويريدون ابطال المهبة المذكورة والحال ان الواهبة  
 المذكورة حية لم تمت ومصرعة على المهبة المذكورة لم ترجح فيها والاقارب المذكورون لم  
 يكن لهم ولاية ولا وكالة فى الدعوى المذكورة فى ذلك ولا حق فى الاعيان الموهوبة لهما  
 فهل لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها والمهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعا حيث استوفت  
 شرائطها الشرعية ويمنع الاقارب المذكورون من المنازعة والمعارضفة فى ذلك منعا كليا  
 (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها والحال ما ذكر بالسؤال بدون ولاية ولا  
 وكالة عن الواهبة وحيث استوفت المهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة والله تعالى  
 اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابن اختها نصف دار وثمان فاعة وأربعة قراريط ونصف  
 قيراط فى مصبغة شائعة جميع ذلك وقيل له ابوه بالوكالة الشرعية المهبة وهو بالغ وقبض  
 الحصر المذكورة للموهوب له باذن الواهبة بعد افراز نصف الدار وثمان الفاعة افراز شرعا  
 وقد استولى على المصبغة جميعها حيث كانت لا تقبل القسمة ووضع الموهوب له يده على  
 الموهوب مدة تزيد على خمسين سنة فهل تكون المهبة صحيحة وليس لورثتها بعد تحقق ذلك  
 معارضة الموهوب له فيما ذكر بدون وجه شرعى (اجاب) نعم اذا تحقق صدور المهبة المذكورة  
 مستوفية شرائط الصحة والتمام التى من جلتها القسمة فيما تقسم والقبض باذن الواهبة  
 ويحصل قبض الكل فيما لا يقبلها مفرغا غير مشغول يكون الموهوب مملكا للموهوب له  
 فليس لورثة الواهبة ولا لغيرهم معارضة فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى  
 اعلم (سئل) فى رجل مع ابيه فى معيشته له كنف له اكنساب من ماهية مرتبة له فى خدمته  
 ياخذها ابوه حسب اذنه له ويصرفها فى شؤونه تبرعا من ابيه له بها وهونا كل ويشرب من  
 عند ابيه تبرعاً منه وقد زوجه ابوه من غير طلب منه ودفع مهر زوجته بدون اذنه تبرعاً منه  
 ايضا الا ان حصل له تعب من بقائه فى معيشة ابيه فاعزل منه فهل اذا اراد الاب  
 الرجوع فى ثياب ولده التى تبرع به له وقبضها واستعمالها باذنه لا يكون له ذلك واذا  
 اراد الاب ايضا الزامه بما صرفه فى زواجه بدون اذنه من مهر او غيره لا يجاب لذلك كما

محرم

١٢٨٤

٢

ربيع الاول

١٢٨٤

٢٥

جادی الاولی سنة

١٢٨٤

١٩

ان الولد ليس له مطالبة ابيه بما استولى عليه من ماهيته وصره في شؤون نفسه باذن  
 ابنه تبرعا (اجاب) ليس لكل من الاب والابن الرجوع على الآخر مما تبرع به له على  
 الوجه المسطور اذا القرابة مانعة من الرجوع في الهبة بعد تمامها كالملاك والله تعالى اعلم  
 (سئل) في رجل وهب حال حياته وصحته لاحد اولاده البالغ ربيع شابة جاموس ونهجة  
 كاملة وأربعة أصحن نحاس ونحجر اودستا ووهب أيضا لابن ابنه البالغ ربيع شابة جاموس  
 وقيل كل منهما ما وهب له وقبضه حين ذلك ووهب أيضا لابن آخر له نصف جبل ونهجة  
 كاملة وأربعة أصحن نحاس ودست نحاس وثلاث قصح خشب وقبل الموهوب له  
 المذ كور ذلك وقبضه حين ذلك وللا وهب المذ كورينتان لم يهب له ماشيتان من ذلك  
 لمكونه جهزهما سابقا من ماله تبرعا ثم بعد مضي أربع سنين توفي الواهب عن ورثته  
 فاراد بعض الورثة ابطال الهبة وقسمة الموهوب بينهم جميعا بالقرينة الشرعية فهل اذا  
 ثبتت الهبة المذ كورة بالبينة الشرعية حال صحته مع القبول والقبض الشرعيين عن طوع  
 واختيار بالوجه الشرعي لا يكون ذلك تركته عنه ولا يقسم بينهم بل يختص بذلك  
 الموهوب لهم (اجاب) اذا ثبتت الهبة المذ كورة حال صحة الواهب واختياره مستوفية  
 شرائط الصحة والتام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركته عن الواهب بل يختص  
 به الموهوب لهم وليس لبعض الورثة معارضة الموهوب لهم في ذلك بدون وجه شرعي والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب وتبرع باشيما من عقار ومنقولات وغير ذلك لابنه  
 البالغ العاقل الرشيد وقبض الابن ذلك منه وحازره قبضا وحيازة شرعيين وكل منهما  
 بحال الصحة والسلامة فهل اذا مات الواهب بعد مدة عن ابنه هذا وعن ورثة آخر ارادوا  
 معارضة الموهوب له ومنازعته فيما وهب له والده ويريدون ان يجعلوا ذلك ميراثا عن  
 مورثهم ويطالبون ابطال هذه الهبة لا يجابون لذلك حيث صدرت له من ابيه تامة  
 وهو بحال صحته وسلامته وتكون ملكا للموهوب له خاصة والحال هذه ويمنع باقي الورثة  
 من المعارضة والمنازعة لولاد الميت الموهوب له في هذه الحالة المذ كورة (اجاب) اذا تمت  
 الهبة بالقبول والقبض الشرعيين حال صحة الواهب ولم يكن في الموهوب شيوع يمنع صحة  
 الهبة وثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركته عن الواهب وليس له في الورثة  
 معارضة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من  
 اصحاب الوجاهة والمقام تزوج امرأة كذلك معسومة زواجا شرعيا وزفت اليه ثم في ليلة  
 الزفاف دفع لها دبوس الماس المكشوف وجيدو على سبيل الهبة والتقليد فسلمه لها  
 في حال صحته ونفاذ احواله الشرعية فقبضته من وطأته لنفسه ثم بعد ذلك هب لم يبق  
 له وجود عندها ثم بعد مدة ربيع سنين قام بطلب من الدبوس المذ كور ويريد الرجوع  
 في ذلك فهل والحال هذه حيث تحقق ما ذكر لا يكون له الرجوع عليه سابه ويمنع من  
 منازعتها ومعارضتها في ذلك منعاً كليا (اجاب) اذا تحقق تعليق الزوج زوجته الدبوس

جادی الثانية

١٢٨٤

٥

رمضان

١٢٨٤

٩

محرم

١٢٨٥

٢١

المذكور على الوجه المستطور لا يكون له الرجوع على ما به لاسيما بعد هلاكه حيث تم التملك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل صرف من ماله على عمارة منزل لولده وزوجته باذنهما مبلغا ثم أشهد على نفسه وهو بحال صحته بأنه وهب لهما جميع ما صرفه في ذلك سواء كان كثير أو قليلا وتبرع به لهما تبرعا خالصا غير معلق بشئ ومات وله ورثة آخر فهل لا يكون لباقي الورثة معارضة فيما ذكر إذا ثبت هبة الدين والتبرع به لمن هو عليه حال صحة الواهب واختياره بالوجه الشرعي (أجاب) هبة الدين عن عليه الدين صحيحة إذا استوفت شرائطها وتكون ابراء عنه فإذا ثبت بالوجه الشرعي ما ذكر وكان حال الهبة والاختيار لا يكون لباقي الورثة المطالبة بشئ من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه قطعة أرض براح محدودة محدودا ربعة وقبضها الابن المذكور منه وحازها حيازة شرعية في حال صحة الواهب وسلامته فهل يتم التملك والهبة بذلك لاسيما وقد بناها الموهوب له وصرف في بنائها مبلغا من ماله وسكن فيها وانتفع بها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة (أجاب) اذا وجد الايجاب والقبول الشرعيان وقبض الموهوب فارغا غير مشغول باذن الواهب بعد مجلس الهبة أو في مجلسها ولو بلا إذن حال صحة الواهب واختياره يتم الملك فيما ذكر للوهوب له ولا يكون تركه عنه بعد موته بل يختص به الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر ومعها سند هبة مضمونه بمجلس الشرع الشريف المنعقد بناحية شبراريس البحيرة في غرة ربيع الآخر الذي هو من شهر سنة تسعة وستين ومائتين وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام بحضرة فلان وفلان قد وهب من ماله الخاص بنفسه الرجل العاقل البالغ الرشيد الحاج محمد أغا جولاق ابن المرحوم شاكر أغا وكيل عهدة شبراريس ومخلصا بولاية البحيرة بيته الذي في مصر السكائن بدرب السلطان الحنفى وذلك فيه حدوده لزوجه المرأة بنه هبة شرعية من غير ثواب ووهب لها اشياء معينة من المنقولات ذكرت فيه أيضا وقبلت زوجته المذكورة الهبة المذكورة وصارت تتصرف في الاشياء المذكورة تصرف الملاك في أملاكها من بيع وشراء وغير ذلك بلا منازع لها ولا معارض وذلك بحسب ما وقع من الزوج المذكور وهو بكامل الاوصاف الحميدة المعتبرة شرعا هبة شرعية بايجاب وقبول بدون كراه ولا اجبار عليهما في ذلك ومضمون الافادة المذكورة ينظر هذا الاعلام بطرف حضرة الاستاذ مفتى السادة الحنفية ومن بعد احاطة علم حضرة بما تدون فيه من الهبة يكرم بالافادة عن الحكم الشرعي هل جاز ومعتبر ما فيه ويعول عليه حيث كان بجهة ادارة الهاكم في الاقاليم قبل ترتيب الهاكم من طرف الميرى أو كيف الحال (أجاب) الهبة من المسالك فيما يملكه حال صحته لزوجه بدون كراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فاذا تحقق مضمون الاشهاد المذكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها باذن

١٢٨٥

١٨

جمادى الاولى

١٢٨٥

١٧

ذى الحجة

١٢٨٥

٢٨

هفر

بينة

الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها الموهوب لها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة  
من عموم بيت المال مضمونها لما تاشرف لحضر تكم على الاعلام الذي وجد بيد المرأة بنبه  
بهية اشياء ومنزل كائن بالمهروسة لها من قبل زوجها المرحوم محمد أجا جولاق بقصد  
نظرة والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وردت الافادة شرعا عليه في ٢٧  
ذي الحجة سنة ١٢٨٥ بان الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجه بدون اكره  
تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فاذا تحقق مضمون الاشهاد  
المدكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها بان الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها  
لما وهب لها وقيدت هذه الحادثة في ترجمة الهبة في التاريخ المذكور ثم قال تصادف تقديم  
انها من المرأة المذكورة بالتماسها تعيين معاون يتوجه معها الى مديرية البحيرة لتحقيق  
ذلك عن يده بحضور الشهود لانهم موجودون فيها وبناء على ذلك قد صار تعيين أحد  
المعاونين وكتب الى المديرية بما يلزم وأرسل اليها اوراق القضية فوردت منها الافادة  
بتاريخ ١٤ الجاري بانه حضر من الشهود نفران وصار احضار قاضي أفندي  
الولاية ومفتي أفندي المديرية عند حضرة وكيل المديرية وعن يد معاون بيت المال وتاشرف  
للقاضي أفندي باستجواب النفرين وأخذ شهادتهما وسلمت له الاوراق وقد كان وعن يد  
الجميع أخذت شهادة النفرين المذكورين في ورقة وختم عليهما من القاضي والمفتي  
والمعاون ولما نظرت وجدت مطابقة لما في الاعلام وحيث مقتضى الحال لنظر هذه  
الشهادة بطرف حضر تكم لزم تحريره ثم ل من بعد نظرها الافادة امامانه بها يكفي الحال  
أو يلزم تحرير اعلام شرعي بذلك ومضمون الاشهاد المذكور حضر يدوان مديرية  
البحيرة بدمهور الرجل الرشيد عيسوي عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبراريس بولاية  
البحيرة ابن عبد الباقي بن عبد الباسط والرجل الرشيد جلبي فوازم أهالي شبراريس  
المذكورة ابن خليل فواز بن ابراهيم فوازم هذكل واحد منهما بعد استشهاده قائلا  
اشهد بانه في غرة ربيع آخر سنة ١٢٦٩ وهب محمد أجا جولاق وكيل عهدة شبراريس  
المذكورة ومعا بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكرا طال صحته وكامل عقله ونفاذ  
قهر فانه شرطا سأل زوجته بنبه هذه الحاضرة بالجلس وأشار اليها بيده جميع بيته  
الكائن بمصر المهروسة بدرب الحنفي الهدود البيت المذكور بمجدود أربعة ذكراها ولم يعرفها  
أصحابها تعريفا كافيا وزجي طينجات وبنديقة وسيفاواربع حليل باعطيتم انحاسا الى  
آخر ما قيل بهيته الى أن قال المملوك جميع ذلك لهدم أجا جولاق انذ كور يدون مقابل  
هبة صحيحة شرعية بايجاب منه وقبول منها شرعيين وسلم محمد أجا جولاق المذكور جميع  
الاعيان الموهوب به المذكورة لزوجه المرأة بنبه هذه الموهوب بها المذكورة فاستتمتها  
منه ووضع يدها عليها سلمه ووضعها شرعيين بلا مانع باذنه لها هذا ما علمه كل منهما  
وإشهاد به (أجاب) تحقق الهبة المذكورة المهرح به في جوابنا السابق انما يكون بعد

دعوى صحيحة شرعية من خصم على خطم شرعيين وشهادة شرعية مع بيان المدعي  
 والشهود به في الدعوى والشهادة بذكر الحدود والمعبرة في العقار والاشارة الى المنقول ان  
 كان قائما وبيان جنسه ووصفه ووزنه في المثلي أو قيمته في القيمي ان كان هالكا  
 والحكم من القاضي بعد تزكية الشهود وبيان الاستظهار ولم يوجد شيء من ذلك والجمل  
 هذه عند وجود الشهادة الصورية المشار اليها فلا يكون ما ذكر كافي في الاثبات الشرعي  
 وهذا عند الانكار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر  
 بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٢٨٦ عن الحكم الشرعي في هبة بناء على أرض محتكرة  
 من قبل مالكه هل تصح أم لا (أجاب) هبة البناء اقام على الأرض المحتكرة  
 لا تفيد الملك الا اذا سلطه الواهب على تقضه ونقضه واستلمه على ما عليه المعول والله  
 سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وبنات وأخت شقيقة وترك  
 ما يورث عنه شرعا وقبل موته وهب لابن أخيه البالغ المكلف شيئا ولم يقبضه الموهوب  
 له حتى مات فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة بدون قبض الموهوب له في حياة الواهب  
 ويكون ميراثا لورثته وللزوجتين أخذ مؤخر صداقهما من تركة الميت مقدم على  
 الميراث وعلى الوصية ويكون القول قولهما فيه ان وقع اختلاف فيه (أجاب) اذا لم  
 يقبض الهبة حال حياة الواهب الى أن مات يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثة  
 الواهب ولا حق فيه للموهوب له لعدم تمام الهبة من البالغ المكلف بدون قبض ومؤخر  
 صداق الزوجتين مقدم على الميراث والوصية بعد تحققه كسائر الديون واذا حصل  
 اختلاف في مقداره فالقول للزوجة الى تمام مؤخر مهر المثل عند عدم اليدنة والله سبحانه  
 وتعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا كبيرا وفيه فراش وفحاش وغير ذلك يقبل  
 جميع ذلك قسمة الافراز قسم جميع ذلك قسمة افراز وهو في حال صحته وسلامته ووهبه  
 لعتقائه البالغين ودفع لكل واحد منهم ما وهبه له بعد قسمته وافرازه وحدد لكل  
 واحد نصيبه في ذلك المكان وقبل كل ما وهب له ووضع يده عليه ونجح المالك  
 المذكور من المكان المذكور بعد تسليمه للموهوب لهم في مشغول بامتعة الواهب  
 ومكث خارجه في مكان آخر مدة شهر ثم بعد ذلك رجع الواهب المذكور الى المكان  
 الموهوب لعتقائه المذكورين ومكث فيه مدة من الايام ثم مات عن وارث أراد ان  
 يجعل الهبة المذكورة تركة عنه فهل والحال هذه اذا ثبت العتقا المذكورون الهبة  
 المذكورة بالبيننة الشرعية تكون صحيحة نافذة ولا يكون للوارث ابطالها بعد ذلك اذ  
 تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا ثبت العتقا المذكورون الهبة لهم من قبل  
 معقهم حال صحته مستوفية شرائط العتقا والتمام بالوجه الشرعي ولم يوجد هناك مانع  
 يقضي لهم بها والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في ورثة آل لهم بيتان صغيران  
 لا يقبلان القسمة بالافراز وهب أحدهما لثمة منهما لباقيهم فهل تكون هبته

١٢٨٦

٢٦

جادي الاولى

١٢٨٦

٢٧

جادي الثانية

١٢٨٦

١٢



ربيع الاول سنة ١٢٨٧ ١٥

لهم صحيحة والحال هذه (أجاب) لا تعلم صحة هذه الهبة وأعد مهان هذا السؤال فيقال ان استوفيت الهبة المذكورة شرائط الصحة والازوم صحيت ولزمت والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في أخوين مالهما أبوهما بقرة قابلتها كل منهما منه وبقيت عندهما سنين انتجت فيها نتاجا فإراد الاب الآن نزعها مع نتاجها من نزع الدار التي هما فيها والحال ان الدار ملكهما بالشرع من مالهما الخاص بهما فهل والحال ما ذكر لا يكون للاب معارضة ابنه المذكورين في البقرة ونتاجها ولا في الدار المذكورة أيضا والحال هذه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت تملك الاب البقرة المذكورة لولديه المذكورين مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي لا يكون له معارضتهما فيها ولا فيما نتج منها بعد ذلك بدون وجه شرعي كما انه لا معارضة له معهما في تلك الدار التي اشتريها لانهما من مالهما الخاص بهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لآحد أولاده قدرا معلوما من الدواهم في حال حياته وصحته وقبل الولد المذكور الهبة وقبضها وهو بالغ رشيد وصارت في حياته وتصرف فيها حتى نمت فهل والحال هذه حيث كانت الهبة المذكورة صحيحة شرعية ثابتة بالوجه الشرعي لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيها ولا لآحد من ورثته من بعده كذلك ويمنع المنازع فيها بدون وجه شرعي (أجاب) الهبة المذكورة بعد تمامها من الاب لابنه لا يكون للواهب ولا لآحد من ورثته بعد موته الرجوع فيها لوجود المانع من الرجوع وهو القرابة المهرمية وكذا الاستهلاك فليس لآحد من مزعة الموهوب في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف جاموسة مشتركة بينه وبين رجل آخر موضوعة تحت يد الشريك الآخر فوهب النصف المملوك له لزوجته لما طلبت ذلك منه ولم تقبض الزوجة النصف المذكور واستمرت الجاموسة بتمامها تحت يد الشريك الآخر فهل لا تتم الهبة المذكورة بدون قبض ويكون للواهب الرجوع فيها وهبه لزوجته قبل تمامها واذا رجح يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب (أجاب) لا تتم الهبة بدون قبض من الموهوب له للموهوب في مجلس الهبة أو بعده بأذن الواهب فاذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب وله الرجوع فيه ولو كانت الهبة من جد الزوجين للآخر لعدم تمامها والله تعالى أعلم (سئل) في زنامة معتمنة من ابني لسعادتك من ضمن ما هو مقيد بدفاتر الابعاديات بدوان الر و زنامة عشر و ن فدانا كائنة بناحية شرويدة التابعة لمديرية الشرقية بحوض قطعا القصالي يحصرها حدود اربعة الكد العربي قطعة سليم النقي وانشر في قطعة الامة عمر وانقبى لتصرف وداثر الناحية والبحري بحرم ويس بمقتضى تسيطيراني مؤرخ ٢٠ رجب سنة ٦٣٣ باسم حسن اغا باطنة والآن وردت اذمة السيد باشا ابنة ولده تخمسة انه في سنة ٦٥٥ صارت هبة ذلك وخلافه اليه من قبل والده بمقتضى حجة من محكمة زنيكارن ولم يطلب

ذى الحجة ١٦

١٢٨٧

شعبان ٢٤

١٢٨٨

رمضان ٢٣

١٢٨٨

تحرير تقسيط بذلك باسمه في المدة السابقة من وقتها الا ان اتسكا لاهل الحجة المذكورة  
وانه لداعي تادية المقابلة الا ان لزوم التاشير عنها بالتقسيم برغب اخراج تقسيط باسمه  
لوقوع التاشير عليه بدفع المقابلة وارسل الحجة المذكورة للاطلاع عليها ولدى الاطلاع  
على الحجة تراهي لزوم نظره ابطرف سعادتكم حتى اذا نظر شرعا ثبوت التملك لسعادته  
بمقتضاها يكرم بالافادة لاعتماد تحرير التقسيط الا لازم لسعادته على وجوبها فبناء عليه  
لزم تحريره لسعادتكم والحجة بيد من خربها للاطلاع عليها والافادة بما يقتضيه الشرع  
الشريف (اجاب) علم ما بافادة الرزنامة والجواب انه بالاطلاع على الحجة الهكي عنها تبين  
منها انها محررة من نائب الشرع بناحية زنگون بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٦٥  
منظمة اشهاد شيخ العرب حسن بن شيخ العرب سليمان باطية بهية جميع عقارات من منازل  
واطيان وخلافها من جملتها الاراضي تعلقه الكائنة بناحية شرويدة الداخل في ذلك  
مبلغ العشرين فدانا الرزقة المعطاة له انعاما بموجب التقسيط الديواني المشمول بالختم  
والعلامة وليبين بتلك الحجة محل الرزقة في أي حوض ولا حدودها ولا تاريخ التقسيط  
الموضح بافادة الرزنامة ما ذكر فيها تصور بعمد كبريا الحجة المذكورة حصول القبول  
والقبض والشرايط الصحيحة للهبة فاذا توفى الواهب المذكور عن وورثة من جملتهم  
الموهوب له فان صدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم اسعادة الباشا ولده في  
هذه الرزقة المعينة بافادة الرزنامة وانها هي المذكورة بهذه الحجة ووضحت الحدود ثبت  
الملك لسعادته فيها ويجري ما يقتضي تحريرا لتقسيم باسم سعادته بالتطبيق للاصول  
المتبعة في مثل ذلك وان لم يصدقوا فعلى مدعي الهبة الاثبات فان اثبت دعواه بالوجه  
الشرعي يقضى له بها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الرزنامة بما مضمونه  
يبدى لسعادتكم انه بناء على ما سبق ووروده من سعادتكم بتاريخ ٢٩ شوال سنة ٨٨  
ياحدى الاوراق المتعاقبة بهية الابعادية للسيد باطية باشا تحرر بالمديرية الشرقية بالاجراء كما  
أشتم والآن وردت افادة المديرية ومعها اعلام شرعي تحرر من محكمة الرقازيق بتاريخ  
٤ ذي الحجة سنة ٨٨ هاهو رسول لطرف السيد زيادة رجاؤا بالاطلاع عليه ومتمى وجد كافي  
في انتقال الملك الى الباشا المشار اليه يكرم بالافادة لتحرير التقسيط الا لازم على موجب  
(اجاب) مقتضى معلومات الرزنامة وقيوداتها وافادة السيد باشا باطية ان هذه الابعادية  
المطلوب تحرير تقسيط عنها باسم سعادته كانت جارية في ملك المرحوم والده حسن أغا  
باشا حسب التقسيط المؤرخ ٢٠ رجب سنة ١٢٦٣ المعين به حوضها وحدودها  
والباشا الموصى ليسهريد تحرير التقسيط بها باسمه لا يواتها ليه بالهبة من قبل والده  
المذكور مستشهدا على ذلك بحجة الهبة لمؤرخة غرة رجب سنة ١٢٦٥ التي أفيد  
عنها سبق من سعادتكم انه بالاطلاع عليها وجد بها تصور واجمال وانها اذا توفى  
الراغب المذكور عن وورثة من جملتهم الموهوب له وصدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة

١٢٨٨

٢٩

١٢٨٨

ذی الحجة  
٩

من مورثهم وأوضحوا الحدود وثبت المالك فيها ويجري ما يقتضى انحرير تقسيمها باسمه  
 بالتطبيق للاصول المتبعة الخ وهذا الاعلام الوارد بينهم نائب مديرية الشرقية المؤرخ ٤  
 ذى الحجة سنة ١٨٨٠ لم يذ كرفيه تصديق الورثة على صدور الهبة من المورث المذكور  
 وصحتها للباشا المذكور بل صدق بعضهم ووكيل الباقي بعد ثبوت انحصار ارث المورث  
 فيهم حسب ما ضمنه الاعلام المذكور على كون الرزقة المذكورة ملكا للباشا المشار اليه  
 خاصة ولم يتعرضوا فيه الى انتقالها اليه بالهبة الصحيحة عن مورثهم المحرر باسمه التقسيم  
 ليذ كره بالتقسيم الذي اراد تحريره انها انتقلت اليه بالهبة من والده المذكور حسب حجة  
 الهبة المحكي تاريخها واولاواعلام التصديق الصادر من الورثة فالذي كان ينبغي مراعاة  
 لا انتقال تلك الرزقة للباشا المسمى اليه بالهبة من والده ان يتحرر التصديق من الورثة على  
 الوجه الذي اشرنا اليه بجوابنا الاول المؤرخ ٢٩ شوال سنة ١٨٨٠ المسطر في كتاب  
 الهبة من هذه الفتاوى في هذا التاريخ وان كان تصديق المذكورين يجريان تلك الرزقة  
 في ملك الباشا المشار اليه حجة عليهم بواحدون بموجبها والله تعالى اعلم (سئل) في  
 رجل اشترى حليا ولبس زوجته اياه على قبول الزينة ووهب لولده القاصر عبدا في  
 مرضه وقيل له في مرضه المذكور و توفي فيه مع كونه أشهد بعض الورثة الذين لم يهب لهم  
 على الهبة المذكورة ولم يوجد منهم احازة مطلقا قبل الموت ولا بعده فهل يكون الحلي  
 والعبد المذكوران تركه بعد الموت (اجاب) اذا كان الحلي المذكور ملكا للزوج  
 المرقوم ولم يثبت تملكه لزوجته بطريق شرعي يكون تركه عنه يقسم بين جميع ورثته  
 بالقرينة الشرعية كما ان العبد الموهوب من قبله لولده القاصر في مرض موته تركه  
 عنه عند عدم اجازة باقى الورثة بعد الموت اذا لم يثبت بطريق شرعي كون الهبة في غير  
 مرض الموت اذا الهبة في مرض الموت لاحد الورثة كوصية له ولا وصية لوارث الابالاجازة والله  
 تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى اجداد وعشرين قيراطا من دار لبنته القاصرة ودفع  
 لها الثمن من ماله متبرعا وما بين من الدار ملكا له فهدمت الدار المذكورة بنخلها وصارت  
 ساحة سماوية فبنى الرجل المذكور جميع الدار و صرف مبلغا في عمارة من مال نفسه  
 متبرعا بما انفق في حصة بنته المذكورة في حال صحته ونفاد حرفة الشرعية فهل  
 والحال هذه اذا ثبت التبرع المذكور بالوجه الشرعي ومات الرجل المذكور بعد سنين  
 ليس لورثته الرجوع بعد موته فيما تبرع به لبنته المذكورة من الانفاق على عمارة  
 نصيبها كتبرع بثمن تلك الحصة ويمنع المنازع والمعارض في ذلك منعاً كما يبدى وجه  
 شرعي (اجاب) نعم ليس لورثة الاب الرجوع عن تبرعه بما انفق على عمارة نصيبها في  
 تلك الدار تبرعاً كما ثبت الذي تبرع بدفعه عنها والحال هذا بدون وجه شرعي والله  
 تعالى اعلم (سئل) بافادة من الرزامة مضمونها وجه اجداناً كان تقدم منه عرض  
 للاعتاب الكريمة في سنة ١٢٤٧ بالتاس الاحسان عليه بخمسين فدانا رزقه بلا

١٢٨٩

٣

ربيع الثاني

١٢٩١

٢٨

مال من اطيان مينة السيرج قليو بيئة لزراعتها اشجارا وصدور على عراضه المزقوم أمر  
عالم في ٦ شوال سنة ١٢٤٧ باجابة التماسه وذكروا في الامر المشار اليه انه بعد  
اخراج السند اللازم له بها يصير ادخالها في الوقف وعلى مقتضى ذلك تحرر له بها تقسيط  
فيه شروط ايقاف كفاي الصورة المرفوقة طيه بدون أن يتوضح فيه صدور وقفية  
شرعية من الاغا المومى اليه بذلك وبعده في سنة ١٢٥٨ صدر امر عال بان كافة  
الاطيان التي اعطيت رزقة بلا مال لحد التاريخ المذكور والتي تعطى بالشروط المذكور  
من بعدها تكون أربابها ما دونين فيها بالبيع والشراء والهبة والاعطاء على الوجه  
الشرعي وان يصير تبديل التقاسيط القديمة بغير بيان شرط وسبب من الاسباب ووجه  
من الوجوه وبناء على ذلك حصل من الاغا المومى اليه هبة وتعليك تلك الاطيان الى  
زوجته في سنة ١٢٦٣ وحكم بجهة تلك الهبة شرعا بمقتضى حجة تحررت بها في سنة  
١٢٦٤ وصارت في حيزا زتها من وقتها وعلى مقتضى ذلك تطالب بتحرير التقسيط  
اللازم باسمها وقد صدر اذن المالية بتحريره به دامت مقتضا حضرتم عن عدم اعتبار هذا  
الوقف شرعا واعتماد الحجة المحررة للزوجة المذكورة للناسبات المحكي عنها فزوم شرحه  
لسعادتك لكي بعد الاطاعة بهذه الشقة ومرفوقاتها يكرم بالافادة عما يتراهى وقد زيدت  
دامشة على الصورة المذكورة مضمونها الاطيان المذكورة هي في الاصل معطاة الى  
المومى اليه رزقة بلا مال وما أشير بالامر العالى الصادر بالاعطاء أن يصير ادخالها في الوقف  
بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة اليه بايقافها وشروط الايقاف التي  
وجدت في التقسيط المحرر له في ذلك الوقت ليس موصفا فيها ان ذلك مبنى على وقفية أو  
مكاتبة صدرت منه وبما استخراج الاوراق التي انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور لم يوجد  
فيها دلالة على شيء من ذلك فلهذا وما صدر به الامر العالى في سنة ١٢٥٨ وما صار من  
الهبة بعد ذلك تؤمل الافادة عن الحكم الشرعي وصورة الامر العالى المشار اليه وصورة  
الافتاء السابق اعطاؤها من مقتضى الاحكام في مثل هذا مرسلان من طيه مع باقي  
الاوراق للاطاعة والتكرم بالافادة (اجاب) علم من هذه الافادة ان تلك الاطيان  
هي في الاصل معطاة الى المرحوم قوجه اجد اغا المومى اليه رزقة بلا مال وان ما أشير بالامر  
العالى الوارد صورته مع استدعاء المومى اليه الصادر بالاعطاء بان يصير ادخالها في  
الوقف بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة اليه بايقافها وشروط الايقاف  
التي وجدت موضحة بالتقسيط المحرر له بذلك الوقف ليس موصفا فيها ان ذلك مبنى على  
وقفية أو مكتوبة صدرت منه وبما استخراج الاوراق التي انبنى عليها تحرير التقسيط  
المذكور لم يوجد فيها دلالة على شيء من ذلك واذا كان الامر كذلك فبناء على صحة التعليك  
الى من اعطيت اليه تلك الاطيان وعدم صدور الوقف من قبله ولا من قبل المعطى قبل  
صدور الاعطاء منه تكون تلك الاطيان ملكا لمن اعطيت اليه وتصح هبتها من قبله

لزوجته حال صحته وتغاذت برعائه الشرعية ولا ائتمار بمجردهم تحرير التقييد من ديوان  
الرزنامة بلفظ الايقاف على هذا الوجه والجهال ما ذكر حيث لم يصدر ايقاف من  
المعطى له ولا من نائبه ويكون المعول عليه في هذه الحال الحجة المهررة بالمهبة للوهوب  
لم بحيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ثلاث حصص في دار قابلة للتقسمة  
وباقية الاخيهما شقيقةها فطالب ذلك الاخ من أخته المذكورة ان تهب حصتها لابنه  
البالغ الذي في معيشته فوهبت له محضرة ما دون الناحية وكتب بذلك وثيقة غير منسجلة  
واستمرت الواهبة واضحة يدها على الدار المذكورة من غير قسمة ولا افراز مدة حتى  
ماتت الواهبة عن ابنها فطالب ذلك الابن اخذ ثلاث الحصص ميراثا عن أمه فنعاه من ذلك  
متعللين بالمهبة المذكورة فهل اذا لم تقسم تلك الحصص الموهوبة ولم تسلم للوهوب له  
تكون المهبة غير صحيحة وتسكون ميراثا عن الابن المذكور (أجاب) لا تتم هبة المشاع  
القابل للتقسمة بدون افراز وقبض شرعيين فاذا تحقق ان الدار التي منها الحصص  
المذكورة قابلة لتقسمة الافراز صدرت المهبة في حصص تلك المرأة لابن أخيها المذكور  
البالغ وقت المهبة ولم يقبض الموهوب له تلك الحصص ولم تفرز بل استمرت الواهبة واضحة  
يدها عليها الى أن ماتت ~~تلك~~ وهذه الحصص ميراثا عن الواهبة لورثتها ولا يكون  
للهوب له معارضة في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من  
بيت مال مصر مؤرخة ١٨ رمضان سنة ٩٠ مضمونها طلب افادة الحكم الشرعي  
عمافي صورة السند الاتي ذكره بناء على طلب المالية وصورة السند المذكور انه في يوم  
السدس ٢ جاد آخر سنة ٨٢ اقرت واعترفت وأشهدت على نفسها دون غيرها  
فلانة معتقة الحاج محمد علي باشا كافل الديار المصرية الاشهاد الشرعي وهي  
باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انها دبرت ماله كها ببيضا وجوشا وسودا ذكورا واناثا  
ايكونوا معتقين بعد وفاتها لا يبيع فيهم ولا يشرأه وقد وهبت وتبرعت لهم بجميع متاعها  
من قليل وكثير وجليل وحقير بالغاما بلذخ هبة شرعية فيلزمهم تجهيزها وتكفينها  
وموارثها في رسمها سواء أمثالها وذلك على ما يبين فيه فالنصف من متاعها يفرق على  
معاتيقها جوشا وسودا ذكورا واناثا بالسوية بينهم والتثلث من ذلك يعطى لجاريتها  
البيضا حسن مائة التي في منزلها والسادس باقى ذلك يعطى لجاريتها البيضا فلانة التي  
تزوجت خارجا عن منزلها وان متاعها قد جعلته ماله لكل لعقائنها بالمهبة الشرعية في حال  
حياتها من دون خلاف واذا وقع بها أمر الحق بصير تجهيزها وتكفينها وسائر مصر وفاتها  
التي تلزمها ولذلك فوضت أمرها الى معاتيقها وحيث ان متاعها جميعه صار ملكا  
لعقائنها وقصدت بذلك نفاذ ما ذكرته من دون معارضة احد من الناس وانها قصدت  
به ثواب الله تعالى ليكون صدقة جارية في الدارين لها وقد أقامت الجناز المكرم  
الحاج عبدالغفار حلمي أفندي وكيلنا شرعيا فوضت أمرها اليه لنفاذ ما كتبتة الى

١٢٩٠

١٤

رمضان سنة

٢٣ ١٢٩٠

في الحجة

١٨ ١٢٩٠

مهر

١٨ ١٢٩١

معانيها حكم ما ذكرته اعلامه والعدل بينهم وحسن المناظرة لهم كما يراه الافندي الماوي  
اليه من المصلحة في ذلك والغبطة الوافرة وذلك حسب اقرارها واعترافها بذلك بالجلس  
على يد بيعة من المسلمين يشهدون بذلك والله خير الشاهدين (اجاب) بنظر صورة  
السند المذكور المتضمن هبة الواهبة المذكور التي دبرت مما ليكها جميع امتعتهم  
لم تظهر صحته شرعا اذا لم يكن الصادر منها وصية لهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل  
زوج بنته البالغة من رجل آخر وملكها امتعة من ماله حال صحته جهزها بها وجعلها  
في مكان مخصوص في منزله ثم دخل بها زوجها في ذلك المكان واستمر معاشرهما الى ان  
ماتت ابوها عنها وعن ورثة غيرها قصر وبلغ فهل اذا ثبت تملك الاب تلك الامتعة لبنته  
البالغة المذكور وقبضتها وحازتها بعد قبضها حال صحته ونفاذ تصرفاته لا تكون تلك  
الامتعة تركه عنه وتكون خاصة بالبنات المذكور اذا تحقق ما ذكره الوجه الشرعي  
(اجاب) اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تكون تلك الامتعة تركه عن المتوفى  
المذكور وتختص بها البنات المذكور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من  
بيت المال بافاذة في ١٦ محرم سنة ٩١ مضمونها توفى المرحوم مهر باشا حافظ  
عن زوجته وبنتيه ولد قاصر منها ومن غيرها وصار مضبوط تركته في مصلحة بيت مال  
سكندرية ولد اعي مدبونية التركة في مبلغ نحو الالف واربع مائة جنيه انكليزي لشخص  
اورباوي يدعى الخواجه يوسف نسيم المصري ولم يوجد في التركة نفود يجري السداد  
منها للخواجه المذكور كان عرض عن ذلك للداخلية وصدر امرها بصرف ما يكون  
محضورا للتركة من متحصلات الاراد لغاية الآن وينظر لما يكون خليا من التداعي من  
عقار او اطميان او خلافة من تعلقات التركة فيجري بيعه وسداد باقي حق الخواجه  
المذكور و بناء على ما ذكره رتل تلك المصلحة بالاجراء هكذا والآن و ردي شرحها  
المؤرخ ٦ الجباري بان الذي صرف للخواجه مبلغ ٣٦٥٥ و ٢١ قيمة  
الذي كان محضورا للتركة في المصلحة وان الخالي من التداعي من العقارات والاطميان  
هي اطميان مديرية البحيرة ونصف الجنيينة المكاتبة بسكندرية المقال عنها يوم الوفاة انها  
موهوبه لابن اخي المرحوم وحيث ان تلك الاطميان الخالية التداعي ربما ان ثمنها  
لا يبق يباقي مطالب الخواجه المذكور فبقية ترضي الحال لبيع نصف الجنيينة المحكي عنها  
ايضا وان قبل بمحصول الهبة فيها لابن اخي المرحوم لانه علم من سياق عبارة هذه المسألة  
ان تلك الهبة لم تكن ثابتة بل المحاصل مجرد قول عن كانه حاضر في يوم الوفاة سيما  
والموهوب له ما وضع يده عليها ولا حصلت منه مطالبة ولا تداع فيها فضلا عن عدم تحقق  
قبوله وحيث ان ذلك مما ينظر فيها بطرف سيادتك قبل التصريح ببيعه نصف الجنيينة  
المحكي عنها لزم تحريره لخصرتكم بقصد الافادة مما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب)  
بمطالعة افادة حضرتكم هذه فهم انه قيل وقت وفاة المتوفى ان نصف الجنيينة موهوب من

المسالك لابن أخيه لكن لم تتضح كيفية صدوره في المقال عنها فان كان الذي صدر من  
 المسالك هبة وتعليق في حال حياته لابن أخيه البالغ وقتها في حصه شائعة في تلك الجنية  
 وكانت قابلة للقسمه فلا تصح الا بقبول الموهوب له المذكور وقت المبة وقبضه الموهوب  
 بعد الاقرار فلولا يحصل ذلك الى ان مات الواهب يكون الموهوب تركه عنه يجري فيها  
 ما يجري في باقي تركه وان كان الواهب المذكور جعلها هبة له بعدموته فأتها تدون  
 وصية ولا يشترط نفاذها الا بقبول الموصي له بعدموت الموصي أو موت الموصي له بعدموت  
 الموصي بلا ودمع اصرار الموصي على وصيته وكوز الموصي به يخرج من ثلث التركة  
 والعبارة لدعوى واثبات من يدعي استحقاق تلك الحصه لا اخبار العبر وقت الوفاة فلا ينظر  
 في ذلك ولم يتضح أيضا من هذه الافادة وجود منقولات في هذه التركة أو لا فان وجدت  
 المنقولات يقدم بيعها الوفاء الدين الشرعي بعد ثبوته شرعا على بيع عقار التركة اذ  
 لا يباع عقار تركه في مستحقها قاصر لوفاء الدين الا اذا لم يكن هناك منقولات تنفي بالدين  
 الشرعي الثابت شرعا فيباع من العقار بقدر ما يفي بالدين بعد المنقولات المذكورة اذا  
 كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بافادة في ٢٨ جادى الثانية  
 سنة ٩١ بناء على ما ورد اليها من مدير به اسيرة بطلب الاستغنامن هذا الطرف عما  
 يرغبه حضرة مفتي مجلس ومدير به اسيرة الموضع بافادته التي مضمونها انه بتلاوة  
 شرح سعادتكم المتضمن الاطلاع على الحجة المسطرة من حضرة نائب الشرع بالساحل  
 والافادة بما يقتضيه الوجه الشرعي من اعتماد الحجة أو عدمه وبالاطلاع على الحجة  
 المذكورة وجد فيها ان محمد أحمد عنان من ناحية الساحل اشهد على نفسه انه اعطى  
 ومالك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة في أرض امير به  
 محمد أحمد المذكور كما انه وجد فيها انه ملك ولده المذكور ثلاث نخلات بتزلة عنان الى  
 آخر ما فهم او بمراجعة كتب المذهب وجد ان هبة النخل بدون الارض لا تصح ولو فصله  
 وسلمه جاز لزال المانع وبان التملك يكون في معنى الهبة ويتم بالقبض واذا جرى عن  
 القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز كما ذكره السيد ط في حاشيته  
 على الدر المختار اخرج الهبة الى ان قال ولو اقر بالتمليك يجوز فثبت ان التملك يجوز بدون  
 التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته على  
 الدر المختار من الهبة ان التملك هبة عازيا الى فتاوى السكازروني كما انه ذكر في تنقيح  
 المحامدية في تملك الزوج زوجته عماره قائمة في أرض النيرانه غير صحيح وقد عدم  
 صحة هبة الشجر بدون الارض وبسط القول في ذلك كما انه صدر منه ور من الحضرة  
 الخديوية بتاريخ ١٩ القعدة سنة ٨٠ مضمونه انه سمع لدينان بعض ورثة من  
 يكونوا اوهبوا أو ملكوا اما كن الى آثار بهم أو تزواجهم أو زوجاتهم أو اتباعهم أو  
 نحو ذلك بموجب حجج شرعية محررة من الهما كم المحلية منجلة بالهبل المصان يقصدون

بعد وفاة مورثيهم ادخال ما سبق ايها المليك في حياته من ضمن متروكاتهم التي تقسم  
 بان يدعوا ان الذي صار ايها هو البناء دون الارض وان هبة البناء دون الارض  
 محسرة او غير محسرة لا تصح شرعا الا ان اذن الواهب للوهوب له بنقض البناء وتقصه  
 بالفعل وشبهه ذلك من الاقوال التي ينبغي عليها الاشتغال في رؤيتها وضياع زمن  
 وتعطيل من حصلت لهم الهيئة عن اشغالهم وانهم قد علموا لدى سعادة ولي النعم من حضرات  
 العلماء الخنفية المعتبرين في المذهب ان هذه المسئلة وقع فيها خلاف في المذهب وان  
 على سبق الافتتاح والهيئة في البناء دون الارض استحسن له يساعدهم سماع تداعي  
 ومرافعة من يكون بهذه المثابة متى كان التملك حصل وتحررت به حجة شرعية من  
 محكمة من المحاكم الهلالية ومجالت بالسجل المصان الى آخر ما هو مسطور في المنشور  
 المنسوخ صورته لكافة الدواوين والقضاء وتواب المحاكم لعل به ومن حيث انه  
 حصل عندنا اشتباه في ان التملك غير الهيئة على ما يفهم من عبارة السيد المذ كورة  
 وان التملك هو الهيئة على ما افادته العلامة ابن عابدين وما المعول عليه من ذلك وان  
 ما تضمنته هذه الحجة مما ذكره هل يكون داخل تحت المنشور المذ كور وان يعمل بها  
 حيث كانت مسجلة بالسجل المصان عملا بالامر الصادر في ذلك وان المنشور المذ كور  
 موضوعه في خصوص مسئلة هبة البناء بدون الارض التي صدر الاستفتاء عنهما من  
 حضرات اساتذتنا الخنفية وان النهي عن سماع الدعوى في هبة النخل او تملكه بدون  
 الارض متوقف على صدور منشور آخر في خصوص ذلك وحيث حصل عندنا اشتباه في  
 ذلك فقد صار نسخ صورة الحجة المذ كورة ليصير عرضها و عرض ذلك على حضرة اساتذنا  
 العلامة الامام المهتمم مفتي أفندي الديار المصرية ليصير النظر من حضرته في ذلك وما  
 يفيد به من الوجه الشرعي يصير تباعه وليكون دستور العمل في مثل هذه الحادثة  
 وفوق كل ذي علم عليم كما هو نص القرآن العظيم (اجاب) تملك النخل المذ كور على  
 الوجه المسطور في الحجة الهلالية عنها يجواب حضرة مفتي مجلس ومديرية بسيوط يعتبر هبة  
 من الاب لولده فتراعى فيه شرائط الهيئة الشرعية لقوله في صلب الحجة المذ كورة انه اعطى  
 ومالك لولده اصله القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة في أرض أميرية الى  
 ان قال خاليا عن شوائب العوض والمقابل وبها مش الحجة المذ كورة ومالك ولده  
 المذ كور ايضا ثلاث نخلات بنزلة عنان الى ان قال تملك كاخا ليا عن شوائب العوض  
 والمقابل فقد صرح في التملكين المذ كورين بان كلامنا خال عن شوائب العوض  
 وزاد في التملك ان قل لفظ اعطى والعطية هي الهيئة وهبة النخل بدون الارض لا يتم  
 الا اذا فصل وسلم كحوايه وأما ما ذكره السيد الطحطاوي من الخلاف في التملك  
 فذلك في التملك المطلق الذي لم يصرح فيه بانه بعوض أو بدون عوض فاصرح فيه  
 بانه بدون عوض كما دلتنا فهو هبة فتعتبر فيه شرائطها ولا يجري فيه الخلاف المذ كور



شوال

سنة

وحيث كان موضوع المنشور المحكى عنه بجواب حضرة المفتي المذكور النهي عن مسماع  
 الدعوى والمرافعة في هبة البناء بدون الارض وتحررت به حجة مسجلة فلا تكون  
 هبة النخل بدون الارض كما دتناد اذ اخذت تحت النهي المصريح به فيه والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل له اولاد اولاد و هب لكل منهم ماشية من المواشى وعينها له وقبل  
 كل واحد من الاولاد وقبل من ما هب لولده حيث كان اولاد الاولاد قاصر بين ثم مات  
 الواهب وبعد ذلك مات بعض المواشى وبقي بعضها فهل لكل واحد ما عين له في وقت  
 الهبة اويكون البعض الباقي لكل اولاد الاولاد (اجاب) نعم لكل واحد من اولاد  
 الاولاد ما هب له جده على انفراد لا يشاركه فيه غيره بدون وجه شرعي حيث تمت الهبة  
 له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابن ابنته القاصر في حال  
 العجزة بقره وقبل له ابوه وقبلها باقباض الواهب واشهد الواهب على ذلك شهودا ثم  
 بعد نحو ثلاث سنين مات الجد الواهب عن ثلاثة بنين احدهم ابو الموهوب له فطلب  
 الاخران المشاركة في الموهوب به فهل لا يجابان لذلك لكون الهبة لغير وارث ولتمامها  
 بالقبض والاقباض ولكون الراجع غير الواهب (اجاب) نعم لا يجابان لذلك ان  
 كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لاحد  
 اولاده في حال صحته وسلامته قطعة ارض مملوكة الرقبة له مع نخلاها وعيونها وهي  
 معلومة الحد وذلك على يد بيعة من المسلمين وقبل الموهوب له ذلك ووضع يده عليه  
 باذن ابيه وتصرف فيه مع علم باقي الورثة واطلاعهم على ذلك مدة سنين ثم توفي الواهب  
 فهل اذا ثبت ذلك يكون الموهوب له مال الكمال و هبه له والده ولا يبرغ لساق الورثة  
 معارضته في ذلك (اجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط العجزة والتمام  
 بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركته عن الواهب بل يختص به الموهوب له دون باقي  
 الورثة وليس لهم معارضة في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من  
 المجلس الخصوصي بما تضمنه الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمائة عشرة افدنة طين  
 كان المرحوم حسين بك جاشوري سابقا قاهر بها سند اجتمعت في ٢٥ رمضان سنة  
 ٦٦ بانه اعطاها الى معتقه المدعو خورشيد اغا من اطيان الابعادية تعاق الواهب  
 الكائنة باحدى نواحي مديرية الجيزة على سبيل الهبة والانعام ولم يتحرر بذلك تقسيط  
 ديواني ثم في سنة ٦٧ وقف الواهب اطيان الابعادية جميعها وادخل الموهوب في  
 الوقف وتحررت به حجة ووقفية محكموم فيها يلزم الوقف وليس تبعد فيها العشرة الاقدنة  
 وقد توفي الموهوب له بعد ذلك في سنة ٧٥ وتوفي معتقه في سنة ٧٧ ثم في سنة ٩١  
 صدر اعلام شرعي من محكمة الجيزة بثبوت الهبة الى آخر ما ضمه هو والوقفية فيتمضي  
 بعد اطلاع حضر تمكم على الاعلام والوقفية وباقي اوراق التغطية ان تفضلوا بانجاب  
 مما ترونه فيها شرعا (اجاب) حيث صدرت الهبة المذكورة للموهوب له في العشرة

٢٣

١٢٩١

ربيع الاول

٦

١٢٩٢

جمادى الاولى

٢٧

١٢٩٢

ذى الحجة

٢٧

١٢٩٢

الافدنة المملوكة للواهب حال حياتهم ما وصحتهم ما وتقبلها الموهوب له وقبضها مستوفية  
 شرائط العصة والتمام بتاريخ سابق على تاريخ الوقف الصادر من الواهب وثبت  
 ذلك شرعا لا يتخذ وقف الواهب فيما وهبه بعد ذلك بدون اذن أو اجازة من الموهوب له  
 المالك لذلك بالمبة بل يبطل الوقف في العشرة الافدنة المذكورة بموتها أو موت أحدهما  
 ويكون الموهوب تركة عن الموهوب له حيث لم يحصل رجوع شرعي فيها هذا  
 ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من الهند  
 بالغ حافل نافذ التصرفات يربى ابناء يهب ما يملكه من العقار المملوك له أرضا و بناء  
 وأبجارا القابل للقسمه لولديه الباقين أحدهما حاضر معه والثاني غائب عنه ساكن  
 في هذا العقار ولا متاع للمالك فيه وأراد ان يهب نقوده لاولاده الخمسة الباقين هم وولده  
 المذكوران وثلاثة غيرهم ذكر وانثيان بالغون أيضا بعضهم غائب عنه وبعضهم  
 حاضر معه لكل قدر ما معلوم مع تفضيل بعضهم على بعض في العطفة فالوجه الذي تصح  
 به المبة في العقار المذكور والنقود والحال هذه (أجاب) المبة للاولاد مع التفضيل  
 لا بأس بها ان لم يقصد الواهب الاضرار ولا بد فيها من الايجاب والقبول في مجلس واحد  
 ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس ولا تتم الا بالقبض الكامل فيما يقسم  
 وذلك بقسمه المشاع الموهوب وتسليمه بعدها من قبل الواهب أو ما مورده بذلك فيلزم  
 في تمام هبة هذا العقار القابل للقسمه للولدين الكبيرين صدور الايجاب والقبول من  
 كل من الموهوب لهما والواهب في مجلس واحد مباشرة أو بتوكيل من الجانبين أو من  
 جانب واحد أو من فضولي مع الاجازة الشرعية وقسمه هذا العقار واستلام كل من  
 الموهوب لهما أو وكيله نصيبه بعدها بامر الواهب أو وكيله لو لم يكن في مجلس العقد وكذا  
 لا بد مما ذكرناه في هبة النقود لكل من الاولاد الخمسة أي من حصول الايجاب والقبول  
 في مجلس واحد ما بالاصالة أو الوكالة مع القبض بعد القسمه بامر الواهب أو وكيله لو لم  
 يكن في مجلس المبة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر حاصلها  
 المراد معلومة حضرتم ما اشتملت عليه الاوراق الواردة آخر المصلحة بشرح الخاصة  
 الخديوية الموضح فيه ارسال السند المهر من المرحومة نشرين معتقة المرحوم خليل أفا  
 السابق وفاتها عن زوجها وعاصب معتق المعتق من غير شرك بهبة جميع مالها  
 لمعتقها حوا وصورته وطلب الافتاء عن ذلك والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي  
 (أجاب) صا والاطلاع على السند المهكي عنه الذي من ضمنه ان نشرين المذكورة أقرت  
 بهبة جميع ما ملكه لمعتقها حوا بهبة شرعية والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك انه  
 اذا ثبت بالوجه الشرعي صدور المبة المذكورة أو الاقرار بهما من نشرين المذكورة حال  
 صحتهما مستوفية شرائط العصة والازوم يكون ما وهب مالا للموهوب لها المذكورة والا  
 فلا واذا كان ذلك في مرض موتها مع وجود القبض والحيازة حال المبة تمغذ من ثلث جميع

١٢٩٣

٦

ربيع الاول

١٢٩٤

١٤

ما هو مخالف عن الواهبة مما يورث شرعا وتوقف الهبة فيما زاد على الثلث المذكور على  
اجازة ورثتها فان اجازوها نفذت في الباقي ايضا والا يقتصر النفاذ على قدر الثلث لانها  
حينئذ كوصية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لولده الصغير الذي في حجره  
جارية وقبلها عنسه ثم انه تزوج الجارية لتخص حيث انه أنفق للصغير فولدت أربع جوار  
ولما بلغ الولد طلب الجارية وأولادها من أبيه فامتنع الاب وودفع له جارية من أولادها  
فقط ثم مات الاب عنه وعن أولاد آخرين فتخاصموا في الجارية وأولادها فالموهوب له  
يريد أخذها بأولادها وهم يقولون انها تركت بزعمون ان الهبة لم تتم لعدم وجود القبض  
بعد البلوغ فهل لا يتوقف تمام الهبة على القبض بعد البلوغ وتمت بمجرد عقد الاب حيث  
انها هبة للصغير وتكون الجارية ملكا للموهوب له والأولاد مملوكة (أجاب) هبة  
الاب فيما يملكه من ولده الصغير تتم بمجرد الايجاب بلا توقف على قبول ولا قبض حال  
المبة ولا بعد بلوغ الموهوب له اذا كان الموهوب في يد الاب الواهب وللاب ولاية تزويج  
امة الصغير وتكون أولادها مملوكة لملك الام تبعاً لها ان لم تشترط حرمتهم فاذا ثبت  
ما ذكر تكون هي وأولادها ملكا للموهوب له المذكور ولا يكون شيء من ذلك تركت عن  
الواهب بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك شيئاً معلوماً من الحلي  
وغيره وفي حال صحتها وهبت وملكته جميعه لبنت لها قاصرة وقبل لها والد البنت  
المذكورة جميعه وقبضه منها بمجلس الاشهاد ووضع يده عليه فهل والحال هذه لا يكون  
لها الرجوع في ذلك حال حياتها وليس لاحد من ورثتها حق فيه بعد موتها حيث تمت الهبة  
بالقبول والقبض الشرعي من ولي القاصرة وكانت الواهبة من أهل التبرع وصدور عن  
طوع واختيار منها وتحقق ذلك شرعا (أجاب) القرابة الهرمية مانعة من الرجوع في الهبة  
فليس للواهبة المذكورة الرجوع فيما تمت فيه الهبة من قبلها حال صحتها ابنتها  
القاصرة ولا يكون شيء منه ميراثاً عنها بعد موتها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم  
(سئل) في رجل يملك بيتاً معلوماً غير قابل للقسمة وهب ثلثه مشاعاً لزوجته في حال صحتها  
وسلامته ونفاذ أقواله الشرعية وسلمها لابنت المذكورة وفارغاً عن أمتعة غير مشغول  
بشيء منها أصلاً وقبضته وحازته لنفسها فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة على  
الوجه المذكور صحيحة نافذة شرعا واذا مات الواهب المذكور عن ورثة غيرهما لا يسوغ لهم  
ابطال الهبة المذكورة حيث استوفيت الهبة شرائطها الشرعية (أجاب) نعم لا يسوغ لهم  
ابطالها بعد تحقق صدورها حال نفاذ التبرعات من الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام  
التي من جلستها القبض في مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب قبضه اعتبر او يحصل ذلك في  
هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة بقبض الكل فارغاً غير مشغول بامتعة الواهب ولا  
مسكوناً له ولا غيره ولا مستاجر والله تعالى اعلم (مسئل) في رجل أراد ان يزوجه ولده  
القاصر ولاجل تحقق الكفاة وهبت له أمه بعض مصاغ ووهب له والده نصف بقرة

١٢٩٤

٢١

جمادى الاولى

١٢٩٤

١٠

ربيع الاول

١٦٩٥

٨

وتنج منها ثلاثة من نتاجها بعد المبة ثم باع البقرة المذكورة وبقى نتاجها عنده فرضى  
 الابن ببيعها البقرة وطلب نصف ثمنها والامتلاء على نصف نتاجها من أبيه بعد بلوغ  
 رشده فامتنع الاب من التسليم في ذلك مع الاعتراف بهيته نصف البقرة لابنه حال  
 صغره وتماها فهل والحال هذه يجبر على تسليم نصف ثمن البقرة المذكورة لابنه  
 المذكور ونصف نتاجها الموجود الى الآن ليتنفع بذلك بقدر نصيبه والحال هذه  
 (اجاب) نعم يورث الاب بتسليم نصف ثمن البقرة لابنه البالغ الرشيد وليس له منعه من  
 الانتفاع بنصف نتاجها حيث كانت المبة في نصفها لاينة ثابتة شرعا والحال هذه ولم يوجد  
 مانع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة وهبت لها يوم زفافها أمتعة  
 وقبلة المبة من الواهبين لها واستلمتها في مجلس المبة ثم بعد ذلك أخذ أبو المرأة ما وهب  
 لابنته مذهباً ان الامتعة الموهوبة ملك له متعالاً بان المبة ما حصلت الا لاجله فهل  
 والحال هذه لها ان تطالب اباها بما وهب لها من الامتعة وتستولى على الامتعة التي  
 أخذها والدها جبراً عن اتم كيف الحال (اجاب) المبة الشرعية التامة تقيده المالك  
 لا رهوب له لا من وهب لاجله فلهذه المرأة مطالبة ابيها بما ملكته بطريق المبة من قبل  
 الواهبين اذ لم ينتقل عن ملكها بشاقل شرعي وليس له الامتناع عن تسليم ذلك اليه  
 بدون وجه يقتضيه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة لها أرض مملوكة الرقبة  
 عنانها وهي واضعة يدها عليها تتصرف فيها بالزرع فرضت مرض الموت فوهبت تلك  
 الارض لولدين بالغين من اولادها في ذلك المرض وهي والموهوب لها بعيدون عن  
 تلك الارض ولم يحصل من الموهوب لها قبض ولا افراز لتلك الارض في حياة الواهبة بل  
 ماتت الواهبة من هذا المرض بعد اثني عشر يوماً ولم يرز بقية الورثة بهذه المبة وما  
 يجيزونها هل لا تعتبر هذه المبة وتكون تلك الارض ميراثاً عن مالكها تقسم بين جميع  
 ورثتها بالفريضة الشرعية حيث كانت الارض مملوكة للورثة المذكورة (اجاب)  
 الارض المذكورة المملوكة الرقبة لهذه المرأة الى حين موتها ميراثاً عنها تقسم بين ورثتها  
 بالفريضة الشرعية وليس لولديها البالغين المذكورين الموهوب لهما الاختصاص بها  
 بمجرد المبة من أمهم ما لم يعدم اقاتها المالك على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في  
 امرأة وهبت لابن ابن أخيها القاصر داراً وما يتبعها مملوكة لها أرضاً وبناء وقيل أبو الموهوب  
 له المبة للقاصر المذكور وقبضها فارغة غير مشغولة بمتاع الواهبة وسكنها وبعده بلوغ  
 القاصر المذكور حازها لنفسه وتصرف فيها بالهدم والبناء في حياة الواهبة المذكورة  
 وصحتها ونفاذ تصرفاتها فهل تتم تلك المبة بحيث اذا نزع ابن تلك المرأة في تلك المبة لاحق  
 له ولا تسمع دعواه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه  
 الشرعي لا يكون لورثة الواهبة منازعة الموهوب له في ذلك والحال هذه بدون وجه  
 شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك زوجة له واولاداً ذكورا وانثاء وترك

١٢٩٥ ٢٥

ذى الحجة ١٢٩٩ ٢٤

١٢٩٩ ٢٦

محرم

١٣٠٠ ٢٤

تركة فوهبت المرأة ما يخصها في التركة من العقار وهو قابل للقسمة لاحد الاولاد وهو بالغ رشيد وقبل المبة ولكن بدون قبض ولا قسمة ولا افراز واستمر الحال على ذلك الى ان ماتت فهل والحال هذه لا تتم المبة المذكورة ولا تصح بدون ذلك (اجاب) مبة المرأة لولدها البالغ حصتها من عقار قابل للقسمة بدون قبض وافراز لا تصح ولا تتم فاذا ماتت الواهبة قبل ذلك يكون الموهوب تركة عنها لا يختص به الموهوب له والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخيها الشقيق لها وابن أخ آخر شقيق لها أيضا وتركت دارا قابلة للقسمة فتحت يديهما فافراز الاخ المذكور بالاستقلال بالدار دون ابن أخيه حيث لم يكن وارثا معه فيها فحجبه بالاخ المذكور فابى ابن الاخ المذكور وادعى ان حتمه المية المذكورة كانت وهبت له ثلث الدار المذكورة شائعا في حال مرض موتها فهل على فرض ثبوت دعواه المبة تكون تلك المبة غير صحيحة لعدم وجود شرطها من القبض والافراز قبل الموت ولا يقوم مقامها وضع يده بعد موتها على الدار المذكورة مع وارثها حيث كانت قابلة للقسمة ويؤثر برفع يده وعدم التعرض له ولو فرض ان ثلث الدار الموهوب يخرج من ثلث التركة بعد اخراج ما يقدم على الوصية من التجهيز والتسكين والدين ونحو ذلك ولو فرض ان ابن الاخ الموهوب له المذكور كان ساكنا في الدار المذكورة مع حتمه الواهبة له الى ان ماتت بدون تخلية ولا افراز للموهوب له لا تكون سكناء المذكورة كافية في صحة هذه المبة في المشاع القابل للقسمة أتيقن والجواب وانكم الثواب (اجاب) المبة في مرض الموت لغير الوارث حكمها كوصية له تنفذ من ثلث التركة الا انه تراعى فيها شروط صحة المبة من القبض الكامل في مجلس المبة أو بعده باذن الواهبة وتقر بخ الموهوب من اتمعة الواهبة وذلك القبض اذا كان في مشاع يشمل القسمة كما هنا لا يكون الا بقسمة الموهوب وتسليمه به الموهوب له فارغا غير مشغول بسكنى الواهبة وأتمتها فاذا لم يحصل ذلك لا تتم المبة المذكورة ويكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة وليس لابن الاخ فيما شئ يحجب به بالاخ الشقيق ولو خرج الموهوب من ثلث التركة بعد اخراج ما هو مقدم على الوصية وبمجرد سكنى الموهوب له في ثلث الدار مع الواهبة حال المبة وبعدها بدون افراز وتقر بخ للموهوب من اتمعة الواهبة لا يكون كافي في ثبوت المالك للموهوب له في المحصة المذكورة ويكون لوارث الواهبة اخراجها من الدار ورفع يده عنها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بساكنين ومنازل قابلة لقسمة الافراز ولها بنت بالغة وبنت ابن اربع احداهن بالغة أيضا وابنا أخ شقيق ماتت تلك المرأة عمر ذكر لوارث لها سواهم وكانت قد اقيمت البنت وصيا شرعية من قبل القاضي الذي يملك صلب الاوصياء على بنات أخيها الاربع المذكورات في حياة جدتهن بعد موت أبيهن بدون وصي من قبله فامتنولى ابنا أخى المرأة المذكورة على ما خصهما من التركة

١٣٠١

٧

١٣٠٤

٣

وهو الثالث فعصيا بعد فخر من بنت المتوفاة وبنات ابنتها المذ كوراث لوصار ايتهم فان  
 فيه تصرف الملاك في املاكهم بعد موت المورثة المذ كورثة بطريق الارث عن تلك  
 المرأة ولم ينازعهما في ذلكنا احدثى مضي على ذلك اربع سنين ثم بعد ذلك ومضى تلك  
 المدة وبلوغ بنتين من بنات الابن الاربع ادعت بنت المتوفاة بالاصالة عن نفسها  
 والوكالة عن اثنتين من بنات اخيم او الوصاية الشرعية من الباقيتين بان امها المورثة  
 المذ كورثة حال حياتها وصحتها وهبت نصف تلك المنازل والبساتين لبنتها المدعية  
 المذ كورثة والنصف الثاني لبنات ابنتها الاربع المذ كورثات بينهن بالسوية لكل  
 واحدة من الربع منه هبة شائعة وكانت احدى البنات الاربع المذ كورثات بالغة  
 حال المهبة ولم تدع قبولاً للمهبة ولا قبضاً ولم يحصل افراز بين الموهوب لمن حال المهبة ولا  
 بعدها الى أن ماتت عن وورثتها المذ كورين ترى بذلك منع ابني الاخ العصبية من  
 ميراثهما من ذلك ولم يكن هناك حجة ولا سند يشهد بذلك ولا تمجيد لتلك المهبة في  
 محكمة من المحاكم الشرعية والسياسية مع عدم دعواها بذلك عقب موت امها  
 وشاهدتها تصرف العاصمين في نصيبها مما ناذ كرمدة الاربع سنين المذ كورثة ولم تدع  
 بذلك ايضاً من بلغت من بنات الابن فانكر ابنها الاخ الدعوى المذ كورثة غاية الامر  
 انهم اذ كر ان المهبة المذ كورثة على الوجه المسطور صدرت من المورثة في مرض موتها  
 قبله بثلاثة ايام بدون قبول ولا قبض ولا افراز بل استمرت الواهبة واضعة يدها على  
 ما ذكر الى أن ماتت وهي ساكنة ايضاً في بعض تلك المنازل ومثورة للباقي فهل لا عبرة  
 بهذه المهبة على هذا الوجه ولو فرض اقامة البينة على انها كانت في الصحة ويكون الموهوب  
 تركه عن الواهبة يسم بين وورثتها بالفريضة الشرعية وينتفع كل بنصيبه بطريق  
 الارث كما كان ذلك حاصل قبل الدعوى أفيدوا الجواب (اجاب) المهبة المذ كورثة على  
 فرض ثبوتها حال صحة الواهبة غير معتبرة شرعاً والموهوب فيها على هذا الوجه تركه عن  
 الواهبة يقسم بين وورثتها المذ كورين بالفريضة الشرعية لانه هبة المشاع القابل  
 للقسمة لمتعددين فيهم صغير وكبير لا تصح له وقف عام على القبول والافراز وقبض  
 كل ما وهب له بعد القسمة أو قبض من ينوب عنه كوصي الصغير ولم يوجد شيء من ذلك  
 هنا وكذا المحكم لو صدرت في مرض الموت لبعض الورثة لان المهبة في مرض الموت لبعض  
 وورثتها لا بدت فشرطها بمنزلة الوصية له فلا تصح الا باجازة باقى الورثة المعتمدين باجازته  
 وترتد بالرد والله تعالى اعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس اوله كتاب الاجارة)

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)